



ديوان المحاسبة الليبي
Libyan Audit Bureau

التقرير العام
لسنة 2019





ديوان المحاسبة الليبي
Libyan Audit Bureau

التقرير السنوي للعام 2019 ميلادية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا

إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا

(الشرح 5-6)



الفهرس

2	الفهرس
9	مقدمة
10	الفصل الاول: الموارد والانفاق
10	الموقف المالي للدولة 2019
12	الدين العام
13	الترتيبات المالية 2019
17	موارد ميزانية ترتيبات العام 2019
23	نفقات الترتيبات المالية 2019
32	التحويلات الخارجية
33	حسابات خارج الترتيبات المالية
34	موارد ونفقات الحكومة المؤقتة -البيضاء
35	الحساب الختامي للدولة
37	الفصل الثاني:سياسات التوظيف والمرتبات
37	سياسات التوظيف
41	المرتبات
44	اللجنة الدائمة لترشيد المرتبات
47	مطابقات الديوان
54	الفصل الثالث: سياسات مكافحة الفساد
81	الفصل الرابع: قطاع التخطيط والتنمية
81	العقود والمستخلصات
87	وزارة التخطيط
87	إدارة خطة التنمية
88	ديوان وزارة التخطيط
91	أهداف التنمية المستدامة 2030
98	الفصل الخامس: وزارة المالية والجهات التابعة لها
98	وزارة المالية
98	ديوان وزارة المالية
101	مصلحة الأملاك العامة
102	جهاز تنمية واستثمار أملاك الدولة
104	مصلحة الضرائب
116	فروع مصلحة الضرائب
119	مصلحة الجمارك
125	مراقبات الخدمات المالية بالبلديات
125	مراقبة الخدمات المالية الزاوية
129	مراقبة الخدمات المالية الزاوية الغرب
130	مكتب الخدمات المالية الأصابعية
133	مراقبة الخدمات المالية الجميل



135	مراقبة الخدمات المالية رقدالين
135	مراقبة الخدمات المالية زلطن
137	مراقبة الخدمات المالية سبها
139	مراقبة الخدمات المالية الشاطئ
140	مراقبة الخدمات المالية العجيلات
141	مراقبة الخدمات المالية صرمان
142	الفصل السادس: الصناديق السيادية
142	المؤسسة الليبية للاستثمار
145	المحفظة الاستثمارية طويلة المدى
151	فندق لايكو تونس
152	محفظة ليبيا افريقيا للاستثمار
154	شركة موريشيوس
157	شركة ليبيا الحاضنة للاستثمار
164	الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية
177	الشركة العربية للمشروعات السياحة - مصر
179	الفصل السابع: قطاع النفط
179	المؤسسة الوطنية للنفط
179	حوكمة القطاع
183	العمليات التشغيلية للنفط
194	شركات قطاع النفط
194	شركة البريقة لتسويق النفط
197	الشركة الوطنية لتمويل الحقول والموائئ النفطي
201	شركة الهروج
206	شركة الزاوية لتكرير النفط
210	شركة الدفق الاخضر (Green Stream)
213	شركة المبروك للعمليات النفطية
213	شركة الزيتينة
214	شركة الواحة للنفط
215	شركة مليته للنفط الغاز
218	شركة سرت للنفط والغاز
219	شركة راس لانوف لانتاج وتصنيع النفط والغاز
220	الفصل الثامن: القطاع المصرفي
220	مصرف ليبيا المركزي
246	المصارف التجارية
246	المصرف الليبي الخارجي
272	مصرف الصحاري
276	مصرف شمال افريقيا
279	مصرف الخليج الأول الليبي
285	شركة معاملات للخدمات المالية
286	مصرف الجمهورية



288	الفصل التاسع: مجلس الوزراء
288	المجلس الرئاسي
289	ديوان المجلس الرئاسي
303	ديوان مجلس الوزراء
309	مركز المعلومات والتوثيق – رئاسة الوزراء
313	المجلس الوطني للتطوير الاقتصادي والاجتماعي
318	الهيئة الوطنية للأبحاث وتحليل البصمة الوراثية
321	الهيئة العامة للمعلومات
322	الفصل العاشر: قطاع الخارجية
322	ديوان وزارة الخارجية
324	البعثات الدبلوماسية بالخارج
327	السفارة الليبية بدولة الجزائر
337	السفارة الليبية المغرب (الرباط)
341	القنصلية العامة الليبية بالدار البيضاء
343	السفارة الليبية بقطر
346	السفارة والقنصلية الليبية تونس
354	السفارة الليبية أنقرة
360	الملحقية الصحية انقرة
364	القنصلية العامة اسطنبول
371	الملحقية الصحية أسطنبول
371	السفارة الليبية بجنوب افريقيا
379	سفارة الدولة الليبية فرنسا
388	القنصلية الليبية مرسيليا
392	السفارة الليبية ماليزيا
398	السفارة الليبية أوغندا
402	سفارة ليبيا بدولة الهند
407	الفصل الحادي عشر: قطاع العدل
407	ديوان وزارة العدل
410	مركز الخبرة القضائية
412	المعهد العالي للقضاء
414	إدارة قضايا الحكومة
418	الفصل الثاني عشر: قطاع الدفاع
418	ديوان وزارة الدفاع
430	رئاسة الاركان العامة
441	مركز العمليات المشتركة طرابلس الكبرى
443	جهاز حرس المنشآت النفطية
455	الفصل الثالث عشر: قطاع الداخلية
455	ديوان وزارة الداخلية
474	جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية



480	مصلحة الاحوال المدنية
483	مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الاجانب
489	الفصل الرابع عشر: القطاعات الاقتصادية
489	قطاع الاقتصاد والصناعة
489	ديوان وزارة الاقتصاد والصناعة
492	مركز المعلومات والتوثيق الاقتصادي
494	الهيئة العامة للمعارض
497	مركز تنمية الصادرات
499	المؤسسة الوطنية للتعددين
505	الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة
514	صندوق موازنة الأسعار
519	قطاع الاستثمارات الداخلي
519	صندوق الانماء الاقتصادي والاجتماعي
526	قطاع السياحة
526	الهيئة العامة للسياحة
528	مصلحة الآثار
531	قطاع الزراعة والثروة البحرية
531	جهاز استثمار مياه منظومة الحساونة -الجفارة
532	الهيئة العامة للثروة البحرية
535	الشركات العامة
535	شركة ليبيا للتأمين
545	شركة الشاحنات والحافلات
549	الفصل الخامس عشر: قطاع الكهرباء والطاقات
549	الشركة العامة للكهرباء
568	الشركة العالمية لخدمات الكهرباء (GESCO)
568	الشركة العامة للأعمال الكهربائية
571	الشركة الأفريقية للمشروعات الكهربائية والميكانيكية
572	شركة الانشاءات الكهربائية
574	شركة النظم للإنشاءات والأعمال الكهربائية
575	جهاز الطاقات المتجددة:
578	الفصل السادس عشر: قطاع الصحة
578	ديوان وزارة الصحة
589	ملف العلاج بالداخل والخارج
600	جهاز الإمداد الطبي
621	المركز الوطني لمكافحة الأمراض
626	جهاز الاسعاف والطوارئ
628	جهاز الاسعاف الطائر
631	البرنامج الوطني لزراعة الاعضاء
634	مركز الرقابة على الاغذية والأدوية
637	مركز قرطبة لخدمات الكلى



638	المستشفى الجامعي طرابلس
645	مستشفى طرابلس المركزي
650	مستشفى جندوبة
654	مركز علاج امراض العقم بالزاوية
655	مركز علاج امراض الكلى بالزاوية
655	مركز علاج وغسيل الكلى الزنتان
657	مستشفى العجيلات العام
661	مركز غسيل الكلى - زليتن
662	مركز العلاج الطبيعي - زليتن
662	مستشفى القره بوللي
664	مستشفى زاوية المحجوب القروي
664	مستشفى مصراتة للدرن والأمراض الصدرية
666	مركز علاج وغسيل الكلى مصراته
667	المعهد القومي لعلاج الأورام مصراته
669	الفصل السابع عشر: قطاع التعليم
669	ديوان وزارة التعليم
678	مركز تدريب وتطوير التعليم
681	الهيئة العامة للبحث والعلوم والتكنولوجيا
684	مركز بحوث التقنيات الحيوية
685	مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية
693	مصلحة المرافق التعليمية
695	الدراسة بالخارج
695	سياسات الدراسة بالخارج
702	الملحقيات الأكاديمية بالخارج
702	الملحقية الأكاديمية فرنسا
702	الملحقية الأكاديمية بالسفارة الليبية بالمغرب
703	الملحقية الثقافية بتونس
703	الملحقية الثقافية أنقرة
707	الملحقية الثقافية جنوب افريقيا
708	الملحقية الأكاديمية ماليزيا
713	الجامعات
713	جامعة طرابلس
720	الجامعة المفتوحة
724	جامعة الزاوية
730	التعليم التقني
730	الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني
731	المعهد الوطني للإدارة
733	مكتب المعاهد الفنية المتوسطة - مصراتة
736	مكتب المعاهد الفنية المتوسطة - الساحل الغربي
737	كلية العلوم التقنية مصراته



738	كلية التقنية الصناعية مصراته
738	المعهد العالي لتقنيات شؤون المياه العجيلات
739	المعهد العالي للعلوم والتقنية بالزاوية
740	المعهد العالي للمهن الشامله رقدالين
742	الفصل الثامن عشر: قطاع الحكم المحلي
742	وزارة الحكم المحلي
747	دعم النظافة
749	شركة خدمات النظافة العامة طرابلس
753	شركة خدمات النظافة نالوت
758	المجالس البلدية
760	المجلس البلدي الزاوية
762	المجلس البلدي طرابلس المركز
764	المجلس البلدي سوق الجمعة
765	المجلس البلدي حي الاندلس
766	المجلس البلدي عين زارة
767	المجلس البلدي تاجوراء
768	المجلس البلدي الرياينة
769	المجلس البلدي الزنتان
770	المجلس البلدي يفرن
771	المجلس البلدي ظاهر الجبل
771	المجلس البلدي القلعة
772	المجلس المحلي العجيلات
774	المجلس البلدي ككله
776	المجلس البلدي نالوت
778	المجلس البلدي الحرابة
782	المجلس البلدي كاباو
786	المجلس البلدي صرمان
786	المجلس البلدي صبراتة
786	جهاز الحرس البلدي
790	الفصل التاسع عشر: قطاع الإسكان والمرافق
790	ديوان وزارة الإسكان والمرافق
794	جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق
798	جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية
804	الهيئة العامة للبيئة
807	شركة المياه والصرف الصحي
811	الفصل العشرون: قطاع الموارد المائية
811	الهيئة العامة للموارد المائية
818	الفصل الحادي والعشرون: قطاع المواصلات والنقل
818	ديوان الوزارة



821	مصلحة الطرق والجسور
825	مصلحة الطيران المدني
831	مصلحة المطارات
839	مصلحة النقل البري
841	مصلحة الموانئ والنقل البحري
849	الجهاز التنفيذي للطيران الخاص
853	الشركة الوطنية العامة للنقل البحري
864	الفصل الثاني والعشرون: قطاع الاتصالات
864	الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية
864	شركة الاتصالات الدولية
865	شركة بريد ليبيا
866	شركة هاتف ليبيا
867	الفصل الثالث والعشرون: القطاعات الاجتماعية
867	قطاع الشؤون الاجتماعية
867	وزارة الشؤون الاجتماعية:
867	مركز البحوث والدراسات الاجتماعية
870	الهيئة العامة لرعاية أسر الشهداء والمفقودين
874	قطاع الثقافة
874	الهيئة العامة للثقافة والمجتمع المدني
875	الهيئة العامة للخيالة والمسرح
878	مفوضية المجتمع المدني
881	قطاع الاعلام
881	الهيئة العامة للأعلام
884	هيئة دعم وتشجيع الصحافة
889	راديو ليبيا
891	قناة ليبيا الرسمية
893	مركز تطوير الاعلام الجديد
895	الأوقاف والشؤون الاسلامية
895	الهيئة العامة للأوقاف
898	جمعية الدعوة الاسلامية
899	مكتب جمعية الدعوة الإسلامية العالمية بدولة أوغندا
902	مكتب الجمعية بالأردن
904	مكتب جمعية الدعوة الإسلامية ماليزيا
906	ملحق: النشاط الداخلي للديوان
920	الخاتمة



مقدمة

في ظل مناخ صعب للغاية يقدم ديوان المحاسبة تقريره السنوي عن العام 2019م للسلطة التشريعية وفقاً للمادة (53) من القانون رقم 19 لسنة 2013م بإعادة تنظيمه، حيث لازالت الدولة الليبية تمر بظروف استثنائية معقدة من استمرار حالة عدم الاستقرار وتوسع دائرة الحروب والصراعات بين أبناء الوطن الواحد والتدخلات الدولية التي زادت من حدة الاقتتال والانقسام وتسببت في تفاقم حالة ازدواج السلطات التشريعية والتنفيذية والمالية التي تعاني منه الدولة من العام 2014م، مما تسبب في تقويض الديمقراطية وتغييب سلطات المساءلة والمحاسبة.

تضمن التقرير ملخصات بأهم أعمال الديوان ونشاطاته التي قام بها وفق الخطة التشغيلية المعتمدة لهذا العام والتي انتهج في اعدادها وتنفيذها أسلوب المبادرة بالتركيز على احتياجات الدولة الطارئة وأولويات دعم الاستقرار وصون المال العام وتوجيه المهام الرقابية بأنواعها الثلاثة (مالية، أداء، إلتزام) نحو الأهداف المرحلية وتقديم التوصيات والمقترحات الاستشارية ذات البعد الاستراتيجي لمتخذي القرار بالدولة بما يساهم في تغيير وتصحيح السياسات وتنظيم استعمال المال العام والتوزيع العادل للموارد مستعينا في ذلك بالنصوص الدستورية والقانونية التي تنظم عمله وتحدد اختصاصاته ومسؤولياته محافظاً على المهنية والاستقلال والحياد.

هذا وقد تم عرض التقرير في ثلاث وعشرون فصلاً تتضمن الموقف العام عن الوضع المالي للدولة على المستويين الكلي والقطاعي ونتائج متابعة الموازنات التخطيطية وبعض السياسات المطبقة ونتائج فحص ومراجعة الجهات العامة الخاضعة لرقابته داخل النطاق الجغرافي لسلطة حكومة الوفاق الوطني وفقاً للاتفاق السياسي، وبالتالي فهو لا يشمل نفقات وتصرفات الحكومة المؤقتة التي تعمل بالمنطقة الشرقية.

وكما نوه الديوان في تقاريره السابقة لازال يؤكد على أن تقاريره تُعد وفقاً للقانون والمعايير الرقابية، وهي تهدف إلى تعزيز الشفافية والمساءلة وحسن إدارة المال العام وتوجيهه بالشكل الصحيح وتقويم مؤسسات الدولة وإصلاح نظمها المالية والإدارية ولا يجدر استغلالها في الصراعات السياسية.

وفي الختام نسأل الله أن نكون قد وفقنا في إعداد وعرض هذا العمل، ونأمل أن يجد فيه الجميع العون والفائدة في أداء المهام المكلف بها والوقوف على المسؤوليات بما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة ورفي الوطن، كما لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر لكل من ساهم في إعداده حتى وصل إلى شكله النهائي، والله الموفق ومن وراء القصد.

حفظ الله ليبيا

أ. خالد أحمد شكشك
رئيس ديوان المحاسبة

صدر في طرابلس: سبتمبر 2020م



الفصل الأول: الموارد والانفاق

الموقف المالي للدولة 2019

شهد العام 2019م تحقيق فائض في الميزانية بنحو 13.5 مليار دينار وقد كان فائض العام 2018م بنحو 7.8 مليار دينار أي بمجموع يتجاوز 21 مليار دينار، في حين أن العام 2017م كان قد تكبد عجز قدره 10.7 مليار دينار. وقد بلغت موارد الدولة خلال هذا العام 2019م نحو 60 مليار دينار مقابل مصروفات نفس العام التي بلغت نحو 46.4 مليار دينار ويوضح الجدول التالي مقارنة العام 2019م مع العامين 2018، 2017م:

2019	2018	2017	البيان
59,892,884,528	49,163,781,644	21,997,995,681	الموارد السيادية والنفطية
46,360,699,799	41,327,815,410	32,657,393,863	النفقات
13,532,184,729	7,835,966,234	(10,659,398,182)	الفائض أو (العجز)

الجدول التالي يبين مصادر الإيرادات المتحققة خلال الأعوام 2017 – 2019م بملايين الدينارات:

2019	2018	2017	البيان
31,395	33,476	19,209	إيرادات نفطية
2,383	2,435	2,789	إيرادات سيادية وأخرى
2,475	-	-	إيرادات خارج الترتيبات المالية
23,640	13,252	-	إيرادات الرسم على النقد الاجنبي
59,893	49,164	21,998	اجمالي الإيرادات الحكومية

فيما يوضح الجدول التالي تفصيل المصروفات التي تم تسيلها فعلياً خلال الأعوام (2017 – 2019م) بملايين الدينارات:


2019	2018	2017	المصروفات
24,513	23,667	20,289	الباب الأول – المرتبات
9,536	6,286	4,487	الباب الثاني: م عمومية
4,619	3,734	1,910	الباب الثالث: (التنمية)
7,235	6,740	5,969	الباب الرابع (الدعم)
457	-	-	نفقات خارج الترتيبات المالية
299	900	-	ترتيبات استثنائية
46,360	41,328	32,657	مجموع المصروفات

وفيما يلي مقارنة بين الإيرادات والمصروفات الفعلية خلال السنوات (2012-2019) بمليارات الدينارات:



السنة	الإيرادات الفعلية	الإنفاق الفعلي	الفائض (العجز)
2012	70	49	21
2013	55	65	(10)
2014	22	44	(22)
2015	11	36	(25)
2016	9	30	(21)
2017	22	32	(10)
2018	49	41	8
2019	60	47	13
مجموع السنوات	298	344	(46)

ويوضح الشكل التالي مقارنة بيانية بين الإيرادات والمصروفات الفعلية خلال السنوات (2012-2019) بمليارات الدينارات:



ونلاحظ من خلال الجدول والشكل البياني تحسن الوضع المالي للدولة خلال العامين 2018-2019م وتحقيق فائض مالي بعد ان كانت تعاني من العجز وتدهور في الوضع المالي خلال الفترة 2013 - 2017م.

الإيرادات والمصروفات خارج الترتيبات

الإيرادات خارج الترتيبات المالية تمثل الأموال التي تحصلت عليها الخزنة العامة من مصادر غير مدرجة بميزانية الترتيبات للعام 2019م كانت كما يلي:

المبلغ	البيان
1,880,258,139	رصيد الإيرادات النفطية المرحلة من العام 2018م
374,138,446	الودائع العامة
139,330,000	استرجاع قرض حقل البوري
81,454,267	المصرف الليبي الخارجي
284,931	رصيد حساب الإيراد العام المرحل من العام 2018م
2,475,465,783	الإجمالي



أما المصروفات المنفذة خلال العام 2019م خارج الترتيبات المالية المعتمدة (لم تتأثر بها إيرادات أو مصروفات الترتيبات)، حيث تم صرفها من حساب الودائع ومن حساب القروض بالمصرف الليبي الخارجي وبعض الحسابات القديمة وتفصيلها كما يلي:

المبلغ	البيان
326,773,914	سلفة الكهرباء (الودائع)
47,364,532	مخارجه محافظة افريقيا للاستثمار (الودائع)
81,454,267	اقساط رأس مال البنك الافريقي للتنمية (المصرف الليبي الخارجي)
1,402,390	الحسابات القديمة (قسط وديعة العمل الشعبي)
456,995,103	مجموع المسيل خارج الترتيبات

الدين العام

بموجب قرار المجلس الرئاسي رقم (2019/377) بشأن سداد جزء من الدين العام على الخزانة العامة قامت وزارة المالية بسداد سلفة مصرف ليبيا المركزي للعام 2018م البالغة 4,980,714,997 دينار من حساب الإيراد العام باستخدام إيرادات الرسوم المفروضة من مبيعات النقد الأجنبي للعام 2018م، وفيما يلي بيان بالمبلغ المرصود والمسيل منه خلال الفترة موضوع التقرير:

البيان	المخصص حسب القرار 2019/377	المصرف الفعلي 2019م	غير المنفذ من المخصص المقرر
الدين العام (2019/377م)	5,480,714,997	4,980,714,997	500,000,000

نتيجة لذلك انخفض رصيد الدين العام الخاص بسلف مصرف ليبيا في 2019/12/31م ليصبح 57,380,953,353 دينار بعد أن كان في 2018/12/31 بقيمة 62,371,570,513 دينار ويوضح الجدول التالي تفصيل حسابات سلف مصرف ليبيا المركزي بعد سداد سلفة العام 2018م:

ر.ت	رقم الحساب	نوع الحساب	الرصيد
1	48	الترتيبات المالية 2014	-6,567,293,696
2	440	الترتيبات المالية 2015	-18,555,176,910
3	529	الترتيبات المالية 2016	-20,296,060,601
4	536	الترتيبات المالية 2017	-10,560,000,000
5	512	الترتيبات المالية الطارئة	-1,412,324,301
		الإجمالي	(57,380,953,353)



الترتيبات المالية 2019

أولاً: ميزانية الترتيبات المالية (2019م)

فيما يلي الموقف العام لتنفيذ للترتيبات المالية للعام 2019م وفقاً للقرار رقم 375 لسنة 2019م.

الانحراف	الوفر (العجز)	المحقق 2019م	المخصص 2019م	البيان	
%19	4,994,720,706	31,394,720,706	26,400,000,000	الإيرادات النفطية	الموارد
%50	7,839,676,242	23,639,676,242	15,800,000,000	الرسم الاضافي على العملات	
(%48)	(2,216,978,203)	2,383,021,797	4,600,000,000	الإيرادات غير النفطية	
%0	2,475,465,783	2,475,465,783	-	إيرادات خارج الترتيبات المالية	
%28	13,092,884,528	59,892,884,528	46,800,000,000	مجموع الموارد	
%2.53	1,183,509,778	45,903,704,696	46,800,000,000	المصروفات وفق الترتيبات	النفقات
-	(744,209,577)	456,995,103	-	نفقات خارج الترتيبات المالية	
%0.94	439,300,201	46,360,699,799	46,800,000,000	مجموع المصروفات	
13,532,184,729				فائض ميزانية الترتيبات	

من خلال الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

- وجود فائض في ميزانية الترتيبات المالية للعام 2019م بنحو 13.874 مليار دينار ناتج عن فائض في الإيرادات بقيمة 13.435 مليار دينار بانحراف موجب بنسبة 29% ووفر في النفقات بقيمة 439 مليون دينار بانحراف موجب كذلك بنسبة 1% تقريباً.
- يرجع الانحراف في الإيرادات الى عدم دقة وضع تقديرات رسوم بيع النقد الأجنبي والموارد النفطية.
- لازالت الموارد السيادية تعاني من ضعف في التقدير والتحصيل حيث سجلت البيانات الفعلية انحراف سلبي كبير بنسبة عجز 59% عن المقدر.
- أظهرت البيانات الختامية لجانب المصروفات انحراف بسيط جداً بقيمة مليار دينار وبنسبة 2.53% إلا أنه في الواقع بلغ الانحراف في التقديرات للمصروفات بنحو 4.6 مليار دينار ما نسبته 10% تقريباً والسبب في عدم ظهور الانحرافات في نهاية العام هو اصدار قرارات تعديل ومناقلة تم خلالها إطفاء الانحرافات الموجبة في السالبة والوصول الى هذه النتيجة.

ثانياً: الترتيبات المالية الاستثنائية

قام المجلس الرئاسي خلال العام 2019م بإصدار عدد من الخاصة بترتيبات مالية استثنائية حيث سعى من خلالها استعمال الرصيد المتبقي من إيرادات النقد الأجنبي المحقق خلال العام السابق (2018) الذي كانت قيمته 13,252,174,636 دينار، ويوضح الجدول التالي قرارات المجلس الرئاسي الصادرة بالخصوص:



رقم القرار	الغرض	المبلغ المخصص	المبلغ المنفذ فعلاً خلال العام 2019	الرصيد المتبقي
376	ترتيبات إضافية للتنمية	5,000,000,000	0	5,000,000,000
377	سداد جزء من سلف مصرف ليبيا المركزي	5,480,714,997	4,980,714,997	500,000,000
1080	ترتيبات استثنائية للمؤسسة الوطنية للنفط	1,500,000,000	299,000,000	1,201,000,000
1092	ترتيبات مالية استثنائية لوزارة الداخلية	1,250,000,000	0	1,250,000,000
المجموع				
		13,230,714,997	5,279,714,997	7,951,000,000

وباستثناء ترتيبات التنمية الصادر بشأنها القرار رقم 376 لسنة 2019م بقيمة 5 مليار دينار ومبلغ 500 مليون دينار من ترتيبات التنمية التي لم تنفذ، فقد تم تنفيذ قرارات الترتيبات الاستثنائية الأخرى خلال العامين 2019م، 2020م بالكامل.

ثالثاً: قرارات التعديلات والمناقلات:

قام المجلس الرئاسي خلال العام 2019م وبعد إصداره للقرار رقم 375 لسنة 2019م بشأن إقرار ترتيبات مالية للعام 2019م بإصدار عدد من التعديلات والمناقلات بقيمة 4.632 مليار دينار أي بنسبة 10% تقريباً من إجمالي الترتيبات المعتمدة، ويوضح الجدول التالي قرارات التعديلات الصادرة.

رت	رقم القرار	الغرض	المبلغ المنقول
1	596	نقل مبلغ من الباب الثالث إلى بند المتفرقات بالباب الثاني	2,000,000,000
2	678	نقل مبالغ من مخصصات قطاعات وجهات لصالح قطاعات وجهات أخرى	529,000,000
3	1450	نقل مبالغ من مخصصات قطاعات وجهات لصالح قطاعات وجهات أخرى	2,103,787,298
اجمالي التعديلات			4,632,787,298

ويلاحظ أن قرار رقم (1450) المذكور أعلاه صدر بتاريخ 2019/12/12م، حيث تم بموجبه تعديل قرار المجلس الرئاسي رقم (375) لسنة 2019م بشأن إقرار ترتيبات مالية للعام 2019م والذي تم اجراءه لاطفاء العجزوات التي ظهرت بنفقات عدد من الجهات من خلال الفائض الذي ظهر بجهات أخرى.

ملاحظات الديوان حول قرارات الترتيبات

بالرغم من أن الظروف التي تمر بها الدولة فرضت واقع اصدار قرار للترتيبات المالية كبديل للموازنة العامة للدولة إلا أنه لوحظ من خلال دراسة قرارات الترتيبات المالية 2019م وتعديلاتها المشار إليها أعلاه أن المجلس الرئاسي لم يتعامل مع هذا الوضع كاستثناء طارئ حيث توسع في إصدار عدة قرارات تخصيص ومناقلات مالية مستنداً على نص الفقرة (6) من المادة (9) من الاتفاق السياسي بالرغم من أنها جاءت كاستثناء دستوري محدود يقتصر على اعتماد قرار تخصيص الاموال التي هي من صلاحيات السلطة التشريعية الى مجلس الوزراء في الحالات الطارئة وبشرط أن يتم إعدادها واعتمادها وفق ما تنص عليه التشريعات المالية وبالتشاور مع ديوان المحاسبة ومصرف ليبيا المركزي وهو بالتالي لا يعد تفويض للمجلس الرئاسي بمهام السلطة التشريعية ولا يجوز التوسع فيه أو الانحراف على هذه الشروط او استعمال



- النص المحدود في مخالفة القوانين المنظمة لإدارة واستعمال المال العام نظراً لما لوحظ من وجود انحرافات ومخالفات كما سيرد بالفقرات التالية:
- تأخر اصدار ميزانية الترتيبات المالية حتى منتصف شهر 2019/3م.
 - صدور القرار من المجلس الرئاسي وليس من مجلس الوزراء بالمخالفة للاتفاق السياسي بالإضافة إلى عدم الالتزام باستكمال التشاور والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس الرئاسي من جانب وبين المجلس الرئاسي وديوان المحاسبة والمصرف المركزي من جانب آخر على عكس ما ورد بديباجة القرار.
 - تعدد المناقلات والتعديلات التي تمت على الترتيبات المالية مما أدى الى الانحراف عن أهم اهداف الموازنة كونها خطة مرتبطة بمجموعة من القيود والضوابط التي تحكم التصرف في الأموال وتحصيل الإيرادات وتعتبر كأداة للرقابة والتقييم ولا معنى لعملية تعديلها بعد انتهاء مدتها القانونية، الامر الذي يترتب عليه إخفاء للانحرافات في حسابات بعض الجهات وشرعنة التجاوزات التي قامت بها أثناء التنفيذ بالمخالفة.
 - عدم وضوح فيما إذا تم اعداد ميزانية الترتيبات المالية وفقاً لرؤية أو سياسة مالية متوازنة حيث لم ترفق بمذكرة توضيحية لاهدافها وابعادها وكذلك لم يتم إظهار جوانب الاصلاح المالي والاقتصادي التي ترمو إليها سواء من ناحية ترشيد الانفاق ووضع ضوابط اصلاحية أو تحسين الموارد الجبائية، بل بالعكس لوحظ توسع في مخصصات بعض الجهات وإنشاء مراكز إدارية جديدة، واستعمال أغلب إيرادات رسوم النقد الأجنبي التي تعتبر مرحلة مؤقتة في إنفاق تسييري بعكس ما هو مفترض في حالات التضخم والعجز التي يعاني منها الاقتصاد الليبي.
 - لم تتضمن الميزانية لكافة الموارد المقدر تحصيلها بالدولة حيث تم وضع تقديرات الموارد النفطية والسيادية وإدراج بند خاص بموارد رسوم مبيعات النقد الاجنبي كمتتم حسابي بالانحراف عن الأسس والتشريعات المعمول بها في اعداد الموازنات التخطيطية.
 - تجاوز الصلاحيات التي خولها القانون المالي للدولة لمجلس الوزراء فيما يتعلق بحدود المناقلات بين البنود والابواب، بالإضافة الى مخالفة نص الاتفاق السياسي الذي اشترط في اقرار الترتيبات المالية الطارئة التشاور مع ديوان المحاسبة ومصرف ليبيا المركزي وحيث ان المناقلات تعتبر تعديل للترتيبات فإنها ينطبق عليها ما يشترط في الترتيبات.
 - وجود عيوب شكلية بالجداول الواردة بالمادة الاولى حيث تم تعريفها بجداول تقديرات إيرادات ومصروفات العام 2018م في حين أن قرار الترتيبات يتعلق بتقديرات العام 2019م.



- تضمنت الجداول المرفقة بقرار الترتيبات المالية على زيادات مبالغ فيها لبعض الجهات تم إجرائها من قبل المجلس الرئاسي على التقديرات المقدمة من وزارة المالية دون أساس واضح.
- غياب التنسيق بين وزارة المالية ووزارة التخطيط فيما يخص تقديرات الباب الثالث.
- عدم حصر المبالغ المسيلة من مخصصات الباب الثالث من الترتيبات المالية 2018م والتي لم يتم صرفها ونصت عليها أحكام المادة (11) من قرار الترتيبات المالية (2019/375م) بترحيلها إلى العام المالي 2019م مع أنها تعد مصدر من مصادر تمويل الإنفاق للعام 2019م ويمثل ترحيلها استخدامات إضافية للباب الثالث لم ترصد خلال العام وتعد بمثابة تلبية لبواقي اعتمادات الترتيبات المالية للتفويضات التي لم تصرف بالمخالفة لأحكام المادة (7) من قانون النظام المالي للدولة.
- وجود عدد من حالات التجاوز في الباب الأول في بعض الجهات الممولة من الترتيبات المالية من خلال رصد مخصصات أقل من احتياجاتها الفعلية وفق لمنظومة الرقم الوطني ودون الأخذ في الاعتبار مؤشرات الأرقام الفعلية للعام الماضي بما سيؤدي إلى تكرار الغاء الترتيبات في نهاية السنة بتعديلها بعد الانتهاء منها ومن هذه الجهات جامعة طرابلس ومرتببات شهداء الواجب ومن جهة أخرى لخلق وفر في مخصصات الباب الأول لبعض الجهات التي لا تحال إليها مخصصاتها بسبب ازدواج السلطات واستعمالها في المناقلات لجهات أخرى.
- عدم ادراج قسط سداد قرض صندوق الجهاد ضمن الترتيبات المالية.
- تكرار المخالفات التي سبق وأن نبه عليها الديوان بملاحظاته السابقة على ترتيبات العام 2018م وما قبلها، ومنها:
 - عدم الإفصاح عن الارصدة الدفترية المتبقية لدى الجهات حيث تم تبويبها بالمخالفة ضمن رسوم الخدمات العامة بمبلغ (520) مليون دينار بالرغم من اختلاف طبيعة كلاً منها.
 - فصل مخصصات المجلس الرئاسي عن ديوان مجلس الوزراء وفرد مخصصات مستقلة للمجلس بالرغم من أنهما مكونات نفس الكيان ويعبران عن مجلس ورئاسته التي تتولى سلطة توجيه الأموال والامر بالصرف لكلا المخصصات.
 - تخصيص مبالغ لصندوق جبر الضرر، مع عدم وجود برنامج واضح يبين أوجه الصرف المزمع تنفيذها وكان من الأجدر رصد مبلغ تأسيسي لبناء هيكلية إدارية له تُعنى بوضع برنامج طويل المدى لمعالجة هذا الملف.




موارد ميزانية ترتيبات العام 2019


بلغت الإيرادات المقدر تحصيلها خلال العام 2019م مبلغ 46,800,000,000 دينار وبلغت الإيرادات الفعلية خلال نفس الفترة لتغطية الترتيبات المالية، مبلغ 57,417,418,745 دينار، بوفر في إجمالي الإيرادات بلغ 10,617,418,746 دينار، وبنسبة 123% وحددت تفاصيل الإيرادات على النحو المبين بالجدول التالي:

البيان	المخصص 2019م	المحقق 2019م	الفاوض أو (العجز)	نسبة الفاوض أو العجز
الموارد النفطية	26,400,000,000	31,394,720,706	4,994,720,706	%19
الموارد السيادية	4,600,000,000	2,383,021,797	(2,216,978,203)	%48
إيرادات الضرائب	1,200,000,000	945,499,641	(254,500,359)	%21-
الرسوم الجمركية	800,000,000	296,582,476	(503,417,524)	%63-
رسوم الخدمات العامة وإيرادات أخرى	750,000,000	456,742,552	(293,257,448)	%39-
إيرادات الاتصالات	750,000,000	234,197,128	(515,802,872)	%69-
أرباح مصرف ليبيا المركزي	300,000,000	125,000,000	(175,000,000)	%58-
إيرادات السوق المحلي من المبيعات النفطية	800,000,000	325,000,000	(475,000,000)	%59-
إيرادات رسم مبيعات النقد الأجنبي	15,800,000,000	23,639,676,242	7,839,676,242	%50
موارد خارج الميزانية	-	2,475,465,783	2,475,465,783	-
إجمالي الموارد	46,800,000,000	59,892,884,528	13,092,884,548	%28

ويوضح الشكل التالي الوزن النسبي لأنواع الموارد:



فيما يوضح الشكل التالي مقارنة بين الموارد المخصصة والمحققة خلال نفس الفترة المذكورة أعلاه:



ونلاحظ من خلال الجدول السابق ما يلي:

مؤشرات عامة

- تحقيق فائض في اجمالي الإيرادات الفعلية عن المقدرة في ميزانية ترتيبات العام 2019م بنسبة 28%.
- ارتفاع مستوى تحصيل الإيرادات النفطية خلال الفترة بنسبة زيادة 19%.
- تدنى نسب تحصيل باقي الإيرادات الأخرى السيادية خصوصاً الإيرادات الجمركية وإيرادات الاتصالات وإيرادات السوق المحلي من المبيعات النفطية، التي لم تتجاوز نسبة التحصيل فيها 63%، 69%، 59% على التوالي.
- ظهر عجز في الإيرادات غير النفطية بمبلغ 2,216,978,203 دينار تم تعويضه من فائض الإيرادات النفطية وبوادي سنة 2018م والرصيد المرحل من الإيرادات النفطية للعام السابق.

حسابات الإيرادات والتحصيل

- استعمال حساب الإيراد العام في نفقات لا تخص الترتيبات المالية 2019م منها مبلغ 1.5 مليار دينار لتمويل الترتيبات المالية الاستثنائية للمؤسسة الوطنية للنفط ومبلغ 1.25 مليار دينار لتمويل الترتيبات المالية الاستثنائية لوزارة الداخلية ومقابل سداد سلف مصرف ليبيا المركزي بمبلغ 4,980,714,997 دينار.
- لم يتم إجراء أي مطابقات بين وزارة المالية، ومصرف ليبيا المركزي، والمصرف الليبي الخارجي، مما ترتب عليه وجود فروقات بين الإيرادات المسجلة بوزارة المالية، ومصرف ليبيا المركزي، ويعطي ذلك مؤشراً على عدم قدرة وزارة المالية على متابعة إيراداتها ودقة بياناتها، ويبين الجدول التالي بعض الفروقات فيما بينها:



البيان	كشوفات المصرف المركزي	كشوفات وزارة المالية	الفرق
إيرادات بيع المحروقات بالسوق المحلي	300,000,000	325,000,000	25,000,000
إيرادات الاتصالات	262,300,000	234,197,128	28,102,872
الإجمالي	562,300,000	559,197,128	3,102,872

- استمرار قيام مصرف ليبيا المركزي بتحويل المبالغ من حسابات الإيرادات النفطية بالعملة دون الرجوع لوزارة المالية.
- عدم قدرة وزارة المالية على إعداد كشوفات تحليلية تبين المبالغ المودعة في حساب الإيراد العام حسب الجهات الواردة منها مثل الأرصدة الدفترية المتبقية من سنوات سابقة وأقساط تملك السيارات وإيرادات الخدمات الأخرى.
- تبين وجود حسابات مصرفية تخص الإيرادات منها حسابات عليها حركة ايداع خارج الميزانية ولم يتم إقفالها بالإيراد العام ولا يوجد بيانات لدى الخزنة العامة بشأنها بالإضافة إلى وجود حسابات وسيطة لخصم الغياب، لدى ما كان يعرف سابقاً بالشعبيات ولا تتوفر مستندات عنها لدى إدارة الخزنة بوزارة المالية.
- وجود رصيد متبقي في حساب الإيراد العام بمبلغ 284,931 دينار ولم يظهر ضمن مصادر تمويل الترتيبات المالية 2019م.

الإيرادات النفطية:

الجدول التالي يمثل خلاصة حركة الحسابات المصرفية للإيرادات النفطية خلال الفترة موضوع التقرير:

الحساب	البيان	العملة	رصيد 2019/1/1	ايداعات 2019	رصيد 2019/12/31
19/ـ	إيرادات نفطية	يورو	0	24,445,323	0
220/ـ	إيرادات الضرائب والأتاوات النفطية	دينار	0	2,121,844,652	0
32 /ـ	إيرادات نفطية	دولار	1,351,919,535	20,991,942,027	0

كما يوضح الجدول التالي حركة الحساب الوسيط رقم 251 للإيرادات النفطية بالدينار والذي تحول إليه الإيرادات المذكورة أعلاه بعد معادلتها بالدينار الليبي.

البيان	المبلغ
رصيد 2019/01/01م	1,880,258,139
ايداعات إيرادات 2019م النفطية	31,394,720,706
اجمالي الإيرادات المتاحة خلال 2019م	33,274,978,844
تحويلات إلى /ـ 31 الإيراد العام	27,400,000,000
رصيد 2019/12/31م	5,874,978,844

- ويلاحظ أن حصيلة المبالغ الموردة للحساب 251 بمبلغ 33,274,978,845 دينار بالزيادة عما هو معتمد بالترتيبات المالية 2019م بمبلغ 6,874,978,844 دينار إيرادات العام 2019م مضافاً إليه الرصيد المتبقي من إيرادات العام 2018م،



وفي المقابل فإن صادرات النفط لشهر ديسمبر 2019م بمبلغ 2,871,000,000 دينار أودعت للحساب المصرفي خلال شهري يناير وفبراير 2020م.

الإيرادات غير النفطية

أ- إيرادات الضرائب

يوضح الجدول التالي بيانات مقارنة فيما بين تقديرات الإيرادات الضريبية للعام 2019م وما تم تحصيله فعلاً ومع بيانات العام السابق 2018م:

السنة	تقديرات الميزانية	المحقق الفعلي	العجز	نسبة العجز
2019	1,200,000,000	945,499,641	(254,500,359)	21-%
2018	1,200,000,000	1,063,530,409	(136,570,460)	11-%
الفرق بين العامين	-	(118,030,768)	نسبة الانخفاض	11-%

ونلاحظ من خلال الجدول أعلاه نسبة تحصيل الإيرادات الضريبية تشير إلى عدم تحقيق مستهدفات التحصيل الضريبي بنسبة عجز قدرها 21% وبانخفاض عن تحصيلات العام السابق 2018م بقيمة 118 مليون دينار أي بنسبة 10% تقريباً. وقد لوحظ من خلال متابعة الإيرادات الضريبية بالحساب المفتوح بمصرف ليبيا المركزي وجود تغييرات في رصيد أول المدة المرحل لحساب الضرائب حسب كشوفات حسابات المصرف حيث تبين عدم وجود رصيد أول المدة للسنة المالية 2019م خلال شهر يناير من نفس السنة، بينما أظهرت الكشوفات المصرفية لنفس الحساب في نهاية السنة وجود رصيد أول المدة المرحل من السنة السابقة 2018م بقيمة 1,545,247 دينار.

ب- إيرادات الجمارك

يوضح الجدول التالي بيانات مقارنة فيما بين تقديرات الإيرادات الجمركية وما تم تحصيله فعلاً خلال العام 2019م ومع بيانات العام السابق 2018م:

السنة	تقديرات الميزانية	المحقق الفعلي	العجز	نسبة العجز
2019	800,000,000	296,582,476	(503,417,524)	63-%
2018	800,000,000	449,698,512	(350,301,488)	44-%
الفرق بين العامين - زيادة (انخفاض)		(153,116,036)	نسبة الانخفاض	34-%

ونلاحظ من خلال الجدول أعلاه نسبة تحصيل إيرادات الجمارك تشير إلى عدم تحقيق مستهدفات التحصيل الجمركي خلال العام 2019م بنسبة عجز قدرها 63% وبانخفاض عن تحصيلات العام السابق 2018م بقيمة 153 مليون دينار أي بنسبة 19% تقريباً.

ج- رسوم الخدمات العامة وإيرادات أخرى

يوضح الجدول التالي بيانات مقارنة فيما بين تقديرات إيرادات رسوم الخدمات العامة وما تم تحصيله فعلاً خلال العام 2019م ومع بيانات العام السابق 2018م:



السنة	تقديرات الميزانية	المحقق الفعلي	العجز	نسبة العجز
2019	750,000,000	456,742,552	(293,257,448)	39%
2018	1,700,000,000	408,205,354	(1,295,064,945)	76%
الفرق بين العامين	950,000,000	48,537,198	نسبة الزيادة	12%

ونلاحظ من خلال الجدول أعلاه ما يلي:

- نسبة تحصيل إيرادات رسوم الخدمات العامة تشير إلى عدم تحقيق مستهدفات التحصيل خلال العام 2019م بنسبة عجز قدرها 39% في حين نلاحظ أن هناك زيادة بسيطة عن إيرادات العام السابق 2018م بقيمة قدرها 48 مليون دينار أي بنسبة 12% تقريباً.

- ومن خلال تحليل مكونات حساب تحصيل رسوم الخدمات العامة لوحظ تضمين الأرصدة الدفترية المتبقية في حسابات الخزنة العامة والقطاعات والتي لم تصرف خلال السنوات السابقة بالمخالفة لأحكام القانون رقم (127) لسنة 1970م بشأن تخصيص بعض الموارد لحساب الاحتياطي العام وتعديلاته الذي نص على: "تودع في حساب الاحتياطي العام الاعتمادات المدرجة في الميزانية العامة التي لم يتم صرفها إلى نهاية السنة المقررة فيها هذه الاعتمادات ..."،

- ويلاحظ وجود فرق بين قيمة رسوم الخدمات والإيرادات الأخرى الظاهر بكشوفات وزارة المالية المبين أعلاه بالمبلغ المحقق الفعلي في الحسابات من هذا البند ناتج عن عدم أخذ وزارة المالية في الإعتبار رسوم الخدمات والترجيحات التي تتم من الجهات بالحسابات المناظرة لدى وزارة المالية واكتفاء الوزارة بإظهار قيم الرسوم والترجيحات التي ترد إلى حساب الإيراد العام فقط.

د-إيرادات الاتصالات

يوضح الجدول التالي بيانات مقارنة فيما بين تقديرات إيرادات الاتصالات للعام 2019م وما تم تحصيله فعلاً ومع بيانات العام السابق 2018م:

السنة	تقديرات الميزانية	المحقق الفعلي	العجز	نسبة العجز
2019	750,000,000	234,197,128	(515,802,872)	69%
2018	750,000,000	214,000,000	(536,000,000)	71%
الفرق بين العامين	-	20,197,128	نسبة الزيادة	9%

ونلاحظ من خلال الجدول أعلاه تدني إيرادات الاتصالات وعدم تحقيق المستهدفات المعتمدة بنسبة عجز قدرها 69% وبانخفاض عن تحصيلات العام السابق 2018م بقيمة 20 مليون دينار أي بنسبة 9% تقريباً، ويرجع أسباب هذا التدني إلى الآتي:

- عدم التزام شركات الاتصالات بتوريد مستحقات الدولة من رسوم وأرباح.
- عدم قيام بعض فروع شركات الاتصالات بتوريد الإيرادات إلى الحسابات التجميعية بإداراتها العامة.



- عدم تحصيل نسبة 1% من إجمالي الإيرادات على مبيعات شركات الاتصالات تحصيلاً مسبقاً.

هـ- إيرادات الرسم على مبيعات النقد الأجنبي.

بلغت الإيرادات المقدرة من الرسم الإضافي من مبيعات النقد الأجنبي خلال العام 2019م، مبلغ 15,800,000,000 دينار، وبلغت الإيرادات المحققة خلال نفس الفترة مبلغ 23,639,676,242 دينار بوفري في إجمالي الإيرادات بمبلغ 7,839,676,242 دينار، وبمؤشر نسبي 50% ويشير هذا الفرق الشاسع بين التقديرات والمحقق فعلاً إلى أن التقديرات لم تتم بطريقة صحيحة حيث تم اعتماد المتمم الحسابي بين الإيرادات والمصروفات كرقم إيرادات الرسم بالمخالفة للتشريعات والأعراف المالية.

هذا وقد بلغت قيمة التحويلات من حساب الرسم الإضافي للسنة المالية 2018م خلال الفترة موضوع التقرير مبلغ 7,730,714,997 دينار، متمثلة في قيمة سداد الدين العام عن سلفة 2018م وقيمة الترتيبات المالية الاستثنائية للمؤسسة الوطنية للنفط وقيمة الترتيبات المالية الإستثنائية لوزارة الداخلية، ونورد فيما يلي خلاصة حسابي الرسم الإضافي لعام 2019م:

خلاصة حسابي الرسم الإضافي لعام 2019م

المجموع	> (237430002) 2019	> (237430001) 2018	البيان
13,252,174,636	-	13,252,174,636	رصيد 1/1
23,639,676,242	23,639,676,242	-	الإيداعات
450,791,655	450,791,655	-	حركات الإلغاء والتعديل (+)
37,342,642,533	24,090,467,897	13,252,174,636	اجمالي الرسوم المحصلة (2019-2018)
يطرح			
15,800,000,000	15,800,000,000		تمويل الترتيبات المالية 2019م
450,791,655	450,791,655		حركات الإلغاء والتعديل (-)
4,980,714,997		4,980,714,997	سداد الدين العام عن سلفة 2018
1,500,000,000		1,500,000,000	ترتيبات استثنائية للمؤسسة الوطنية للنفط
1,250,000,000		1,250,000,000	ترتيبات استثنائية لوزارة الداخلية
23,981,506,652	16,250,791,655	7,730,714,997	اجمالي التحويلات من حسابات الرسوم
13,361,135,881	7,839,676,242	5,521,459,639	رصيد 2019/12/31م

إيرادات خارج الترتيبات المالية

تم خلال العام 2019م الحصول على مصادر تمويل غير مشمولة ضمن الترتيبات المالية بنحو 2.5 مليار دينار، ويوضح الجدول التالي المبالغ التي تم الاستفادة منها خارج الترتيبات المالية المعتمدة خلال العام 2019م:



المبلغ	البيان
1,880,258,139	رصيد الإيرادات النفطية المرحلة من العام 2018م
284,931	رصيد حساب الإيراد العام المرحل من العام 2018م
139,330,000	قرض حقل البوري
81,454,267	أقساط رأس مال البنك الأفريقي للتنمية (المصرف الليبي الخارجي)
326,773,914	تمويل سلفة الكهرباء من حساب الودائع العامة
47,364,532	تمويل سلفة مخارجة محفظة أفريقيا للاستثمار من حساب الودائع
2,475,465,783	الإجمالي

ومن خلال الجدول يتضح الآتي:


- الارصدة المرحلة من العام السابق (2018م) بلغت 1.88 مليار دينار بحساب الإيرادات النفطية ومبلغ 285 مليون دينار متبقي ضمن حساب الإيراد العام.
- تم تسجيل مبلغ 327 مليون دينار من حساب الودائع لصالح الشركة العامة للكهرباء كسلفة من الحساب الودائع لم يتم تسويتها حتى الان.
- تم استعمال إيداعات حساب القروض ومرتجعات القروض المفتوح بالمصرف الليبي الخارجي في سداد رأس مال البنك الأفريقي للتنمية رغم أن المبلغ محله الباب الثالث وتم تحويله من الحساب رغم أن مسترجعات القروض غير مرصودة لتمويل الترتيبات المالية 2019م.
- تحويل مخارجه محفظة أفريقيا للاستثمار من حساب الودائع والتي سبق أن تم تعليلتها فيه خصماً من الميزانية العامة للسنة 2013م.

نفقات الترتيبات المالية 2019

بلغت جملة المبالغ المحالة للجهات الممولة من الخزانة العامة وفقاً لقرار الترتيبات المالية، خلال العام 2019م مبلغ 45,903,704,696 دينار، يقابلها مخصصات بالترتيبات المالية 2019م خلال نفس الفترة بمبلغ 46,800,000,000 دينار، وفقاً للبيان الآتي:

البيان	المخصص حتى 2019/12/31م	المسبل الفعلي	الوفر أو العجز	نسبة الوفر أو العجز	الوزن النسبي
الباب الأول: (المرتبات)	24,874,307,000	24,513,187,062	361,119,938	%1	53%
الباب الثاني: (م. العمومية)	9,690,693,000	9,536,214,368	154,478,632	%2	21%
الباب الثالث: (التنمية)	5,000,000,000	4,619,303,266	380,696,734	%8	11%
الباب الرابع: (الدعم)	7,235,000,000	7,235,000,000	0	%0	16%
مجموع المصروفات	46,800,000,000	45,903,704,696	896,295,304	%3	100%

ويوضح الشكل التالي الوزن النسبي لكل باب من أبواب الميزانية:



كما بلغت جملة المبالغ المخصصة كترتيبات مالية استثنائية خارج الترتيبات الميزانية العامة ما قيمته 2.750 مليار دينار لصالح وزارة الداخلية والمؤسسة الوطنية للنفط سيل منها خلال العام 2019م 299.5 مليون دينار للمؤسسة وباقي المخصصات تم تنفيذها بالعام 2020م، كما بلغت النفقات خارج الترتيبات نحو 457 مليون دينار، ويوضح الجدول التالي تفصيل كل منها:

البيان	المخصص	المسبل	نسبة التنفيذ
الترتيبات الاستثنائية المؤسسة الوطنية للنفط	1,500,000,000	299,500,000	20%
الترتيبات الاستثنائية وزارة الداخلية	1,250,000,000	0	0%
نفقات خارج الترتيبات المالية	-	456,995,103	-
الاجمالي	2,750,000,000	756,495,103	-

ومن خلال الفحص والمراجعة تبين الآتي:

- وجود تحويلات من الحساب المعلق رقم 3622 تتعلق بتسييل مخصصات الجهات للسنة المالية 2018م، تم تعليقها بالحساب المذكور وتسييلها خلال سنة 2019م.
- عدم اقفال الأرصدة المتبقية في 2018/12/31م، وترحيلها لحساب الاحتياطي العام.
- الخلط في التحويل إلى الحسابات دون مراعاة لطبيعة المبالغ من حيث كونها إيرادات أو ترجيع بواق مع عدم معرفة الجهة المودعة.



- لاتزال حسابات تنفيذ ميزانيات سابقة مفتوحة وعليها حركة إيداع خلال الفترة من 2019/01/01 إلى 2019/12/31 وسحب خلال نفس الفترة خارج الميزانية مع عدم وجود أي بيانات لدى إدارة الخزانة بخصوصها.

الباب الأول: المرتبات وما في حكمها

فيما يلي المرتبات المقدرة والمصروفة فعلاً خلال العام 2019م حسب بيانات إدارة الخزانة بوزارة المالية مقارنة مع بيانات العام السابق 2018م:

السنة	المخصص	المصرف الفعلي	الوفر أو (العجز)	نسبة الوفر أو العجز
2019	24,874,307,000	24,513,187,062	361,119,938	%1
2018	24,537,980,000	23,667,378,351	870,601,649	%4
	قيمة الزيادة في صرف المرتبات عن العام السابق	845,808,711	نسبة الزيادة في صرف المرتبات	%4

ومن خلال دراسة وتحليل بند المرتبات لوحظ التالي:

- استخدام وزارة المالية للمرتبات المرجعة من الجهات العامة بدلا من احوالها الى حساب الايراد العام، وقد بلغت هذه القيمة خلال العام 2019م بنحو 113,187,062 دينار.

- حجب وزارة المالية لمخصصات عدد 39 جهة بقيمة إجمالية 65,030,000 دينار بالرغم من أنها مدرج لها مخصصات ضمن الترتيبات المالية للعام المالي 2019م، بالمخالفة لأحكام المادة (12) من قانون النظام المالي للدولة، وفي المقابل يتم تسهيل مبالغ لبعض الجهات تفوق المخصصات المعتمدة دون اجراء مناقلات قانونية بالمخالفة لأحكام المادة (16) من قانون النظام المالي للدولة.

- قيام إدارة الخزانة بإعداد أذونات صرف على حساب الباب الأول دون استيفائها بالبيانات اللازمة كأرقام حسابات الجهات وإحالة بعضها إلى مصرف ليبيا المركزي للتنفيذ الأمر الذي ساهم في تضخم حجم وقيمة المعلقات بمذكرة تسوية الحساب، ومن امثلة ذلك وجود أذونات صرف معلقة لمرتبات مصرف الدم الزنتان لسنة 2019م ولم تُسبل نتيجة تكرار أعداد أذونات الصرف وحجز صكوك لها دون توفر رقم الحساب المصرفي لدى إدارة الخزانة.

- تحميل الترتيبات المالية 2019م بمرتبات سنوات سابقة.

الاستقطاعات القانونية على المرتبات:

بلغت المبالغ التي قامت وزارة المالية باستقطاعها والمحالة إلى الجهات المستفيدة مبلغ 3,672,511,286 دينار، ونورد فيما يلي بيان بالاستقطاعات القانونية المخصصة من مرتبات العاملين بالجهاز الإداري خلال العام 2019م:



الجهة المحول لها	البيان	القيمة المحالة حسب اليومية
صندوق الضمان الاجتماعي	حصة الخزنة وجهة العمل + الرعاية الصحية النوعية	1,993,395,876
	حصة المضمون	640,306,988
الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي	التضامن	200,371,081
	دعم المعاش الأساسي	91,062,078
حساب الودائع والأمانات	ضريبة الجهاد	552,717,879
	الرعاية الصحية الأساسية	194,657,384
	الإجمالي	3,672,511,286

وقد تبين بشأنها ما يلي:

- استقطاع مبالغ كدعم للمعاش الأساسي بنسبة 1% من نسبة 15% من استقطاعات الضمان وتحميلها على بند صندوق التضامن الاجتماعي الباب الأول مما تسبب في وجود تجاوز عن مخصصات الصندوق نتيجة تحميلها بمبالغ لا تخصه.

- عدم مراعاة وزارة المالية ترجيع نسب الاستقطاعات القانونية التي تمت على المرتبات المرجعة من بعض الجهات للخزنة العامة كونها خصمت من المنبع واحيلت للضمان والتضامن مسبقاً مما ترتب عليه تحويل القيمة لهذه الجهات بالزيادة على حساب الخزنة العامة، وقد بلغ ما تم حصره من ترجيعات لحسب الباب الأول رقم 457 مبلغ 27,717,646 دينار منها ما يلي:

المبلغ	الجهة
25,592	وزارة الزراعة والثروة الحيوانية
963,445	وزارة السياحة
1,541,463	مصلحة الضرائب
241,817	الجامعة الاسمرية
1,420,363	وزارة الخارجية
1,040,717	مكتب الخدمات المالية الاصابة
1,021,712	مراقبة الخدمات المالية القره بولي

الباب الثاني: المصروفات العمومية

فيما يلي المصروفات العمومية المقدرة والمصرفة فعلاً خلال العام 2019م حسب بيانات إدارة الخزنة بوزارة المالية مقارنة مع بيانات العام السابق 2018م:

السنة	المخصص حتى 2019/12/31م	المسبل الفعلي	الوفر أو العجز	نسبة الوفر أو العجز
2019	9,690,693,000	9,536,214,368	154,478,632	2%
2018	6,733,450,000	6,286,123,373	447,326,627	7%
الفرق بين العامين	2,957,243,000	3,250,090,995	نسبة زيادة العام 2019 عن 2018	52%

ويلاحظ من البيانات السابقة ما يلي:

- زيادة الانفاق خلال العام 2019م عن العام 2018م بنسبة 52% بسبب الحالة الاستثنائية التي مرت بها الدولة خلال العام 2019م.



- لوحظ تسييل مبالغ لبعض الجهات تفوق المخصص المعتمد بالترتيبات المالية 2019م بالمخالفة لأحكام المادة (16) من قانون النظام المالي للدولة. نوردها فيما يلي:

ر.م	الجهة	المخصص 12/31	المسيل	التجاوز	نسبة التجاوز
1	المجلس الرئاسي	28,950,000	28,999,999	(49,999)	0.05%
2	مكاتب الصحة بالمناطق	3,895,500	4,500,000	(604,500)	16%
3	مكاتب الثقافة بالمناطق	250,000	731,250	(481,250)	193%

- التأخر في إصدار التفويضات المالية في حينها، مما أدى إلى عرقلة الجهات في الاستفادة من مخصصاتها ضمن الخطة المرسومة والتأخر في تسوية حساباتها واعداد واحالة تقاريرها في الوقت المحدد.
- تأخر وزارة المالية في تنفيذ أذونات الصرف بالمخالفة لنص المادة (200) من قانون النظام المالي للدولة حيث تصل مدة التأخير في بعض الاحيان إلى ما يقارب شهر.
- ضعف تسييل مخصصات بعض الجهات الواردة ضمن الترتيبات المالية لنسب متدنية عن المخصص، كما يرد في الجدول أدناه:

الجهات	المخصص	المسيل	نسبة التسييل
المجالس والمديريات والمكاتب والمراقبات بالمناطق	17,137,500	4,872,462	28%
عدد من المستشفيات	31,930,250	9,563,332	30%

- وجود جهات رصدت لها مخصصات ضمن الترتيبات المالية 2019م وتم حجبها بمبلغ 3,956,500 دينار.
- ظهرت الصكوك المعلقة خلال العام 2019م بقيمة 133,747,108 دينار تخص عدد 259 صك (بالطريق)، ومن خلال المتابعة تبين أن معظم هذه الصكوك تم ترجيعها من المصرف لتعذر التنفيذ.
- من خلال متابعة مذكرة تسوية حساب الباب الثاني المفتوح بمصرف ليبيا المركزي تحت رقم 464 تظهر إجمالي المعلقات حتى 2019/12/31م بقيمة 1,451,307,262 دينار بيانها كالتالي:

البيان	المعلقة	عدد الصكوك
مبالغ معلقة 2016	460,874,255	545
مبالغ معلقة 2017	24,664,753	34
مبالغ معلقة 2018	461,872,816	178
مبالغ معلقة 2019/12/31م	133,747,108	259
المجموع	1,081,158,932	1016

- ومن خلال مقارنة الموجود الفعلي من الصكوك المعلقة بالظاهر بمذكرة التسوية وعددها 1016 صك واذن صرف بقيمة 1,081,158,932 تبين الفعلي منها عدد 937 صك.



- كما تبين أن الرصيد الدفترى للمعلقات يظهر بالسالب بقيمة 1,081,158,932 مما يدل على قيام إدارة الخزانة بوزارة المالية بإعداد أذونات الصرف وحجز قيمتها بأرقام صكوك دون التأكد من توفر التغطية المالية مما أدى إلى تضخيم عدد وقيمة الصكوك المعلقة (بالطريق) ولم تتخذ أي إجراءات إلغائها رغم أنها معدة على قوة تفويضات مالية ملغية.

بند المتفرقات:

خصص لبند المتفرقات بموجب قرار المجلس الرئاسي رقم 2019/375م بشأن إقرار ترتيبات مالية للعام المالي 2019م مبلغ 664,500,000 دينار وتم تعليه البند بمبلغ 2 مليار دينار بتاريخ 2019/5/6م بموجب قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم 2019/596م والذي بموجبه تم نقل مبلغ من الباب الثالث إلى الباب الثاني بند المتفرقات ومن ثم صدرت عدة قرارات بتعليه البند إلى أن وصل إلى مبلغ 3,180,729,849 دينار وذلك بموجب قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (1450) لسنة 2019م بشأن نقل مبالغ مالية من مخصصات قطاعات وجهات لدعم مخصصات قطاعات وجهات أخرى بالترتيبات المالية للعام المالي 2019م والجدول الآتي يبين قيمة المخصص والمسيل منه خلال الفترة من 2019/1/1م إلى 2019/12/31م:

مخصص المتفرقات بالترتيبات	المخصص بعد التعديل	المسبل حتى 2019/12/31م	المتبقى حتى 2019/12/31
666,500,000	3,180,729,849	3,134,526,026	46,203,823

يوضح الجدول التالي بيان بالمبالغ المسيلة خصما من البند لكل جهة على جدى:

الجهة	المسبل حتى 2019/12/31	نسبة التنفيذ إلى إجمالي المسبل
وزارة الدفاع/ الباب الثاني	1,328,490,000	42%
وزارة الداخلية/ الباب الثاني	415,621,009	13%
الحكم المحلي والمجالس البلدية	203,476,877	6%
ديوان وزارة الصحة_ الباب الثاني	599,227,596	19%
جهات أخرى	587,710,544	19%
الإجمالي	3,134,526,026	100%

وأهم ما لوحظ على البند ما يلي:

- اسهاب المجلس الرئاسي بإصدار قرارات تخصيص مبالغ خصماً من بند المتفرقات، رغم التنبيهات المتكررة من الديوان بعدة مراسلات، بأن الغرض الذي من أجله خصص بند المتفرقات ضمن الترتيبات المالية وهو مواجهة المصروفات الطارئة وغير المخصص لها بنود ضمن الميزانية العامة.
- الحاح الجهات في طلب تخصيص الاموال خصماً من بند المتفرقات وموافقة المجلس الرئاسي على هذه الطلبات أدى إلى تسهيل مبالغ اضافية لتلك الجهات وحجب هذه المخصصات على جهات حيوية.



- إصدار قرارات تخصيص مبالغ من قبل المجلس دون التنسيق والتشاور مع وزارة المالية، بالمخالفة لما نصت عليه المادة رقم (7) من قرار الترتيبات المالية لسنة 2019م، والتي ألزمت المجلس الرئاسي بضرورة التنسيق مع الوزارة قبل التخصيص مما نتج عنه توجيه الإنفاق العام إلى بعض الجهات في الدولة دون غيرها والتصرف في مخصصات البند للصرف على جهات يوجد لها مخصصات ضمن الترتيبات المالية 2019م، والتخصيص استناداً على طلب مباشر من الجهات وأحياناً من جهات غير مختصة.

- بعض المبالغ المخصصة من بند المتفرقات ذات طابع تسييري لا تتوفر فيها صفة الاستعجالية وهي ذات علاقة باختصاصات وأنشطة الجهة التي من أجلها أقرت الترتيبات المالية، وتعد مصروفات محلها الباب الثاني والثالث كونها مصروفات متكررة كل سنة وتعلق بتسيير العمل حسب المادة (9) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- إجراء بعض المصروفات خصماً من بند المتفرقات وهي تخص بطبيعتها (الباب الثالث، الباب الرابع) دون مراعاة الإجراءات القانونية اللازمة للمناقلة من بند المتفرقات إلى الباب المنقول إليه وفقاً لأحكام المادة (30) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- إصدار العديد من التفويضات المالية خصماً من المتفرقات وتحديد أوجه صرفها على البند رقم 30/2 المخصص لدعم ميزانيات جهات أخرى وذلك بالمخالفة لقرار التخصيص الصادر عن المجلس الرئاسي حيث أدى ذلك إلى استغلال البند من قبل الجهات المفوضة في تحويل أموال إلى جهات تتبعها ولكنها لا تتمتع بالذمة المالية المستقلة، بالإضافة إلى عدم إصدار تفويضات مصلحة تحدد بنود وأوجه الإنفاق وتمكن من مراقبة وتسوية المصروفات الفعلية وتحميل تلك المبالغ على البند مباشرة بحكم طبيعته ونورد فيما يلي عينة منها:

البيان	رقم التفويض	القيمة
تجهيز لمخازن الامداد الطبي	2346	8,000,000
لصالح شركة الاتحاد العربي	2435	1,650,929
توريد الاغنام	2699	985,000
توفير الاحتياجات لفرق البحث والاستكشاف	2440	3,000,000
لصيانة منظومة وتشغيل طائرة	2521	1,413,000

- عدم التزام جميع الجهات بتقديم تقارير مصروفاتها من بند المتفرقات رغم المراسلات المتعددة من قبل إدارة المتابعة بوزارة المالية بالخصوص.

الباب الثالث: مشروعات وبرامج التنمية

فيما يلي المخصصات المقدرة والمصروفة للباب الثالث خلال العام 2019م حسب بيانات إدارة الخزانة بوزارة المالية مقارنة مع بيانات العام السابق 2018م:



السنة	المخصص بعد التعديل	المسيل الفعلي	الوفر أو العجز	نسبة الوفر أو العجز
2019	5,000,000,000	4,619,303,266	380,696,734	8%
2018	4,700,000,000	3,734,313,686	965,686,314	21%
الفرق بين العامين	300,000,000	884,989,580	نسبة زيادة العام 2019 عن 2018	19%

وأهم ما لوحظ بالخصوص ما يلي:

- تم تخصيص مبلغ 7 مليار دينار، كمخصصات الباب الثالث 2019م بموجب قرار المجلس الرئاسي رقم (2019/375) وتم توزيع مخصصات الباب الثالث بالترتيبات المالية للعام المالي 2019م وذلك بموجب قرار المجلس الرئاسي رقم (558) لسنة 2019م بشأن اعتماد توزيع مخصصات الباب الثالث.
- تم نقل مبلغ 2,000,000,000 دينار من الباب الثالث إلى الباب الثاني بالترتيبات المالية للعام المالي 2019م (المتفرقات) بموجب قرار المجلس الرئاسي رقم (596) لسنة 2019م بشأن نقل مبلغ.
- أصدرت وزارة التخطيط خلال الفترة من 01/01 حتى 31/12/2019م عدد (320) تفويض مالي متعلق بالباب الثالث (مشروعات وبرامج التنمية) بقيمة 4,533,012,307 دينار.
- فيما يلي مقارنة بين المخصصات بعد التعديل والمفوض به والمسيل الفعلي خلال العام 2019م:

المخصص بعد التعديل	المفوض	المسيل	نسبة المفوض إلى المخصص بعد التعديل	نسبة المسيل إلى المفوض
5,000,000,000	4,651,550,637	4,619,303,266	93%	99%

- ومن خلال متابعة تنفيذ قرارات التخصيص والمناقلة وتعديلاتها تبين الآتي:
- لوحظ من خلال الاطلاع على ديباجة قرارات المجلس الرئاسي بشأن اجراء المناقلات الآتي:

- انفراد المجلس الرئاسي بالقيام بالمناقلات ودون وجود عرض من قبل وزارة التخطيط، وذلك بالمخالفة للمادة (14) من قرار المجلس الرئاسي رقم (375) لسنة 2019م والتي نصت على "توزع مخصصات الباب الثالث بقرارات من المجلس الرئاسي بالتشاور مع وزارة التخطيط لضمان تنفيذ البرامج والمشروعات التنموية بمراعاة أولوية المرحلة".
- تم النقل من مخصصات "بند الاحتياطي" المدرج بالباب الثالث بالمخالفة للمادة (13) من قرار المجلس الرئاسي رقم (558) لسنة 2019م والتي نصت على: "يوزع بند احتياطي الباب الثالث بقرارات عن المجلس الرئاسي بناء على عرض من وزير التخطيط".



- من خلال متابعة مذكرة تسوية الباب الثالث المفتوح بمصرف ليبيا المركزي تحت رقم 471 والتي تظهر إجمالي معلقات حتى 2019/12/31م بقيمة 33,712,364 دينار وفقا للجدول التالي:

البيان	القيمة
رصيد حسب شهادة كشف المصرف	133,272
قيمة الصكوك المعلقة	(33,712,364)
الرصيد الدفترى (دائن)	(33,579,091)

ومن خلال أعمال الفحص تبين الآتي:

- أظهرت مذكرة التسوية في تاريخ 2019/12/31م صكوك معلقة وعددها 13 صك وبقيمة 33,712,364 دينار ومن خلال حصر أذونات الصرف والصكوك تبين بأن ما هو موجود في الخزينة 12 صك فقط.
- قيام إدارة الخزانة بوزارة المالية بإعداد أذونات الصرف وحجز قيمتها بأرقام صكوك دون التأكد من توفر التغطية المالية، كما هو موضح أعلاه فان الرصيد الدفترى يظهر دائن بقيمة 33,579,091 دينار.
- التأخر في اعداد أذونات الصرف من قبل وزارة المالية مما يؤدي إلى وجود معلقات يصعب تسيلها من قبل المصرف المركزي قبل نهاية السنة المالية لأنها معدة قبل انتهاء السنة المالية بيوم او يومين.
- أظهرت مذكرة التسوية أذونات صرف قيمتها 2,584,083 دينار، معلقة في 2018/12/31م ولم يتم تنفيذها من المصرف حتى تاريخ 2019/3/15م نتيجة تأخر إصدار وزارة التخطيط للتفويضات المالية وسبب ذلك تأخر ورود حوالات الباب الثالث للسنة المالية 2018م إلى الحسابات الفرعية للجهات خلال السنة المالية 2019م واستمرار الصرف على مخصصات عام 2018م.

الباب الرابع: الدعم

بلغت مخصصات الدعم المعتمدة بموجب قرار المجلس الرئاسي رقم (375) لسنة 2019م بشأن اقرار ترتيبات مالية للعام 2019م مبلغ 6,540,000,000 دينار، وتم تعديلها بموجب القرارين رقمي (814) و(1155) لسنة 2019م، لتصبح بمبلغ 7,235,000,000 دينار، فيما بلغ المسيل منها خلال العام 2019م، مبلغ 7,234,999,999 دينار، والجدول الآتي يوضح تفصيل ذلك:

الجهة	المخصص قبل التعديل	المخصص بعد التعديل	المسيل	نسبة التنفيذ
دعم الادوية	850,000,000	1,545,000,000	1,545,000,000	100%
دعم المحروقات	4,200,000,000	4,200,000,000	4,200,000,000	100%
دعم الكهرباء والانارة العامة	820,000,000	820,000,000	819,999,999	100%
دعم النظافة العامة	410,000,000	410,000,000	410,000,000	100%
دعم المياه والصرف الصحي	260,000,000	260,000,000	260,000,000	100%
المجموع	6,540,000,000	7,235,000,000	7,234,999,999	100%



- ومن خلال أعمال الفحص والمراجعة تبين الآتي:
وجود صكوك مصرفية معلقة حتى 2019/12/31 بقيمة 371,585,604 دينار يرجع تاريخ بعضها لسنتي 2016م، 2018م، وهي مخصصة من حسابات الخزنة العامة وتم إدراجها بمنظومة الحسابات دفترياً ولم يتم إلغاءها رغم انتهاء السنة المالية التي تخصها.
- تم تعديل مخصص دعم الادوية بتعليته بنسبة 82% بسبب قرار السم على النقد الأجنبي وشراء وزارة الصحة للأدوية والمستلزمات الطبية من القطاع الخاص المحلي الذي فُرِضت عليه رسوم نقد أجنبي وارتفعت أسعاره عن التقديرات بهذه النسبة.
- معظم المسيل من بند دعم الأدوية يخص شركات متعاقد معها لسنة 2018م ولا يخص السنة المالية حسب كتاب وزارة الصحة رقم (8515) المؤرخ في 2019/2/12م وكتابه رقم (115) المؤرخ في 2019/4/14م.

التحويلات الخارجية

- بلغت جملة التحويلات الخارجية حسب تقرير مصرف ليبيا المركزي عن الإيراد والإنفاق خلال العام 2019م مبلغ 24,602,000,000 دينار بيانها كالتالي:
أولاً: التحويلات بسعر الصرف الرسمي مضاف إليها الرسم الاضافي

نوع التحويلات	البيان	المبلغ بالدولار	النسبة إلى المجموع
بالسعر التجاري (الرسمي + الرسوم)	الاعتمادات المستندية للقطاع الخاص	7,912,000,000	32%
	التحويلات للأغراض الشخصية	2,196,000,000	9%
	مجموع جزئي	10,108,000,000	41%
بالسعر الرسمي	منح ارباب الاسر	7,630,000,000	31%
	تحويلات حكومية	6,864,000,000	28%
	مجموع جزئي	14,494,000,000	59%
	الاجمــــــــــــالى	24,602,000,000	100%

- مدفوعات وتحويلات الدولة الخارجية بمبلغ 6,864,000,000 تتمثل في الآتي:

المبلغ	البيان
4,322,000,000	تحويلات المؤسسة الوطنية للنفط
1,685,000,000	مخصصات السفارات ومنح طلبة وعلاج... الخ
857,000,000	تحويلات الجهات العامة واعتماداتها
6,864,000,000	المجموع

- مبيعات النقد الأجنبي بسعر الصرف التجاري تم إضافة إليها رسم بنسبة 183% و163% بموجب قرارات المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني.
- معظم تحويلات المؤسسة الوطنية للنفط تتعلق بدعم المحرقات.



- لوحظ استمرار المصرف المركزي في تحويل المبالغ للخارج دون توسيط حساب التحويلات الخارجية بالمخالفة للمنشور رقم (3) لسنة 2019م الصادر عن السيد رئيس ديوان المحاسبة بتاريخ 2019/07/30م.
- من خلال متابعة الأحداث اللاحقة للترتيبات المالية 2019م يتبين تنفيذ مصرف ليبيا المركزي لتحويلات خارجية على قوة تفويضات مالية ملغية بإنهاء السنة المالية 2019م حيث أظهر تقرير المصرف عن الإيراد والإنفاق الحكومي خلال الفترة من 2020/1/1م إلى 2020/2/29م إجمالي التحويلات والمدفوعات من النقد الأجنبي بمبلغ 1,080,000,000 دولار (مصرفات إدارة القضايا الخارجية واعتمادات مستندية).
- بمقارنة التحويلات الخارجية الموضحة بالجدول أعلاه مع الإيرادات النفطية المحققة خلال العام 2019م التي بلغت 22,484,223,094 دولار يتضح وجود عجز بقيمة 2,117,776,906 دولار سيكون له أثر سلبي بميزان المدفوعات وينعكس أثره على الاحتياطيات وقيمة الدينار الليبي.

حسابات خارج الترتيبات المالية

قامت وزارة المالية خلال العام 2019م إنفاق مبلغ 456,995,103 دينار خارج الترتيبات المالية المعتمدة لصالح الجهات والأغراض المبينة بالجدول التالي:

المبلغ	البيان
326,773,914	سلفة الكهرباء (الودائع)
47,364,532	مخارجه محافظة افريقيا للاستثمار (الودائع)
81,454,267	اقساط راس مال البنك الافريقي للتنمية (المصرف الليبي الخارجي)
1,402,390	الحسابات القديمة (قسط وديعة العمل الشعبي)
456,995,103	مجموع المسيل خارج الترتيبات

- بموجب إذن صرف رقم 40002 المؤرخ في 2019/9/12م تم تحويل مبلغ 326,773,914 دينار لصالح الشركة العامة للكهرباء كسلفه تغطية الاحتياجات الضرورية والعاجلة لحل مشكلة الكهرباء وذلك حسب قرار المجلس الرئاسي رقم (1018) لسنة 2019م بشأن الإذن لوزارة المالية باستخدام مبلغ مالي من حساب الودائع والأمانات حيث تبين بالخصوص ما يلي:

- نصت المادة (3) من القرار على أن تتولى وزارة المالية خصم القيمة المنصوص عليها عند سداد ديون الشركة للخزانة العامة رغم أن وزارة المالية لم تتمكن من إجراء مطابقة نهائية مع الشركة منذ سنة 2009م.
- تعدد السلف الممنوحة للشركة على قوة ديونها المستحقة على الجهات الممولة من الخزانة العامة خلال السنوات السابقة وبضمان هذه الديون رغم عدم قدرة الوزارة على الوقوف على نتيجة المقاصة بين مستحقاتها من



الشركة ومستحقات الشركة عليها والتي تتمثل في الضرائب والمحروقات وقروض من المصارف وإيجارات عقارات مملوكة للدولة.

- تم تحويل مبلغين بقيمة 20,000,000 دينار و27,364,532 دينار لصالح محافظة إفرقيا للاستثمار بموجب إذني الصرف رقمي (40001، 40003) المؤرخين في 2019/9/10م، 2019/11/20م على التوالي ويمثلان تسوية مخارجه المحفظة من مساهمتها في رأس مال الشركة الإفريقية للطيران القابضة البالغة 242,542,666 دولار بما يمثل 25% من رأس مال الشركة بناء على محضر الاتفاق بين وزارة المالية والمحفظة بتاريخ 2019/8/29م وحسب محضر الاتفاق المشار إليه أن المبلغ مرصود ضمن الميزانية العامة 2012م وقد تم تغطية المبلغ لحساب الودائع العامة لصالح المحفظة وتبين من خلال الفحص ما يلي:

- لم تقدم وزارة المالية ما يفيد التغطية أو تحليل بمفردات الحساب.
- عدم استكمال إجراءات مخارجه المحفظة من رأس مال الشركة ورفع رأس مال وزارة المالية ونقل ملكية الأسهم للوزارة.
- عدم إتمام إجراءات التسوية والمطابقة بصورة نهائية بين الوزارة والمحفظة وبيان مديونية ودائنية وزارة المالية على المحفظة وذلك قبل إجراء السداد.
- تبين قيام مصرف ليبيا المركزي بخصم مبلغ 1,402,389 دينار من الحساب رقم (190-101-127) الخاص بالباب الثاني (قديم) تمثل فوائد وديعة الإستثمار الشعبي قام المصرف بخصمها منفرداً دون الرجوع لوزارة المالية.
- قيام وزارة المالية بتاريخ 2019/9/12 بتحويل مبلغ 58,587,548 دولار تعادل 81,454,267 دينار خارج الترتيبات المالية 2019م من الحساب رقم 68152 المفتوح بالمصرف الليبي الخارجي (مرتجعات القروض وفوائدها) لصالح البنك الإفريقي للتنمية، مقابل سداد جزء من الاقساط المتأخرة للزيادة السادسة في رأس مال البنك، الامر الذي ترتب عليه استعمال أموال غير مرصودة لتمويل الترتيبات المالية في سداد أقساط رأس المال التي محلها الباب الثالث، بالإضافة إلى مخالفة أحكام المادة (113) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بقيام السيد وزير المالية بالتوقيع منفرداً على حسابات وزارة المالية بالمصرف الليبي الخارجي.

موارد ونفقات الحكومة المؤقتة -البيضاء

نشر المصرف المركزي البيضاء على صفحته بتاريخ 2020/2/6م تقريره الأول عن الموارد والانفاق خلال العام 2019 حيث ذكر بأن المصرف المركزي قام بتسييل ما قيمته 10,7 مليار دينار خلال العام 2019م لصالح الحكومة المؤقتة بالبيضاء حسب أوجه الانفاق المبين بالجدول التالي:



الباب	المبلغ (مليار دينار)
الباب الأول: (المرتبات)	5.8
الباب الثاني: (م عمومية)	4.9
الباب الثالث: (التنمية)	-
الباب الرابع: (الدعم)	-
الاجمالي	10.7

كما بين تقرير آخر للمصرف نشره بتاريخ سابق يوم 2020/1/23 م ان إنفاق الحكومة المؤقتة خلال السنوات 2015-2019 قد بلغ حتى تاريخ 2019/12/31 م ما قيمته 45.6 مليار دينار ولوحظ أن إنفاق العام 2019 الوارد بهذا البيان يختلف عن البيان المذكور أعلاه بما قيمته 1.7 مليار دينار كما هو مبين بالجدول التالي:

(مليار دينار)

الباب / السنة	2015	2016	2017	2018	2019	مجموع السنوات
الباب الأول: (المرتبات)	4.4	6.6	7	6.6	5.2	29.8
الباب الثاني: (م عمومية)	1.4	3	4	3.6	3.8	15.8
الباب الثالث: (التنمية)	-	-	-	-	-	-
الباب الرابع: (الدعم)	-	-	-	-	-	-
الاجمالي	5.8	9.6	11	10.2	9	45.6

والجدير بالذكر أن الديوان سبق وأن عرض في تقارير سابقة بيانات محدودة عن نفقات الحكومة المؤقتة بالبيضاء خلال الأعوام (2015-2018) والتي تحصل عليها من مصادر موثقة تم تقديمها من قبل وزارة المالية بالحكومة المؤقتة إلى جهات محلية ودولية، تشير إلى أن إجمالي إنفاق الحكومة المؤقتة خلال الأعوام (2015-2018) بلغ 35 مليار دينار على كل أبواب الميزانية وليس كما ورد ببيان المصرف المركزي ان الانفاق تركز على البابين الأول والثاني فقط (راجع تقرير الديوان عن العام 2018).

أما الموارد التي استعملت في تغطية هذه النفقات فلازالت غامضة ولم يصدر أي بيان او توضيح بخصوصها من أي جهة.

هذا وننوه بالخصوص بأن عرض هذه البيانات يهدف إلى تكوين تصور عن كافة البيانات المالية بالدولة بالإضافة إلى توثيق الاحداث المالية للرجوع إليها عند اتخاذ القرارات.

الحساب الختامي للدولة

خلال العام 2019 م لم يحدث تغيير يذكر بخصوص مشكلة تأخر اعداد الحساب الختامي للدولة فلازالت الحكومة عاجزة عن اعداد الحساب الختامي للدولة وفقاً للقانون والأعراف المحاسبية حيث أن آخر حساب ختامي معتمد هو عن العام 2007 م، وآخر حساب ختامي معد من وزارة المالية هو عن السنة المنتهية في 2008/12/31 م، الذي احواله إلى ديوان المحاسبة بتاريخ 2018/9/30 م بتأخير وصل إلى عشر سنوات كاملة بالمخالفة لما تقضى به أحكام المادة (23) من قانون



النظام المالي للدولة، وقام الديوان بمراجعته واعادته الى الوزارة مرفقاً بالعديد من الملاحظات التعديلية والقانونية التي حالت دون مصادقته.

هذا وم خلال متابعات الديوان تبين أن وزارة المالية قامت بتغيير خطتها في معالجة هذه المشكلة وذلك بتشكيل فريق كبير من المختصين لمراجعة ملاحظات الديوان والعمل على اقفال الحسابات الختامية المتأخرة، كما قامت خلال العام 2019م بالتعاقد مع شركة متخصصة لإنشاء منظومة حسابات مالية تساعدها في اجراء الاقفالات المحاسبية، وفي انتظار ما تسفر عنه اعمال هذه اللجان.

حيث يعتبر الحساب الختامي للدولة من أهم التقارير المالية التي يلزم على وزارة المالية إعدادها وعرضها بهدف التعرف على مركز الدولة المالي نهاية السنة المالية حيث يتضمن الحساب الختامي بيان بأصول وخصوم الدولة نهاية العام بالإضافة الى بيان تفصيلي كامل بالمصروفات والإيرادات الفعلية والمقدرة عن السنة المالية، وكذلك بيانات كافة الحسابات الحكومية وتسوياتها والحسابات النظامية كالأمانات والعهد والسلف وغير ذلك من نتائج الاعمال والعمليات التي تمت خلال السنة المالية المنتهية كالمناقلات والجرد والتي من شأنها مساعدة قارئ الحساب الختامي في تقييم مدى كفاءة وفاعلية تقدير واستخدام وتحصيل الموارد العامة.


نصت المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة على مسؤولية وزارة المالية في إعداد الحساب الختامي للدولة، باعتبارها المخولة دون غيرها بإعداد البيانات المالية الخاصة بالدولة على المستوى الكلي وعرضها وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام من خلال نظام محاسبي سليم تتبناه الوزارة ويمكن من خلاله إعداد وعرض البيانات المالية بصورة عادلة خالية من الأخطاء الجوهرية.



الفصل الثاني: سياسات التوظيف والمرتبات

سياسات التوظيف

لوحظ تضخم في الكادر الوظيفي للدولة خلال السنوات الأربع الاخيرة حيث بلغ مقدار الزيادة في العاملين بالجهاز الإداري للدولة حتى نهاية شهر ديسمبر 12 لسنة 2019م عدد 259,172 موظف منهم العاملين بالمنطقة الشرقية المرحلة الاولى، والجدول التالي يوضح تفاصيل ذلك:



الكادر الوظيفي لسنة 2019

بلغ عدد العاملين بالجهات العامة والشركات والمصارف وما في حكمها (داخل وخارج الجهاز الادبي) حتى شهر 12 لسنة 2019 م، عدد 2,362,756 موظف بما يكون نسبة 37% من اجمالي تعداد السكاني، تتكفل الدولة بشكل عام صرف مرتباتهم شهريا في ظل معدلات اداء متدنية في تقديم الخدمات العامة وهو ما ينعكس على الاقتصاد الكلي بالسلب والجدول التالي يوضح الكادر الوظيفي للدولة موزع على القطاعات والمناطق بالإضافة الى الجهات المستقلة التي تم حصرها:

المصارف والجهات المستقلة	الممولة من الخزانة العامة		البيان
	المناطق	القطاعات	
572,948	1,016,774	773,034	عدد الكادر الوظيفي
	2,362,756		اجمال العاملين بالدولة

الفئات العمرية للعاملين بالجهاز الإداري للدولة

نستعرض من خلال الجدول التالي الفئات العمرية للعاملين بالجهاز الإداري للدولة مع الأخذ بعين الاعتبار استبعاد الشهداء والمفقودين والعناصر المغتربة من هذه القيم، مبينة كالتالي:



ر.م	الفئات العمرية	عدد العاملين	النسبة التقديرية
1	1950 وما قبل	136	0.07%
2	1950-1959	41910	2%
3	1960-1969	285864	16%
4	1970-1979	592510	33%
5	1980-1989	628377	35%
6	1990-1999	227855	13%
7	1999 وما بعد	135	0.07%
	الاجمالي	1,776,787	

من خلال البيانات السابقة والتي تشير الا أن الكادر الوظيفي للدولة يرتكز على العاملين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 30 إلى 50 سنة، وهذا مؤشر طبيعي نسبياً إلا أنه يتطلب الامر الرفع من نسبة الخريجين الجدد في سياسات التوظيف مستقبلاً لتعويض العجز في العناصر الشابة.


الباحثين عن عمل

لوحظ تزايد في أعداد الباحثين عن وظائف بمعدلات كبيرة سنوياً، في ظل عدم وجود سياسة واضحة لاستهدافهم وإقحامهم في العمل في مؤسسات القطاع العام والخاص، حيث بلغ عدد الباحثين المتزايد المسجلين بمنظومة مركز المعلومات والتوثيق بوزارة العمل والتأهيل حتى 2019/12/31م عدد 110377 ويوضح الجدول التالي عدد وتصنيف الباحثين حسب الفئة العمرية:

الاجمالي الكلي	إناث			ذكور			الفئة العمرية
	الإجمالي	غير مؤهلات	مؤهلات	الإجمالي	غير مؤهلين	مؤهلين	
6762	2526	1475	1051	4236	2971	1265	(22-18)
31167	15993	4584	11409	15174	7823	7351	(27-23)
33474	19987	4612	15375	13487	4847	8640	(32-28)
19027	11877	3241	8636	7150	2634	4516	(37-33)
9506	5687	2482	3205	3819	1505	2314	(42-38)
5622	3748	2495	1253	1874	782	1092	(47-43)
2940	2250	1736	514	690	374	316	(52-48)
1327	1068	906	162	259	168	91	(57-53)
552	400	368	32	152	103	49	(65-58)
110377	63536	21899	41637	46841	21207	25634	الإجمالي

كما بلغ الباحثين عن العمل الذين تقدموا بملفاتهم خلال العام 2019م عدد 15,230 باحث وباحثة، منهم ما يقارب 43% من حملة المؤهلات العليا وفيما يلي تصنيفهم حسب مؤهلاتهم العلمية:

المؤهل العلمي	عدد الباحثين	
	ذكور	إناث
دكتوراه	0	1
ماجستير	30	11
بكالوريوس	1118	1406
ليسانس	388	1330
دبلوم عالي	1035	1290
دبلوم متوسط	1547	1534
تدريب مهني	60	19
شهادة ثانوية	1524	1244
شهادة اعدادية	374	174
شهادة ابتدائية	113	28
دورة تدريبية	95	451
بدون مؤهل	642	816
الإجمالي	6926	8304



توزيع الباحثين وفقا للمؤهلات العلمية

الهيكل الإداري والملاكات الوظيفية

قامت وزارة العمل بدراسة عدد من مشاريع الملاكات الوظيفية بالوحدات الإدارية العامة خلال الفترة السابقة، ولوحظ وجود ارتفاع غير منطقي في اعداد العاملين بالوحدات الإدارية بمشاريع الملاكات الوظيفية المعروضة، وهذه الأعداد والوظائف تفوق معادلات الأداء لهذه الوحدات نتيجة لتكدس أعداد الموظفين بالوحدات الإدارية ويرجع إلى قرارات تعيين عشوائية "غير مدروسة" ودون التقييد بشروط



شغل الوظيفة العامة وأن هذه القرارات رتبت حقوق مكتسبة للموظفين المعيّنين بموجبها، حيث أنهم لم يتقاضوا مرتباتهم منذ مباشرتهم لأعمالهم منذ سنوات، وعلى سبيل الذكر لا للحصر نستعرض بعض الملاكات المعروضة وهي كالتالي:

ر.م	الجهات	عدد العاملين المعيّنين	العاملين الذين يتقاضون مرتبات	العاملين الذين لا يتقاضون مرتبات
1	الهيئة العامة للثقافة	24818	14542	10276
2	الهيئة العامة للخيالة والمسرح والفنون	6672	270	6402
3	الهيئة العامة للبيئة	6290	790	5500
4	الهيئة العامة للسياحة	10462	5403	5059
5	وزارة الشؤون الاجتماعية	4661	3262	1399
	الإجماليات	52903	24267	28636

ومن خلال هذه الأرقام والمؤشرات من الصعب التصريح بوجود إنجازات حقيقية على صعيد مكافحة الفساد الإداري وسوء الإدارة في عمليات التوظيف والتعيين، في ظل تضخم عدد العاملين بالجهاز الإداري للدولة من سنة لآخرى وعجز الحكومات المتعاقبة عن تقديم أي مشروع إصلاحي لنظام التعيينات والحد من الاسهاب الحاصل في التوظيف والتعيين، حيث كانت تلجأ بشكل دائم نحو التعيينات ومنح الزيادات لاحتواء الضغوطات التي تمارس عليها، حيث تكررت مظاهر القصور وسوء الإدارة المسجلة بالسنوات السابقة ومن أهمها:

- عدم وجود خطط وسياسات واضحة تتم على أساسها عملية التوظيف من قبل مؤسسات والهيئات بالدولة.
- إصدار قرارات التعيين العشوائية وبشكل مستمر دون التقييد بشروط شغل الوظيفة العامة، والتي يترتب عليها التزامات مالية متراكمة على الدولة.
- عدم إعداد الملاكات الوظيفية للوحدات الإدارية وتسكينها بالشكل الصحيح وفقا لما تنص عليه التشريعات النافذة والمتعلقة بقواعد تنظيم وإعداد وتنفيذ الملاكات الوظيفية والوصف الوظيفي.
- تضخيم عدد الوظائف بالوحدات الإدارية والتي تفوق معدلات الأداء، بالإضافة إلى ارتفاع نسبة الوظائف الإدارية والخدمية على النسبة المقررة.
- انعدام الشفافية في نظام التعيينات، وعدم وجود ضوابط وسياسات واضحة تحكم عملية التعيينات الجديدة، وانعدام الرقابة الداخلية على تلك العملية.
- ضعف عملية الاستقطاب مما ينعكس بتهيئة مدخلات غير دقيقة لعملية الاختيار، وقد يظهر ضعف العملية من جانب الإعلان عن وظائف أو تحديد الأسواق المستهدفة الذي قد يؤدي إلى التحاق أفراد غير مؤهلين لشغل الوظيفة.
- ضعف عمليات التحليل والوصف الوظيفي مما ينعكس على عدم دقة تحديد متطلبات الوظيفة ووظائف شاغليها واعتماد ملاكات وظيفية بأعداد كبيرة لا تتناسب مع المتطلب الحقيقي للجهات.



- عدم كفاءة بعض الأفراد القائمين بعملية الاختيار والتعيين بالجهات والمؤسسات وعدم الأخذ بمبدأ التخصص في العمل ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب.
- تفشي الوساطات والمحسوبيات في كثير من المؤسسات والجهات بالدولة.

التوصيات

- على المجلس الرئاسي اتخاذ كافة التدابير اللازمة التي من شأنها الحد من التعينات العشوائية من خلال التعميم على كافة الجهات العامة الممولة من الخزينة العامة على إيقاف التعيين إلا وفق الاحتياجات الحقيقية وحسب ما تقتضيه المصلحة العامة.
- على مجلس الوزراء ووزارة العمل والتأهيل تحمل مسؤوليتهم والعمل على إعداد تصور لهيكل الدولة والشكل العام للملاكات الوظيفية واتخاذ الإجراءات والخطط اللازمة لتوفير فرص عمل للمواطنين.
- إلتزام كافة الجهات بإعداد مشاريع ملاكاتها الوظيفية وهياكلها الإدارية وفقا لما تنص عليه التشريعات النافذة المتعلقة بقواعد إعداد الملاكات الوظيفية للوحدات الإدارية بما يناسب مع معادلات الأداء، التي تحدد من خلالها حجم الوظائف الشاغرة و الاحتياج الفعلي والتخصصات والمؤهلات المطلوبة، وإيجاد الحلول المناسبة للعناصر البشرية خارج الملاك الوظيفي.
- دعم وتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي ستساهم بدورها في إصلاح الاقتصاد بشكل عام وتوفير فرص عمل للشباب والحد من البطالة.
- تحديد الاحتياجات المستقبلية للقوي العاملة كما ونوعا على حسب مشروعات التنمية على مستوي المهن والتخصصات المهنية والإدارية المختلفة وإعداد الموازنات الدورية للتعرف على الفائض أو العجز في القوي العاملة على مستوي المهن والتخصصات المتاحة من جهة وبين احتياجات خطة التنمية على مستوي الدولة من جهة أخرى، ووضع الخطط الاستراتيجية لاستهداف الخريجين في السنوات القادمة والتأكد من تحديد الحجم الأمثل من العمالة المؤهلة الذي يحقق البعد الاقتصادي وترشيد الإنفاق الحقيقي والذي يمكن من إدارة دفة العمل.


المرتبات

لوحظ تضخم في قيمة المرتبات المصروفة (الباب الاول) من سنة لأخرى خلال السنوات الاربعة الاخيرة وذلك وفقا لمخرجات منظومة الرقم الوطني (المرتبات) بوزارة المالية، حيث بلغت قيمة الزيادة في المرتبات من سنة 2016م وحتى سنة 2019م مبلغ وقدره 1,468,916,774 دينار، وذلك ناتج إلى عدة أسباب منها إصدار



قرارات تعيين عشوائية "غير مدروسة" وكذلك إضافة بيانات العاملين بالمنطقة الشرقية من خلال تنفيذ "المرحلة الاولى" في يناير 2018م، حيث بلغ إجمالي أعداد الموظفين الذين تم إدراجهم بمنظومة (المرتبات) خلال السنوات السابقة عدد 259,172 موظف، والجدول التالي يوضح مقارنة بين السنوات السابقة:

السنة	اعداد العاملين بالاجهاز الإداري	المرتبات المصروفة	قيمة التغير في المصروف	متوسط مرتب الموظف الشهري
2016	1,530,636	19,080,425,153	-	1,039
2017	1,567,690	19,416,467,800	336,042,647	1,032
2018	1,785,416	19,982,121,565	565,653,765	933
2019	1,789,808	20,549,341,927	567,220,362	957



التغير في المرتبات المصروفة خلال السنوات السابقة

المرتبات الفعلية لسنة 2019م

بلغت قيمة المرتبات التي تم صرفها للجهات المختلفة حتى نهاية شهر ديسمبر 12 لسنة 2019م وفقا لمنظومة المرتبات بوزارة المالية، مبلغ وقدره 20,549,341,927 دينار لعدد 1,789,808 موظف، مع مراعاة ان هذه الاعداد لا تشمل العاملين الذين تصرف مرتباتهم عن طريق الحكومة المؤقتة "البيضاء"، والذين لم يتم مطابقة بياناتهم وإدراجهم بالمنظومة، والجدول التالي يوضح قيمة المرتبات المصروفة خلال الأشهر الاثني عشر لسنة 2019م وهي كالتالي:



رقم	الشهر	قطاعات	مناطق	الإجمالي	قيمة التغيير
1	يناير	942,962,263	784,832,526	1,727,794,789	0
2	فبراير	943,031,564	785,358,045	1,728,389,609	594,820
3	مارس	940,508,125	784,609,401	1,725,117,526	-3,272,083
4	أبريل	940,508,125	784,609,401	1,725,117,526	0
5	مايو	938,265,392	785,867,474	1,724,132,866	-984,660
6	يونيو	938,346,111	785,858,611	1,724,204,722	71,856
7	يوليو	938,346,111	785,858,611	1,724,204,722	0
8	أغسطس	925,776,996	785,426,007	1,711,203,003	-13,001,719
9	سبتمبر	927,142,041	782,318,678	1,709,460,720	-1,742,283
10	أكتوبر	887,880,955	781,665,320	1,669,546,274	-39,914,445
11	نوفمبر	905,088,393	786,390,839	1,691,479,232	21,932,958
12	ديسمبر	902,187,216	786,503,722	1,688,690,938	-2,788,294
	الإجماليات	11,069,790,321	9,411,419,236	20,549,341,927	-----

لوحظ خلال سنة 2019م إنخفاض تدريجي للمرتبات بقيمة إجمالية وقدرها 39,103,851 دينار بنسبة 0.19% من إجمالي المرتبات المصروف للسنة، وذلك ناتج عن إيقاف صرف مرتبات عدد من العاملين بالجهاز الإداري وبأعداد كبيرة. وفيما يلي توزيع المرتبات المصروفة لشهر ديسمبر 12 لسنة 2019م، على الوزارات والهيئات، على النحو المبين بالجدول التالي:

ت	الوزارة	عدد الموظفين	الإجمالي	%11.25	الإجمالي + %11.25
1	المجلس الأعلى للدولة	330	995,558	111,996	1,107,554.4
2	المجلس الرئاسي والجهات التابعة	19872	25,012,767	2,813,936	27,826,703.0
3	المؤسسة الوطنية للنفط	42028	86,010,926	9,676,229	95,687,155.0
4	الهيئة العامة للموارد المائية	724	579,058	65,141	644,199.4
5	مجلس النواب والجهات التابعة	19184	31,633,412	3,558,648	35,192,060.0
6	هيئة رعاية أسر الشهداء والمفقودين	342	260,032	29,254	289,285.6
7	وزارة الاتصالات والمعلوماتية	761	1,276,093	143,561	1,419,653.9
8	وزارة الإسكان والمرافق	20775	16,307,086	1,834,547	18,141,633.4
9	وزارة الاعلام	5041	4,058,380	456,568	4,514,948.1
10	وزارة الاقتصاد والصناعة	23960	16,731,818	1,882,329	18,614,147.2
11	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	2340	1,731,466	194,790	1,926,256.3
12	وزارة التخطيط	3445	2,508,327	282,187	2,790,513.5
13	وزارة التربية والتعليم	653158	539,867,568	60,749,103	600,616,670.9
14	وزارة الثقافة والمجتمع المدني	15136	9,962,596	1,120,789	11,083,384.6
15	وزارة الحكم المحلي	23314	25,093,803	2,823,045	27,916,847.8
16	وزارة الخارجية	2048	1,578,741	177,608	1,756,349.4
17	وزارة الداخلية	255442	241,445,461	27,162,662	268,608,123.1
18	وزارة الدفاع	194586	245,974,085	23,377,074	269,351,158.8
19	وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية	77103	54,205,820	6,098,154	60,303,974.4
20	وزارة السياحة	7535	5,009,496	563,638	5,573,133.5
21	وزارة الشباب والرياضة	2923	2,027,260	228,140	2,255,400.3
22	وزارة الشؤون الاجتماعية	19736	13,095,234	1,472,143	14,567,377.1
23	وزارة الصحة	211270	187,255,294	20,779,636	208,034,929.6



ت	الوزارة	عدد الموظفين	الاجمالي	%11.25	الاجمالي + %11.25
24	وزارة العدل	40577	62,684,767	7,052,019	69,736,785.5
25	وزارة العمل والتاهيل	95687	58,940,695	6,630,828	65,571,523.4
26	وزارة المالية	31236	32,467,069	3,652,543	36,119,611.5
27	وزارة المواصلات والنقل	21255	21,978,126	2,472,697	24,450,822.7
-	المجموع	1,789,808	1,688,690,938	185,409,264	1,874,100,202

بلغت قيمة الاستقطاعات القانونية لسنة 2019م، والمحالة من إدارة الميزانية والمنفذة من إدارة الخزانة مبلغ 3,674,485,453 دينار، والجدول التالي يوضح تفاصيل ذلك:

البيان	النسبة %	قطاعات	مناطق	الاجمالي
حصة الخزانة + حصة جهة العمل	11.25	1,109,040,068	1,084,065,100	2,193,105,168
حصة المضمون	3.75	367,194,719	361,355,033	728,549,752
التضامن	1	104,156,749	96,361,342	200,518,091
ضريبة الجهاد	3	276,959,906	275,352,535	552,312,441
الاجمالي		1,857,351,442	1,817,134,010	3,674,485,452

بلغت قيمة مرتبات العاملين بالسفارات والقنصليات الليبية بالخارج خلال السنة 2019م مبلغ وقدره 242,872,139 دينار، كما هو موضح بالجدول التالي:

ر.م	الارباع	الاجماليات	
		عدد العاملين	قيمة المرتبات
1	الربع الاول	1331	54,282,032
2	الربع الثاني	1400	59,500,124
3	الربع الثالث	1357	56,527,526
3	الربع الرابع	1462	72,562,457
	الاجمالي		242,872,139

بلغت قيمة مرتبات المراقبين الماليين بالسفارات والقنصليات الليبية بالخارج خلال السنة 2019م، مبلغ وقدره 18,376,646 دينار، كما هو موضح بالجدول التالي:

ر.م	الارباع	الاجماليات	
		عدد العاملين	قيمة المرتبات
1	الربع الاول	101	4,192,585
2	الربع الثاني	116	4,432,026
3	الربع الثالث	116	4,163,150
4	الربع الرابع	119	5,588,885
	الاجمالي		18,376,646

اللجنة الدائمة لترشيح المرتبات

بناء على قرار وزير المالية المفوض رقم (260) لسنة 2019م، بإنشاء اللجنة الدائمة لترشيح مرتبات الجهات العامة، والذي أسند إليها مجموعة من الاختصاصات منها (الأفراج عن المرتبات -النقل والندب -التسويات -والإيقافات وغيرها) بناء على ذلك نستعرض أعمال المتابعة لمخرجات اللجنة منذ تشكيلها وهي كالتالي:



الإفراجات الجديدة

بلغ عدد العاملين بالجهات العامة الذين تم الافراج عن مرتباتهم (إدخالات جديدة) بمنظومة المرتبات عدد 4192 موظف، بقيمة إجمالية 3,567,725 دينار، وذلك خلال الأشهر 8-9-10-11-12 لسنة 2019م، كما هو مبين بالجدول التالي:

ر.م	الأشهر	عدد العاملين	قيمة المرتبات
1	اغسطس	2878	2,361,117
2	سبتمبر	1162	1,047,692
3	أكتوبر	3	1,872
4	نوفمبر	2	2,000
5	ديسمبر	147	155,044
	الإجماليات	4192	3,567,725

الإيقافات

بلغ عدد العاملين بالجهات العامة الذين تم إيقاف صرف مرتباتهم بمنظومة المرتبات عدد 15,688 موظف، بقيمة إجمالية 14,873,896 دينار، وذلك خلال الأشهر 8-9-10-11-12 لسنة 2019م، كما هو مبين بالجدول التالي:

ر.م	الأشهر	عدد العاملين	قيمة المرتبات
1	اغسطس	1518	1,950,264
2	سبتمبر	1146	1,028,768
3	أكتوبر	536	728,913
4	نوفمبر	2855	2,611,254
5	ديسمبر	9633	8,554,697
	الإجماليات	15688	14,873,896

التسويات والتصحيحات

بلغ عدد العاملين الذين تمت تسوية أوضاعهم الوظيفية والمالية (لديهم ارقام منظومة مالية) والذين تم الإفراج عن مرتباتهم بمنظومة المرتبات عدد 2308 موظف، بقيمة إجمالية 2,212,628 دينار، وذلك خلال الأشهر 8-9-10-11-12 لسنة 2019م، كما هو مبين بالجدول التالي:

ر.م	الأشهر	عدد العاملين	قيمة المرتبات
1	اغسطس	284	320,874
2	سبتمبر	416	397,115
3	أكتوبر	148	155,012
4	نوفمبر	914	800,310
5	ديسمبر	546	539,317
	الإجماليات	2308	2,212,628

أهم الملاحظات على اعمال اللجنة

- عدم وضع سياسة واضحة لترشيد الإنفاق في المرتبات دون اللجوء إلى الإيقاف العشوائي للمرتبات ودون الرجوع لجهة العمل لاستيضاح الأسباب.



- عدم وضع آلية للحد من ظاهرة قيام بعض الجهات بتضخيم مرتبات العاملين بها واستمرارها في إحالة بيانات العاملين الذين انتهت علاقتهم الوظيفية معها وإستعمال هذا الفائض في الصرف بالمخالفة على تعيينات جديدة او صرف زيادات دون وجه حق.
- تدني مستوى مخرجات منظومة المرتبات بوزارة المالية كما ونوعا وذلك لإعتمادها على قواعد بيانات آنية ليست تفاعلية حيث تم تجميد صرف المتغيرات التي تحدث على المرتبات من ترقيات وعلاوات وغيرها إلى أجل غير معرروف في حين تبين أنه يتم صرفها لبعض الأشخاص دون غيرهم بالمحابة والوساطة.
- تأخر معالجة أوضاع الموظفين بالجهات المختلفة ومنها التعينات الجديدة وتسوية الازدواجية والتعديلات والتصحيحات في الأخطاء وإتمام حالات النقل والمستحقات، وغيرها من الإجراءات المتأخرة التي تمس قوت المواطن، وتحرمه من حصوله على مرتباته، والذي يعد حق مقدس للموظف ما لم يكن هناك سند قانوني يمنع حصوله عليه.
- استمرار إحالة مرتبات العاملين بالجهات العامة بالرغم من بلوغهم لسن التقاعد أو وفاتهم.

التوصيات

- استكمال إجراءات مطابقة وإدراج بيانات العاملين بالمنطقة الشرفية بمنظومة المرتبات الموحدة للدولة الليبية، والتي يعد من أهم الإجراءات لترشيد الانفاق في المرتبات والذي يعزز مجهودات ديوان المحاسبة ووزارة المالية في الحد من ازدواجية المرتبات.
- الإسراع في معالجة أوضاع موظفي الدولة فيما يتعلق بالأفراج عن المرتبات والتسويات والتصحيحات وحصر وتسديد الالتزامات المالية التي تتركم سنة بعد سنة بدون وجود سياسية واضحة لمعالجة الامر.
- اخضاع العاملين بالقطاع الخاص لإجراءات المطابقة والتأكد من الازدواجية تطبيقا لقانون رقم (8) لسنة 2014م، بشأن الرقم الوطني، للحد من حالات الازدواجية والولاء للوظيفية الوحدة.
- المباشرة الفعلية في تنفيذ (منظومة موحدة للمرتبات على مستوى الدولة) مبنية على أساس المشاركة واللامركزية ويتم ربطها بالجهات العامة، مع الأخذ بعين الاعتبار توفير الآتي:
 - إدراج كافة اللوائح والقوانين المتعلقة بالوظيفية العامة ومنها قانون علاقات العمل والقانون المالي للدولة وجداول مرتبات الجهات المختلفة، ليقوم النظام بالتعامل معها بشكل تلقائي.



- المعالجة الإلكترونية للتلقائية لمعظم الإجراءات الوظيفية والمالية للعاملين بالجهاز الإداري والتي تعتمد على عمليات حسابة ومنها احتساب سن بلوغ التقاعد وتحديد قيم العلاوات والدرجات الوظيفية، وذلك وفقاً للوائح والقوانين المدرجة بالمنظومة مسبقاً.
- المطابقة التلقائية مع المتغيرات التي تحدث في بيانات المواطنين بمشروع الرقم الوطني من حالات الوفاة والتغير في الرقم الوطني والأسماء.
- السماح للجهات بإدراج وإدخال المتغيرات الوظيفية للعاملين بها ومنها (العلاوات - والدرجات الوظيفية - والندب - والتقاعد - والنقل - والاستقالة - الخ) من أماكن أعمالهم دون الحاجة للرجوع لوزارة المالية.
- تحديد صلاحيات الوصول والإدخال والتعديل للأشخاص المخولين بالجهات العامة.
- الاستفادة من الشبكة العنكبوتية (الانترنت) في عملية الربط مع الجهات والذي يقلل من تكليف المعدات والأجهزة التي قد لا تتوفر في الجهات العامة.
- توفير التقارير والاحصائيات فيما يتعلق بالكادر الوظيفي للدولة والمرتبات للجهات التشريعية والرقابية.
- أن تقتصر مهام وزارة المالية على المراجعة والتدقيق في كافة المدخلات والتغيرات التي تحدث والتحقق من مخرجات المنظومة واعتماد التنفيذ.
- دعم وتمويل المشاريع الصغرى والمتوسطة التي ستساهم بدورها في إصلاح الاقتصاد بشكل عام وتوفير فرص عمل للشباب والحد من البطالة.
- العمل على تفعيل القطاع الخاص وعودة الشركات المحلية والاجنبية، وفرض توفير فرص عمل الملائمة للمواطنين، الامر الذي يسهم بتقليل العبء على القطاع العام.
- استكمال قانون للمرتبات يشمل كل العاملين في القطاع العام ويهدف الى الرفع من كفاءة الوظيفة العامة وتحقيق العدالة الاجتماعية.

مطابقات الديوان

مطابقة مرتبات العاملين بالجهات (داخل وخارج الجهاز الإداري)

قام الديوان بمتابعة المصروف الفعلي للمرتبات من الجهات العامة (داخل وخارج الجهاز الإداري)، وذلك للتأكد من مدى تقيد الجهات بالصرف وفقاً لمخرجات منظومة الرقم الوطني (المرتبات) بوزارة المالية، حيث تمت مراجعة ومطابقة بيانات ومرتبات العاملين لعدد من الجهات العامة وكذلك المصارف والشركات، حيث أسفرت أعمال المتابعة والمطابقة للعدد من الملاحظات والتجاوزات، والاتي ذكرها:



مطابقة مرتبات العاملين بالجهات (داخل الجهاز الإداري)

وفق الخطة التشغيلية لعمل الديوان باستهداف عدد من الجهات التابعة للقطاعات (الداخلية - والإسكان والمرافق - التعليم - والصحة) بالإضافة لبعض الجهات الأخرى، وبناء على ما ورد للإدارة خلال سنة 2019م من بيانات من فروع الديوان حيث تم مراجعة ومطابقة بيانات ومرتببات للعدد 19 جهة، ومن خلال أعمال المراجعة والمطابقة لبيانات ومرتببات العاملين بالجهات يظهر الجدول التالي فروقات بحوالة مرتببات شهر 5 لسنة 2019م بين قيمة الحوالات الصادرة عن وزارة لمالية وبين المصروف الفعلي من حيث عدد الموظفين وقيم المرتببات الفعلية:

ر.م	الجهات	الصادر عن وزارة المالية		المصروف الفعلي للجهات	
		عدد العاملين	اجمالي المرتببات	عدد العاملين	اجمالي المرتببات
1	الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية	736	1,202,388	645	1,069,189
2	مكتب الإسكان والمرافق - العجيلات	388	265,458	387	264,701
3	مكتب الإسكان والمرافق - جادو	29	23,362	29	23,095
4	مصلحة الإحصاء والتعداد	206	172,605	203	171,896
5	ديوان وزارة التخطيط	158	150,365	155	154,145
6	مراقبة التعليم - قصر بن غشير	9694	7,902,078	9358	7,769,556
7	مراقبة التعليم - العجيلات	13627	11,094,000	13526	10,179,263
8	مراقبة التعليم - جادو	2004	1,489,158	1980	1,443,139
9	جامعة طرابلس	7706	9,232,270	7676	8,928,201
10	مراقبة التعليم - رقدالين	3232	2,486,898	1757	1,321,020
11	مراقبة التعليم - طابن الجبل	3301	2,501,806	3301	2,501,806
12	مراقبة التعليم - زلطن	2140	1,793,648	2075	1,669,872
13	مراقبة التعليم - الجميل	9297	6,871,707	9239	6,822,281
14	مكتب الصحة - قصر بن غشير	3528	3,140,179	2498	1,963,051
15	مكتب الصحة - العجيلات	1847	1,592,454	1774	1,471,964
16	مكتب الصحة - جادو	286	244,404	281	202,485
17	مكتب المواصلات والنقل - العجيلات	54	41,939	53	41,125
18	مكتب المواصلات والنقل - جادو	147	91,798	129	98,061
19	راديو ليبيا	170	131,568	153	117,850
	الاجماليات	58550	50,428,085	55219	46,212,700

نستنتج من الجدول أعلاه التالي:

حالات لمرتبات تصرف بالتجاوز ومرتببات ترد للجهة ولا تصرف

ر.م	الجهات	مرتبات تصرف من الجهات بالتجاوز		مرتبات ترد ولا تصرف من الجهات	
		عدد العاملين	اجمالي المرتببات	عدد العاملين	اجمالي المرتببات
1	الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية	4	10,250	96	156,430
2	مكتب الإسكان والمرافق - العجيلات	6	3,814	7	4,269
3	مكتب الإسكان والمرافق - جادو	0	0	0	0
4	مصلحة الإحصاء والتعداد	5	4,310	8	6,080
5	ديوان وزارة التخطيط	0	-	3	2,126
6	مراقبة التعليم - قصر بن غشير	41	35,169	377	291,581
7	مراقبة التعليم - العجيلات	13	8,774	114	88,236
8	مراقبة التعليم - جادو	36	32,785	60	42,028
9	جامعة طرابلس	0	0	30	37,988
10	مراقبة التعليم - رقدالين	172	120,335	1658	1,258,187



ر.م	الجهات	مرتبات تصرف من الجهات بالتجاوز		مرتبات ترد ولا تصرف من الجهات	
		عدد العاملين	اجمالي المرتبات	عدد العاملين	اجمالي المرتبات
11	مراقبة التعليم-باطن الجبل	0	0	0	0
12	مراقبة التعليم- زلطن	8	5,296	73	60,153
13	مراقبة التعليم- الجميل	0	0	58	49,426
14	مكتب الصحة - قصر بن غشير	18	23,655	1059	933,684
15	مكتب الصحة - العجيلات	6	3,778	79	66,299
16	مكتب الصحة - جادو	0	0	5	5,142
17	مكتب المواصلات والنقل - العجيلات	1	694	2	1,436
18	مكتب المواصلات والنقل - جادو	129	98,061	147	91,798
19	راديو ليبيا	-	-	15	10,445
	الاجماليات	439	346,921	3791	3,105,308

- يتم صرف مرتبات لأشخاص من قبل بعض الجهات المذكورة بقيمة إجمالية 346,921 دينار شهرياً، بالرغم من عدم ورود مرتباتهم من وزارة المالية ولا توجد بياناتهم بمنظومة الرقم الوطني (المرتبات) بوزارة المالية، الأمر الذي يعد مخالفة للمادة رقم (7) من قانون رقم (8) لسنة 2014م، بشأن الرقم الوطني.
- بعدم صرف مرتبات للعاملين بها برغم من ورودها من وزارة المالية حيث بلغ إجمالي تلك المبالغ 3,105,308 دينار، وتلك المبالغ تعتبر بواق في حسابات الجهات أن لم يكن لها مبرر قانوني، ويتم صرفها في أمور أخرى، مما يتطلب التأكد من أسباب عدم الصرف وإسترجاع المبالغ المالية المتبقية في حساب الجهات إلى الخزانة العامة.

حالات للمرتبات تصرف بالزيادة والنقصان من قبل الجهات

ر.م	الجهات	المصرف بالزيادة		المصرف بالنقصان	
		عدد العاملين	القيمة	عدد العاملين	القيمة
1	الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية	242	28,376	41	-16,245
2	مكتب الإسكان والمرافق - العجيلات	0	0	4	-302
3	مكتب الإسكان والمرافق - جادو	0	0	21	-267
4	مصلحة الإحصاء والتعداد	170	4,644	18	-3,583
5	ديوان وزارة التخطيط	142	6,442	3	-536
6	مراقبة التعليم - قصر بن غشير	4634	243,068	4436	-119,178
7	مراقبة التعليم - العجيلات	2	2,667	13511	-837,942
8	مراقبة التعليم - جادو	11	447	804	-37,222
9	جامعة طرابلس	59	5,123	951	-271,203
10	مراقبة التعليم - رقدالين	27	22,170	171	-59,843
11	مراقبة التعليم-باطن الجبل	11	1,836	11	-1,836
12	مراقبة التعليم- زلطن	3	19	1450	-68,938
13	مراقبة التعليم- الجميل	0	0	0	0
14	مكتب الصحة - قصر بن غشير	71	49,897	2407	-334,844
15	مكتب الصحة - العجيلات	43	523	772	-58,492



م.ر	الجهات	المصرف بالزيادة		المصرف بالنقصان	
		عدد العاملين	القيمة	عدد العاملين	القيمة
16	مكتب الصحة - جادو	1	50	280	-36,827
17	مكتب المواصلات والنقل - العجبات	0	0	2	-72
18	مكتب المواصلات والنقل - جادو	0	0	0	0
19	راديو ليبيا	1	16	11	-1,029
	الاجماليات	5,417	365,278	24893	- 1,848,359

من خلال الجدول اعلاه يتبين صرف مرتبات بقيمة (أكبر) عما هو وارد من وزارة المالية، حيث يصل إجمالي قيمة الصرف بالزيادة للجهات المذكورة إلى 365,278 دينار، في حين يصل إجمالي قيمة صرف مرتبات بالنقصان إلى 1,848,359 دينار، مما يعكس عدم مصداقية في تزويد وزارة المالية بالبيانات الحقيقية والاطمئنان والتغيرات المالية للمستخدمين عند تقديم المطالبات الشهرية لتنفيذ حوالات المرتبات.

مطابقة بيانات ومرتبات العاملين بالشركات والمصارف

من خلال إخضاع بيانات العاملين بعدد من المصارف العامة لإجراءات المطابقة بمنظومة الرقم الوطني (المرتبات) بوزارة المالية تم التوصل مؤشرات عدم تطابق البيانات بين كل من منظومة وزارة المالية وبيانات المصارف وهي كالتالي:

م.ر	الجهات	منظومة وزارة المالية	
		عدد العاملين	بيانات المصارف
1	مصرف الجمهورية	6796	6591
2	مصرف شمال افريقيا	1542	1625
3	مصرف الصحاري	1590	1535
4	مصرف التنمية	600	614
	الاجماليات	10528	10365

يبين الجدول السابق وجود فروقات في اعدد العاملين التابعين للمصارف على ما هو موجود بمنظومة الرقم الوطني (المرتبات) بوزارة المالية، وهذه القيم والأعداد تمثل قيام بعض المصارف بصرف مرتبات العاملين دون التقييم بمنظومة الرقم الوطني (المرتبات) بوزارة المالية مما ترتب حالات الازدواجية في المرتبات، كما لوحظ عدم صرف مرتبات لبعض العاملين بالرغم وجودهم من ضمن القوة العمومية للمصارف بالمنظومة، ومن خلال أعمال المراجعة والمطابقة لتلك الأعداد، والذي يعد مخالفة للمادة رقم (7) من قانون رقم (8) لسنة 2014م، بشأن الرقم الوطني.



حالات الازدواجية في المرتبات للعاملين بالمصارف

ر.م	المصارف	عاملين لديهم ازدواجية مع جهات اخرى عدد العاملين
1	مصرف الجمهورية	13
2	مصرف شمال افريقيا	29
3	مصرف الصحاري	6
4	مصرف التنمية	12
	الاجماليات	60

ملفات استثنائية

اولاً: الأفراج عن المرتبات

استكمالاً لإجراءات المراجعة المصاحبة لبند المرتبات والتي باشر فيها ديوان المحاسبة في العام 2015 وانهاها في العام 2019م، استلم الديوان معاملات كانت معلقة خلال السنوات المشار اليها لعدد 2313 موظف تابعين لجهات مختلفة (داخل وخارج الجهاز الإداري للدولة)، وهي مصنفة وفقاً للآتي:

ر.م	البيان	عدد المعاملات	النسبة
1	(العاملين بالجهات العامة (داخل الجهاز الإداري	1886 موظف	81%
2	(العاملين بالشركات والمصارف (خارج الجهاز الإداري	427 موظف	19%
	الاجماليات	2313 موظف	

تمت دراسة ومراجعة مستندات لعدد 1886 موظف من بيانات الموظفين التابعين للجهات العامة والممولة من الخزنة العامة خلال العام 2019م وذلك لغرض الأفراج عن مرتباتهم وتسوية أوضاعهم المالية بمنظومة الرقم الوطني (المرتبات) بوزارة المالية، مع الأخذ بعين الاعتبار قرار رئيس الديوان رقم (563) لسنة 2019م، بشأن رفع الرقابة المصاحبة على بند المرتبات، حيث اقتصرت عملية الدراسة على الموضوعات المتعلقة (العودة لسابق العمل - العودة من الإجازة بدون مرتب - شهداء الواجب - تصحيح وتعديل بيانات - العودة من الإيفاد) وغيرها من الحالات الذين سبق لهم وأن تقاضوا مرتبات في السابق، وأسفرت عملية الدراسة والمراجعة للمستندات إلى النتائج الآتية:

ر.م	الحالات	العدد	النسبة
1	إفراجات	1569	84%
2	الإيقافات	296	16%
	الإجماليات	1865	

وبذلك يكون عدد الموظفين داخل الجهاز الإداري للدولة الذين تم الأفراج عنهم وإحالة بياناتهم إلى وزارة المالية 1569 موظف يمثلون نسبة 84% من إجمالي الحالات التي تمت دراستها وفحصها، في حين تم إيقاف عدد 296 موظف يمثلون 16% بسبب عدم استيفاء الشروط والإجراءات القانونية والإدارية للإفراج وفيما يلي تفصيل الإيقاف:



النسبة	عدد العاملين	البيان	ر.م
30%	90	نواقص	1
42%	126	عدم إختصاص	2
28%	80	يحفظ	3
296		الاجماليات	

مرتبات العاملين بالمصارف العامة

تم خلال سنة 2019م، مراجعة دراسة معاملات تخص عدد 427 موظف تابعين للمصارف العامة للغرض المطابقة والتأكد من سلامة الرقم الوطني الممنوح للموظف وعدم وجود ازدواجية في العمل واستيفاء البيانات والمستندات القانونية، حيث أسفرت النتائج إلى الآتي:

ملاحظات	بيانات غير جيدة والازدواجية	الافراج	البيان
	84	262	مصرف الجمهورية
	17	24	مصرف الواحة
	9	18	مصرف التنمية
	-	5	المصرف الزراعي
تحت المطابقة		5	المصرف الليبي الخارجي
	-	1	التجاري الوطني

ملف دراسة ومتابعة قرار وزير التعليم بشأن إيقاف صرف مرتبات

من خلال دراسة قرار وزير التعليم رقم (1127) لسنة 2019م، بشأن إيقاف مرتبات لعدد 153 ألف موظف تقريباً وإحالتهم على التحقيق الإداري، ومن خلال مجموعة من الإجراءات ومطابقة البيانات الواردة من 20 مراقبة تعليمية للعاملين مع البيانات والاسماء الواردة بالقرار كانت النتائج كما يلي:

- بالإضافة إلى إدراج بعض الأسماء بقرار الإيقاف بالرغم من انتهاء خدماتهم مع وزارة التعليم بشكل كامل.
- تبين أيضاً عدم فاعلية مركز التوثيق والمعلومات بوزارة التعليم، وضعف أدائه وعدم حيازته لقاعدة بيانات محدثة لكافة البيانات المتعلقة بالتعليم، والذي يعتبر من صميم اختصاصاته.
- وجود أعداد من العاملين المستمرين بمراقبات التعليم تم أدرجهم بقرار الإيقاف، وفي البيان التالي تفصيل الاعداد المستمرة بالعمل ووردت اسمائها بالقرار:

ر.م	المراقبات	القوة العمومية	المذكورين بقرار الإيقاف	النسبة
1	مراقبة التعليم - الجميل	9239	4558	49%
2	مراقبة التعليم - الريانة	860	135	15%
3	مراقبة التعليم - العجيلات	16052	5379	33%
4	مراقبة التعليم - باطن الجبل	3301	1917	58%
5	مراقبة التعليم - الاصابة	4156	525	13%
6	مراقبة التعليم - الخمس	17792	5137	29%
7	مراقبة التعليم - زوارة	3500	2142	61%
8	مراقبة التعليم - سرت	7577	2289	30%



ر.م	المراقبات	القوة العمومية	المذكورين بقرار الإيقاف	النسبة
9	مراقبة التعليم - صبراتة	11691	3952	33 %
10	مراقبة التعليم - صرمان	9091	154	2 %
11	مراقبة التعليم - غات	1134	296	26 %
12	مراقبة التعليم - غدامس	1694	328	19 %
13	مراقبة التعليم - غريان	20163	9776	48 %
14	مراقبة التعليم - وادي الشاطئ	12906	7661	59 %
15	مراقبة التعليم - زلطن	2134	874	50 %
16	مراقبة التعليم - زليتن	11676	10199	87 %
17	مراقبة التعليم - مصراتة	18227	8242	45 %
18	مراقبة التعليم - وادي الاجال	8505	4789	56 %
19	مراقبة التعليم - سيها	8056	2486	31 %
20	مراقبة التعليم - يفرن	1366	119	9 %
	الاجماليات	169120	70958	42 %

يتبين من خلال المؤشرات والأرقام السابقة تطابق كبير بين بيانات العاملين المستمرين بالمراقبات مع قوائم وأسماء الأشخاص الواردة بقرار الإيقاف رقم (1127) لسنة 2019م، حيث وصلت نسبة الإيقاف لبعض المراقبات إلى ما يقارب (87%) من القوة العمومية بالمراقبة، وهذا يعد مؤشر قوي على عدم توخي الدقة من قبل الوزارة في ما يتعلق بالبيانات التي تم على أساسها إصدار قرار وزير التعليم رقم (1127) لسنة 2019م.

التوصيات العامة


- على المجلس الرئاسي إتخاذ كافة التدابير اللازمة التي من شأنها الحد من التعينات العشوائية من خلال التعميم على كافة الجهات العامة الممولة من الخزانة العامة على إيقاف التعيين إلا بعد أخذ الموافقة من المجلس الرئاسي وعلى أن يكون منح الموافقة وفق الاحتياجات الحقيقية وحسب ما تقضي به المصلحة العامة.
- على وزارة العمل والتأهيل بتحمل مسؤوليتهم والعمل على إعداد تصور لهيكل الدولة والشكل العام للملاكات الوظيفية وأتخاذ الإجراءات والخطط اللازمة لتوفير فرص عمل للمواطنين
- البدء الفعلي في دراسة وتنفيذ (منظومة موحدة للمرتبات على مستوى الدولة) مبنية على أساس المشاركة واللامركزية.
- إلزام الجهات باعتماد ملاكاتها الوظيفية وهياكلها الإدارية التي تحدد من خلالها حجم الوظائف الشاغرة والاحتياج الفعلي والتخصصات والمؤهلات المطلوبة وإيجاد الحلول المناسبة للعناصر البشرية غير الفعالة (خارج الملاك الوظيفي).

الفصل الثالث: سياسات مكافحة الفساد

لم يطرأ تغيير يذكر على مستوى الفساد في الدولة الليبية خلال العام 2019م عن العشر سنوات التي تسبقها وذلك نتيجة لعدم إيلاء هذا الموضوع الاهتمام اللازم والجدية التي يتطلبها بالرغم من أهميته القصوى في تحقيق الاستقرار والتخفيف من معاناة المواطن وتحقيق التنمية ويوضح الجدول التالي تطور مستوى الفساد في الدولة الليبية بين الأعوام العشرة الماضية 2009- 2019 وفقاً لمؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية:

السنة	معدل النزاهة من 100 نقطة	الترتيب بين الدول الأكثر نزاهة	الترتيب بين الدول الأكثر فساداً
2009	21	160	16
2010	22	146	32
2011	20	168	15
2012	21	160	14
2013	15	172	3
2014	18	166	8
2015	16	161	6
2016	14	170	6
2017	17	171	9
2018	17	170	10
2019	18	168	10


ويوضح الرسم التالي الفرق الشاسع في مستوى النزاهة بين الدول الليبية وباقي دول العالم خلال السنوات (2009م – 2019م).



في حين يشير الرسم التالي بوضوح بأنه لم يطرأ أي تحسن على معدل الفساد في الدولة الليبية من وجهة نظر منظمة الشفافية الدولية على مدار العشر



سنوات السابقة حيث ظلت معدلات النزاهة متدنية جداً ولم تتجاوز 22 نقطة من 100 الأمر الذي يعطي فكرة كافية على عدم وجود جهود تذكر للحكومات المتعاقبة في مكافحته ولم يتم تبني أي سياسات بالخصوص:



تطرق تقرير ديوان المحاسبة للعام 2018 لخطوط عريضة عن متطلبات وواجبات الدولة في القضاء على الفساد والذي ذكر بأن ذلك لن يتحقق إلا بتكاتف الجميع على السواء في مواجهته بداية من المواطن والموظف العمومي بكافة القطاعات والمستويات وكذلك المؤسسات والمنظمات الأهلية والرسمية وانتهاءً بسلطات الدولة الأمنية والتنفيذية والقضائية والتشريعية والرقابية لتحمل كل منها مسؤولياتها في مكافحة الفساد.

وأهم ما يستوجب على الدولة المباشرة في تنفيذه في هذا الخصوص ما يلي:

- وضع استراتيجية قومية لمحاربة الفساد.
- العمل على فرض سيادة القانون وتنفيذ الأحكام.
- تحري الكفاءة والنزاهة عند التكليف بالمناصب السيادية والحكومية.
- ارساء وتعزيز الممارسات الفعالة التي تمنع الفساد، وعلى الأخص نظم الحوكمة والرقابة الداخلية.
- تحقيق المساءلة والمحاسبة وإيقاع العقوبات الرادعة.
- اصدار وتحديث تشريعات مكافحة الفساد (سيتم التطرق الى تفاصيل أكثر بخصوص هذا الموضوع في الفقرات اللاحقة).



- التعاون البناء فيما بين كافة المؤسسات والمنظمات المحلية والدولية فيما يتعلق بمكافحة الفساد.
- الجدية في التحري وضبط ممارسات الفساد، والتعامل بحزم وتشدد مع جرائم الفساد.
- وضع برامج تثقيفية وتوعوية طويلة الأمد لتغيير ثقافة المجتمع وتغيير البيئة الليبية من بيئة راعية للفساد إلى بيئة طاردة لمزاويله.
- تعزيز المناهج التعليمية بالمدارس والجامعات والمعاهد بمواد علمية تعني بالأخلاق والقيم ومعنى الامانة الشمولي المرتبط بحرمه وقدسية المال العام والوظيفة العامة.

دور ديوان المحاسبة في مكافحة الفساد

- تطرق تقرير العام 2018 كذلك إلى دور ديوان المحاسبة في مكافحة الفساد وفقاً لقانون تنظيمه والمعايير الدولية التي يمارس مهامه بالاستئناس بها والتي يمكن تلخيصها في المهام والتدابير التالية:
- تعزيز المساءلة وتحقيق المحاسبة من خلال التقارير والملفات التي تقدم إلى سلطات المساءلة.
 - تعزيز الشفافية من خلال اعداد ونشر التقارير الرقابية.
 - المساعدة في تقويم أداء الجهات التنفيذية وتحسين إدارة أنشطتها واستعمال المال العام.
 - ابداء الرأي والتوصيات بشأن التشريعات والنظم واللوائح التي تمس المال العام.
 - المساعدة في ضبط وتحريز المخالفين والمجرمين من خلال إحالة ملفات القضايا التي تتكشف له عند ممارسة مهامه الرقابية إلى سلطات القضاء.
- وسيتم بالفقرات التالية من هذا الفصل عرض جوانب لدور ديوان المحاسبة في تحقيق متطلبات الفقرات الثلاثة الأخيرة المتعلقة بممارسات رقابة الاداء المعنوية بكفاءة وفاعلية والكشف عن المخالفات المالية.

أولاً: الإطار التشريعي في مكافحة الفساد

- تولى الديوان خلال العام 2019م تنفيذ مهمة رقابية في اطار رقابة الاداء تهدف الى تقييم الاطار التشريعي لمكافحة الفساد على المستوى الوطني والتي خلصت إلى أن الإطار التشريعي الذي تتبناه الدولة الليبية في مكافحة الفساد على المستوى الوطني يتسم بدرجة معقولة من التدابير الوقائية والتي يفترض ان تكون كفيلة بمواجهة نسبة مؤثرة في الفساد وتوفير حماية مقبولة نوعاً ما للمال العام والوظيفة العامة وفق نصوص القوانين التالية على سبيل الذكر وليس الحصر:
- قانون العقوبات وتعديلاته لسنة 1956م.



- قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته 1955م.
 - قانون النظام المالي للدولة ولائحته التنفيذية لسنة 1968م.
 - قانون رقم (2) لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية ولائحته التنفيذية.
 - قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية.
 - القانون رقم (6) لسنة 1985م بشأن تجريم الوساطة والمحسوبية.
 - القانون رقم (3) لسنة 1970م بشأن الكسب الحرام وتعديلاته.
- إلا أن الأشكال الرئيسية في عدم فاعلية هذه القوانين مرتبط بالقصور في التطبيق من الجوانب الثلاثة التنفيذي والقضائي والتشريعي بحيث قلص ذلك من دورها في الحد من الفساد إلى درجة الانعدام تقريباً، وهذا بالإضافة إلى وجود بعض الفجوات والنقص في التشريعات تتطلب الاستيفاء حتى تكتمل المنظومة القانونية بدرجة معقولة في مكافحة الفساد والتي يمكن إيجازها في الآتي:
- عدم الاستقرار الأمني والإداري للدولة والتقلبات الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة أصبحت البيئة القانونية للدولة ضعيفة ومحفزة للفساد.
 - غياب تشريع يُقَصِّل ويجرم حالات تعارض المصالح التي تعتبر سبب رئيسي في استئراء بعض اشكال الفساد وتغوله.
 - عدم تفعيل نصوص القانون المعني بالافصاح عن الممتلكات (اقرارات الذمة المالية) والتي تم الاشارة إليها على استحياء في القانون رقم 11 لسنة 2014م بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
 - عدم تبني تشريع يعزز من حق الحصول على المعلومة لذوي المصلحة.
 - غياب التشريعات المنظمة للتحكيم التجاري الدولي مما يجعل من المنازعات الدولية للدولة أكثر عرضة للفساد والإتجار بها.
 - وجود فجوة قانونية بعدم التجريم الصريح بنص قطعي وعقوبات رادعة لحالات التلاعب في الدعم الحكومي الذي يحصل عليه البعض لتقديم سلع او خدمات للمواطن بسعر خاص، وعضواً عن ذلك يستحوذون على الأموال العامة التي قدمت لهم للمصالح العام لحساباتهم الشخصية، ومن أمثلة ذلك: الاعتمادات المستندية المحولة بالسعر الرسمي واستغلالها في توريدات وهمية او إنقاص من قيمتها او جودتها للاستحواذ على النقد الأجنبي والمتاجرة به في السوق الموازي بأضعاف سعر الحصول عليه، وينطبق على ذلك الوقود والخامات والسلع التموينية والأدوية العامة التي تورد عن طريق جهاز الامداد الطبي.
 - غياب التشريعات الملزمة بالتقيد بقواعد السلوك الوظيفي واخلاقيات المهنة على كافة مستويات الإدارة، وغياب النصوص اللازمة لإيقاع العقوبة العادلة على مخالفها ساهم وبشكل فاعل في تغلغل الفساد في كافة الدوائر الحكومية، حيث



- اغفلت التشريعات ذلك وتركت تحديد المخالفة ومستوى العقوبة لتقدير الإدارة العليا في ظل تفشي الفساد فيها.
- غياب التشريعات واللوائح الملزمة بمستويات الشفافية المطلوبة من الجهات والمؤسسات.
 - ضعف وتشتت النصوص المعنية بالالزام بالحوكمة في إدارة المؤسسات والشركات المملوكة للدولة.
 - غياب النصوص الصريحة التي تجرم وتعاقب أدوات المساءلة والحوكمة متى اغفلوا او قصروا في مسؤولياتهم تجاه مساءلة مستويات السلطة الخاضعة لاشرفهم في السياسات الحكومية على صعيد القطاع العام أو على مستوى العلاقة بين القطاع العام والخاص.
 - غياب التشريعات الإلكترونية ووضع الآليات والضوابط المكملة لها وعدم تبنيها بشكل رسمي ومعلن جعل من الجهات العامة تعمل في اتجاه الإدارة الإلكترونية باجتهادات فردية ودون مرجعية أو تأصيل قانوني.
 - وجود تفسير خاطئ للنصوص أدى الى التداخل في الاختصاصات فيما بين الأجهزة الرقابية ترتب عليه إغفال دورها الأساسي والعمل على ممارسة أدوار الجهات الأخرى بدلا من التنسيق والتكامل معها بما يساهم في إحكام الرقابة والإشراف والمتابعة.
 - غياب دور عدة هيئات مرتبط عملها بنظام النزاهة الوطني بالرغم من أنها سارية المفعول يضاعف من قوة الإطار المؤسسي للدولة في مكافحة الفساد ومن أهمها على سبيل المثال:
 - القانون رقم (26) لسنة 2012م بشأن الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية وتعديلاته.
 - القانون رقم (52) لسنة 2012م بشأن وضع ضوابط تقلد بعض الوظائف.
 - القانون رقم (22) لسنة 1985م بشأن محاربة إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة والانحراف عنها.

ثانياً: كشف المخالفات واشكال الفساد

من خلال ممارسة الديوان لمهامه الرقابية من مراجعة وتقييم للجهات الخاضعة لرقابته اكتشف العديد من المخالفات واشكال الفساد في مختلف الجهات والقطاعات، والتي قام بتوثيقها بتقارير فنية مرفقة بالمستندات وأدلة الإثبات المعززة وأحالتها إلى جهات التحقيق الممثلة في مكتب النائب العام، ومكتب المدعي العسكري، وهيئة الرقابة الإدارية، وذلك بموجب مذكرات قانونية بالوصف والقيود، ومن ضمن حالات واشكال الفساد المتكشفة خلال العام 2019م ما يلي:



- قيام بعض مراقبي الخدمات المالية بالمناطق بتزوير قوائم العاملين بمراقبات القطاعات التي يتولون إدارة أموالها بإضافة أسماء موظفين وهميين للحفاظ بأرقام حسابات خاصة بهم يتولون جبايتها بالتواطؤ مع موظفي المصرف.
- توريث المصرف المملوك للدولة في استثمارات فاشلة وتقاضي رشايي مقابل ذلك مثال على ذلك ما ثبت شراء سندات خاسرة لصالح المصرف بقيمة 70 مليون دولار وتقاضي رشوة مقابلها بقيمة 10 مليون دولار.
- الاسراف والتبذير في استعمال المال العام من خلال التوسع في العهد بمبالغ تصل إلى الملايين.
- المبالغة في عقود الاعاشة وتذاكر السفر والاقامة لحد الرفاهية على حساب المال العام.
- انتحال الاسماء التجارية للشركات العالمية للحصول على عطاءات من الدولة بالتكليف المباشر وبأسعار مضاعفة.
- قيام مجموعة من موظفي المصرف العام بإضافة حوالات مزورة على مصرف آخر الى حساب شركة قامت بفتح حسابها الجاري حديثاً بحيث بلغت قيمة الحوالات المزورة مبلغ 65,071,790 دينار، ومن ثم تحويلها إلى عدة حسابات شخصية وحسابات شركات عن طريق حوالات وصكوك مصدقة.
- التلاعب باعتمادات مستندية قيمتها 16,367,500 دولار لعدد سبعة شركات، من خلال تزوير مستندات الشحن وعدم توريد اغلب السلع بقصد تهريب النقد الاجنبي للخارج.
- التلاعب بمخصصات ارباب الأسر عن طريق اعداد فرع المصرف لقيود وهمية بلغت قيمتها 3,775,127 دينار ما يعادل 2,758,800 دولار، متعلقة بعدد (1315) بطاقة فيزا، واخفاء الجريمة من خلال تشطيب المعلقات دون أن تتأثر الحسابات الجارية لأصحاب تلك البطاقات الصادرة، بينما كان التأثير على الحسابات التجميعية بالفرع.
- اختلاس مبلغ 114,503,942 دينار من فرع المصرف، حيث تمت العملية عن طريق موظفي فرع المصرف وذلك بإدخال ايداعات صكوك وهمية في حسابات عدة شركات بفرع المصرف أعقبتها مراحل أخرى متمثلة في عمليات غسل أموال بقصد إخفاء الأموال المختلسة بتدويرها في عدة حسابات داخل وخارج فرع المصرف، وتم تحديد عدد (387) حساب كمستفيد نهائي من عمليات تدوير الأموال.
- اعتماد اقرارات جمركية لبضائع قيّمة بأسعار رمزية.
- تضارب المصالح من خلال الازدواج بين العمل في القطاع العام (الصحة) وامتلاك شركات الادوية والعيادات الخاصة.



- اختلاس المال العام عن طريق تزوير صكوك صادرة عن مراقبة الخدمات المالية للبلدية وايداعها بمناطق أخرى.
- تأسيس شركات وهمية بالخارج بأموال عامة بالعملة الأجنبية للاستيلاء عليها وتهريبها للخارج.
- اختلاس المال العام عن طريق تزوير معاملات عن عمليات وخدمات وهمية بالسفارات وتسديد قيمتها من مخصصات السفارة وايداعها في حسابات شخصية للمسؤولين بالسفارة.
- اختلاس المال العام عن طريق تسديد قيمة توريدات وخدمات وهمية.
- التصرف في المال العام بالمجان لتحقيق مكاسب خاصة وللغير.
- التلاعب في العطاءات العامة للترسية على شركات معينة لا تستحق.
- اختلاس المال العام عن طريق تزوير صكوك مسحوبة على الحساب المصرفي الخاص بفائض الملاكات بوزارة العمل.
- التفريط في المال العام عن طريق ابرام عقود واتفاقيات وتحويل اموال بناء عليها لاطراف خارجية دون توفير الضمانات اللازمة مما ترتب عليه ضياع هذه الاموال واستيلاء الطرف الاجنبي عليها دون تنفيذ التزاماته التعاقدية.
- التلاعب في ايصالات وملصقات الضرائب (تهرب ضريبي).
- الاستيلاء على المال العام عن طريق تسديد مرتبات وهمية بأرقام وطنية مزورة.
- الاستيلاء على المال العام عن طريق عقود وهمية على اعمال اعاشة ونظافة.
- التفريط في المال العام لصالح الطرف الاجنبي عن التحايل على القوانين والتشريعات عند ابرام عقود المشاركة مع الشركات الأجنبية.
- اهدار المال العام والتصرف فيه للمصالح الخاصة.
- الاستحواذ على المال العام عن طريق العهد غير المسوأة.
- الاستيلاء على المال العام من خلال تقاضي أكثر من مرتب (ازدواجية المرتبات).
- التحايل على التشريعات والتهرب من سلطات الدولة القضائية والرقابية من خلال انشاء فروع خارج الدولة الليبية ونقلها الى دولة مالطا والقيام بمخالفات وتجاوزات ترتب عليها اهدار للمال العام.
- تزوير صكوك الصادرة عن مصرف التجارى ومررت عن وحدة تيجي.
- التصرف في ودائع الجرحى بالخارج للأغراض الخاصة.
- اختلاس مبلغ بقيمة 9 مليون يورو من حسابات السفارة الليبية برلين والملحقية الصحية بون.



- اختلاس مبالغ مالية من بواقي التحويلات للجرحى والمرضى بخصوص فحص حسابات السفارة الليبية برلين والملحقية الصحية بون
- تسديد نفقات إقامة بالفنادق بالخارج وتذاكر سفر لاشخاص لا يمثلون الدولة.
- التلاعب في برنامج الدراسة بالخارج عن طريق وزارة الدفاع.
- تحويل أموال من الشركات القابضة للشركات التابعة بغرض التلاعب بها والاستيلاء عليها.
- الاستحواذ على السيارات العامة الصالحة للاستعمال بتخريدها بمبالغ رمزية وتمليكها بالمخالفة.
- الاستهتار بالمال العام من خلال توقيع الصكوك على بياض.
- إساءة استعمال السلطة ورفض تطبيق القوانين والتشريعات بعدم الامتثال لقرارات الإيقاف عن العمل التي تصدر من ديوان المحاسبة وفقاً للقانون.
- القيام بتحرير مراسلات تعزز وضع الخصوم ضد الدولة الليبية ومصالحها في القضايا المنظورة بالتحكيم الدولي.
- إساءة استعمال السلطة ورفض تطبيق القوانين بالامتناع عن تقديم المستندات والوثائق المطلوبة من ديوان المحاسبة عند طلبها لأغراض الفحص والمراجعة.

المخالفات المالية

تأسيساً على المهام الموكلة لديوان المحاسبة بموجب القانون رقم (19) لسنة 2013م وتعديلاته ولائحته التنفيذية في الكشف عن الجرائم والمخالفات والتجاوزات المالية والتصرفات التي الحققت الضرر بالمال العام وإحالتها لجهات الاختصاص، نعرض فيما يلي احصائية عن حالات الفساد.

ت	رقم الملف	أوجه التصرف	الوقائع
1	324	هيئة الرقبة الادارية وزير الحكم المحلي	عدم الإلزام بأحكام لائحة العقود الإدارية في التعاقد على المشاريع العامة مع وجود تلاعب في التعاقد. عدم الالتزام بأحكام قانون النظام المالي للدولة واللوائح الصادرة بمقتضاه في ضبط الدورة المستندية وياقي إجراءات الصرف.
2	297	هيئة الرقابة الادارية	عدم الالتزام بقليل وتسوية العهد المالية. إهمال وتقصير جهة الإدارة في إلزام الموظفين الممنوحة لهم العهد بقليلها أو استيفاء قيمتها بالطرق المقررة قانوناً.
3	321	هيئة الرقابة الادارية مخاطبة وزير المالية	الإهمال والتقصير في تحصيل الرسوم المالية. صرف مرتبات دون التقيد بالرقم الوطني المقرر بموجب القانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني. التصرف في بواقي أرصدة حسابات المرتبات بالمخالفة للقانون المالي للدولة. استغلال المناصب الوظيفية لتحقيق منفعة خاصة وذلك بصرف علاوات إضافية على المرتب لا تتوفر الشروط القانونية لاستحقاقها.
4	305	هيئة الرقابة الادارية	عدم التقيد باتخاذ الإجراءات اللازمة قانوناً للحفاظ على الأصول والممتلكات العامة.
5	331	هيئة الرقابة الادارية	عدم إخضاع عقود الالتزام التي ترتب التزامات مالية تتطلب مراجعتها من قبل ديوان المحاسبة قبل التعاقد، بالمخالفة لقانون ديوان المحاسبة.



ت	رقم الملف	أوجه التصرف	الوقائع
6	336	هيئة الرقابة الادارية	اتمام عمليات شراء بدون إتباع أسلوب المناقصة المحدودة بالمخالفة لأحكام لائحة تنظيم عقود الشركات النفطية.
7	337	النائب العام	صرف مبالغ مالية في غير الأغراض المخصصة لها وهي بواقى قيمة التأمينات الطبية ثم صرفها في أداء مناسك العمرة لموظفين تابعين للجهة. استغلال الوظيفة والتزوير في المستندات بقصد الاستيلاء على أموال عامة.
8	338	النائب العام	تزوير مستندات وأواق عامة بقصد الحصول على مرتبات من الجهة بدون وجه حق
9	339	هيئة الرقابة الادارية	التزوير في المستندات الرسمية (عقود أشغال عامة) لتحقيق مكاسب غير مشروعة
10	343	مكتب النائب العام	- تزوير صكوك مصرفية على حسابات الجهة. اختلاس الاموال العامة بطريق التزوير بقيمة مالية وقدرها 2,802,213 دينار.
11	344	هيئة الرقابة الادارية المدعي العام العسكري	_ إساءة استعمال سلطات الوظيفة والتعدي على اختصاصات وصلاحيات جهات اخرى مستقلة قائمة بذاتها بالتدخل في عقود الشراء والتوريدات.
12	347	المدعي العام العسكري	اصدار قرارات إفشاد للدراسة بالخارج بالمخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها من حيث الاختصاص
13	348	النائب العام	الافتراء على هيئة ديوان المحاسبة بيانات مضللة والتشهير بها أمام الرأي العام وعبر وسائل الإعلام
14	350	مكتب النائب العام هيئة الرقابة الادارية	إساءة استعمال سلطات الوظيفة واستغلالها والاعتماد في صرف الودائع المالية الخاصة بالجرحى على مستندات مزورة، لصالح أشخاص آخرين غير موفدين رسمياً للعلاج بدولة إيطاليا.
15	352	مكتب النائب العام	تزوير المستندات (الرقم الوطني) للحصول على مرتبات بقيمة 132,669 دينار من جهات مختلفة تابعة للدولة.
16	353	هيئة الرقابة الادارية استرجاع أموال	_ التأخير في عمليات ايداع الإيرادات المالية _ التسبب في عجز مالي على أمين المكتب بقيمة 35,199 دينار. _ التسبب في عجز مالي على أمين خزينة المكتب بقيمة 27,048 دينار _ عدم الالتزام بالدورة المستندية السليمة ونظم الرقابة الداخلية
17	361-354	مكتب النائب العام هيئة الرقابة الادارية وزارة الخارجية استرجاع أموال استبعاد عن العمل	- اختلاس مبالغ تقدر بتسعة مليون يورو من حسابات السفارة الليبية والملحقية الصحية مخصصة بثمان طرق مختلفة
18	364	مكتب النائب العام هيئة الرقابة الادارية ايقاف عن العمل	الصرف من أموال المحفظة في غير الأغراض القانونية كتوفير السكن والاقامة لأعضاء الحكومة والمجلس الرئاسي. عدم الإفصاح عن أعمال المحظة وحجب جميع المعاملات الرسمية بقصد منع الديوان من ممارسة مهامه القانونية. الازدواجية في صرف المرتبات لبعض الموظفين مع عدم إخضاعها للضريبة المستحقة قانوناً. الانتقال لمقر عمل المحفظة إلى دولة مالطا بدون الحصول على الاذن من الجهات المختصة مع ما ترتب على ذلك من إنفاق الاموال الطائلة بدون سند قانوني.
19	367	هيئة الرقابة الادارية مكتب النائب العام مجلس النواب	إستغلال للوظائف العامة والنفوذ لجلب المنفعة الخاصة وذلك بتمكن أبناء موظفين السفارة للدراسة في مدارس خاصة بمقابل مالي في الوقت الذي تتوفر فيه فرص الدراسة بالمجان. الصرف من وديعة وزارة الدفاع لغرض سداد نفقات خاصة لاشخاص لا يتبعون الوزارة.
20	368	مكتب النائب العام	إهدار وضياع أموال الشركة بالتوسع في التعاقد مع أدوات تنفيذ أجنبية لتنفيذ الاعمال



ت	رقم الملف	أوجه التصرف	الوقائع
		هيئة الرقابة الإدارية	المناطة بالشركة والتي من المفترض أن تؤديها الشركة كونها نفس الأغراض والأعمال التي قامت وتأسست من أجلها الشركة مع دفع المستحقات والمقابل المالي بالعملية الأجنبية وفق أسعار السوق الموازية بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن الأنشطة التجارية والقانون رقم 1 لسنة 2005 بشأن المصارف ولائحة العقود الإدارية. تحرير تقارير فنية وشهائد دفع بالتزوير والتدليس تنفيذ بإنجاز مراحل العقد التي لم تنفذ في الواقع وترتب على دفع مبالغ مالية تقدر قيمتها 1,189,653 دينار.
21	369	مكتب النائب العام	واقعة سرقة أموال مركز رعاية المسنين بالزاوية المودعة بمصرف الصحاري فرع الزاوية بمبلغ 227,000 دينار.
22	370	المدعي العام العسكري	عدم التقيد بالمنافسة العامة في التعاقد باللجوء إلى طريق التكاليفات المباشرة بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية. ضبط عمليات صرف أموال على توريدات وهمية. دفع مصاريف تموين وجبات افطار وغداء وعشاء عن كامل ايام شهر رمضان المبارك وعيد الاضحى المبارك مع تحميل المصاريف على بنود خاصة بأغراض اخرى بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة واللوائح الصادرة بمقتضاه. الامتناع عن إحالة المعاملات المالية للديوان للمراجعة اللاحقة بالمخالفة لأحكام قانون ديوان المحاسبة.
23	371	هيئة الرقابة الإدارية	تكليف شركة ميدلك المالطية بالطريق المباشر لتوريد محطات جاهزة بقيمة 1,233,792 يورو واستبعاد شركة الصناعات الكهربائية المشتركة التابعة للشركة العامة للكهرباء التي لها أولويات التوريد بالمخالفة لأحكام قانون النشاط التجاري ولائحة العقود الإدارية
24	373	مكتب النائب العام هيئة الرقابة الإدارية	عدم التقيد بأحكام لائحة العقود الإدارية في التعاقد على المشاريع العامة التابعة للجهة. تزوير المصققات الخاصة بالسداد الضريبي للمعاملات المالية. التدخل في أعمال المقاولات والتوريدات لحساب المصلحة الخاصة
25	374	مكتب النائب العام	التصرف في الاموال العامة بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي واللوائح الصادرة بمقتضاه والاشتباه في اختلاسها والاستلاء عليها. التوسع في صرف العهد المالية وعدم تسويتها واقفالها بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة واللوائح الصادرة بمقتضاه
26	375	هيئة الرقابة الإدارية	المبالغة في صرف الاموال العامة في شكل مكافآت مالية بدون سند قانوني. عدم التقيد بالدورة المستندية السليمة ونظم الرقابة الداخلية
27	376	هيئة الرقابة الإدارية	اساء استعمال سلطات الوظيفية لتحقيق المنفعة الخاصة. عدم التعاون مع ديوان المحاسبة وتقديم المستندات اللازمة لأعمال الفحص والمراجعة.
28	317	النائب العام	الإساءة لديوان المحاسبة والعاملين به بقصد تضليل الرأي العام والتشهير واختلاق الجريمة.
29	312	هيئة الرقابة الإدارية	تهريب المال العام للخارج عن طريق تأسيس شركات وهمية للخارج ليس لها أي جدوى اقتصادية.
30	377	هيئة الرقابة الإدارية	إعاقه ديوان المحاسبة في عمله وعدم تمكنه مماسة مهامه الرقابية
31	378	هيئة الرقابة الإدارية	عدم التزام بعض المسؤولين بتسليم الاشياء والأغراض الخاصة بجهة العمل وعدم الامتثال للقوانين واللوائح المنظمة للوظيفة العامة
32	383	النائب العام إيقاف عن العمل الاستبعاد عن الوظيفة	تقديم إفادة مزورة في أعمال تخرج عن وظائفهم لإستعمالها في نهب أموال الدولة الليبية من قبل أطراف أجنبية بواسطة التحكيم الدولي بقيمة 120,000,000 دولار.
33	384	هيئة الرقابة الإدارية المجلس الأعلى للدولة	الوساطة والمحسوبية بإعطاء الأولويات في تخصيص وبيع المركبات الآلية التابعة للجهة لغير المستحقين لها بالمخالفة للوائح البيع والتمليك، ويبلغ عدد السيارات التي تم بيعها وتمليكها تسعة وعشرون سيارة. عدم تحصيل المبالغ المالية ثمن البيع وإيداعها في حسابات الخزنة العامة بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للوائح الصادرة بمقتضاه.
34	382	هيئة الرقابة الإدارية	عدم الإمتثال أمام ديوان المحاسبة وعرقلته أثناء تأدية مهامه وفقا للقانون



ت	رقم الملف	أوجه التصرف	الوقائع
35	385	هيئة الرقابة الادارية	مخالفة أحكام وضوابط ولوائح التعاقدات العامة مما ترتب ضياع بعض الاصناف المزمع توريدها واختلاف البيانات الجوهرية المتفق عليها في البعض الآخر، مع عدم إتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المورد
36	386	هيئة الرقابة الادارية	إساءة استعمال سلطات الوظيفة لنفع الغير وذلك بصرف مقابل تموين نزلاء المستشفى بناء على بيانات غير حقيقية بمبلغ 212,970 دينار. التزوير في المستندات الخاصة بالصرف بقصد إخفاء البيانات الدالة على المبالغة في الاسعار. إصدار شهادات وافادات مزورة تحتوي على انجاز أعمال مقاولات بقصد الاعتماد عليها في الصرف.
37	387	مكتب النائب العام هيئة الرقابة الادارية وزارة المالية	تزوير صكوك مصرفية وإدراج بيانات وهمية بدافع الاستيلاء على الاموال العامة بمبلغ 4,705,356 دينار
38	388	هيئة الرقابة الادارية	عدم قيام المسؤولين بالمجلس بتأدية واجبهم الوظيفي بكل دقة وأمانة والاهمال في تطبيق التشريعات النافذة مما تسبب معه الوقوع في العديد من المخالفات المالية منها صرف مكافآت لبعض الموظفين بالتجاوز للضوابط المعمول بها. عدم قفل العهد المالية المصروفة بقيمة 221,475 دينار. صرف مبالغ مالية لصالح جهات غير تابعة للمجلس بقيمة 31,170 دينار.
39	389	النائب العام	إختلاس أموال عامة بقيمة 582,108 دينار عن طريق التزوير في المستندات والصكوك. إختلاس أموال عامة بقيمة 3,093,553 دينار على حساب مكتب التقاعد بنالوت عن طريق التزوير في المستندات.
40	391	النائب العام	منح اعتمادات مستندية لبعض الشركات بالمخالفة لمنشورات مصرف ليبيا المركزي مما ترتب عليه إلحاق الضرر بالمال العام.
41	392	النائب العام	الاهمال والتقصير في أداء الواجب وعدم حفظ وصيانة المال العام مما ترتب عليه إلحاق الضرر بالمال العام وضياع ما قيمته 885,000 دينار
42	393	هيئة الرقابة الادارية	فرض رسوم مالية مقابل خدمات بدون سند قانوني وكذلك الصرف منها بالمخالفة للنظم والقوانين التي تنظم الميزانية العامة للدولة
43	394	النائب العام	شراء سيارات بالتكليف المباشر وبدون اتباع الضوابط والشروط المنصوص عليها في لائحة العقود الإدارية وصرف قيمتها من مخصصات ميزانية الطوارئ بقيمة 2,485,000 دينار بالمخالفة لقرار الطواري.
44	395	النائب العام هيئة الرقابة الادارية	طلب رشوة بمبلغ 20,000 دينار مقابل إتمام إجراءات الصرف للشركات المتعاقد معها.
45	396	النائب العام	صرف مرتبات شهرية بالعملة الصعبة بدون وجه حق وذلك يتقاضها لمدة أشهر بالرغم من أنهاء خدمات شاغل الوظيفة.
46	397	هيئة الرقابة الادارية	عدم الالتزام بحفظ الاشياء والمستندات الخاصة بالجهة داخل الخزنة المخصصة لذلك مما يعرضها للتلف والضياع.
47	399	النائب العام	التوقيع على عدد (50) صك مصرفي على بياض من حساب الشركة لدي مصرف أوفيليتا بولة مالطا
48	400	النائب العام	الازدواجية في الوظائف وشغل أكثر من عضوية بمجالس إدارات الشركات بالمخالفة لقانون النشاط التجاري والمبادي العامة للحكومة الرشيدة.
49	401	مكتب النائب العام هيئة الرقابة الادارية	عدم ايداع الإيرادات العامة في حسابات الخزنة العامة والصرف منها بالمخالفة للنظم والضوابط المالية. شراء عدد (101) سيارة بأسعار مبالغ فيها ولا تتلاءم مع أسعار السوق بالمخالفة لضوابط الشراء المنصوص عليها في اللوائح ذات العلاقة مع بيع السيارات بعد مدة سنتين من وقت الشراء لمنتسبي الجهة بأسعار رمزية مما يتحقق معه الكسب غير المشروع وإهدار وضياع المال العام



ت	رقم الملف	أوجه التصرف	الوقائع
50	402	هيئة الرقابة الادارية	عدم توريد الاصناف المشتراة داخل مخازن للجهة (توريدات وهمية) بالمخالفة لأحكام النظام المالي للدولة ولوائحه
51	403	هيئة الرقابة الادارية الإدارة العامة للمصرف	عرقلة عمل ديوان المحاسبة وعدم التعاون معه مما يعد تعطيل تنفيذ قوانين الدولة وفقاً لقانون العقوبات ومخالف لقانون الديوان رقم 19 لسنة 2013م
52	404	النائب العام	سوء إستعمال سلطات الوظيفة لمصلحة جهات أجنبية من خلال التواطؤ معها لتمكينها من الحصول على أموال عامة لا تستحقها بقيمة 470,000 وبدون وجه حق.
53	405	هيئة الرقابة الادارية	إبرام تعاقدات على مشاريع عامة بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية. إجراء صيانات دورية للسيارات الخاصة بالموظفين على نفقة الصندوق بمبلغ وقدره 26,235 دينار.
54	406	هيئة الرقابة الادارية	الإهمال والتقصير في حفظ وصيانة الأموال والممتلكات العامة وعدم إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال الموظفين ممن إستولوا بدون وجه حق على السيارات المسلمة لهم بحكم وظائفهم السابقة. الإهمال والتقصير في تحصيل الإيرادات الخاصة بالجهة.
55	407	هيئة الرقابة الادارية	صرف مكافأة مالية بصورة مستمرة لصالح مدير عام الجهة ببواقع 2,500 دينار بالمخالفة لقانون علاقات العمل. الإستمرار في صرف مرتبات موظفين بالرغم من إنتهاء علاقتهم الوظيفية بالجهة.
56	410	هيئة الرقابة الادارية	الإهمال والتقصير في أداء الواجب الوظيفي. عدم تنفيذ المشاريع الكهربائية بالرغم من توفر التوريدات الخارجية اللازمة للتنفيذ بنسبة 100/100. الإخفاء والتستر عن حسابات الشركة الخارجية عند طلبها.

ثالثاً: رقابة الأداء حول الإطار المؤسسي في مكافحة الفساد

من ضمن مهام الديوان في مكافحة الفساد هو دوره في تحسين أداء مؤسسات الدولة والرفع من كفاءتها وفعاليتها في إدارة المال العام من خلال مهام رقابة الأداء، وذلك تطبيقاً لأحكام قانون ديوان المحاسبة رقم (19) لسنة 2013م وتعديلاته ولائحته التنفيذية وعلى الأخص مواد (21، 22، 23)، واستناداً على معايير المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية (الإننتوساي).

وبناءً على ذلك قام الديوان من خلال ادارته المختصة بالرقابة على أداء الجهات العامة بتنفيذ مهام رقابة أداء حول الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد على عدد من القطاعات والأنشطة منها مصلحة الجمارك، وسوف نستعرض في الفقرات التالية من هذا التقرير ملخص ونتائج المهمة المرتبطة بالفساد أما التقارير التفصيلية وفق المنهجية العلمية فسوف تكون متاحة في صفحات الديوان لاحقاً.

تحدد مسؤولية فريق المهمة وفقاً لهذا النوع من المهام الرقابية في إعداد وثيقة تخطيط مدى قدرة الإطار المؤسسي الذي تعمل في ظله المصلحة على حماية الدولة والقطاع على وجه الخصوص من الممارسات الفاسدة وفعاليتها في تحصيل وإدارة المال العام بمناطق عملها بموجب التشريعات النافذة وترسيخ مفهوم الحوكمة الرشيدة وتوفير البيانات والمعلومات الوطنية حول حركة السلع والخدمات الداخلة



والخارجة باستخدام الوسائل والامكانيات المتاحة بما يساعد ذلك في رسم السياسة الاقتصادية الفاعلة بالدولة.

منهجية مهمة رقابة الاداء

قد تم الاستناد في منهجية الرقابة وصياغة وثيقة التخطيط على الدليل الإرشادي المعد وفق المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، والتي غطت أربعة محاور رئيسية (اختيار موضوع الرقابة، وملخص الدراسة المسبقة، وتصميم المصفوفة الرقابية، واستكمال خطة الرقابة وصولاً للنتائج والاستنتاجات والتوصيات التي من شأنها تحسين أداء القطاع وتحقيق الكفاءة والفاعلية في تنفيذ الاختصاصات المناطة به، وبالتالي فإن اعمال المهمة تضمنت المكونات التالية:

- اختيار موضوع الرقابة، حيث تم اختيار موضوعات المهام وفقاً للاعتبارات المعيارية التالية:

- متطلبات المعيار (91/3000) الأهمية النسبية وتناسبها مع الامكانيات الرقابية سواء مالية أو بشرية.
- متطلبات المعيار (89/3000، 36/300) وفق التخطيط الاستراتيجي للجهاز.
- متطلبات المعيار (90/3000) الاتفاق مع تفويض الجهاز الأعلى للرقابة.
- متطلبات المعيار (94/3000) قابلية الموضوع للخضوع للرقابة.
- متطلبات المعيار (93/3000) المخاطر المحتملة ونطاق المشكلات والتقدير المهني.
- متطلبات المعيار (12/3200، 3000/95) تحقيق أكبر قدر متوقع من التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية.
- الدراسة المسبقة، والفهم الجيد لموضوع المهمة.
- تحليل الأطراف ذات العلاقة.
- التحليل الرباعي (SWAT) للبيئة الداخلية والخارجية لموضوع المهمة.
- مصفوفة تخطيط عملية التقييم.
- هدف المهمة الرقابية.
- أسئلة المهمة الرقابية
- نطاق المهمة الرقابية.
- أساليب جمع المعلومات.
- النهج المتبع في عملية الفحص.
- تقييم التحديات والمخاطر المتعلقة بفريق الرقابة.



- المعايير التي تم الاستناد عليها في التحليل والمطابقة الرقابية.
- النتائج والاستنتاجات والتوصيات وخطة المتابعة

تقييم أداء مصلحة الجمارك في مكافحة الفساد

يعتبر قطاع الجمارك من أهم القطاعات الحيوية لأي دولة، لما تلعبه من دور هام في دعم الاقتصاد المحلي، من حيث جذب المستثمرين وحماية المنتج المحلي والتصدي لعمليات التهريب في المنافذ البرية والبحرية والجوية، وحماية البلاد من نقل المواد الممنوعة والضارة ومراقبة عبور السلع والأفراد، بالإضافة إلى دورها الهام في جباية الرسوم الجمركية على الواردات والصادرات.

ونظراً لأهمية هذا القطاع الحيوي فقد شرعت الدولة الليبية منذ بداياتها بسن القوانين والتشريعات التي تنظم قطاع الجمارك بهدف ضمان تنفيذ ومتابعة السياسات والقرارات الخاصة بعمليات الاستيراد والتصدير والرقابة الجمركية والأمنية في جميع المنافذ البرية والجوية والبحرية ومراقبة جميع السلع الصادرة والواردة إلى البلاد وتحصيل الرسوم الجمركية المقررة والضرائب الأخرى ومكافحة التهريب ومنع دخول البضائع المحظورة، بالإضافة إلى لعب دوراً رئيسياً ومباشراً في دعم اقتصاد البلاد فهذا القطاع يمثل أحد المصادر الرئيسية لتمويل الخزنة العامة للدولة.

ومنذ أن فرضت الرسوم الجمركية على السلع عند استيرادها أو تصديرها، وخضعت لقواعد المنع والتقييد، وجد المهربين العديد من الأساليب والطرق للتهرب من أداء هذه الرسوم الجمركية والتحايل على هذه القواعد، حتى أصبح التهريب من دفع الرسوم الجمركية ظاهرة تعاني منها كافة الدول المتقدمة والنامية، مما نتج عنه تهديد الاقتصاد القومي، والإضرار بالصناعة الوطنية، ناهيك عن تأثيرها على حصيلة الدولة من الإيرادات والتي تعد من أهم الموارد العامة للدولة، وتخل بمبدأ التضامن الاجتماعي، وتهدر العدالة الاجتماعية.

نبذة تعريفية عن مصلحة الجمارك

هيئة مدنية نظامية تابعة لوزارة المالية تتولى تنفيذ ومتابعة السياسات والقرارات الخاصة بعمليات الاستيراد والتصدير والرقابة الجمركية والأمنية في جميع المنافذ البرية والجوية والبحرية ومراقبة جميع السلع الصادرة والواردة إلى البلاد وتحصيل الرسوم الجمركية المقررة والضرائب الأخرى ومكافحة التهريب ومنع دخول البضائع المحظورة وذلك وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في هذا الشأن وتلعب دوراً رئيسياً ومباشراً في دعم اقتصاد البلاد فهي تمثل أحد مصادر تمويل خزينة الدولة، والمحافظة على أمن وسلامة المجتمع.

المهام والاختصاصات المنوطة بها المصلحة:

- حماية الإنتاج المحلي وتشجيع الصناعات المحلية.



- تسهيل حركة التبادل التجاري بين ليبيا والدول الأخرى وتوفير البيانات والمعلومات عن حركة التجارة الخارجية للمستهدفين على المستوى المحلي والعالمي.
 - جباية الرسوم الجمركية المقررة في التعريفات الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى.
 - مراقبة حركة المسافرين والبضائع ووسائل النقل العابرة لحدود ليبيا وتطبيق إجراءات المنع ومراقبة حركة العبور بالتعاون مع الدول الأخرى.
 - العمل على كشف وضبط محاولات التهريب ومنع دخول البضائع المحظور دخولها.
 - العمل على ضبط وكشف تجار المخدرات والسلع الضارة لحماية المجتمع والبيئة منها.
 - العمل على الرفع من المستوى الثقافي والعلمي لرجال الجمارك.
- مذكرة الدراسة المسبقة: -**
- في إطار تسهيل عملية المراجعة لآبد من دراسة الجهة الخاضعة للتقييم وفهم طبيعة عملها وكيفية تسيير الأمور بداخلها وذلك من خلال الاطلاع على الآتي:
 - القانون رقم (10) لسنة 2010م بشأن الجمارك.
 - القانون رقم (68) لسنة 1972 م في شأن حرس الجمارك.
 - القانون رقم (9) لسنة 1425 م بتقرير حكم في شأن منتسبي الهيئات المدنية النظامية.
 - القرار رقم (593) لسنة 2010م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (10) لسنة 2010م بشأن الجمارك.
 - القانون رقم (55) لسنة 1976م بشأن الخدمة المدنية.
 - قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (815) لسنة 1990م بإنشاء مصلحة الجمارك.
 - قرار اللجنة الشعبية العامة للمالية سابقا رقم (3) لسنة 1427م بشأن إعادة التنظيم الداخلي لمصلحة الجمارك.
 - قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (48) لسنة 2012م بشأن قيمة التعريفات الجمركية على السلع.
 - قرار رقم (525) لسنة 2012م بشأن تحديد المستندات المرفقة بالإقرار الجمركي.
 - قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (343) لسنة 1425 بشأن اعتماد لائحة رتب ومرتببات حرس الجمارك.



- قرار وزير المالية رقم (32) لسنة 2012م بشأن تحديد ضوابط وشروط إعفاء واردات الجهات الممولة من الخزانة العامة.
- الهيكل التنظيمي المعتمد لمصلحة الجمارك وتنظيم جهازها الإداري.
- تقارير مكتب المراجعة الداخلية عن السنوات 2016-2017-2018-2019.
- بيانات الإيرادات المحصلة عن السنوات 2008-2009-2010-2013-2016-2017-2018-2019.
- إحصائيات مكتب السفن والشحن بميناء طرابلس البحري عن السنوات 2010-2013-2016-2017-2018-2019.
- التقارير الصادرة عن إدارة المراجعة والتفتيش عن السنوات 2010-2013-2016-2017-2018-2019.
- اتفاقيات التعاون التي تم إبرامها من قبل الدولة الليبية والمصلحة مع الدول الأخرى لغرض الانسيابية والسلاسة في إتمام الإجراءات الجمركية والتبادل التجاري.

ممارسات الفساد المحتملة

- قامت الدراسة على مجموعة من الافتراضات التي تم الاستناد عليها في تصميم المصفوفة ووضع الأسئلة المعيارية والتي تكونت من قراءة مؤشرات الاقتصاد الليبي المتأثر ببيانات وسياسات الجمارك والتي من أهمها:
- تدني الإيرادات الجمركية مقارنة بطبيعة اقتصاد الدولة الريعانية التي تستورد أغلب احتياجاتها.
- تعدد التحقيقات والتقارير الموثقة بتفشي ظاهرة الحاويات الفارغة وحاويات القمامة وتهريب الأموال للخارج.
- انتشار المواد الممنوعة والمحظورة في البلاد والتي ينعكس ضررها الصحي والاقتصادي على المجتمع.
- غياب الاحصائيات والبيانات الوطنية عن تفاصيل التبادل التجاري مع الدول.
- انتشار ظاهرة تهريب السلع المستوردة بالسعر الرسمي وحرمان الدولة منها.
- تفشي ظاهرة تهريب الأموال والمعادن والخردة المحظورة عبر المنافذ الرسمية.
- ووفقاً لذلك تم تقدير احتمالات وجود الممارسات المُجرّمة والتي قد تكون سبباً في حدوث الظواهر المشار إليها أعلاه على النحو التالي:
- التلاعب بأسعار السلع سواء من قبل المورد أو مكاتب التخليص الجمركي أو من مأموري المصلحة عند تقديم الإقرارات الجمركية بغرض التهريب من أداء الرسوم الجمركية المستحقة.



- تقاضي الرشوة أو استعمال الوساطة والمحسوبة في إتمام الإجراءات الجمركية.
- عدم تسجيل وتضمين كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالسلع عند تقديم الإقرار الجمركي من حيث مصدرها أو منشأها أو مواصفاتها.
- عدم اتباع المخلصين الجمركيين الأنظمة التي تحدد واجباتهم.
- تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو خاطئة.
- التواطؤ والامتناع عن ضبط أي سلعة يجب مصادرتها قانوناً، بغرض تهريب هذه السلعة.

هدف المهمة الرقابية:

إن الهدف العام للمهمة الرقابة يتمثل في تحديد ما إذا كانت مصلحة الجمارك تعمل على تحصيل الرسوم الجمركية وتمول الخزنة العامة للدولة باستخدام أفضل النظم والأساليب والتقنيات وفقاً لمبادئ الكفاءة والفاعلية.

اسئلة المهمة الرقابية:

- تحديد ما إذا كانت مصلحة الجمارك تعمل بكفاءة في أداء نشاطها بالتقيد بتنفيذ آليات وإجراءات جباية الرسوم الجمركية وفقاً للقرارات والقوانين واللوائح والإجراءات المعمول بها، ومدى فاعليتها في تحقيق عوائد جمركية تتناسب مع التعريفات الجمركية وحجم الواردات والصادرات، بما يضمن تمويل الخزنة العامة للدولة حيث تم تفصيله إلى عدد من التساؤلات:
- ما مدى التزام المصلحة بالتعريفات الجمركية ودقتها عند احتساب الرسوم المستحقة على الواردات والصادرات؟
 - ما مدى ملائمة أسعار البضائع المدرجة في الإقرار الجمركي مع الأسعار الحقيقية لها؟
 - هل هناك التزام من قبل المصلحة بإعادة ترمين البضائع التي لا تتناسب أسعارها المدرجة في الإقرار الجمركي مع أسعارها الحقيقية في سوق العمل؟
 - ما مدى صحة الدورة المستندية المتعلقة بتقديم الإقرار الجمركي من حيث إدراج كافة البيانات والمعلومات حول البضائع المستوردة والمصدرة ونوعها؟
 - هل يوجد نظام معلوماتي فعال يضمن الانسيابية والسلاسة في إتمام الإجراءات الجمركية من حيث توفير المعلومات وتقديم الخدمات بأسرع وقت وأقل جهد؟
 - ما مدى ملائمة بيئة العمل الجمركي من حيث توفر الإمكانيات اللازمة مادياً ومعنوياً في تحفيز رجال الجمارك على تحصيل الرسوم الجمركية بكل تفاني ومهنية؟
 - ما مدى تطور وملائمة التعريفات الجمركية الحالية مع الأهداف الاستراتيجية لوزارة المالية ومصلحة الجمارك؟




- هل هناك متابعة ومواكبة للتطورات الحديثة في مجال جباية الرسوم الجمركية العالمية للاستفادة منها في تعظيم العوائد الجمركية؟
- هل هناك دليل موحد للإجراءات الجمركية تعمل به كافة مراكز الجباية بالمنافذ البحرية والبرية والجوية؟
- هل هناك زيادة نسبية للإيرادات الجمركية مع الزيادة المطردة في حجم الواردات في ظل وجود تعريف جمركية ثابتة؟
- هل يتم إعداد تقارير وإحصائيات عن الإيرادات الجمركية بشكل مفصل عن كل مركز من مراكز الجباية وكذلك كل بند من بنود التعريف الجمركية؟

البيانات والمؤشرات الاساسية

ومن خلال تحليل إيرادات المصلحة الفعلية والمقدرة لاستخلاص عدد من المؤشرات وفق ما سيأتي من شرح وتوضيح:

تحليل العلاقة بين الإيرادات الجمركية المقدرة والفعلية:

الإيرادات الفعلية	الإيرادات المقدرة	السنة المالية
1,363,751,000	1,200,000,000	2010
290,925,000	203,419,000	2011
265,988,000	700,000,000	2012
141,676,504	750,000,000	2013
59,540,953	700,000,000	2014
49,805,130	200,000,000	2015
73,000,000	200,000,000	2016
171,040,286	250,000,000	2017
478,072,740	800,000,000	2018
336,878,300	800,000,000	2019






- من خلال الجدول والمخطط السابق نلاحظ ما يلي:
- غياب الدقة في تقدير الإيرادات خلال السنوات الواردة في الجدول أعلاه مما يدل على غياب التخطيط في إدارة القطاع.
 - التدني الكبير في الإيرادات الفعلية من سنة 2011م وحتى سنة 2016م مقارنة بإيرادات سنة 2010م، على الرغم من زيادة حركة التجارة في الدولة خلال تلك السنوات.
 - التحسن النسبي للإيرادات خلال عامي، 2018، 2019 عن السنوات التي سبقتها، إلا أنه لا يزال بعيدا عن قيمة الإيرادات خلال عام 2010م.

تحليل إيرادات الرسوم الجمركية حسب النوع (2008- 2019) (المبلغ مليون دينار)

2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	البيان
309	436	157	65	45	45	110	197	56	11	12	7	ضريبة الاستيراد
0	-	-	-	-	-	0.1	0.3	26	319	233	166	ضريبة الاستهلاك
-	-	-	-	-	-	1	1	109	1,004	900	307	رسوم مقابل خدمات التوريد
16	22	8	3	2	2	5	10	2	0.4	1	0.4	عوائد البلدية
5	3	2	2	2	2	5	6	2	11	22	8	رسوم المتنوعات
4	14	4	2	0.5	2	2	11	7	10	7	6	الغرامات والمصادرات
2	3	1	1	0.4	0.4	1	2	1	7	6	3	ضريبة الدمغة
-	-	-	-	-	-	-	-	-	0	0	-	المنتجات النفطية
-	-	-	-	-	-	-	-	-	0	0	0	المياه الغازية
-	-	-	-	-	-	-	0	0.1	1	2	3	المنتجات الأخرى
337	478	171	73	50	52	124	227	203	1,364	1,182	499	أجمالي الإيرادات






نلاحظ من الرسم التغير الواضح في تركيبة الإيرادات الجمركية المحصلة ما قبل 2011 وما بعدها فبعد ان كانت الحصة الأكبر لرسوم خدمات التوريد وضريبة الاستهلاك حتى العام 2010م أصبحت الحصة الأكبر لضريبة الاستيراد في الأعوام الأخيرة وسيأتي الشرح اللاحق على أسباب ومسببات ذلك وأثرها على الإيرادات والوضع الاقتصادي.

تحليل مؤشرات التجارة الخارجية

الجدول التالي يوضح حركة الواردات من الخارج من السلع حسب بيانات مصرف ليبيا المركزي المنشورة بالمقارنة مع الإيرادات الجمركية الفعلية:


السنة المالية	الواردات السلعية (مليار دينار)	الإيرادات الجمركية (مليون دينار)	نسبة الإيرادات الى الواردات السلعية
2009	27.503	1,182	%4.30
2010	31.881	1,363	%4.28
2011	13.664	290	%2.13
2012	32.243	266	%0.82
2013	43.242	141	%0.33
2014	38.631	59	%0.15
2015	22.684	498	%0.22
2016	12.047	73	%0.61
2017	14.673	171	%1.17
2018	18.815	478	%2.54
2019	18.8	336	%1.79



ويلاحظ جلياً الطفرة في حجم التوريدات الخارجية خلال الأعوام 2012، 2013، 2015 والتي هي في حقيقتها مستندية وليست حقيقية تم على إثرها تهريب الأموال للخارج نتيجة تفشي ظاهرة تهريب الأموال باستخدام التوريدات الوهمية والحاويات الفارغة والتي وقف الديوان عليها وشخصها بالتفصيل ضمن تقاريره السنوية (2016)

(2017-2019)، حيث قدرت الأموال المهربة أو التي احتوت تهرب جمركي بنحو 140 مليار دينار.

والمخطط التالي يوضح مقارنة فيما بين حجم الواردات السلعية مع الإيرادات الجمركية والتي سيوضح أكثر الخلل الحاصل في السنوات المذكورة.



تشير المقارنة أعلاه إلى وجود خلل في العلاقة ما بين الواردات السلعية والإيرادات الجمركية خلال الفترة ما بين (2012-2016) والتي ظهرت غير منطقية ولا متناسقة، وهذا المؤشر يدعم وبشكل غير قابل للرد ما أوردناه بالفقرة السابقة من ارتباط هذه الفترة بتفشي جرائم تهريب الأموال عن طريق التوريدات الوهمية.

تحليل أثر القرارات على إيرادات المصلحة والسياسة المالية المتبعة للدولة:

- نلاحظ من خلال المخططات السابقة نمو الإيرادات الجمركية بشكل تصاعدي خلال السنوات من 2008 - 2009 حيث بلغت الإيرادات المحصلة خلال سنة 2009م ما قيمته 1.2 مليار دينار بنسبة زيادة تقدر بنحو 37% عما كانت عليه في سنة 2008م، ويرجع هذا النمو في الإيرادات إلى الآتي:-

- زيادة الإيرادات المحصلة من رسوم خدمات التوريد حيث شكلت هذه الرسوم ما نسبته 75% من إجمالي الإيرادات المحصلة خلال سنة 2009م، وترجع الزيادة في الإيرادات المحصلة من هذه الرسوم إلى صدور قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (26) لسنة 2009م، والقاضي برفع رسم خدمات التوريد على بعض السلع والخدمات من (4%) لتصبح (10%).
- الزيادة في الإيرادات المحصلة من رسوم ضريبة الاستهلاك خلال الأعوام 2008 - 2010م والبالغ قيمتها 233 مليون دينار، وترجع هذه الزيادة إلى صدور قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (141) لسنة 2007م القاضي بإخضاع بعض السلع لضريبة الإنتاج أو الاستهلاك.



- شهدت سنة 2011م تدني كبير في الإيرادات حيث بلغت قيمة الإيرادات المحصلة 202,676,390 دينار أي بنسبة انخفاض تقدر بحوالي (59%) عن سنة الأساس (2008) كذلك يقدر هذا الانخفاض بنسبة (85%) عن سنة (2010) ويرجع ذلك اعتبار سنة 2011م استثنائية لقيام ثورة فبراير حيث شهدت هذه السنة حالة من عدم الاستقرار الأمني في الدولة عامة والمنافذ الجمركية خاصة، ما كان له الأثر الكبير في انخفاض الإيرادات الجمركية.

- كما يعزو الانخفاض الذي حدث للاعوام اللاحقة لعام 2011 إلى قرار المكتب التنفيذي للمجلس الوطني الانتقالي رقم (48) لسنة 2011م بتحديد قيمة التعريفات الجمركية على السلع الموردة وتقرير بعض الأحكام، ترتب عليه تدني كبير في الإيرادات واستمر هذا الانخفاض التدريجي للإيرادات لعدة سنوات ويرجع ذلك لعدة أسباب أهمها:

▪ إن تاريخ صدور القرار في 2011/10/01م يعطي مؤشرا على اتخاذ القرار في ظل ظروف تتسم بعدم الاستقرار ومن اشخاص حديثي العهد بإدارة أمور الدولة.

▪ نصت المادة الأولى من القرار على تحديد فئة التعريفات الجمركية بحيث تكون (5%) لجميع السلع والبضائع المستوردة، واعفاء السلع ذات المنشأ العربي بموجب اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، وفي المقابل تم إلغاء رسم مقابل خدمات التوريد بموجب المادة (5) من القرار، والتي كانت نسبتها (10%) وهذا الرسم مفروض على كافة السلع بما فيها السلع ذات المنشأ العربي، وقد بلغت الإيرادات المحصلة في سنة 2010 من هذا الرسم أكثر من مليار دينار.

▪ نصت المادة رقم (4) من ذات القرار على تخفيض كل من ضريبة الإنتاج والاستهلاك على السلع المنتجة محلياً والمستوردة إلى (0%) حيث فرضت هذه الضرائب بموجب القانون رقم (19) لسنة 1992م، ولأئحته التنفيذية، وكان فرضها لغرض تشجيع المنتجات المحلية وحمايتها من المنتجات المستوردة المشابهة، وكذلك لغرض ترشيد الاستهلاك وتوجيهه، حيث بلغت الإيرادات المحصلة من هذه الضريبة (الإنتاج أو الاستهلاك) في سنة 2010م أكثر من 319 دينار، وفي ظل دعم الدولة لعدد من الصناعات والمنتجات والمصانع من خلال المساهمة في راس مال عدد من المصانع والشركات كذلك منحها اعتمادات بالعملة الصعبة أضف على ذلك الإعفاءات الجمركية الممنوحة لها، وبالتالي فإن إلغاء هذه الضريبة كان له الأثر السلبي الكبير على اقتصاد الدولة من حيث ترشيد الاستهلاك وحماية عدد من المنتجات المحلية.



- نصت المادة رقم (3) من ذات القرار على إعفاء عدد كبير من السلع والتي من ضمنها سلع أساسية وأدوية، مما ساهم في القضاء على المنتج المحلي من هذه السلع وجعل الدولة تعتمد بشكل شبه كامل على الاستيراد من الخارج.
- نلاحظ تدني الإيرادات خلال السنوات 2013م، 2014م، 2015م إلى أدنى مستوي للإيرادات المحصلة حيث بلغت قيمتها (123، 52، 50) مليون دينار على التوالي ويرجع ذلك إلى تردي الأوضاع الأمنية ودخول البلاد في صراع داخلي وانقسام سياسي وعسكري.
- خلال سنتي 2016 – 2017م شهدت الإيرادات الجمركية تحسن بسيط خاصة في سنة 2017م مقارنة بسنة 2015م، حيث أصدر المجلس الرئاسي القرار رقم 379 لسنة 2017م بشأن تحديد الفئة الضريبة الجمركية على بعض السلع والبضائع الموردة، بتاريخ 2017/04/23م.
- خلال سنة 2018م نلاحظ نمو الإيرادات الجمركية المحصلة حيث بلغت قيمتها 478 مليون دينار وبنسبة ارتفاع تقدر بحوالي 80% مقارنة بسنة 2017م، بسبب تحرير الاستيراد الذي كان مقيداً خلال الأعوام 2015 – 2017 بعد فرض رسوم على النقد الأجنبي بموجب قرار المجلس الرئاسي رقم 1300 لسنة 2018م بتاريخ 2018/09/12م.
- أن التحسن المحقق في الإيرادات خلال سنة 2018م يرجع كذلك إلى استقرار الوضع الأمني داخل عدد من المنافذ الحدودية، وصدور قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (52) لسنة 2018م، بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (379) لسنة 2017م، بشأن تحديد فئة الضريبة الجمركية على بعض السلع والبضائع الموردة بتاريخ 2018/01/14م، حيث يعتبر هذين القرارين من القرارات التي حدت من الإعفاءات الممنوحة للسلع مع فرض رسوم جمركية على عدد من السلع.
- نصت المادة (11) من قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم 1300 لسنة 2018م بشأن فرض رسم على مبيعات النقد الأجنبي على إلغاء قراري المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقمي (379) لسنة 2017م، و(52) لسنة 2018م، بشأن تقرير رسوم جمركية، ويرجع العمل بقرار المكتب التنفيذي للمجلس الوطني الانتقالي رقم (48) لسنة 2011م ذي الأثر السلبي على الإيرادات والاقتصاد.
- نلاحظ تدني الإيرادات المحصلة خلال سنة 2019م والتي بلغت قيمتها 336,878,300 دينار بنسبة انخفاض 30% مقارنة مع سنة 2018م، ويرجع هذا الانخفاض إلى عدة أسباب أهمها:
 - العمل بقرار المكتب التنفيذي للمجلس الوطني الانتقالي رقم(48) لسنة 2011م.



- بتاريخ 2019/08/01م إصدار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني قراره رقم (881) لسنة 2019م بشأن تحديد قيمة التعرفة الجمركية وتقرير بعض الأحكام، حيث لوحظ التوسع في منح الإعفاء لعدد من السلع وفق ما جاء في المادة (2) من القرار وعددها 123 سلعة مع إعفاء المواد الخام ومستلزمات الإنتاج الموردة من قبل الوحدات الصناعية كمدخلات إنتاج.
- من خلال استعراض ما سبق من مؤشرات نستنتج الآتي:
 - اتخاذ عدد من القرارات غير المدروسة من قبل السلطة التنفيذية خلال السنوات من 2011م إلى 2019م والتي كان لها الأثر السلبي على الإيرادات
 - عدم تبني الجهات العليا في البلاد لسياسة مالية ذات أهداف اقتصادية واضحة.
- ملاحظات على إجراءات وممارسات مأموري الجمارك بالمنافذ:**
- أن أستخدم نظم التعريفية الجمركية ذات الرقم الموحد في ظل الاستخدام اليدوي، لم يحقق كافة الأغراض والأهداف المنشودة منه في تسهيل إنجاز الإجراءات الجمركية ودقة احتساب الرسوم الجمركية ويرجع ذلك إلى الآتي:
 - التفسير الخاطئ لأرقام التعريفية الجمركية نظرا لتعدد الأرقام وما تحمله من شروح وتفسيرات للسلع في عدد من المنافذ من قبل أعضاء الجمارك، وكذلك من قبل التاجر أو المخلص الجمركي مع سهولة تزوير الرقم أو تفسيره في ظل استمرار العمل بالنظام اليدوي.
 - عدم إمكانية تصنيف المنتجات وكمياتها الموردة والمصدرة من خلال المنافذ الحدودية باستخدام النظام اليدوي ما ينتج عنه منح إعفاء لمنتجات غير معفية من الرسوم الجمركية أو الخطاء سهوا في احتساب قيمة الرسوم الجمركية يدويا وبالتالي انخفاض الإيرادات المحصلة، أضف على ذلك عدم التعرف على أنواع السلع الموردة وتقديم إحصائيات من شأنها مساعدة الأطراف ذات العلاقة رسم السياسات الاقتصادية واتخاذ قرارات رشيدة.
- تبين قبول مأموري الجمارك لقرارات مسعرة بمبالغ غير منطقية خصوصا المنتجات الغذائية والسيارات والأجهزة والمعدات وغيرها وتحججهم بأن أقسام التثمين بكافة المنافذ الحدودية يستخدمون قوائم أسعار تم اعتمادها سنة 2004م وأستمر العمل بها إلى سنة 2018 على الرغم من التغيرات الاقتصادية مما يشير إلى تقاعس قسم القيمة بالإدارة العامة للشؤون الفنية في القيام بالمهام المناطة به بتحديث القوائم بدلا من تقصي الأسواق أو استخدام التكنولوجيا وشبكة الأنترنت للتأكد من صحة الأسعار المدرجة في عدد من الإقرارات المشكوك في صحة أسعارها والوقوف على الأسعار العادلة لهذه السلع.
- من خلال فحص عينة عشوائية لعدد من الإقرارات الجمركية تبين وجود إقرارات غير مستوفية البيانات من حيث إدراج كافة البيانات والمعلومات حول البضائع المستوردة.



- عدم وضوح مصادر الأموال التي تم بها تسديد ثمن البضائع الموردة للأطراف المستفيدة في الخارج (الشركات الأجنبية) بإحدى الطرق المبينة في المادة رقم (1) من القرار رقم (300) لسنة 2006م بشأن تقرير أحكام خاصة في السلع والبضائع المستوردة، كذلك عدم تصديق المستندات وفق ما جاء في المادة 41 من قانون الجمارك رقم 10 لسنة 2010م ما نتج عنه:

- قاعدة بيانات غير دقيقة عن مصادر البضائع ومدى جودتها.
 - التلاعب بأسعار المنتجات وتزوير الفواتير بإظهارها بقيمة منخفضة لغرض التهرب من دفع الضرائب والرسوم الجمركية.
 - غسل الأموال غير المشروعة بإدخالها إلى الدولة الليلية في شكل بضائع تباع داخل السوق الليبي.
- تفتقد مصلحة الجمارك في جميع منافذها استخدام النظام الإلكتروني (منظومة الاسكودة)، (نظام المعلومة المسبقة) في إعداد الإقرار الجمركي والإجراءات المصاحبة له، حيث لوحظ اعتماد موظفي الجمارك على العمل اليدوي في تعبئة بيانات الإقرار الجمركي واحتساب الرسوم الجمركية وأحالتها من قسم لقسم يدوياً الأمر الذي يسهل من التلاعب ويصعب من الاكتشاف بعكس النظام الآلي.
- سوء توظيف الكادر الوظيفي داخل المصلحة وعدم وجود ملاك وظيفي للموظفين بحيث يتم تسكينهم كلاً حسب اختصاصه بالإدارة والأقسام المعتمدة وفق آخر هيكل تنظيمي معتمد للمصلحة.
- لوحظ تكدر عدد كبير من الحاويات منذ سنة 2009م والتي تم إحالتها إلى قسم البيوع للتصرف بها ببيعها، إلا أنه لم يتم بيعها حتى الآن.
- عدم رضی موظفي الجمارك على الحافز المادي المقرر لعمليات الضبط التي يكتشفونها والتي حددت بمكافأة قدرها 1000 دينار لكل عملية ضبط،
- من خلال الاطلاع على عدد من التقارير الصادرة عن قسم الإيرادات وقسم الإحصاء تبين وجود تقارير إحصائية لعدد من المراكز الجمركية إلا أنه لا توجد إحصائيات مفصلة عن كل بند من بنود التعريف الجمركية بشكل دقيق ويرجع ذلك تعدد البنود وغياب المنظومة الآلية بالإضافة إلى ضعف أداء قسم الإحصاء بعدد من المنافذ.

التوصيات

- استناداً على نتائج المهمة وما تم تشخيصه وفق ما سبق يستوجب على متخذي القرارات المتعلقة بالسياسة الجمركية وتنفيذها تبني الممارسات المثلى التي تضمن سد ثغرات ومواطن الفساد التي تبينت من خلال اكتشافها أو ظهرت مؤشرات عليها ومن أهم ما يوصي به الديوان ما يلي:
- إعداد استراتيجية لمكافحة الفساد على مستوى المصلحة.



- إعداد مدونات وقواعد للسلوك المهني على مستوى المصلحة.
- تقوية نظام الرقابة الداخلية.
- تأكيد المصلحة على الخطوات الاستباقية والمنهج الوقائي لمكافحة احتمالات ممارسة الفساد قبل حدوثه.
- استخدام النظام الإلكتروني داخل المصلحة.
- تطوير الإجراءات والآليات فيما يتعلق بالعمل الجمركي بما يتناسب مع تطورات المرحلة لمكافحة الفساد.
- توعية المواطنين والأطراف ذات العلاقة بأهمية العمل الجمركي ودوره في حماية الوطن والمواطن.
- مشاركة الرأي العام في الرقابة على الجمارك من خلال استطلاعات الرأي حول تنفيذ المصلحة لمهامها وخاصة فيما يتعلق بجباية الإيرادات الجمركية ومكافحة التهريب الجمركي.
- العمل على استخدام النظام الإلكتروني في كافة المنافذ الحدودية في ظل العمل بنظام التعريف الجمركية ذات الرقم الموحد لتحقيق الأغراض والأهداف المنشودة من هذا النظام في تسهيل إنجاز الإجراءات الجمركية ودقة احتساب الرسوم الجمركية وتقديم إحصائيات عن السلع الموردة والمصدرة لمساعدة الأطراف ذات العلاقة.
- العمل على تفعيل قسم القيمة في القيام بالمهام المناطة به من حيث التحديث الدوري لقوائم الأسعار والنشرات الاسترشادية خاصة في ظل الظروف الاقتصادية التي تمر بها البلاد من تقلب في أسعار السلع المحلية، والأسعار العالمية، وكذلك العمل على تجهيز مكاتب التثمين بالمنافذ الحدودية بأجهزة إلكترونية وشبكة اتصالات موصولة بشبكة الأنترنت وتحفيز الموظفين على استخدام التكنولوجيا للتأكد من صحة الأسعار المدرجة في عدد من الإقرارات المشكوك في صحة أسعارها والوقوف على الأسعار العادلة لهذه السلع دولياً.
- إعداد دليل إجراءات لتوحيد المستندات المرفقة بالإقرار الجمركي وبيان آلية اعتمادها، ووضع ضوابط سواء في حالة استخدام النظام اليدوي أو الإلكتروني لإلزام التجار بتعبئة كافة البيانات بالإقرار الجمركي.
- التواصل مع مصرف ليبيا المركزي ووزارة الاقتصاد والصناعة لغرض التنسيق والتعاون في متابعة الشركات المتحصلة على اعتمادات مصرفية للحد من فساد تهريب الأموال والتوريدات الوهمية والتلاعب في بيانات الأسعار والمنشأ وغيرها.
- العمل على إنشاء إدارة تختص بتقنية المعلومات والعمل على تفعيل منظومة الاسكود ونظام المعلومة المسبقة لرقمنة الإجراءات الجمركية بإصدار إقرار جمركي إلكتروني يتضمن بيانات دقيقة في ظل استخدام نظام المعلومة المسبقة ما



يساهم في تنفيذ المادين (33) (34) من لائحة الجمارك، وتحديد مسارات الأفراج (أخضر، أصفر، أحمر) لتسهيل إجراءات الأفراج والتفتيش الدقيق لعدد من التجار.

- أعداد ملاك وظيفي وتجهيز بيئة عمل مناسبة للموظفين بتخصيص مكاتب وتوفير التجهيزات اللازمة والتوصيف الوظيفي لهم حتى يتمكن الموظفون من إنجاز المهام المكلفين بها، ما يساهم في تنفيذ الاختصاصات المناط بها الأقسام وتحقيق الأهداف المنشودة.
- التطوير المهني للموظفين في مجال العمل الجمركي بإعادة تدويرهم على الأقسام بالمصلحة وتدريبهم على التعامل مع الأنظمة الإلكترونية لرفع مستوى كفاءتهم.
- العمل على تفعيل قسم البيوع بكافة المنافذ الحدودية وتوفير الظروف الأمنية الملائمة له، ما يساهم في الاستغلال الأمثل لساحات الميناء في صف الحاويات الواردة وتحصيل إيرادات مالية للخزينة العامة للدولة.
- تحقيق الرضى الوظيفي وتحفيز موظفي الجمارك من خلال معدلات أدائهم في ضبط السلع المهربة.
- العمل على تفعيل قسم الإعفاء من خلال تحسين جودة التقارير الصادرة عنه وذلك باستقطاب موظفين ماليين واقتصاديين لدعم القسم من حيث القيام بالتحليل المالي لأثر القرارات على الإيرادات وإعادة النظر في كافة القرارات والقوانين والاتفاقيات، وكذلك التواصل مع الأطراف ذات العلاقة (وزارة المالية، مجلس الوزراء) وتحفيزهم للعمل على تفعيل مجلس التعريف الجمركية.
- العمل على تبني مشروع إنشاء منظومة إلكترونية متكاملة لرقمنة إجراءات العمل الجمركي وتحقيق التكامل والترابط في جباية الرسوم الجمركية بكافة المنافذ الحدودية.
- العمل على تفعيل قسم الإحصاء بكافة المنافذ الحدودية البرية والبحرية والجوية.



الفصل الرابع: قطاع التخطيط والتنمية

العقود والمستخلصات

من خلال فحص ومراجعة العقود الخاضعة لرقابة الديوان المسبقة والتي تم إحالتها من القطاعات المختلفة خلال الفترة من 2019/1/1م إلى 2019/12/31م بقيمة إجمالية 3,045,430,335 دينار تم دراسة عدد 131 عقد وفق التالي:

نوع العملة	نواقص وملاحظات		تعذر المصادقة		مصادقة بتحفظ	
	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد
دينار	340,419,239	47	33,684,989	9	777,327,218	74
دولار	541,106,048		18,682,431			
يورو	116,017,985		17,036,609			
جنية استرليني	5,100,834		-			
النسبة	%36.1		%7.0		%56.9	

وفي إطار تحقيق الأهداف المنشودة للحفاظ على موارد الدولة المالية والوصول إلى إجراءات تعاقدية تستند إلى معايير الحوكمة بأعلى قواعد الشفافية من خلال مدى التزام الجهات بالأسس والمعايير والمواصفات سواء كانت مالية أو فنية أو قانونية، ولتفادي وقوع مشاكل مع جهات تم التعاقد معها ورفع قضايا ضد الدولة الليبية، وكذلك تسهيل الإجراءات في ظل تشريعات مدروسة بشكل جيد وتطبيق المعايير الدولية لهذه التعاقدات فإن الأمر يتطلب الآتي:

- إعادة دراسة التشريعات النافذة وتقديم المقترحات لمعالجة أوجه القصور التي تشوب هذه التشريعات، مما يضمن وضع استراتيجية شاملة لحل جميع المشاكل التي تخص إجراءات التعاقد، ومتابعة مشروعات التنمية.
- العمل على تطوير نماذج العقود الإدارية بما يتلاءم مع العقود الإدارية (الفيديك) أو الاتحاد الدولي للمهندسين والاستشاريين.
- العمل على تشكيل لجنة عطاءات مركزية تتبع رئاسة الوزراء تختص بكل إجراءات التعاقد بكل القطاعات فيما يخص تنفيذ المشروعات وتشكيل لجان فرعية تتبع لها وتعمل تحت إشرافها بكل قطاع وبالتنسيق مع هيئة المشروعات العامة.
- تفعيل دور الإدارة المحلية (البلديات) وفق الإمكانيات المتاحة بمساهمة في تسهيل الإجراءات الخدمية وإيجاد الحلول للمشاكل التي تعترض تنفيذ المشروعات حسب الموقع الجغرافي.
- حصر جميع المشاريع وتحديد الأولويات من حيث الأهمية النسبية - الحجم - وقيمة التعاقد) والبدء في تقييم هذه المشاريع واتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغائها أو تفعيل المهم منها
- القيام بتشكيل لجان مستعجلة لتقييم التعاقدات التي تخص المشاريع الاستراتيجية نذكر منها على سبيل المثال (مطار طرابلس الدولي - مطار بنينه



- الدولي) والعمل على صيانة القوائم منها وتجهيزها بالشكل المطلوب إلى حين الانتهاء من التعاقدات الجديدة.
- بدون توفر العامل الأمني لحماية هذه المشاريع لا يمكن تفعيل عقود تنفيذ المشاريع الأمر الذي يتطلب إعداد وتجهيز المؤسسات الأمنية والعسكرية للقيام بعمليات الحماية والتأمين.
 - تعزيز الشراكة مع المجتمع الدولي والدول المتقدمة للاستفادة من خبراتها في مجال التعاقدات والقوانين والتشريعات المتعلقة بذلك.
 - تعزيز المهارات والقدرات المؤسسية للعاملين في مجال العقود الحكومية ولجان العطاءات بالقطاعات من أجل ضمان إجراءات تعاقدية سليمة وشفافة.
 - عدم الارتباط بأي تعاقدات جديدة والتي قد ترهق كاهل الدولة في غياب توفر المخصصات المالية ونقصها ومراعاة التقييد بقانون النظام المالي للدولة والتشريعات النافذة.
 - العمل على إعداد دراسات وأبحاث لمقترح الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص (PPP) في تنفيذ العقود الحكومية مع إصدار لوائح تنظم ذلك وهذا بدلاً من الاعتماد على تنفيذ المشروعات وتمويلها من قبل الدولة.

نتائج مراجعة الدفعات

في إطار تنفيذ ما نصت عليه المادة (2) من القانون (24) لسنة 2013م والمعدل لقانون (19) لسنة 2013م بشأن تنظيم ديوان المحاسبة بالمراجعة اللاحقة عقب الصرف مباشر لكافة المعاملات المالية الناتجة عن أي عقد تتجاوز قيمته (500 ألف دينار) والتحقق من صحة الوثائق والمستندات المتعلقة بالصرف والتمويل من الخزانة العامة والخاضعة لمراجعة الديوان وقد فصلت المادة (35) من لائحة التنفيذية للقانون (19) آلية تطبيقها.

بهدف التحقق من سلامة وصحة الوثائق والمستندات الدفعات وفحص البيانات الواردة بها واكتشاف الأخطاء وأوجه القصور والمخالفات والتجاوزات التي قد تلاحظ من خلال المراجعة والإفصاح عنها والاطمئنان على سلامة الأعمال المنفذة من خلال القيام بزيارات الميدانية ومطابقة الأعمال على الطبيعة وبالإضافة إلى أن المستندات والمعاملات المالية ونتائج أعمالها تتوافق مع القوانين واللوائح والقرارات الصادرة بالخصوص.

حيث بلغ إجمالي عدد الدفعات المحالة للديوان لغرض المراجعة اللاحقة خلال السنة 944 دفعة بقيمة إجمالية وقدرها 4,285,346,271 دينار منها عدد 784 معاملة بمبلغ 4,007,976,010 دينار يخص صندوق موازنة الاسعار علما بأن هذا الحصر لا يشمل العدد الفعلي للدفعات المحملة على الصندوق واعتبارنا قيمة الاعتماد المحلي كدفعة وفي المقابل فان متوسط عدد الدفعات للاعتماد الواحد ما يزيد عن خمس دفعات والمتبقي من الدفعات لعدد 160 دفعة لمختلف الجهات



العامّة الأخرى بقيمة إجمالية تقدر 277,370,261 دينار وكانت نتائج الفحص لتلك الدفّعات على النحو التالي: -

نوع المصادقة	عدد	القيمة (دينار)
بدون ملاحظات	2	1,731,990
بملاحظات	930	4,198,462,982
تعذر	12	85,151,298

الملاحظات التي سجلت على المعاملات المالية والتي صدرت بشأنها إيقاف الصرف

- لاحظ الديوان زيادة سعر هامش ربح بمقدار 1% بالاتفاقية تبادل الطاقة الكهربائية لسنة 2016م والمبرمة بين الجانبين الشركة المصرية لنقل الكهرباء وشركة العامّة للكهرباء، وأن مبرر الزيادة جاء بناء على طلب من الجانب المصري بسبب ارتفاع أسعار تكلفة إنتاج الطاقة الكهربائية وبمباركة من لجنة التشغيل الربط الثنائي بين البلدين حتى أصبح هامش ربح الكلي 7% بمحضر الاتفاق المبرم سنة 2017م عن ما هو متفق عليه وإن أسعار النفط سنة 2017م لم يطرأ عليها زيادة كبيرة في الأسعار بل تكاد أن تكون مستقرة، فعندما انخفض السعر في السنوات الماضية لم تأخذ الجهة في الاعتبار تقليل هذه النسبة الأمر الذي يتحفّظ الديوان على السعر والالتزام بالسعر الوارد بالاتفاقية تبادل الطاقة لسنة 2016م.

- لاحظ الديوان بشأن الدفعة الأولى عن العقد رقم 2013/553، الخاص مشروع توريد مكاتب مدرسية لصالح مصلحة المرافق التعليمية كطرف أول، مقولة شركة تقنية المستقبل لتجميع الأثاث، المرفق بها رقم إذن الصرف 3/2 والمؤرخ في 2016/3/3م، بقيمة إجمالية 772,300 دينار الملاحظات التالية:

▪ قبول اللجنة المشكلة بالقرار (95) أجهزة الحاسوب وعددها 45 جهاز بتاريخ 2015/8/9م وفق العينة المعتمدة في حين أن هذه الأجهزة مخالفة للمواصفات المتعاقد عليها تم التحفظ وإلزام المورد بالمواصفات طبقاً لنص المادة (11) من العقد.

▪ من خلال قيام الديوان بزيارة ميدانية لوضع بشأن أعمال التركيبات لوحظ عدم تركيب الستائر والشاشات بكل من (مدرسة طليطلة، الكرامة) وتركيب شاشات غير مطابقة للمواصفات.

- لاحظ الديوان بشأن الدفعة الأولى والثانية جارية عن العقد رقم 2016/4، مشروع تنفيذ أعمال خدمات النظافة العامّة وأعمال الصيانة للطريق الدائري الثاني لصالح وزارة الحكم المحلي، مقولة شركة الخروبة الليبية للنظافة العامّة، بإذن الصرف رقم 3/1 والمؤرخ في 2018/02/01م، بقيمة إجمالية 939,900 دينار الملاحظات التالية:

▪ من خلال الاطلاع على البند الأول من الأعمال المكلف بها المتعاقد وجود تعديل في الكمية من 18,000م/ط يومياً بالمقايضة إلى 18,000,000 م/ط

وردت بالمستخلص أي أن التعديل غير منطقي حيث يفيد قيام الشركة بتنظيف وكنس الطريق بمسافة يومية تصل إلى 150 كيلومتر وهذا لا يتأتى إلا بإمكانيات ضخمة للشركة الأمر الذي يتطلب من الجهة تشكيل لجنة فنية لمراجعة هذا البند وإعداد تقرير فني عن الاعمال المنفذة.

▪ قيام الوزارة بتكليف رئيس لجنة إشراف على أعمال العقد ليس من ذوي الاختصاص ولم يقيم بمهامه الإشرافية على أرض الواقع وفق إفادته بالمحضر، فضلا عن عدم تشكيل لجنة استلام ابتدائي ونهائي بالمخالفة لنص المادتين (124)، (127) من لائحة العقود الإدارية.

- لاحظ الديوان بشأن الدفعة الثالثة ختامي للعقد رقم 2013/25م والخاص بمشروع تنفيذ طريق خدي بطول (100 كم الخماسية -الجوبية) لصالح جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات مقاوله شركة عين الكرمه للمقاولات العامة الملاحظات التالية:

▪ لم تلتزم الجهة بالرد على الملاحظات المحالة بموجب كتاب الديوان رقم (801-16) المؤرخ في 2016/10/16م وكذلك الكتاب رقم (20-12-1549) المؤرخ في 2017/5/3م والمتضمن ملاحظات عن عدم تنفيذ المسافة الواردة بالعقد، واسباب عدم التقيد بالتوصيات الواردة بتقرير المتابعة لأعمال الدفعة الثالثة من قبل جهة الأشراف بجهاز تنفيذ مشروعات المواصلات.

- لاحظ الديوان بشأن الدفعة الثالثة للعقد رقم 2008/141م، مشروع أعمال تصميم مشروع عدد 1000 و.س بالمركز الخدمي بحي الاتحاد الافريقي سرت لصالح جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية، مقاوله مكتب ديوان الأعمار للاستشارات الهندسية، المرفق به إذن الصرف رقم 6/137 بتاريخ 2015/06/02م وإجمالي المبلغ 552,743 دينار الملاحظة الآتية:

▪ الموضوع محال إلى القضاء وفق كتاب رئيس فرع إدارة القضايا طرابلس رقم (1736) المؤرخ في 2018/2/11م والجهة لم تزودنا بما تم من إجراءات حيال القضية المرفوعة إلى حين الفصل في الموضوع من قبل القضاء، عليه تم تنبيه الجهة بإيقاف الصرف وعرض الدفعة اللاحقة للمراجعة المسبقة إلى حين معالجة وتسوية المنازعة القضائية.

- لاحظ الديوان بشأن الدفعة (الثالثة -ختامية) للعقد رقم 2013/57، الخاص مشروع تنفيذ مبني التفتيش القضائي -طرابلس لصالح وزارة العدل مقاوله شركة العافية للمقاولات، المرفق بها إذن الصرف، 5/123 والمؤرخ في 2019/05/14م، بقيمة 605,563 دينار الملاحظات التالية:

▪ لم ترفق الجهة تقريراً للجنة الإشراف لأعمال الدفعة معتمد ومصدق من جميع الأطراف.

- دفاتر وسجلات الحصر التفصيلية لأعمال العقد معتمدة من المهندس المشرف.
- لم توضح الجهة أسباب ومبررات إعداد إذني صرف لنفس المستخلص المرفق رقمي الاول 123-5 والثاني 102-4.
- تعذر على الديوان المراجعة الفنية للدفعة والقيام بالزيارة الميدانية ومطابقة لأعمال المشروع على الطبيعة وذلك لوقوع المبني في منطقة اشتباكات.
- ما يفيد إلغاء الصك رقم 591005 الخاص بإذن الصرف رقم 12/85 المؤرخ في 2014/12/7م.
- لاحظ الديوان بشأن الدفعة الثالثة للعقد رقم 2017/13م مشروع تصميم وتنفيذ محطة ركاب مطار طرابلس الدولي لصالح جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات مقاوله شركة إنياس الإيطالية، المرفق بها أذونات الصرف بالقيم 55,175,620 دينار 13,254,760 دينار 9,640,523 دينار.
- تعذر على الديوان المحاسبة من القيام بالزيارة الميدانية ومطابقة الأعمال على الطبيعة وذلك نتيجة الوضع الراهن بمنطقة المطار، لذا طلب الديوان إيقاف الصرف على المشروع حتى يتم إعداد محضر شامل لكل الأطراف المعنية فيما بعد قيام الديوان بالزيارة الميدانية للمشروع وتحديد نسبة الإنجاز الفعلية مقابل ما تم صرفه.
- لاحظ الديوان بشأن الدفعة الأولى جارية للعقد رقم 2014/285، مشروع تنفيذ طريق الحلق وامتداد الحاجة لصالح جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات، مقاوله شركة الشكران للمقاولات العامة، المرفق بها إذن الصرف رقم (بلا) بتاريخ 2017/12/25م بإجمالي المبلغ وقدره 110,000 الملاحظات التالية:
- لم تلتزم الجهة بالرد على كافة الملاحظات الصادرة في كتاب الديوان رقم (2018/4378) المؤرخ في 2018/04/23م.
- تقرير فني هندسي مفصل يوضح مراحل متابعة تنفيذ أعمال الدفعة معتمد ومصدق من كافة المسؤولين المخولين بالتوقيع عليه.
- يتعين على الجهة أن تلتزم بتطبيق نصوص مواد العقد.
- لاحظ الديوان بشأن الدفعة (الأولي + الثانية ختامي) عن العقد رقم 2018/2، مشروع صيانة المدينة الرياضية طرابلس) لصالح الهيئة العامة للشباب والرياضة مقاوله شركة ترسانة الشرق للمقاولات، المرفق بها إذني الصرف رقمي (بلا) والمؤرخ في (بلا)، بقيمة إجمالية 1,791,628 دينار، 552,129 دينار، حيث لم يتم إرفاق المستندات المعززة للصرف.
- لاحظ الديوان بشأن الدفعة الثانية للعقد رقم 2018/4، مشروع صيانة وتعشيب وتطوير ملعب أحمد البوسيفي بالمدينة الرضية طرابلس) لصالح الهيئة العامة



للشباب والرياضة مقاوله شركة مجموعة الكيان الدولية، المرفق بها رقم إذن الصرف (بلا) والمؤرخ في (بلا)، بقيمة إجمالية 332,305 دينار حيث لم يتم إرفاق المستندات المعززة للصرف.

- لاحظ الديوان بشأن الدفعة الأولى والتي تمثل 85% للعقد رقم 2010/473، الخاص عقد توريد ونقل وتركيب الأثاث المدرسي والمكتبي لصالح مصلحة المرافق التعليمية، مقاوله شركة العمر لاستيراد الأثاث لوحظ عدم إلتزام المورد بنصوص العقد من حيث المدة، الأصناف، عدم تقديم وثائق التأمين بالإضافة لذلك تعرض المواد الموردة إلى الحريق نتيجة لأحداث سنة 2014م.

- لاحظ الديوان بشأن المستخلص الثاني للعقد رقم 2014/15 تنفيذ مشروع مطبخ مؤسسة التأهيل مليته لصالح وزارة العدل مقاوله شركة الجزيرة العقارية للمقاولات العامة الملاحظات التالية:

- زيادة الأسعار لتصبح القيمة التعاقدية من 456,000 دينار إلى 823,780 دينار أي بزيادة 80% بالمخالفة للمادة (2) من العقد.
- عدم إرفاق قوائم الكميات وجداول الأسعار، الأمر التعديلي، التغطية المالية للقيمة من وزارة التخطيط، التحويل القانوني لمدير إدارة التخطيط والمتابعة بوزارة العدل بإبرام العقود.



وزارة التخطيط

إدارة خطة التنمية

وزارة التخطيط هي أداة الدولة في تحقيق التنمية والجهة المسؤولة عن إدارة مخصصات برامج ومشروعات التنمية في الدولة، ومن خلال متابعة الديوان لدور الوزارة في إدارة خطط التنمية والاشراف عليها تبين وجود قصور واضح في وقوف الوزارة على مهامها واختصاصاتها لعدة أسباب بعضها يرتبط باحداث وظروف خارجة عن إرادة الوزارة والبعض الآخر تتحمل الوزارة والمسؤولين فيها مسؤولية مباشرة حياله والتي منها:

- غياب البيانات والمستندات اللازمة لقيام وزارة التخطيط برسم السياسات ووضع الخطط اللازمة بما فيها تقديرات الباب الثالث، ويتمثل القصور على الاخص في الآتي:

- عدم إلزام الجهات الطالبة التفويض بتقديم تقرير متابعة تنفيذ المشروعات قبل تفويضها مع ملاحظة ان الجهات التي قدمت تقريرها سابقا لا تقوم الوزارة بدراستها.
- عدم وجود صورة جهة الصرف المبينة في التفويضات بالسجلات المنصوص عليها في اللوائح المنظمة لميزانية العامة (التحول) لدى الإدارة المختصة بالوزارة.
- عدم وجود تقرير على الأرصدة والمصرفات وخلاصة الحساب الشهرية للباب الثالث بالميزانية العامة وفق النموذجين (أ-3) و(ب-3).
- عدم ادراج نموذج متابعة الاعتمادات المستندية وعدم ادراج كشف تحليلي بالمبالغ التي تمت تعليتها في حساب الودائع الباب الثالث حتى 2018/12/31 وعدم وجود استمارة متابعة الدفعات المقدمة وخطابات الضمان للعام المالي 2018م.
- عدم مراعاة وزارة التخطيط للشروط الوجب توافرها لتفويض الجهات خصما من الباب الثالث والمنصوص عليها في المنشور رقم (1) لسنة 2018م بشأن ضوابط اعداد ميزانية (الباب الثالث -التنمية) للعام المالي 2019م الصادر من وزير التخطيط.
- قيام وزارة التخطيط بإصدار بعض التفويضات بأسماء الأجهزة التنفيذية مباشرة وتحميل تلك التفويضات على قوة القطاعات التي تتبعها المشروعات، حيث لوحظ قيام تلك الجهات المتعاقد معها بمخاطبة وزارة التخطيط بشأن طلب تفويض مالي، الأمر الذي يعد تغيب القطاع عن متابعة مشروعاته وآلية تنفيذها ومنها على سبيل المثال تحويل تفويضات مالية مباشرة باسم جهاز تنمية وتطوير



المراكز الادارية بقيمة مالية وقدرها 45,782,006 وذلك لتنفيذ بعض المشاريع والبيان التالي يوضح ذلك:

رقم التفويض	الجهة المرسل منها	القطاع المختص	القيمة
27	جهاز تنمية وتطوير المراكز الادارية	الداخلية	15,381,076
30	جهاز تنمية وتطوير المراكز الادارية	المواصلات	11,037,562
24	جهاز تنمية وتطوير المراكز الادارية	الخارجية	6,611,312
35	جهاز تنمية وتطوير المراكز الادارية	الشؤون الاجتماعية	5,871,806
43	جهاز تنمية وتطوير المراكز الادارية	الحكم المحلي (بلديات)	6,880,250
المجموع			45,782,000

ديوان وزارة التخطيط

نظام الرقابة الداخلية

- الصرف من حساب الطوارئ على مصروفات تخص الميزانية التسييرية.
- تحميل الباب الثاني بمصروفات تخص الباب الأول بالمخالفة للمادتين (10-11) من القانون المالي للدولة.
- الصرف على بنود لم يتم التفويض بها بالمخالفة للمادة (10) من القانون المالي للدولة والمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف المتابعة للحسابات المصرفية والتقصير في تسوية الحسابات أولاً بأول وذلك من خلال وجود مبالغ تم خصمها وإيداعها بالحسابات المصرفية ولا مقابل لها بالدفاتر.
- عدم قيام الوزارة بمسك سجل الالتزامات بالمخالفة لإحكام المادة (18) من اللائحة التنفيذية للقانون (13) بشأن التخطيط ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود سجل تحليلي لحساب الودائع والأمانات بالمخالفة للمادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إغفال القيد في بطاقات الصنف بالمخالفة للمادة (231) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الحسابات الختامية للسنة المالية 2018م

الخلاصة التجميعية للباب الأول

- أظهرت الخلاصة التجميعية للباب الأول استقطاعات على بند بدل سفر ومبيت من مرتبات الموظفين بقيمة 19,710 دينار ولم يتم ترجيعها إلى حساب الإيراد العام، بالإضافة إلى تحميل قيمة 17,500 دينار على بند مقابل العمل الإضافي والمحاضرات والحصص في حين لم يتم إدراج البند في التفويض المالي بالمخالفة للقانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



الخلاصة التجميعية للباب الثاني

- أظهرت الخلاصة التجميعية للباب الثاني قيمة 9,567 دينار تمثل 5% ضريبة الدمغة، الأمر الذي يشير إلى عدم قيام الوزارة بإحالة الاستقطاعات إلى الجهات في حينها مخالفاً لقانون الضرائب والدمغة.
- أظهرت الخلاصة التجميعية للباب الثاني قيمة 2,446 دينار مقابل استقطاعات الضمان الاجتماعي " حصة المضمون " وهي عن مصروفات بند مكافأة لغير العاملين، الأمر الذي يعد مخالفاً لقانون الضمان الاجتماعي ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- أظهرت الخلاصة التجميعية للباب الثاني قيمة 1,347,065 دينار الرصيد المتبقي، وقد لوحظ عدم إظهارها كرصيد افتتاحي في دفتر الصندوق في السنة اللاحقة ولم يتم ترجيعها إلى حساب الإيراد العام في بداية سنة 2019م، الأمر الذي يعد مخالفاً للقوانين واللوائح المعمول بها.

الخلاصة التجميعية للباب الثالث

- أظهرت الخلاصة التجميعية للباب الثالث قيمة 7,617 دينار مقابل استقطاعات الضمان الاجتماعي " حصة مضمون " عن بند مكافأة مستمرة، الأمر الذي يعد مخالفاً لقانون الضمان الاجتماعي ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام وزارة التخطيط بإصدار تفويض مالي من حساب التحول تحت رقم (72) لسنة 2018م للمشروع رقم (1) صيانة مبنى ديوان الوزارة بدون وجود مستندات تخص المشروع بالمخالفة لنص المادة (20) من اللائحة التنفيذية للقانون (13) بشأن التخطيط، وذلك فيما يتعلق بالأسس والضوابط قبل الشروع في التعاقد خصوصاً وأن المبنى مؤجر وغير مخصص للوزارة من مصلحة الأملاك.

الخلاصة التجميعية لحساب الطوارئ

- صرف ما قيمته 77,120 دينار من بند دعم برامج الحكومة على بنود تخص الميزانية التسييرية وهي مصروفات سنوات سابقة تخص إيجار المباني لشركة التأمين والهيئة العامة للأوقاف.
- بند دعم الأنشطة والبرامج بقيمة 150,000 دينار صرفت لمندى الخبراء الليبيين (جهة خاصة) تم الصرف بناء على قرار وزير التخطيط رقم (18) لسنة 2018م، لم يتم تسوية المبلغ حتى تاريخه، وأعتبر مصروفاً.
- الصرف على جهات ذات ميزانية مستقلة متمثلة في المركز الليبي للاعتماد بقيمة 250,000 دينار ومعهد التخطيط بقيمة 150,000 دينار ويلاحظ أنه تم الصرف دون إصدار تفويض مصلحي للمتابعة وقفل المبالغ وتسويتها بعد الصرف، وحمل على البند مباشرة وأعتبر مصروفاً فعلياً، الأمر الذي يعد مخالفاً للقانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



حساب الودائع والأمانات

أظهرت الخلاصة التجميعية لحساب الودائع والأمانات في نهاية السنة المالية 2018م برصيد قدره 32,199,068 دينار مرحله من سنوات سابقة وتم تعليتها على أساس مستحقات مرتبات وشركات ومكاتب استشارية، ومن خلال الفحص لوحظ الآتي:

- عدم الالتزام بقراري رئيس ديوان المحاسبة رقمي (2018/196-2015/23) بشأن آلية الصرف من حساب الودائع والأمانات.
- عدم التقيد بنص المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وذلك بشأن الاحتفاظ بالمبالغ في حساب الودائع.
- عدم وجود سجل تحليلي لحساب الودائع والأمانات بالمخالفة للمادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التقيد بنص المادة (112) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بشأن حفظ الصكوك الملغية.

الحسابات الختامية للسنة المالية 2019م

أظهرت الخلاصة الشهرية للباب الثاني لشهر 2019/9م الآتي:

- تأخر الوزارة في إحالة الرصيد الدفترى للسنة المالية 2018م للباب الثاني رقم 2291 إلى حساب الإيراد العام.

أظهرت الخلاصة الشهرية للباب الأول لشهر 2019/9م مبالغ تم خصمها من الحساب ولا مقابل لها بالدفاتر بقيمة 79,284 دينار، الأمر الذي يشير إلى ضعف المتابعة لحسابات الوزارة وعدم التسوية أولاً بأول.

الموقف التنفيذي لمخصصات المعتمدة للعام 2019م

الباب	المفوض	المسيل	المنصرف	الرصيد
الأول	2,200,000	1,110,460	1,900,350	299,650
الثاني	3,474,000	3,478,530	2,620,038	853,962
الثالث	16,424,892	5,731,642	5,731,642	10,693,250
الإجمالي	5,674,000	4,588,990	4,520,388	1,153,612

- من خلال الفحص والمراجعة لوحظ الآتي:
- بموجب إذن الصرف رقم 3/21 بقيمة 8,000 دينار مقابل إيجار مبنى للمراقب المالي بمنطقة عين زاره الجنوبي، وذلك مقابل 2,000 دينار شهري، الأمر الذي يعد مخالفاً لقرار المجلس الرئاسي رقم (346) لسنة 2013م، كما أنه يحد من الاستقلالية والحياد في تنفيذ المهام ويعد مخالفاً للقوانين واللوائح المعمول بها.
 - إنفاق مبلغ 2,700,000 دينار بموجب إذن الصرف رقم 12/10 بتاريخ 2019/12/31م، من مخصصات الباب الثالث على بند التدريب ورفع الكفاءة على التحول لوحظ تحميل القيمة على أساس مصروف وليس ارتباطات حيث لم



يتم التنفيذ حتى تاريخه، الأمر الذي يعد مخالفاً للائحة الميزانية والحسابات والمخازن والقانون المالي للدولة.

حساب الودائع والأمانات

تبين أن حساب الودائع والأمانات في نهاية السنة المالية 2019م برصيد دفترتي وقدره 32,231,033 دينار مرحلة من سنوات سابقة تم تعليتها على أساس مرتبات مستحقة ومستحقات شركات ومكاتب استشارية، لوحظ عدم التقيد باللائحة الميزانية والحسابات وبقراري رئيس الديوان رقمي (2015/23م – 2018/196م) بشأن آلية الصرف من حساب الودائع والأمانات وبينها كالآتي:

البيان	القيمة
شركات ومكاتب استشارية	31,968,528
مرتبات مستحقة	230,540
صكوك ملغية	31,965

أهداف التنمية المستدامة 2030

قامت دولة ليبيا بالتوقيع على خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030، وبذلك فهي قطعت التزاماً ذو شقين: الأول يرتبط بتحقيق الأهداف في الداخل، والثاني بالمساهمة من خلال التعاون الدولي لتحقيق جميع الأهداف في جميع أنحاء العالم،


وفي هذا الصدد قامت الحكومة متمثلة في وزارة التخطيط بتشكيل لجنة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030م في نهاية سنة 2018م بموجب قرارها رقم (62) لذات السنة وأوكلت إليها مهمة إدارة ملف التنمية المستدامة. وقد أكدت الأمم المتحدة ومنظمة الإنتوساي في مناسبات مختلفة على أهمية وجود مؤسسات رقابة عليا مستقلة تعمل بشكل جيد من أجل التنفيذ الفعال والشفاف لأهداف التنمية المستدامة، وأطلقت منظمة الإنتوساي في هذا الإطار العديد من المبادرات بهدف دعم الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في تقديم مساهماتها من أجل إنجاز الإجندة الدولية للتنمية 2030م. واقتناعاً بأهمية الأجندة الدولية للتنمية المستدامة 2030 والدور الذي يمكن أن تساهم به الأجهزة العليا للرقابة في هذا الشأن، وفي إطار اختصاصات ديوان المحاسبة الليبي الموكلة له بقانون تنظيمه رقم (19) لسنة 2013م ولائحته التنفيذية والتي منها مهام فحص وتقييم الأداء على الجوانب الاقتصادية ومستوى الكفاءة وفعالية البرامج الحكومية التي تساهم في تحقيق التنمية قام ديوان المحاسبة الليبي بتبني أعمال الرقابة على أهداف التنمية المستدامة وكانت الإنطلاقة الفعلية



بالخصوص في سنة 2018م، حيث أصدر رئيس الديوان قراره رقم (583) لذات السنة بشأن تشكيل لجنة دائمة للرقابة على أهداف التنمية المستدامة 2030م.

الرقابة على أهداف التنمية المستدامة

إشتملت خطة الديوان في التعاطي مع ملف التنمية المستدامة على ثلاثة مراحل رئيسية وفق الشكل التالي:



المرحلة الأولى

يقوم الديوان بتنفيذ عدة أنشطة وبرامج تهدف إلى تحقيق (المرحلة الأولى) منها المتعلقة بالتعريف بالأجندة على الصعيد الداخلي والخارجي والتعريف بمسؤوليات الديوان ودوره بالخصوص، وكذلك السعي لبناء تواصل جيد مع جميع أصحاب المصلحة وبناء الشراكات للمساهمة في تنفيذ الأجندة وعلى المستويين الحكومي وغير الحكومي.

المرحلة الثانية

قام الديوان في إطار تقييم مدى جاهزية الحكومة في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة بإعداد تقرير يستند إلى محاولة الإجابة عن عدة تساؤلات أساسية وهي:

- هل يوجد التزام سياسي وهل هناك مسؤولية وطنية تجاه تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030م؟
- هل تم إدراج السياسات المتصلة بأهداف التنمية المستدامة في الاستراتيجيات وخطط التنمية الوطنية
- هل وضعت الحكومة أولويات وطنية لأهداف وغايات قابلة للقياس وجدول زمني لتنفيذ هذه الأهداف والغايات (الواقعية، كفاية وملائمة المؤشرات، قابلية القياس)؟
- هل تم توزيع المسؤوليات على مستوي الجهات الحكومية وتخصيص الموارد المالية اللازمة وهل تم وضع إجراءات المتابعة والمساءلة؟
- هل تم وضع خطط أساس للمؤشرات وتصميم الأنظمة لقياس ومراقبة التقدم في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة؟

- هل قامت الحكومة بأية إجراءات لزيادة الوعي العام بشأن أهداف التنمية المستدامة والتشجيع على الحوار ومشاركة جميع أصحاب المصلحة بما فيهم القطاع الخاص؟

- هل للحكومة من خلال المؤسسات المختصة التابعة لها القدرة على جمع وتوفير البيانات المناسبة والدقيقة والموثوقة والتي لها صلة بأهداف التنمية المستدامة ونشر التقارير؟

ومن خلال قيام الديوان بمتابعة الحكومة والوقوف على أنشطتها وبرامجها المتعلقة بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة لتقييم مدى جاهزيتها لإدارة هذا الملف تكشف جملة من الملاحظات أهمها:

ملاحظات تتعلق بلجنة الحكومة للتنمية المستدامة:

- لجنة الحكومة هي لجنة فنية تم إقرارها من أجل وضع السياسات والخطط لعملية تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ولها صلاحيات محددة، الأمر الذي قد يحد من قدرتها على تنفيذ الأهداف.

- عدم وجود خطة تنفيذية واضحة المعالم لبرنامج عمل اللجنة يمكن من خلالها تحديد المسؤوليات وتوزيع المهام في إطار عقد الشراكات ولضمان حسن التنفيذ وتسهيل عملية المتابعة والإشراف وقياس النتائج.

- لم يراع في تشكيل اللجنة أن تضم في عضويتها ممثلين عن بعض القطاعات المهمة والتي تعتبر القنوات الرئيسية لتنفيذ الأهداف التي تعد من أولويات الحكومة مثل التعليم والصحة والإقتصاد والبيئة، علاوة على ما إقترحه الأمم المتحدة بضرورة وجود أعضاء ممثلين عن كامل مناطق الدولة، تمهيداً لتوسيع دائرة صلاحيتها لتصبح لجنة وطنية عليا.

- عدم حصول لجنة الحكومة على التأهيل اللازم والمتعلق بكيفية تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وكذلك يلاحظ قلة المشاركات الخارجية في المنتديات وورش العمل لا سيما الإقليمية منها.

- عدم توفر أية أليات وحوافز نظير قيامهم بهذه المهام.

ملاحظات عامة تتعلق بالحكومة:

- ضعف الإرادة السياسية للحكومة من أجل العمل على تنفيذ الأجندة، ويلاحظ ذلك من خلال ضعف التمثيل الحكومي في اللجنة الفنية المشكلة بموجب قرار وزير التخطيط، في حين كان من المفترض أن يكون على مستويات تنفيذية وزارية تحت مظلة لجنة وطنية عليا للقائمين على برامج التنمية المستدامة يسهم وبشكل مباشر وفق صلاحياتهم في التنفيذ والإشراف على هذه الأهداف، وقد نوهة الحكومة في ردها على الملاحظة أنها تعمدت أن تبدأ بلجنة فنية تؤسس لبرنامج



عمل موسع للحكومة والذي يمكن من خلاله رفع مستوى التمثيل الحكومي في اللجنة وبصلاحيات أكبر تسهم في تحقيق الأجندة الوطنية.

- إفتقار أعمال اللجنة الى المؤشرات الوطنية الموثوقة والتي من المفترض أن تصدر عن جهات حكومية رسمية، ليتم إستخدامها في خطط وبرامج الحكومة المتعلقة بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة بشكل خاص والبرامج الحكومية الأخرى بشكل عام وهناك جهود فردية تبذل من بعض القطاعات لمحاولة العمل على بعض الأهداف مثل التعليم والصحة ويعاب عليها عدم التأطير وغياب التنسيق لاسيما مع لجنة الحكومة بحيث يتم العمل بجميع قاعدة بيانات متكاملة كمنظومة واحدة.

- لا توجد إستراتيجية كاملة للدولة واضحة المعالم بخصوص تنفيذ الأجندة، وإنما هي مجهودات تبذل من بعض قطاعات من أجل القيام ببعض الأنشطة المتعلقة ببعض الأهداف المرتبطة بها، بالإضافة الى جهود أخرى تبذل من اللجنة الفنية الخاصة بالتركيز على بعض القطاعات التي تمثل الأولويات ومستهدفات الدولة مثل الطاقة المتجددة

- إن الحكومة والمؤسسات المختصة التابعة تواجه تحدياً حقيقياً في جمع وتوفير البيانات المناسبة والدقيقة والموثوقة والتي لها صلة بأهداف التنمية المستدامة ونشر التقارير وقد تم التنويه سابقاً على افتقار الدولة لقاعدة بيانات لمثل هذه المؤشرات وتم التأكيد من لجنة الديوان على أهمية بذل المزيد من الجهود من اجل توفير هذه المؤشرات وحث القطاعات على إستغلال قاعدة البيانات الموجودة لديها.

التوصيات:

بناءً على النتائج قام رئيس الديوان بمراسلة رئيس الحكومة بجملة من التوصيات وفق الآتي:

- ضرورة العمل على رفع مستوي الإرادة السياسية فيما يتعلق بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030م، ودراسة تشكيل لجنة وطنية عليا برئاسة رئيس الحكومة وعضوية بعض الوزراء المسؤولين في الجهات المعنية بتنفيذ الأهداف العشرة التي تم تبنيها بشكل رسمي.

- ضرورة العمل على توحيد الجهود وتسخير الإمكانيات المتاحة للجهات المسؤولة على تنفيذ الأهداف وحثها على الاضطلاع بدورها وتعزيز التواصل بينها، وذلك من خلال وضع إطار عام لخارطة طريق واضحة يتم على أساسها تحديد المسؤوليات والإطار الزمني لعملية التنفيذ وتضمينها في استراتيجية الحكومة.

- ضرورة العمل على إعداد المؤشرات الوطنية الموثوقة والتي تعتبر اساساً وركيزة لاسيما عند تنفيذ هذه الأجندة، علاوة على أهميتها في اتخاذ قرارات حكومية ناضجة، حيث لوحظ افتقار الدولة لهذه المؤشرات المهمة الأمر الذي يشكل



عائقاً حقيقياً أمام تبني وتنفيذ البرامج الحكومية بشكل سليم ويفتح الباب أمام الجهات غير الحكومية وبعض المؤسسات الخارجية للاجتهاد وإعداد مؤشرات عن الدولة لا تستند إلى مصادر رسمية مما يجعلها مضللة وغير موثوقة.

- ضرورة العمل على رفع مستوي الوعي المجتمعي وذلك بتسخير وسائل الإعلام المختلفة والقيام بالمناشط وعقد ورش العمل والمنتديات من أجل التعريف بأجندة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030م، وأهميتها على الصعيدين الحكومي وغير الحكومي، وكذلك التعريف بالأجندة الوطنية المتعلقة بذات الموضوع.

- ضرورة العمل على إيجاد سبل لإدماج القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني وكل أصحاب المصلحة في البرنامج الوطني الخاص بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة من أجل تحقيق تكامل بين القطاعات الحكومية وغير الحكومية وذلك في إطار تعزيز الشركات وتوزيع الأدوار وتفعيل دور المؤسسات غير الحكومية والرفع من مستوى مساهمتها في البرامج الوطنية.

المرحلة الثالثة

فيما يتعلق بمرحلة المهام الرقابية التي تهدف إلى تقييم برامج وجهود الحكومة في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030 فقد تم تضمين هذا النوع من المهام في الخطة الاستراتيجية للديوان 2019-2022م كهدف فرعي من الهدف الرئيسي الثاني وتم تحديد المسؤولين عن القيام بهذه المهمة في مصفوفة التنفيذ وبشكل يأخذ في الحسبان إشراك جميع الإدارات المعنية داخل الديوان للقيام بهذه المهمة، إلى جانب اعتماد آلية خاصة لتنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بذات الموضوع.

ود تم التركيز على بعض الأهداف التي تمثل اولوية للدولة الليبية وفقاً للأوضاع القائمة، حيث تم إعداد خطط رقابية لعدد خمسة أهداف تنموية وهي تندرج ضمن:

- الهدف الثالث الصحة الجيدة والرفاه
- الهدف الرابع التعليم الجيد
- الهدف السادس المياه النظيفة والنظافة الصحية
- الهدف السابع الطاقة النظيفة وبأسعار معقولة
- الهدف الثامن تعزيز النمو الإقتصادي وتوفير العمل اللائق

دور الادارات الفنية في تفريغ نتائج اعمالها وفق ما تم تنفيذه من الخطط المتعلقة بالاهداف سالفة الذكر

ومن خلال الإطلاع على محتويات التقرير الطوعي الأول للدولة الليبية والمقدم للأمم المتحدة والخاص بأهداف التنمية المستدامة 2030م، بخصوص الأهداف السالف ذكرها تحديداً يتضح أن هناك بعض المؤشرات الجيدة وبعضها الآخر يتطلب عمل كبير من طرف الحكومة وجميع أصحاب المصلحة من قطاع خاص ومؤسسات



مجتمع مدني لتحسين هذة المؤشرات من أجل الدفع تجاة تحقيق أهداف الأجندة بحلول عام 2030م، وفيما يلي بعض ما ورد بالتقرير الطوعي عن الأهداف التنموية في ليبيا:

الهدف الثالث (الصحة الجيدة والرفاه)

(راجع الفصل الخاص بقطاع الصحة)

الهدف الرابع (التعليم الجيد)

(راجع الفصل الخاص بقطاع التعليم)

الهدف السادس (المياه النظيفة والنظافة الصحية)

- الغاية 3-6 (تحسين نوعية المياه بالحد من التلوث، وقف إلقاء النفايات والمواد الكيميائية الخطرة، وتقليل تسربها إلى أدنى حد، وخفض نسبة مياه المجاري غير المعالجة إلى النصف، وزيادة إعادة التدوير والإستخدام المأمون بنسبة كبيرة على الصعيد العالمي، بحلول عام 2030م) أوضح التقرير أن محطات معالجة مياة الصرف الصحي العاملة حالياً (4) محطات فقط من اجمالي (24) محطة في ظل وجود (68) مصب على طول الساحل وأن نسبة المياه المعالجة لا تتجاوز 3%، الأمر الذي من شأنه أن يسهم في تلوث مياه البحر وإلى درجة كبيرة سيما أم المصببات منتشرة على طول الساحل.

- الغاية 4-6 (تحقيق زيادة كبيرة في كفاءة إستخدام المياه في جميع القطاعات، وكفالة سحب المياة العذبة وامداداتها على نحو مستدام من أجل معالجة شح المياه، والحد بشكل كبير من الأشخاص الذين يعانون من ندرة المياه بحلول 2030م) ورد بالتقرير أن قطاع الزراعة من أكبر القطاعات إسهلاكاً للمياه وتصل نسبته إلى 80% من إجمالي الاستهلاك العام، وجاء المؤشر بانخفاض نسبة كفاءة استخدام المياة في الزراعة من 70% سنة 2006م إلى 55% حالياً.

الهدف السابع (الطاقة النظيفة وبأسعار معقولة)

- جاءت قراءة المؤشر 1-7 (ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة بحلول 2030م) جيدة كون أن نسبة الذين يتمتعون بالحصول على الطاقة نسبة عالية جداً وبأسعار منخفضة جداً، باستثناء ما تعانية البلاد في السنوات الأخيرة من انقطاعات جزئية في التيار الكهربائي نتيجة لأسباب عدة، كما يلاحظ ارتفاع زيادة الاعتماد على الغاز في توليد الطاقة حيث وصلت النسبة الى حوالي 65% الأمر الذي يعد تحسناً في هذا الجانب.

- جاءت قراءة المؤشر 2-7 (تحقيق زيادة كبيرة في حصة الطاقة المتجددة في مجموع مصادر الطاقة العالمية بحلول 2030) غير جيدة حيث لم تتعد تقديرات الطاقة الكهربائية المولدة من الطاقات المتجددة من المنظومات المفصولة عن الشبكة عن 7 ميجا وات، إلا أن الجدير بالذكر أنه قد تم الانتهاء من إعداد استراتيجية وطنية للطاقات المتجددة تستهدف الوصول إلى نسبة 22% من



إحتياجات الطاقة بحلول 2030م احيلت إلى الحكومة لغرض اعتمادها منذ أشهر ولم يتم إتخاذ أي إجراء بشأنها.

- جاء في التقرير عن المؤشر 3-7 (مضاعفة المعدل العالمي في كفاءة إستخدام الطاقة بحلول عام 2030م) بأن هناك عدة تدابير وقرارات صدرت عن الحكومة في هذا الشأن إلا انها غير مفعلة ولم تؤد الغرض منها مما يستلزم الأمر الإلتفات إلى هذه المشاكل وحث الجهات ذات العلاقة بتفعيل ما هو ساري من قرارات ومعايير وتبني السياسات اللازمة لتحسين مؤشرات كفاءة استخدام الطاقة.



الفصل الخامس: وزارة المالية والجهات التابعة لها

وزارة المالية

ديوان وزارة المالية

إدارة الأموال العامة

من خلال متابعة ديوان المحاسبة لدور الوزارة في إدارة المال العام وعلى الخص تنفيذ الترتيبات المالية لوحظ وجود عدد من الإشكالات والملاحظات التي تتطلب أخذها بالاعتبار ومعالجتها أو اتخاذ إجراءات تصحيحية بشأنها ومن أهمها ما يلي:

- عدم قيام إدارة الخزنة بوزارة المالية بمعالجة المبالغ المدرجة بمذكرة التسوية والتي تخص سنوات سابقة وتعتبر منتهية بموجب أحكام المادة (7) من قانون النظام المالي للدولة بشأن الاعتمادات التي لم تنفذ خلال السنة.

- قيام إدارة الخزنة بتغيير اتجاه بعض أذونات صرف صادرة على الباب الثاني من جهات مستفيدة لأخرى دون إجراء التعديل المناسب على إذن الصرف من ناحية المستفيد والحساب المصرفي بناء على رسائل صادرة من مدير إدارة الخزنة ورئيس قسم الإيرادات بوزارة المالية مثال على ذلك إذن الصرف رقم 2191263 المؤرخ في 2019/5/5م بقيمة 3,000,000 دينار تم طلب تغيير توجيهه إذن الصرف من القنصلية الليبية ميلانو إلى حساب البعثة الليبية الفاتيكان بناء على الكتاب رقم (149) الصادر عن السيد مدير إدارة الخزنة والسيد رئيس قسم الإيرادات المؤرخ في 2019/8/22م.

- القيام بتعديل قيم صكوك وأذونات صرف عن طريق مسح الكتابة الموجودة على الصكوك وكتابة القيم المعدلة على نفس الصكوك بالرغم من انها مستندات قانونية تعتبر ملغية في حال المسح او الشطب عليها ويؤثر على مصداقية البيانات المقدمة في تقارير وزارة المالية، ومنها على سبيل المثال:

رقم إذن الصرف	رقم الصك	البيان	القيمة بدفتر الصندوق 11	القيمة المصروفة في شهر 12
2193517	1464	السفارة الليبية القاهرة قيمة مخصصات النصف الثاني	350,000	400,000
2193518	1465	المنذوبية الليبية لدى الجامعة العربية	300,000	500,000
2193547	1494	السفارة الليبية تركيا	225,000	300,000
2193549	1496	السفارة الليبية ماليزيا	200,000	450,000

- تم إحالة الصكوك المعلقة لحساب الودائع وتم اظهارها بمذكرة التسوية بالطريق للمستفيد وذلك لعدم قيام الوزارة عند التعلية بتعديل المستفيد.

- بالرغم من ترجيع إدارة العمليات بمصرف ليبيا المركزي للعديد من المعاملات لإدارة الخزنة بوزارة المالية إلا أنها لم تقم باتخاذ أي إجراءات بشأن إلغائها وخصم



قيمتها من المسيل بالاستبعاد، ولا زالت تظهر ضمن المبالغ المسيلة (جاري الجهة) حتى نهاية السنة المالية.

- لوحظ وجود إختلاف بين المبالغ المسيلة من قبل إدارة الخزنة والمبالغ التي تم مراجعتها من قبل إدارة المراجعة مما يشير إلى وجود بعض أذونات الصرف لم تعرض على إدارة المراجعة، الأمر الذي يعد خللاً في نظم الرقابة الداخلية بوزارة المالية، ويبين الجدول التالي المبالغ المصادق عليها من قبل مكتب المراجعة الداخلية والمبالغ المسيلة من قبل إدارة الخزنة:

الأبواب	مكتب المراجعة الداخلية	المسيل من قبل الخزنة	الفرق
الباب الأول	24,420,179,862	24,513,484,187	93,304,325
الباب الثاني	9,885,986,427	9,844,241,656	41,744,771
الباب الثالث	4,585,676,159	4,619,303,735	33,627,576
الباب الرابع	6,879,000,001	7,234,999,999	355,999,998
الإجمالي	45,770,842,449	46,212,029,577	524,676,670

- عدم إقفال الأرصدة المتبقية نهاية العام، وترحيلها لحساب الاحتياطي العام.
- الخلط في التحويل إلى الحسابات دون مراعاة لطبيعة المبالغ من حيث كونها إيرادات أو ترجيع بواقي مع عدم معرفة الجهة المودعة.
- لاتزال حسابات تنفيذ ميزانيات سابقة مفتوحة وعليها حركة إيداع خلال الفترة من 2019/01/01 إلى 2019/12/31 وسحب خلال نفس الفترة خارج الميزانية مع عدم وجود أي بيانات لدى إدارة الخزنة بخصوصها.
- عدم الأخذ من قبل وزارة المالية بالاعتبار ما يرد إليها من الديوان من ملاحظات وتوصيات حيث تكررت العديد من الملاحظات ذات التأثير السلبي في إدارة المال العام والتي سبق ان نبه عنها الديوان في تقاريره ولا تزال قائمة ولم يتم معالجتها حتى تاريخه.
- تغير الأرصدة الافتتاحية الظاهرة في سجلات وزارة المالية المستخرجة من منظومة حسابات إدارة الخزنة كلما تم خصم قيمة صك معلق، مما يفقد المصدقية والثقة في مخرجات المنظومة وتنتفي عنها صفة ادلة الاثبات المحاسبية.
- عدم مسك دفاتر يومية الصندوق لمصروفات وإيرادات الدولة.
- التأخر في إجراء التسويات المصرفية في حينها بما في ذلك الحسابات المفتوحة لتنفيذ الميزانية العامة للعام المالي 2016م، والتي لم يتم إعداد تسويات مصرفية لها منذ فتحها.
- التزايد المستمر لأعداد الحسابات المصرفية الرئيسية المفتوحة لتمويل الإنفاق، منها ما انتهى الغرض من فتحه دون إقفاله وتسويته، بالرغم من فتح حسابات مصرفية مناظرة لها.

- التأخر في إصدار التفويضات المالية للجهات خلال السنة المالية 2019م، وإصدار معظمها بعد انقضاء الفترة التي تغطيها، فضلاً عن عدم تعميمها حتى 2019/12/31م.
- تحويل مبالغ من حسابات الحكومة في غير الأغراض المخصصة لها.
- عدم تمكن وزارة المالية من الإفصاح عن مصير المبالغ المسيلة للجهات العامة التي تتعاسف في إحالة قوائمها وتقاريرها المالية أولاً بأول رغم ما تكفله لها القوانين واللوائح من الوسائل والإجراءات التي تمكنها من ذلك.
- القصور في عمليات الجرد السنوية لحسابات الدولة الممسوكة من الجهات العامة والاكتفاء بتشكيل لجان سنوية دون تحقيق الهدف من عمليات الجرد.
- قيام وزارة المالية بتمويل إنفاق الجهات التي لم تقم بتسوية أوجه الإنفاق السابقة وتقديم الخلاصات الشهرية وتقارير مصروفاتها وإيراداتها الشهرية وترجيع البواقي.
- عدم مراقبة الأرصدة النقدية بالحسابات الفرعية الممولة من الحسابات الرئيسية، وتضخم الأرصدة النقدية بالحسابات الفرعية عما يطلبه معدل الإنفاق وارتفاع أرصدة البواقي فيها وعدم تقيد الجهات بترجييعها.
- التأخر الملحوظ في تسوية سلف الجهات العامة، والإرتكان لترحيلها من سنة لأخرى.
- تأخر وزارة المالية في تنفيذ أذونات الصرف بالمخالفة لنص المادة (200) من قانون النظام المالي للدولة حيث تصل مدة التأخير في بعض الأحيان إلى ما يقارب شهر.
- ضعف تسجيل مخصصات بعض الجهات الواردة ضمن الترتيبات المالية لنسب متدنية عن المخصص، كما يرد في الجدول أدناه:
- ضعف أداء الوزارة في إدارة ومتابعة تحصيل إيرادات رسوم الخدمات العامة ويرجع سبب التدني إلى ما يلي:
 - تقصير وزارة المالية في متابعة الإيرادات المحلية، وخزائن الجهات العامة، وإهمال دورها في تلقي بيان لحركتها نهاية كل شهر، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها خصوصاً المجالس البلدية.
 - عزوف وتتعاسف الجهات عن إرسال التقارير الشهرية للإيرادات.
 - عدم تحديد قيمة بواقي الأرصدة الدفترية بحسابات القطاعات بشكل دقيق.
 - حالة الإنقسام التي تعاني منها الدولة وعدم توريد ما تجبیه مؤسساتها مقابل الخدمة العامة.
 - عدم تقيد جميع الجهات بترجييع بواقي أرصدة الحسابات.
 - بعض الجهات المكلفة بجباية رسم الخدمة تقوم باستعماله لتغطية نفقاتها.



مصلحة الأملاك العامة

نظام الرقابة الداخلية

- عدم كتابة التاريخ على بعض مستندات الصرف وبالأخص فواتير المفاضلة.
- عدم اجراء جرد مفاجئ على الخزائن والمخازن بالمخالفة للمادة (88-292) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التراخي في تحصيل الإيرادات وإحالتها لحساب الإيراد العام فضلا عن عدم وجود مبررات مقنعة لتدني الإيرادات.
- عدم متابعة الدفعات تحت الحساب، وعدم اجراء التسويات نهاية السنة.
- التراخي في متابعة السيارات المسلمة لبعض الموظفين بشكل جدي وعدم وجود سجل مساعد يبين حالة السيارة والصيانة التي تمت لها.
- عدم وجود هيكل تنظيمي وتنظيم داخلي معتمد يبين الاختصاصات كل قسم وإدارة مما يؤدي إلى تداخل العمل وعدم وضوح اختصاصات والمهام المسؤولين عنها.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد من قبل الجهات ذات الاختصاص.

الميزانية التسييرية

البيان	المعتمد	الحوالات الواردة من وزارة المالية	المصرف	الوفر أو العجز
الباب الأول	17,500,000	13,960,067	16,476,449	1,023,551
الباب الثاني	3,000,000	3,000,000	2,795,390	204,610
الإجمالي	20,500,000	16,960,067	19,271,839	1,228,161

الفحص المستندي

- تم تحميل بعض بنود الميزانية بمصروفات لا تخصها بالمخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ومنها على سبيل المثال:
- تم تخصيص بعض المزايا للمراقب المالي تتمثل وسائل نقل واتصالات من المصلحة مما يؤثر على استقلاليتها في حفظ وصيانة المال العام بالمخالفة لقرار وزير المالية رقم (354) لسنة 2017م بشأن تضمين المزايا الممنوحة للمراقبين الماليين من ضمن ميزانية وزارة المالية وبالمخالفة للمادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن،
- عدم قيام المصلحة بإتمام الجرد السنوي لسنة 2018م بالمخالفة للمادة (292) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، علما بأنه صدر قرار الجرد من رئيس



المصلحة رقم 226 لسنة 2018م بتاريخ 2018/12/12م ولم يتم تقديم الجرد حتى تاريخ تسليم التقرير في 2019/10/30م.

- وجود مبلغ مخصص بكشف المصرف ولا يوجد مقابل له بالدفاتر بقيمة 22,993 دينار بحساب الباب الأول وعدم قيام المصلحة بالعمل على تسوية المبلغ مع المصرف.

الإيرادات

تراخي بعض المكاتب التابعة للمصلحة في تحصيل الإيرادات عن سنة 2018م ومنها على سبيل الذكر (مكتب تاجوراء - وحدة الأملاك جادو، مكتب بني وليد - ومكتب بنغازي والكفرة وغيرها)، الأمر الذي يتطلب من إدارة المصلحة الزام هذه المكاتب بتحصيل الإيرادات.

البيان التالي يوضح حركة الإيرادات المحققة خلال السنوات من 2015 إلى 2018م:

السنة	2015	2016	2017	2018
الإيرادات المقدره	12,000,000	12,000,000	12,000,000	12,000,000
الإيرادات المحققة	5,937,762	5,123,377	13,167,805	12,552,756

المخازن

- عدم تصنيف محتويات المخزن بحسب طبيعتها إلى أصناف مستديمة واصناف استهلاكية واصناف خردة بالمخالفة للمادة (218) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تكدس البضاعة وعدم ترتيبها بشكل يسهل التعامل معها بالمخالفة للمادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم بدل العناية اللازمة في التعامل مع البضاعة المخزنة حيث يوجد بعض منها قابل للتلف بالمخالفة للمادة (221) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود الغبار وعدم نظافة المخزن بالمخالفة للمادة (225) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود بطاقات الصنف على كل صنف في المخزن بالمخالفة للمادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم متابعة الأصناف وتحديد نقطة إعادة طلب من المواد التي تستهلك بشكل مستمر بالمخالفة للمادة (222) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

جهاز تنمية واستثمار أملاك الدولة

نظام الرقابة الداخلية

- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد بوصف وتوصيف الوظائف وفق محددات أحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل فضلاً عن عدم اعتماد الهيكل التنظيمي للجهاز.
- عدم القيام بالجرد الفعلي للأصول، والاكتفاء بعملية الحصر فقط، دون إجراء المطابقة بين كشوف الجرد والأرصدة الدفترية بدفتر إستاذ المخازن لتحديد أوجه الاختلاف إن وجدت بالمخالفة للمادة (299) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قصور إدارة الجهاز في مسك بعض السجلات الضرورية واللازمة ومنها سجل الدفعات المقدمة وسجل لحصر الأصول الثابتة وذلك لتدوين كافة البيانات الأساسية المتعلقة بكل أصل على حدة ومتابعته من حيث الإضافة والاستبعاد منه أولاً بأول وبما يتماشى مع قواعد وأعراف المحاسبة.
- سوء تصنيف بعض الأصناف فضلاً عن عدم حفظها بطريقة تتلائم وطبيعتها مع عدم الفصل بين كل صنف وآخر على نحو مقبول وذلك بالمخالفة لنص المادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم توفر وسائل الحماية بمقر الجهاز تفادياً لأي طارئ بالمخالفة لنص المادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الميزانية التسييرية

البيان التالي يوضح الاعتمادات المالية المقررة للجهاز عن السنتين الماليتين 2018/2019م بالإضافة إلى اعتماد مبلغ لميزانية التحول خلال السنة المالية 2019م:

السنة	البيان	المعتمد	المسبل	المصرفات	الرصيد
2018	الباب الاول	5,200,000	3,443,187	4,496,408	703,592
	الباب الثاني	1,000,000	749,988	557,310	442,690
	الإجمالي	6,200,000	4,193,175	5,053,718	1,146,282
2019	الباب الاول	5,200,000	3,797,492	4,869,078	330,921
	الباب الثاني	1,061,000	1,061,000	877,977	183,552
	الإجمالي	6,261,000	4,858,492	5,747,055	514,473
التحول		14,000,000	13,999,998	13,964,988	35,016

الملاحظات العامة

- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن، ومنها ما يلي:
- قيام إدارة الجهاز بشراء عدة أجهزة منها اجهزة الهاتف المحمول بقيمة 48 ألف دينار، لوحظ توزيع الهواتف على أغلب موظفي الجهاز بما يتنافى وقرار مجلس الوزراء بشأن تنظيم واستعمال وسائل الاتصالات.



- قيام إدارة الجهاز بإجراء مناقلة بين البنود بالباب الثاني لبند غير مدرج ومعتمدة بالميزانية ومنها بند مصروفات سنوات سابقة بقيمة 46,500 دينار الأمر الذي يعد مخالفة لنص المادة (10) من القانون المالي للدولة، والصرف منها على عدد من الشركات.

الالتزامات المالية

بلغت جملة الالتزامات المالية على الجهاز حتى تاريخ 2019/12/31 م مبلغ وقدره 6,057,636 دينار وهذه الالتزامات ترتبت منذ سنوات سابقة ترجع إلى سنة 2015 م وتمثل هذه الالتزامات بإيجارات بمبلغ 2,915,500 مليون دينار والالتزامات شركات النظافة بمبلغ 2,400,000 دينار والالتزامات على بند الصيانة والعلاج.

المخازن

من خلال الزيارة الميدانية لمخزن الجهاز تبين بعض الملاحظات منها ما يلي:

- عدم وجود وسائل حماية مما يعد مخالف للمادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن فضلاً عن ضيق السعة التخزينية.
- تكديس البضاعة فضلاً عن عدم وجود أرفف لتسهيل عملية التنظيم والتصنيف وعدم وضع بطاقات الصنف مما يعد مخالفاً لنص المادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مصلحة الضرائب

حققت المصلحة إيرادات خلال العام 2019 م بقيمة إجمالية 1,303,408,734 دينار، تم إحالة قيمة 945,499,641 دينار إلى حساب الإيراد العام، أما باقي القيمة 636,889,020 دينار فبقت بالحسابات الوسيطة بالمصارف التجارية بما فيها قيمة الودائع، وتمثل القيمة المحصلة الضرائب الآتية:

ت	نوع الضريبة	القيمة بالدينار
1	الضرائب على الدخل	979,938,959
2	ضريبة الدمغة	322,871,033
3	ضريبة حقوق التنفيذ	598,742
	اجمالي الإيرادات الضريبية	1,303,408,734
4	الودائع	278,979,925
	الإجمالي	1,582,388,661

نلاحظ من الجدول الآتي:

- أن قيمة 278,979,925 دينار وودائع تمثل حقوق للغير تم جبايتها من المصلحة وتضمينها ضمن المبالغ المحصلة واحتسابها ضمن الإيرادات بالرغم من أنها لا تعتبر إيرادات.



- قُدرت الإيرادات الضريبية للعام 2019م بقيمة 1,200,000,000 في حين حققت مصلحة الضرائب إيرادات بقيمة 1,303,408,735 دينار أي بنسبة 109% تقريبا من المقدر.
- التأخر في تنفيذ مشروع المنظومة الخاصة باستقطاعات الضرائب وربطها مع كافة المكاتب مع الجهات ذات الاختصاص والتي سبق وان خصص لها مبلغ 20 مليون دينار في السنة الماضية وتم ترجيعه إلى حساب الإيراد العام لعدم انجاز الاجراءات المبدئية لتنفيذ المشروع.
- عدم وجود تنسيق مع مصلحة الجمارك في إحالة نسخة من الإقرارات الجمركية بكافة المنافذ الجمركية إلى مكاتب مصلحة الضرائب حسب الاختصاص المكاني اولا بأول لإمكانية تحصيل الضرائب المقررة عليها باعتبارها إيرادات ضائعة.
- عدم إحالة الإيرادات المحصلة عن طريق مكاتب مصلحة الضرائب بالمناطق خارج سيطرة حكومة الوفاق الوطني، وبيان الجدول التالي إيرادات الضرائب المحققة من بعض المكاتب التي لم تُحال إلى الحسابات المركزية عن السنوات من (2014-2019):

ت	الإدارة	ض. الدخل + الدمغة	الودائع والأمانات	المجموع
1	ضرائب بنغازي	302,963,212	82,506,927	385,470,139
2	ضرائب البطنان(طبرق)	38,418,896	7,356,798	45,775,694
3	ضرائب القبة	7,159,223	998,906	8,158,129
4	ضرائب المرج	14,272,722	2,351,237	16,623,959
5	ضرائب الجبل الاخضر	211,678,196	49,022,597	260,700,793
6	ضرائب إجدابيا	103,424,977	27,502,275	130,927,252
7	ضرائب الحزام الاخضر	32,380,523	5,761,467	38,141,990
8	ضرائب الواحات	34,537,530	9,279,343	43,816,873
9	ضرائب الكفرة	6,044,311	2,089,215	8,133,526
10	ضرائب خليج السدرة	51,709,190	7,348,168	59,057,358
11	ضرائب درنة	6,241,901	1,889,598	8,131,499
12	ضرائب مرادة	12,132,851	559,446	12,692,297
	الإجمالي	820,963,532	196,665,977	1,017,629,509

- التقصير في إلزام بعض المصارف التجارية والجهات العامة بإحالة ضريبة الدمغة إلى مصلحة الضرائب والتي يجب ان تتخذ الاجراءات بإلزام كافة الجهات والمصارف بإحالتها في حينها.
- ومن خلال متابعة حساب الودائع بمصلحة الضرائب (الأمانات التي تجبى لصالح جهات أخرى) تبين ان هناك ودائع محصلة خلال السنوات 2013-2019م وهي كالآتي:



السنة	القيمة بالدينار
2013	252,313,367
2014	200,172,932
2015	221,018,535
2016	244,242,610
2017	228,666,482
2018	208,226,643
2019	278,983,126
الإجمالي	1,633,623,699

- من خلال المتابعة تبين الآتي:
- تأخر المصلحة في إحالة الودائع المحصلة إلى جهاتها، حيث بلغ رصيد الحساب رقم 5974 بالمصرف التجاري الوطني فرع الاستقلال الخاص بالودائع في 2019/12/31 م مبلغ 906,149,429 دينار.
 - عدم قيام بعض المكاتب والإدارات بتوريد قيمة الودائع المحصلة بها إلى حساب المصلحة في حين قيامها بإحالة بيان بها إلى المصلحة.
 - عدم قيام المصلحة بتحليل رصيد الحساب المصرفي حتى تاريخ اعداد التقرير.

تقييم اداء مصلحة الضرائب

يوضح الجدول التالي بيانات مقارنة فيما بين تقديرات الإيرادات الضريبية للعام 2019 م وما تم تحصيله فعلاً ومع بيانات العام السابق 2018 م:

السنة	تقديرات الميزانية	المحقق الفعلي	العجز	نسبة العجز
2019	1,200,000,000	945,499,641	(254,500,359)	21%-
2018	1,200,000,000	1,063,530,409	(136,570,460)	11%-
الفرق بين العامين	-	(118,030,768)	نسبة الانخفاض	11%-


ونلاحظ من خلال الجدول أعلاه نسبة تحصيل الإيرادات الضريبية تشير إلى عدم تحقيق مستهدفات التحصيل الضريبي بنسبة عجز قدرها 21% وبنخفاض عن تحصيلات العام السابق 2018 م بقيمة 118 مليون دينار أي بنسبة 10% تقريباً، وغالباً يرجع هذا التدني في تحصيل الإيرادات للأسباب التالية:

- عدم إيلاء الحكومة الاهتمام الكافي للإصلاحات الضريبية.
- ضعف كفاءة التحصيل وعدم الاهتمام بوضع استراتيجيات تحقق ذلك.
- غياب التعاون بين إدارات الضرائب والجهات العامة المرتبطة بعملها.
- اهمال ربط على أعداد كبيرة من الممولين.
- القصور في حصر الالتزامات القائمة على الشركات المحلية والأجنبية.
- تقاعس الجهات العامة عن إحالة الاستقطاعات الضريبية للمصلحة.
- ضعف أداء إدارة التفتيش.
- ضعف الرقابة على مكاتب المصلحة بالمناطق.

- خروج الشركات الأجنبية وتوقف عمل المشاريع العامة.
 - التوسع في منح الإعفاءات الضريبية من أكثر من جهة في الدولة.
 - التهرب الضريبي بأشكاله وأنواعه المشروعة وغير المشروعة.
 - التزوير في المعاملات الضريبية والتدليس في بيانات الأنشطة الاقتصادية.
 - عزوف صغار الممولين عن دفع الضريبة.
 - حالة الإنقسام التي تعاني منها مؤسسات الدولة.
- وفي سبيل تأكيد ذلك تم تنفيذ مهمة تقييم أداء لمصلحة الضرائب تهدف إلى التحقق من كفاءة الإدارات المختصة في جباية الإيرادات الضريبية على الشركات ومدى قدرتها في الحد من حالات التهرب الضريبي وضياع الأموال الواجبة التحصيل على خزينة الدولة وقد خلصت النتائج الى وجود تدني كفاءة الإدارات المستهدفة بالتقييم وعدم القدرة على تحصيل كامل الإيرادات الضريبية وضعف الضوابط بحق المتهربين عن دفع الضرائب مما نتج عنه
- عدم جباية كامل الضريبة المستحقة على الشركات وانخفاض الإيرادات المحصلة التي تمول الخزنة العامة للدولة.
 - عدم تحقيق العدالة الاقتصادية بين الشركات المتنافسة داخل السوق المحلي.
 - وعدم تحقيق العدالة الاجتماعية في إعادة توزيع الدخول.
 - ضياع الأموال الواجبة التحصيل على خزينة الدولة.
 - عدم إمكانية استكمال الملفات القانونية من محاضر استدلال ووصف وقد في حق المتهربين.
 - ضعف التنسيق فيما بين إدارات المصلحة والجهات العامة الأخرى في إحكام تحصيل الضرائب على كافة الممولين والحد من حالات التلاعب والتزوير
 - وعدم القدرة على المشاركة في رسم السياسة المالية للدولة.
- وفيما يلي ملخص وصفي لنتائج التقييم:
- قسم ضريبة الشركات:**
- وجود تباين كبير بين عدد الشركات المتخلفة عن تقديم إقراراتها والتي قدمت إقراراتها مقارنة بإجمالي عدد الشركات المقيدة في إدارة طرابلس وفق ما هو موضح بالجدول رقم (1-4) ويرجع هذا التباين إلى عدة أسباب أهمها:
 - عدم وجود إجراءات قانونية رادعة على الشركات المتخلفة عن تقديم الإقرارات كالحجز على أموال الشركة لدى المصارف.
 - غياب النظم الإلكترونية الفعالة في حصر الشركات المتخلفة عن تقديم الإقرارات وإنذار القسم بها.

- غياب دور مكاتب التفتيش وقسم المتابعة في ضبط عمل الأقسام للقيام بتنفيذ الاختصاصات المناطة بها وتحفيز القسم على ضبط هذه الشركات.
 - عدم وجود قاعدة بيانات دقيقة عن كافة الشركات وعناوينهم نظرا لتغيير الشركات لمقراتهم بصورة مستمرة في ظل الظروف الأمنية الراهنة.
 - عدم وجود وحدة داخل القسم تختص بكبار الممولين يتم تحديدهم وفق معايير محدد (قيمة راس مال الشركات وإيرادات أنشطتها الاقتصادية).
 - عدم القدرة على حصر الشركات المتخلفة عن تقديم إقراراتها وفرض غرامات التأخير عليها
- وجود تباين كبير بين عدد الشركات التي قدمت إقراراتها والشركات التي تم ربط الضريبة عليها وفق ما هو موضح بالجدول والشكل التاليين:

2018	2017	2013	2009	البيان
3419	1989	5817	4179	عدد الشركات التجارية المقيدة خلال السنة
41622	38203	25806	4179	إجمالي عدد الشركات التجارية إلى نهاية السنة
5778	11799	12690	6102	عدد الإقرارات الضريبية خلال السنة
294	265	174	258	عدد الشركات التي تم ربط الضريبة عليها
32432	24452	13118	5870	عدد الشركات المتخلفة عن تقديم الإقرارات
74	65	42	83	كشف بعدد الإطارات الواردة لقسم الجباية
27	0	1	27	عدد الشركات التي تم تطبيق قانون الحجز عليها



ويرجع هذا التباين إلى عدة أسباب أهمها:

- قلة عدد الموظفين والذي يبلغ (15) مراجع فني، مقارنة بالعدد الهائل من الشركات المقيدة بالإدارة والبالغ 41625 شركة حتى نهاية 2018/12/31م.



- عدم منح موظفي القسم صفة مأمور الضبط القضائي في القيام بالاختصاصات المناط بها القسم.
- لا يوجد برنامج زمني معتمد يعمل به القسم بحيث تحدد خلاله الفترة الزمنية ما بين تقديم الإقرار وربط الضريبة عليه.
- عدم توفر وسائل النقل الخاصة بموظفي القسم لاستخدامها في الزيارات الميدانية للشركات.
- ضعف التحفيز المادي لموظفي القسم مقابل عدد الإقرارات التي تم ربط الضريبة عليها.
- انعدام الدورات التدريبية لموظفي القسم في مجال العمل الضريبي والقوانين والأنظمة الإلكترونية.

ما نتج عنه ضعف أداء الموظفين في القيام بالزيارات الميدانية اللازمة لربط الضريبة المستحقة على الشركات في الوقت المناسب، وانخفاض الرضى الوظيفي ومستوى الكفاءة المهنية لديهم في التعامل مع الأنظمة الإلكترونية وتعاكس عدد من الشركات والجهات الأخرى في التعاون مع موظفي القسم لإنجاز المهام المكلفين بها،

- وجود انخفاض في حصيلة إيرادات الدخل التي تم جبايتها من الشركات بموجب القوانين الضريبية ما بين السنوات 2009م، 2018م، حيث لوحظ انخفاض الضرائب المحصلة حتى وصلت نسبته 49% سنة 2018م، ويرجع هذا التفاوت إلى عدة أسباب أهمها الانفلات الضريبي الذي حدث ما بعد أحداث العام 2011 بالإضافة إلى التعديل في الضرائب بموجب القانون رقم 7 لسنة 2010م حيث كانت الضريبة في السابق تفرض بشكل تصاعدي على دخول الشركات وفق ما نصت عليه المادة (79) من القانون رقم (11) لسنة 2004م بشأن ضرائب الدخل الملغى بالقانون رقم (7) لسنة 2010م.

البيانات	الإيرادات المحصلة من ضريبة الشركات	معدل التغير (سنة الأساس 2009)	عدد الشركات المسجلة
2009	724,035,024	-	4179
2010	822,934,624	14%	-
2012	257,996,826	64%	-
2013	216,976,591	70%	25806
2016	339,575,435	53%	-
2017	535,652,866	26%	38203
2018	371,071,056	49%	41622

- قلة الاعتماد على المنظومة الإلكترونية واقتصار استخدامها كوسيلة استرشادية فقط لتسهيل العمل داخل القسم في القيام بعملية الفحص لدفاتر وسجلات الشركات وربط الضريبة عليها، ويرجع ذلك لعدم كفاءة وفعالية المنظومة الإلكترونية المعمول بها من حيث:



- عدم تضمينها لأوامر المطابقة بقبولها لذات أسماء الشركات في بعض الحالات دون التنبيه بقيدها مسبقاً.
- لا تعمل على تحديد وفرز الشركات المتخلفة على تقديم الإقرارات وفرض غرامات التأخير عليها إلكترونياً.
- عدم إمكانية طباعة بعض التقرير خاصة المتعلقة بتحديد الشركات المتوقفة عن العمل وأسباب توقفها، في ظل هذا العدد الهائل من الشركات بالإدارة.
- تعمل المنظومة داخلياً بحيث تغطي الإدارة أو المكتب الذي تنصب به فقد تبين أنها غير مربوطة بالإدارة العامة للمصلحة أو المكاتب التابعة للمصلحة أو منظومة الجهات الأخرى ذات العلاقة بالمصلحة ما يمنع تحديثها دورياً.
- ما نتج عنه عدم القدرة على المطابقة وتتبع التهرب الضريبي والتأخر في اتخاذ ما يلزم من إجراءات اتجاه الشركات المتخلفة عن تقديم إقراراتها والمتوقفة عن العمل وفرض ما يلزم من غرامات تأخير عليها، وعدم بناء قاعدة بيانات إلكترونية دقيقة لهذه الشركات تحدث دورياً.

قسم الجبائية

- وجود عدد من الشركات متخلفة عن سداد أقساطها ولم يتم اتخاذ ما يلزم من إجراءات من قبل القسم وذلك بإحالتها إلى قسم الحجز الإداري لتحصيل ما عليها من أقساط مستحقة وعلى سبيل المثال كما هو موضح في الجدول التالي:

البيان / المبلغ (دينار)	قسط ضريبة الدخل	قسط ضريبة الجهاد	تاريخ الاستحقاق
شركة الهضبة الشرقية لتوزيع الوقود القسط	740	150	2019/06/10
شركة المروة الاستيراد المواد الغذائية القسط	2,129	426	2019/03/10
شركة البستان المتوسط لاستيراد المواد الغذائية	2,126	425	2019/06/10
	1,504	301	2019/06/10

ويرجع ذلك إلى عدة أسباب أهمها:

- عدم ملاءمة المكان المخصص للقسم حيث توجد حجرة واحدة مخصصة للقسم الذي يعمل بداخله ثمانية موظفين، يوجد بها مكتبين أحدهم لرئيس القسم والثاني لمدخل البيانات على المنظومة ما جعل الموظفين يتناوبون على ذات المكتبين لإنجاز المهام المكلفين.
- غياب النظم الإلكترونية الفعالة في حصر الشركات المتخلفة عن سداد أقساطها وإنذار القسم بها.
- ضعف أداء مكتب التفتيش وقسم المتابعة في ضبط عمل الأقسام للقيام بتنفيذ الاختصاصات المناطة بها، وتحفيز القسم على حصر الشركات المتخلفة عن سداد أقساطها وإحالتها إلى قسم الحجز الإداري والتنفيذ.
- ضعف التحفيز المادي لموظفي القسم.



- تراخي القسم في إعداد تقارير دورية عن نشاطه والتي من شأنها تحسين ومتابعة كفاءة وفعالية أداء القسم في إنجاز المهام المناطة به.
- انعدام الدورات التدريبية لموظفي القسم في مجال العمل الضريبي والأنظمة الإلكترونية.
- ما نتج عنه انخفاض أداء عمل الموظفين وقيام بعضهم بإنجاز الأعمال المناطة بالقسم دون غيرهم وانعدام العدالة في توزيع المهام المناطة بالقسم إنجازها في الوقت المناسب، وانخفاض الرضى الوظيفي ومستوى الكفاءة المهنية لدى الموظفين في التعامل مع الأنظمة الإلكترونية
- ضعف التنسيق والتواصل بين قسم الجباية وقسم الحجز الإداري في متابعة الأقساط المتأخرة التي تم إحالتها إلى قسم الحجز الإداري والتنفيذ، حيث لا يعلم قسم الجباية ألية جدولة الديون المستحقة على الشركات المحالة لقسم الحجز، ويرجع ذلك إلى:
 - عدم التزام قسم الحجز بتنفيذ اختصاصاته بإخطار قسم الجباية بجدولة الديون المستحقة في ظل عدم كفاءة النظم الإلكترونية المستخدمة بالقسمين،
 - عدم معرفة القسم قيمة الأقساط التي تم سدادها للتأشير على القسط بما يفيد إتمام سداده على النموذج (ن ض 25) الخاص بكل شركة،
 - ما نتج عنه بناء قاعدة بيانات غير دقيقة عن الشركات التي تم جدولة ديونها وجاري تسديد أقساطها المستحقة وفق ما تم الاتفاق عليه مع قسم الحجز.
- ضعف أداء عمل المنظومة الإلكترونية المستخدمة داخل القسم وذلك لعدة أسباب أهمها:
 - لا تعمل على إعداد وعرض تقارير دوريا تبين من خلالها قيمة أقساط الشركات الواجبة السداد خلال المواعيد المنصوص عليها في المادة (19) من قانون ضرائب الدخل رقم (7) لسنة 2010م.
 - لا تعمل على إنذار القسم بعدد الشركات المتخلفة عن سداد أقساطها.
 - أن الغرامة المفروضة في حالة التخلف عن سداد القسط والمنصوص عليها في المادة (20) من قانون ضرائب الدخل رقم (7) لسنة 2010م، يتم احتسابها بأمر من الموظف المشغل للمنظومة وليس إلكترونياً، ما يبين ضعف نظام الرقابة الداخلية في عمل المنظومة الإلكترونية.
 - لا تعمل على إحالة أقساط الشركات المتخلفة عن السداد في الوقت المناسب ألياً إلى قسم الحجز الإداري والتنفيذ.



ما نتج عنه ضعف أداء القسم في اتخاذ ما يلزم من إجراءات في الوقت المناسب اتجاه الشركات المتخلفة عن سداد أقساطها بإحالتها إلى قسم الحجز الإداري والتنفيذ، في ظل العدد الهائل للشركات داخل إدارة طرابلس.

- عدم وجود أدوات للأرشفة الإلكترونية داخل القسم للأرشفة ملفات الشركات وبناء قاعدة بيانات إلكترونية يسهل الرجوع إليها وقت الحاجة، حيث يعتمد القسم على الأرشفة اليدوية والعمل اليدوي في ظل غياب أبسط وسائل الحماية كمعدات إطفاء الحريق وأجهزة إنذار الحرائق، ما نتج عنه اهتراء بعض الملفات والسجلات والنماذج الخاصة بالشركات نتيجة تداولها بصورة مستمرة وتكدسها داخل القسم، ما يجعلها عرضة لخطر التلف والفقدان.

قسم الحجز الإداري والتنفيذ:

- تزايد عدد الديون المستحقة على الشركات التي تم إحالتها من قسم الجباية والتي بلغت نحو 811 مليون دينار حيث يقدر ما قيمته 612,010,554 دينار مستحقات على الشركات الوطنية، وما قيمته 199,653,604 دينار مستحقات على الشركات الأجنبية، بالرغم من اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون الحجز الإداري على عدد بسيط من الشركات إلا أنه لم يتم تحصيل الديون المستحقة حتى تاريخه وذلك لعدة أسباب أهمها:

- وجود ثغرات في قانون الحجز الإداري رقم (152) لسنة 1970م، فيما يتعلق بعدم وجود روادع قانونية صارمة في جدولة الديون والحجز على المتخلفين عن السداد في كل الأوضاع المادية لهم.
- عدم وجود قاعدة بيانات دقيقة عن كافة الممولين وعناوينهم، ما ينتج عنه صعوبة تبليغهم بالديون المستحقة عليهم والاتفاق على جدولتها وسدادها قبل القيام بإجراء الحجز عليهم.
- لم يتم منح موظفي القسم صفة مأمور الضبط القضائي في القيام بالاختصاصات المناط بها.
- عدم تعاون عدد من الجهات العامة مع القسم وعلى سبيل الذكر مصرف ليبيا المركزي وإدارة الخزنة، في القيام بعمليات الحجز على عدد من الشركات المتخلفة عن سداد أقساطها والتي أغلبها لا عناوين لها أو قد غادرت البلاد.
- عدم توفر وسائل النقل الخاصة بموظفي القسم لاستخدامها في تبليغ الجهات المراد الحجز لديها.
- ضعف الحافز المادي لموظفي القسم.
- ضعف أداء مكتب التفتيش وقسم المتابعة في ضبط عمل القسم ودفعه لتنفيذ الاختصاصات المسندة إليه.



- انعدام الدورات التدريبية لموظفي القسم في مجال العمل الضريبي والقوانين والأنظمة الإلكترونية.
- ما نتج عنه تدني أداء موظفي القسم في القيام بالحجز على كافة الشركات في الوقت المناسب، وانخفاض الرضى الوظيفي وتقاعس المصارف العاملة داخل الدولة وعدد من الجهات الأخرى في التعاون مع موظفي القسم لإنجاز المهام المكلفين بها.
- عدم قيام قسم الحجز الإداري والتنفيذ بإخطار قسم الجباية بجدولة الديون المستحقة على الشركات.
- ما نتج عنه بناء قاعدة بيانات غير دقيقة لدى قسم الجباية عن الديون التي تم تحصيلها والجاري تحصيلها من قبل القسم.
- ضعف أداء المنظومة الإلكترونية داخل القسم واقتصار استخدامها كوسيلة استرشادية فقط ويرجع ذلك لعدة أسباب أهمها:
 - لا تعمل على إخطار قسم الحجز الإداري والتنفيذ ألياً بالديون المستحقة المعدة من قسم الجباية.
 - لا تعمل على جدولة الديون المستحقة ألياً.
 - تعمل المنظومة داخليا بحيث تغطي الإدارة أو المكتب الذي تنصب به فقط دون الربط مع الإدارة العامة للمصلحة أو المكاتب التابعة للمصلحة ما يجعلها غير فعالة في عمليات التنسيق والتكامل والمطابقة،
 - عدم الربط مع منظومات الجهات الأخرى ذات العلاقة بالمصلحة كمنظومة الجمارك لكي يتم تبليغ المصلحة إلكترونياً في الوقت المناسب بالحجز على الشركات المتخلفة عن سداد أقساطها حتى لا يتم الإفراج على بضائعها، وكذلك ربطها بمنظومة السجل التجاري العام من أجل عدم تجديد مستخرج السجل التجاري للشركات قبل سداد الأقساط المستحق عليها، وربطها مع منظومة الاعتمادات (C.B.L) بمصرف ليبيا المركزي لمنع هذه الشركات من الحصول على أي اعتمادات مصرفية قبل سداد الأقساط المستحقة عليها، والعمل على ربطها بمنظومات المصارف ليتم الحجز على حسابات الشركات في الوقت المناسب وتحصيل الأقساط المستحقة عليها.
- ما نتج عنه تراكم الديون المستحقة داخل القسم وعدم الحجز على الشركات في الوقت المناسب بأسرع وقت وأقل تكلفة، وعدم دقة البيانات المتعلقة بعدد الشركات التي تم الحجز عليها وما تم تحصيله منهم والأقساط الجاري تحصيلها، وعدم بناء قاعدة بيانات إلكترونية دقيقة تحدث دورياً للشركات المتخلفة عن سداد أقساطها.



إدارة مكافحة التهرب الضريبي

- على الرغم من فتح سجل للبلاغات من سنة 2015م، لتسجيل ما يرد من وقائع عن التهرب الضريبي إلا أنه لم يتم قيد أي بلاغات حتى نهاية سنة 2018م، بسبب إهمال إدارة المصلحة نشر هذه الثقافة وفي توعية الممولين بكيفية ربط الضريبة وسدادها والتعريف بالمستندات الضريبية والمدة المطلوبة قانوناً وأهمية الالتزام بها، ما نتج عنه عدم تجاوب المواطنين والأشخاص الاعتبارية في الإبلاغ عن وقائع التهرب الضريبي للحد منها.
- لم يتم إحالة أي تقارير من قسم التفتيش أو قسم الشركات عن حالات اشتباه في التهرب الضريبي إلى قسم المعلومات والمتابعة الضبطية لإجراء التحريات عن هذه الحالات، ويرجع ذلك إلى ضعف أداء قسم التفتيش في تنفيذ الاختصاصات المناطة به من التفتيش على ملفات الممولين والتأكد من مدى التزامهم بدفع الضرائب وتقديم كشوفات المخالفين وتنظيم إجراءات المتابعة الميدانية للإدارات والمكاتب.
- لم يتم منح صفة الضبط القضائي لموظفي الإدارة ويرجع ذلك إلى تقاعس إدارة المصلحة في عرض أسماء الموظفين على وزير المالية بالرغم من مخاطبتها بذلك.
- ضعف التنسيق والتواصل بين إدارة مكافحة التهرب الضريبي ومصلحة الجمارك في متابعة المنافذ الجمركية فيما يتعلق بالضرائب الواجبة التحصيل بما يكفل حسن تنفيذ التشريعات الضريبية، والحد من حالات التهرب الضريبي، أضف على ذلك إن الإدارة لم تقم بإجراء زيارات ميدانية إلى مراكز الممولين للتحري وفحص ومعاينة التصرفات والوثائق والمستندات المتعلقة بالنشاط الممارس وضبط الأوراق التي يشتهب في تزويرها ويرجع ذلك لعدة أسباب أهمها.
 - تدني أداء موظفي الإدارة وعدم وضع خطط وآليات فاعلة لمماسة مهامهم.
 - عدم وجود عدد كافي من الموظفين الفنيين داخل الإدارة.
 - ضعف التجهيزات من وسائل نقل خاصة بموظفي الإدارة لاستخدامها في الزيارات الميدانية للممولين في أماكن ممارسة نشاطهم.
 - لا تمتلك الإدارة أي فروع أو مكاتب لها بالمدن والمناطق حيث تعمل داخل مدينة طرابلس فقط.

إدارة تقنية المعلومات:

- تعمل المصلحة بمنظومة بسيطة ومحدودة الإمكانيات تستخدم لقيود وتوثيق البيانات المتعلقة بالممولين وضبط آلية جباية الضريبة حيث تم تركيبها من قبل شركة نسر. من سنة 2005 وظل العمل بها محدوداً يغطي الإدارة أو المكتب الذي تفعل به، وذلك لعدم ربط الأجهزة المفعّل عليها المنظومة ببعضها البعض، أو بمنظومة رئيسية بها قاعدة بيانات مركزية داخل المصلحة يتم تحديثها بشكل



دوري من خلال البيانات والمعلومات التي يتم إدخالها بإدارات ومكاتب الضرائب بالمدن والمناطق، ما نتج عنه عدم وجود قاعدة بيانات متكاملة لكافة الممولين داخل الدولة الليبية، وانعدام التنسيق والتبادل للمعلومات بين إدارات ومكاتب المصلحة لأحكام تحصيل الضريبة المستحقة على كافة الممولين والحد من حالات التهرب الضريبي.

- ضعف التنسيق مع وزارة المالية والجهات العامة ذات العلاقة (مصلحة الجمارك -السجل التجاري العام -منظومة الرمز الإحصائي -منظومة شبكة ليبيا للتجارة - منظومة الاعتمادات (C.B.L) بمصرف ليبيا المركزي) في إحكام آلية تحصيل الضرائب على كافة الممولين والحد من حالات التهرب الضريبي والتلاعب والتزوير.
- عدم تبني سياسة شراء الخدمة من المراكز المتخصصة بتقنية المعلومات في ظل النقص في عدد الموظفين المبرمجين داخل الإدارة، وانعدام الدورات التدريبية للرفع من كفاءة موظفي المصلحة، لمواكبة كل ما هو جديد في عالم برمجة النظم الإلكترونية التي تشهد تطوراً بصورة مستمرة.

التوصيات:

- فرض إجراءات قانونية رادعة كالحجز على أموال الشركات عند التخلف عن تقديم إقراراتهم.
- التواصل مع الأطراف ذات العلاقة والتنسيق معهم على تبني منظومة إلكترونية متكاملة لرقمنة إجراءات العمل الضريبي وتحقيق التكامل والترابط في جباية الضرائب المستحقة على كافة الممولين.
- تفعيل عمل مكاتب التفتيش وقسم المتابعة والتقييم في ضبط القصور داخل الأقسام وحثها على تفعيل دورها في تنفيذ الاختصاصات الموكلة لها.
- التنسيق مع مكاتب السجل التجاري في تحديث قاعدة البيانات الشركات دورياً.
- إنشاء وحدة لكبار الممولين لإحكام تحصيل الضريبة عليها تماشياً مع مبدأ الأهمية النسبية.
- تحديد احتياجات المصلحة من الموظفين الفنيين وفق الإجراءات المنصوص عليها بقانون علاقات العمل.
- العمل على تسمية الموظفين المراد منحهم صفة مأمور الضبط القضائي، وعرضهم على مجلس الوزراء لمنحهم الصفة لمساندتهم في القيام بالاختصاصات المناطة بهم.
- العمل على إعداد أدلة عمل ومعايير استرشادية لإدارات المصلحة الجبائية.



- تخصيص وسائل نقل لموظفي القسم لاستخدامها في الزيارات الميدانية للشركات للقيام بعملية فحص ومراجعة إقرارات ودفاتر وسجلات وحسابات الشركات لربط الضريبة عليها.
- تحفيز الموظفين الفنيين مادياً من خلال معدلات أدائهم في إنجاز المهام المكلفين بها لتحقيق الرضى الوظيفي.
- العمل على التطوير المهني للموظفين في مجال العمل الضريبي والتعامل مع الأنظمة الإلكترونية لرفع مستوى كفاءتهم.
- على إدارة المصلحة دراسة قانون الضرائب وتقديم المقترحات التعديلية التي تساهم في الرفع من الكفاءة وسد الفجوات في تحديد وتحصيل الضرائب.
- تجهيز بيئة عمل مناسبة للموظفين بتخصيص مكاتب لهم وتوفير التجهيزات اللازمة حتى يتمكن الموظفون من إنجاز المهام المكلفين بها.
- الاهتمام بمكاتب الأرشفة وتجهيزها بطريقة علمية وصحية.
- التنسيق مع مصلحة الجمارك بإنشاء مكتب لإدارة مكافحة التهرب الضريبي بالمنافذ البرية والبحرية والجوية بما يكفل حسن تنفيذ التشريعات الضريبية، والحد من حالات التهرب الضريبي.
- فتح فروع ومكاتب للإدارة مكافحة التهرب الضريبي بالمدن والمناطق بما يكفل وضع ضوابط بحق المتهربين من دفع الضرائب، وحسن تنفيذ التشريعات الضريبية وضمان حقوق الخزنة العامة.
- الاهتمام بشكل خاص واستثنائي بالمنظومات الإلكترونية وقواعد البيانات المشتركة من خلال شراء هذه الخدمات من المراكز المتخصصة والموثوقة أو الرفع من قدرة وكفاءة وفاعلية الكادر الفني المعني بتقنية المعلومات بالمصلحة، وضمان عدم تسريهم.

فروع مصلحة الضرائب

ادارة ضرائب الاصابة

- تأخير معظم الأقسام في إجراءات الربط النهائي للممولين ومن ذلك قسم الشركات حيث لوحظ ان عدد الملفات الخاضعة للاقرار الضريبي بالقسم عدد (40) ملف تم ربط عدد (12) ملف منها فقط.
- عدم قيام معظم الأقسام بمتابعة ملفات الممولين والتي بها نواقص مما ساهم في تأخر اتمام اجراءات الربط الضريبي عليها.



- لوحظ وجود العديد من ملفات الممولين الراكدة والتي لا توجد بها حركة ضريبية، وتقاعس المكتب في اتخاذ الاجراءات اللازمة حيال هذه الملفات، والبيان التالي يوضح ذلك:

القسم	عدد الملفات الراكدة	العدد الإجمالي
قسم الشركات	69 شركة	400 شركة
قسم الأرباح التجارية	108 ملف ممول	680 ملف ممول
قسم المهن الحرة	21 ملف	28 ملف

إدارة الضرائب بالزاوية

- من خلال مراجعة إدارة ضرائب الزاوية عن السنتين 2017، 2018 لوحظ التالي:
- قبول الصكوك العادية (عوضاً عن المصدقة) عند سداد الممولين قيمة الضرائب المستحقة عليهم الامر الذي سبب في تأخر تحصيل قيمة هذه الصكوك ورفضها في بعض الاحيان من قبل المصرف لاسباب مختلفة.
- عدم القيام بمسك سجل للأصول الثابتة بقصد اثبات ممتلكات المصلحة وحفظها.
- التأخير في تطبيق الحجز الاداري على الممولين المتأخرين في سداد الضرائب المستحقة عنهم وفق نصوص التشريعات الصادرة بالخصوص.
- عدم التزام اعضاء قسم التفتيش الضريبي بأداء عملهم بالصورة المطلوبة من حيث ممارسة صلاحياتهم في التفتيش واكتشاف الاخطاء واصلاحها في حينها.
- عدم العمل على تسوية الضرائب المخصومة من قبل مراقبة الخدمات المالية وغيرها من الجهات الاخرى.
- تدني جباية الضرائب من سنة إلى أخرى ناتج عن قصور الادارة في متابعة الممولين لسداد الضرائب المستحقة.
- عدم قيام قسم التفتيش بالدور المناط به من إظهار أوجه القصور التي تعاني منها اقسام الادارة وذلك للعمل على تصحيحها ومعالجتها.
- تراخي مكتب الحجز الضريبي باتخاذ الاجراءات القانونية المنصوص عليها بموجب احكام القانون.
- تدني حصيله الضرائب النوعية حيث لا يتجاوز معدلات تحصيلها نسبة 4% من إجمالي الضريبة المحصلة باستثناء ضريبة دخل الاجور والمرتببات ودمغة التصرف وصندوق الجهاد، وذلك نتيجة تفشي ظاهرة عزوف صغار الممولين من أصحاب الشركات والمحلات التجارية الصغيرة والمتوسطة عن أداء الضريبة، خاصة في ظل إهمال إدارة الضرائب بمتابعة الممولين.



- سجل مكتب ضرائب الزاوية المركز اعلى إيرادات ضريبية محصلة بلغت نسبتها 98% في حين تدنت بشكل كبير بمكتب ضرائب قرية ناصر ومكتب ضرائب بئر الغنم حيث سجلت نسبة 2%.
- في ظل قصور إدارة الضرائب في المتابعة وفرض الغرامات المنصوص عليها وفق احكام القانون لوحظ تقاعس الوحدات الادارية والمؤسسات العامة عن إحالة الاستقطاعات الضريبية المترتبة عن المعاملات التي تمت من خلالها.
- انخفاض نسبة تحصيل قيمة الودائع المجباة لصالح الغير بنسبة 49% عن سنة 2016م وبنسبة 67% عن سنة 2017م.
- بلغت جملة الأقساط الغير مدفوعة عن الغير مبلغ وقدره 199,344 دينار، الامر الذي يشير إلى تراخي إدارة ضرائب الزاوية في السعي على تحصيل التزاماتها.

إدارة ضرائب العجيلات

- من خلال مراجعة إدارة ضرائب العجيلات عن السنة المالية 2019م تبين التالي:
 - عدم معالجة ملاحظات فرع الديوان في التقارير السابقة أدى إلى تكرار بعضها.
 - عدم تفعيل بعض الاقسام الموجود بالهيكل التنظيمي للإدارة ومنها على سبيل المثال قسم الحجز الإداري - قسم الجباية - قسم المراجعة الداخلية - قسم التفتيش.
 - عدم الفصل في الاختصاصات بين الموظفين في الإدارة مما يضعف نظام الرقابة الداخلية ومن أمثلة ذلك تكليف موظف واحد بمهام رئيس قسم الشركات ورئيس قسم الشهود، وبعض الاقسام لا يوجد بها الا موظف واحد يقوم بكل الاعمال.
 - عدم مسك سجل للأصول الثابتة.
 - عدم إجراء التقديرات الصحيحة عند تحصيل ضريبة دمغة التصرف على عقود بيع المركبات الآلية ويتم الاعتماد على محرري العقود.
 - وجود العديد من الشركات والافراد الذين لم يتقدموا بإقراراتهم وميزانياتهم السنوية من عدة سنوات دون اتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم.
 - عدم إحالة غير الملتزمين بمواعيد سداد الاقساط الضريبية إلى قسم الحجز الإداري نظراً لعدم تفعيل القسم بالإدارة.
 - عدم قيام إدارة الضرائب باتخاذ الإجراءات القانونية الأزمة حيال المتقاعسين عن السداد وتفعيل قسم الحجز الإداري بالادارة.
 - عدم قيام الإدارة بمتابعة الجهات العامة في تحصيل الضريبة المستحقة عليها.



مصلحة الجمارك

نظام الرقابة الداخلية

- من خلال تقييم نظام الرقابة الداخلية لمصلحة الجمارك تبين وجود ضعف وقصور في نظام الرقابة الداخلية نورد منها الآتي:
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد بالمصلحة.
 - القصور في مسك سجل الأصول الثابتة بما يتماشى مع قواعد وأعراف المحاسبة.
 - القصور في مسك سجل تحليلي لحساب الودائع والأمانات بالشكل الصحيح وفق مانصت عليه المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - عدم القيام بالجرد الفعلي للأصول، والاكتفاء بعملية الحصر فقط، دون إجراء المطابقة بين كشوف الجرد والأرصدة الدفترية بدفتر إستاذ المخازن لتحديد أوجه الاختلاف ان وجدت بالمخالفة للمادة (299) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - إغفال خزينة المصلحة القيام بختم أذونات الصرف المدفوعة وجميع المستندات المرفقة لها بختم يفيد الصرف وتوقيع رئيس قسم الخزينة بجانبه مع بيان تاريخه تفاديا لعدم تكرار صرفها بالمخالفة لإحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - لوحظ إرفاق الصكوك الملغاة من ضمن مرفقات أذونات الصرف، وعدم حفظها بالكعب في الخزينة، الأمر الذي يستوجب على إدارة المصلحة إرفاق صورة من الصك الملغى مع إذن الصرف، كما يجب حصر جميع الصكوك الملغاة وإرفاقها بالكعب وحفظها بالخزينة.

الإيرادات

- قدرت إيرادات المصلحة بترتيبات العام 2019م بقيمة 800,000,000 دينار، في حين أنها لم تحقق إلا 336,878,300 دينار، أما ما تم إحالته إلى حساب الإيراد العام فكان مبلغ 296,582,475 دينار فقط، وتبقت مبالغ قيمتها 38,184,744 دينار، في الحسابات الوسيطة بالمصارف التجارية حتى نهاية السنة المالية 2019م.
- تفصيل الإيرادات الفعلية حسب الضريبة الجمركية خلال الفترة من 2019/1/1م إلى 2019/12/31م كانت على النحو التالي:



ت	البيان	جملة الإيرادات من 1/1 إلى 12/3/2019م
1	ضريبة الاستيراد	309,491,690
2	ضريبة الاستهلاك	3,560
3	رسم مقابل خدمات التوريد	0
4	عوائد البلدية	15,505,510
5	رسوم المتنوعات	5,491,580
6	الغرامات والمصادرات	4,274,880
7	ضريبة الدمغة	2,111,080
8	المنتجات النفطية	0
9	المياه الغازية	0
10	المنتجات الأخرى	0
	الإجمالي	336,878,300

- كذلك تم تحصيل إيرادات أخرى تحت بند الامانات، بقيمة إجمالية وقدرها 60,667,820 دينار.
- يوضح الجدول التالي بيانات مقارنة فيما بين تقديرات الإيرادات الجمركية وما تم تحصيله فعلاً خلال العام 2019م ومع بيانات العام السابق 2018م:

السنة	الإيراد المستهدف	المحقق الفعلي	(العجز)	نسبة العجز
2019	800,000,000	336,878,300	(463,121,700)	58%-
2018	800,000,000	478,072,740	(321,927,260)	40%-
الفرق بين العامين - زيادة (انخفاض)		(141,194,440)	نسبة الانخفاض	30%-

- ونلاحظ من خلال الجدول أعلاه نسبة تحصيل إيرادات الجمارك تشير إلى عدم تحقيق مستهدفات التحصيل الجمركي خلال العام 2019م بنسبة عجز قدرها 63% وبانخفاض عن تحصيلات العام السابق 2018م بقيمة 153 مليون دينار أي بنسبة 19% تقريباً، ويرجع التدني في الإيرادات الجمركية غالباً لما يلي:
- عدم تقييد بعض المراكز الجمركية بالقوائم الإسترشادية في تحديد الرسوم الجمركية على البضائع.
- قيام بعض الموردين بإعداد إقرارات وهمية وخروج بضائع من الحظائر الجمركية دون أي إجراءات.
- تفشي ظاهرة التزوير والتدليس في فواتير الشراء بادراج قيم البضائع بأقل من قيمتها الحقيقية وتغاضي مأموري الجمارك عن ذلك.
- عدم وجود تنسيق أو منظومة مشتركة فيما بين المصارف التجارية والمنافذ الجمركية.
- ارتفاع حجم التهريب الجمركي وإتساع رقعته نتيجة ضعف السيطرة على المنافذ الجمركية وحراسة الحدود.
- عدم دراسة مدى العائد من الاتفاقات الجمركية التي تعد ليبياً طرفاً فيها.
- غياب الضوابط المشددة على الاعتمادات المستندية في السنوات السابقة.



- حالة الإنقسام التي تعاني منها مؤسسات الدولة.
- المراكز الجمركية التي لم تحيل إيراداتها
- الإيرادات المحصلة لبعض المراكز الجمركية التي لم تقم بإحالتها حتى تاريخ 2019/12/31م، والبالغة 61,169,021 دينار وبيانها كالاتي:

ت	أسم المركز	الإيراد العام
1	ميناء بنغازي	56,422,677
2	ميناء البريقة	1,261,751
3	مطار بنينه	3,234,954
4	القطرون	6,075
5	امساعد	74,299
6	راس اجدير	169,262
	الإجمالي	61,169,021

ملاحظات عامة حول أداء الجمارك

- عدم تنفيذ المنظومة الكترونية وربطها مع كافة المنافذ الجمركية، وعدم العمل على الاقرار الكتروني.
- القصور في تنفيذ برنامج العمل بالتفتيش الآلي للبضائع والسلع عبر المنافذ الجمركية
- منح رسائل مفتوحة وعدم فرض الرسوم المقررة على اللوحات الخاصة بالمركبات المستوردة والتي تمنح لوحة جمرك لكل مركبة موردة مقابل دفع رسوم عليها إلى حين استكمال الاجراءات.
- القصور في إحالة نسخة من الاقرار الجمركي بكافة المراكز الجمركية إلى مكاتب وفروع مصلحة الضرائب بشكل دوري اولاً بأول والتي تعد من ضمن الإيرادات الضائعة لدي مصلحة الضرائب.
- عدم توريد قيمة الإيرادات المحققة من خلال المصادرات التي تقوم بها المصلحة.
- ضعف فاعلية أغلب المراكز الجمركية.

الموقف التنفيذي للميزانية التشغيلية

بلغت جملة المخصصات المعتمدة للمصلحة والتفويضات المالية الصادرة والمصروفات الفعلية والمسبل منها للسنة المالية 2019م حسب المبين في الجدول التالي:

البيان	المخصص	الاعتمادات المفوض بها	المسبل	المصروف	الرصيد
الباب الأول	261,095,000	261,095,000	210,054,735	248,822,050	12,272,950
الباب الثاني	8,800,000	8,492,000	8,491,898	6,030,740	2,461,260
الإجمالي	269,895,000	269,587,000	218,546,633	254,852,790	14,734,210

- يلاحظ من الجدول أعلاه ان مصروفات الباب الأول تزيد عن قيمة حوالاته المالية بمبلغ 38,767,315 دينار أي بنسبة 18%، مما يشير الى وجود فوائض سابقة.
- تزايد الإنفاق في بعض بنود الميزانية خلال الشهر الأخير من السنة لغرض استنفاد المخصصات بالمخالفة للمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وفيما يلي أمثلة بذلك:

المصروفات خلال شهر 12	المصروفات من 01/01 حتى 11/30	الاعتمادات المفوض بها خلال سنة	البند
809,540	96,660	3,000,000	العمل الاضافي والمكافآت
140,000	44,180	190,000	وقود وزيت وقوى محرك
160,690	78,680	800,000	تجهيزات
103,000	72,000	175,000	مصروفات النشاط المدرسي
194,340	76,070	550,000	مصروفات خدمة

- صرف بعض مرتبات المنقولين من جهات أخرى بموجب تفويضات مصلحيه خصما على بند المرتبات الأساسية للمصلحة، بالمخالفة لنص المادة (21) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التقيد بتقسيمات الميزانية وفق ما حددته المادتين (10، 11) من القانون النظام المالي للدولة، حيث لوحظ الخصم على الباب الثاني بمصروفات تخص الباب الأول للميزانية التسييرية 2019م.
- تحميل بعض مصروفات الميزانية على بنود غير مختصة، وذلك بالمخالفة للمادة (10) من القانون النظام المالي للدولة.
- افتقار بعض المعاملات المالية إلى التعزيز المستندي المؤيد لعملية الصرف بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التوسع في ترجيع المبالغ لبعض موظفي المصلحة المصروفة من حساباتهم الشخصية. الأمر الذي يستوجب الحد من هذه الظاهرة وذلك بأخذ الموافقة المسبقة من الإدارة المختصة بالصرف من حسابه الشخصي. وتعهد المصلحة بإرجاع القيمة له.

الحسابات المصرفية

- تجاوز بعض الصكوك المعلقة المدة القانونية لتقديمها للصرف، دون اتخاذ الإجراءات القانونية لمعالجتها وفق ما حددته المادتين (118، 162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن منها ما يرجع لعدة سنوات سابقة.
- وجود مبالغ خصمت بكشف حساب المصرف للباب الأول والثاني ولم يتم تسجيلها بالدفاتر حتى 2019/12/31م، ودون معالجة هذا الخصم مع إدارة المصرف لمعرفة أسباب هذا الخصم والعمل على تسويتها وبيانها كالتالي:



المبلغ	الحساب	المصرف
264,302	الباب الأول	التجاري الوطني الاستقلال
7,714	الباب الثاني	التجاري الوطني الاستقلال
272,016		الإجمالي

حساب الودائع والأمانات

بلغ الرصيد الدفترى للحساب في 2019/1/1م مبلغ 2,376,513 دينار، بينما حركة المقبوضات للحساب خلال السنة المالية 2,182,197 دينار، في حين بلغت المصروفات (عمولة مصرفية) خلال الفترة المالية 99 دينار، وظهر الرصيد الدفترى في 2019/12/31م بمبلغ 4,558,611 دينار، وفيما يلي بيان تحليلي لرصيد حساب الودائع والأمانات في 2019/12/31م:

المبلغ	البيان
1,202,031	الأمانات المحولة (مرتبات العاملين الموقوفة خلال عام 2019م) وبعض الخصيمات من مرتبات العاملين (أمانات أقساط تملك مساكن).
2,809,696	أمانات العقود الحكومية والالتزامات على المصلحة.
57,617	التأمين النهائي للإعمال.
40,076	ضمانات تنفيذ الأعمال والمشروعات.
449,290	أمانات للجهات العامة والغير (صكوك ملغية ومحولة من حساب الميزانية لسنة 2014م).
4,558,710	الإجمالي

وقد لوحظ على الحساب ما يلي:

- الاحتفاظ في حساب الودائع والأمانات بمبالغ تجاوزت المدة القانونية بالمخالفة لنص المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، حيث يمثل هذا المبلغ رصيد اول المدة للحساب وتعود إلى سنوات سابقة بداية من سنة 2013م.
- القصور في مسك سجل تحليلي لحساب الودائع والأمانات بالشكل الصحيح وفق ما نصت عليه المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

العهد المالية

بلغت إجمالي العهد المالية المصروفة حتى نهاية السنة المالية 2019م 258,500 دينار، القيمة المسواة بلغت 232,500 دينار بينما القيمة غير المسواة من العهد المالية بلغت 26,000 دينار وقد لوحظ بشأنها التراخي في تسوية بعض العهد المالية فور الانتهاء الغرض منها بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وفيما يلي بيان بذلك:



الاسم	المبلغ	البيان
(ا. ع. ص)	3,000	عهدة مالية تخص قسم الورش والخدمات.
(ف. ع. ال)	2,000	عهدة مالية تخص مكافحة التهريب والمخدرات طرابلس.
(ا. ح. ا)	3,000	عهدة مالية تخص مديرية جمارك فزان.
(ا. م. م)	5,000	عهدة مالية تخص مركز جمرك مصراته.
(و. ر. ا)	3,000	عهدة مالية تخص مركز جمرك ميناء زوارة.
(ع. ع. ال)	3,000	عهدة مالية تخص مركز جمرك ميناء بنغازي.
(ع. ح. ف)	3,000	عهدة مالية تخص لجنة البيوع الجمركي بنغازي.
(م. ا. ال)	3,000	عهدة مالية تخص مركز جمرك ميناء الخمس.

تعاقدات مصلحة الجمارك

- من خلال دراسة اجراءات العقد رقم 2016/156 والخاص بتوفير معدات وتقنيات لمصلحة الجمارك والمبرم مع شركة سكاى تيك بقيمة إجمالية 64,792,341 دولار فإن الديوان تحفظ على إجراءات التعاقد للأسباب التالية:
- تم توقيع العقد بالمخالفة نص المادتين (24، 25) من القانون رقم (19) لسنة 2013م في شان إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
 - من خلال الاطلاع على مسودة العقد تبين توقيع العقد مع شركة (أس تي أي سبا) وشركة (سكاى تيك) وتم الإشارة إلى أن التعاقد تم مع شركة سكاى تيك.
 - عدم بيان الوثائق التي على أساسها سيتم سداد المستحقات المالية (قائمة الحساب الاصلية - شهادة التفتيش - شهادة المنشأ - كشف التعبئة - وثيقة تأمين من المصنع إلى مخازن الطرف الأول).
 - أوجود تناقض فيما بين مراسلات مدير عام مصلحة الجمارك الموجهة لوزير المالية المفوض حول مدة العقد والتدريب مع نصوص العقد.
 - عدم استيفاء المتطلبات اللازمة للمراجعة والتي منها موافقة مجلس الوزراء على التعاقد باعتبار التعاقد تم بطريقة التكليف المباشر ومع شركة أجنبية وكذلك التغطية المالية للعقد.



مراقبات الخدمات المالية بالبلديات

مراقبة الخدمات المالية الزاوية

عن السنة المالية 2017م

- عدم قيام مراقبة الخدمات المالية بإجراء الجرد المفاجئ والتفتيش على المخازن والخزينة بالمخالفة لأحكام المواد (88/87) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجلات خاصة لمراقبة ومتابعة الاصول الثابتة والمنقولة "سجل الاصول الثابتة" لأغلب القطاعات ومراقبة الخدمات المالية.
- ضعف التعزيز المستندي لأغلب استثمارات صرف العمل الاضافي والمكافآت المالية، والمتمثلة في ارفاق قرارات صرف العمل الاضافي، وقرارات صرف المكافآت بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والخازن.
- كثرة الكشط والشطب والتغيير في استثمارات صرف المرتبات.
- عدم قيام قسم المراجعة بإعداد تقارير دورية عن سير العمل تبين أهم الملاحظات والظواهر والصعوبات التي تواجه سير عمل المراقبة.
- عدم توسيط حساب الودائع والامانات في ايداع مخصصات المنقولين، وصرف مرتباتهم والقيام بإيداع وصرف مخصصات المنقولين من حساب الباب الاول.
- هذا ومن خلال عملية المطابقة بين إيصالات القبض (م ح 4) وحافضة توريد النقود وقسائم الايداع بحساب لإيراد العام بالمصرف التجاري الوطني رقم (203-434) لوحظ بشأنها ما يلي:
- لوحظ وجود فروقات بين إيصالات القبض (م ح 4) وقسائم الايداع المرفقة لحافضة التوريد وهي كالآتي:

الجهة	القيمة حسب الايصال (م ح 4)		القيمة حسب قسائم الايداع	
	رقم الايصال	القيمة	القيمة بقسائم الايداع	الفرق
المالية	311 794	17,403	17,526	122
العمل والتدريب	311 795	4,810	4,110	700
العمل والتدريب	311 793	3,537	4,500	963

- التدني الواضح في جباية الايرادات في مختلف الجهات مع العلم أن إيرادات قطاع الامن العام (صفر).
- عدم إحالة رصيد هذا الحساب إلى الخزنة العامة.
- عدم قيام مراقبة الخدمات المالية بإحالة بواقي ميزانية 2016م البالغ 5,580 دينار، إلى حساب الخزنة العامة، والابقاء عليه بحساب الباب الاول ليكون ضمن حوالات سنة 2017م.



- عدم قيام مراقبة الخدمات المالية بإحالة بواقى ميزانية 2017م البالغ 111,954 دينار إلى حساب الخزانة العامة، والابقاء عليه بحساب الباب الأول، ليدخل ضمن حوالات سنة 2018م.
- قيام مراقبة الخدمات المالية بتحويل مبلغ 2,308,945 دينار من حساب الودائع والامانات إلى حساب الباب الأول، بموجب إذن صرف رقم (8/2).
- تم استرجاع مبلغ 1,090,149 دينار والذي تم تعليته في 2016/12/31م وإدخاله ضمن حوالات سنة 2017م، بموجب إذن صرف رقم (12/4836)، لقطاع التعليم بالإضافة إلى مبلغ 613,000 دينار الذي تم تحويله بموجب إذن صرف (8/2) ضمن الحوالات المالية لقطاع التعليم.
- عدم توخي الدقة في مسك سجلات الاعتماد من قبل المراقبين الماليين، والقيد فيها وظهور إخطاء بكشف المصروفات لبعض القطاعات، وعدم قيام بعض المراقبين الماليين بالمتابعة والتحقق من إتمام عمليات الصرف من عدمه، الامر الذي أدى إلى ظهور فروقات في المصروفات بين سجل الاعتماد وسجل الخزينة.

الباب الاول

- التوسع الكبير في صرف مكافآت مالية لموظفي قطاع المالية خلال سنة 2017م، وتحميلها على بند المرتبات الاساسية
- استمرار صرف مقابل العمل الاضافي لجميع موظفي المراقبة بصفة مستمرة.
- قيام مراقبة الخدمات المالية بصرف علاوات نذب لبعض الموظفين بالمراقبة دون معروفة صفاتهم الادارية.
- التوسع الكبير في صرف المكافآت المالية لموظفي مكتب المعاهد الفنية المتوسطة، حيث يتم صرف مقابل العمل الاضافي وبصفة مستمرة لعدد (7) موظفين بالقسم المالي، ومن ضمنهم مدير مكتب المعاهد الفنية بما في ذلك أيام العطلات الرسمية والغير رسمية، بالرغم من تنبيه الديوان حول التقيد بالضوابط في هذا الشأن.
- قيام مديرية أمن الزاوية بإبرام عقود عمل جديدة خلال سنة 2017م، دون اعتمادها من مصلحة العمل والتأهيل ودون اعتمادها من مكتب التوثيق والمعلومات بوزارة المالية وعدم وجود تغطية مالية لهم " عدم ورود أسمائهم ضمن الحوالات المالية الخاصة بالمرتبات.
- قيام مديرية أمن الزاوية صرف مقابل الاجازة السنوية لأعضاء الشرطة المحالين إلى التقاعد عن مدة 365 يوم أي سنة كاملة دون وجود رصيد إجازة لهؤلاء المتقاعدين التوسع في صرف مقابل العمل الاضافي بمديرية أمن الزاوية ودون وجود قرارات تكليف بالعمل الإضافي، وعدم وجود تغطية مالية، حيث تم إنفاق مبلغ 186,339 دينار.



- قيام مديرية أمن الزاوية بصرف مقابل الاعاشة لأعضاء الشرطة خلال سنة 2017م، من خلال التعاقد مع شركات خدمات التموين، بحيث بلغت جملة المصروفات مبلغ 5,889,732 دينار موزعة على مجموعة من الشركات كالآتي:

المبلغ	الشركة
3,203,800	شركة زواد النخبة للخدمات التموينية
1,285,962	مقهي ومطعم الابسار
80,000	شركة أروقة العالم للخدمات التموينية
475,950	شركة التيسير لإدارة المشاريع
126,010	شركة الاشاوس
322,500	شركة السلام الدائم لبيع المياه
255,110	محلات أبناء السوري للمواد الغذائية
140,400	شركة البرزخ للخدمات التموينية
5,889,732	الاجمالي

- حيث لوحظ بشأنها الآتي:
- مخالفة لائحة العقود الإدارية، من حيث شروط التعاقد وشكل العقود المبرمة، وطريقة التعاقد.
 - تجزئة بند الاعاشة إلى مجموعة من العقود والشركات التي تقدم الوجبات الغذائية لأعضاء الشرطة، بالمخالفة للائحة العقود الادارية.
 - صرف قيمة 126,010 دينار لشركة الاشاوس عن فواتير تعود لسنة 2012م دون إرفاق ما يفيد عدم صرف هذه القيمة من جهات أخرى كوزارة الداخلية، أو سبق صرفها وكذلك تحميل السنة بمصروفات السنوات السابقة.
 - عدم توفر التغطية المالية لهذه المصروفات وعدم ورود حوالات خاصة بمصروفات الاعاشة.
- قيام مراقبة التعليم بالزاوية بإجراء خصميات الغياب والابقاء عليها بحساب الباب الاول ضمن مخصصات القطاع وعدم إحالتها إلى جهاتها "صندوق التكافل".
- قيام مراقبة التعليم بتسوية أوضاع العديد من العاملين، وصرف مستحقاتهم المالية، وكذلك صرف مرتبات للعديد منهم تمثل ديون سابقة لقطاع التعليم قد ترجع إلى عشرات السنوات، وبمبالغ كبيرة جداً، حيث لوحظ بشأنها:
- ضعف التعزيز المستندي لتلك المستندات الخاصة بالصرف مثل، قرار التعيين الأصلي، كشف حساب مصرفي يبين عدم تقاضي مرتبات عن مدة عمل سابقة، رسالة المباشرة الاصلية، رسالة الصرف من مسؤول القطاع إلى القسم المالي.
 - عدم توفير التغطية المالية لصرف تلك الديون، وإنما تم الصرف من المبالغ المحولة لقطاع التعليم كما ذكرنا سابقاً.



- عدم اتخاذ آلية واضحة لتحديد وحصر وصرف الالتزامات القائمة على القطاع، ومخاطبة الجهات المخولة بها.
- قيام قطاع المواصلات بتعاقدات جديدة خلال سنة 2017م دون اعتماد عقودهم من مصلحة العمل والتأهيل ودون إدراج اسمائهم بمنظومة التوثيق والمعلومات، وإحالة مرتباتهم شهرياً من قبل وزارة المالية.
- قيام إدارة الخدمات الصحية بصرف وتسوية أوضاع العديد من العاملين بقطاع الصحة وعن سنوات سابقة بلغت 287,696 دينار حيث لوحظ ضعف التعزيز المستندي للصرف وعدم وجود تغطية مالية، وإنما تم الصرف من المبالغ المحولة للقطاع مسبقاً كما ذكرنا.
- من خلال أعمال الفحص والمراجعة للباب الثاني والمقارنة بين إجمالي المصروفات حسب سجل الخزينة وإجمالي المصروفات حسب سجل الاعتماد لوحظ الآتي:
- وجود فارق بين إجمالي المصروفات حسب سجل الخزينة وإجمالي المصروفات حسب سجل الاعتماد للجهات الآتية:

القطاع	المصروفات حسب سجل الخزينة	المصروفات حسب سجل الاعتماد	الفارق
مراقبة الخدمات المالية	89,702	77,928	11,774
التربية والتعليم	321,950	112,011	209,939
المعاهد الفنية المتوسطة	284,442	262,942	21,500
مكتب التخطيط بالزاوية	28,003	24,220	3,783

- ومن خلال أعمال الفحص والمراجعة عينة للأذونات الصرف بقيمة 38,293 دينار لمختلف القطاعات لوحظ بشأنهم ما يلي :-
- عدم وجود إذن استلام أصناف بالمخازن لبطاقات الدفع المسبق لبييانا والمدار وكذلك لكوبونات الوقود.
- عدم التقيد بوضع وإعداد آلية تنظيم صرف كوبونات الوقود وبطاقات الدفع المسبق لبييانا والمدار (آلية الصرف) ولمن تصرف هذه الكوبونات وبطاقات الدفع المسبق وفقاً للوائح القانونية.
- عدم التقيد بمسك سجلات تحليلية بالصورة السليمة لعهد كوبونات الوقود وبطاقات الدفع المسبق وحتى يمكن مراجعتها ومتابعتها ومعرفة الوارد والمنصرف والوصول إلى الارصدة الفعلية لتلك العهد.
- من خلال الفحص ومراجعة العهد المالية تبين أن عهد قطاع التعليم التي تم صرفها إلى مدراء المدارس لم يتم قفلها بالكامل حيث تم قفل عدد (9 عهد) من أصل 116 عهدة بالرغم من وجود تعاقد من أصحاب هذه العهد من ضمن مؤيدات الصرف وبأن تصرف هذه العهد في الاوجه المخصصة لها وقفلها في موعد لا يتجاوز تاريخ 2017/11/15م.



- من خلال الفحص والمراجعة لأذونات الصرف والتي تخص الباب الثاني تبين وجود من ضمن مؤيدات الصرف شهادت السداد الضريبي منتهية الصلاحية وهذا مؤشر على ضعف اداء المراجع الداخلي.
- عدم قيام المراجع الداخلي بالتوقيع أو الختم على جميع المستندات المؤيدة لعملية الصرف، مخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن،

مراقبة الخدمات المالية الزاوية الغرب

عن السنة المالية 2018م

- قيام مراقبة الخدمات المالية الزاوية الغرب بالصرف بالتجاوز على بعض القطاعات الاتية (مراقب الخدمات المالية - العمل والتأهيل - الزراعة - الاقتصاد - الاعلام)، فيما يخص الباب الاول وبيانها كالآتي:

القطاع	اجمالي الحوالات	إيراد الخصميات	إجمالي المصروفات	الرصيد
المالية	296,750	38,158	557,067	(222,158)
العمل والتأهيل	1,979,731	162,521	2,152,152	(9,899)
الزراعة	808,401	76,971	1,035,795	(150,422)
الاقتصاد	156,223	13,627	172,758	(2,907)
الاعلام	742,165	64,167	816,407	(10,073)

- ويعد ذلك مخالف لنص المادتين (10-11) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم توخي الدقة في مسك سجلات الاعتماد من قبل المراقبين الماليين والتقييم فيها وعدم قيام المراقبين الماليين بالمتابعة والتحقق من اتمام عمليات الصرف وإجراء المقارنات اللازمة ما تم إثباته بسجل الاعتماد وما تم صرفه من قبل الخزينة، والجدول التالي يوضح ذلك :

ت	القطاع	اجمالي المصروفات من واقع سجل الاعتماد	اجمالي المصروفات من واقع سجل الخزينة	الفرق
1	مراقبة الخدمات المالية	616,400	557,067.603	59,332,397
2	التربية والتعليم	149,270,350	134,651,615	14,618,734
3	الصحة	10,897,601	9,711,655	1,185,915
4	مصلحة العمل	2,394,269	2,152,152	242,116
5	الزراعة	1,035,833	1,035,795	37,901
6	الاقتصاد	192,600	172,758	19,842
7	المواصلات	124,584	111,986	12,598
8	الاعلام	899,820	816,407	83,413

- من خلال أعمال الفحص والمراجعة لاستثمارات الخاصة بصرف مقابل العمل الاضافي حيث قد تم صرف مقابل العمل الاضافي وفقاً لاستمارة صرف الراتب وكشف ساعات العمل الاضافي خلال الشهر فقط دون تعزيز المستندات التي تؤيد



- عملية الصرف، وهذا يعتبر مخالف لنص المواد من (1) إلى (9) من قرار مجلس الوزراء رقم(21) لسنة 2013م المتعلق بشأن تنظيم العمل الإضافي.
- من خلال أعمال الفحص والمراجعة للباب الاول لقطاع التعليم بالزاوية الغرب ومراجعة الاجازات بدون مرتب تبين استمرار صرف مرتب المعلمة (س أ ق ع) بالرغم من تمتعها بإجازة بدون مراتب حتى تاريخه.
 - عدم استكمال التسجيل في إذن الصرف من حيث مجموع الاعتمادات المفوض بها، والرصيد.

مكتب الخدمات المالية الأصابعة

عن السنة المالية المنتهية في 2018/12/31م
نظام الرقابة الداخلية.

- عدم قيام قسم المراجعة الداخلية بالأعمال المسندة إليه ودوره المناط به على الوجه المطلوب في تحقيق رقابة داخلية فعالة على الحسابات والسجلات والدفاتر وعدم القيام بإعداد تقارير شهرية ودورية بنتائج مراجعاته.
- عدم قيام قسم المراجعة الداخلية بإجراء التفتيش الدوري والمفاجئ والجرد للخبزينة الرئيسية والمخازن ولو على فترات خلال السنة المالية موضوع الفحص بالمخالفة لأحكام المادتين (88-292) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

المصروفات:

الموقف المالي للمراقبة الخدمات المالية والجهات التابعة:

الرصيد	المصرف	المسبل	
1,040,717	84,811,316	85,852,033	الاول
23,916	408,008	431,924	الثاني
1,064,633	85,219,324	86,283,957	الاجمالي

هذا وقد لوحظ مايلي :-

- تم تحويل الرصيد في 2018/12/31م لحساب الايراد العام بمصرف ليبيا المركزي بموجب إذن الصرف رقم (783) المؤرخ في 2018/12/31م.
- تبين من خلال متابعة التسويات المصرفية المعدة للباب الاول خلال السنة المالية 2018م العديد من المبالغ والتي سجلت بالدفاتر ولم تظهر بكشف حساب المصرف في 2018/12/31م والتي مر عليها سنوات عديدة يرجع تاريخ البعض منها إلى سنة 2014م.
- ظهور العديد من المبالغ والتي ظهرت بكشف حساب المصرف ولم تسجل بالدفاتر والتي تمت خلال السنة المالية (2017م) حيث تبين من خلال المتابعة



- بأن تلك المبالغ تمثل عمولات مصرفية وصكوك مرتبات للعاملين بقطاعات مختلفة خصمت من حساب الباب الاول ولم تسجل بالدفاتر.
- التأخر في إحالة بعض الخصميات للجهات المستفيدة منها والتي تم خصمها من مرتبات العاملين بالقطاعات ومنها على سبيل المثال خصميات صندوق الضمان الاجتماعي وخصميات صندوق الشهداء والرعاية الصحية التابع لمديرية الامن الوطني الأصابعة
 - عدم القيام بإعداد الكروت المالية (بطاقة المرتب) للموظفين التابعين لمكتب الخدمات المالية الأصابعة بشكل يدوي والاعتماد على المنظومة الالكترونية فقط بالمخالفة لنص المادة (126) من لائحة الميزانية والحسابات والمخزن.
 - عدم قيام المكتب بإلزام مندوبي القطاعات بإحضار صورة من حافظة صرف المرتبات للموظفين بالقطاعات المختلفة قبل استلام حوافظ المرتبات للأشهر اللاحقة وذلك لسهولة الرجوع إليها والتأكد من إدراجها بالمصارف المختلفة تطبيقاً لنظام رقابة داخلية جيد على مصروفات الباب الاول.
 - عدم القيام باعتماد الفواتير المرفقة ببعض أذونات الصرف المتعلقة بإقفال عهد مالية مصروفه من قبل مسؤول المكتب.
 - تبين من خلال متابعة التسويات المصرفية للباب الثاني عن السنة المالية المنتهية في 2018/12/31م وجود العديد من العمليات التي سجلت بالدفاتر ولم تظهر بكشوفات حساب المصرف ولم يتم إلغاؤها حتى تاريخه بالرغم من مرور عدة سنوات على حدوثها ومنها الصك رقم (9558) بقيمة 5,970 دينار والمؤرخ في 2015/12/30م مما يتطلب الامر اتخاذ التدابير اللازمة ومعرفة عدم أسباب الامر ظهور بكشف حساب المصرف حتى تاريخه.

حساب الودائع والامانات

بلغ رصيد حساب الودائع والامانات في 2018/12/31م مبلغ 704,597 دينار كما بلغت جملة التحويلات إلى الحساب المذكور من الباب خلال نفس السنة مبلغ 92,088 دينار في حين بلغت جملة المصروفات خلال كشف السنة مبلغ 16,800 دينار وفق البيان التالي:

المبلغ	البيان
629,309	رصيد أول المدة في 2018/1/1م
92,088	إجمالي التحويلات للحساب المذكور
16,800	إجمالي المصروفات خلال السنة
704,597	رصيد آخر المدة في 2018/12/31م

- هذا وقد لوحظ بأن معظم المبالغ المالية بالحساب المذكور هي مبالغ تم تعليلتها من فترات قديمة وقد مر عليها أكثر من ستة أشهر الامر الذي يستوجب احالتها



إلى حساب الإيراد العام تطبيقاً لنص المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- قصور السجل الممسوك لحساب الامانات بالمكتب حيث أنه لم تفرد صفحة لكل مبلغ معلى لحساب الودائع وفتح سجل استاذ مساعد لكل مبلغ على حده بالمخالفة لنص المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تبين من خلال المتابعة للمبالغ المدرجة والمعلاه لحسابا الودائع بأن هناك بعض المبالغ تخص استقطاعات سيادية لجهات مختلفة منها استقطاعات صندوق التضامن الاجتماعي لم يقيم المكتب بصرفها للجهات المستفيدة بالرغم من أن تلك المبالغ معفاة من الرقابة المصاحبة لحساب الودائع بموجب قرار رئيس الديوان رقم (25) لسنة 2015م بفرض رقابة مصاحبة على حسابات الدولة.

الإيرادات

- بلغت جملة الإيرادات المحققة خلال السنة المالية المنتهية في 2018/12/31م مبلغ 40,409 دينار هذا وقد تبين من خلال متابعة الإيرادات مايلي:
- تم إحالة الإيرادات المحققة إلى حساب الإيراد العام من قبل مكتب الخدمات المالية الأصابعة.
- عدم القيام بإعداد سجل تفصيلي للإيرادات المحققة حسب نوع القطاع الذي قام بجباية تلك الإيرادات بحيث يتم افراد صفحة لكل جهة ومقارنتها بأرقام ايصالات القبض أولاً بأول وذلك لتسهيل عملية المتابعة الدورية للإيرادات مع تلك القطاعات
- عدم القيام بإعداد التسويات المصرفية لحساب الإيرادات أولاً بأول ولكل شهر من أشهر السنة المالية 2018م.

قسم الخزينة

- وقد لوحظ بشأنه ما يلي:
- افتقار مكتب الخزينة وكذلك الخزنة الحديدية لوسائل الحماية والامان الكافية والتي تكفل المحافظة على المحتويات من السرقة والضياع حيث لوحظ وجود مكتب مستقل للخزينة الرئيسية وعدم وجود باب حديدي حيث من المفترض استقلال مكتب الخزينة الرئيسية كما لوحظ عدم تثبيت الخزنة بالحائط بالمخالفة لأحكام المادتين (47-52) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اجراء المطابقة اليومية لأعمال الخزينة فضلاً عن عدم الالتزام بأجراء الجرد والتفتيش الدوري المفاجئ وذلك بالمخالفة لأحكام المادتين (87-88) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عدم استكمال التسجيل ببعض السجلات الممسوكة بالخزينة ومنها سجل متابعة دفاتر ايصالات القبض (م.ج.5) وسجل العهد المالية بالمخالفة لأحكام المادة (76) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

المراقبين الماليين

- عدم قيام أغلب المراقبين الماليين بأعمال الجرد والتفتيش المفاجئ على خزائن ومخازن الجهات المكلفين بها مما يعد قصوراً في أداء أعمالهم وتبليغ مسؤول المكتب بصورة من أعمالهم بالمخالفة لأحكام الفقرات (ه.و.ز) من المادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام بعض المراقبين الماليين بإحالة نسخة من تقارير المصروفات والايادات الشهرية في موعدها المحدد لفرع ديوان المحاسبة بالمخالفة لأحكام المادة (25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام المراقبين الماليين بإحالة نسخة من التفويضات المالية والحوالات المالية الواردة للقطاعات المكلفين بها إلى فرع ديوان المحاسبة بالمخالفة لأحكام المادة (16) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

ملاحظات وظواهر عامة

- عدم قيام مكتب الخدمات المالية بإحالة نسخة من الحساب الختامي للمكتب في 2018/12/31م لفرع ديوان المحاسبة الأصابعة بالمخالفة لأحكام القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته.
- عدم وجود سجلات تثبيت عملية التسليم والاستلام لأذونات الصرف واستمارات صرف الرواتب تبين مكتب الخدمات المالية وباقي في انقطاعات والوارد له لغرض المراجعة والصرف ضمناً لعدم ضياعها.

مراقبة الخدمات المالية الجميل

- من خلال مراجعة حسابات مراقبة الخدمات المالية الجميل عن السنة المالية المنتهية في 2018-12-31م لوحظ التالي:
- تأخر مكتب الخدمات المالية في أقفال الحسابات وإعداد الخلاصات السنوية والاستمرار في الصرف بالمخالفة لنص المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.
- ضعف قسم المراجعة بالقيام بالواجبات والمهام المناط بها بإعداد تقارير دورية عن سير العمل وفقاً للمادة (9) من القرار رقم (102) لسنة 2007.
- ظهور صكوك معلقة بالتسويات المصرفية بحساب الباب الأول والثاني كذلك حساب الودائع يرجع تاريخها لسنوات سابقة دون إتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها بالمخالفة لنص المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- أتباع أسلوب التكلفة المباشر في توفير الاحتياجات الخاصة بالمديرية وذلك بتجزئة الطلبية بالمخالفة لنص المادة (10) من اللائحة مع عدم أبرام محاضر اتفاق لتلك التكاليف لتحديد حقوق وواجبات كل طرف وفقاً لنص المادة(23) من لائحة العقود الإدارية.
- كذلك قيام المديرية بإصلاح بعض السيارات بمبلغ 7,760 دينار بإتباع أسلوب التكلفة المباشر بمخالفة لنص المادة (23) من لائحة العقود الإدارية وذلك بموجب أذونات الصرف (12/53،55،56).
- التوسع في منح العهد المالية في نهاية السنة المالية وجعلها وسيلة للصرف بغرض أستنفاد المبالغ الواردة مما يعد مخالفاً لنص المادة (175) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف مبالغ مالية في شكل مكافأة وعمل إضافي دون وجود مبالغ معتمدة لتلك البنود كذلك دون تحديد لطبيعة الأعمال التي قاموا بها بالمخالفة لنص المادة (129) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن علاقات العمل منها مايلي:

رقم السند	المبلغ	القطاع
12/1810	4,876	الزراعة
12/1816	1,748,066	التعليم
12/34	500	المالية
12/33	500	المالية
12/28	3000	مديرية الأمن
12/1796	123,520	التعليم
12/1826	1,892	التعليم

- عدم قيام بعض المراقبين الماليين بإعداد تقارير دورية للمصروف والإيرادات في مواعيدها المحددة بالمخالفة لنص المادة (25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن (التعليم – الاقتصاد-مديرية الأمن-المواصلات).
- ضعف التعزيز المستندي لبعض المعاملات المالية بالمخالفة لإحكام المادة(99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ترجيع الأرصدة المتبقية والتي تمثل وفر في نهاية السنة المالية وذلك بالمخالفة للتشريعات النافذة.
- ظهور صكوك معلقة بحساب الباب الأول والودائع يرجع تاريخها لسنوات سابقة لم تتخذ الإجراءات اللازمة بشأنها منها مايلي:



الحساب	المبلغ	رقم الصك
الباب الأول	718	27412
الباب الأول	1297	27834
الباب الأول	832	27979
الباب الأول	5839	21065
الودائع	10,635	7205
الودائع	3,932	3242
الودائع	4,430	3250

مراقبة الخدمات المالية رقدالين

- من خلال مراجعة حسابات مراقبة الخدمات المالية رقدالين (1-7-2018م وحتى 31-12-2018م) لوحظ ما يلي:
- استمرار مراقبة الخدمات المالية رقدالين بصرف التغطية المالية لتفويضات صادرة عنها على الرغم من أن قرارات النقل صادرة قبل السنة المالية 2018م.
 - قيام مراقبة الخدمات المالية بصرف مبلغ 3,230 دينار للمحطة الحديثة لبيع الوقود والزيوت مقابل تزويد قطاع الزراعة بكمية (10000) لتر بنزين و(7000) لتر نפט و(60) جالون زيوت دون وجود وسائل نقل واليات عامة لدى القطاع وفق محضر الجرد ودون ذكر أسباب شراء مثل هذه الكمية وكيفية الاستلام في ظل عدم توفر الوقود في المنطقة لذا يطلب توضيح الكيفية التي تم بها الاستلام وأسباب الشراء والغرض من شراء هذه الكمية.
 - قيام مراقبة الخدمات المالية رقدالين بصرف مبلغ 1,180 دينار بموجب أذن الصرف (11/8) مقابل شراء هاتف محمول للمراقب المالي لقطاع التخطيط بالمخالفة للقوانين واللوائح المنظمة للعمل المراقب المالي يطلب توضيح الأسس التي تم بناء عليها منحه الجهاز.
 - وجود مبالغ معلقة في حساب المرتبات والمهايا يرجع تاريخها إلى 31-5-2018م تحمل نفس القيمة وفي نفس الشهر مما يتطلب التوضيح بشأنها:

رقم السند	رقم الصك	القيمة	التاريخ
5/484	1966999	166,708	31-5-2018م
5/511	1967005	166,708	31-5-2018م
5/536	1967014	166,708	31-5-2018م

مراقبة الخدمات المالية زلطن

- من خلال مراجعة حسابات مراقبة الخدمات المالية زلطن عن سنة 2018م لوحظ التالي:
- قصور وضعف بنظام الرقابة الداخلية وذلك من حيث عدم إرفاق المستندات المتعلقة بالمتغيرات الشهرية مثل العلاوات السنوية والترقيات وكذلك المستندات



المتعلقة بتوقيع العقوبات (الغياب) مع استمارات صرف المرتبات وعدم تسلسل أرقام الصكوك مع استمارات الصرف وفق ترقيم الخزينة بدفتر الصندوق
الموقف التنفيذي للميزانية 2018م:

البيان	الحوالات المالية	المصرفوات الفعلية	الرصيد
الباب الأول	48,179,949	47,498,031	681,918
الباب الثاني	141,990	135,797	

- صرف مكافآت مالية لبعض موظفي مراقبة الخدمات المالية عن شهر (6) وذلك بموجب مستندات الصرف (8/225-198) بمبلغ وقدره 27,250 دينار تم تحميل المبلغ على بند المرتبات وذلك لعدم وجود مبلغ مخصص لهذا البند ومن خلال فحص المستند المشار إليه تبين وجود أسماء موظفين تم صرف مكافأة لهم عن شهر (6).

- صرف مكافآت مالية للعاملين بمراقبة الخدمات المالية والقطاعات التي تصرف عن طريقها دون وجود مخصص لهذا البند وتحميل المبلغ على بند المرتبات الأساسية مما يدل على عدم التقيد أثناء الصرف بما هو وارد من مكتب التوثيق بوزارة المالية وذلك نتيجة لوجود فروقات بين الدرجة الوظيفية والفعلية وما هو وارد من مكتب التوثيق والمعلومات ومن أمثلة ذلك:

ت	القطاع	رقم السند	المبلغ
1	التعليم	12/572-520	22,684
2	الثقافة	12/593-573	8,836
3	التعليم	11/310-267	47,173
4	مراقبة الخدمات المالية	12/630-603	43,450
5	العمل والتأهيل	12/230-216	23,292
6	العمل والتأهيل	12/456-442	4,980

- صرف مكافآت شهرية لمنسق قطاع الزراعة بمبلغ 500 دينار بموجب قرار وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية رقم 445-لسنة 2015م المؤرخ في 16-6-2015م وفق القرار على أن تصرف من مخصصات القطاع في حين لا يوجد مخصص لبند المكافآت وتم تحميل المكافآت على بند المرتبات الأساسية.

- من خلال فحص ومراجعة كشف مرتبات مراقبة الخدمات المالية زلطن لوحظ قيام المراقبة بالتعاقد بالعمل لعدد من الموظفين دون احتساب المرتب وفق الشهادة المتحصل عليها الموظف، فضلا عن الفرق بين احتساب المرتب وفق الشهادة والمرتب الذي يرد للمراقبة وفق قرص (CD) المعتمد من إدارة التوثيق والمعلومات بوزارة المالية

- ظهرت صكوك معلقة يرجع تاريخ تحريرها عن السنوات المالية (2013م-2014م-2015م-2016م-2017م) وتخص الباب الأول.



مراقبة الخدمات المالية سبها

نظام الرقابة الداخلية.

من خلال تقييم نظام الرقابة الداخلية لوحظ ضعف وقصور نظم الرقابة الداخلية المعمول بها بالمراقبة وفيما يلي أهم ما لوحظ بشأنها:

- ضعف اداء بعض المراقبين الماليين من حيث الاشراف على الاقسام المالية بالقطاعات بالمخالفة لنص المادة (25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام المراقبين الماليين باجراء الجرد والتفتيش الدورى والمفاجيء للخزائن وذلك بالمخالفة لاحكام المادتين (77، 88) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تأخر بعض المراقبين الماليين في اعداد وتقديم تقارير الإيرادات والمصروفات الشهرية في المواعيد المحددة قانوناً بالمخالفة لنص المادة (25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف التعزيز المستندى لبعض أذونات الصرف بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم امسك سجل لمتابعة حركة دفاتر الصكوك للحسابات المصرفية.
- عدم العمل على توزيع الاختصاصات على الموظفين حيث لوحظ استمرار افراد رئيس قسم الخزينة باعداد أذونات الصرف وكتابة الصكوك واعداد مذكرات التسوية بالمخالفة للمادة (96) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بالجرد الفعلي للاصول والاكتفاء بعملية الحصر وتدوين بيانات جرد السنة السابقة دون اجراء مطابقة بين كشوفات الجرد والارصدة الدفترية بسجلات الاصول الثابتة لتحديد اوجه الاختلاف ان وجدت بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القصور في اعداد مذكرات التسوية للحسابات المصرفية للمراقبة اولا بأول بالمخالفة لنص المادة (89) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اكمال القيد بسجلات يومية الصندوق لسنة 2019م بالمخالفة لنص المادة (83) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الميزانية التسييرية.

بلغ اجمالي المبالغ المحالة للمراقبة لتغطية مصروفات الباب الأول لسنة 2019م مبلغ وقدره 186,594,860 د دينار موزعة على القطاعات حسب البيان التالي:



الاجمالي	الجهة	الاجمالي	الجهة
463,158	المؤتمرات سابقا	198,745	مجلس التخطيط
3,743,240	الاقتصاد والصناعة	2,516,712	الاسكان والمرافق
81,729,986	التربية والتعليم	1,332,372	التخطيط
26,666,519	الداخلية	2,368,297	الثقافة والمجتمع المدني
990,745	الشؤون الاجتماعية	2,002,553	المجلس البلدي سبها
37,677,806	الصحة	172,752	المجلس البلدي اليونيس
18,974,176	العمل والتأهيل	4,110,560	الزراعة
118,391	الموصلات والنقل	2,629,120	المالية

بلغ اجمالي المبالغ المحالة لتغطية مصروفات الباب الثاني مبلغ وقدره 3,359,844 دينار موزعة على القطاعات حسب البيان التالي:

المبالغ المحالة من الحكومة المؤقتة		المبالغ المحالة من حكومة الوفاق	
160,000	مديرية الأمن	173,700	المالية
200,000	الخدمات الصحية	5,250	الثقافة
15,000	الشؤون الاجتماعية	2,750,000	مديرية الامن
40,000	الزراعة		
15,894	الاسكان ومرافق		

- وفيما يلي ابرز الملاحظات على مصروفات الباب الأول والثاني:
- قيام المراقبة بصرف مرتبات بعض الموظفين التابعين لبعض القطاعات على الرغم من عدم ورود مرتباتهم من وزارة المالية.
 - قيام المراقبة بحجب بعض المرتبات لبعض الموظفين رغم ورودها من وزارة المالية.
 - تحميل بعض البنود بمصروفات تتعارض وطبيعتها وتبين صرف مبالغ على بنود وتحميلها على آخر.
- الايرادات.
- بلغت الإيرادات المحققة من بعض القطاعات التابعة لمراقبة الخدمات المالية سبها خلال الفترة من 2019/1/1م حتى 2019/12/31م مبلغ 13,775 دينار وذلك حسب البيان التالي:

رقم ايصال التوريد	التاريخ	القيمة	الجهة الموردة
21046	2019/1/20	9,500	الصحة
320463	2019/4/15	3,250	الصحة
320462	2019/4/25	1,025	الزراعة
-	-	13,775	الاجمالي

الحسابات المصرفية

ظهور العديد من المبالغ المعلقة بمذكرة التسوية لحسابي الباب الثاني والامانات بلغت نحو 2,491,681 د. ل لم تقدم للصرف يعود بعضها لسنوات سابقة دون اتخاذ ما يلزم من اجراء لتسويتها وذلك حسب الآتي:



- قيمة الصكوك من حساب الباب الثاني المعلقة وغير المقدمة للصرف نحو 563,681 دينار لعدد (85) صك.
- قيمة الصكوك من حساب الامانات المعلقة وغير المقدمة للصرف نحو 1,928,000 دينار لعدد (323) صك.
- بلغ اجمالي المصروفات من حساب الامانات مبلغ وقدره 3,637,943 دينار ويلاحظ على هذا الحساب الاحتفاظ بمبالغ بحساب الامانات لمدة تجاوزت ستة أشهر بالمخالفة لنص المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام المراقبة بتنفيذ قرار رئيس الديوان رقم (196) لسنة 2018 م الصادر في 2018/4/9 م بشأن تعديل آلية العمل بالقرار رقم (23) لسنة 2015م رغم مخاطبة المراقبة بموجب كتاب الفرع رقم (177) بتاريخ 2018/5/30 م.

مراقبة الخدمات المالية الشاطئ

- عدم قيام المراقبين الماليين للقطاعات بالتفتيش المفاجئ للخزائن والمخازن بالمخالفة للفقرة (و) من المادة (24) من قانون النظام المالي للدولة والتي تنص على "أن يشرف المراقب المالي على المخازن التابعة للقطاع".
- قصور مكتب المراجعة الداخلية عن القيام بالمهام المسندة إليه دون أن يمتد عمله إلي إجراءات الجرد المفاجئ للخزائن وأعداد التقارير الدورية عن سير العمل.
- عدم قيام أمناء المخازن باستعمال بطاقات الصنف حيث تعتبر مخالفة لنص المادة (232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- أتمام بعض عمليات الشراء عن طريق التكلفة المباشر.
- عدم وجود ختم دفع بصك على بعض المستندات.
- قيام وزارة الشؤون الاجتماعية بتحويل مبلغ وقدره 2,000,000 دينار لصالح مراقبة الخدمات المالية وادي الشاطئ بناء على قرار المجلس الرئاسي للحساب رقم (153) الخاص بمصروفات الباب الثاني بالمصرف التجاري القرضة حيث تم صرف القيمة على مجالس البلديات الواقعة في نطاق الاختصاص المكاني للفرع وهي (بلدية براك -بلدية القرضة -بلدية ادري) في حين بلغ إجمالي المصروف مبلغ وقدره 1,998,600 دينار وقد تبين عدم التقيد بقرار وزيرة الشؤون الإجتماعية رقم (8) لسنة 2019م الصادر بتاريخ 2019/1/20م بشأن تحديد آلية صرف المخصصات المالية والتي نصت على توزيع المبلغ على مناطق الجنوب وهي (الشاطئ - سبها -أوباري - غات - مرزق) مع عدم وجود ما يفيد استلام المستفيدين من العائلات لهذه الإعانات.



مراقبة الخدمات المالية العجيبات

- التأخر في الصرف في نهاية السنة المالية نتج عنه التأخر في إقفال الحسابات (إعداد الحسابات الختامية -الخلاصة الشهرية) بالمخالفة لنص المادة 25 من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم قيام معظم المراقبين الماليين بإجراء الجرد والتفتيش الدوري والمفاجئ للخزائن وذلك بالمخالفة لأحكام المادتين 88،77 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إجراء المطابقة الدورية بين المراقبين بالقطاعات وخزينة المراقبة.
- عدم إظهار قيمة الارتباطات الفعلية في تقرير المصروفات المعد من قبل المراقبين الماليين في 12/31 من كل سنة بالرغم من وجود ارتباطات فعلية للجهات التابعين لها وترتب عليها إصدار تفويضات على بند سنوات سابقة والصرف عليه كما في الاذونات الخاصة بمديرية الأمن.
- وجود أختام تخص المراقبين الماليين التابعين للقطاعات مدون عليها شعارات القطاعات التابعين لها بدلا من شعار وزارة المالية.
- تأخر قسم المراجعة بالمراقبة في إعداد التقارير الشهرية عن سير العمل بالمراقبة
- عدم ختم المستندات المرفقة لأذن الصرف بختم تم الصرف لضمان عدم تكرارها بالمخالفة لنص المادة 105 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الاحتفاظ بجميع نسخ اذونات الصرف ضمن المعاملات المصروفة.
- عدم إتباع الأسس السليمة عند إعداد الميزانية التقديرية الأمر الذي ترتب عليه الصرف من بنود لم تكن مدرجة بالتفويضات المالية مثال ذلك مصروفات سنوات سابقة (الإسكان والمرافق-التعليم) وتحميل بنود غير مختصة وليس من ذات الطبيعة خلافا لنص المادة 10 من قانون النظام المالي للدولة والمادة 13 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لوحظ تدني في قيمة الإيرادات لبعض القطاعات عن السنوات المالية من 2013 حتى 2018 دون تحديد أسبابها واقتراح الحلول لمعالجتها.
- من خلال إجراء الجرد المفاجئ للخزينة لوحظ إلغاء صكوك وإيصالات قبض م ح 5 من قبل موظف الخزينة بالمخالفة لنص المادة (79) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام المراقبة بتعلية مبالغ مالية إلى حساب الودائع دون وجود التزامات قائمه الامر الذي ينافي طبيعة هذا الحساب ويدل أن الغرض من التعلية حجز القيمة بما يخالف نص المادة (161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- صرف مرتبات بعض القطاعات من حساب الودائع مباشرة الأمر الذي أدى إلى تحميل هذا الحساب بمصروفات لا تخصه والصرف منه دون وجود مؤيدات تفيد بصرف هذه المبالغ من هذا الحساب بالمخالفة لنص المادة (116) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تخصيص جزء من العهدة لشراء كروت هاتف نقال في حين انه تم توريد كروت للهاتف النقال خلال السنة 2018م بمبلغ 9,350 دينار بالتجاوز للسقف المحدد وبالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن والتي تنص على الاقتصار في الإنفاق إلى الحد الضروري اللازم لتسيير شؤون المصلحة وعدم استنفاد البنود.

مراقبة الخدمات المالية صرمان

- عدم القيام بتحديث منظومة المرتبات بالمراقبة وبشكل دوري مما نتج عنه استمرار ورود المرتبات حتى شهر 2018/12 م لكلاً من:
 - (ط ع ر) المحال على التقاعد الاختياري بقرار وزير المالية رقم (10) لسنة 2018 م، على الرغم من اصدار شهادة الدفع الاخير له عن شهر (5/2018 م) من مكتب مراقبة الخدمات المالية صرمان.
 - (ح ص ف) المنتقل للعمل بشركة النبع للانتاج والخدمات التمويينية بقرار المدير العام للشركة رقم (12) لسنة 2016م، على الرغم من اصدار شهادة الدفع الاخير له عن شهر 5/2016م.
 - (م ع ح) المنتقل للعمل بديوان الوزارة بقرار وزير المالية رقم (134) لسنة 2016 م، على الرغم من اصدار شهادة الدفع الاخير له عن شهر 10/2018م.



الفصل السادس: الصناديق السيادية

المؤسسة الليبية للاستثمار

نبذة عن المؤسسة الليبية للاستثمار

تأسست المؤسسة الليبية للاستثمار بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (205) لسنة 2006م، وأعيد تنظيمها بموجب القرار اللجنة الشعبية سابقاً رقم (125) لسنة 2007م، وقرار اللجنة الشعبية سابقاً رقم (184) لسنة 2008م، وفي سنة 2010م أصدر مؤتمر الشعب العام سابقاً القانون رقم (13) لسنة 2010م، بشأن بتنظيم المؤسسة الليبية للاستثمار.

ويتبع المؤسسة الليبية للاستثمار مجموعة من الشركات والصناديق، وفيما يلي بيان بأهم هذه الشركات والصناديق، حيث يوضح البيان عدد الشركات التابعة، وعدد العضويات بكل شركة تابعة:

م	الشركة	عدد الشركات التابعة	عدد العضويات
1	شركة الاستثمارات الخارجية	54	124
2	محفظة ليبيا إفريقيا	39	151
3	المحفظة طويلة المدى	6	21
4	الصندوق الليبي للاستثمار الداخلي	5	26
	المجموع	104	322

ويلاحظ من الجدول السابق مع أن عدد الشركات التابعة لشركة الاستثمارات الخارجية أكثر من محفظة ليبيا إفريقيا، إلا أن عدد عضويات المحفظة أكثر، وهذا لكون المحفظة قد توسعت كثير بعدد العضويات لبعض من الشركات.

أغراض المؤسسة الليبية للاستثمار

استثمار الأموال المخصصة للاستثمار في الخارج على أسس الجدوى الاقتصادية بشكل مباشر في مختلف المجالات الاقتصادية على نحو يساهم في تنمية موارد الاقتصاد الوطني وتنويعها وتحقيق أفضل العوائد المالية منها دعماً لموارد الخزنة العامة وتحقيق التنمية الاقتصادية.

متابعة أداء سياسة إدارة المؤسسة الليبية للاستثمار في ضبط مصروفاتها التسييرية في تحقيق الاهداف التي وضعت من أجلها وكانت نتائج الاعمال كالتالي:

- إجمالي المصروفات بالمؤسسة التسييرية خلال سنة 2018م مبلغ وقدره 19,748,453 دولار في حين بلغت خلال سنة 2017م مبلغ وقدره 38,615,666 دولار كما يلي:



العملة	سنة 2018م	سنة 2017م	البيان
دولار	15,477,650	35,265,324	مصروفات إدارية وعمومية
دولار	4,742,231	3,350,342	مكافآت مجلس الإدارة والأمناء والمصاريف الاستشارية
دولار	19,748,453	38,615,666	الإجمالي

أولاً: المصروفات الإدارية والعمومية

تتضمن المصروفات العمومية المرتبات والمهايا وما في حكمها عن عام 2018م مبلغ وقدره 9,047,791 دولار وفق التفصيل الآتي:

المبلغ بالدولار	الإدارة	المبلغ بالدولار	الإدارة
524,180	الإدارة القانونية	1,284,008	الإدارة العليا
282,077	إدارة المساهمات	5,036,220	إدارة الموارد البشرية
40,482	إدارة المخاطر	746,240	الإدارة المالية
258,740	محفظة النفط والغاز	405,447	إدارة تقنية المعلومات
123,913	وحدة التخطيط الاستراتيجي	140,621	إدارة المراجعة
9,519,219	الإجمالي	205,862	إدارة الدخل الثابت

وعند أعمال التقييم ومن خلال المقارنة مع بند المرتبات والمهايا وما في حكمها في سنة 2017م تبين رصيد هذا البند خلال هذه السنة مبلغ وقدره 7,330,974 دولار أي بزيادة بالغة قيمتها 1,716,617 دولار في سنة 2018م عن سنة 2017م.

نتائج أعمال المتابعة

تم تحديد المرتب الشهري للمدير العام بالمؤسسة الليبية للاستثمار بناءً على قرار مجلس الأمناء رقم (2010/01/70) بشأن تحديد مرتب ومزايا المدير التنفيذي للمؤسسة والجدول التالي يوضح قيمة مرتبات المدير التنفيذي خلال سنة 2018م:

الوظيفة	إجمالي قيمة المكافأة	صافي قيمة المكافأة	الإجمالي خلال السنة
المدير التنفيذي	60,252 دينار	50,000 دينار	723,030 دينار

التأمين الصحي

تبين قيام إدارة المؤسسة بالتعاقد مع شركة التكافل للتأمين بتاريخ 23/مايو/2018م وفق الآتي:

ت	البيان	القيمة نصف سنوية	نوع العملة
1	البالغين	1,643.37	دولار
2	الأطفال	1,314.69	دولار
3	الوالدين	5,295.75	دولار

من خلال متابعة اختيار شركة للتأمين الصحي لموظفي المؤسسة تبين الفرق بين العروض المبدئية للشركة المتعاقد معها والقيمة المتفق عليها في العقد حيث كان العرض المبدئي يشمل قيمة سنوية في حين نلاحظ أن العقد المبرم مع المؤسسة خلال سنة 2018م نصف سنوي تقارب القيمة العرض سنوياً أي عند التعاقد تم تقليص الفترة الزمنية التي يغطيها التأمين من إثني عشر شهر إلى ستة أشهر بتخفيض طفيف عن العرض السنوي.



بلغت إجمالي قيمة تحويلات للتأمين الصحي لموظفي المؤسسة الليبية للاستثمار خلال سنة 2018م من خلال بنك ABC مبلغ وقدر 4,576,567 دولار وفق المستندات المقدمة من الإدارة المالية للمؤسسة.

الملاحظات

- تحميل المصاريف الخاصة بالتأمين الصحي على مرتبات إدارة الموارد البشرية دون غيرها من الإدارات على الرغم من استفادة جميع الموظفين منها خلال سنة 2018م.
- تمثل المصروفات الخاصة بالتأمين الصحي ما نسبته حوالي 50% من إجمالي بند المرتبات والمهايا وما في حكمها خلال سنة 2018م.
- مصاريف التدريب والتطوير بلغت خلال سنة 2018م مبلغ وقدره 1,116,492.04 دولار، حيث قامت إدارة المؤسسة بإعداد موازنة تقديرية خلال سنة 2018م ، تبين من خلالها وجود انحرافات بين التقديري والفعلي لهذا البند بإنفاق بالتجاوز ما قيمته 348,290 دولار، كما يلاحظ على تنفيذ الدورات التدريبية التركيز على موظفي إدارة الموارد البشرية دون غيرها من إدارات المؤسسة الأخرى، مما يدل على عدم وجود خطة تدريبية تشمل كافة الإدارات بما يضمن التأهيل والتدريب والتطوير للمورد البشري بالمؤسسة بما يساهم في تحقيق الاهداف والاغراض المنشأة لأجلها.
- مكافآت مجلس الإدارة والأمناء والمصاريف الاستشارية حيث تبين أن قيمة هذا البند خلال سنة 2017م مبلغ وقدره 3,350,342 دولار في حين وصلت قيمته خلال سنة 2018م مبلغ وقدره 4,742,231 دولار أي بواقع زيادة تقدر بقيمة 1,391,889 دولار دون وجود أساس قانوني يحدد قيمة مكافأة كل منهم، والجدول التالي يوضح المبالغ بالدولار.

البيان	سنة 2017م	سنة 2018م	العملة
مكافآت مجلس الإدارة والأمناء	808,741	1,121,065	دولار
أتعاب مراجعي الحسابات	49,032	0000	دولار
أتعاب قانونية	1,950,944	2,609,753	دولار
أتعاب استشارية ومهنية أخرى	541,624	1,011,414	دولار
الإجمالي	3,350,342	4,742,231	دولار

أتعاب قانونية

بلغت قيمة الاتعاب القانونية خلال سنة 2018م مبلغ وقدره 2,609,753 دولار وهي موزعة كما يلي.

البيان	القيمة بالدولار
أتعاب استشارية للإدارة العليا	568,617
أتعاب استشارية للإدارة القانونية	2,041,134
الإجمالي خلال السنة	2,609,753



المحفظة الاستثمارية طويلة المدى

- أهم الملاحظات عن أعمال متابعة وتقييم المحفظة
- مخالفة الجمعية العمومية لنص المادة (163) من القانون التجاري بشأن الاجتماعات الدورية لها، حيث تبين أنها لم تجتمع منذ عام 2008م ، مما يؤثر على عملية إحكام الرقابة على أعمال المحفظة، وعدم تقويم الانحرافات في أداؤها.
 - وجود قصور وضعف في نظام الرقابة الداخلية المطبق داخل المحفظة حيث تبين عدم مراعاة الفصل في الاختصاصات بين بعض الإدارات، وضعف أداء مكتب المراجعة الداخلية، وضعف الهيكل التنظيمي الذي لا يلبي احتياجات أعمال المحفظة.
 - عدم وجود خطة استراتيجية توضح رؤية وأهداف المحفظة وتساعد على إحكام الرقابة عليها.
 - وجود قصور في دليل السياسات الاستثمارية لدى المحفظة والإجراءات المنظمة لأعمالها، حيث لا يوجد توضيح مفصل لكل إدارة يوضح حدود ونطاق الاستثمار نوعيا وقطاعيا وجغرافيا للأصول المؤهلة للاستثمار.
 - وجود عدد من القضايا التي تعود لما يزيد عن 8 سنوات دون تسوية أوضاعها مثل (قرض شركة الاستثمارات النفطية -مشروع المنتجع السياحي - تليل) مما يضيع فرص استغلال تلك المبالغ في تحقيق عوائد مالية.
 - وجود أضرار مادية لحقت بأصول المحفظة نتيجة لقرارات التجميد المفروضة من قبل مجلس الأمن نتج عنها فرض فوائد سلبية بطرق غير شرعية أحيانا - أو عدم الحصول على أي فوائد، فضلاً عن المخاطر الأخرى مثل التضخم العالمي، وتحول العديد من الأصول (سندات) إلى نقدية سائلة بلغت حوالي 4 مليار دولار.
 - التأخر في إعداد القوائم المالية وعدم استكمال إعداد القوائم المالية لسنة 2018م، هذا فضلاً عن عدم إعداد قوائم مالية مجمعة بين المحفظة والشركات التابعة لها.

إدارة المساهمات

- وجود نقص في البيانات لدى الإدارة المالية، مما يوضح ضعف التواصل بين إدارة المساهمات والإدارة العامة للمالية والحسابات، الأمر الذي يؤثر على القوائم المالية ويزيد من مخاطر اتخاذ قرارات غير مناسبة، هذا فضلاً عن وجود أخطاء في تسجيل وتصنيف ومعالجة بعض المساهمات.
- وجود أخطاء في تسجيل وتصنيف ومعالجة بعض المساهمات، حيث تبين الآتي:
 - معالجة الشركات التابعة وفقاً لطريقة حقوق الملكية بينما كان من المفترض إعداد قوائم مالية موحدة.



- معالجة الشركات الزميلة وفقا لمبدأ التكلفة التاريخية بينما كان من المفترض معالجتها وفقا لطريقة حقوق الملكية.
- وجود خطأ في تصنيف الشركات المتاحة للبيع حيث من المفترض أن يتم متابعتها من قبل إدارة المحافظ المالية ومعالجتها وفقا للمعيار المحاسبي رقم 9 IFRS الدولي.
- عدم وجود جدوى اقتصادية لبعض المساهمات حيث تبين أن أغلبها عبارة عن استثمارات تم شراؤها (نقل ملكيتها) من شركة الاستثمارات الخارجية أو المصرف الخارجي، وأن الغرض من بعضها الاستفادة من عضويات مجالس الإدارة فقط، وتتضح عدم جدوى تلك الاستثمارات من خلال طبيعة نشاط تلك المساهمات.
- تدني عوائد أغلب المساهمات مقارنة برأس المال المستثمر، حيث يمكن الحصول على تلك العوائد بأقل مخاطر وأقل تكلفة تشغيلية، هذا فضلا عن عدم تحقيق بعضها لأي أرباح في السنوات الأخيرة.
- عدم وجود اختصاصات وسياسات استثمارية واضحة لإدارة المساهمات تساعد على إدارة وتنظيم أعمالها بشكل يتماشى مع سياسات وأهداف المحفظة ككل.
- وجود قصور لدى إدارة المساهمات في متابعة أصولها، نظرا لعدم وجود تقييم دوري لشركات المحفظة، وكذلك التأخر في القيام بعمليات الصيانة في الوقت المناسب.
- التأخر في القيام بعمليات التحديث والصيانة لمساهمات المحفظة الأمر الذي تسبب في تدني إيراداتها.
- صعوبة تغطية الالتزامات المالية المترتبة على بعض الشركات والعقارات التابعة للمحفظة في بعض الدول مما قد يتسبب في ضياع الأصول، بسبب قرار التجميد.
- قيام لجنة الإدارة السابقة بالدخول في مساهمات جديدة دون مشورة إدارة المساهمات المختصة بهذه المهام مما يوضح وجود خلل في التواصل بين الإدارة العليا وإدارة المساهمات.
- عدم مراعاة الاستشارات القانونية عند إبرام العقود مما أثر على بعض المساهمات وضياع حقوق المحفظة، ويتجلى هذا الأمر في مساهمة برج السودان.
- لوحظ أن بعض مساهمات المحفظة لا فائدة حقيقية منها وإنما هي شركات وسيطة لأعمال تقوم بها المحفظة أصلا أو تستطيع القيام بها دون الحاجة إلى هذه الشركات، فعلى سبيل المثال تمتلك المحفظة شركة Financier التي تملك بدورها شركة CER والتي يقوم نشاطها على تأجير مبنى fnac فقط.



- تملك المحفظة شركة SirtSecurities التي يمثل نشاطها في امتلاك أسهم في بنك الإتحاد -الذي تمتلك المحفظة أسهما فيه، وإدارة وديعة لدى بنك DB -الذي تملك المحفظة ودائع لديه.
- دخلت المحفظة في مساهمة مع بنك الإتحاد في شركة الإتحاد الإسلامي (دون إظهارها في القوائم المالية بالرغم تسمية أعضاء فيها) والتي يتمحور نشاطها في امتلاك أسهم في بنك الصفاة.

التوصيات

- ضرورة قيام مجلس إدارة المحفظة بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد (وفقا لنص المادة 154 القانون التجاري) لما لذلك من أثر في تذليل كافة الصعوبات التي تواجه أعمال المحفظة.
- ضرورة اعتماد الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي للإدارات لضمان سير العمل بدون تداخل في الاختصاصات.
- العمل على تدعيم مكتب المراجعة الداخلية بالعناصر الفنية، مع شمولية أداء هذا المكتب لكل ما يتعلق بالأعمال المالية والاستثمارية والأعمال الإدارية الأخرى المصاحبة للعمل المالي، وضرورة استقطاب كوادر بشرية متخصصة في المجالات الاستثمارية لجميع الإدارات، حتى يتم الاعتماد عليها في المستقبل.
- ضرورة العمل على اعداد لائحة للاستثمار والمخاطر، وضرورة توضيح واجبات وحدود كل إدارة فيها، وذلك من أجل تنويع الاستثمارات وتقليل المخاطر.
- ضرورة العمل على إقفال الميزانية العمومية نهاية كل سنة مالية في الوقت المحدد، لما لذلك من أثر بالغ في ترشيد القرارات، كما نوصي الإدارة بضرورة إعداد قوائم مالية موحدة لتصوير القوائم المالية للشركات التابعة مع القوائم المالية للمحفظة وذلك لتقييم الأداء المالي للمحفظة بشكل دقيق.
- ضرورة العمل على اتباع معايير المحاسبة الدولية والحرص على تطبيقها مما يساهم في تقديم معلومات سليمة تساعد في ترشيد القرارات.
- ضرورة وجود علاقة وثيقة بين إدارة المساهمات والإدارة العامة للمالية والحسابات في تبادل تدفق المعلومات المالية ومطابقتها لإمكانية إعداد تقرير موحد، والعمل على تنسيق اجتماع أسبوعي بين الإدارات.
- العمل على إعادة النظر في بعض المساهمات غير ذات الجدوى اقتصادياً (من خلال دراسة طبيعة نشاطها في الأساس) والدخول في استثمارات جديدة وفقاً لخطط مدروسة.
- ضرورة القيام بتحليل العوائد للشركات المستثمر فيها وتحديد أسباب التذبذب في عوائدها، من أجل إمكانية تحسين العوائد، وبالتالي اتخاذ القرارات في الوقت المناسب.



- ضرورة اعتماد سياسة استثمارية واضحة لأعمال المحفظة بشكل عام وأعمال إدارة المساهمات بشكل خاص.
- ضرورة قيام إدارة المساهمات بتقييم استثماراتها بالخارج وتقييم الجدوى الاقتصادية منها ومتابعتها دورياً والتأكد من مدى تحقيقها لأهدافها، والقيام بعمليات الصيانة في الوقت المناسب ومواكبة التطورات الحاصلة في مجال تلك المساهمات.
- يجب على الإدارة الاستعانة بمكاتب قانونية قبل الدخول في أي عقود قانونية للتأكد من الإجراءات القانونية لتفادي أي مخاطر في المستقبل.
- ضرورة التعاون مع المؤسسة الليبية للاستثمار من أجل فك الحظر على الأموال المجمدة، أو التفاوض مع لجنة الخبراء بمجلس الأمن على بعض الشروط التي تمكن المحفظة من التحكم -ولو جزئياً- بأموالها المجمدة حتى لا تضيق الفرص الاستثمارية جراء التجميد، وكذلك التوصل إلى حل بشأن المكتب التمثيلي بالأردن، واستعادة السيطرة على كافة مساهمات المحفظة.
- يجب على إدارة المساهمات -بالتعاون مع إدارة المحفظة -إعادة النظر في جدوى هذه الشركات الوسيطة والتخلص منها بأسرع وقت ممكن، وإدارة أنشطتها عبر الإدارات التنفيذية داخل المحفظة من أجل تجنب هدر الأموال، واستثمار تلك المبالغ في مساهمات ذات جدوى فعلية تعود بالنفع على المحفظة.

قواعد الحوكمة

من خلال المتابعة يلاحظ عدم تقييد المحفظة بقواعد الحوكمة ويتضح ذلك من خلال الجمع بين وظائف عليا ووظائف تنفيذية فضلاً عن اشتراك العضويات في الشركة الام والشركات التابعة، كما نورد فيما يلي امثلة عملية من حالات التعارض. رئيس وأعضاء مجالس شركات قابضة وأعضاء مجالس شركات تابعة بالمخالفة لقرار المجلس الرئاسي بشأن تطبيق حوكمة الشركات العامة ومنشور ديوان المحاسبة رقم (7) لسنة 2018م بشأن الحوكمة.

م	الاسم	العضوية بالشركة القابضة	العضويات بالشركات التابعة
1	(س.م. ال)	عضو مجلس إدارة المحفظة الاستثمارية طويلة المدى	عضو مجلس مركز التجارة العالمي مصر المساهمة فيها الشركة بنسبة 49%
2	(ع.ح. ال)	عضو مجلس إدارة المحفظة الاستثمارية طويلة المدى	عضو مجلس إدارة شركة سابينا لندن المملوكة بالكامل للمحفظة



حالات التعارض ... مدراء عامون وتنفيذيون أعضاء لمجالس إدارة شركات تابعة

الوظيفة المكلف بها والتي تتعارض مع العضوية	العضويات		
	الاسم	نسبة الملكية	اسم الشركة
مدير مكتب مكتب تمثيل المحافظة عمان	رئيساً (س. م. ال)	90%	شركة الإسكان للاستثمارات الفندقية الأردن
المدير المالي للمكتب التمثيل المحافظة عمان	عضواً (ا. ف. ال)		
مساعد المدير العام للمحافظة طويلة المدى	عضواً (م. ال. ال)		
مدير الشؤون الإدارية لمكتب تمثيل المحافظة عمان	عضواً (ه. م. ز)		
مدير إدارة الاستثمار بالمحافظة الاستثمارية طويلة المدى	عضواً (ا. س. ا)	6%	شركة اولي اثريجي (ليبيا اويل سابقاً)
مدير الإدارة المالية المحافظة الاستثمارية	رئيساً (م. م. ف)	100%	شركة سابتيانا المحدودة لندن
مدير الشؤون المالية للمحافظة الاستثمارية	عضواً (ه. ش)		

قروض شركة السياحة والمؤتمرات S.T.C

متابعة تسوية القروض البنكية التونسية المقترض شركة السياحة والمؤتمرات STC التابعة لشركة لايكو تونس للاستثمار.

المقدمة

يعتبر موضوع الاقتراض من البنوك الأجنبية من أهم الآثار السلبية التي تواجه الاستثمار الليبي الخارجي، وهو ما يتناقض وطبيعة مفهوم الاستثمار على مستوى المؤسسات المالية الاستثمارية الليبية والمتمثل في المؤسسة الليبية للاستثمار والجهات التابعة لها، ونتيجة لغياب الإدارة الحكيمة جعل من بعض هذه الجهات الوقوع في مصيدة البنوك الخارجية والتي كلفت أعباء عالية على تكلفة الاقتراض الخارجي، بل أمتد الأمر إلى رهن الأصول المختلفة، وانطبق الأمر على هذا الاستثمار، والذي هو موضوع البحث والمتابعة والتسوية النهائية، وما بذلت فيه من جهود مكثفة لإنقاذ هذا الصرح من حجم الديون العالية وفك القيود المتعلقة بالرهن على هذا الأصل، حيث تم التخطيط لمعالجة الدين المتفاقم والذي يمثل الهدف الرئيسي لإنجاز مهمة الأداء.

الإجراءات

من خلال متابعة الديوان للشركة الليبية للاستثمارات الأفريقية وبعض مساهماتها في الخارج، برزت مشكلة الديون القائمة على شركة السياحة والمؤتمرات (فندق لايكو تونس) والمتمثلة في حجم القروض الدائنة على الشركة والمقترضة من عدد أربع بنوك تونسية، وبدأت أعمال متابعة آلاية التي من خلالها يتم معالجة الديون عن طريق إجراء تمويل تقوم به المؤسسة الليبية للاستثمار أو أحد الجهات التابعة لها، حيث تم التنسيق بين المحافظة الاستثمارية طويلة المدى وفقاً للإمكانيات الجيدة من حيث السيولة وطبيعة الاستثمار، وشركة لايكو تونس بصفتها المالكة لشركة السياحة والمؤتمرات (فندق لايكو تونس)، ووفقاً لذلك عقدت العديد من الاجتماعات مع كافة الأطراف ذات العلاقة.



خطوات التنفيذ

- صدر قرار من مجلس إدارة شركة لايكو تونس بقبول مساهم جديد لشركة السياحة والمؤتمرات، كذلك تمت الموافقة على ذلك من قبل مجلس إدارة المحفظة الاستثمارية وصدر قرار من المجلس بالمساهمة في رأس مال الشركة وبمبلغ عشرون مليون يورو، وتم استكمال الاجراءات القانونية المتعلقة بموضوع المشاركة في رأس المال وإتمام إجراءات القيد في السجل التجاري والحصول على موافقة وزارة السياحة والبنك المركزي.

- تم التواصل مع الدائنين وعرض مقترح السداد المبكر لباقي الأقساط المستحقة بالإضافة إلى الأقساط التي حان موعد استحقاقها والفوائد المترتبة عليها، أبدت كافة البنوك قبولها لسداد كامل القروض، تمت عمليات تحويل الأموال لعدد ثلاثة بنوك بالكامل، وتم فك الرهن المثقل على تلك القروض، كما تبقى ما يقارب نصف قيمة القرض المتعلق بالبنك الفلاحي التونسي لعدم تغطية كامل القيمة.

أرصدة القروض البنكية التونسية وأعباء الفائدة التي تكبدها الشركة مقابل التمويل

- تعد مشكلة القروض البنكية هي الهدف الرئيسي لأجل التخلص من أعباء الأرصدة والفوائد المدبنة البنكية القائمة على فندق لايكو تونس المملوك لشركة السياحة والمؤتمرات، وما نتج عنه من التأخير في سداد الأقساط المستحقة والغرامات المفروضة على تأخير سداد الأقساط المستحقة خلال السنوات السابقة، ناهيك عن الارتفاع الملحوظ في أسعار الفائدة في سوق المال التونسي والتي تجاوزت نسبتها 8%، بالإضافة إلى نسبة الفائدة المحتسبة على القروض والتي وصلت في بعضها إلى 3.5%، وبالتالي فإن قيمة إجمالي الفوائد تتجاوز في بعض البنوك ما نسبته 11%. وبالإشارة إلى البيانات المستلمة من البنوك التونسية عن طريق شركة السياحة والمؤتمرات حول آخر الأرصدة المتبقية لها حتى تاريخ الاتفاق النهائي قبل السداد بما في ذلك قيمة الفوائد والغرامات، مما تطلب الأمر عرضها لغرض بيان المؤشرات المالية بالخصوص ونود أن نوجزها في ما يلي:

- بلغت قيمة صافي القروض بما في ذلك القيمة المدفوعة والمجدولة والأقساط مستحقة الدفع والمتبقية مبلغ قدره 73,211,377 دينار تونسي، موزعة وفق الجدول التالي:

اسم البنك	صافي قيمة القروض	الملاحظات
بنك الأمان	23,833,737	مسدد بالكامل بتاريخ 2019/12/12م
التجاري بنك	18,350,640	مسدد بالكامل بتاريخ 2019/12/12م
البنك العربي التونسي	9,700,000	مسدد بالكامل بتاريخ 2019/12/17م
البنك الوطني الفلاحي	21,327,000	تم سداد 50% من قيمة القرض بتاريخ 2020/2/4 م
الإجمالي	73,211,377	-

ومن البيانات التحليلية حول أرصدة القروض والفوائد والغرامات نوضح أهم المؤشرات المالية التالية:

- إجمالي المبلغ المتاح لسداد القروض 62,287,580 دينار تونسي.
- إجمالي قيمة القروض المدفوعة المسيلة بموجب كمبيالات (أصل القروض) مبلغ 60,000,000 دينار تونسي، كما بلغت قيمة الأقساط المجدولة 12,418,671 دينار تونسي، أي أن أصل القروض وصلت مبلغ 72,418,671 دينار تونسي، حيث أن نسبة الأقساط المجدولة إلى أصل الدين تصل إلى 21%، وهذا يعني إضافة المبلغ لأصل القرض والذي يعتبر في حكم قيمة قروض إضافية، والذي يترتب عليه تبعات سلبية في زيادة قيمة أعباء الفائدة المدينة على الدين.
- بلغ قيمة ما تم دفعه من أقساط خلال عمر القروض وهو عقد من الزمن مبلغ 8,557,060 دينار تونسي فقط، وهي تمثل ما نسبته 11.82% من إجمالي أصل القروض والأقساط المجدولة، في حين ما تم دفعه من فوائد مبلغ 6,456,015 دينار تونسي من إجمالي قيمة الفوائد مبلغ 19,681,349 دينار تونسي أي ما نسبته 32.80% مما ترتب عليه فوائد تأخير مركبة وغرامات أخرى.
- إجمالي قيمة الفوائد المجدولة 5,764,322 دينار تونسي، أي أن نسبة الفائدة المجدولة على إجمالي الفائدة 29%، وهذا يعني إضافة المبلغ لأصل الفائدة والذي يمثل قيمة فوائد إضافية مركبة نتيجة تأخير سداد الفائدة الأصلية، والذي يترتب عليه تبعات سلبية في قيمة زيادة أعباء الفائدة المدينة.

فندق لايكو تونس

- فيما يلي أهم وأبرز مؤشرات الاداء المالي للفندق بعد الصيانة الرأسمالية والافتتاح باشر الفندق نشاطه خلال شهر 5/2018م، حيث كانت مستوى التشغيل متدني ولم يحقق المستوى المطلوب بالرغم أن هذه الفترة تمثل بداية تشغيل يصعب معها تقدير المستوى المطلوب للتشغيل، حيث توجد العديد من مرافق التشغيل لم تكتمل بالفندق، ومن أبرز ذلك منظومة التسويق وهي من أهم مرتكزات نشاط الفندق، بالإضافة إلى عدم التعاقد مع الشركات العالمية المشغلة، ومع هذا لوحظ هناك تحسن جيد خلال السنة التالية 2019م، حيث حقق الفندق مؤشرات إيجابية من نشاط التشغيل، مع مقارنة ذلك مع الفنادق العاملة في الجمهورية التونسية بنفس المستويات وفيما يلي نبين أهم المؤشرات والنسب الفنية للتشغيل، ومن أبرز هذه المؤشرات ما يلي:
 - حقق الفندق نسبة تشغيل خلال العام 2019م حوالي 51%، ويهدف خلال العام 2020م إلى تحقيق نسبة 58%، حيث ان المعدل الطبيعي يصل إلى 65%.
 - حقق الفندق إجمالي قيمة إيرادات خلال العام 2019م مبلغ قدره 28,040,671 دينار تونسي، ويهدف الفندق إلى تحقيق إيرادات خلال العام



التالي 2020م بحوالي 34,304,679 دينار تونسي، أي بنسبة زيادة حوالي 22.37%.

- يهدف الفندق ضمن الموازنة التقديرية للعام 2020م أن تصل إلى قيمة أرباح تشغيلية بنحو 9,105,493 دينار تونسي وبنسبة زيادة 31.30%.
- يلاحظ تناسب الأرباح التشغيلية مع ما تم تحقيقه من الإيرادات خلال أشهر السنة من حيث قيمة الزيادة والنقصان خلال أشهر السنة للعام 2019م.
- تعتبر تكلفة الأجور هي المشكلة والمعضلة الرئيسية على مستوى حجم التكاليف الأخرى والمصروفات وتمثل ثقل على كاهل التشغيل حيث تشكل ما نسبته 56% من إجمالي مصاريف التشغيل، كما تمثل نسبة 41% من إجمالي الإيرادات، وعليه فإن هذا الجانب من التكلفة يحتاج لإعادة دراسة وميزانية خاصة لإعادة هيكلتها.

التوصيات

- العمل على تسوية رصيد القرض المستحق والمتبقي لصالح البنك الوطني الفلاحي، لتخفيف أعباء الفائدة المدينة والتخلص من كاهل الديون الخارجية، فضلاً عن التخلص من الرهن المثقل على الأصل.
- العمل على معالجة الديون المحلية البالغة في تاريخ 2019/9/30م نحو 65,273,687 دينار، بما في ذلك تمويل المؤسسة الليبية للاستثمار والقروض الممنوحة من شركة لايكو طرابلس.
- ضرورة العمل على إتمام إجراءات التعاقد مع أحد الشركات العالمية لاختيار المشغل.

محفظة ليبيا أفريقيا للاستثمار

- تأسست محفظة ليبيا أفريقيا كمؤسسة ذات شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة تتبع المؤسسة الليبية للاستثمار، برأس مال وقدره 5 مليار دولار أمريكي تمول من رصيد الأموال المجنبة مدفوع بالكامل، بالإضافة إلى رأس مال عيني بلغت قيمته 329,035,856 دولار، تتمثل في القيمة الدفترية للشركات التي آلت إليها أسهمها.
- وقد حددت اغراض المحفظة في تنمية واستثمار أموالها في كافة المجالات الإنتاجية والخدمية والمالية ذات العائد الاقتصادي.
- ومن خلال أعمال التقييم والمتابعة لأعمال المحفظة خلال سنة 2019م تكتشف جملة من الملاحظات، نوردتها كما يلي:
- بالرغم من صدور العديد من التعليمات والتوجيهات التي تتعلق بتسيخ مفهوم الحوكمة وتعزيزها بكافة المصالح والمؤسسات الخاضعة لرقابة الديوان والتي من أهمها القرار رقم (15) لسنة 2019م، ومنتشور رئيس الديوان رقم (7) لسنة



2018م، بشأن آليات تعزيز الحوكمة بالشركات، إلا إنه يلاحظ من خلال المتابعة عدم التقيد من قبل المحفظة باتخاذ أي اجراءات بالخصوص حتى تاريخه.

- بالرغم من قيام الإدارات المتعاقبة على إدارة المحفظة ومجلسها بإقرار العديد من الاجراءات والقرارات المتعلقة بتسوية ومعالجة الصعوبات إلا إنه يلاحظ عدم فعالية تلك القرارات والإجراءات وتعثر اجراءات تنفيذها نتيجة لعدة عوامل ومنها التالي:

▪ عدم قدرة المحفظة وحتى تاريخه من تسوية الديون المتراكمة والتي تتضخم قيمتها باستمرار للعديد من الشركات والمشروعات التابعة لها، والتي من اهمها الديون المتعلقة بشركة راسكوم ستار، الأمر الذي ترتب عليه على عدم القدرة على تشغيل القمر بصورة منتظمة، وتعرضه لتهديد الايقاف عن العمل نتيجة لعدم قدرة الشركة المشغلة الايفاء بالالتزامات المستحقة عليها.

▪ عدم قدرة المحفظة على اتمام اجراءات التسجيل لأغلب المساهمات التابعة لها وقبدها في العديد من الدول الحاضنة للاستثمارات المملوكة لها، والتي منها الصعوبات المتعلقة بتسجيل شركة لايكو لاب للاستثمار المحدودة بالسودان، وشركتي الزراعية والصناعية القابضتين، مما ترتب عليه تعرض بعض المشاريع والمساهمات التابعة لها للمصادرة من قبل بعض الحكومات الحاضنة دولها للاستثمارات التابعة للمحفظة.

▪ تعثر اجراءات تسوية موضوع استرداد ومعالجة القرض الممنوح لشركة النقل البحري من قبل المحفظة، وعدم اتخاذ اجراءات جديّة بشأنه من كافة المستويات بالدولة وذلك من شأنه ان يخدم مصلحة المحفظة ودعم موقفها المالي الصعب.

▪ عدم انتظام انعقاد الجمعيات العمومية للعديد من الشركات التابعة للمحفظة وخاصة تلك الشركات التي تتعرض للمخاطر حيث يؤدي عدم النظر في اوضاعها ومعالجتها إلى تعرضها للمصادرة والحجز من بعض الدول والجهات ذات العلاقة والتي منها على سبيل المثال (شركة ليبيا للنفط المشتركة - لاب تيك للتقنية - شركة ليبيا افريقيا للإنشاءات).

- بالرغم من تنبيه الديوان ومجلس إدارة المحفظة، بعدم اتخاذ أي اجراءات من قبل مجلس إدارة شركة لاب موريشيوس، بشأن التغيير في الشكل القانوني للشركة، إلا إنه لوحظ عدم التقيد بتلك التعليمات ومخالفتها، وقيام مجلس الإدارة بتغيير الشكل القانوني للشركة.

- اقتصار أغلب قرارات المجلس على تكليف أعضاء المجلس بمهام سفر تتعلق بإصدار تأشيرات سفر لدول الاتحاد الاوربي، بلغت نسبة تلك القرارات ما يقارب 50% من إجمالي عدد القرارات الصادرة خلال سنة 2019م عن المجلس.



متابعة مدى التزام المحفظة بتطبيق قواعد الحوكمة

ومن خلال الدراسة والمتابعة، تم حصر جملة من المخالفات للقرار رقم (15) وللمنشور رقم (7) المشار إليهما سلفاً على النحو التالي:
حالات التعارض: رئيس وأعضاء مجالس شركات قابضة أعضاء بمجالس شركات تابعة

م	الاسم	العضوية بالشركة القابضة	العضويات بالشركات التابعة
1	(ا.ا.)	رئيس وأعضاء لمحفظة ليبيا أفريقية	رئيس وأعضاء شركة ليبيا أفريقية موريشيوس الشركة المملوكة بالكامل للمحفظة، فضلاً (م. م. ع. ب) وكيلاً للشركة أي بمثابة مدير عام، وهو موظف بالمصرف الليبي الخارجي
2	(ط.ع.ب.ال)		
3	(م.م.ب)		
4	(م.م.ع.ب)		
5	(ن.أ.س)		
6	(م.م.ب)		
7	(م.ح.ر.ج)		

شركة موريشيوس

- لوحظ ظهور زيادة ملحوظة بالتكاليف الإدارية للشركة من 159,469 دولار خلال عام 2016م إلى 428,030 دولار سنة 2018م، بنسبة زيادة بلغت مايعادل 63%. ولقد بلغت خسائر الشركة خلال عام 2016م 159,469 دولار، بينما بلغت خسائر الشركة خلال عام 2017م 287,222 دولار.
- انخفاض أصول الشركة من 700 إلى 688 مليون دولار، بحدود 12 مليون دولار.
- عدم وجود نظام أساسي واضح ومتكامل للشركة الأمر الذي يترتب عليه عدم إمكانية إلزام أعضاء مجلس الإدارة ببيئة تشريعية وقانونية معينة، حيث لوحظ من خلال متابعتنا أن المستندات المعمول بها والمحالة إلي الديوان على أساس أنها النظام الأساسي للشركة، تبين أنها تخص محفظة ليبيا أفريقية للاستثمار وليست شركة لأب موريشيوس في ذاتها.
- تفويض الوكيل الصادر عن أعضاء مجلس الإدارة لممارسة جميع الصلاحيات بتاريخ 2018/10/25م، يعتبر مخالف للمادة (182) لقانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010م.
- قيام مجلس الإدارة الموقوف بتغيير تصنيف الشركة من GBC2 إلى GBC1، الأمر الذي ترتب عليه ضرورة دفع ضريبة تعرف باسم ضريبة الدخل على الشركة تقدر بنسبة 3.5% والتي كانت غير موجودة في النظام السابق، بالرغم أنهم لديهم الميزة لبقاء النظام القديم إلى غاية 2021/06/30م.
- بناءً على تغيير تصنيف الشركة من GBC2 إلى GBC1، ترتب على الأمر ضرورة إقامة جميع اجتماعات مجلس الإدارة للشركة بدولة موريشيوس وضرورة تعيين سكرتير، وهذا الإجراء لم يكن معمولاً به في النظام السابق، ويخلق تكلفة إضافية.

- بعد تغيير تصنيف الشركة من GBC2 إلى GBC1، ترتب على هذا الأمر ضرورة أن يكون عدد 2 من أعضاء مجلس الإدارة مقيمين بدولة موريشيوس ويحملون الجنسية الموريشيوسية الأمر الذي لا يزال غامضاً ويثير التساؤل والريبة، وهذا لم يكن معمولاً به في النظام القديم.
- تبين من خلال التقرير الوارد من محافظة ليبيا إفريقيا للاستثمار عن شركة لاب موريشيوس والشركات التابعة لها بأن هناك تعدد بالعضويات لرؤساء وأعضاء مجالس الإدارات تصل أحيانا إلى عشر عضويات للشخص الواحد.
- لوحظ أيضا من خلال محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، مع انه عدم وجود أي مسؤولية لمجلس الإدارة عن الشركات التابعة من حيث متابعة الأداء ووضع الخطط والحد من استنزاف الأصول وجودة الاستثمار ومجابهة المخاطر فهي لا تعدو كونها شركة ملف، إلا انه قام أعضاء مجلس الإدارة بزيادة مرتباتهم الشهرية خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 2018/07/25م، ليصل مرتب الشخص الواحد 4,000 يورو ابتداء من 2018/08/1م، إضافة إلى زيادة مرتب سكرتير مجلس الإدارة بقيمة 1,500 يورو للشهر الواحد.
- قيام أعضاء مجلس الإدارة خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 2018/09/24م بتعيين كل من (ع.ر.ال) لمتابعة وتسجيل البيانات وأداء جميع الأمور المحاسبية، و (م.إ.ال) للمتابعة والتواصل مع البنوك في جميع المسائل المتعلقة بالامتثال بمرتبات شهرية بقيمة 1,500 يورو ابتداء من 2018/10/1م. ومن خلال متابعتنا لشركات الملف التي لا تعدو كونها وعاء ضريبي وأنشئت لأغراض محدودة وليس لها مقر تزاوّل نشاطها منه، فشركات الملف لا تحتاج إلى تعيين موظفين وهذا يعتبر مخالفاً للوائح والأنظمة الأساسية المتعارف عليها لمثل هذه الشركات.
- لوحظ اعتماد تغيير الأسماء التجارية للشركات المملوكة في محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 2019/04/12م وذلك للحد -حسب ادعائهم- من حزم الإجراءات القضائية التي تعيق الأصول المملوكة للدولة الليبية في عدد من البلدان، وهذا يعد مخالفاً لجميع القوانين والتشريعات النافذة بالخصوص، بالإضافة إلى قيام أعضاء مجلس الإدارة بدفع المستحقات المتعثرة لأعضاء مجلس الإدارة للشركة لمدة 18 شهراً، وكذلك تسوية الرسوم الشهرية لسكرتيرة مجلس الإدارة (و.ش).
- من خلال تقييم سياسات نظم الإفصاح والشفافية، تبين عدم وجود تقرير للنشاط السنوي للشركة، وعدم إعداد تقارير وقوائم مالية مجمعة للشركات التابعة وهذا يعد قصور في الأداء من قبل مجلس الإدارة لعدم قيامه بالزام الشركات التابعة بإعدادها حتى يتم متابعة أصول، وأرباح، ومصروفات هذه الشركات، كذلك عدم وجود لوائح وتشريعات موحدة واضحة لتنظيم العمل بالشركة الأمر الذي سبب ضعف وقصور واضح في أداء المجلس.
- لوحظ وجود حالات تعارض مصالح وتعدد للعضويات وعلى النحو التالي:



- يشغل (ش م) عضو مجلس إدارة شركة موريشيوس ويشغل أيضا منصب عضو مجلس إدارة شركة النفط القابضة، التابعة لشركة لاب موريشيوس.
- (م.ع.ص) يشغل عضو مجلس إدارة شركة ليبيا نفط القابضة ورئيس المؤسسة الوطنية للنفط، وباعتبار ان نشاط الشركة يتمثل في الاستثمارات المتعلقة بالاستكشاف وتخزين وتوريد وتجارة الغاز والخام والبتروكيماويات وبجميع مشتقاتها، وكلها أعمال تجارية وصناعية تمنح عن طريق المؤسسة مما قد يشكل ميزة تنافسية للشركة عن نظراتها.
- (ك.ال) عضو مجلس إدارة لأب موريشيوس ويشغل أيضا منصب عضو مجلس إدارة شركة ليبيا نفط القابضة، وعضو مجلس إدارة بمحفظة ليبيا إفريقيا.

نظم الضبط الداخلي

- يلاحظ ضعف أداء الإدارات المعنية بمتابعة مساهمات الشركات، فهي تفتقر كثير للعديد من المقومات البشرية، والتقنية، ونظم الأرشفة الالكترونية، مما جعلها عاجزة وقاصرة عن أداء الوظائف المناط بها وعلى النحو التالي:
 - عدم القيام بأرشفة وحفظ محاضر اجتماعات مجالس إدارات الشركات التابعة حتى تكون متاحة لباقي الإدارات، كإدارة المخاطر والامثال، وذلك للمساعدة في استخلاص النتائج، ووضعها إمام مجلس الإدارة، ليتحمل المسؤولية، في حال عدم اتخاذ القرارات المناسبة.
 - عدم القيام بأرشفة وحفظ القوائم المالية السنوية والمرحلية، وتقارير النشاط للشركات التابعة، وإجراء الدراسات والتحليل المالي وتقييم الأداء، واستخلاص النتائج، وإحالتها إلى إدارة المخاطر والامثال وتقديم التوصيات اللازمة إلى مجلس الإدارة لاتخاذ القرارات اللازمة، ولتتحمل المسؤولية في حال عدم اتخاذ القرارات المناسبة.
 - عدم مسك قاعدة بيانات عن أعضاء مجالس إدارة الشركات التابعة تكون أساس لإعداد تقرير الحوكمة، بحيث يعكس ويبين هذا التقرير المعلومات الأساسية عن أعضاء مجلس الإدارة، وعن العضويات، والمؤهلات والخبرة، ومدى الالتزام بحضور الاجتماعات، ومعدل تقييم الأداء لعضو المجلس من خلال دراسة محاضر الاجتماع، وقدرتهم على التعاطي مع مشاكل الشركات بجدية والتزام، وحجم المكافآت والمزايا النقدية والعينية المصروفة لإعضاء المجلس خلال الفترة.
- ضعف أداء الإدارة المالية والإدارات المعنية بتحليل المخاطر التشغيلية والقانونية ومخاطر عدم ترجيع أموال الاستثمار من خلال الأرباح السنوية وتوزيع الأرباح، ودراسة أسباب تعثر توزيع الأرباح، مما أدى إلى زيادة فترة استرداد رؤوس أموال

- المساهمات، مما جعل من هذه الاستثمارات عبارة عن أجسام وهيكل للاستفادة الشخصية، والدولة لم تحقق منها أي إضافة أو تحسين لاقتصادها.
- لوحظ بأن الشركات التابعة تقوم بإعداد قوائمها المالية وفق معايير المحاسبة لدولة المقر، وهذا يجعل من الصعب جدا إعداد قوائم مالية مجمعة، والتي عجزت كافة الشركات عن إعدادها لهذا السبب، لذلك نوصي باعتماد معايير المحاسبة الدولية لكافة الشركات بالداخل والخارج.
 - لوحظ عدم العمل وفق معايير واضحة، عند تشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة، حيث تبين أن عملية التكاليف عادة ما تكون عشوائية، أساسها نفوذ المدير العام أو رئيس مجلس إدارة الشركة، حسب قوة شخصية ونفوذ أي منهما، وقدرته على تلبية طلبات المحاصصة، وفهمه للجوانب السياسية ومراكز القوة التي تتحكم في الدولة، واستغلالها أكثر من فهمه لمتطلبات وأهداف الشركات.

شركة ليبيا الحاضنة للاستثمار

تم إنشاء الشركة بموجب القرار رقم (59) لسنة 2008م الصادر عن اللجنة العامة للاتصال الخارجي (سابقا) ، على أن تكون تبعيتها لصندوق ليبيا للمساعدات والتنمية في إفريقيا، ثم نقلت تبعية الشركة إلى صندوق تشجيع الاستثمار في إفريقيا التابع لمحافظة ليبيا إفريقيا للاستثمار بموجب القرار رقم رقم (706) لسنة 2008م بشأن تعديل قرار إنشاء الشركة .

أغراض الشركة تنفيذ مشروعات الاستثمار الشعبي في إفريقيا التي يكلفها بها الصندوق على أن يتم تملكها بعد إنجازها للمستثمرين الليبيين من الصندوق، وكذلك تأسيس شركات بمفردها أو بالمشاركة مع الغير وتمويلها من الموارد المتاحة طبقا للشروط والضوابط التي يحددها النظام الاساسي لها، وامتلاك العقارات وبيعها وتأجيرها، حدد رأس مال الشركة بقيمة 6,257,000 دولار. تم التقييم والمتابعة لأعمال الشركة من الجوانب التالية:

الإطار القانوني

قصور أداء الجمعية ومجلس الإدارة من خلال عدم قيامهم بوضع رؤية وأهداف وخطط استراتيجية للشركة وافتقار إدارة الشركة إلى نظام محاسبي موحد لتسهيل عملية ربط حساب مساهماتها مع الشركة القابضة.

الجانب الاداري للشركة

الجمعية العمومية

- مخالفة رئيس وأعضاء الجمعية العمومية للشركة لنص المادة (163) من القانون التجاري بشأن الاجتماعات الدورية حيث تبين عدم قيامها بانعقاد اجتماعاتها منذ تاريخ إنشائها حتى تاريخه.



- ضعف وقصور في أداء عمل الجمعية العمومية للشركة من خلال عدم قيامها بمتابعة أداء مجلس الإدارة، وكذلك الإدارة التنفيذية وإلزامهما بضرورة وضع رؤية وأهداف وخطط استراتيجية واضحة للشركة.
- مخالفة رئيس وأعضاء الجمعية لنص المادة (196) من القانون التجاري وذلك بعدم قيامها بتسمية هيئة مراقبة.
- عدم التزام محفظة ليبيا إفريقيا للاستثمار عند قيامها بإصدار القرار رقم (26) لسنة 2012م بشأن تسمية مجلس إدارة الصندوق والممثل في الجمعية العمومية للشركة بالمخالفة لنص المادة (174) من القانون التجاري الليبي الذي حدد فيه مدة المجلس ثلاث سنوات وقابلة للتجديد مرة واحدة فقط الذي تبين إنتهاء مدته نهاية 2017م بالرغم من استمرارهم في العمل حتى تاريخه ناهيك عن عدم وجود تمديد على السنوات الأخيرة.

مجلس إدارة الشركة

- تبين أن الشركة تُدار بمجلس إدارة يتكون من رئيس وثلاث أعضاء وفق القرار رقم (04) لسنة 2014م الصادر عن مجلس إدارة الصندوق والممثل في الجمعية العمومية للشركة لنتائج أعمال التقييم وفق الآتي:
- الضعف الواضح في أداء مجلس الإدارة وذلك من خلال عدم قيامها على تحقيق الأغراض التي أنشأت من أجلها.
- القصور في أداء مجلس الإدارة وذلك نظرا لعدم قيامهم بتبني رؤية واضحة واستراتيجية لاستثمار أموال الشركة.
- القصور في أداء مجلس الإدارة لعدم قيامه بوضع معايير يتم الاستناد عليها في منح عضويات في الشركات التابعة.
- قيام مجلس الإدارة بإصدار القرار رقم (01) لسنة 2014م بشأن تحديد قيمة المكافأة الشهرية بالدولار الأمريكي، والقرار رقم (04) 2014/06/29م ينص على تعديل القرار السابق وذلك بزيادة قيمة المكافأة وعلى أن تصبح ربع سنوية الأمر الذي يعد مخالفا للقانون التجاري رقم 23 لسنة 2010م.
- تعدي مجلس الإدارة على اختصاصات الجمعية العمومية، فضلا على ذلك تم تحديدها بالدولار الأمريكي مضافا إليها قيمة المكافأة التي يتقاضوها بصفتهم أعضاء في الجمعية العمومية ومرتببات الإدارات التنفيذية.

الصفة	قيمة المكافأة (دولار)
رئيس مجلس الإدارة	3,000
أعضاء مجلس الإدارة	2,500
مقراللجنة	1,000



- بالرغم من تغيب عضو مجلس الإدارة (ك.ال) عن خمسة اجتماعات سنة 2014 واجتماعات 2015م، يلاحظ صرف كامل المكافأة الشهرية والربع سنوية حتى 2015/6/31م.
- قيام مجلس الإدارة بصرف قيم المكافأة لأمين سر المجلس (م.ع) عن الأشهر فبراير، مارس، أبريل والبالغة 2,250 دولار قبل تكليفه، حيث تم تكليفه بتاريخ 2014/05/12م.

رئيس مجلس الإدارة

- اقتصار قرارات الایفاد الصادرة عن رئيس مجلس الإدارة في المهام الخارجية على أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام مع ملاحظة عدم التزامهم بنص القرار وذلك من حيث تقديم تقارير فور الانتهاء من المهمة.
- قيام رئيس مجلس الإدارة باستلامه مقابل علاوة السفر والمبيت لمهام خارجية تم تحويلها عن طريق المصرف الليبي الخارجي إلى مصرف بدولة تونس وذلك دون تنفيذ تلك المهام وفق التفصيل الآتي:

رقم القرار	تاريخ صدوره	المدة	مقابل مهمة السفر
2014/08	2014/08/18م	7 أيام × 350 يورو	2,450 يورو تم تحويله بعد سنة من تاريخ صدور القرار
2017/04	2017/07/10م	7 أيام × 350 يورو	2,450 يورو

- تضارب المصالح في قيام رئيس مجلس الإدارة بإصدار القرار رقم (10) لسنة 2014م بشأن تكليف (إبن شقيقته) (س.إ.ال) بالعمل في الشركة على وظيفة مراجع داخلي حيث تبين من خلال الفحص الآتي:
 - تمكينه بعقد متعاون وبمرتب شهري وقدره 1,000 دينار، كما أن تاريخ تمكينه قبل تاريخ تقديم الطلب.
 - عدم وجود موافقة جهة العمل الاصلية ووزارة المالية على الندب.
 - عدم التزام المعني بالدوام والغياب شبه المستمر عن العمل.
 - استلام مقابل مهمة السفر والمبيت لمهام خارجية بقيمة 5,300 يورو دون تنفيذها.
 - قيام رئيس مجلس الإدارة بإصدار القرار رقم (10) لسنة 2018م الذي ينص فيه على اعتماد توقيع على حسابات الشركة الداخلية والخارجية وذلك بالمخالفة للوائح المعمول بها داخل الشركة كونه غير متفرغ.
- قيام رئيس مجلس الإدارة بإصدار القرار رقم (07) لسنة 2018م بالموافقة على نذب (ه.ا.ع) على سبيل التفرغ التام لمدة سنة وتمكينه على وظيفة مراجع داخلي بناء على المحضر الاجتماع الثاني من نفس السنة والذي تبين فيما بعد خلو المحضر من الموافقة، مما يعطي مؤشر على شبهات فساد بإدارة اموال الشركة



خاصة وان المعني متحصل على مؤهل لا يتوافق مع طبيعة الوظيفة المسكن عليها.

- أصدر رئيس مجلس الإدارة القرار رقم (3) بشأن لسنة 2019م بإعفاء (ه.أ.ع) من مهامه كمراجع داخلي للشركة، وتم تكليفه بمهام مدير عام للشركة بموجب القرار (04) الصادر في سنة 2019م بناء على ما جاء في محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 2019/03/26م، حيث تبين إن الاجتماع المنعقد غير مكتمل النصاب.
- تجاوز رئيس مجلس الإدارة عند قيامه بإصدار قرارات مزدوجة أحدهما صادرة بصفته رئيس مجلس الإدارة وقرارات أخرى صادرة بصفته مجلس إدارة.

الإدارات التنفيذية بالشركة

أهم نتائج أعمال التقييم:

- إهمال المدير العام السابق وعدم قيامه بإعداد تقارير دورية وسنوية على وضع الشركة وعرضها على المجلس.
- إهمال المدير العام السابق وقيامه بالتوقيع على حسابات الشركة بشكل منفرد في جمهورية غامبيا سواء كانت الحسابات خاصة بالشركة أو الحسابات المشتركة دون وجود تحويل من مجلس الإدارة بالتوقيع.
- عدم وجود برامج وسياسات واضحة لتنمية إيرادات مساهمات الشركة والاكتفاء بالمبلغ الذي يتم تحويله من المساهمين.
- قيام المدير العام بإتخاذ قراراً منفرداً بشأن تحويل وديعة استكمال المشاريع المتعثرة والبالغ قيمتها 4,387,799 دولار إلى وديعة بالعملة المحلية بجمهورية غامبيا (الدلسي) مما حقق خسائر انخفاض سعر الصرف من 28 دلسي للدولار الواحد إلى 45 دلسي مقابل الدولار.
- تم توزيع عضويات على موظفين الشركة بشكل شفوي ولأكثر من مساهمة ناهيك على استفادته بعضوية في جميع مساهماتها مع عدم قيامهم بالاحتفاظ بنسخة من محاضر الاجتماع.
- ضعف الإدارة التنفيذية في أداء مهامها والإدارة الحالية في وضع خطط استراتيجية للشركة بما يضمن تحقيق اهدافها، يتضح ذلك من خلال الآتي:
 - القرارات التي تتمثل في (اعداد موازنة التقديرية – اعداد موازنة فعلية الغير مرتبطة ببرامج وأهداف تتوافق مع اغراض الشركة والاسهاب في قرارات الايفاد في مهام خارجية دون تحقيق أي قيمة مضافة على الاستثمارات.
 - عدم تفعيل إدارة المساهمات وإدارة الشؤون القانونية بالرغم من وجودها في الهيكل التنظيمي من تاريخ انشائها سنة 2012م حتى شهر 2017/05م.



- قيام المدير العام السابق (ر. ب) بإصدار القرار رقم (01) لسنة 2018م بشأن ايفاد بعض موظفين في مهمة رسمية إلى جمهورية غامبيا، حيث تبين عدم قيامهم بتنفيذ القرار واستلامهم كامل المبلغ 3,500 يورو.
- ضعف أداء اللجان المكلفة للمهام الخارجية بتقديم تقرير عن المهمة فور الانتهاء منها.
- التأخير في اعداد الإدارة المالية للقوائم المالية عن السنوات 2017-2018م
- عدم قيام الإدارة المالية بإعداد تقاريرها الدورية على سير العمل داخل الإدارة مع ملاحظه عدم قيامها بإعداد التقارير الخاصة بنشاط الشركة.
- لا توجد أسس وتقديرات فنية يتم على اساسها اعداد الميزانية التقديرية، حيث لوحظ المبالغة وعدم التجانس في قيمة المصروفات الفعلية لسنة 2016م والمصروفات التقديرية لسنة 2017م.

المدير العام

- وفيما يلي بيان بنتائج أعمال تقييم القرارات الصادرة عن (ع.ال) باعتباره مدير عام للشركة الذي تم تكليفه من قبل عضو مجلس إدارة الشركة (مدير عام صندوق تشجيع الاستثمار في افريقيا)
- قيام المدير العام بتوظيف عناصر جدد دون وجود أي معايير تنظم عملية استقطاب الموظفين وتم تكليفهم بمهام قيادية داخل الشركة دون توفر الخبرة اللازمة.
- تجاوز المدير العام لاختصاصاته والتعدي على اختصاص مجلس إدارة الشركة بإصداره القرار رقم (08) لسنة 2019م بشأن تكليف (م.ع.) بالتوقيع على الحسابات المزدوجة على مساهمات الشركة.
- غياب التنسيق بين المستويات الادارية العليا والتنفيذية وغياب الرؤية ويتضح ذلك من خلال اصدار قرارات ايفاد لجمهورية غامبيا لدراسة مساهمات الشركة من قبل رئيس مجلس الإدارة وقرار من المدير العام في نفس الوقت ولنفس الغرض.

حساب الودائع

- رصيد الوديعة خلال سنة 2012م مبلغ وقدره 93,428,546 دلسي وأضحى الرصيد في سنة 2019م محل التقييم صفر، حيث تم التصرف بالمبلغ من قبل رئيس مجلس الإدارة بشكل منفرد في اجراء نفقات دون تقديم المستندات المعززة للصرف للإدارة المالية للشركة.

المهام الرسمية

- بلغت قيمة المهام لكل من مجلس إدارة وموظفي الشركة بالدولار من سنة 2014م حتى تاريخه مبلغ وقدره 227,957 دولار حيث لوحظ مع تكبد إدارة



الشركة لخسائر متتالية عن السنوات من سنة 2010م حتى تاريخه أن قيمة بذل المهمات الخارجية تزداد سنة تلوا الأخرى إلا أن عدم قيام إدارة الشركة سواء من قبل مجلس الإدارة أو المدير العام بتقليص المهام الرسمية الصادر بحقها قرار من مجلس الإدارة أو المدير العام الغير ذات جدوى دون الأخذ في الاعتبار وضعها المالي.

مكافآت مجلس إدارة الشركة

- تبين أن إجمالي المبالغ التي تم صرفها بالتجاوز على مكافأة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة من تاريخ صدور قرار تحديد المكافأة حتى تاريخ إيقافها من قبل ديوان المحاسبة مبلغ إجمالي وقدره 182,250 دولار ناهيك على عدم مراعاتهم للخسائر التي تتكبدها الشركة ودون العمل على تحسينها.

مساهمات الشركة

تتمثل مساهمات الشركة بمساهمتها في عدة مشاريع في جمهورية غامبيا ودولة بوركينا.

اسم المساهمة	النسبة	اسم المساهمة	النسبة
فندق الصن بارك	27%	شركة الانتاج الافريقي	23%
فندق زمزم السياحي	38.7%	شركة ابها الزراعية (ارض زراعية)	29%
فندق لبدة السياحي	48%	شركة افريكن سفاري (الدريم لاند)	67%
فندق جرمة السياحي	31%	مصنع السوبرام	3.80%

- قيام اللجنة الشعبية العامة سابقا بتخصيص مبلغ بقيمة إجمالية قدرها 4,387,799 دولار وذلك لدعم بعض مشاريع الاستثمار الشعبي بجمهورية غامبيا التابع للشركة.

- انخفاض مساهمة الشركة في مشروع زمزم السياحي وذلك نظرا لانضمام مستثمر جديد وبقيمة إجمالية قدرها مائتي ألف دولار 200,000 دولار لصالح شركة زمزم المحدودة وبهذا أصبحت الزيادة المقدمة من قبل شركة زمزم أعلى من الزيادة المقدمة من شركة ليبيا الحاضنة للاستثمار مما أدى إلى انخفاض مساهمة الشركة في المشروع.

- عدم إلتزام الشركة بما ورد بكتاب اللجنة الشعبية العامة (سابقا) وذلك بتخصيص ما قيمته 4,387,799 دولار لغرض تمويل المشاريع المتعثرة في جمهورية غامبيا بقيامهم بصرف ما قيمته 2,734,269 دولار.

- مخالفة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بقيامهم بصرف ما قيمته 1,653,530 دولار والمخصص لتمويل المشاريع المتعثرة في جمهورية غامبيا على المصروفات العمومية والإدارية للشركة من تاريخ منح القيمة حتى تاريخه مع العلم أن رصيد هذا المبلغ في الوقت الحالي هو صفر أي تم استخدامه في غير الأغراض المخصصة.



- ضعف الاتفاقيات المبرمة وشروط الاستثمار الموقعة من قبل الشركة الحاضنة مع الشركات المالكة مقابل تشغيل المشروع والتي تنتهي بالتحايل والنصب منها على سبيل الذكر شركة (سوقرام) بوركينافاسو حيث تبين انه لا يوجد نشاط للشركة بدولة مقر المشروع.
- اهمال إدارة الشركة في متابعة المشاريع الاستثمارية واعتمادها على المهام الرسمية في المتابعة ما يجعل الاستثمارات عرضة للضياع.
- قصور إدارة الشركة في متابعة مساهماتها في جمهورية غامبيا.

ايرادات شركة ليبيا الحاضنة للاستثمار (بالدولار)

اسم المساهمة	2014م	2015م	2016م	2017م	2018م	2019م
ش/ فندق زمزم	69,603	44,922	0000	72,159	18,337	0000
ش/ فندق جرمة	26,263	41,160	0000	39,873	43,254	0000
ش/ فندق لبدية	0000	0000	0000	72,984	0000	0000
ش/ دريم لاند	0000	0000	0000	0000	0000	0000
ش/ ابها الزراعية	0000	0000	0000	0000	0000	0000
ش/ الانتاج الافريقي	0000	0000	0000	0000	0000	0000
ش/ الصن بارك	0000	6,463	6,385.86	متوقف	0000	0000
ايرادات الودائع	239,927	147,541	73,165.81	46,065	12,599	2,519
إجمالي ايرادات	335,794	240,087	78,551	230,991	74,191	2,519

- ايرادات الشركة لاتكاد تغطي بند مكافآت مجلس الإدارة مما يدل على عدم تبني رؤية واضحة لتحديد مصير الشركة من تاريخ تشكيل المجلس ناهيك على باقي مصروفات الشركة من ايجار مقرها ومرتبات موظفيها وغيرها من المصروفات التشغيلية.
- ضعف السياسة المتبعة في تحصيل ايرادات الشركة المستحقة على عقود الايجار مع المستثمرين، يتضح ذلك من خلل الإيراد المتحصل من مشروع فندق زمزم خلال سنة 2017م هو يمثل ايراد مستحق عن سنة 2016م ما قيمته 42,159 دولار. وكذلك الإيراد المتحصل من مشروع فندق لبدية يمثل ايرادات مستحقة عن السنوات 2015-2016م.
- نظراً لعدم توحيد إدارة الشركة استغل ذلك من قبل المستأجرين لمساهمات الشركة في عدم قيامهم بسداد الالتزامات القائمة على عقود الايجار خلال سنوات 2017-2018-2019م.
- نتيجة نشاط الشركة: من خلال متابعة وتقييم أداء هذا البند من واقع القوائم المالية تبين ان الشركة من سنة 2010م حتى سنة 2016م لم تحقق أي ارباح وانما تحقق خسائر متراكمة بلغت حوالي 657,756 دولار، وفق التالي:



ت	السنوات	الخسائر
1	2010	202,770
2	2011	10,221
3	2012	167,888
4	2013	343
5	2014	3,246
6	2015	63,149
7	2016	210,137
	المجموع	\$ 657,756

الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية

الإدارة التنفيذية بالشركة

ومن خلال تقييم أداء الإدارة التنفيذية في تحقيق الأهداف وأعراض الشركة تكشففت للجنة المكلفة بأن أحد أهم أسباب تراجع أداء الإدارة التنفيذية هو انفراد المدير بالشركة باتخاذ جملة من القرارات الهامة نتج عنها جملة من المخالفات والتجاوزات سببت في تراجع الأداء وهي على النحو التالي:

- قيام مدير عام الشركة العالمية للتفتيش والخدمات المحدودة (س.أ) بالتوقيع على عدد خمسون صكا على بياض بالمخالفة للإجراءات الصحيحة وقد تم فتح محاضر جمع استدلالات بالخصوص وإحالتها لمكتب النائب العام للاختصاص.
- قيام المدير العام الحالي (س.أ) بصرف مبلغ 12,054 يورو لنفسه عن فترة عمله كمدير عام الشركة العالمية للتفتيش والخدمات التابعة للشركة الليبية للاستثمارات الخارجية وعند التسوية تبين مستحقات المعني (س.أ) مبلغ 7,068 يورو وباستغلال وضعه الوظيفي تجاهل نتائج اللجنة المشكلة للتسوية.
- قيام مجلس الإدارة في سبيل ارضاء المدير العام الحالي بزيادة مرتبه بنسبة تصل إلى 200% عن مرتب المدير العام السابق أي من 5,000 دينار إلى قيمة تصل إلى 15,000 دينار شهريا. وذلك بالمخالفة للوائح الادارية والمالية للشركة.
- قيامه (س.أ) بإصدار قرارات إعارة لموظفين وتكليف بمهام قيادية خلال سنة 2018م بالمخالفة للائحة المعارين للعمل بالخارج فضلا عن تجاوز اختصاصات مجلس الإدارة.

التوصيات

- يتوجب على إدارة المؤسسة الليبية للاستثمار العمل على ايجاد لائحة تنظم عملية اختيار وشروط تولي المناصب القيادية بالمؤسسة الليبية للاستثمار والمحافظ والشركات التابعة.
- يتوجب على مجلس إدارة الشركة تحسس مواطن الضعف والقصور التي ساهمت في حدوث كل تلك المخالفات والتجاوزات المذكورة أعلاه والعمل على وضع حد



لها ومعالجتها، ولعل من أهمها أنظمة الرقابة الداخلية وكذلك أنظمة الحوكمة الرشيدة.

- العمل على إعادة تشكيل الجمعية العمومية للشركة وتفعيل دورها لرسم السياسات العامة ومراقبة تنفيذها، والعمل على تكليف مجلس إدارة قادر على ان تنفيذ هذه السياسات.

الجوانب القانونية والفراغ التشريعي

- صياغة بعض المواد في النظام الأساسي للشركة ولوائحها بشكل يُمكن من تفسيرها وتأويلها بأكثر من مقصد، الأمر الذي قد يفتح الباب أمام استغلالها واستخدامها بما لا يخدم مصالح الشركة والحق الضرر بأموالها من هذه المواد على سبيل المثال، المادة (17) الفقرة 10 من النظام الأساسي، والخاصة بصلاحيات المدير العام، حيث نصت على (تكليف مديري الإدارات التنفيذية والعامة والمكاتب بالشركة حسب ما تقتضيه ظروف العمل ومصصلحة الشركة)، الأمر الذي من الممكن أن يسمح بوصول أشخاص غير مؤهلين ودون كفاءة لمناصب مهمة تُؤثر على نشاط الشركة ومصيرها.

- وجود تعارض في منح الصلاحيات بين بعض لوائح الشركة وأحياناً بعض المواد داخل اللائحة الواحدة، ومنها على سبيل الذكر، المادة (40) من لائحة الاستثمار، نصت على أنه (... تؤخذ موافقة المدير العام أو مدير عام الإدارة العام للاستثمار حول تصفية المساهمة أو بيعها أو دمجها في مساهمة أخرى أو تغيير طبيعة المساهمة وأهدافها وزيادة وتخفيض رأس مال المساهمة أو زيادة الالتزامات وإنشاء التزامات جديدة)، مما يخالف المادة (14) من النظام الأساسي والمواد (34) و(35) و(32) الفقرة 9 من لائحة الاستثمار، والتي جعلت هذه الصلاحيات في يد مجلس إدارة الشركة ولجنة الاستثمار العليا.

- منحت لائحة التدريب والتطوير صلاحية إصدار قرارات التدريب والإيفاد للمدير العام، بينما جدول الصلاحيات وسلطات الاعتماد فقد منحه فقط - أي المدير العام - صلاحية التدريب داخل موقع العمل، أما التدريب المحلي خارج موقع العمل فهو من صلاحيات رئيس مجلس الإدارة، ولم يتطرق إلى الإيفاد والتدريب في الخارج.

الجمعية العمومية للشركة

- قيام الجمعية العمومية للشركة في اجتماعها العادي الأول للعام 2019م بتعديل عملة القوائم المالية للشركة إلى الدولار الأمريكي، بالمخالفة للمادة (5) من قانون انشاء الشركة والمادة (5) من النظام الأساسي لها والجدير بالذكر أنها قامت في اجتماعها العادي الرابع للعام 2008م، بإصدار قرار بالموافقة على إعداد القوائم المالية للشركة بالدينار الليبي والدولار الأمريكي معاً، إلا إن إدارة الشركة لم تعمل به حتى الآن.

- قيام الجمعية العمومية في اجتماعها الغير عادي المنعقد بتاريخ 2010/04/15م، بزيادة رأس مال الشركة، بالمخالفة للفقرة الثانية من المادة (5) من قانون إنشاء الشركة، والتي تجعل صلاحية الزيادة في يد مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الجمعية العمومية، بالإضافة إلى أنها أعطت نفسها الصلاحيات وفقاً للمادة (6) من النظام الأساسي المعدل بزيادة وتخفيض رأس المال، بالمخالفة للمادة المذكورة أعلاه.

- قيام الجمعية العمومية من خلال اعتمادها للنظام الأساسي المعدل بتاريخ 2019/08/25م، بسحب عدد من اختصاصات مجلس الإدارة والحد من صلاحياته والتقليل من مسؤولياته، الأمر الذي قد يؤدي إلى التأخير في إنجاز الأعمال، وفيما يلي بعض من هذه المظاهر:

- منحت المادة (12) الفقرة 12 من النظام الأساسي صلاحية اعتماد الهيكل التنظيمي واللوائح الإدارية والمالية لمجلس إدارة المؤسسة الليبية للاستثمار.
- منحت المادة (12) الفقرة 14 من النظام الأساسي، تعيين الوكلاء والمندوبين في الداخل والخارج، وإنشاء الشركات والمؤسسات المالية وغيرها بالداخل والخارج، والمساهمة أو التصرف فيها بزيادة رؤوس أموالها أو تخفيضها، مشروط بموافقة مجلس إدارة المؤسسة الليبية للاستثمار.
- نصت المادة (12) الفقرة 17 من النظام الأساسي، بأن تسمية نائب المدير العام وتحديد صلاحياته، يكون بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للشركة

النظام الأساسي للشركة

- مخالفة المادة الثانية من النظام الأساسي للشركة، والتي أعطت للشركة صلاحية استثمار الأموال بالداخل والخارج، لقانون إنشاء الشركة، الذي نص في مادته الثالثة على ان استثمار الأموال يكون خارج ليبيا فقط.

- مخالفة ذات المادة من النظام الأساسي في نصها (بما يسهم في تنمية مواردها وتنويعها)، لنص المادة الثالثة من قانون الانتشاء (بما يسهم في تنمية موارد الاقتصاد الوطني وتنويعها)، وهذا هو المنطقي، حيث أن استثمار هذه الأموال ليس غاية في حد ذاته، إنما وسيلة لتنمية موارد الدولة وتقليل العبء عن مواردها الأخرى.

- التعارض في صلاحيات إنشاء المكاتب والفروع والتوكيلات، فقد اشترط النظام الأساسي في المادة الثالثة، الحصول على موافقة الجمعية العمومية مسبقاً، بينما في المادة الثانية من قانون الإنشاء، فهي من صلاحيات مجلس الإدارة.

- مخالفة عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة الحالي والمكون من سبعة أعضاء، لما نصت عليه المادة العاشرة من قانون إنشائها وكذلك المادة الحادية عشر من



- نظامها الأساسي المعدل بشأن عدد أعضاء مجلس الإدارة، أنه يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس ونائبه (...).
- مخالفة المادة الحادية عشر الفقرة الثانية من النظام الأساسي المعدل، بجعلها مدة مجلس الإدارة ثلاثة سنوات، مخالفتها لما ورد بقانون الإنشاء في مادته العاشرة، من أن مدة مجلس الإدارة خمسة سنوات.
 - نصت المادة السابعة والعشرون من النظام الأساسي على: (يعين مجلس الإدارة مراجعاً داخلياً بناءً على اقتراح المدير العام...)، الأمر الذي يتعارض مع مبادئ الحوكمة وقواعد الضبط الداخلي، ويمس من استقلالية المراجع.

اللائحة التنظيمية للشركة

لائحة الاستثمار

- منح المواد (26) و(29) الفقرة 1 من لائحة الاستثمار بالشركة، صلاحية تعيين ممثلي الشركة في مجالس إدارات الشركات التابعة والمساهم فيها وجمعياتها العمومية للمدير العام، بالمخالفة للمواد (163) و(173) و(253) من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010م، وكذلك مخالفتها لمبادئ حوكمة الشركات وللإختصاصات المعتمدة لكل من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام بموجب القرار الصادر عن اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 15/أبريل/2010م.

- منحت المادة (27) من لائحة الاستثمار، ضمان مسؤولية أعضاء مجالس الإدارات، الحق للمدير العام في تخصيص وتسجيل الأسهم باسم ممثلي الشركة، على الرغم من مستوى المخاطرة المرتفع والتجارب السيئة التي مرت بها الشركة والشركات الأخرى نتيجة هذا الإجراء.

اللائحة المالية وجدول الصلاحيات وسلطات الاعتماد

- المادة (56) من اللائحة تنص على (تودع الشركة أموالها لدى مصرف أو أكثر داخل ليبيا أو خارجها وفقاً لنشاطها...)، مخالفة لقانون إنشاء الشركة الذي ألزمها بأن تحتفظ بأموالها لدى المصرف الليبي الخارجي فقط، وفقاً لنص المادة (14)، وهو (يكون المصرف الليبي الخارجي هو مصرف الشركة الذي تحتفظ لديه بحساباتها، ويوفر لها ولشركاتها التابعة والفرعية الخدمات والتسهيلات المصرفية (...).

- اشترطت المادة (108) من اللائحة ضرورة اعتماد المدير العام للشركة للأدوات والإجراءات الخاصة بنظام الرقابة الداخلية، والتي يضعها مدير مكتب المراجعة، وكذلك المادة (109) جعلت تحديد الإختصاصات للعاملين بمكتب المراجعة من صلاحيات المدير العام، وهذا يتنافى مع طبيعة عمله الرقابي وما يتطلبه من استقلالية، بالإضافة إلى تعارضه مع مبادئ الحوكمة.

- نصت المادة (134) على أنه (يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة تخويل الصلاحيات المحددة إلى المدير العام بما لا يتعارض ودليل الصلاحيات)، كذلك فإن جدول الصلاحيات وسلطات الاعتماد نص (عندما تكون وظيفة رئيس مجلس الإدارة غير متفرغ تنقل صلاحياته إلى المدير العام التنفيذي)، الأمر الذي يفقد وظيفة رئيس مجلس الإدارة دورها، بالإضافة إلى أنها تمثل نوع من التخلي عن المسؤولية وإعطاء دور رقابي للإدارة التنفيذية على نفسها.
- نصت المادة (37) أنه (إذا تأخر اعتماد الميزانية التقديرية حتى بداية السنة المالية الجديدة فيستمر العمل بميزانية السنة السابقة لحين الاعتماد...)، وهذا أمر غير منطقي خصوصاً بالنسبة للشركات، حيث أن الميزانية التقديرية هي خطة عمل لسنة مالية قادمة تحمل في طياتها العديد من البرامج والخطط التفصيلية المراد تنفيذها خلال العام، ولا يمكن أن تستمر مثلاً بميزانية سنة سابقة من المفترض أنه قد تم تنفيذها، إلا إذا اقتصر ذلك وفي حدود ضيقة بما يتعلق بالمرتبات والمصروفات التسييرية الضرورية للشركة.

لائحة المعارين للعمل بالخارج

- مبالغة الشركة في تقدير جدول المرتبات والمزايا للموظفين المعارين للعمل بالشركات التابعة، وتلزم هذه الشركات على العمل بهذا الجدول بغض النظر عن مقر تواجدها، مما يؤثر بشكل سلبي على نتائج بعض هذه الشركات المتدهورة أصلاً، حيث يبدأ الحد الأدنى للمرتب للوظائف المساعدة من 3800 يورو إلى الحد الأعلى للوظائف القيادية وهو 6400 يورو، بالإضافة إلى علاوة سنوية قدرها 200 يورو تضاف كل سنة إلى المرتب الأساسي بغض النظر عن المستوى أو الدرجة الوظيفية، وعلاوة سكن بنسبة 25% من المرتب، وكذلك تكاليف السفر والتنقل والتأمين الطبي ونفقات العلاج ونفقات تعليم الأبناء وشحن الأمتعة والأثاث والسيارة، مما له التأثير السلبي المباشر على عوائد الشركة الأم، دون وجود خطط حقيقية أو مصلحة حقيقية تعود على الشركة، فقط مجرد استفادة وإثراء ومزايا شخصية للموظفين وعائلاتهم على حساب مصلحة الشركة.

لائحة السفر والمبيت

- مبالغة الشركة في تقديرات علاوة السفر والمبيت خصوصاً بالنسبة لشاغلي الوظائف المساعدة والتنفيذية والوسطى، حيث تبدأ بالنسبة للدول العربية والأفريقية بحد أدنى 375 يورو و625 يورو كحد أعلى، أما دول العالم الأخرى فيحد أدنى 425 يورو، ومبلغ 650 يورو كحد أعلى لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام.

مجلس الإدارة

- وجود بعض الاستثمارات التي تم نقل ملكيتها في الداخل، من شركة الاستثمارات الخارجية لشركات أخرى، ولا تزال مسجلة باسم الشركة الليبية للاستثمارات

الخارجية بالخارج، بحجج التكاليف الباهظة للإجراءات والضرائب المترتبة عليها، الأمر الذي يضطر هذه الشركات إلى اتخاذ قراراتها عن طريق مجلس إدارة الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية لتكون إجراءاتها قانونية وقابلة للتنفيذ في الخارج، وكذلك تمثيله لها في القضايا المرفوعة من قبلها أو ضدها، الأمر الذي يربك عمل الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية والشركات الأخرى، بالإضافة إلى أنه يفتح المجال أمام ممثلي هذه الشركات أو يضطرهم أحياناً لفقدان جزء من استقلاليتهم، وخلق ثغرات قد يستغلها البعض لمصالحهم الشخصية، خصوصاً ممن لديهم دراية وخلفية بتفاصيل هذه الشركات وأسرارها، وكذلك حكومات البلدان الموجودة بها مقراتها، الأمر الذي يتطلب من المؤسسة الليبية للاستثمار وجميع الشركات التابعة لها إنهاء كافة المظاهر ونقل جميع الاستثمارات في الخارج، للشركات المالكة لها في ليبيا، لكي تتمكن كلاً منها من القيام بواجباتها واختصاصاتها بموجب القوانين وأنظمتها الأساسية.

- تخبط مجلس الإدارة في اقتراح وإصدار بعض قراراتها الإستراتيجية، ومنها إصداره للقرار رقم (45) لسنة 2018م، بشأن نقل ملكية بعض مساهمات شركة ليبيا للاستثمار في مصر إلى الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية بشكل مباشر، على الرغم من وجود قرار سابق لم يتم تنفيذه، يقضي بضم جميع المساهمات في مصر لشركة ليبيا للاستثمار.
- قيام رئيس مجلس الإدارة باتخاذ قرار تسمية عضو مجلس إدارة إحدى الشركات التابعة منفرداً عن المجلس، بالإضافة إلى التظليل من خلال إشارته في ديباجة القرار إلى محضر اجتماع مجلس إدارة، دون أن يكون من ضمن جدول أعمال بنود الاجتماع أو نوقش بالاجتماع المشار إليه أو حتى التصديق عليه، مما يعتبر تجاوز للصلاحيات الممنوحة له بموجب النظام الأساسي للشركة، ومخالفاً لما نص عليه قانون النشاط التجاري في هذا الشأن، وكذلك للاختصاصات المعتمدة لكل من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام بموجب القرار الصادر عن اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 15/أبريل/2010م، وما نص عليه القانون التجاري في هذا الشأن.
- تأخر الشركة في إعداد ميزانياتها وقوائمها المالية السنوية وتقديمها للاعتماد والمصادقة عليها، بالمخالفة للمادة (34) من النظام الأساسي للشركة، حيث أن قوائمها المالية عن العام 2009م لم تتم المصادقة عليها إلا في الاجتماع العادي الأول للجمعية العمومية للعام 2019م، ولم تتم المصادقة على القوائم للأعوام من 2010م إلى 2018م حتى الآن، بالإضافة لأنه لم يتم اعتماد ميزانية 2018م من قبل مجلس الإدارة حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.
- عدم قيام الشركة بإعداد قوائم مالية مجمعة لها وللشركات التابعة، تُظهر من خلالها الصورة المالية الحقيقية للشركة الأم، بالمخالفة لمبادئ ومعايير المحاسبة الدولية.

- تجاوز مجلس الإدارة لصلاحياته من خلال القيام بتكليف مكتب مراجعة خارجية لمراجعة القوائم المالية للشركة عن الأعوام المالية من 2010م إلى 2016م، بالمخالفة للمادة (31) من النظام الأساسي للشركة والمادة (163) الفقرة 4 من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010م، والتي تشير إلى أن تكليف المراجع الخارجي يكون من صلاحيات الجمعية العمومية للشركة.
- تكليف نفس مكتب المراجعة لمدة سبعة سنوات متتالية من العام 2010م إلى 2016م، الأمر الذي يؤثر على جودة عملية المراجعة واستقلالية المراجع خصوصاً لشركة تعمل في مجال دولي.
- تمحور جزء كبير من نقاشات اجتماعات مجلس الإدارة حول مواضيع تتعلق إما بزيادة رأس المال أو منح تمويل أو قروض وتسهيلات للشركات التابعة ومساهماتها التي تتفرع منها، بالإضافة إلى رسملة هذه القروض وعدم القدرة على سدادها، الأمر الذي يشير إلى تدني مستوى النشاط في أغلب هذه الشركات، واعتمادها شبه الكلي على التمويل الخارجي في تسيير أعمالها.
- بالنظر إلى العوائد الضعيفة جداً لهذه الشركات مع الخسائر المتلاحقة، والإجراءات المتبعة في التكليف بمجالس إدارات هذه الشركات والموظفين المعارين لها، تعطي انطباع عن عدم قدرتها المستقبلية على سدادها، خصوصاً بانحسار الحلول في مجرد الضخ المستمر والمتزايد من الأموال، دون اتخاذ إجراءات علمية وموضوعية لإيقاف هذا الاستنزاف.

تعارض المصالح

- عدم عمل مجلس إدارة الشركة والإدارة التنفيذية بقرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2018م، بشأن تقرير أحكام إصلاحية، ومنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (7) لسنة 2018م، بشأن تعارض المصالح بمجالس إدارات الشركات العامة وما في حكمها، بالإضافة لمخالفتها للمادة (18) من النظام الأساسي للشركة بشأن أحكام خاصة بالحوكمة وتعارض المصالح، واستمراره بالمخالفة في تقلد الوظائف المحظورة عليهم، بموجب ما ذكر أعلاه، وعدم تعديله لبعض لوائحه بما يتوافق معها.
- وفيما يلي نبين على سبيل الذكر، عدد من الحالات القائمة للجمع بين وظائف إشرافية أو رقابية ووظائف تنفيذية، وكذلك تعدد العضويات:

م	الاسم	العضوية بالشركة القابضة	العضويات بالشركات التابعة
1	(م. ال. ال)	رئيس وأعضاء شركة الاستثمارات الليبية	عضو بالشركة العربية للاستثمار القابضة والتي تمتلك فيها شركة الاستثمار نسبة (7%)
2	(ح. ال. ال)		عضو الشركة الليبية للاستثمارات القابضة المملوكة بالكامل لشركة الاستثمارات الخارجية.
3	(ج. ع. ا)		عضو الشركة الليبية للاستثمارات القابضة المملوكة بالكامل للشركة الليبية للاستثمارات الخارجية.
4	(م. ال)		عضو الشركة الليبية للاستثمارات القابضة المملوكة بالكامل للشركة الليبية للاستثمارات الخارجية.
5	(ح. ب. ال)		عضو الشركة الليبية للاستثمارات القابضة المملوكة بالكامل للشركة الليبية للاستثمارات الخارجية.
6	(ك. م. ال)		عضو بشركة كورنتيا للفنادق المحدودة مالطا
7	(ح. ش. ا)		عضو بالشركة الليبية المالطية القابضة وتمتلك فيها الشركة الليبية للاستثمارات ما نسبته 49%
8	(ع. ال. أ)	إدارة الشركات القابضة	عضو مجلس إدارة الشركة الدولية للاستثمارات الفندقية. عضو مجلس إدارة شركة كفراك العقارية المحدودة.
9	(س. ح. س)	-	عضو مجلس إدارة شركة طنجة لافيكو. عضو مجلس إدارة شركة دروة العقارية.

من حالات التعارض: مدراء عامون وتنفيذيون أعضاء لمجالس إدارة شركات تابعة

اسم الشركة	نسبة الملكية	العضو	الصفة	جهة العمل الاصلية
الشركة النيكاراجوية الليبية للتنمية الزراعية والحيوانية- نيكاراغوا	97%	(م. ال. م. و)	عضواً ومديرعام	لافيكو
شركة البحر المتوسط للطيران (ميدافيا) - مالطا	49%	(م. ق. ا. ض)	عضواً ومديرعام	الخطوط الجوية الليبية
شركة كوفراك BVI (شركة ملف - عقاري) - بريطانيا	100%	(ه. م. ال)	عضو ومدير عام	لافيكو
الشركة العربية العقارية (عقاري)	67%	(ا. م. م. ال)	رئيس ومديرعام	لافيكو
شوان لي لصناعة المتدحرجات (صناعي)-الصين	50%	(ح. م. ا. ال)	عضواً نائب المدير العام	لافيكو
شركة ليبيا للاستثمار (القابضة) - مصر	100%	(س. م. ح)	عضواً	لافيكو - مدير عام شركة الاستثمارات الخارجية
الشركة العربية للاستثمارات البترولية أيبكوروب-السعودية	15%	-	-	-
عضو مجلس إدارة الشركة الدولية للاستثمارات الفندقية.	-	-	-	-
شركة البحر المتوسط للمعدات الكهربائية (صناعي) - مالطا	29%	(ط. ال. ال)	عضواً ومديرعام	الشركة العامة للكهرباء

- عدم تناسب المؤهلات العلمية لبعض ممثلي الشركة في مجالس إدارات الشركات التابعة والمساهم فيها، بالإضافة إلى أن مدير عام الشركة مؤهله بعيد كل البعد عن مجال ونشاط الشركة، أو على الأقل لا يمكنه من تولي مثل هكذا مركز قيادي بها.

وفيما يلي بيان ببعض ممثلي الشركة في مجالس الإدارات ومؤهلاتهم العلمية قرين كلاً منهم:



الاسم	المؤهل العلمي	الصفة
س. م. ح	بك/علوم تغذية	- مدير عام شركة الاستثمارات الخارجية. - عضو مجلس إدارة شركة ابيكورب البترولية. - عضو مجلس إدارة شركة ليبيا للاستثمار. - عضو مجلس إدارة الشركة الدولية للاستثمارات الفندقية (IHI).
م. ج. أ	بك/زراعة	- عضو مجلس إدارة شركة الحمراء.
ع. !. ال	بكالوريوس هندسة ميكانيكا	- عضو مجلس إدارة الباروك للاستثمار العقاري.
!. ح. ال	شهادة ثانوية	- عضو مجلس إدارة طنجة لافيكو.
ر. ع. أ	شهادة ثانوية	- عضو مجلس إدارة طنجة لافيكو.
ع. ال	بكالوريوس هندسة	- مدير إدارة الاستثمار في الشركات الصناعية والزراعية. - عضو مجلس إدارة الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية.

بالإضافة إلى أن ممثلي الشركة، من غير موظفي الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية، لا تتوفر عندهم أي بيانات بخصوص مؤهلاتهم العلمية.

- وجود عدد كبير من ممثلي الشركة في الشركات التابعة والمساهم فيها، متقاعدين عن العمل، بما في ذلك رئيس مجلس إدارة الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية.

حالة عملية عن تعارض المصالح وضعف المسائلة الناتجة عن عدم تطبيق مبادئ حوكمة الشركات:

- تمثل شركة ليبيا للاستثمار والتي مقرها مصر، أكبر مساهمة للشركة الليبية للاستثمارات الخارجية على الإطلاق، ومملوكة بالكامل لها، من خلال ملكية مباشرة بنسبة 99%، وغير مباشرة بنسبة 1% عن طريق شركات مملوكة هي الأخرى بالكامل لها - برأس مال قدره 1,188,366,289 دينار، ما يعادل 8,475,000,000 جنيه مصري، أي بنسبة 60% تقريباً من رأس المال المدفوع للشركة الليبية للاستثمارات الخارجية.
- عليه يكون مجلس إدارة الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية، هو الجمعية العمومية لشركة ليبيا للاستثمار، والذي من المفترض أن يكون ممثلاً بجمع أعضائه، نظراً لأهمية هذا الاستثمار على الأقل.
- وبالنظر إلى أعضاء مجلس إدارة شركة ليبيا للاستثمار، والمكون من خمسة أعضاء، نجد أن ثلاثة منهم يحملون صفة عضو مجلس إدارة الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية (الشركة الأم)، بالإضافة إلى أن مدير عام الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية، هو أيضاً عضو في مجلس إدارة شركة ليبيا للاستثمار.
- في هذه الحالة عند عقد اجتماع الجمعية العمومية لشركة ليبيا للاستثمار، فإن الممثل للمالك، إما أن يكونوا - في أحسن الأحوال - الأعضاء الباقين (الذين ليسوا أعضاء في مجلس إدارة شركة ليبيا للاستثمار)، أو أحدهم على أقل تقدير، باعتبار أن الآخرين هم أعضاء في مجلس إدارة شركة ليبيا للاستثمار.
- وبالمقاييس على باقي الشركات التابعة، والتي يكون أعضاء مجلس إدارتها، أشخاص يحملون صفة عضو مجلس إدارة الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية - من غير



الذين هم أعضاء في مجلس إدارة شركة ليبيا للاستثمار -سيكون غالباً ممثل الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية، أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية الذين هم أعضاء في مجلس إدارة شركة ليبيا للاستثمار.

- وبالفعل فإنه في اجتماع الجمعية العمومية العادية لشركة ليبيا للاستثمار، الخاص بالعام 2017م، والمنعقد بتاريخ 2018/5/03م، كان يمثل الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية في الجمعية، رئيس مجلس إدارة الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية (م ط خ)، وفي اجتماع الجمعية الخاص بالعام 2018م، المنعقد بتاريخ 2019/2/18م، كان يمثل الشركة عضو مجلس إدارة الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية (ح ب ع ال).

- كذلك من ناحية أخرى وكمثال بالنظر إلى اجتماعات الجمعية العمومية لشركة لافيكو السودان، والمملوكة بالكامل للشركة الليبية للاستثمارات الخارجية، ورئيس مجلس إدارتها، (ح ب ع ال)، عضو مجلس إدارة الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية، ويمثلها في الجمعية العمومية لشركة ليبيا للاستثمار، نجد أن من يمثل الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية في الجمعية العمومية لشركة لافيكو السودان، هو العضو (أم ك) والذي يشغل أيضاً عضو مجلس إدارة شركة ليبيا للاستثمار.

الخطة الاستراتيجية

- لا تمتلك الشركة خطة إستراتيجية، تحدد بناءً عليها دراسات علمية وعملية موضوعية الأهداف التي تسعى لتحقيقها بشكل واضح خلال فترة زمنية محددة وتشمل الفترة الحالية والقادمة، دون إغفال لقدرتها على توظيف الإمكانيات والموارد المتاحة ومستورها، وتحديد السبل لتحقيق تلك الأهداف.

- وعلى الرغم من عمر الشركة الكبير نسبياً، لتزال الشركة تعتمد بشكل كبير على ردود الأفعال وتشكيل اللجان لدراسة المواضيع المحالة إليها من الشركات التابعة، بدلاً من أن تكون لها خطط واضحة وإدارات متخصصة تعبر عن العمل المؤسسي المنظم والمحترف.

الهيكل التنظيمي والتنظيم الداخلي

- لا تمتلك الشركة تنظيم داخلي حقيقي بمعناه العلمي، بما يحتويه من تفصيل للاختصاصات والأعمال المناطة بكل إدارة ومكتب، والأقسام والوحدات التابعة لهما.

- إنما الموجود فعلاً وما يتم اعتماده، هو فقط خريطة تنظيمية تبين عدد الإدارات والمكاتب والأقسام بالشركة، دون توضيح اختصاصاتها، بل إن حتى هذه الخريطة غير مكتملة للعام 2018م، حيث أن بعض الإدارات غير ظاهرة بها على الرغم من وجودها الفعلي بالشركة، وهي على سبيل الذكر، الإدارة العامة للمساهمات (الاستثمار) وإدارة الشركات القابضة.

- كذلك الحال بالنسبة للملاك الوظيفي للشركة، فمن الملاحظ أن التسكين بالإدارات والمكاتب وما يتبعها لم يتم وفقاً لأسس علمية واحتياجات فعلية مقارنة بحجم العمل لكل منها، إنما هو مجرد توزيع للكادر الوظيفي فقط، بالإضافة إلى أنه ليس لدى الشركة وصف وتصنيف للوظائف، يحدد واجبات ومسؤوليات وصلاحيات كل منها داخل الملاك.

التوظيف

- أشارت المواد (10) و(11) و(12) من لائحة شؤون العاملين والخاصة بمسوغات التعاقد، إلى أن التوظيف في الشركة يكون بناءً على احتياجاتها وبالإعلان عنها مسبقاً في الوسائل المعروفة، ومن ثم تتم إحالة ملفات من تنطبق عليهم الشروط إلى الإدارة التي بها نقص للاختيار والتوصية، وتقوم هذه الإدارات بإعادتها لإتمام إجراءات التوظيف لمن وقع عليهم الاختيار، وبالتالي فإن التوظيف بالشركة لا يخضع لإجراءات ومعايير واضحة شفافة، ولا إلى مفاضلة عن طريق امتحانات واختبارات يتم من خلاله التقييم الحقيقي للمتقدمين وتتاح فيها الفرصة للجميع على قدم المساواة، كون الاختيار الجيد والسليم للموظفين والمبني على الأسس العلمية والكفاءة هو أحد أهم الخطوات في إنجاح الشركة، بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

التكليف بمجالس إدارة الشركة التابعة والمساهم فيها

- إن اختيار وتسمية أعضاء مجالس إدارات الشركات التابعة والمديرين العاملين والممثلين في مجالس إدارات الشركات المساهم فيها بالمخالفة للمادة (33) من لائحة شؤون العاملين بالشركة، والتي أعطت لجنة شؤون العاملين صلاحية الترشيح لهذه الوظائف ولكن ما يتم العمل به في جميع الترشيحات التي تمت سواء للإعارة أو لتمثيل الشركة يتم مباشرة من المدير العام.

- عدم وجود آلية واضحة ومعايير محددة وشفافة يتم على أساسها الترشيح والمفاضلة والاختيار لتمثيل الشركة في عضويات مجالس إدارات الشركات التابعة والمساهم فيها وإداراتها التنفيذية، كالمؤهلات والبرامج والخبرات الناجحة، وذلك سواء بالنسبة لموظفي الشركة أو لمن هم من خارجها، بالإضافة إلى عدم الإعلان عن هذه الوظائف أصلاً.

الموقع الإلكتروني للشركة

عدم امتلاك الشركة لموقع الكتروني رسمي ولا حتى لصفحة رسمية على منصات التواصل الاجتماعي، تبين من خلالهما نشاطها وتوسعها الدولي وتعرض قوائمها المالية وتقاريرها وإعلاناتها، وتتواصل مع الجمهور وتروج لمشاريعها وخططها الاستثمارية الجديدة، وتعتبر عن وجهات نظرها وتدافع عن نفسها، بالإضافة إلى أنها نوع من الشفافية وتتبع للأموال أمام الملاك الحقيقيين وكشف للشكوك وربما للمعلومات المغلوطة التي تحوم حولها.



محاضر اجتماعات لجنة المشتريات

ضعف الشفافية والوضوح في بعض محاضر اجتماعات لجنة المشتريات، فمثلاً في محضر اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 2019/01/27م، والذي رست فيه المناقصة على عرض بقيمة 76,437 دولار، لم يتم توضيح ماهية المعدات والأجهزة التي ترغب الشركة بشرائها، لا من حيث طبيعتها ولا نوعها ولا الكمية والإدارة المحتاجة لها.

نظام المعلومات بالشركة

يوجد قصور واضح في قاعدة البيانات لدى الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية عن الشركات التابعة لها والمساهم فيها، حيث أن أغلب اللوائح المنظمة لعمل هذه الشركات والمنظومات العاملة بها، لا توجد نسخ أو بيانات عنها لدى الشركة، كذلك الحال بالنسبة للمكافآت والمزايا التي يتحصل عليها أعضاء مجالس الإدارة لهذه الشركات، فضلاً عن عدم توفر أي بيانات سواء مالية أو إدارية لدى الإدارة المختصة بالشركة عن شركتين من الشركات المملوكة لها، وهي شركة السادس من أكتوبر والشركة العربية للمشروعات الزراعية، بالرغم من مطالبتنا بها أكثر من مرة ضمن العينة المحددة، وكانت الحجة من الإدارة المختصة بعدم تجاوب إدارات هذه الشركات معها، بالمخالفة للفقرة 2 من المادة (28)، والفقرة 2 من المادة (30)، والفقرة 1 من المادة (31)، من لائحة الاستثمار (المساهمات) بالشركة، والتي كلها تشير في مضمونها، (أنه من واجبات ومسؤوليات ممثل الشركة في مجلس إدارة الشركات التابعة والمساهم فيها وكذلك مسئول المتابعة والإدارة المختصة، الحصول على جميع المعلومات والتقارير والوثائق اللازمة وأي مستندات عن الشركة، وجمعها بصفة مستمرة، لإيجاد قاعدة معلومات كاملة عن الشركة).

البرنامج السنوي لعمل مكتب المراجعة الداخلية لعامي 2018/2019م

- ينقسم برنامج العمل السنوي للمكتب، وفقاً لنص البرنامج، إلى جزئيين، داخلي لمراجعة الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية، وخارجي لمراجعة عدد من الشركات التابعة ومكاتب التمثيل.
- الجزء الداخلي من البرنامج، في حقيقته لا يمكن تصنيفه فعلاً كبرنامج عمل، إنما هو عبارة عن وصف لطبيعة مكتب المراجعة الداخلية، وسرد للاختصاصات والواجبات المناطة به.
- وأما الخارجي، فهو بدوره ينقسم إلى مراجعة مكاتب التمثيل بالخارج والتي ليست لديها حركة أموال كثيرة، وعلاقتها المالية بالشركة أشبه ما تكون بالتفويضات المصلحية أو العهد، ويتم قفلها بالمستندات.
- والقسم الآخر من المراجعة الخارجية، والذي يتمثل في مراجعة بعض الشركات التابعة، لا يمثل مردود فعلي للشركة أو نتائج ملموسة، باعتبارها مبدئياً اختصاص أصيل لمكاتب المراجعة الخارجية، والتي تكلف من الشركة الأم التابع لها مكتب



المراجعة الداخلية، كونها الجمعية العمومية لهذه الشركات، بالإضافة إلى أن هذه الشركات التابعة غير ملزمة بهذه المراجعة، وحتى وإن روجعت، تكون متأخرة وبعد اعتماد تقرير المراجع الخارجي.

- وبالتالي، لا تعتبر البرامج المعدة من مكتب المراجعة الداخلية، برامج ذات جودة أو قيمة عالية، بالإضافة إلى أن المراجعات الخارجية - إن تمت فعلاً - فهي لم تُضمّن مع تقارير مكتب المراجعة.

مكتب المراجعة الداخلية

- عدم التزام المكتب بإعداد تقاريره بصفة دورية تتناسب على الأقل مع الحد الأدنى لاجتماعات مجلس الإدارة العادية، حيث أنه لم يتم خلال عامي 2018م و2019م، بإعداد إلا تقريرين لكل عام، عن الربع الأول والثالث لكل منهما.

- التأخر الواضح من المكتب في إعداد تقاريره وتقديمها لمجلس إدارة الشركة.
- الضعف الواضح والكبير في تقارير المكتب، وافتقارها للملاحظات والتوصيات الجوهرية، حيث اقتصرت في أغلبها على مقارنات بين التقديري والفعلي، وسرد للبيانات والحركة المالية التي تمت، بالإضافة إلى بعض الملاحظات والتوصيات الإدارية.

- وبالنظر إلى ما ذكر أعلاه، نجد أن هذه الأعمال تضعف من دور مكتب المراجعة الداخلية في الوقاية من حدوث أي انحرافات وتقييمها، وكونه عين لمجلس إدارة الشركة على إدارتها التنفيذية، وبالتالي تضيع المعنى الحقيقي لوجوده بإعتباره أحد أهم أنظمة الضبط الداخلي والالتزام بالمؤسسات.

هيئة المراقبة

- لم تقوم الجمعية العمومية منذ تأسيس الشركة وحتى تاريخه بتعيين هيئة للمراقبة، بالمخالفة للمواد (163) و(196) من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010م، والمادة (19) من النظام الأساسي المعدل.

لجان الحوكمة

- عدم قيام المجلس بتشكيل لجان منبثقة عنه، مثل لجنة إدارة المخاطر، لجنة الترشيحات والتعيينات، ولجنة الحوكمة، سواء من بين أعضائه فقط أو بالإضافة إلى غيرهم من ذوي المؤهلات العلمية والخبرات، بحيث تساعده في أداء دوره الإشرافي في الشركة، وتعزيز ثقافة إجراءات الحوكمة والمساءلة.



الشركة العربية للمشروعات السياحية - مصر

فندق شيراتون القاهرة.

بلغت تكلفة المساهمة 2,145,564,174 جنيه مصري نسبة المساهمة 100% يقع الفندق بمنطقة الدقي قلب مدينة القاهرة على ضفاف النيل، مشيد على قطعة أرض تقدر مساحتها 5454 متر مربع تقريبا، وهو أحد المشاريع الاستثمارية التابعة للشركة العربية للمشروعات السياحية والتي تمتلكها الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية (الافيكو) بالكامل.

القروض

بلغت قيمة القروض الممنوحة للشركة العربية للمشروعات السياحية - مصر لغرض تطوير وتأهيل فندق شيراتون القاهرة مبلغ إجمالي وقدره بالدولار الأمريكي 95,800,000 دولار مضافا إليها مبلغ بالجنيه المصري وقدره 200 مليون جنيه مصري.

ثبت بالتقارير المعدة من قبل لجنة متابعة مشروع صيانة وتطوير فندق شيراتون القاهرة المخالفات التالية:

- عدم تعاون مدير عام الشركة العربية للمشروعات السياحية -مصر ومجلس إدارتها مع اللجنة وذلك بإتباع أسلوب الاخفاء المتعمد ورفضهم الرد أو التواصل مع اللجنة.
- سوء الإدارة التي يعاني منها المشروع والتي أدت إلى التشتت وخروجه عن السيطرة وهدر المال والوقت.
- يقوم المدير العام بتضمين تعويضات بمئات الالاف شهريا لمقاول داخل مستخلص الاعمال وهذا فيه إخفاء متعمد وقد تبين عند مراجعة بعض العقود بأن المدير العام قام بدفع مبلغ 4,000,000 عن سنة 2015م فقط للمقاول ACC.
- قيام المدير العام بزيادة أتعاب بعض الاستشاريين ومنهم مكتب التصميم ATD من 12,000 إلى 18,000 دولار شهريا من عدة سنوات.
- ضعف أغلب المكاتب الاستشارية من حيث السمعة والخبرة الفنية.
- لا يوجد لدى المالك إدارة قانونية حيث قام المدير العام بالتعاقد مع مكتب المصري للاستشارات القانونية وقد تبين وجود عدد من الحالات التي خالف فيها المدير العام توصيات مستشاره القانوني منها دفع مبلغ يفوق 5,000,000 لصالح شركة دوليمو (مع مخالفة تعليمات هيئة الضمان الاجتماعي المصرية).
- طول فترة الصيانة حيث بدأ العمل على مشروع تجديد وتطوير الفندق خلال سنة 2006م وتم الافتتاح الرسمي للفندق بتاريخ 2017/10/12م.



- تم منح قروض دون الحصول على أية ضمانات لاسترجاعها.
- لم يتم تحديد تاريخ توقيع العقد الخاص بمنح القرض البالغ قيمته 45,000,000 دولار وأيضا عقد تعديله، وكذلك العقد الخاص بمنح القرض البالغ قيمته 8,800,000 دولار. الأمر الذي أفقد هذه العقود أهم أركانها.
- عدم قدرة الشركة العربية للمشروعات السياحية على سداد القسطين المستحقين على القرض الأول بمبلغ 18 مليون دولار اضطرت الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية على زيادة فترة السماح لمدة بحيث يصبح القسط الأول في 2020/07/01م.
- قامت الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية منح القرض الثاني البالغ قيمته 200,000,000 جنيه مصري وأيضا القرض الثالث البالغ قيمته 8,800,000 دولار.
- موافقة مجلس إدارة الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية على رسملة القروض الممنوحة للشركة العربية للمشروعات السياحية بعملة الدولار الأمريكي كما فوض الإدارة التنفيذية بالتفاوض مع المحفظة طويلة المدى على المساهمة بقيمة القروض الممنوحة منها في رأس مال الشركة العربية للمشروعات السياحية، وذلك بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (46) لسنة 2018م الصادر بتاريخ 2018/10/14م.
- تبين قيام إدارة الشركة العربية للمشروعات السياحية بتغيير عدد من المكاتب الهندسية لأكثر من مرة الأمر الذي أدى إلى صرف قيم مالية باهضة على أعمال الدراسات.
- بلغ إجمالي ما تم انفاقه لتطوير الفندق من خلال شركة الليبية للاستثمارات الخارجية والمحفظة طويلة المدى نحو 95,800,000 دولار إضافة إلى مبلغ 200,000,000 جنيه مصري، حيث تمت أعمال الصيانة على برج كيلوبترا والمرافق العامة للفندق وتغيير الأثاث بفندق نيفرتيتي.



الفصل السابع : قطاع النفط

المؤسسة الوطنية للنفط

حوكمة القطاع

مؤشر حوكمة الموارد الطبيعية

سجل قطاع النفط والغاز في ليبيا عدد 18 نقطة من مجموع 100 نقطة في مؤشر حوكمة الموارد لعام 2017م، لتحل ليبيا في المرتبة 87 من بين 89 دولة، وذلك حسب أحدث المؤشرات التي تم نشرها عن طريق معهد حوكمة الموارد الطبيعية "وهو منظمة مستقلة، لا تهدف للربح"،

يتألف المؤشر من إطار يستخدم 133 سؤالاً، أجابها 150 باحث، ويستند إلى ما يقرب من 10,000 وثيقة. لكل تقييم، وقام معهد حوكمة الموارد الطبيعية بحساب مؤشر مركب باستخدام نتائج ثلاثة مكونات للمؤشر، وفقاً لما يلي:

- يغطي المكون الأول -تحقيق القيمة- الحوكمة المتعلقة بمنح أو اسناد حقوق الاستخراج، والتنقيب والإنتاج والحماية البيئية وتحصيل الدخل والمؤسسات المملوكة للدولة، وقد تحصلت ليبيا على 100/27.

- بينما يغطي المكون الثاني -إدارة الدخل- وضع الموازنات الوطنية وتقاسم دخل الموارد على المستوى دون الوطني وصناديق الثروة السيادية. وقد تحصلت ليبيا على 100/20.

- يُقيم المكون الثالث للمؤشر البيئة المحفزة للبلد، ويستند هذا المكون إلى أبحاث سابقة لقياس سياق الحكومة الأعم، وهو يأخذ في الاعتبار الاستقرار السياسي ومكافحة الفساد، وسيادة القانون، وحرية التعبير وعوامل أخرى، وقد تحصلت ليبيا على 100/6.

وقد صنفت ليبيا من ضمن البلدان التي لا يوجد فيها تقريباً إطار حوكمة يمكن أن يؤدي إلى استفادة المواطنين من ثروات الموارد الاستخراجية، وفيما يلي تفصيل هذا التقييم، حيث

أنظمة الحوكمة والضبط الداخلي بالقطاع

من خلال متابعة وتقييم الديوان لعدد من الجوانب المرتبطة بأنظمة الحوكمة والظبط الداخلي في القطاع يلاحظ ما يلي:

- النظام الحالي للملكية والإدارة وتوزيع الموارد في قطاع النفط والغاز تديره بشكل أساسي المؤسسة الوطنية للنفط وهي تأخذ شكل شركة مساهمة وفقاً لقانون انشاءها في ظل غياب وجود وزارة للنفط تقوم بمهام الإشراف على القطاع النفطي في ليبيا.



- وجود خلل في البنية الهيكلية لقطاع النفط في شكله الحالي، حيث نصت المادة (22) من القرار رقم (10) لسنة 1979م الصادر عن المؤتمر الشعبي العام بشأن إعادة تنظيم المؤسسة الوطنية للنفط وقرار وزير النفط والغاز بالحكومة الليبية الانتقالية رقم (3) لسنة 2011م بشأن إعادة وتشكيل مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للنفط بحيث يتكون من رئيس وثلاثة من المختصين بشؤون النفط، وقد لوحظ بشأنه الآتي:

- عضو مجلس الإدارة المختص بالشؤون الادارية قد تم احواله إلى التقاعد بتاريخ 2014/7/1م بموجب القانون ومنذ ذلك التاريخ اسند هذا المنصب إلى السيد عضو مجلس الإدارة للشؤون المالية إضافة إلى منصبه.
- عدم وجود سياسات ونظم للترشيح والاختيار لتولي عضوية مجلس إدارة او المناصب القيادية في المؤسسة والشركات التابعة وشركات التشغيل.
- عدم الإفصاح عن جميع المبالغ والمزايا والبدايات المتحصل عليها رئيس مجلس إدارة المؤسسة أو اي عضو من اعضائه باي شكل كانت وفقا للمادة (234) من القانون التجاري.
- غياب جهة الإشراف ورسم السياسات والخطط ووضع الاستراتيجيات مما ادى لقيام المؤسسة الوطنية للنفط على اعتبارها مؤسسة تنفيذية بإدارة القطاع بجانبه الإشرافي والتنفيذي والتي كانت وفقاً لقرار مجلس الوزراء تدار من وزارة النفط سابقاً، الأمر الذي أحدث خلل في نظم الحوكمة وقصور الخطط والاستراتيجيات على مستوى القطاع وغياب التنسيق بين المؤسسات، ومن أهم مظاهر ذلك:
- التنازل عن حصة المؤسسة في شركة ماراتون بالمخالفة للإجراءات التنظيمية والقانونية الواجب اتخاذها في مثل هذه الحالات، وضياح فرصة استثمارية كان بالإمكان تحقيقها من خلال الاستحواذ على تلك الحصة.
- فتح فرع للمؤسسة بمدينة هيوستن الأمريكية دون الرجوع للجهات ذات الاختصاص، حيث تعتبر هذه القرارات استراتيجية وكان من المفترض ان تصدر عن الحكومة وفقاً للتشريعات النافذة ومنها قانون انشاء المؤسسة وبالإضافة لما له من ابعاد اقتصادية وسياسية.
- غياب الشفافية فيما يتعلق باجتماعات لجنة إدارة المؤسسة والشركات التابعة لها والقرارات المنبثقة عنها.
- عدم الإفصاح عن المهام المنجزة في المستويات العليا للإدارة خلال السنة ومدى التقدم في تحقيق استراتيجية المؤسسة والشركات التابعة لها.
- عدم الإفصاح عن اللجان التابعة للجنة إدارة المشغل وماهية الأعمال المكلفين بها ومدى انجازهم لتلك الأعمال هذه الحالة ظهرت بشركة مليتة للنفط والغاز.



- غياب الشفافية في تكليف أو إعادة تسمية اعضاء هيئات المراقبة بالشركات التابعة للمؤسسة والتي يكون بينها تعارض في المصالح منهم من يكون مرتبطا مع الشركة نفسها أو شركات أخرى خاضعة لإشرافها بعلاقة عمل مستمرة.
- غياب الاسس والضوابط المنظمة لعملية الصرف على مايعرف ببرنامج التنمية المستدامة (المسؤولية الاجتماعية) وبصورة تكفل الموضوعية والشفافية الأمر الذي ترتب عليه مزاحمة قطاعات الدولة الأخرى في اختصاصاتها واريابك عملها وتكراره بدلاً من التنسيق معها في الاستفادة من مخصصاتها بشكل تكاملي.

الهيكل التنظيمي

- عدم وجود هيكل تنظيمي معتمد للمؤسسة الوطنية للنفط والادارات التابعة لها يوضح تداول الاختصاصات والمهام بين المدراء والموظفين.
- عدم وجود لائحة داخلية ودليل إجراءات يضبط العمل الداخلي للإدارة العامة للتسويق، الأمر الذي يترتب عليه عدم وجود آلية محددة لاتخاذ القرار داخل لجان العقود الزمنية والفورية.
- قصور المؤسسة في ايجاد حل للوضع القانوني والاداري لتبعية الإدارة العامة لمحاسبة الشركات على اعتبار اختصاصها هو تحصيل الإيرادات السيادية وبالتالي تكون تبعتها لوزارة المالية أو المجلس الرئاسي.

ظاهرة الانقسام في مجالس إدارة بعض الشركات التابعة والمشاركة

- رغم صدور قرارات من قبل المؤسسة الوطنية للنفط بتسمية رؤساء مجالس ومدراء عامون لتسيير العمل في الجهات التابعة لها وصدور احكام قضائية تفصل فيها، إلا أن الانقسام مازال قائماً حولها، ما أثر سلباً في اتجاه النفقات وتحصيل الإيرادات وشكل عائقاً أمام الدبوان لمتابعتها. الأمر الذي اضطر بالدبوان إلى وضع حسابات تلك الجهات تحت الرقابة المصاحبة منها شركة الطرق السريعة والشركة الليبية الاماراتية (ليركو) إلى حين اصدار قرارات نهائية بتمكين القائمين عليها ومباشرة أعمالهم بشكل حصري يمكن معه تحديد المسؤولية.

ظاهرة التوسع في التعاقد دون الحاجة الجدية

- التوسع في حجم الارتباطات دون القيام بالدراسات المسبقة لمدى الحاجة إلى هذه الارتباطات أو تقييم مدى القدرة على تنفيذها، ودون اتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها أو معالجتها لاحقاً بما يتفق مع القانون، وذلك من خلال إصدار أوامر التكليف أو التعاقد بعيداً عن الحاجة الفعلية لتلك المهمات أو الخدمات. منها على سبيل المثال لا الحصر:

العقد	الشركة المستفيدة	القيمة
خدمات القطع البحرية بحقل البوري وبحر السلام	شركة مليتة للنفط والغاز	9 672 500 يورو
خدمات نقل الطيران العمودي للمنصات	شركة مليتة للنفط والغاز	19 685 000 دولار



القصور في إدارة الموارد المالية

رغم أهمية قطاع النفط كمورد أساسي للدخل في ليبيا الأمر الذي يستوجب إدارة مالية قادرة ومواكبة لأحداث المعايير في هذا المجال، إلا أن واقع الحال يبرز عديد مظاهر القصور التي تحول دون الاستفادة من مخرجات النظام المالي في اتخاذ القرارات ورسم السياسات ومن مظاهر ذلك:

- قصور دور إدارة المراجعة الداخلية وغياب التقارير الفعالة التي تعكس جودة أعمالها.

- التأخير في إعداد الميزانيات العمومية وإحالتها لديوان المحاسبة للفحص والمراجعة بالمخالفة لنص المادة (210) من قانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، ويتضح ذلك كمن خلال مايلي:

▪ آخر ميزانية معتمدة من قبل ديوان المحاسبة كانت عن السنة المالية 2007م.

▪ آخر ميزانية محالة للديوان للاعتماد كانت عن السنة المالية 2008م.

▪ ميزانيات تحت التعديل 2009-2010م.

▪ آخر ميزانية تم إعدادها من قبل المؤسسة الوطنية للنفط هي السنة المالية 2011م وتمت المراجعة من قبل الديوان.

- الغياب التام للسياسات المحاسبية المعتمدة وعلى الأخص في مجال:

▪ الإفصاح عن السياسات المحاسبية التي تتبعها الشركات لنفقات الاستكشاف والتقييم بما في ذلك السياسات الخاصة بالاعتراف باصول الاستكشاف والتقييم.

▪ الإفصاح عن الأسس التي تم اعتمادها في إعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية للمؤسسة الوطنية للنفط واعتبارها حسابات تجارية أو حكومية.

▪ الإفصاح عن مؤشرات الأداء كمعلومات ملحقة بالقوائم المالية، علاوة على البيانات الغير مالية منها (كميات الإنتاج لكل عقد وكميات المبيعات، عدد الآبار الاستكشافية والتطويرية سواء الجافة والمنتجة).

▪ الإفصاح عن مدى الالتزام بالقوانين واللوائح البيئية والاجتماعية ومستوى التلوث وسياسات حماية البيئة.

- القصور في إدارة المخصصات المالية بالصورة المطلوبة، فبالرغم من تفشي ظاهرة صرف المرتبات لكافة العاملين دون استثناء بغض النظر عن الإنتاجية أو الانضباط في الحضور من عدمه، فقد لوحظ تعمد بعض الشركات إلى صرف فائض حوالات المرتبات في شكل مكافآت وعمل إضافي ومقابل تعيينات وعقود عمل جديدة استحدثت بالمخالفة في ظل عدم وجود ملاك وظيفي معتمد،



وتتجلى أبرز جوانب ذلك القصور من خلال وجود انحراف بالزيادة ما بين المسيل والمصرف لمصرفات الباب الاول.

غياب الكفاءة في إدارة الموارد البشرية

الجدول التالي يوضح التغييرات التي طرأت على القوى العاملة بالقطاع حتى 2019/12/31م:

الفعلي حتى 2019/12/31م				البيان
المجموع	أجانب	عرب	وطنيون	
67,251	1,207	258	65,786	2018/12/31م
68,885	1,188	246	67,451	2019/12/31م

ومن الجدول السابق تبين زيادة عدد القوى العاملة من الوطنيين بالقطاع بزيادة قدرها 1,665 موظف ما بين العامين 2018-2019 في حين تبين انخفاض عدد العمالة من العرب والأجانب بعدد 31 موظف، حيث يلاحظ:

- تعيين العاملين بصورة مباشرة من الشركات التابعة دون الرجوع للمؤسسة واخذ الموافقة المسبقة.

- تسبب اعداد كبيرة من العاملين من قبل المؤسسة للشركات التابعة دون الحاجة لهم رغم شكوى هذه الشركات بعدم وجود وظائف شاغرة لهم بالهيكل التنظيمي.

- ارتفاع عدد المستشارين بالمؤسسة الوطنية للنفط حيث وصل إلى 107 مستشار، وذلك حتى 2019/6/30م، ويعود السبب من وجهة نظر المؤسسة لعدم وجود وظيفة يمكن تسكين المستشارين عليها وفقا لدرجتهم الوظيفية وبالتالي يتم ادراجهم تحت صفة مستشار مع تمتعهم بالمزايا المقررة، ورغم العدد الكبير نسبيا لهؤلاء المستشارين بالمؤسسة الوطنية للنفط مع تعدد وظائفهم وتنوع خبراتهم، إلا أنه لم يلاحظ وجود أي أثر فاعل لهم داخل المؤسسة.

- بلغ إجمالي التكاليف الثابتة والمباشرة للقوى العاملة (الأجور والمرتبات) خلال سنوات الدراسة 2016-2017م ما قيمته 342,698 و 391,949 والذي يمثل حوالي 28% و 25% على التوالي من إجمالي التكلفة التشغيلية للبرميل. والذي يتمثل في مصاريف الأجور والمرتبات المباشرة والمساهمة في العملية التشغيلية.

العمليات التشغيلية للنفط


الإنتاج

رغم حدوث بعض الخروقات الأمنية التي أثرت في العملية الإنتاجية إلا أنه وبشكل العام فإن الإنتاج اتسم بالاستقرار النسبي خلال سنة 2019م. يتضح ذلك من خلال الجدول التالي:



البيان	الفعلي	المستهدف	الفعالية
النفط (برميل)	423,336,147	401,500,000	105%
المكثفات (برميل)	25,393,814	27,701,675	92%
الغاز (مليون قدم مكعب)	979,225	1,015,430	96%

والجدول والرسم التاليين يوضح مقارنة بين كميات انتاج النفط الخام خلال عدد من السنوات:



من خلال الرسم السابق يظهر جلياً أثر الاقفالات التي تتعرض لها حقول وموائى النفط خلال الفترة 2013-2016م والتي تسببت في خسائر قدرت بمبلغ 120 مليار دولار.

ومن خلال تحليل البيانات الشهرية لإجمالي الإنتاج الفعلي والمستهدف خلال سنة 2019م يلاحظ:

- تحقيق الخطة التشغيلية المستهدفة من كميات الإنتاج النفط الخام بنسبة 105% وهو ما يعود إلى الزيادات في امدادات النفط الخام لأغلب الشركات المنتجة خلال سنة 2019م.
- تحقيق نسبة عالية من الخطة التشغيلية المستهدفة لإنتاج المكثفات بنسبة 92% كذلك بالنسبة للغاز حيث حققت الخطة التشغيلية بنسبة 96%.
- حدوث توقفات بسبب الخروقات الامنية ومشاكل فنية بيانها كالتالي:
 - حقل الشرارة: أوقف الإنتاج خلال شهري يناير وفبراير 2019م بسبب قفل الصمام بالخط الرئيسي واستؤنف الإنتاج بتاريخ 04 مارس 2019م.
 - حقل البوري: أوقف الإنتاج من 15 إلى 26 يوليو وذلك لإجراء الصيانة المبرمجة لبعض المعدات السطحية والتي تستلزم إيقاف الإنتاج بالكامل.
 - حقل جالو: أوقف الإنتاج من يوم 06/15 إلى يوم 06/24 وذلك لإجراء عمليات صيانة لخطط الشحن 30 بوصة (جالو-الواحة).



- حقل الفارغ: أوقف الإنتاج لمدة اسبوع من يوم 07 إلى 14 أكتوبر 2019 وذلك لإجراء عمليات الصيانة بمعمل غاز الزويتينة.
- مع بداية سنة 2020م وبتاريخ 2020/1/17م أوقفت كافة عمليات الشحن وتصدير النفط الخام من كل من الموانئ الآتية: (الحريقة، الزويتينة، البريقة، رأس لانوف والسدره) والتي على أثرها تم إعلان القوة القاهرة على كافة الموانئ المذكورة وتوقف الإنتاج تدريجياً من كافة الحقول التي تضخ في إنتاجها إلى هذه الموانئ، علاوة على ذلك تم إيقاف الإنتاج من حقلي الفيل والشرارة بنفس الفترة ولذات الاسباب وتم إعلان القوة القاهرة من قبل المؤسسة.
- وبشكل عام لم يصل إنتاج المؤسسة إلى وضعه الطبيعي ونتج عن ذلك عدم تحقيق المستهدف من إيرادات كان من المتوقع تحقيقها وذلك لعدة أسباب منها ما يلي:
- توقف بعض الحقول بالكامل على الإنتاج بسبب عمليات النهب والسرقة والتخريب التي تعرضت لها خلال السنوات السابقة الماضية بعد تدهور الحالة الامنية في المناطق التي تقع بها هذه الحقول وعدم تمكن هذه الشركات إلى الان من استئناف عمليات الصيانة والتأهيل للحقول المتوقفة.
- قفل خطوط الشحن الرئيسية للنفط والغاز من قبل مسلحين لعدة مرات ولفترات طويلة أدت إلى وقف الإنتاج بالكامل من بعض الحقول.
- محدودية السعة التخزينية بخزانات مينائي السدره ورأس لانوف أدت إلى محدودية الإنتاج من حقول شركتي الهروج والواحة.
- التوقفات المستمرة للتوربينات المولدة للطاقة الكهربائية بالحقول الرئيسية لشركة الخليج العربي للنفط سبب في وجود مشاكل متعددة في إنتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية في بعض الحقول التي تعتمد على الكهرباء في تشغيل المضخات الغاطسة كحقلي السرير ومسله مما سبب في توقفات متكررة في هذه الآبار ونقص واضح في الإنتاج في العديد من الأحيان.
- نقص القوى العمالية الوطنية الفنية المؤهلة بالمواقع النفطية المختلفة بسبب تدهور الحالة لأمنية.
- مغادرة العمالة الأجنبية وخاصة الفنية منها المواقع النفطية أدى إلى عدم تمكن الشركات الخدمية سواء الوطنية أو الأجنبية من تقديم خدماتها.
- تقادم المعدات السطحية الخاصة بأنظمة الرفع بالغاز والنقص في قطع الغيار أدى إلى استمرار توقف ضواغط الغاز بحقل زلطن والتي تحتاج إلى صيانة دورية لتفادي التوقفات المتعددة.
- النقص الواضح في كميات الغاز المطلوبة للحقن والرفع بالغاز في بعض الحقول أدى إلى عدم الوصول إلى كميات الإنتاج المستهدفة.



- تقادم بعض شبكات وخطوط نقل النفط الخام فيما بين الحقول وموانئ التصدير أدت إلى حصول العديد من التسريبات مما أدى إلى توقفات في الإنتاج والضخ إلى الموانئ وخاصة بمنطقة حوض سرت.
- تردي الوضع الأمني بشكل عام في أغلب المواقع النفطية أدى إلى توقف كامل لعمليات الحفر الاستكشافية والتطويرية في اليابسة.
- وجود عدد كبير من الآبار التي تحتاج إلى صيانة ولم تتمكن المؤسسة من الانتهاء منها بسبب نقص الميزانيات وقطع الغيار والظروف الأمنية المتردية وكذلك خروج الشركات النفطية الخدمية التي تقوم بعمليات الصيانة اللازمة من سوق العمل وتعليق كامل نشاطها مما كان له الأثر السلبي في زيادة معدلات الإنتاج.
- التأخير والنقص في الميزانية المخصصة للقطاع أدت إلى تأجيل وتأخير تنفيذ بعض المشاريع الحيوية ذات العلاقة المباشرة بالإنتاج.

الصادرات

بلغ إجمالي الصادرات من النفط الخام والغاز المكثف خلال سنة 2019م على النحو التالي:

البيان	الكمية المعادلة (برميل)	القيمة
النفط الخام (برميل)	336,832,583	21,414,466,152
الغاز مكثف (طن متري)	5,567,723	1,155,468,740
المنتجات النفطية	1,133,222	853,069,232
البتروكيماوات	333,528	47,225,697
الإجمالي	343,867,056	23,470,229,821

ويلاحظ بالخصوص الآتي:

- بلغ كمية صادرات الغاز المكثف 2,477,341 طن متري ما يعادل 5,567,723 برميل.
- ارتفاع كمية الصادرات من النفط الخام خلال شهر أكتوبر إلى أعلى مستوياتها خلال الفترة حيث بلغت كمية الصادرات 34,082,755 برميل وبقيمة 2,024,611,152 دولار.
- انخفاض الصادرات من البتروكيماويات خلال شهر يناير حيث بلغ 7,299 طن متري من مادة الكبريت وبقيمة 41,181 دولار.
- انخفاض كمية الصادرات من المكثفات خلال شهر مايو إلى أدنى مستوياته بالمقارنة بالشهر الأخرى حيث بلغت 159,979 طن متري في حين بلغت لأعلى مستوياتها في شهر فبراير بكمية 307,777 طن متري.



الإيرادات

بلغ إجمالي الإيرادات المحصلة من بيع النفط الخام والغاز والمنتجات البتروكيمياويات واللدائن لسنة 2019م حسب بيانات المؤسسة الوطنية للنفط الواردة لها من مصرف ليبيا المركزي وبياناتها كالتالي:

البيان	الدخل العام لكل منتج		
	النفط الخام	الغاز والمكثفات	المنتجات البتروكيمياويات
الإجمالي	19,804,651,514	1,164,686,454	0
			40,464,702

ومن خلال ماتم ذكره نلاحظ الآتي:

- بلغت قيمة المبيعات خلال سنة 2019م 23,536,419,670 دولار في حين بلغ إجمالي التحصيلات النقدية الفعلية وفق بيانات إدارة حسابات التسويق بالمؤسسة نحو 21,009,802,671 دولار منها مبالغ محصلة من مبيعات سنوات السابقة تقدر بمبلغ 1,660,147,900 دولار في حين بلغت التحصيلات الفعلية عن سنة 2019م مبلغا 19,349,654,771 دولار.

- بلغت ما حصل من الشركات الأجنبية صاحبة عقود الامتياز والمشاركة من (ضرائب وأتاوات) عن الفترة من 1/1 حتى 2019/12/31م وبالبالغة 1,484,742,456 دولار.

وبذلك يكون إجمالي التحصيلات من المبيعات (نفط خام. غاز. بتروكيمياويات ومنتجات) والضرائب والأتاوات المحصلة من عقود الامتياز والمشاركة نحو 22,494,545,128 دولار.

يشار إلى وجود فرق بين المبيعات والمبالغ المحصلة تقدر بنحو 5,037,957,527 دولار يتمثل أغلبه في الآتي:

- مبلغ 1,248,316,726 دولار تم تحصيله ولم يورد للحساب السيادي بالمصرف المركزي الحساب رقم 22918 واستخدم لشراء المحروقات للسوق المحلي، تتمثل أغلبها في مبيعات المنتجات، حيث لوحظ أن المؤسسة الوطنية للنفط تقوم باستخدام الإيرادات السيادية في شراء المحروقات دون ايداعها بالحساب السيادي حيث بالرغم من أنه يتم تخصيص مبلغ بالميزانية لشراء المحروقات.

- مبالغ لا تزال بالمصرف الخارجي 970,177,337 دولار وهي تمثل حصة ماراتون التي عليها خلاف مع شركة توتال.

- مبلغ 2,776,626,170 دولار وهي فواتير مبيعات غير محصلة حتى 2019/12/31م مع العلم بان ضمن هذا الرصيد مبلغ بقيمة 1,979,370,657 دولار يخص شهر 2019/12م يتم تحصيله في شهر يناير لسنة 2020م.

- يلاحظ وجود فواتير غير محصلة من بعض الشركات في الفترة ما بين 2005م وحتى 2008م بمبلغ 9,164,973 دينار متمثلة في الفرق بين السعر المبدئي والسعر النهائي وكذلك الفرق بين الكمية المفرغة والكمية المشحونة وعلى الرغم من مرور



سنوات مالية على هذه المبالغ لم يتبين قيام المؤسسة باتخاذ أي إجراء بشأن تحصيلها، كما توجد مبالغ مرحلة عن سنوات مالية سابقة لبعض الزبائن.

المصروفات

البيانات الإجمالية التالية تبين المعتمد والمنفذ (ما تم احالته للشركات) والمصرف لقطاع النفط خلال سنة 2019م، وذلك كما يلي:

ألف دينار

المصرف	المسبل	المعتمد	البيان
1,468,300	1,143,718	1,250,000	للباب الاول
1,732,789	2,100,000	2,100,000	للباب الثاني
242,220	604,424	604,424	الرأسمالية العادية
113,864	395,576	395,576	التنموي

ومن ذلك يلاحظ:

- انخفاض قيمة المصروفات الراسمالية والتنموية المتعلقة باستدامة الإنتاج وتطويره حيث لم تتجاوز في مجملها مليار دينار على مستوى القطاع.
- التأخير في إحالة المصروفات الفعلية للشركات إلى الإدارة المالية لدى المؤسسة الوطنية للنفط حسب الكشوفات الواردة من إدارة الميزانيات والتقارير، مما يظهر المصروفات الفعلية للعام 2019م على غير حقيقتها، علاوة على ضعف متابعة النفقات في هذا المجال.
- التجاوز في الصرف على الباب الاول حيث بلغ إجمالي الانحراف بين المنفذ والمصرف نحو 324 مليون دينار حيث تجاوز النصف في بعض جهات القطاع، وفقا لما يلي:

البيان	المعتمد 2019م	المنفذ	المصرف حتى 2019/9/30	انحراف (المصرف عن المنفذ)
الخليج العربي للنفط	200,000,000	173,450,844	309,082,000	135,631,156-
رأس لانوف لتصنيع النفط والغاز	168,000,000	172,177,453	203,196,000	31,018,547-
المركز الرئيسي	117,000,000	38,549,624	134,119,000	95,569,376-
معهد النفط الليبي	14,000,000	12,026,223	16,686,000	4,659,777-

تكلفة إنتاج البرميل من النفط الخام عن سنتي 2016م-2017م

يتم احتساب تكلفة إنتاج البرميل بالكامل سواء للمؤسسة أو الشريك الأجنبي وذلك من واقع البيانات الواردة من المشغل اي البيانات الواردة بتقارير تكاليف الإنتاج أو تقارير الإنتاج والوصول إلى إجمالي التكاليف سواء يدفعها الشريك الأجنبي أو المؤسسة. وكذلك بيانات الإنتاج والمتحصل عليها بالكامل سواء إنتاج المؤسسة أو الشريك الأجنبي.

- إضافة الاستهلاك واستنفاد للموجودات الثابتة للوصول إلى تكلفة إنتاج البرميل الإجمالية.



- خصم تعريفية خطوط الانابيب وتعريفية موانئ الشحن.
- قسمة صافي التكاليف بعد استبعاد التعريفية للوصول إلى تكلفة إنتاج البرميل الإجمالية.
- ويبين الجدول التالي تكلفة إنتاج البرميل من النفط لسنة 2017م مقارنة بسنة 2016م:

نسبة التغير	السنوات		البيان
	2017م	2016م	
%89	294,311	156,036	الإنتاج (مليون برميل)
%29	1,564,211	1,211,860	تكلفة التشغيل (مليون دولار)
(%32)	5.31	7.77	تكلفة البرميل التشغيلية
(%53)	2.36	4.99	حصة قسط الاستهلاك والاستنفاد
(%40)	7.67	12.75	متوسط تكلفة البرميل الإجمالية
(%38)	7.48	12.15	متوسط تكلفة البرميل بعد استبعاد التعريفية

- من الجدول أعلاه يتضح الآتي:
- ارتفاع كمية الإنتاج بفارق 138,275 برميل عن سنة 2016م وبنسبة (89%) مقارنة بسنة 2016م.
- انخفاض في تكلفة إنتاج البرميل التشغيلية عن سنة 2016م وبنسبة 32% على الرغم من ارتفاع كمية الإنتاج وارتفاع التكاليف التشغيلية.
- بلغ إجمالي التكاليف الغير المباشرة في سنة 2016م ما قيمته 451,665 مليون دولار في حين بلغت في سنة 2017م قيمة 515,046 مليون دولار إلى إجمالي التكاليف التشغيلية وهو ما يمثل 37% و 32% على التوالي.
- انخفاض قسط الاستهلاك والاستنفاد عن سنة 2016م وبنسبة 53%.
- انخفاض متوسط تكلفة إنتاج البرميل بنسبة 38% مقارنة بسنة 2016م.
- كما يلاحظ:
- وفق للطريقة المحاسبية لا يمكن إدخال التكاليف على مشروعات تحت التنفيذ ضمن تكلفة إنتاج البرميل حتى تتحول إلى مشروعات تامة تدخل في الإنتاج وبالتالي اذا تم رسملة جميع التكاليف التي تم انفاقها على الحقل واعتبارها مشروعات تامة واحتساب اقساط الاستهلاك عليها من الممكن ان تظهر تكاليف إنتاج البرميل اعلى مما هو تم الوصول اليه حسب المنهجية المتبعة بالمؤسسة.
- احتساب تكلفة إنتاج البرميل لكل شركة بصورة منفردة، ولا يتم احتساب التكلفة لكل حقل أو كل بئر على حدى وإنما يتم قياس المتوسط التكلفة لكل الحقول ولكل الابار، فمثلا شركة الخليج لديها عدد 5 حقول و 12 مكن و 303 بئر. باعتبار ان طريقة الإنتاج تختلف لكل بئر عن الاخر لذلك من الصعب اظهار تكلفة إنتاج البرميل لكل بئر على حدى وتحديد النفقات التشغيلية لكل حقل على حدى أو كل بئر على حدى.



- يرجع السبب الرئيسي في الاختلاف بين الشركات فيما يتعلق بتكلفة إنتاج البرميل إلى اختلاف طبيعة طرق الإنتاج والتشغيل من حقل لآخر من حيث تفاوت معدلات الإنتاج واختلاف طرق إنتاجها والذي بدوره يزيد من التكاليف التشغيلية التي تؤثر في تكلفة إنتاج البرميل.
- يلاحظ وجود بند لمصروفات لكل الشركات تحت مسمى "مصروفات أخرى سواء ضمن المصروفات المباشرة أو ضمن المصروفات الغير مباشرة لم يتم تحديد تصنيفها وانما ظهرت بمبلغ إجمالي دون تفصيل لمفرداتها.

مؤشرات شركات المشاركة مع المؤسسة الوطنية للنفط

تقوم المؤسسة الوطنية للنفط بعمليات الاستكشاف والإنتاج عن طريق الشركات المملوكة لها أو بالاشتراك مع الغير عن طريق المقاوله أو بأي نمط من أنماط، ونورد فيما يلي مؤشرات تقييم الاداء لهذه الشركات:

1- مؤشر تطور الإنتاج:

شهدت معدلات إنتاج النفط العديد من التقلبات في السنوات الماضية نتيجة للظروف الأمنية والتعدي على خطوط الإنتاج، إلا أنه ومنذ مطلع العام 2017م شهد قطاع النفط الليبي العديد من التطورات المهمة على المستوى المحلي والعالمي أبرزها حدوث بعض الانتعاش في أسعار النفط، إضافة إلى حدوث استقرار نسبي في معدلات الإنتاج منذ النصف الثاني من سنة 2018م، ورغم حدوث بعض الخروقات الأمنية التي أثرت في العملية الإنتاجية إلا أنه وبشكل العام فإن الإنتاج يتسم بالاستقرار النسبي في معدلات الإنتاج خلال سنة 2019م. هو ما يتضح خلال الجدول التالي:

البيان	النفط (برميل)	المكثفات (برميل)	الغاز (متر مكعب)
المجموع	423,336,147	25,394,414	979,208

2- مؤشرات الإنتاج الشهري (فعلي ومستهدف):

البيان	الفعلي	المستهدف	الفعالية
النفط	423,337,554	406,017,240	%104
المكثفات	25,394,414	28,093,360	%90
الغاز	977,184	1,022,915	%95

من خلال تحليل البيانات الشهرية لإجمالي الإنتاج الفعلي والمستهدف خلال سنة 2019م يلاحظ التالي:

- تحقيق الخطة التشغيلية المستهدفة من كميات الإنتاج النفط الخام بنسبة %104 وهو ما يعود إلى الزيادات في امدادات النفط الخام لأغلب الشركات المنتجة خلال سنة 2019م.
- تحقيق نسبة عالية من الخطة التشغيلية المستهدفة لإنتاج المكثفات بنسبة %90، كذلك بالنسبة للغاز التي وصلت لنسبة %95.



3- مؤشر تنفيذ الخطة الإنتاجية

- يعبر الجدول أدناه عن مستويات استغلال الطاقة الإنتاجية في الشركة من خلال مقارنة مستويات الطاقات الإنتاجية المخططة والفعلية مع الطاقات المتاحة، لأجل قياس أداء تطور الشركات ومدى التزامها بالخطط المعدة، حيث كانت معدلات إنتاج النفط الخام للنصف الأول من سنة 2019م عدد 1.100 ألف برميل/اليوم

الشركة	الطاقة الإنتاجية المستهدفة	الطاقة الإنتاجية الفعلية	الطاقة الإنتاجية المسموح بها
الخليج العربي	245	265.978	425
سرت	57	59.748	87.5
الهرج	33	30.567	84
الواحة	260	282.644	330
مليتة	160	187.998	265
الزويتينة	15	27.482	60
المبروك	27	28.949	75
فنترسهال	53	49.63	95
أككوس	250	226.829	340
الإجمالي	1100	1159.825	1761.5

- يعبر الجدول أدناه عن مستويات استغلال الطاقة الإنتاجية في الشركة من خلال مقارنة مستويات الطاقات الإنتاجية المخططة والفعلية مع الطاقات المتاحة والقصوى، لأجل قياس أداء تطور الشركات ونموها السنوي ومدى التزامها بالخطط المعدة.

الشركة	مؤشر الانتفاع من الطاقات المسموح بها ¹	مؤشر تنفيذ أهداف الخطة ²	مؤشر الانحراف عن الخطة ³
الخليج العربي	%62.58	%108.56	%8.56
سرت	%68.28	%104.82	%4.82
الهرج	%36.39	%92.63	▼%7.37
الواحة	%85.65	%108.71	%8.71
مليتة	%70.94	%117.50	%17.50
الزويتينة	%45.80	%183.21	▲%83.21
المبروك	%38.60	%107.22	%7.22
فنترسهال	%52.24	%93.64	▼-6.36%
أككوس	%66.71	%90.73	▼-9.27%

¹ مؤشر الانتفاع من الطاقات المسموح بها: (الطاقة الفعلية / الطاقة المتاحة) × 100

² مؤشر تنفيذ أهداف الخطة: (الطاقة الفعلية / الطاقة المخططة)

³ مؤشر الانحراف عن الخطة: (الطاقة الفعلية - الطاقة المخططة) / الطاقة المخططة

- من خلال تحليل مؤشر مستوى استغلال الطاقات الإنتاجية في الجدولين السابقين يمكن ملاحظة الآتي:
- عدم تحقيق مستويات الإنتاج المستهدفة لشركات أككوس وفنترسهال والهرج خلال سنة 2019م.



- رغم أن شركتي الزويتينة والمبروك حققت الخطة المستهدفة بنسب تتجاوز 100% إلا أن معدلات الإنتاج مازالت دون المعدلات المسموح بها، حيث لم تنتج حتى نصف الكميات المسموح بها، وذلك يرجع إلى المشاكل التشغيلية التي تعاني منها الشركتين في بعض الحقول النفطية.
- كل الشركات، لم تقم بالانتفاع الأمثل من الطاقة الإنتاجية المتاحة لها.
- تنفيذ الخطة الإنتاجية بأكثر مما هو مستهدف لبعض الشركات أدى إلى تغطية النقص في الكميات المستهدفة لدى الشركات الأخرى التي واجهتها صعوبات في تحقيق المستهدفات، مما أدى بالمحصلة إلى الوصول إلى كامل الإنتاج المستهدف.

4- مؤشر القيمة المضافة للناتج المحلي

يعبر هذا المؤشر عن القيمة التي يضيفها إنتاج الشركات النفطية مقارنة بإجمالي إنتاج ليبيا خلال سنة 2019م وفيما يلي جدول يوضح ذلك:

البيان	إنتاج الشركة (برميل)	إنتاج ليبيا (برميل)	القيمة المضافة
الخليج العربي	265.978	1159.8	▲22.9%
سرت	59.748	1159.8	▲5.2%
الهرج	30.567	1159.8	▼2.6%
الواحة	282.644	1159.8	▲24.4%
ملينة	187.998	1159.8	▲16.2%
الزويتينة	27.482	1159.8	▼2.4%
المبروك	28.949	1159.8	▼2.5%
فنتسهال	49.63	1159.8	▲4.3%
أككوس	226.829	1159.8	▲19.6%

- من خلال تحليل مؤشر القيمة المضافة يمكن ملاحظة الآتي:
- تحققت أعلى قيمة مضافة لشركتي الواحة والخليج العربي، حيث إنهما مسؤولتان عن نسبة 47% من إنتاج ليبيا خلال سنة 2019م.
 - شركة الزويتينة والمبروك والهرج تعتبر من أقل الشركات التي حققت قيمة مضافة، والتي لم تتجاوز ما بنسبته 8% مجتمعة.

5- مؤشر إنتاجية العمل

يبين هذا المؤشر كفاءة أداء العنصر البشري من حيث قدرة الأفراد على رفع إنتاجية الشركة وتطويرها مقارنة بالشركات الأخرى، وفيما يلي جدول يبين إنتاجية العاملين بالشركات:



إنتاجية العمل (برميل/العامل)	عدد العاملين	الإنتاج الفعلي (برميل)	السنوات \ البنود
0.03455	7698	265.978	الخليج العربي
▼ 0.00682	8759	59.748	سرت
0.00958	3191	30.567	الهبروج
0.05072	5573	282.644	الواحة
0.02880	6527	187.998	مليئة
0.00934	2941	27.482	الزويتينة
▲ 0.05969	485	28.949	المبروك
▲ 0.08524	2661	226.829	أكاكوس

¹ إنتاجية العمل: الإنتاج الفعلي / عدد العاملين

ومن خلال تحليل بيانات السنوات الواردة بالجدول السابق ومقارنتها بين الشركات المنتجة يمكن استنتاج الملاحظات التالية:

- رغم أن شركة المبروك لا يتجاوز إنتاجها 2.5% من إنتاج ليبيا، إلا أن عدد العمالة والبالغ 485 مستخدم، يجعلها ثاني أعلى قائمة أفضل الشركات من حيث إنتاجية العمل بنسبة 0.05969 تليها شركة أكاكوس بنسبة 0.08524.
- سجلت شركة سرت أقل معدلات إنتاجية العمل مقارنة بالشركات الأخرى الأمر الذي يرجع لعدد العمالة الكبير والبالغ أكثر من 8 آلاف مستخدم.

6- مؤشرات إنتاجية الأجر (بيانات نصف سنوية)

وهو عبارة عن مؤشر يقيس القدرة الإنتاجية للعاملين قياساً بالمرتبات (كمية الإنتاج الفعلي عن كل دينار أنفق بصورة مرتبات وما في حكمها) التي استثمرت لهذا الغرض، وفيما يلي جدول يبين ذلك:

إنتاجية الأجر (برميل/الدينار)	المرتبات وما في حكمها (دينار)	الإنتاج الفعلي (برميل)	الشركات
0.1782	151,574	270.057	الخليج العربي
0.0358	155,833	55.839	سرت
0.0653	46,327	30.248	الهبروج
-	-	278.440	الواحة
0.1344	141,283	189.846	مليئة
0.0557	47,823	26.632	الزويتينة
0.5001	10,392	51.971	المبروك
0.4381	40,983	179.531	أكاكوس

¹ مؤشر إنتاجية الأجر: كمية الإنتاج / المرتبات وما في حكمها

من خلال تحليل البيانات الواردة في الجدول السابق يمكن ملاحظة أن الأرقام الواردة في مؤشر إنتاجية الأجر جاءت متقاربة بشكل كبير للأرقام السابقة في مؤشر إنتاجية العمل لتأكيد ما تم استنتاجه سابقاً، وبالمقارنة مثلاً بين شركتي أكاكوس ومليئة والتي لهما معدل إنتاج يتراوح بين 180 و190 ألف برميل يومياً، ولكن يلاحظ أن إنتاجية الأجر بشركة مليئة أقل بثلاثة أضعاف عن إنتاجية شركة أكاكوس والتي جاءت بنسبة 0.4381.



شركات قطاع النفط

شركة البريقة لتسويق النفط

تأسست شركة البريقة لتسويق النفط وفقاً للقانون رقم (74) لسنة 1971م، بعد إدماج ثلاث شركات وطنية في شركة واحدة مملوكة بالكامل للمؤسسة الوطنية للنفط، وقد أوكل إليها مهمة تسويق وتوزيع ونقل المنتجات النفطية والسلع المكملة لها داخل ليبيا، ووفقاً للمادة الرابعة من النظام الأساسي للشركة الذي اعتمد بالقرار رقم (004) لسنة 2009م، فقد حددت أغراض الشركة بشراء وإستيراد المنتجات النفطية التي تختص بتسويقها وتوزيعها أو بيعها بطريقة الجملة في الداخل وإدارة خطوط نقل وتوزيع المنتجات النفطية بهدف تأمين إحتياجات السوق المحلي وتعمل الشركة وفقاً للأسس التجارية وتقوم بتوفير إحتياجات السوق المحلي من المشتقات النفطية من خلال عطاءات عالمية بالأسعار السائدة وبأسلوب المناقصة أو الممارسة.

أزمة الوقود

من خلال تقييم منظومات المحطات والمبيعات لشركات التوزيع عن النصف الأول من سنة 2019م اسفرت نتائج التقييم على الآتي:

سوء سياسات وإجراءات الاشراف والمراقبة على شركات ومحطات التوزيع

- التراخي في اعداد حصر دقيق يتضمن بيان بوضعية كل محطة وقود على حدى (عاملة -متوقفة -نوع الوقود المستخدم)، نتيجة ماطلة شركات التوزيع في موافاة شركة البريقة بالبيانات والمعلومات اللازمة.
- وجود بعض المحطات تقوم باستبدال جزء من الكمية المخصصة لها من بنزين إلى ديزل والعكس، علاوة على عدم تقيد شركات التوزيع بالكميات المخصصة، فنجد أن مسحوبات الشركات تنحرف عن مخصصاتها.
- التأخر في استكمال دراسة توزيع كميات الوقود على المحطات الفعلية وفق التعداد السكاني.
- عشوائية شركات التوزيع في تخصيص سحب المحروقات نتيجة عدم فاعلية آلية التخصيص اذ أن مسحوبات الشركات لاتتطابق مع الكميات المخصصة لها، حيث يلاحظ:

- ان الكمية المخصصة يوميا من وقود البنزين (مستودع طرابلس) لشركتي ليبيا للنفط المشتركة وشركة الشرارة الذهبية جنزور 1,500,000 لتر لكل شركة بالرغم من أن عدد المحطات التابعة لشركة ليبيا للنفط المشتركة مستودع طرابلس 67 محطة وعدد المحطات التابعة لشركة الشرارة الذهبية جنزور مستودع طرابلس 109 محطة.



- ان الكمية المخصصة (يوميا) من وقود الديزل (مستودع طرابلس) لشركتي ليبيا للنفط المشتركة وشركة الشرارة الذهبية جنزور 254,000 لتر لكل شركة بالرغم من أن عدد المحطات التابعة لشركة ليبيا للنفط المشتركة (مستودع طرابلس 44 محطة وعدد المحطات التابعة لشركة الشرارة الذهبية (جنزور) (مستودع طرابلس) 93 محطة.
 - انخفاض مسحوبات شركات التوزيع عن الكمية المفترض سحبها وفقا لعدد محطات شركات التوزيع كل شركة على حدى إلى إجمالي الكمية المتاحة في المستودعات بنسبة 8.441% من وقود البنزين، و19.268% من وقود الديزل.
 - إنخفاض مخصصات شركات التوزيع من وقود البنزين لنصف السنة الأول من 2019م عن مسحوباتها لنصف السنة الأول من 2018م بنسبة 24.191% بالإضافة إلى إنخفاض مسحوبات شركات التوزيع عن مخصصاتها لسنة 2019م بنسبة 9.164%، يعد عامل رئيسي لحدوث أزمة.
 - عدم وجود تخطيط (عشوائية) في عملية السحب لدى شركات التوزيع، حيث أنه توجد فروقات (فائض وعجز) بين مسحوبات الشركات ومبيعاتها خلال النصف الأول من سنة 2019م.
 - إرتفاع مسحوبات القطاع العام والمستهلكين من وقود الديزل عن مسحوبات شركات التوزيع، وذلك لوجود الزبائن العارضة والتي تتم عملياتها بناء على توقيع من (مدير عام أو مدير إدارة) بلا مانع وهم غير مدرجين بمنظومة الشركة، مما يزيد من معاناة المواطنين في الحصول على وقود الديزل.
- ضعف كفاءة السعات التخزينية حيث يلاحظ:**
- عدم وجود مخزون استراتيجي نتيجةً لعدم فاعلية وكفاءة الخزانات (سعات تخزينية) بالإضافة إلى تعقيدات الإجراءات (الترتيبات المالية) لاستيراد المحروقات، فنجد أن هناك فجوة كبيرة بين كمية الواردات والسعة التخزينية لوقود الديزل والبنزين.
 - عدم الأخذ في الإعتبار الكثافة السكانية ونسب الإستهلاك من الوقود عند إنشاء خزانات الوقود مما يترتب عليه مستقبلاً تكاليف إضافية كان بالإمكان تفاديها.
 - عدم فاعلية وكفاءة منظومة محطات شركات التوزيع نتيجة:
 - عدم تصفية بيانات محطات شركات التوزيع قبل إدخالها إلى المنظومة.
 - عدم ربط المنظومة الخاصة بشركات التوزيع بالمنظومة العامة للمبيعات.
 - القيام بإضافة محطات أنشأت بعد سنة 2011م بالمخالفة لكتاب رئيس المؤسسة الوطنية للنفط رقم (4359) المؤرخ في 2018/11/4م.
 - لا يوجد فصل إختصاصات للعمل من خلال المنظومة، علاوة على عدم وجود ضوابط من شأنها أن تقيد التعديل على العمليات السابق تنفيذها.



- غياب المتابعة والتقييم للمنظومة ومعالجة المشاكل الفنية.
- عدم تطابق الكميات المسحوبة من المنظومة العامة للمبيعات ومنظومة مراقبة شركات التوزيع نتيجة لكون منظومة مراقبة شركات التوزيع غير مربوطة بميناء طرابلس البحري.
- التقصير في انجاز مقترح منظومة التتبع، والتي من شأنها المساهمة في مكافحة أي أعمال لتهرب الوقود.

أزمة غاز الطهي

- بالرغم من أن أزمة اسطوانات الغاز قد تفاقمت حدتها خلال العام 2019م بسبب إقفال مستودع طريق المطار الذي كان ينتج 25000 اسطوانة يوميا، نتيجة الحرب على طرابلس إلا أنه ومن خلال المتابعة اتضح أن الأمر لا يتعلق في حد ذاته بإقفال مستودع طرابلس بقدر ما يتعلق بسوء إدارة هذا الاحتياج المهم وضبابية الإجراءات التي تم رصدها حيال التعامل مع موضوع الغاز المنزلي، ومن ذلك:
- عدم معالجة الخيارات البديلة لتوفير حصص الموزعين الذين كانوا يتعاملون مع هذا المستودع حيث ان الشركة كحل مؤقت نقلت عدد 53 موزع إلى مستودعي الزاوية ومصراتة، إلا أن جلهم رفضوا بحجة صعوبة الوصول إلى تلك المستودعات ولم تضع الشركة حلاً لذلك.
 - غياب منظومة الكترونية ودورة مستندية محددة، يتم من خلالها متابعة عمليات الصرف والتوزيع للموزعين.
 - عدم وجود قاعدة بيانات متكاملة للموزعين ولم تتم الحركة على مسحوباتهم أو تعاملهم لعدة سنوات، ويتم احياء نشاطهم فقط عند حدوث الازمة.
 - الاستمرار في منح موافقات لانشاء موزعين جدد رغم العجز الذي تعانيه الشركة في توفير الاسطوانات.
 - اظهرت الزيارة الميدانية عشوائية العمل وعدم فصل الاختصاصات وتكرار صرف الاسطوانات بصورة يومية لموزعين محددين دون غيرهم.
 - عدم فاعلية وكفاءة ضوابط منح التراخيص لموزعي الغاز، حيث تبين ان عدد الموزعين المسجلين لدى الشركة بلغ 872 موزع.
 - ان 60% من رخص التوزيع منحت لعناصر نسائية رغم ان ولم يتبين لنا من الزيارات الميدانية التي قمنا بها وجود أي عنصر بأي مركز توزيع مطلقا، علاوة على افادة منسق الغاز بعدم قدرة النساء على تشغيل المستودع لما يتطلبه من مجهود عضلي وتعامل مع الجمهور، وان حقيقة الأمر تكمن في استغلال التراخيص من بعض الاطراف العاملة في الشركة وأطراف أخرى رغبة في عدم ظهور اسمائهم أو منعاً لتكرار حيث ان مالك المستودعات يكون في النهاية شخص واحد.



- تكرار ظاهرة التنازل عن المستودع من طرف لآخر، أو القيام بتوكيل شخص آخر لإدارة المستودع.
- يظهر التوزيع الجغرافي الذي أمكن الوصول إليه عدد كبير جداً من المستودعات في مناطق لا تتناسب وحجم السكان فيها، ويتأكد الأمر من خلال ملاحظة ان الذين يتم تزويدهم وتعاملهم مع مستودع طرابلس والهاني هم فقط 124 موزع وهذا يشكل 14% من إجمالي الموزعين رغم ان طرابلس الكبرى تتضمن 80% من السكان.
- وجود عدد كبير من الموزعين لم يتم جردها خلال نهاية السنة 2018 حيث تم تصنيفهم ضمن كشوف الجرد (متوفي -مقفل -لم يتم التعرف على الموزع -لا يوجد لديه موقع -متوقف عن مزاولة النشاط -متوقف بسبب سرقة الاسطوانات) وبعد مرور سنة كاملة لازالت ملفات هؤلاء الموزعين مفتوحة ويمكن استغلال ترخيصهم في أي لحظة.

الشركة الوطنية لتموين الحقول والموانئ النفطية

الوضع المالي للشركة

- تعاني الشركة من أزمة مالية خانقة نتيجة الأوضاع الراهنة التي تمر بها الدولة بشكل عام وقطاع النفط بشكل خاص ونورد فيما يلي أبرز المؤشرات والعوامل حول الوضع المالي بالشركة:
- تدني مستوى السيولة لدى الشركة ولجوئها للسحب على المكشوف من المصارف خلال سنة 2018م، بالتالي تأخرها في سداد ما عليها من التزامات، وتأخر صرف مرتبات العاملين بها لعدة أشهر.
 - ارتفاع قيمة الديون المستحقة على الشركة تجاه الغير على النحو التالي:

ت	صاحب الالتزام	المبلغ
1	الضرائب	56 مليون دينار
2	الضمان والتضامن	30 مليون دينار
3	موردون مختلفون	مليون دينار

- علماً بأن هذه الديون تتضخم من سنة إلى أخرى، ويتعذر على الشركة سدادها إلا بعد تحصيل ديونها من الغير ودعم المؤسسة بالخصوص.
- ارتفاع بند الدائون (الموردون) بشكل تصاعدي على مدار من سنوات 2016/2017 /2018 النصف الاول من 2019 كما هو (مبين بالجدول أدناه) مما يؤثر سلبي على الوضع المالي للشركة.

السنة	2016	2017	2018	2019
قيمة الدين	34,643,163	51,230,723	78,372,920	89,426,549
نسبة التغير	0%	48%	126%	158%



- في المقابل تمتلك الشركة ديون كبيرة على شركات القطاع عجزت عن تحصيلها.
- تتعرض الشركة لخسائر تشغيلية نتيجة ارتفاع تكلفة الوجبات مقابل سعر بيعها بأغلب المواقع النفطية وفقاً للعقود المبرمة مع شركات القطاع.
- عزوف جل الموردين عن التعامل مع الشركة لمطالبتهم بالدفع النقدي وعدم التعامل بالصكوك.
- عدم قيام الشركة باعتماد نظام متكامل للتكاليف يقوم بالتتبع الدقيق لتكاليف الخدمات التي تقدمها الشركة، رغم اقتنائها لمنظومة تكاليف إلكترونية لاحتساب تكلفة الوجبة ولكن لا يزال العمل بهذه المنظومة متعثراً في أغلب المواقع.
- فقدت الشركة عقدين بشركة الخليج (السرير/مسلة/ماجد) خلال 2018 بسبب نقص المواد.
- عدم التزام مكتب المراجعة الداخلية بإصدار تقاريره الدورية (الربع سنوية الشاملة) عن سنة 2018م وسنة 2019م لوضع متخذي القرار بصورة الوضع العام للشركة بشكل دوري.

لجنة العطاءات بالشركة

شكلت بالشركة لجنة عطاءات مركزية بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (27) لسنة 2018م والتي بدأت بممارسة أعمالها من تاريخ 2018/02/22م وحتى تاريخ 2019/03/24م حيث صدر القرار رقم (27) لسنة 2019م بشأن إعادة تشكيل لجنة العطاءات وقد باشرت اللجنة الجديدة أعمالها من تاريخ إعادة التشكيل والاستلام وهي قائمة بأعمالها حتى تاريخه وعدد محاضر الاجتماع الصادر عن اللجنتين خلال النصف الأول من سنة 2019م هي 19 محضر وقد تم فحص وتقييم ملف العطاءات والمشتريات بالشركة بشكل مفصل وقد خلصت نتائج الفحص إلى الآتي:

مدى التزام لجنة العطاءات بلائحة التعاقدات الموحدة

- لوحظ عدم اعتماد اللجنة لنموذج محضر اجتماعات موحد وشامل لعرض كافة البيانات والإجراءات المنفذة من تاريخ الاعلان عن المناقصة وحتى تاريخ فض المظاريف واعتماد الترسية بالمخالفة للفقرة 3 من المادة رقم (19) من لائحة التعاقدات بشأن التوثيق في محاضر اجتماع اللجنة، كما نجم عن ذلك عدة اختلافات بين محاضر اللجنة.
- اعتماد ترسية خارجية لشراء أكياس نايلون رغم وجود مصانع ومصادر رئيسية محلية تقوم بتصنيع هذه المادة وفقاً للمواصفات المطلوبة بالمخالفة لما نصت عليه لائحة التعاقدات الفقرة 1 من المادة رقم (19) فيما يخص منح الأولوية في الترسية للمنتجات المحلية والمتناقضين الوطنيين.



- اعتماد ترسية خارجية لمادة قهوة نسكافية في المحضر رقم 11 بأسعار مبالغ فيها وفقا للملاحظات المرفقة مع المحضر والمدونة من قبل عضو لجنة الإدارة عن الشؤون الفنية والعمليات فضلا عن ضعف كراسة المواصفات (الجودة) على مستوى كل المواد المنفذة بالمحضر رغم ذلك تمت الترسية دون الأخذ بتلك الملاحظات.

- عدم إلزام الموردين بتسجيل العلامة التجارية وبلد المنشأ في عروضهم المقدمة للمناقصة، إذ لوحظ وجود عدة عروض مقبولة للدخول ضمن اجتماع فض المظاريف مع اخلاهم بهذا الشرط.

- عدم وجود أي مهمة رقابية منفذة من قبل المراجعة الداخلية لتقييم أعمال اللجنة وسجل الموردين من طيلة سني 2018م، 2019م.

إجراءات المفاضلة بين البدائل المتاحة وفقا لمبدأ الاقتصاد

- عدم التزام اللجنة بمقارنة أسعار العروض المقدمة مع الأسعار السابق التعامل بها وأسعار السوق والأسعار التقديرية الارشادية للعطاء كما ورد في الفقرة 6 من المادة رقم (16) في لائحة التعاقدات مع وجود لجنة تسعيرة مشككة من قبل مجلس الإدارة بالقرار رقم (69) لسنة 2019م المؤرخ في 2019/30/30م وتقوم بتقديم نماذج أسعار نمطية من واقع دراسة السوق المحلي بشكل دوري (شهريا).

- ضعف أداء اللجنة فيما يتعلق بتوفير المواد المطلوبة في الوقت المناسب بناء على ما جاء في الكتاب الوارد من إدارة المواد بتاريخ 2019/02/10م والذي كان فحواه مطالبة إدارة المواد لعضو لجنة الإدارة عن الشؤون الفنية والعمليات التموينية للتدخل لحل المختنقات وتوفير المواد المطلوبة لمعالجة الازمة التي تمر بها إدارة المواد من شح المواد بالمخازن وأن الإدارة تقوم بإحالة الطلبيات للمواد الغير متوفرة بالمخازن قبل نفاذها بوقت مناسب.

- فيما يتعلق بجودة المواد يلاحظ الضعف في كراسات المواصفات إذ أنها لا توجد بها أي مواصفات للجودة من ناحية المواد الداخلة في تركيبة المواد.

سجل الموردين

- تبين أن أغلب الشركات المحلية المسجلة بسجل الموردين عند تاريخ مراجعة السجل منتهية الصلاحية عدا بعض الشركات.

- أغلب الشركات الخارجية غير مسجلة بسجل الموردين في حين وجود سجل مخصص لذلك.

- اغلب الشركات الخارجية غير مستوفية للشروط القانونية من حيث عدم ترجمة مستنداتهم وعدم وجود السجل التجاري.

- عدم وجود سجل موردين بمكتب بنغازي مع استحداث لجنة عطاءات فرعية بالمكتب.



- عزوف اغلب الموردين عن التعامل مع الشركة مما يؤدي إلى صعوبة توفير المواد الاساسية بالمخازن لضمان سير العملية التشغيلية
- معاناة الشركة من المبالغة في الأسعار من قبل الموردين نظرا لاعتماد الشركة على الشراء بالآجل.

لجنة العطاءات الفرعية

- استحداث لجنة عطاءات فرعية بمكتب بنغازي التابع للشركة الوطنية لتمويل الحقول والموائى النفطية بالقرار رقم (27) لسنة 2018م دون ارفاق موافقة الجمعية العمومية على هذا القرار بالمخالفة لللائحة الموحدة للتعاقدات ومن تم الغاء هذه اللجنة بالقرار رقم (102) لسنة 2018م، ثم اعادة تشكيلها من جديد بالقرار رقم (162) لسنة 2019م.
- عدم التزام لجنة العطاءات المستحدثة بتطبيق نص الفقرة الثانية من المادة الثانية بقرار تشكيلها بشأن إحالة محاضرها بعد الانتهاء من أعمال الترسية إلى لجنة العطاءات المركزية لمراجعتها ورفعها لجنة الإدارة للإجراء.
- عدم وجود سجل موردين بمكتب بنغازي.
- تبين بعد الاطلاع على تقرير عضو المراجعة الداخلية بمكتب بنغازي المؤرخ في 2018/06/26م والذي جاء في مجمله ملاحظات العضو بخصوص عدم التزام لجنة العطاءات بما ورد في لائحة التعاقدات الموحدة والتي كانت كالآتي:
 - عدم تقديم العروض في مظاريف مغلقة ومنفصلة وهذا يسهل الوصول إلى معلومات العرض مما يكشف مستوى الأسعار، والعروض المقدمة هي عروض أسعار فقط أي لا يوجد عرض فني وعرض تجاري غير مسعر وهذا يخالف المادة (11) من اللائحة الموحدة.
 - تبين أن بعض الشركات المتقدمة للعطاء لا تقوم بوضع التأمين المبدئي مع عروضها المقدمة وهذا مخالف للمادة رقم (12) من لائحة التعاقدات.
 - مخالفة المادة (16) من اللائحة الموحدة بشأن دراسة وتقييم العروض التجارية المسعرة وعدم دعوة أصحاب العروض المقبولة من لجنة العطاءات الفرعية لحضور اجتماع فض المظاريف وقراءة الأسعار والشروط الاساسية في حضورهم.
 - عدم التأكد من اعتدال أسعار العروض المطابقة والإسترشاد بالأسعار السابقة وأسعار السوق والأسعار التقديرية وهذا مخالف للمادة (16) من اللائحة المعمول بها
 - البدء في المشروع قبل صدور التكاليف من لجنة العطاءات المركزية والمباشرة في التوريد بعد الموافقة المبدئية على العرض المقدم من الشركة



الموردة هذا مما تسبب في ارباك العمل من الناحية الكمية والنوعية عند التوريد أو عند المراجعة تجد اختلاف في السندات والفوات

لجان المشتريات المؤقتة

- تأخر لجنة العطاءات الرئيسية في القيام بتنفيذ المناقصات الخاصة بالمواد المطلوبة لشهر رمضان والمحالة إليها من قبل إدارة المواد قبل حلول الشهر المبارك بوقت كافٍ، مما أدى لجنة إدارة الشركة إلى تشكيل لجنة مشتريات مؤقتة بالمقر الاداري الرئيسي بالشركة ولجنة مشتريات مؤقتة بمكتب بنغازي، وهذا القرار لا يتمتع بالشرعية القانونية الكافية نظرا لقيام هذه اللجنة بمهام موكله للجنة العطاءات وفقا لما نصت عليه اللائحة الموحدة للتعاقدات وباختصاصات موكله إلى منسقية المشتريات الدائمة التابعة لإدارة المواد، مما نتج عليه عدة إشكاليات ظهرت في الفترة اللاحقة.
- تجزئة الطلبات المحالة إلى اللجنة من قبل إدارة المواد، لعدم قدرة اللجنة على تغطية قيمة كامل الطلبية مرة واحدة لعجز السقف الممنوح لها، الأمر الذي يؤدي إلى التأخر في توفير المواد بالمخازن كما أن اللجنة لم تعتمد على نماذج الأسعار النمطية لمطابقتها مع أسعار العروض المقدمة وإنما كان التقدير على أساس تقديرات شخصية من قبل أعضاء اللجنة.
- عدم اعتماد لجنة المشتريات لمواصفات جودة تعمل على اساسها في توفير المواد وهذا يؤدي إلى ضعف مواصفات الجودة في المواد الموردة كما لوحظ في بعض محاضر اللجنة تجاوزها للسقف المحدد لها وقد أيدت ذلك بموافقة من لجنة الإدارة.
- بشأن لجنة المشتريات المؤقتة في مكتب بنغازي فقد نصت المادة الثالثة من قرار تشكيلها أن تحيل اللجنة تقريرا دوريا نصف شهري إلى السيد عضو اللجنة الإدارية للشؤون الفنية والعمليات للاطلاع، تمهيدا لعرضه على لجنة الإدارة، فقد لوحظ ان اللجنة قد حولت كشف بالمواد الموردة إلى المواقع النفطية بعد مرور أكثر من شهرين على انقضاء أعمالها وذلك بطلب مباشر من عضو لجنة الإدارة للشؤون الفنية والعمليات كما تبين في كتابهم المرسل في 2019/08/08م.

شركة الهروج

حيث أن المهمة الرقابية تركز على تقييم أداء أنظمة الحوكمة بالشركة والتي من أهمها تقييم أداء لجنة الإدارة وهيئة المراقبة ومكتب المراجعة الداخلية، حيث لوحظ وجود قصور كبير بأنظمة الرقابة الداخلية لم يتم إعطاءها الأهمية الكافية من حيث مناقشتها باجتماعات لجنة الإدارة ومحاضرها ولا بتقارير هيئة المراقبة ولا تقارير لجنة المراجعة، وفيما يلي أهم المؤشرات التي تشير إلى تقصير القائمين على الحوكمة بأداء لمهامهم.



المؤشرات المالية ومستهدفات الإنتاج

عند الدراسة التفصيلية لإنتاج المستهدف للنفط وما تم إنتاجه فعلاً خلال سنتين 2018 و2019م وعلى الرغم إن لم تكن هناك ظروف قاهره تحول دون تحقيق المستهدفات من إنتاج النفط في هذه الحقول تبين لنا وجود انحرافات في إنتاج النفط والجداول التالية توضح ذلك:

تقديرات الإنتاج الفعلي والمستهدف عن سنة 2018م (الكمية ألف برميل)

التاريخ	الإنتاج المستهدف	الإنتاج الفعلي	الانحراف	نسبة الانحراف
الربع الأول	3,275	2,894	-381	-12%
الربع الثاني	3,312	2,613	-699	-21%
الربع الثالث	3,348	2,006	-1,342	-40%
الربع الرابع	2,680	2,983	303	11%
الإجمالي	12,615	10,496	-2,119	-17%

تقديرات الإنتاج الفعلي والمستهدف عن الربع الأول والثاني والثالث من سنة 2019م (الكمية بالآلاف)

التاريخ	الإنتاج المستهدف	الإنتاج الفعلي	الانحراف	نسبة الانحراف
الربع الأول	3,999	2,769	-1,230	-31%
الربع الثاني	4,046	2,702	-1,344	-33%
الربع الثالث	4,087	2,894	-1,193	-29%
الإجمالي	12,132	8,365	-3,767	-31%

الجدول التالي يوضح الوضع الحالي لأبار النفط من حيث العدد:

البيان	2016	2017	2018	2019
أبار قديمة توقفت عن الإنتاج	423	385	383	376
أبار قديمة وإنتاجها متوسط	50	88	90	97
أبار جديدة ولم تنتج	6	6	6	4
أبار جديدة ومنتجة	4	4	4	6

- من الجداول السابقة يتبين أن الشركة تمر بأزمة حادة ولم يتطور إنتاجها، وهناك تكاليف تنفق على أبار جديدة لا تنتج، وان هذا سوف يؤثر بشكل مباشر على متوسط تكلفة البرميل كم سيتم إيضاحه لاحقاً.
- بناءً على نتائج الفحص تبين لنا انخفاض في إنتاج النفط دون المستهدف، مع عدم وجود جدية من قبل لجنة الإدارة في حل هذه المشاكل والصعوبات لرفع إنتاج النفط إلى الإنتاج المستهدف لتحسين الوضع القائم بالشركة.
- وقد تبين لنا كبر حجم الانحراف السلبي في إنتاج النفط ولم يتضمن تقارير هيئة المراقبة بصوره مناسبة أي توصية أو ملاحظة حول انخفاض الإنتاج، وأما اقتصر على تبرير الانخفاض في بعض تقاريرها.



مقارنة الميزانية بالمصروفات لسنة 2018م (المبلغ بالألاف)

البيان	المصروفات المعتمدة	المصروفات الفعلية	الانحراف	نسبة الانحراف
الباب الأول	64,000	86,485	-22,485	-35%
الباب الثاني	73,001	89,277	-16,276	-22%
المجموع	137,001	175,762	-38,761	-28%

مقارنة الميزانية بالمصروفات حتى نهاية الربع الثالث لسنة 2019م

البيان مقارنة	المصروفات المعتمدة	المصروفات الفعلية	الانحراف	نسبة الانحراف
الباب الأول	60,000	69,797	-9,797	-16%
الباب الثاني	133,750	73,023	60,727	45%
الإجمالي	193,750	142,820	50,930	26%

ومن خلال أعمال الفحص والمراجعة تبين لنا الآتي:

- عدم تقيد الشركة في الإنفاق وفق ما هو مخصص لها من المؤسسة الوطنية للنفط في ميزانيتها التقديرية.
- على رغم من انخفاض الإنتاج بصوره كبيره ألا ان مصروفات الشركة قد تضاعفت ويرجع ذلك إلى زيادة الكبيرة في مجموعة من البنود وعلى سبيل الذكر لا الحصر، زيادة في إنفاق على المرتبات بأكثر من 35% و17% على المخطط له لسنتين 2018 و2019م على التوالي، حيث تجاوزت متوسط تكلفة إنتاج برميل الخام 22 دينار للبرميل، وهذا مؤشر خطير وفق أسعار النفط العالمية الحالية قد تؤدي إلى العمل الشركة بخسائر، في حال تم استبعاد حصة الشريك الأجنبي.
- على رغم من وجود تذبذب في سعر النفط الدولي لم نلاحظ وجود ترشيد في الإنفاق من قبل المؤسسة الوطنية للنفط ولا من قبل شركة الهروج المشغلة.

لجته العطاءات

- لوحظ مخالفة اللجنة لنص المادة (18) من اللائحة الموحدة للتعاقد بالشركات النفطية حيث نصت المادة على إلغاء المناقصة في حال لم يبقى إلا عرض واحد عند المفاضلة المالية، ولم تلتزم اللجنة بهذه المادة في مجموعة من العطاءات، بذلك تستخدم صلاحية الاستبعاد لنواحي فنية بتشويه المناقصة والذهاب بها إلى عرض وهذا ويعد خلل بعمل لجنة العطاءات إلا انه لم تتضمنها أي من تقارير المراجعة الداخلية وهيئة المراقبة مما يعطي مؤشر بضعف أنظمة الرقابة الداخلية بالشركة، والجدول التالي يبين عينة من هذه العطاءات.



رقم المحضر	رقم العطاء	موضوع العطاء	المقدمة	المستبعدة فنياً	المتبقية	التي تم اختيارها	ملاحظة
45	2019/23	المقسّمات الهاتفية	4	3	1	الهدف	-
44	2019/18	توريد وتركيب ضاغط	1	0	1	الضياء اللامع	شركة واحدة فقط تقدمت للعطاء
43	2019/20	توريد بيوت سكنية رأس لأنوف	3	0	1	الضياء اللامع	تغيب الشركتان الأخرى عن الحضور
38	2019/10	توريد طابعات	2	1	1	الحلول المتكاملة	-
57	2018/05	تم إرساء العطاء من قبل لجنة الإدارة لشركة ليبيا الحرة بقرار الترسية ومن بعد ذلك قد افادت الشركة بأنه لا يمكن توفير النوع المخصص.					

- من خلال مراجعة إجراءات عقد التأمين الصحي لموظفي شركة الهروج يلاحظ:
 - عدم توثيق التفاوض مع الشركات وعدم بيان أوجه القصور والمعايير المستند إليها في تقييم الطرف الثالث.
 - التوسع في جدول المنافع أدى إلى تجاوز قيمة العروض للقيمة المرصودة بالميزانية التقديرية للشركة لبند العلاج.
 - اتجاه الشركة للاستمرار في تقديم الخدمات الطبية للمستخدمين بشكل مباشر مع ما يشوبه من عيوب.
- من خلال عمليات الفحص والتقييم تبين وجود تداخل في الاختصاصات اللجنة، حيث نصت مادتين (15، 16) على دراسة وتقييم العروض الفنية والمالية فعلى رغم من أن تقع هذه المسؤولية على اختيار المواصفات الفنية لجهة الطالبة وليس للجنة العطاءات، فيجب ان يقتصر عمل اللجنة على اختيار أفضل العروض المالية وخلق التنافس بين الشركات المتقدمة دون تحيز.
- بناءً على نتائج الفحص تبين وجود تدخل من قبل لجنة الإدارة على عمل لجنة العطاءات، مما يؤثر على استقلالية اللجنة.
- بناءً على نتائج الفحص تبين وجود تغيب مستمر لأعضاء اللجنة عن الاجتماعات، ونختص بذكر العضو الفني حيث نصت المادة (15) و(16) ضرورة تقييم العروض فنياً ومالياً.

مشروع منظومة العدادات الجديدة بحقل أمال

من خلال دراسة إجراءات مشروع منظومة العدادات الجديدة بحقل أمال (طلبات المعدات والمواد الاساسية) والمتمثلة في الآتي:

القيمة التعاقدية	الشركة المنفذة	اسم المشروع
£ 4,729,561.00	Oil& gas Systems Limited	توريد منظومة عدادات قياس التدفق
€ 612,911.00	Cameron	توريد صمامات العزل لمنظومة العدادات
€ 258,585.25	الرضا للخدمات	توريد منظومة حقن المواد الكيميائية لمنظومة العدادات

لوحظ ما يلي:

- ذكر بمذكرة التوصية المحالة من لجنة العطاءات إلى لجنة الإدارة باستبعاد شركة (Khron) لان عرضها غير متكامل بالرغم من قبولها فنياً وفتح عرضها المالي.

- يلاحظ بالتقييم الفني ان الشركتين مقبولتين في حين أن قيمة عرض الشركة المرسي عليها (OGS) أعلى من شركة (Khrona) بثلاثة ملايين دينار.
- يلاحظ أن التقييم الفني لمشروع توريد منظومة حقن المواد الكيميائية لمنظومة المعدات بتاريخ 2018/1/31م وأن فتح المظاريف كان بتاريخ 2018/8/27م.
- أن الترسية من قبل لجنة العطاءات وكذلك قرار اعتماد الترسية من لجنة الإدارة على شركة (Cameron) في حين أن مسودة العقد موقعة من شركة الثقة الاكيدة للخدمات النفطية.
- يلاحظ تقسيم التوريدات إلى عدد 20 طلبية وهذا الأمر يتطلب وقت كبير لتنفيذ الطلبات وكذلك احتمال لزيادة قيمة المشروع.
- عدم وجود القيمة التقديرية للتوريدات.
- لوحظ تحمل الشركة الضرائب نيابة عن الموارد بالمخالفة للوائح المعمول بها
- عدم ارفاق العروض الفنية والمالية الاصلية والمعدلة للشركات المتقدمة
- عدم ارفاق قرار تكليف الفريق الذي قام بالتقييم الفني للعروض محاضر اجتماعات لجنة العطاءات.

الحوكمة

- مخالفة المادة (23) من قانون (24) لسنة 1970 للمادة (179) من قانون النشاط التجاري، حيث نص القانون التجاري على (لصحة قرارات مجلس الإدارة موافقة الأغلبية المطلقة لأعضائه ما لم ينص عقد التأسيس أو النظام الأساسي على أغلبية أعلى) بينما نص قانون (24) لسنة 1970م على (تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين...)، ويترتب على ذلك في بعض الأحيان اتخاذ قرارات بنصب أقل من المنصوص عليه في القانون التجاري في حال تغيب أحد الأعضاء.
- ضعف أنظمة الحوكمة حيث انه لوحظ مع إلغاء وزارة النفط لوحظ تفرد السيد رئيس المؤسسة بصلاحيات وسلطات، كانت محدودة أو مراقبة من خلال الوزارة، وفيما يلي مجموعة النصوص التي، جعلت السيد رئيس المؤسسة بكافة الصلاحيات المطلقة بعد إلغاء وزارة النفط.
- قد نصت المادة (27) من قرار رقم (10) لسنة 1979م للأمانة العامة للمؤتمر الشعبي العام بشأن إعادة تنظيم المؤسسة الوطنية للنفط على ان "رئيس مجلس إدارة المؤسسة هو مديرها العام ويتولى بصفته هذه إدارة أعمال المؤسسة " وهو ما يعد مخالفة قرار رقم (15) لسنة 2018م لمجلس الوزراء وللمنشور رقم 7 لسنة 2018م لسيد رئيس ديوان المحاسبة.

- قد نصت مادة رقم (2) من قانون رقم (24) لسنة 1970م على ان "تلحق المؤسسة بوزير النفط والمعادن ويكون لها سلطة الإشراف على أعمالها" وهذا يعتبر مخالفة للوضع القائم بعدم وجود وزارة للنفط.
- قد نصت المادة رقم (19) من قانون رقم (24) لسنة 1970م الخاص بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة "وكيل وزارة النفط الذي يرشحه الوزير ويحل محل الرئيس عند غيابه" وهذا يعتبر مخالفة للوضع القائم بعدم وجود وزارة للنفط.
- قد نصت المادة رقم (24) من قانون رقم (24) لسنة 1970م على ان "لا تعتبر قرارات المجلس الإدارة نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير النفط والمعادن" وهذا يعتبر مخالفة للوضع القائم بعدم وجود وزارة للنفط.
- عدم تحديث لائحة ودليل الإجراءات الخاصة بالإدارة المالية ونظرا لطول المدة والتي تم خلالها تغييرات في هيكلية الإدارة المالية، الأمر الذي ادي إلى فصل المهام المرتبطة ببعضها وتوزيعها على عدة منسقات، مثال ذلك إحالة التقرير اليوم عن حركة النقدية من منسق الدفع إلى منسق معلومات الخزينة.

شركة الزاوية لتكرير النفط

- تأسست شركة الزاوية لتكرير النفط بموجب قرار مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للنفط رقم (30) لسنة 1976م، الصادر بتاريخ 14/6/1976م، حيث نصت المادة الاولى منه على ان ينشأ وفقا لأحكام هذا القرار شركة متمتعة بالجنسية الليبية تسمى شركة الزاوية لتكرير النفط، وتكون مملوكة بالكامل للمؤسسة الوطنية للنفط وتمتع بالشخصية الاعتبارية والاهلية القانونية، وقد حددت المادة الثانية من القرار رقم (30) غرض الشركة الرئيسي في القيام بجميع عمليات تكرير النفط ومشتقاته وإنشاء الصناعات المرتبطة بذلك، ولها في سبيل تحقيق ذلك القيام، ومن خلال تقييم النشاط البيئي بالشركة يتبين الآتي:
- أن الشركة لا تقوم على نظم إدارية مخصصة بالبيئة، وإنما تعتمد على اللوائح والإجراءات الداخلية المعمول بها داخل الشركة، الأمر الذي يعد مخالفاً لأحكام المادة السادسة الفقرة 14 من القانون رقم (15) لسنة 2003م والتي نصت على ضرورة متابعة الشركات للإتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال البيئة.
 - عدم اتباع الشركة للمعايير الدولية الخاصة بالبيئة كان له بالغاً الأثر في عدم حصولها على أية شهادة من المنظمات الدولية والتي من بينها شهادة 14001 ISO.
 - غياب اية سياسات معتمدة لدى الشركة تتعلق بالمحافظة على البيئة والاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية وتحقيق التنمية المستدامة.



- إفتقار إدارة الصحة والسلامة البيئية بالشركة للكوادر البشرية المؤهلة والمتخصصة في المجال البيئي، علاوة على ضعف مؤهلات العاملين في إدارة، كما أن بعض تخصصاتهم بعيدة عن الاختصاص البيئي مما يتوجب دعم الإدارة بالتخصصات الفنية ذات العلاقة وتحسين الأداء البيئي للشركة، وفيما يلي تفاصيل تلك المؤهلات:

المؤهل	إعدادي	ثانوي	تدريب مهني	دبلوم متوسط	دبلوم عالي	بكالوريوس	الإجمالي
العدد	42	79	12	35	23	30	221

حيث يلاحظ إن نسبة الموظفين الحاصلين على الشهادة الثانوية حوالي 36% من إجمالي الموظفين بإدارة الصحة والسلامة والبيئة والامن وهي نسبة كبيرة جداً مقارنة بطبيعة نشاط الإدارة وبعدد 79 من اصل 379 موظف، وهي وظائف لاتتناسب مع إختصاصات الإدارة مما يتطلب من إدارة الشركة النظر في هيكلية إدارة الصحة والسلامة والبيئة حتي تحقق مبادئ الكفاءة والاقتصاد والفعالية في تحقيق أهدافها.

- ضعف التقارير الدورية المتعلقة بإدارة الصحة والسلامة والبيئة، والتراخي في إحالة التقارير إلى الهيئة العامة للبيئة عن نشاط الإدارة بالشركة والتي من شأنها تحسين ومتابعة كفاءة وفعالية أداء القسم في إنجاز المهام المناطة به.

- تهاون إدارة الشركة في اعداد خطة للطوارئ، مما يعكس ذلك السياسة العامة التي تضعها الإدارة بالشركة وبالمخالفة لنص المادة (6) من القانون رقم (15) لسنة 1371 بشأن حماية وتحسين البيئة. كما لم تضع الشركة خطة للطوارئ في حالة التسربات والانسكابات النفطية واخر خطة تم اعدادها كانت في سنة 2014م.

- من خلال الفحص والتقييم لبند التكاليف البيئية يلاحظ:

▪ تجاوز المصروفات الفعلية عن المصروفات التقديرية خلال السنوات الثلاث الاخيرة وبنسبة كبيرة جداً الأمر الذي يوجي بعدم تنفيذ الخطط الموضوعة من قبل الإدارة التي لم تقوم بتنفيذ كل البرامج التنفيذية المستهدفة.

▪ عدم المام معدي الموازنات التقديرية بنشاط الإدارة بالشركة وعلي الرغم من أن الموازنة التقديرية تستخدم كأداة للرقابة على عمليات الشركة للتأكد من سير عمل الإدارة.

▪ رغم قيام إدارة الشركة بالتعاقد على عدد من المشاريع ذات العلاقة بتحسين ومراعاة الاثر البيئي إلا أن ضعف المتابعة كان سبباً لتعثر أنجاز هذه المشاريع بالإضافة إلى توقف محرقة النفايات المتكاملة بعد سنتين التي تم تضمينها ضمن اصول منسقية البيئة بدون علم أو إعتماذ أو موافقة المنسقية أو إدارة الصحة والسلامة والبيئة والأمن.



- لم تولي إدارة الشركة تحسين الأداء البيئي الاهتمام اللازم حيث تبين ضعف المتابعة لتلك المشاريع البيئية المستهدفة بالشركة، مما أدى ذلك إلى ترحيل تلك المشاريع من سنة إلى أخرى.

مراقبة وقياس الانبعاثات الغازية والمواد المتطايرة

- اتضح من خلال التقييم عدم معاينة الأجهزة لقياس معدلات الانبعاثات الغازية والمواد المتطايرة المنبعثة من المصادر الثابتة، الأمر الذي أدى ذلك إلى عدم التزامهم بالمعايير الدولية وإنما إقتصر الأمر على المواصفات للبيئة البيئية.

- عدم وجود محطات لرصد التلوث على مدار اليوم في الوقت التي تنص اتفاقية المقاسمة وقانون النفط الليبي وقانون حماية البيئة على التشغيل الامثل لضمان سلامة البيئة المحيطة وعدم تأثرها سلبا بالعملية الإنتاجية وبالمخالفة لنص المادة رقم (11) من قانون (15) لسنة 1371و.ر بشأن حماية وتحسين البيئة.

- عدم وجود محطات لرصد الانبعاثات تحتوي على اجهزة ومعدات الرصد اللحظي التي تقوم بتحليل دوري للهواء المحيط بالشركة على مدار 24 ساعة ورصد ما به من تلوث نتيجة انبعاثات الغازات من المصادر الصناعية أو المحارق التي بدورها تؤثر على صحة الانسان والبيئة المحيطة وبالتالي لا توجد سجلات خاصة بذلك وهو ما يعد مخالفة للقوانين المعمول بها والمشار إليها أعلاه.

- عدم إحالة الشركة تقارير بنتائج التحليلات والاختبارات المتعلقة بتلوث الهواء إلى الهيئة العامة للبيئة.

- بالرغم من تخصيص المبالغ للإدارة، حيث انه لم تقم الشركة بتكليف شركات متخصصة لمعاينة الأدوات القديمة التي يتم الرصد بها إلى تاريخه.

- كما ان منظمة الصحة العالمية وضعت دلائل ارشادية للحد من معدل الانبعاثات الغازية والجسيمات المتطايرة حفاظا على سلامة العاملين والبيئة المحيطة ومن هنا يتضح ان الشركة تعاملت مع البيئة كمعطى مجاني وبانها موارد غير متناهية.

مؤشر مياه الصرف الصحي والتي تستخدم في المرافق الغير صناعية بالشركة تبين التي:

ارتفاع الطلب الحيوي للأكسجين (BOD) عن الحدود القسوي المسموح بها خلال سنة 2017م. وذلك يرجع للأسباب الالية:

- أن عملية المعالجة تتم بصورة جيدة في المراحل الاولى ويتم تصريف المياه المعالجة مباشرة إلى البحر، إلا أن قيمة (BOD) مرتفعة نسبياً بسبب تراكم كمية من الرواسب العضوية (SLUDGE) في الخزان رقم 7، عليه لا يتم ترحيل المياه المنتجة إلى مرحلة التعقيم لإنتاج مياه مطابقة لمواصفات الري.



- لا توجد قراءات لنتائج تحاليل مياه الصرف الصحي خلال سنتي 2018-2019م بسبب وحدة المعالجة (مرحلة التعقم) متوقفة عن العمل منذ شهر مارس 2017م بسبب عطل في مضخات الرفع لشبكات الري.
- توقف عمل محطة معالجة مياه الصرف الصحي، مما أدى ذلك إلى صرف المياه الملوثة مباشرة دون أن تتم معالجتها، الأمر الذي يوحى تهاون من إدارة الشركة في عدم الإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة لصيانة الأعطال بالمحطة علماً بوجود أوامر عمل سابقة بالخصوص.
- قصور الإدارة في معالجة وإنتاج مياه مطابقة للمواصفات القياسية الليبية رقم (451)، المتعلقة بمياه الصرف الصحي المعالجة والمستخدمة لأغراض الري وسقي الحيوانات، وان هذا القصور راجع إلى عدم إتمام بعض مراحل المعالجة وكثرة حالات التوقف بها.
- عدم إحالة الشركة تقارير بنتائج التحليلات والاختبارات المتعلقة بتلوث الهواء إلى الهيئة العامة للبيئة.
- عدم الإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة لصيانة الأعطال بمحطة معالجة مياه الصرف الصحي رغم وجود أوامر عمل سابقة بالخصوص.

مشروع توريد وتركيب توريينه غازية بقدره 16.10 ميجاوات

- من خلال مراجعة إجراءات التعاقد على مشروع توريد وتركيب توريينه غازية بقدره 16.10 ميجاوات والمزمع التعاقد عليه مع شركة أوورد براند المحدودة البريطانية وبقيمة مالية 26,078,746 دينار وبعد دراسة الردود تم التحفظ على إتمام إجراءات التعاقد للأسباب الآتية:
- عدم تقييد لجنة العطاءات بالإجراءات المعمول بها في التعاقد عن طريق المناقصة وقيامها بممارسة الشركات بعد إعلان الأسعار وما ترتب عنه من تغيرات في عروض الشركات المشاركة بالعطاء وهذا يتنافى ومبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين جميع المنافسين المنصوص عليه بالمادة الثانية الفقرة 2 من اللائحة الموحدة للتعاقد بالشركات النفطية.
 - تبرير قيام لجنة العطاءات بطلب تخفيض العروض بأن الأسعار كانت مبالغ فيها وتجاوزت التقديرات الأولية للمشروع يتناقض مع البيانات التي أدرجتها لجنة العطاءات بمحاضرها والتي تشير إلى أن الأسعار الأولية للشركتين المنافستين (TCS/SIEMENS) قريبة جداً من القيمة التي تمت بها الترسية على شركة أوورد براند المحدودة بعد قيامها بتخفيض عرضها بنسبة 30.34% وهذه النسبة كافية لاستبعاد الشركة من العطاء وليس الترسية عليها.



- لجنة العطاءات لم تأخذ في الاعتبار عند توصيتها بالترسية العامل الزمني لتنفيذ المشروع والذي تتأخر فيه الشركة المرسي عليها عن الشركات الاخرى بضعف المدة.
- الشركة المرسي عليها مختصة بتقديم الاستشارات الهندسية والتدريب مقارنة بالشركات المنافسة التي تعتبر مصنعة للتوريدات وبمقدورها توفير خدمات ما بعد البيع وتوفير قطع الغيار.

شركة الدفق الاخضر (Green Stream)

شركة جرين ستريم بي في GreenStream B.V هي شركة تجارية مستقلة تهدف للربح ذات مسئولية محدودة تأسست سنة 2001م، كمشروع مشترك بين كل من المؤسسة الوطنية للنفط وشركة إيني شمال أفريقيا بي في بنسبة مشاركة 50% لكلٍ منهما.

وتتكون إدارة الشركة من عضوين من الجانب الليبي (مدير عام، وعضو مجلس إدارة)، وعضوين من الجانب الإيطالي (نائب مدير عام، وعضو لجنة إدارة)، وللشركة فرعان هما؛ جرين سترين بي في فرع ليبيا ومسجلة بالسجل التجاري تحت رقم 56107، وجرين ستريم بي في فرع جيليا بإيطاليا ومسجلة بالسجل التجاري الايطالي تحت رقم 93147، ولجنة الملاك هي الجمعية العمومية للشركة، وتجتمع مرتين في السنة؛ الاجتماع الأول في شهر مارس لمناقشة واعتماد ميزانية السنة السابقة، والاجتماع العادي الثاني خلال شهر نوفمبر لمناقشة واعتماد الميزانية التقديرية للسنة التالية.

ويوضح الجدول التالي اهم الاحداث التشغيلية للشركة:

التاريخ	بيان
2004/08/29	اختبار التشغيل
2004/09/08	بدء دخول الغاز
2004/01/01	بدء التشغيل الفعلي
2010	دخول الضاغط الخامس
2015/09/30	بداية ضخ الغاز للسوق المحلي

ومن خلال متابعة أعمال الشركة يلاحظ مايلي:

- عدم وجود مراجع داخلي والذي يعد عنصرا أساسيًا في نظام الرقابة الداخلية والضبط الداخلي، وذلك بحجة أن الشركة صغيرة وحجم عملها لا يتطلب وجود إدارة أو قسم للمراجعة الداخلية يقوم برفع تقارير لمجلس الإدارة تشتمل على الإجراءات التصحيحية المقترحة لكافة المشاكل الملحوظة أثناء التدقيق.
- بالاطلاع على كشف العمالة المحلية لوحظ عدم توافق المؤهلات العلمية مع الوظيفة كما يلي:



الوظيفة	المؤهل العلمي	بداية العقد	تاريخ الميلاد	الرقم الوظيفي
مدير شؤون الموظفين	بكالوريوس هندسة كيميائية	2004-05-31	1957-06-09	100024
منسق السلامة والبيئة	بكالوريوس هندسة إلكترونية	2009-05-03	1982-12-17	100055
منسق إدارة تقنية المعلومات	بكالوريوس محاسبة	2009-11-01	1957-08-27	100056
أخصائي ثالث خدمات	بكالوريوس برمجة حاسب آلي	2011-02-06	1984-10-21	100066
أخصائي أول مخازن	ثانوية فنية	2011-02-01	1957-09-01	100070
أخصائي أمن	بكالوريوس محاسبة	2011-10-16	1983-04-27	100074
أخصائي أول أمن	دبلوم عالي حاسوب	2011-10-16	1967-06-25	100075
أخصائي أول أمن	دبلوم عالي محاسبة	2011-10-16	1977-11-09	100076
نائب مدير إدارة العمليات	دبلوم عالي هندسة اتصالات	2013-02-03	1958-11-05	100087
مدير العقود والمشتريات	ماجستير علوم	2015-05-01	1970-02-14	100102

ويوضح الجدول التالي مصروفات الشركة والذي يشير الى ارتفاع سنة 2018 عنها في سنة 2017 وفق الجدول التالي:

البيان	2017	2018	ارتفاع (انخفاض)
مرتبات وأجور	4,182,326	5,965,329	42.63 %
حصة الشركة في الضمان الاجتماعي	482,315	567,404	17.64 %
مصاريف إدارية وعمومية	5,331,101	6,365,361	19.40 %
مصاريف تشغيل	40,237,400	34,048,574	(15.38) %
مصاريف وقود	6,077,930	53,859,123	16.89 %
مصاريف استهلاك	1,357,528	51,600,266	0.47 %
مصاريف مالية	5,398,831	18,851,521	(%)

- بلغ مجموع الأصول في 2018/12/31، مبلغ 626,096,206 دينار بانخفاض عن السنة الماضية بمبلغ 53,333,081 دينار، ويلاحظ:
 - عدم تغطية بعض الأصول بتكاليف رأس مالية تم إنفاقها لاحقاً.
 - وجود أرصدة افتتاحية لنفقات رأس مالية ومجمعات إهلاك لم يتم دمجها أو ربطها بالأصول الخاصة بها.
 - اعتماد حساب تجميحي لمجمع استهلاك بعض الأصول الثابتة دون تفصيل لها.
 - بالاطلاع على ميزانيات الشركة المعدة من قبل مكاتب محاسبين قانونيين، لوحظ إظهار بند تجميحي للأصول الثابتة، دون تفصيل، بصافي القيمة الدفترية، ودون إدراج مجمع الاستهلاك، والاكتفاء بإدراج مصروف الاستهلاك السنوي في قائمة الأرباح والخسائر.
 - التراخي في جرد الأصول الثابتة مما يضعف الرقابة عليها ويعرضها لمخاطر التلف والضياع.
- تم اعداد ميزانية الشركة من قبل مكتب محاسب القانوني، حيث لم تظهر بنود حسابات المركز الرئيسي وإظهار الخسائر المرحلة، وتم الاكتفاء بإظهار الأرباح المرحلة فقط.



تقييم العقود والمشروعات ولجنة العطاءات والمشتريات بالشركة

- من خلال تقييم اهم العقود المبرمة خلال السنوات 2015-2019م تبين:
- ابرام عقد تأمين طبي لمستخدمي الشركة، مبرم مع شركة التكافل للتأمين، بقيمة 520,000 دولار، عن الفترة من 2019/10/01م حتى 2020/09/30م، حيث يلاحظ تجديد العقد دون الأخذ في الاعتبار اتباع الإجراءات التعاقدية التي تنص عليها المادة الثالثة من اللائحة الموحدة للتعاقد بالشركات النفطية التابعة للمؤسسة الوطنية للنفط المختصة ببيان نطاق سريان اللائحة على كافة التعاقدات التي تبرمها الشركات التابعة للمؤسسة والتي تزيد قيمتها عن 500,000 دينار، وبالمخالفة للمادة (2-2) من لائحة الإجراءات التعاقدية الخاصة بالشركة Procurement Procedures والتي تنص على الدعوة إلى عطاء في العقود التي تفوق قيمتها 100,000 يورو.
 - عقد إيجار سيارات طويل الأجل، مبرم مع شركة المحركات الليبية، بقيمة 401,160 دينار، عن الفترة من 2016/11/14 حتى 2019/11/13م.
 - عقد خدمات استشارات قانونية، مبرم مع شركة MKE، بقيمة تقديرية 60,000 دينار سنويًا، عن الفترة 2017/01/01 حتى 2019/12/31م، وقد تبين استمرار العقد منذ سنة 2010م، والتجديد الأخير تم خلال سنة 2016م لمدة ثلاث سنوات مع امكانية التمديد لسنتين، حيث تم التجديد بناءً على توصية كل من مدير إدارة العقود ومدير الخدمات وشؤون العاملين دون بيان الاثر الحقيقي أو الحاجة الفعلية لمثل هذا العقد.
 - عقد صيانة شاملة لمحطة مليته لضغط الغاز MGCS Global Maintenance، مبرم مع شركة بوناتي Bonatti، بقيمة تقديرية 14,427,507 يورو، عن الفترة من 2018/05/01 حتى 2021/05/01م، وقد لوحظ بشأنها ما يلي:
 - بالرغم من أن العقد بلغت قيمته 14,475,507 يورو، إلا أنه لم يتم عرضه على ديوان المحاسبة للمصادقة على التعاقد بالمخالفة للمادة (24) من القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن اعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
 - لم تحصل الشركة على إذن مسبق لإبرام العقود التي تجاوزت قيمتها خمسة ملايين دينار ليبي، وفق لإفادة المدير العام بالشركة فإنه لم يتم إحالة أي عقد من العقود التي أبرمتها والتي تجاوزت قيمتها خمسة ملايين دينار ليبي إلى ديوان المحاسبة وذلك لأجل المصادقة المسبقة.



شركة المبروك للعمليات النفطية

- من خلال متابعة إجراءات بعض المشروعات والمستخلصات تبين ما يلي:
- مستخلصات أعمال مشروع تركيب الخط البحري المرن بين المنصة البحرية والخزان العائم فروة مقاوله شركة اوشن ستور، لوحظ أن جميع الأعمال الإضافي تم مراجعتها واعتمادها بين المقاول وعضو لجنة الإشراف على المشروع فقط، في حين يتطلب الأمر تشكيل لجنة فنية قانونية مالية مستقلة على لجنة الإشراف لتحقيق مبداء الرقابة الداخلية لمراجعة الأعمال المطلوبة من حيث:
 - ان لا تكون الأعمال الإضافي من ضمن مجال عمل العقد أو من ضمن مسؤوليات والتزامات المقاول.
 - مدى ملائمة أسعار الأعمال المستجدة، ومطابقة الأعمال النمطية لأسعار العقد.
 - التفاوض مع المقاول على الأسعار المطلوبة وإعطاء الاذن لمباشرة العمل بها.
 - مشروع أعمال التشغيل والصيانة العامة لحقل الجرف البحري مقاوله شركة ديتسمان حيث لم يتم بيان مدى التزام الشركة بإنشاء مركز تدريب والقيام بأعمال التدريب النظري والعملي والتزامات أخرى واردة بالعقد وملاحقه وفقا لنص المادة (4، 5، 6) من عقد المشروع.
 - عطاء التأمين الصحي، حيث تبين:
 - اللجوء للمناقصة المحدودة دون وجود مبرر لها.
 - عدم استدعاء الشركات عند فتح العروض المالية بالمخالفة للمادة (16) فقرة 2 من اللائحة الموحدة للتعاقد بالشركات النفطية.
 - عدم تحديد موضوع العطاء تحديدا دقيقا بما يتناسب واحتياجات الشركة من ناحية نوع التأمين (تجاري أو تكافلي)، مما يدل على ضعف الدراسات المبدئية للموضوع.

شركة الزويتينة

- من خلال متابعة تعاقدات شركة الزويتينة يلاحظ:
- ضعف أداء إجراءات الرقابة الداخلية حيث لوحظ أن نفس الجهة تقوم بإعداد مجال العمل والتقييم الفني والإشراف على تنفيذ الدراسات ولا يتم تشكيل لجنة استلام ابتدائي.
 - من خلال مقارنة الشركات المتعاقد معها في الفترة السابقة، لوحظ التعاقد مع شركة واحدة لعدد أربعة عقود من أصل سبعة، باعتبارها أقل الأسعار، مما يتطلب



توسيع قاعدة المشاركة والتعاقد مع شركات متنوعة لمقارنة أداء الشركات المتعاقد معها وتعدد الخبرات.

العطاء 9-2012

- استبعاد إحدى الشركات شركة بسبب طول المدة وعدم توافق عرضها الفني مع مجال العمل المطلوب، ومن خلال الفحص تبين أن مقارنة المدة الزمنية ليست على قاعدة واحدة، باعتبار أن تلك الشركة تقدمت ببند إضافي مدته خمسة أشهر، ومن ناحية أخرى أدرجت اللجنة الفنية في تقريرها أن مدة تنفيذ هذا البند ثمانية أشهر وليس كما جاء بالجدول الزمني (خمس أشهر).
- عدم قيام لجنة العطاءات بإخطار أصحاب العروض غير المقبولة فنيا وبيان أسباب عدم القبول بالمخالفة للمادة (15) من اللائحة الموحدة للشركات النفطية.

عقد تنفيذ دراسات هندسية (رقم 2013-06-21)

- اعتماد مراحل تنفيذ المشروع بشكل شفوي وبالتالي يتم صرف مستخلصات الشركة المنفذة بموجب إفادة من مدير الإدارة الفنية بدلا من تقارير فنية.
- عدم استبقاء ضمان نهائي حتى انقضاء مدة سنة على الأقل بعد انتهاء العمل مادة (12) من اللائحة المشتركة للشركات النفطية.
- عدم إعداد وتدريب كادر للقيام بهذه الأعمال طول الفترة السابقة.

شركة الواحة للنفط

- خلال متابعة عقد توريد أجهزة الحاسوب، لوحظ:
 - ارتفاع أسعار التوريد مقارنة بالسوق المحلي، حيث تصل نسبة الزيادة إلى أكثر من أربعة أضعاف، من خلال عينات تم التحقق بشأنها.
 - عدم وضوح الأسس والأسباب المستند إليها في اختيار الشركة المورددة بطريقة التكلفة المباشر، رغم وجود وكيل وموزعين للشركة المصنعة بالسوق المحلي.
 - عدم إبرام عقود والاكتفاء باصدار أوامر شراء لكل بند على حدة مما ترتب عليه عدم إلزام المقاول برابطة تعاقدية بشروط التوريد وباقي التفاصيل والضمانات وخدمات ما بعد البيع، باعتبار أن أمر الشراء التزم من طرف واحد فقط.
 - رغم أن القيمة المالية تتجاوز السقف المحدد لصلاحيات لجنة المشتريات إلا أنه تم البث في الموضوع من قبل لجنة المشتريات واعتماده من قبل رئيس لجنة الإدارة بالشركة، في حين كان من الأولى إحالة الموضوع إلى لجنة العطاءات بالشركة.



شركة مليته للنفط الغاز

- ارتفاع أسعار عقد خدمات الصيانة، منذ بداية التعاقد في سنة 2006م إضافة إلى الزيادة السنوية بمعدل من 5% إلى 10%.
- منذ سنة 2009م والتي تمثل سنة نهاية عقد الصيانة فقد تم تمديده لعدة سنوات وحتى سنة 2018م وكل هذه التمديدات تمت بدون طرحه في عطاء دون موافقة ديوان المحاسبة بالمخالفة.
- الاعتماد على رفع سعر التعاقد من خلال الأعمال الإضافي، والتي اظهرت المتابعة ان نسبة كبيرة منها هي من ضمن مسئولية المقاول إلا أنه يتم تصنيفها كعمل إضافي ويكلف بها المقاول بشكل مباشر وبأسعار باهضة.
- من خلال المتابعة اتضح توقف مضخات مكافحة الحريق بمنصة صبراته البحرية لإنتاج الغاز، حيث تبين:
 - ضعف الإجراءات الفنية المتخذة حيث لجأت إدارة الصيانة إلى فك المضخات وشحن بعض قطع الغيار إلى مالطا وهذه حلول تستغرق وقت وغير مضمونة ويترتب عليها زيادة احتمال التوقفات الفجائية
 - ربط مضخات محمولة على مركب بحري واستئناف عمل المقاولين بالمنصة بعد توقف المضخات بشكل كامل، إلا أن هذا الحل من الناحية العملية لا يلبي احتياجات المنصة إلا بقدر ضئيل.
- من خلال متابعة مشروع المبادلات الحرارية بمجمع مليته الصناعي، يلاحظ:
 - تسليم الطلبيات الخاصة بشركة PBSERV المالطية بميناء مالطا عكس ما هو موجود بأمر الشراء أي مكان الاستلام ميناء طرابلس.
 - المقارنة في التقييم المالي والفني بين الشركات غير صحيحة حيث يتم طلب العروض من الشركات الأجنبية CIF (أي الاستلام من ميناء طرابلس مع تكاليف التأمين فقط) ولكن يطلب العروض من الشركات الوطنية DDP (الاستلام من ميناء طرابلس مع تكاليف التأمين والجمارك وعوائد الموائ والضرائب والنقل البري حتى مجمع مليته الصناعي).
 - قرار لجنة الإدارة رقم 08 GD المتضمن الموافقة على اصدار امر شراء خارجي رقم FPO-28149-ME/18 لصالح شركة PBSERV المالطية بحيث تكون جميع الضرائب والرسوم المحلية على عاتق المقاول مع العلم بأن امر الشراء خارجي CIF.
 - التعاقد مع شركة ميد سيرف المالطية بالتكليف المباشر بكونه المقاول الوحيد وعدم التحري عن شركات ليبية للقيام بمثل هذه الأعمال مع انه تم مقارنة الأسعار بين شركة ميد سيرف المالطية 270 ألف يورو والشركات المحلية بسعر 75 ألف يورو.



- قيمة انتظار الرافعة في اليوم حسب امر العمل الصادر من شركة ميد سيرف للشركة الليبية للموائئ بقيمة 8000 يورو في اليوم ولكن تم احتساب عدد ثلاثة ايام فقط انتظار بهذه القيمة وسبعة ايام إضافي بقيمة 500 يورو في اليوم بعكس العرض وامر العمل مع احتساب قيمة الانتظار لشركة ميد سيرف تقريبا بقيمة 10 آلاف يورو في اليوم.
- من خلال متابعة برج إستخلاص الكبريت 52-581-VJ-001 بمجمع مليته، تبين:
 - تم إجراء عملية كشف مبدئي في شهر أبريل 2015م وإعداد تقرير فني يوصي بضرورة إدراج البرج للكشف الداخلي والخارجي الدقيق باستعمال التقنيات الحديثة في مايو 2016م إلا أن هذه التوصية لم يؤخذ بها من قبل الإدارة المختصة بالشركة التي وجهت باستمرارية تشغيل هذا البرج.
 - بتاريخ 2019/5/19م تم الكشف على البرج مرة أخرى والتوصية بعدم صلاحية هذا البرج ويجب عدم إعادته للتشغيل قبل إصلاح الإعطاب.
 - في شهر 2019/9م تم الكشف على البرج باستخدام التقنيات المتطورة وتبين بأن وصلات اللحام بها تشققات يصل عددها إلى 188 تشققا تصل إلى حد الإخلال بأداء البرج لوظيفته وبما يشكل خطرا على حياة العاملين وإلحاق الضرر بالمجمع كما هو الحال في وصلة اللحام رقم CW5.
 - تمت صيانة البرج كأعمال إضافي لمقاول الصيانة (GMS ائتلاف شركتي بوناتى ديتسمان) بالرغم من أن مثل هذه الأعمال يفترض أن تكون مشمولة في مجال عمل العقد المُبرم مع مقاول الصيانة GMS حسب ما هو وارد بعقد الصيانة C-657-ME-12 Rev.07 والذي لا يجيز للمقاول المطالبة بأي مقابل نظير تنفيذ هذا العمل.
 - شروع المقاول في التنفيذ بدون التفاوض معه وبالتكليف المباشر الأمر الذي يعطيه حق المطالبة بأسعار باهضة خاصة انه سيكون هذا العمل بالتكليف المباشر ودون اي منافسة
 - يوجد عدد 2 برجين آخرين في الخط رقم 1 ورقم 3 اللذين بهما نفس المشاكل من ولا يزالوا في الخدمة حتى الآن بكامل الطاقة الإنتاجية ومما يعتبر إجراء مخالف ويؤدي إلى إصابات وأضرار بشرية وبالممتلكات والبيئة في حالة تمدد هذه التشققات وانهايار كامل للبرج أو البرجين.
- من خلال تقييم عقود السفن المؤجرة من شركة مليته للنفط والغاز لتوفير خدمات سفن الإمداد يلاحظ:
 - الإلغاء المتكرر لعطاءات التأهيل المبدئي مع التمديدات المتكررة في العقود الأصلية لشركة اقوستا اوف شور ولسنوات متتالية وبدون الموافقات من الديوان الأمر الذي لم يحقق مضاربة على الأسعار وفقاً لأسعار السوق الدولية للسفن.



- وصلت قيمة التمديدات لثلاث عقود مايزيد عن 13,5 مليون يورو.
- من خلال تقييم عطاء صيانة حقل البوري البحري، يلاحظ:
 - دعوة إحدى الشركات من قبل لجنة العطاءات الرئيسية لحضور فتح الاظرف المالية رغم انه تم استبعادهم في مرحلة التقييم الفني.
 - عدم استبعاد إحدى الشركات رغم عدم التزامها بشروط العطاء من حيث تقديم السعر الإجمالي للعطاء، واعطائهم فرصة اثناء وبعد فتح المظاريف التجارية.
 - قيام رئيس لجنة العطاءات بإعداد عمليات حسابية للجداول الاختيارية للمقاولين مما أدى إلى تغير السعر الإجمالي لصالح شركة غير الشركة التي تعتبر الافضل فنيا والاقبل تجاريا حسب تقييم العروض الفنية والعروض التجارية.
 - طول مدة إجراءات العطاء وعدم اتخاذ الإجراء المناسب للترسية، والاستمرار خلال هذه الفترة بالتمديد المتواصل للشركة المتواجدة بحقل البوري رغم عدم كفاءتها الفنية وازدياد مصاريف الصيانة من قبلها.

مشروع توفير حفارة بقدرة (1500 حصان) لصيانة عدد (6 آبار) نפט بحقل أبو الطفل

بدراسة إجراءات التعاقد والمزعم التعاقد عليه بين شركة مليته للنفط والغاز وشركة الشركة الوطنية لحفر وصيانة آبار النفط بقيمة إجمالية 8,371,230 يورو وبعد الدراسة تعذر المصادقة على إجراءات التعاقد لقيام لجنة العطاءات بإحالة العرض الفني لإدارة العمليات لغرض تقييمه، بالمخالفة للمادة (23) من اللائحة الموحدة للتعاقد بالشركات النفطية والتي تشترط عند التعاقد بطريقة التكليف المباشر بأن تُشكل لجنة للدراسة والتحقق من مطابقة المواصفات ومقايسة الأسعار، فضلا عن ارتفاع الملحوظ في سعر ايجار الحفارة مقارنة مع العقود المشابهة وأسعار السوق بنفس قدرة الحفارة ونفس منطقة المشروع.

ملحق تمديد لمشروع خدمات الصيانة العامة بمجمع مليته

قام المكتب بدراسة إجراءات التعاقد الخاصة بطلب تمديد العقد رقم (C/657/ME/12) موضوع التعاقد على توفير خدمات الصيانة العامة بحقل أبو الطفل والمزعم ابرام عقده مع شركة رأي لخدمات حقول النفط المساهمة وبقيمة مالية 5,625,379 يورو ولمدة سنتان وبعد الدراسة والاطلاع على سوابق الموضوع فقد توصل الديوان إلى تعذر المصادقة على الموضوع المذكور للأسباب التالية:

- ارتفاع أسعار التعاقد ونسبة التحويل بالعملة الأجنبية 75% من قيمة التعاقد.



- اغلب بنود الأعمال سيتم دفعها بالعملة الأجنبية بالرغم من ان معظم المواد الواردة بالمقاييس متوفرة بالسوق المحلي ويمكن تنفيذها من قبل مستخدمي شركة مليته والعمالة الوطنية.

شركة سرت للنفط والغاز

عقد الدراسة الهندسية لمشروع تحويل حقل الحطبية

من خلال دراسة إجراءات التعاقد وردود الشركة على عقد الدراسة الهندسية لمشروع تحويل حقل الحطبية والمزمع التعاقد عليه بين شركة سرت وائتلاف شركتي تقنية ليبيا للأعمال الهندسية وساييم الإيطالية بقيمة 5,132,160 دينار ما يعادل 3,168,000 يورو، وبناءً على الرد والذي تم فيه الاجابة على اغلب تساؤلات الديوان وتخفيض ما نسبته 1% من قيمة التعاقد، بالرغم من التحفظ على تأخر شركة سرت في إجراءات التعاقد والتأخر في الرد على ملاحظات الديوان لفترة طويلة ونظراً لأهمية المشروع في رفع القدرة الإنتاجية بحقل الحطبية، فقد منح الديوان الموافقة على الاستمرار في اتمام إجراءات التعاقد شريطة الآتي:

- أن تتحمل شركة سرت المسؤولية الكاملة عن ملائمة الأسعار والمواصفات الفنية الخاصة بالتعاقد.
- ان تتحمل شركة سرت المسؤولية الكاملة عن أي تأخير في تنفيذ العقد وفق البرنامج الزمني المعد لذلك.
- تلتزم الشركة المنفذة بتنفيذ برنامج التدريبي لنقل الخبرة والمعرفة للكوادر الوطنية (Training On job).
- إحالة دفعات العقد إلى ديوان المحاسبة للمراجعة حسب ما نص عليه القانون.

مشروع المخزن الرئيسي الجديد للنفط والغاز البريقة

من خلال دراسة إجراءات التعاقد وردود الشركة على مشروع المخزن الرئيسي الجديد للنفط والغاز البريقة، والمزمع التعاقد عليه بين شركة سرت وشركة طريق آسيا للمقاولات والاستثمار العقاري بالتضامن مع شركة بلدنق استروم الرومانية بقيمة 12,800,000 دينار لبيي وبدراسة المستندات والاطلاع على الردود تم التعذر على إتمام إجراءات التعاقد للأسباب التالية:

- الاختلاف في الاسم التجاري للشركة الذي ورد بأكثر من شكل في المستندات المحالة للديوان ودون تقديم مبرر مقنع حول ذلك.
- تضارب البيانات المكتتبه بالسجل التجاري للشركة وتقديم أكثر من مستخرج من مكاتب سجل مختلفة، وعدم إحالة نسخة اصلية والاكتفاء بإحالة صورة ضوئية معتمدة بختم طبق الاصل.



- اعتماد طرف ثالث للأحكام الخاصة ومجال العمل الخاص بالمشروع، ونفي طرف التعاقد علاقتهما به دون تبرير ذلك بشكل مقنع.

شركة راس لانوف لإنتاج وتصنيع النفط والغاز

من خلال دراسة إجراءات التعاقد المتعلقة بمشروع انشاء وحدتي تحلية نوع MED-TVC بطاقة إنتاجية 8000م³ يوميا لكل وحدة بالإضافة إلى وحدة معالجة لمياه الشرب بطاقة إنتاجية 8000م³ يوميا والمزمع ابرامه بين شركة راس لأنوف لإنتاج وتصنيع النفط والغاز وشركة سيدم الفرنسية بقيمة 58,298,944 دينار.

تبين وجود بعض النواقص والملاحظات الأمر يتطلب من الجهة استيفاء النواقص والرد عليه وفق التالي:

- ورد بتقرير فريق التقييم الفني بان عرض شركة سيدم لا يشمل الحماية المهبطية للمعدات وكذلك حماية المحولات الكهربائية من الحريق، الأمر الذي يتطلب التوضيح.

- أعمال (الإزالة-الأعمال المدنية-التركيبات) ستتم من قبل مقاولين بالباطن، وهذه الأعمال تمثل جزء كبير من المشروع، فهل تم أخذ ذلك في الاعتبار أثناء تقييم الشركة.

- لوحظ بان الدفعة المقدمة تبلغ 30% من قيمة العقد بالمخالفة لما ورد بكراسة العطاء (الشروط العامة للتعاقد) المادة (61) فقرة 9، وكذلك للمادة (91) من لائحة العقود الادارية.

- تمت دعوة المشاركين المؤهلين فنيا للحضور إلى رأس لأنوف لمناقشة بعض النقاط التعاقدية والفنية والتجارية، إلا انهم اقترحوا ان يتم الاجتماع بدولة تونس، فما هي الضمانات التي سيقدمها المقاول للقيام بتنفيذ المشروع.

- ذكر بمحضر التوصية للجنة العطاءات أنه تم عقد اجتماع بين رئيس مجلس الإدارة ورئيس لجنة العطاءات تم التوجيه فيه بإحالة ردود المشاركين على التعديلات التي طرأت على كراسة العطاء إلى إدارة الخدمات الفنية، الأمر الذي يعد تدخلا في عمل لجنة العطاءات وفقا لنص المادة (8) فقرة 8 من اللائحة الموحدة للتعاقد بالشركات النفطية.

- القيمة التقديرية الواردة بكتاب مدير إدارة المشروعات 92 مليون، في حين ان الترسية بمبلغ 58 مليون الأمر الذي يتطلب توضيح الاسس التي وضعت عليها القيمة التقديرية.



الفصل الثامن: القطاع المصرفي

مصرف ليبيا المركزي

شهد العام 2019م استمرار حالة الانقسام التي يعاني منها المصرف المركزي تبعاً لحالة الانقسام السياسي التي تمر بها الدولة الليبية وترتب على ذلك مباشرة المصرف لنشاطه اعتماداً على الإدارة العامة بطرابلس فقط، مع توقف كافة أشكال الاتصال والتواصل أو تبادل البيانات أو توجيه العمليات المصرفية مع فرع بنغازي الذي يمثل الفرع الأكثر عمليات مصرفية بعد الإدارة العامة، وتوقف نشاط فرع سبها وسرت أيضاً، نتيجة للأوضاع الأمنية، وحيث أن القوائم المالية للبنك في السنوات الأخيرة تظهر أرصدة حسابات الإدارة العامة فقط بالإضافة إلى الأرصدة المرحلة لنشاط الفروع السابق، كما انعكست حالة الانقسام على مجلس الإدارة الذي لم يجتمع منذ العام 2014م، وهو ما أثر على سير نشاط عمليات البنك.

إدارة العمليات المصرفية لحسابات الدولة

- من خلال متابعة حركة تحويل المبالغ بين الحسابات المصرفية الرئيسية للإيرادات والمصرفيات بمصرف ليبيا المركزي يتبين عدم وجود تسلسل تاريخي واضح يمكن من خلاله إعمال الفحص والمراجعة للمبالغ الواردة للحسابات المصرفية مما أدى إلى عدم حفظ وارشفة أذونات الصرف والصكوك المخصصة المتعلقة بتنفيذ الترتيبات المالية وضياع العديد منها.
- تأخر تنفيذ معظم أذونات الصرف الصادرة من إدارة الخزانة بوزارة المالية واخضاع بعضها لموافقة المحافظ قبل التنفيذ مما يزيد من التباطؤ في تمرير المعاملات مع عدم مراعاة الأولوية حسب الوارد من إدارة الخزانة.
- قيام إدارة العمليات المصرفية بترجيح معاملات لإدارة الخزانة بوزارة المالية بعد أشهر من استلامها بدلاً من ترجيحها في نفس الوقت مما يؤثر على سير تنفيذ الترتيبات المالية حيث بلغت قيمة المعاملات المرجعة على حساب الباب الثاني بموجب الرسائل الصادرة عن مدير إدارة العمليات المصرفية مبلغ 300,716,703 دينار.
- قيام المصرف بتجزئة بعض المعاملات الخاصة بالعلاج بعد خصمها من الحسابات الرئيسية لوزارة المالية والاحتفاظ بها في حسابات وسيطة مما يؤدي إلى عدم تطابق بيانات الحساب الجاري بين وزارة المالية والجهات المستفيدة نورد منها:



رت	المستفيد	رقم إذن الصرف	القيمة المخصصة من 190-464	القيمة المصروفة
1	السفارة الليبية برلين	2192318	8,000,000	4,000,000
2	السفارة الليبية المانيا	2192380	10,000,000	5,000,000
3	السفارة الليبية إيطاليا	2192381	3,000,000	1,500,000
4	السفارة الليبية المانيا	2192318	8,000,000	4,000,000
5	السفارة الليبية تونس	19087	10,000,000	5,000,000
6	البعثة الليبية الفاتيكان	2192381	3,000,000	1,500,000

- التأخر في تنفيذ بعض أذونات الصرف المحالة من وزارة المالية مما يؤدي إلى عدم قدرة الجهات المستفيدة من الوفاء بالتزاماتها المترتبة على قوة الأمر بتحويل هذه المبالغ والقيام بأعمالها المناطة بها في الوقت المحدد، ومن أمثلة ذلك:

تاريخ المعاملة	تاريخ التنفيذ	البيان	رقم إذن الصرف	المبلغ
2019/4/25	2019/5/21	تكاليف محكمة الجنايات بسفارة هولندا	2190865	779,750
2019/4/29	2019/5/23	مخصصات مكتب التعليم طبرق	2191114	28,533
2019/5/7	2019/6/27	مخصصات مكتب التخطيط شحات	2191503	11,000
2019/5/7	2019/7/1	مخصصات مكتب التخطيط صبراتة	2191504	11,000
2019/5/7	2019/7/1	مخصصات مكتب التخطيط الزنتان	2191505	11,000
2019/5/28	2019/7/4	الباب الثاني السفارة الليبية الباكستان	2192092	75,000

- عدم وجود ختم إدارة العمليات المصرفية بما يفيد التنفيذ على أذونات الصرف المنفذة.
- عدم مسك سجل تسليم أذونات صرف بشكل دقيق.
- وجود حسابات مصرفية لا تحتوي على مبالغ مالية رصيدها صفر مما يتطلب اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها بإقفالها.
- وجود حسابات مصرفية قديمة خاصة بوزارة المالية عليها حركة سحب وإيداع خلال الفترة خارج الترتيبات المالية.
- عدم تسوية سلف الخزنة العامة على المصرف من خلال استعمال الحسابات المعلقة التي تم فتحها خلال فترات سابقة وبها مبالغ مخصصة ومنفذة بدفاتر بوزارة المالية.
- لازالت ظاهرة استخدام أسعار تقييم إيرادات العملات الأجنبية بالدينار الليبي بأسعار مخالفة للأسعار الواردة بالنشرة اليومية وضياع فرص تحقيق الإيرادات على للخزنة العامة رغم تنبيهات الديوان للمصرف أكثر من مرة.

السياسة النقدية


غابت عن المصرف المركزي كافة أدوات السياسة النقدية مما ترتب عليه فقدان دوره المهم والاستراتيجي في تحقيق الاستقرار الاقتصادي بالدولة وبالرغم من انه يوجد



بالمصرف لجنة عليا معنية برسم وتفعيل السياسة النقدية إلا أنه لم يتم إطلاع الديوان على أي من محاضرها بالرغم من طلبها بموجب مخاطبة كتابية من لجنة الفحص موجهة لمدير مكتب المحافظ بتاريخ 2020/07/05م، وحتى أعداد التقرير لم يتم موافاة الديوان بذلك.

سياسة ادارة النقد المحلي:

تظهر بيانات المصرف رصيد التداول مع نهاية العام 2019م بنحو 39,047,666,450 دينار، والبيان التالي يوضح حجم رصيد التداول في نهاية كل ربع سنوي للعام 2019 م، كما يلي:



السنة	تداول العملة	مقدار التغير
2014م	18,795,216,450	3,781,216,450
2015م	23,751,886,450	4,956,670,000
2016م	27,701,776,450	3,949,890,000
2017م	31,404,826,450	3,703,050,000
2018م	36,306,586,450	4,901,760,000
2019م	39,047,666,450	2,741,080,000

ويلاحظ تزايد التداول خلال ست سنوات عن سنة الاساس 2013م بنسبة (62%)، بالرغم من أن هذه البيانات لا تشمل قيمة العملة التي تمت طباعتها بدولة روسيا من قبل المركز الموازي وتقدر قيمتها بنحو 12 مليار دينار والتي اصبحت أمر واقع من حيث التأثير في آليات السوق وبالتالي الاقتصاد الكلي للدولة، وأهم ما يمكن استنتاجه من هذه البيانات ما يلي:

- تعطي الأرقام الواردة بالجدول أعلاه مؤشر على الطلب المتزايد من قبل العملاء في سحب مدخراتهم تحسناً منهم للمخاطر العالية في بقاء مدخراتهم بالمصارف وعدم ثقتهم بإمكانية استعمالها عند الحاجة إليها.
- عدم وضوح خطة المصرف المركزي في التعامل مع حجم النقد المعروض للتداول وآليات إرجاع النقد المخزن لدى المواطنين للمنظومة المصرفية، بالإضافة إلى إجراءات المصرف المركزي بشأن دعم وتوسيع حجم التعامل الإلكتروني ومعالجة أزمة السيولة التي يعاني منها المواطن، كما لم يتضح أعداد أي دراسات حول وضع العملة المتداولة منها ومدى الحاجة لاستبدالها.
- استمرار المصرف المركزي بفرعيه (طرابلس والبيضاء) في طباعة العملة دون وجود سياسة واضحة في إدارة النقد المحلي خصوصاً مع عدم وجود أثر لضخ السيولة على عجلة الانتاج المحلية مما يزيد من معدلات التضخم، خصوصاً وأن



زياد قيمة عرض النقود، يقابله الارتفاع العام في الأسعار وانخفاض قيمة الدينار أمام العملات الأجنبية الأخرى، فضلا عن تكلفة طباعة العملة التي تتراوح ما بين (5-9) مليون جنيه إسترليني لكل مليار دينار.

- كل العملة المطبوعة ما بعد العام 2014م تمت دون الحصول على موافقة مجلس إدارة المصرف المركزي باعتباره الجهة المختصة في اعتماد إجراءات طرح إصدارات جديدة كما انها تتم بالتكليف المباشر وعدم طرح العطاء في مناقصة عامة أو محدودة.
- غياب التنسيق والتكامل في عند اتخاذ قرار زيادة عرض النقد مع سياسات الحكومة الاقتصادية الأخرى التي تتأثر أو تؤثر مجتمعة في الوضع الاقتصادي على المستوى الكلي.
- تركيز رصيد النقد في التداول بالدرجة الأولى الصادر من الإدارة العامة طرابلس من خلال الخزينة الفرعية ومن ثم إلى المصارف التجارية بالمنطقة وإدارة العمليات المصرفية، حيث تظهر نسبته من الاجمالي العام (51.8%) وإصدار فرع سبها ونسبة (21.7%) وتظهر سالبة لفرعي بنغازي ومصراته وهو مؤشر عن أن العملة الواردة أكبر من الصادر عن هذه الفروع وفي الجدول التالي تفصيل:

المنطقة	الرصيد في 2019/12/31م	النسبة
طرابلس	20,198,081,151	51.8%
بنغازي	- 778,296,286	2%
سبها	8,451,813,050	21.7%
سرت	2,344,900,000	6%
البيضاء	6,308,568,535	16.2
غريان	3,839,980,000	9.9%
مصراته	- 1,867,180,000	4.8%
الجفرة	549,800,000	1.4%
المجموع	39,047,666,450	100%

أرصدة العملات:

يظهر رصيد العملة الورقية المحلية والأجنبية في تاريخ 2019/12/31م، موزع بخزائن مختلف الفروع بنحو 2,375,591,000 دينار، حيث يتركز الجانب الأكبر منه بخزينة إصدار فرع طرابلس بنحو 1,575,050,000 دينار، وأرصدة العملة الأجنبية وفق البيان التالي:



الخزينة	الدينار	دولار	يورو	الاسترليني	الفرنك الافريقي
طرابلس	1,575,050,000	75,630,000	154,190,000	14,600,000	196,771,100
بنغازي	639,975,000	1,900,000	159,700,000	-	-
سبها	2,620,000	3,634,000	1,347,050	-	-
سرت	105,000	-	-	-	-
غريان	17,456,000	-	-	-	-
مصراة	121,617,000	-	-	-	-
الجفرة	18,768,000	-	-	-	-


- لوحظ وجود ثبات في رصيد العملة المحلية بخزائن الإصدار خلال الأرباع أربع السنة من العام 2019م، باستثناء الربع الثالث الذي شهد انخفاض بنحو مليار دينار تقريباً، مقارنة بباقي أرباع السنة، ونتيجة لقيام المصرف بتوريد عملة محلية من دار الطباعة بلندن خلال الربع الرابع وبنحو 1,024,000,000 دينار ليبي، رجع رصيد الإصدار إلى الحدود الظاهرة في الربعين الأوليين، وكذلك مقارنة مع الوضع القائم في العام 2018م، حيث لم ينخفض رصيد الإصدار من العملة المحلية خلال الأرباع أربع عن مبلغ 2.4 مليار دينار تقريباً.
- هناك أرصدة غير متحركة بخزائن إصدار كل من فرع بنغازي وسرت، بالرغم أن رصيد فرع بنغازي ورد مرحل من سنوات سابقة كما أسلفنا سابقاً نتيجة للانقسام السياسي، وبالتالي فإن الرصيد المذكور لم يعد حقيقياً، كما أن فرع سرت يعد متوقف عن النشاط ورصيده يظهر مرحل هو أيضاً من السنوات المالية السابقة.
- يلاحظ الانخفاض البسيط في الرصيد المحتفظ بع لعملة الدولار الأمريكي مقارنة برصيد نهاية الربع الأول من العام 2019م، البالغ 86,064,00 دولار، مع نهاية الربع الرابع، حيث بلغ نحو 68,164,000 دولار، حيث جاء هذا الانخفاض بخزينة إصدار طرابلس، مع عدم تحرك الرصدين بخزينة كل من إصدار فرع بنغازي وكذلك فرع سبها خلال العام 2019م، كذلك خلال العام 2018م.

سياسة إدارة النقد الأجنبي:

بلغ إجمالي الإيرادات النفطية بالعملة الأجنبية (الدولار الأمريكي) خلال سنة 2019م ما قيمته 22,490,700,000 دولار تقريباً في حين بلغ إجمالي المصروفات لذات السنة ما قيمته 24,601,700,000 دولار تقريباً، مما يعكس عجز في ميزان المدفوعات بنحو 2,111,000,000 دولار تقريباً مما يتأثر الاحتياطي من النقد الأجنبي بالسلب، والجدول التالي يوضح الأيداعات والمسحوبات بالدولار خلال الفترة الزمنية من سنة 2012م حتى 2019م:



السنة	الإيرادات	المصروفات	الفاصل (العجز)
2012	53,181	40,749	12,432
2013	40,665	46,899	(6,234)
2014	15,624	38,953	(23,329)
2015	7,608	20,931	(13,323)
2016	4,781	12,549	(7,768)
2017	13,982	13,419	563
2018	24,549	19,131	5,418
2019	22,490	24,601	(2,111)



- تشكل قيمة مبيعات النقد الاجنبي خلال سنة 2019م بسعر الصرف الرسمي (الغير مفروض عليها الرسوم الإضافية) ما نسبته (59%) تقريبا من إجمالي مبيعات النقد الأجنبي، في حين شكلت قيمة مبيعات النقد الأجنبي للأغراض التجارية (المفروض عليها الرسوم الإضافية)، أي ما نسبته (41%) من إجمالي مبيعات النقد الأجنبي خلال السنة.

بيع النقد الأجنبي خلال سنة 2019م.

بلغ إجمالي مبيعات النقد الاجنبي خلال سنة 2019م ما قيمته 24,601,629,000 دولار بزيادة فاقت 5 مليار دولار عن السنة المالية 2018م وبيانها كالتالي:

البيان	القيمة بالمليون دولار
حوالات متنوعة	1,684.812
المؤسسة الوطنية للنفط	4,322.185
تغطية اعتمادات لدى مصرف ليبيا المركزي	856.437
المجموع	6,863.434
مبالغ مباحة للمصارف التجارية	
تغذية حسابات المصارف التجارية	17,738.195
الإجمالي	24,601.629



مبيعات النقد الأجنبي لأغراض محددة

تمثلت مبيعات النقد الأجنبي لمختلف مؤسسات الدولة الحكومية في شكل اعتمادات مستندية وحوالات خارجية، حيث لم تخضع هذه المبيعات إلى الرسوم المفروضة من قبل المجلس الرئاسي، وقد بلغ ما قيمته 6,863.434 مليون دولار وفق الكشف المقدم من إدارة الحسابات بالمصرف، حيث يتضح فروقات بين البيانات المقدمة من قبل إدارة العمليات المصرفية بالجدول ادناه والذي يمثل تفاصيل المبالغ المنفذة من مبيعات النقد الأجنبي خلال الفترة من 2019/01/01م حتى 2019/12/31م، بقيمة (734.403) مليون دولار:-

البيان	EUR	USD	GBP	TND	عملات أخرى (المعادل بالدينار)
إ اعتمادات مستندية	548,804,241	244,064,931	7,213,745	2,527,826	0
سفر ومبيت	4,807,897	4,587,044	0	0	0
حوالات متنوعة	1,130,000,000	4,570,000,000	57,800,000	0	103,000,000
المجموع	1,683,612,138	4,818,651,975	65,013,745	2,527,826	103,000,000
*المعادل بالدينار	2,635,694,802	6,738,884,788	116,212,069	1,206,784	103,000,000
المعادل بالدولار	1,683,612,138	4,304,621,391	74,233,196	770,862	65,793,676
الإجمالي بالدولار		6,129,031,265			

*يمثل إجمالي البند بالدينار الليبي وفق متوسط أسعار صرف الدينار الليبي مقابل العملات الأجنبية خلال سنة 2019م.


مبيعات النقد الأجنبي للأغراض التجارية

بلغ إجمالي مبيعات النقد الأجنبي في شكل تغذية حسابات لدى المصارف التجارية خلال السنة المالية 2019م في جميع أشكاله ما قيمته 17,737,735,630 دولار بما يعادل 24,744,141,204 بالدينار الليبي وفق متوسط سعر الصرف لسنة 2019م موزع على عددها (20) مصرف حيث تركزت القيمة الاعلى لعدد (7) من هذه المصارف، على ما نسبته (70%) من مبيعات النقد الأجنبي كما هو موضح بالجدول والرسم البياني التالي:

ر.م	المصرف	مبيعات النقد الاجنبي (مليون دولار)
1	الجمهورية	5,262
2	الأمان	2,565
3	الوحدة	2,184
4	التجاري الوطني	1,808
5	الليبي الإسلامي	1,080
6	الصحاري	999
7	شمال افريقيا	975
8	المتحد	624
9	التجارة والتنمية	599
10	السراي	365
11	الخليج الأول	335
12	المتوسط	190
13	الليبي الخارجي	182




م.م	المصرف	مبيعات النقد الاجنبي (مليون دولار)
14	النوران	168
15	الواحة	152
16	الاجماع العربي	83
17	التجاري العربي	78
18	الوفاء	53
19	اليقين	30
20	الزراعي	6
	الإجمالي	17,737



- كما استحوذ بندي الاعتمادات ومخصصات أرباب الأسر الليبية على ما نسبته (88%) من مبيعات النقد الأجنبي للأغراض التجارية، في حين كان نصيب الأغراض الشخصية والحوالات الشخصية ما نسبته (10.6%) و(1%) على التوالي من مبيعات النقد الأجنبي.

البيان	القيمة بالدولار	المعادل بالدينار الليبي
منحة أرباب الأسر	7,629,650,000	10,643,361,750
الأغراض الشخصية	1,947,937,976	2,717,373,477
الاعتمادات المستندية	7,912,318,916	11,037,684,889
الحوالات الشخصية	247,828,737	345,721,088
الإجمالي	17,737,735,630	24,744,141,204



- ولوحظ بالخصوص أن عمليات بيع النقد الأجنبي لم تخضع إلى دراسات وخطط مسبقة، وإنما اعتمدت بالدرجة الأولى على حجم النقد الأجنبي المتحصل عليه نظير مبيعات النفط الخام، الأمر الذي جعل من أسعار صرف العملات الأجنبية مقابل الدينار الليبي رهينة لحجم مبيعات النفط الخام.

سياسة إدارة احتياطيات الدولة

احتياطي الذهب:

- تظهر بيانات المصرف رصيد الذهب النقدي في تاريخ 2019/12/31م، على النحو التالي:
- الأرصدة الدفترية للذهب النقدي مقيمة بأسعار تاريخية وليست حقيقية، حيث تظهر هذه الأرصدة كما يلي:

البيان	الرصيد في 2018/12/31م	الرصيد في 2019/12/31م
إصدار طرابلس	35,285,154	35,285,154
إصدار البيضاء	11,583,570	11,583,570
العمليات المصرفية	6,139,178	6,139,178
المجموع	53,007,903	53,007,903

- في حين أن الكميات الفعلية للذهب النقدي بلغت نحو 116.41 طن تقريباً وتفصيلها كما يلي:

إصدار طرابلس وفقاً لتاريخ 2019/12/31م			إصدار البيضاء وفقاً لآخر جرد فعلي في تاريخ 2013/12/31م		
البيان	الكمية	الوزن	البيان	الكمية	الوزن
الذهب النقدي فئة (1)	6851	12.5 كجم	سبائك ذهب نقدي	2200	12.5 كجم
الذهب النقدي فئة (2)	896	1 كجم	مسكوكات تذكارية ذهبية	83853	16 جرام
الذهب النقدي فئة (3)	2060	1/2 كجم	مسكوكات تذكارية فضية	190401	-
الذهب النقدي فئة (4)	26	أوزان مختلفة	-	-	-
مسكوكات ذهبية	100	16 جرام	-	-	-

ومن الجدولين يلاحظ ما يلي:

- تظهر أرصدة الجرد السنوي لمخزون الذهب النقدي، بالكميات فقط وهو ما اعتاد عليه المصرف في كل سنة مالية، إلا أن القيمة الدفترية المقابلة للكميات الموضحة بالجرد السنوي تظهر مقومة بحسابات الإستاد العام وميزان المراجعة المرفق بالقوائم المالية للمصرف، هذا ويتضح من خلال ذلك أن الرصيد الفعلي من مخزون الذهب يظهر مقوم بأسعار تاريخية، ولا زال رصيده يرحد من سنة مالية إلى أخرى دون وجود أي حركة أو إعادة تقييم بالخصوص.
- مع العلم بأن رصيد الذهب النقدي والفضي الخاص بإصدار البيضاء، كما هو موضح في الجدول السابق يظهر بقيم دفترية، ولم تتضمن قوائم الجرد الفعلي لإدارة العامة للمصرف أي بيانات حول طبيعة الرصيد المذكور في تاريخ 2019/12/31م، ويتحفظ الديوان على الرصيد الدفترية الذي يظهر مقوم بالأسعار التاريخية، ولا يعبر عن الأسعار العالمية للذهب والفضة، حسب تواريخ القوائم المالية للمصرف في كل سنة مالية.

أرصدة لدى المراسلين:

- بلغت أرصدة الودائع تحت الطلب لدى المراسلين في 2019/12/31م بالعملات المختلفة معادل بالدينار الليبي مبلغ 3,027,292,838 دينار ومن اهم الملاحظات التي تبينت بالخصوص ما يلي:
- انخفاض في رصيد بعض العملات عن العام السابق وبنسب مختلفة كما هي موضحة بالجدول:

نوع العملة	رصيد في 2018/12/31م	رصيد في 2019/12/31م	نسبة الانخفاض
الكرونر الدنماركي	742,344	126	-100%
الريال السعودي	2,352,090	1,256,706	-46.7%
الكرونر السويدي	776,331	529,602	-31.8%
الدولار	1,764,914,559	1,530,023,312	-13%

- ظهرت ضمن أرصدة حسابات المراسلين عدد حسابين طرف بنك (ABC) لندن، أحدهما بمبلغ 1,000,131,538 دولار تحت رقم (22)، والأخر بمبلغ 390,000,000 دولار تحت رقم (89) في 2019/12/31م، حيث يتم إدارتهما من قبل إدارة الأسواق المالية بالمصرف، وبموجب اتفاقيات مبرمة بين المصرف والمراسل المذكور، ومن خلال الفحص تبين ما يلي:
- تستخدم هذه الأرصدة كضمان لتغطية أية أعمادات مصرفية، قد تنجم عليها أية مخاطر محتملة تتعلق بالتنفيذ.

- الاتفاقيتين بين مصرف لبيبا المركزي ومؤسسة ABC وذلك وفقاً للشروط التالية:
 - اتفاقية مبلغ (1) مليار دولار، حيث أبرمت بتاريخ 2013/07/16م وحدد سعر الفائدة بواقع (1%) سنويا وبقيمة 10 مليون دولار اعتباراً من تاريخ 02/01 من كل سنة.



▪ اتفاقية مبلغ 390,000,000 دولار أبرمت بتاريخ 2014/08/12م، وهي تجدد سنوياً، كما تدفع عليها فائدة بناء على السعر السائد في السوق العالمي، وقد بلغ إجمالي الفائدة السنوية بنحو 11,356,678 دولار، أي أن معدل العائد على قيمة الوديعة خلال سنة 2019م نسبة (2.91%).

- لوحظ ظهور بعض الفروق المعلقة بمذكرات تسوية بعض حسابات المراسلين، حيث يعود تاريخ حدوث تلك الفروق أو المبالغ إلى سنوات مالية سابقة.

مساهمات المصرف المركزي

ظهر إجمالي مساهمات المصرف (المحلية والخارجية) كما في 2019/12/31م بما يعادل 17,371,770,871 دينار، بانخفاض بلغ 46,862,421 دينار عن السنة المالية 2018م وفق البيان التالي:

البيان	2018م	2019م	مقدار التغير
مساهمات محلية	3,029,440,215	3,029,440,215	-
مساهمات خارجية	13,585,079,889	13,538,217,468	-46,862,421
الإجمالي	16,614,520,104	16,567,657,683	-46,862,421

أولاً: المساهمات المحلية:

تتمثل مساهمة المصرف المحلية وفق التفصيل الوارد في الجدول التالي:

اسم المساهمة	سنة المساهمة	مبلغ المساهمة	نسبة المساهمة
مصرف الجمهورية	1970	816,361,220	81%
المصرف التجاري الوطني	1970	371,035,420	74%
مصرف شمال أفريقيا	1996	287,043,575	82%
الشركة الليبية للخدمات المالية	2008	50,000,000	42%
الصندوق الليبي للاستثمار الداخلي والتنمية	2009	1,500,000,000	--
صندوق ضمان أموال المودعين	2009	5,000,000	--
الإجمالي		3,029,440,215	-

أهم الملاحظات:

- ضعف وحدة المساهمات والقروض في متابعة مساهمات المصرف المحلية وذلك من خلال افتقار ملفات تلك المساهمات إلى المستندات والبيانات والتقارير الدورية الضرورية، مثل القوائم المالية لتلك المساهمات وتقارير النشاط الدورية التي من المفترض أن تعكس أداء تلك المساهمات.
- تأخر المصرف المركزي في اعتماد القوائم المالية للمساهمات المحلية، حيث تبين أن آخر قوائم مالية معتمدة لبعض المساهمات تخص السنة المالية 2011م.
- بلغ رصيد احتياطي بند المساهمات المحلية مبلغ 310,000,000 دينار، والذي لم يطرأ على هذا الرصيد أي تغيير منذ سنة 2017م و2018م لعدم توزيع أية عوائد من مساهماته المحلية، وذلك بسبب عدم انعقاد الجمعيات العمومية لتلك المساهمات.



المساهمات الخارجية

من خلال فحص ومتابعة مساهمة المصرف في بعض الاستثمارات الخارجية يبين الجدول التالي بيان بتلك الاستثمارات:

اسم المساهمة	نسبة المساهمة	مبلغ المساهمة بالعملة الاجنبية	المعادل بالدينار الليبي
المؤسسة المصرفية العربية البحرين	59 %	\$ 1,863,255,282	2,601,663,350
بنك بني كريدت	0.8 %	€ 2,161,732,522	3,382,895,224
مشروع تمويل التجارة العربية	2.36 %	\$ 23,570,000	32,910,791
المجموعة العربية للتأمين	14.45 %	\$ 31,814,677	44,422,833
المصرف الليبي الخارجي	100 %	\$ 3,000,000,000	4,188,900,000
الإجمالي			
مساهمات ومشاركات في مؤسسات دولية			
المؤسسة العربية لضمان الاستثمار		\$ 23,400,495	32,674,111
صندوق النقد الدولي		--	3,040,051,855
صندوق النقد العربي		SDR 111,105,000	214,699,302
الإجمالي			
اجمالي المساهمات الكلي			
			13,538,217,467

أهم الملاحظات:

- ضعف وحدة المساهمات والقروض في متابعة مساهمات المصرف، وذلك من خلال افتقار ملفات المساهمات الخارجية إلى المستندات والبيانات والتقارير الدورية الضرورية من ممثلي المصرف لدى المساهمات الخارجية، والقوائم المالية لتلك المساهمات، الأمر الذي يصعب معه متابعة أوضاع تلك المساهمات وتقييم أوضاعها والجدوى الاقتصادية لها.
- بلغ رصيد احتياطي بند المساهمات الخارجية في 2019/12/31م مبلغ 2,192,488,320 دينار، في حين بلغ رصيد مخصص تدني المساهمات الخارجية كما في 2019/12/31م مبلغ 300,000,000 دينار.
- أما فيما يخص المساهمة في المؤسسات الدولية فإن المصرف قام بتكوين احتياطي بمبلغ 138,000,000 دينار وهو نفس الرصيد لسنة 2018م.
- ظهر رصيد العوائد المحققة من المساهمات الخارجية للمصرف كما في 2019/12/31م مبلغ 85,003,032 دينار، يمثل توزيعات أرباح من المساهمات نتيجة نشاطها خلال سنة 2018م في حين بلغ ذات البند في 2018/12/31م مبلغ 183,600,056 دينار بانخفاض قدره 98,597,023 دينار.
- انخفاض القيمة السوقية لبنك بني كريدت أحد مساهمات مصرف ليبيا المركزي، حيث كانت القيمة الدفترية للبنك خلال سنة 2019م ما قيمته 2,161,732,522 يورو، في حين كانت القيمة السوقية للبنك خلال سنة 2019م مبلغ 236,708,764 يورو أي بانخفاض بلغ 1,925,023,758 يورو.



- على الرغم من تحقيق مساهمة المصرف في بنك بني كريدت ومشروع تمويل التجارة العربية والمجموعة العربية للتأمين أرباح خلال السنة المالية 2019م، إلا أنه لم تتم أي توزيعات عليها.
- حققت المؤسسة المصرفية العربية البحرين خلال السنة المالية المنتهية في 2019/12/31م أرباح بلغت 193,649,000 دولار، وقررت الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي بتاريخ 2020/04/19م المصادقة على تحويل مبلغ 19,364,900 دولار للاحتياطي القانوني وتحويل الرصيد المتبقي وقدره 174,284,100 دولار إلى حساب الأرباح.
- حققت المجموعة العربية للتأمين خلال سنة 2019م، أرباحا بلغت 17,526,440 دولار، حيث اقترح مجلس إدارة المجموعة توزيع أرباح على المساهمين بواقع (5%) من رأس المال بعد تحويل (10%) إلى الاحتياطي القانوني وتوزيع (10%) مما تبقى مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة إلا أن مصرف البحرين المركزي رفض طلب المجموعة مع العلم أن المجموعة تكبدت خلال سنة 2018م خسائر تجاوزت 52 مليون دولار.
- ضعف بعض مساهمات المصرف في متابعة القروض الممنوحة لمساهماتها، ومن أمثلة ذلك المصرف الليبي الخارجي، حيث بلغت قيمة القروض التي منحها المصرف الليبي الخارجي إلى مساهماته مبلغ 242,227,500 دولار + 34,200,000 يورو جلهما متعثر وتحت الجدولة.

الوعاء الاستثماري

شهد الوعاء الاستثماري خلال سنة 2019م انخفاضا ملحوظاً مقارنة بسنة 2018م بقيمة 1.772 مليار دينار، وفيما يلي بيان تفصيلي بحجم الوعاء الاستثماري الذي يديره مصرف ليبيا المركزي:

المبالغ بالمليون دينار		البيان
2018م	2019م	
502	709	أرصدة المصرف لدى المراسلين
53,886	55,905	ودائع المصرف لدى المراسلين
10,131	8,756	ادونات خزانة اجنبية
35,067	32,415	سندات مالية اجنبية
3,049	3,201	وحدات حقوق السحب الخاص
2,387	2,387	استثمارات اجنبية / محفظة المجنب
880	804	ودائع خاصة
16,614	16,567	استثمارات رأسمالية
122,516	120,744	المجموع

كما يوضح الجدول التالي الفوائد المحصلة من الاستثمار في السندات والودائع وأذونات الخزنة الاجنبية خلال سنة 2019م.



ت	البيان	المبلغ	معدل العائد
1	الودائع لدى المصارف الاجنبية	1,197,803,309 دينار	2%
2	سندات أجنبية بعملات مختلفة	577,263,141 دينار	2%
3	أذونات خزانة بعملات أجنبية	227,146,221 دينار	2%
4	استثمارات أجنبية / محفظة المجنب	45,619,365 دينار	2%
5	وحدات حقوق السحب الخاص	19,511,841 دينار	1%

سندات مالية أجنبية وأذونات خزانة أجنبية:

الجدول التالي يبين تفاصيل المبالغ المستثمرة بعملات مختلفة كما في 2019/12/31م:

نوع العملة	سندات مالية أجنبية	أذونات خزانة أجنبية
الدولار الأمريكي	19,371,453,419	4,425,416,048
الدولار الكندي	788,256,502	193,133,895
العملة الأوروبية الموحدة	10,078,309,354	-
دولار استرالي	1,875,924,823	-
ايوان الصيني	301,174,371	-
الجنيه الانجليزي	-	4,137,933,929
المجموع	32,415,118,471	8,756,483,873

الجدول التالي يوضح السندات المحتفظ بها في تاريخ الاستحقاق والسندات المتاحة للبيع خلال سنة 2019م:

ت	العملة	المحتفظ بها في تاريخ الاستحقاق	المتاحة للبيع
1	الدولار الأمريكي	5,386,836,824	11,674,401,400
2	العملة الأوروبية الموحدة	1,978,352,185	4,461,873,614
3	الجنيه الانجليزي	-	2,259,865,726
4	ايوان الصيني	480,501,463	1,024,617,835
5	الدولار الكندي	631,170,847	285,930,730
6	دولار استرالي	218,670,384	1,698,473,022

ومن خلال الفحص والتقييم تبين ما يلي:

- عدم اعتماد السياسة الاستثمارية المطبقة بالمصرف والذي قد يعرض أموال المصرف المستثمرة للمخاطر المختلفة، الأمر الذي يعد مخالفة لنص الفقرة (3) أولاً من المادة (18) من قانون المصارف.
- عدم قيام إدارة الأسواق المالية بأعداد تقارير نشاط خلال سنة 2019م عن حجم توظيفات الاموال، بحيث ترفع الى لجنة الاستثمار والمخاطر ومن ثم يتم دراستها لتقدير حجم المخاطر المرتبطة بها.
- عدم وجود خطة استراتيجية لإدارة الأسواق المالية عن سنة 2019م.
- إن عملية اتخاذ القرار بالاستثمار في شراء السندات والودائع تتم من طرف إدارة الاسواق المالية بشكل فردي، دون اشراك باقي الادارات الاخرى منها على سبيل المثال ادارة المخاطر.



الودائع

بلغ حجم الودائع المستثمرة كما في 2019/12/31م ما يعادل قيمته بالدينار الليبي 55,905,946,236 دينار، والجدول التالي بيان بالعملات المستثمرة في شكل ودائع:

نوع العملة	الودائع لدى المراسلين
الجنهه الاسترليني	851,316,431
الدولار الامريكي	49,561,594,055
الدولار الكندي	112,895,550
العملة الاوربية الموحدة	5,348,828,200
دولار استرالي	31,312,000
المجموع	55,905,946,236 دينار

ومن خلال الفحص والتقييم تبين الاتي:

- غياب الشفافية في عمليات ربط وتجديد الودائع التي تقوم بها ادارة الاسواق المالية بالمصرف، بالإضافة الي عدم وجود آلية أو ضوابط يتم تحديد المصارف التي يتعامل معها المصرف، حيث تركت للتقديرات الشخصية من قبل موظفي ادارة الاسواق المالية والذي قد يعرض اموال المصرف المستثمرة للمخاطر.
- غياب واضح للسياسة الاستثمارية وخاصة في تحديد أسقف حجم المبالغ المستثمرة لدى المصارف التي يتعامل معها مصرف ليبيا المركزي، وقد لوحظ تجاوز حجم الودائع لدى أحد المصارف مبلغ 9 مليار دولار في حين بلغت حجم الودائع في بعض من المصارف الاخرى لم يتجاوز 100 مليون دولار.
- لوحظ قيام إدارة الاسواق المالية بربط ودائع زمنية مع بعض من المصارف، ولا يوجد بها تصنيف أتماني وذلك حسب الكشف المقدم من قبل مدير إدارة المخاطر بالمصرف، الأمر الذي يعرض أموال المصرف لمخاطر عدم السداد من قبل تلك المصارف والجدول التالي يوضح تلك المصارف:

ت	اسم المصرف	المبلغ بالدولار	FITCH	MOODYS	S&P
1	BAY EROME	243,000,000	***	***	***
2	Commercial Africa North Bank	50,000,000	***	***	***
3	Arab Brithish Bank Commercial	513,000,000	***	***	***
4	International Arab Alubaf BA	25,000,000	***	***	***

- تبين قيام المصرف بربط ودائع مع بعض من المصارف، ولا يوجد بها تصنيف ائتماني ضمن الكشف المقدم من ادارة المخاطر، الأمر الذي قد يعرض الأموال المستثمرة في تلك المصارف الي مخاطر عدم القدرة على السداد في حال تعرضها لأزمات مالية ومنها على سبيل المثال:



ت	اسم المصرف	الوديعة بالدولار	الوديعة باليورو
1	المصرف المركزي التونسي	-	500,000,000
2	مصرف طوكيو	1,050,000,000	-
3	Federal Reserve Bank of New York	663,900,000	-
4	UNCREDITO ITAL	495,000,000	100,000,000
5	HYPOVEREINS BANK MUNICH	135,000,000	-
6	BANK NEDERLANDSE GEMEENTEN	575,000,000	-

- تبين هناك فرص استثمارية ضائعة ذات فوائد أعلى تمثلت في قيام ادارة الاسواق المالية بربط ودائع بتاريخ 2019/12/05م لدى مصرف ALUBAF BAHRAIN بقيمة (10) مليون دولار وبمعدل فائدة (1.85%)، في حين قامت بربط وديعة أخرى وبنفس التاريخ 2019/12/05م لدى مصرف BANQUE DE FRANCE PARIS وبقيمة 150 مليون دولار وبمعدل فائدة (2.03%).

الودائع الخاصة

فيما يلي بيان بموقف الودائع الخاصة من العام 2015م حتى 2019/12/31م، مع بيان مقدار الانخفاض على مدار الاربع سنوات الاخيرة في الجدول التالي:

السنة	رصيد الودائع	مقدار التغير (-)
2015م	3,224,451,496	-
2016م	2,611,133,640	(613,317,856)
2017م	1,546,625,071	(1,064,508,569)
2018م	880,630,251	(665,994,820)
2019م	804,113,187	(76,517,064)

وفيما يلي تفصيل للودائع الخاصة مع بيان قيمتها وموقف كل وديعة على حدة:

الفوائد المتعثرة (\$)	الحالة	الدولة	بالدولار	بالدينار
1,068,671	متعثرة	كوبا	18,095,225	25,266,363
211,638	متعثرة	غويانا	10,000,000	13,963,000
-	منتظم	موريتانيا	9,812,334	13,700,962
-	تسوية مع وزارة المالية	سوريا	100,000,000	139,630,000
-	تسوية مع وزارة المالية	سوريا	100,000,000	139,630,000
-	متعثرة	تشاد	262,979,888	367,198,818
	الاجمالي		500,887,448	699,389,144

الحالة	الدولة	بالفرنك السويسري	بالدينار
تسوية مع وزارة المالية	روسيا	72,583,895	104,724,043

أهم الملاحظات:

- تم استرداد ما قيمته 13,093,007 دولار خلال سنة 2019م من الودائع والقروض المتعثرة بحساب المصرف.

- شهد رصيد الودائع الخاصة خلال سنة 2019م انخفاض بنسبة ما يقارب (9%) وبقيمة 76,517,064 دينار مقارنة بسنة 2018م، ومن خلال المتابعة تبين هذا الانخفاض متمثل في عمليات سداد اقساط وفوائد، بالإضافة الى نقل وديعة



الاستثمار الشعبي إلى محافظة المجنب بإدارة الاسواق المالية وذلك حسب افادة مدير وحدة المساهمات والقروض -المكلف وفي ما يلي بيان تفصيلي يوضح قيمة الانخفاض:

البيان	المبلغ بالدولار	المبلغ بالدينار
وديعة الاستثمار الشعبي (نقلت الى محافظة المجنب).	46,500,000	62,001,063
سداد اقساط وديعة موريتانيا	1,784,060	2,378,788
سداد اقساط وديعة تشاد	9,701,604	12,937,695
فوائد محتسبة على قرض كوبا	-	1,424,919
فرق في سعر الصرف فرنك السويسري والدولار الامريكى بما يعادل الدينار الليبي لوديعة روسيا ما بين سنتي 2018، 2019	-	(2,235,583)

- ظهر رصيد مخصص الودائع الخاصة في نهاية 2019م بقيمة 338,906,000 دينار، وهو رصيد مرحل من سنوات سابقة وبالرجوع إلى سنة 2014م ظهر بنفس الرصيد، الامر الذي يتطلب من إدارة المصرف دراسة المخصص من مدى كافيته او من عدمه.

محافظة المجنب

بلغت محافظة المجنب في 2019/12/31م ما قيمته 2,387,561,484 دينار، وفيما يلي بيان تفصيلي بشأن المحافظة:

العملة	المبلغ	معادل بالدينار
دولار	1,396,110,781	1,949,389,484
يورو	280,000,000	438,172,000
الاجمالي		2,387,561,484

- لوحظ وجود قرض ممنوح للشركة الوطنية للنقل البحري بقيمة 280,000,000 يورو أي ما يعادل 438,172,000 دينار، في 2010/08/23م لاستثماره في شراء سفينة سياحية سعة (4000) راكب وبقيمة إجمالية 560 مليون يورو، ومن خلال الاطلاع على ملف القرض الموجود بإدارة الاسواق المالية، لم يتبين وجود اتفاقية بخصوص القرض، فضلا عن عدم سداد اي قيمة من أصل القرض وكذلك الفوائد المترتبة عليه بناء على افادة ادارة الاسواق المالية بالمصرف، حيث قام مدير ادارة الاسواق المالية المكلف بالمصرف بتوجيه كتاب رقم (2018/01) المؤرخ في 2018/01/02م إلى مدير ادارة المؤسسات المالية والتعاون الفني بوزارة المالية يطلب فيه بكافة البيانات المتعلقة بالقرض الممنوح إلا انه لم يتم الرد على الكتاب المشار اليه اعلاه حتى تاريخه.

مخصصات واحتياطيات اخرى

بلغ رصيد هذا البند في 2019/12/31م ما قيمته 9,721,361,372 دينار، لوحظ عليه الاتي:

- زيادة مخصص تدني المساهمة الخارجية في سنة 2019م وبقيمة 300 مليون دينار مقارنة بسنة 2018م، حيث تبين أن زيادة المخصص متمثل في مجابهة



التدني في قيمة المساهمة في بنك يوني كرديت ولمجابهة التدني المحتمل في المساهمات مستقبلا.

- ظهر رصيد كل من المخصصات التالية (مخصصات وحدات حقوق السحب الخاص، مخصص اعادة تقييم عملة اجنبية 2002، مخصص قروض مضمونة، مخصص الودائع الخاصة) في سنة 2019م برصيد مرحل من سنوات سابقة حيث تم الرجوع الى سنة 2014م بنفس الرصيد.

- بلغ رصيد احتياطي اعادة تقييم مساهمة خارجية في 2019/12/31م ما قيمته 2,192,488,320 دينار، أي ما نسبته 64% من اجمالي رصيد الاحتياطي، وعند المقارنة مع سنة 2018م تبين انخفاض احتياطي المساهمة الخارجية في سنة 2019م بقيمة 27,634,325 دينار، ومن خلال المتابعة مع وحدة المساهمات بالمصرف تم الافادة بأن تعليية حساب الاحتياطي تتم عن طريق المنظومة المصرفية وليس للوحدة أية دراية بكيفية تعليية المبلغ، الامر الذي يتطلب من المصرف الافصاح عن اسباب وكيفية تعليية خلال سنة 2019م بالقيمة المذكورة أعلاه.

- ظهر بند احتياطي اعادة تقييم السندات في سنة 2019م ما قيمته 10,024,778 دينار، حيث تتمثل القيمة في الارباح الناشئة عن اعادة تقييم السندات نتيجة تغير القيمة العادلة لها.

- ظهر رصيد كل من الاحتياطيات التالية (احتياطي مساهمة محلية، احتياطي المساهمة بالمؤسسات، احتياطي تقلبات السندات عمليات مصرفية، احتياطي تقلبات اسعار السندات الاجنبية، اصدار، احتياطي مخاطر العمليات مصرفية، احتياطي مخاطر الاصدار) في سنة 2019م برصيد مرحل من سنوات سابقة، حيث تم الرجوع الى سنة 2014م بنفس الرصيد.

ومن خلال ما سبق يتضح أن الاحتياطيات المكونة لمواجهة مخاطر الوعاء الاستثماري الذي يديره مصرف ليبيا المركزي تتراوح ما قيمته 3,401,463,542 دينار أي تشكل حوالي ما نسبته 2% من إجمالي الوعاء الاستثماري.

الاحتياطي العام

نصت المادة 28 من القانون رقم (1) لسنة 2005م المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012م على " بعد خصم كافة المصاريف من مساهمة المصرف في الضمان الاجتماعي الخاص بموظفيه، وتخصيص المبالغ المناسبة لمواجهة الديون المعدومة والمشكوك فيها، واستهلاكات الاصول، والمبالغ المخصصة للاحتياطيات، أو لمقابلة أي نقص في أصول المصرف، وأي احتياطيات اخرى تتطلبها المعايير المحاسبية الدولية، وغير ذلك من المصروفات العادية والطارئة، وبعد خصم نصيب وزارة المالية من الارباح الناشئة عن عمليات اصدار النقد المنصوص عليه في المادة (40)



من هذا القانون، تضاف الارباح الصافية، في نهاية السنة المالية، الى رصيد الاحتياطي العام للمصرف، ومن خلال الفحص تبين أن الاحتياطي العام لم يطرأ عليه اية تغير لفترة ما يقارب من عقد (10 سنوات)، بسبب عدم اعتماد القوائم المالية من قبل مجلس الادارة و الجمعية العمومية، وبالتالي فان الرصيد يعتبر منقوصا لعدم توزيعات الارباح في بيانات القوائم المالية في 2019/12/31م.

سياسة الرقابة على القطاع المصرفي:

من خلال دراسة تقرير النشاط المعد من قبل الادارة والمقدمة للديوان لوحظ الاتي:

- غياب الجانب الرقابي لإدارة الرقابة على المصارف والنقد بمصرف ليبيا المركزي والمتمثلة في الرقابة المكتبية والميدانية في تتبعها للمنشور رقم (1) لسنة 2019م بما يضمن تقيد المصارف التجارية بما جاء به وخصوصاً حيال التصرف الأرصدة المتبقية من العملة الأجنبية لديها قبل صدور المنشور، حيث تم اكتشاف حالات تلاعب بمصرف الصحاري بأرصدة العملة الخاصة بالاعتمادات الملغية والموقوفة.

- غياب دور إدارة الامتثال بمصرف ليبيا المركزي عن قيامها بأعمالها الموكلة لها بموجب القانون رقم (46) لسنة 2012م والقاضي بتعديل للقانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف، وذلك في متابعة مدى امتثال المصارف التجارية بمنشور إدارة الرقابة على المصارف والنقد بمصرف ليبيا المركزي إشاري رقم (1) والمؤرخ في 2019/01/16م بشأن ضوابط تسعير الخدمات المصرفية تطبيقاً لمبدأ العدالة والشفافية في التعامل مع العملاء.

- نقص في الكادر الوظيفي في الإدارة المختص بالقيام بأعمال الرقابة الميدانية على المصارف، حيث بلغ عدد الموظفين عدد (15) موظف فقط يختصون بالتفتيش على عدد 19 إدارة عامة للمصارف مع شبكة فروعها، وهذا العدد لا يغطي حجم الوظائف المسندة لعمل هذه الإدارة.

- ورد بتقرير نشاط إدارة الرقابة على المصارف والنقد بالفقرة 7 من البند ثانياً (الرقابة المكتبية)، بأنه تم إصدار عدد (20) رسالة توقيع بخصوص خصم غرامات جزائية على بعض المصارف التجارية تتعلق بعجزها في الاحتفاظ بالاحتياطي الإلزامي بالخصم من حساباتها وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م، إلا أنه من خلال إطلاع الديوان على بند إيرادات الفوائد الجزائية على المصارف يلاحظ ظهوره برصيد (صفر) في نهاية سنة 2019م، مما يتناقض مع ما ورد بتقرير الإدارة.

- بالرغم من قيام قسم التحليل والمراجعة الرقابية بإدارة الرقابة بتجميع البيانات المتعلقة بمحفظه القروض والتسهيلات الائتمانية لكافة المصارف الخاضعة لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م، إلا ان تلك البيانات تنقصها الدراسة الفنية



- والمالية لتحديد المؤشرات المختلفة للمحافظ الائتمانية، فضلاً عن عدم التطرق إلى المخصصات لمجابهة تلك المحافظ ومدى كفايتها.
- تفتقر إدارة الرقابة على المصارف والنقد ضمن كادرها الوظيفي إلى العناصر التقنية والمختصة بنظم المعلومات عند قيامها بمهام التفتيش على المصارف التجارية كمراجعتها لإدارات البطاقات ومنظومات العمل المصرفية المعمول بها.
 - نتيجة للانقسام الحاصل في هذه المؤسسة مما أثر ذلك على دور إدارة الرقابة على المصارف والنقد على اكتمال عملية التفتيش والرقابة على كافة المصارف الواقعة في الرقعة الجغرافية الكاملة للدولة.

التحليل المالي:

أولاً: الأصول والخصوم

- بلغ حجم إجمالي أصول المصرف في نهاية سنة 2019م (وفق الميزانية غير المعتمدة) مبلغ وقدره (146) مليار دينار للعمليات المصرفية ومبلغ 39 مليار دينار، تمثل إجمالي رصيد أصول الإصدار في ذات التاريخ، حيث تركز إجمالي أصول إدارة العمليات المصرفية بالدرجة الأولى في سندات وعمليات خارجية وقروض للخزانة العامة "الدين العام" ومساهمات واستثمارات خارجية بنسب (46%)، (39%)، (10%) على التوالي.
- بلغ رصيد الحسابات النظامية في نهاية سنة 2019م مبلغ 8.4 مليار دينار لبيبي كحسابات خارج الميزانية للاعتمادات ومستندات برسم التحصيل وعمليات بتاريخ استحقاق مستقبلي.
- انخفض بند القروض والتسهيلات الممنوحة للخزانة العامة "الدين العام" في سنة 2019م بما نسبته (8%) ليصبح رصيده في سنة 2018م 57.4 مليار دينار لبيبي، الأمر الذي يدل على سداد الحكومة لجزء من هذا الدين.

البند	رصيد 2019/12/31م	رصيد 2018/12/31م	رصيد 2017/12/31م	رصيد 2016/12/31م
قروض وتسهيلات ممنوحة للخزانة العامة	57,400	62,371	57,931	46,939

- عدم وجود أي تغيرات تذكر في رصيد بند المساهمات والاستثمارات المحلية في سنتي 2019م-2018م برصيد 3 مليار دينار.
- لازال يظهر رصيد بند المدينون المختلفون في سنة 2019م بقيمة (607) مليون دينار، وهو رصيد مرحل من سنوات تاريخية يخص فرع بنغازي.
- انخفاض بند إجمالي الأصول في سنة 2019م بما نسبته (6%) أي بقيمة 9.5 مليار دينار عن سنة 2018م وذلك نظراً للتغيرات في العديد من البنود المكونة للمركز المالي للمصرف والتي تم توضيح أهمها في النقاط السابقة.



- تعتبر أرصدة حسابات المقاصة الداخلية والظاهرة بالمركز المالي في سنة 2018م - 2019م ثابتة غير متحركة وذلك بالنسبة لفروع بنغازي وسرت، باستثناء أرصدة المقاصة التي تتم بين المصارف التجارية من خلال غرفة طرابلس وسبها.

الفرع	إجمالي الأرصدة في 2019/12/31م	إجمالي الأرصدة في 2018/12/31م	نسبة التغير
المقاصة فرع طرابلس	690,984	424,263	62.87%
المقاصة فرع بنغازي	1,953,464-	1,953,464-	-
المقاصة فرع سبها	513,767	86,991-	690.60%
المقاصة فرع سرت	12,792-	12,792-	-
الظاهر بالمركز المالي	761,505-	1,628,984-	53.25%

- انخفض رصيد بند إجمالي الخصوم ورأس مال العمليات المصرفية في سنة 2019م بقيمة 9.5 مليار دينار عن سنة 2018م، وذلك نظراً للتغيرات التي حصلت في البنود المكونة لهذا البند.

البند	إجمالي الأرصدة في 2019/12/31م	إجمالي الأرصدة في 2018/12/31م	نسبة التغير	قيمة التغير
إجمالي الخصوم ورأس مال العمليات المصرفية	146,615,952,029	156,162,764,111	6%	9,546,812,082-

- بلغ حجم الأموال التي يتم إدارتها من قبل المصرف المركزي مبلغ وقدره 146 مليار دينار، منها مبلغ 1.5 مليار دينار كإجمالي رأس مال العمليات المصرفية ومبلغ 95.3 مليار دينار أي بنسبة (65%) كأموال للمودعين كان أبرزهم حسابات المصارف التجارية والمتخصصة وحسابات المؤسسات والأجهزة العامة بنسبة (30%) و (18%) من إجمالي حجم المصادر على التوالي، كما شكل بند الخصوم الأخرى ما نسبته (27%) من إجمالي مصادر الأموال "إجمالي الخصوم ورأس مال العمليات المصرفية" حيث يمثل بند الدائون المختلفون نسبة (12%) من قيمة بند الخصوم الأخرى.

- يبلغ رأس مال المصرف المركزي المصرح به في القوائم المالية مليار دينار، بالإضافة إلى مبلغ 500 مليون دينار كاحتياطي عام، وعليه فإن إجمالي حقوق الملكية تبلغ 1.5 مليار دينار.

- بلغ بند النقود الورقية المصدرة للتداول ضمن جانب الخصوم في سنة 2019م مبلغ 39 مليار دينار قابله بند سبائك ذهبية وسندات وأذونات خزانة أجنبية وأرصدة بعملات قابلة للتحويل بذات القيمة، وبمقارنة هذا البند مع مثيله في سنة 2018م يلاحظ ارتفاعه بما نسبته (7.5%) أي ما قيمته 2.7 مليار دينار.



البند	إجمالي الأرصدة في 2019/12/31م	إجمالي الأرصدة في 2018/12/31م	نسبة التغير	قيمة التغير
سبائك ذهبية وسندات وأذونات خزانة أجنبية وأرصدة بعملات قابلة للتحويل " أصل "	39,047,666,450	36,306,586,450	7.5%	2,741,080,000
نقود ورقية ومعنوية مصدرية في التداول " خصم "	39,047,666,450	36,306,586,450	7.5%	2,741,080,000

- بلغ حجم أموال المودعين في نهاية سنة 2019م نحو 95 مليار دينار بإنخفاض عن مثيله بسنة 2018م (9.4%)، أي مايقرب 10 مليار دينار، والجدول التالي يبين التغير في هذا البند:

حسابات المودعين	إجمالي الأرصدة في 2019/12/31م	إجمالي الأرصدة في 2018/12/31م	نسبة التغير	قيمة تغير
الخزانة العامة	13,108,815,349	5,950,625,083	120%	7,158,190,265
الوزارات والهيئات ومراقبة الخدمات المالية بالبلديات	3,548,525,870	3,960,388,402	10%	411,862,532-
المؤسسات والأجهزة العامة	26,408,493,740	28,261,025,997	7%	1,852,532,257-
المصارف التجارية والمتخصصة	44,586,119,806	59,618,396,977	25%	15,032,277,171-
حسابات متنوعة	6,679,547,269	6,348,420,395	5%	331,126,874
حسابات مصارف خارجية	977,288,388	1,034,571,699	6%	57,283,310-

- ويرجع هذا الانخفاض إلى طبيعة هذه الحسابات لكونها حسابات جارية لجهات مختلفة، ويتم الصرف منها من قبل هذه الجهات على مدار السنة وفقاً للوائح المنظمة لعمل الجهة صاحبة الحساب.

ثانياً: الإيرادات والمصروفات

بلغ صافي ربح المصرف في نهاية السنة المالية 2019/12/31م مبلغاً وقدره 1,274,023,555 دينار، أي بزيادة قدرها 274,625,042 دينار عن سنة 2018م وبنسبة إرتفاع بلغت (27%) والجدول التالي يوضح بيانات المقارنة بنسبة التغير:

البند	السنة	إجمالي الأرصدة في 2018/12/31م	إجمالي الأرصدة في 2019/12/31م	نسبة التغير
إجمالي الإيرادات		2,077,095,628	2,425,280,381	16.8%
إجمالي المصروفات		1,077,697,115	1,151,256,826	6.8%
صافي الربح		999,398,512	1,274,023,555	27.5%

- جاء الارتفاع بالدرجة الأولى في بند الإيرادات إلى ارتفاع بندي سندات أجنبية بعملات مختلفة وأذونات الخزانة بعملات أجنبية بقيمة 159,196,849 دينار، أي ما نسبته (38%) وبقيمة 104,726,920 دينار، وما نسبته (85%) عن سنة 2018م وذلك على التوالي، وفقاً للبيان التالي:

الإيراد	إجمالي الأرصدة في 2018/12/31م	إجمالي الأرصدة في 2019/12/31م	نسبة التغير	قيمة التغير	التحليل الرأسي
سندات أجنبية بعملات مختلفة	418,066,292	577,263,141	38%	159,196,849	24%
أذونات الخزانة بعملات أجنبية	122,419,302	227,146,222	85%	104,726,920	9%



- بلغت إجمالي إيرادات المصرف المركزي في مجملها والتمكونة من بنود إيراد الاستثمارات، إيراد الفوائد، والإيرادات الأخرى مبلغ وقدره 2,425,280,381 دينار، موزعة على البنود المذكورة في الجدول التالي بنسب متفاوتة (92%، 0.003%، 8%) وذلك على التوالي.

التحليل الرأسي	قيمة التغير	نسبة التغير	إجمالي الأرصدة في 2019/12/31م	إجمالي الأرصدة في 2018/12/31م	البيان
	282,712,308	%14	2,236,317,907	1,953,605,599	إيراد الاستثمارات
	21,110-	%23-	69,460	90,571	إيراد الفوائد
	65,493,555	%53	188,893,014	123,399,459	إيرادات أخرى
	348,184,753	%16.8	2,425,280,382	2,077,095,629	الإجمالي

- تركّزت إيرادات المصرف بما نسبته (92%) في بند إيراد الاستثمارات في سنة 2019م، الذي شهد عن سنة 2018م بما نسبته (85%) من خلال الارتفاع في بند أدونات الخزانة بعملات أجنبية.
- يوضح الجدول التالي بند الإيرادات الاستثمارية والذي يتضمن عدد من إيرادات التشغيل وهي كالتالي:

التحليل الرأسي	قيمة التغير	نسبة التغير	إجمالي الأرصدة في 2019/12/31م	إجمالي الأرصدة في 2018/12/31م	إيراد الاستثمارات
	1,347,971	-	1,347,971	-	أرباح بيع السندات
	333,372-	%9-	3,450,642	3,784,014	فوائد تسليف السندات
	79,965,734	%7	1,197,803,309	1,117,837,576	الودائع لدى المصارف الخارجية
	159,196,849	%38	577,263,141	418,066,292	سندات أجنبية بعملات مختلفة
	26,454,515	%50	79,172,382	52,717,867	الحسابات لدى المراسلين
	104,726,920	%86	227,146,222	122,419,302	أدونات الخزانة بعملات أجنبية
	3,370,819	%21	19,511,843	16,141,024	وحدات حقوق السحب الخاصة
	98,597,024-	%54-	85,003,032	183,600,056	الاستثمارات في المساهمات الخارجية
	6,579,896	%17	45,619,365	39,039,469	عوائد محفظة المجنب
	282,712,308	%14	2,236,317,907	1,953,605,599	الإجمالي

- تأثر جانب الإيرادات بانخفاض قيمة الأرباح المحققة من المساهمات الخارجية بما قيمته 98,597,023 دينار أي ما نسبته (53%) عن سنة 2018م كما يوضح البيان التالي:

الإيراد	إجمالي الأرصدة في 2018/12/31م	إجمالي الأرصدة في 2019/12/31م	نسبة التغير	قيمة التغير
الاستثمارات في المساهمات الخارجية	183,600,056	85,003,032	%53-	98,597,024-



- قام المصرف بعملية بيع سندات أجنبية خلال السنة المالية 2019م، حيث حقق من خلالها إيراداً بما قيمته 1,347,970 دينار.
- شكل بند الإيراد الناتج عن الودائع لدى المصارف الخارجية أكبر نسبة ارتفاع ضمن جانب الإيرادات التي حققها المصرف بنسبة (49%)، يليه بند السندات الأجنبية بعمولات مختلفة بما نسبته (24%) من إجمالي جانب الإيرادات.

البند	إجمالي الأرصدة في 2018/12/31م	إجمالي الأرصدة في 2019/12/31م	نسبة التغير	قيمة التغير	التحليل الرأسي
عن الودائع لدى المصارف الخارجية	1,117,837,576	1,197,803,309	%7	79,965,734	%49
إجمالي الإيرادات	2,077,095,629	2,425,280,382	%17	348,184,753	%100

- لم تتضمن القوائم المالية المعدة من قبل المصرف المركزي أي إيرادات عن الاستثمارات في المصارف المحلية للسنوات 2018م -2019م (محل الفحص).
- بلغت قيمة مصروفات المصرف في مجملها والمتكونة من بنود المصروفات الإدارية والعمومية والاستهلاكات، وبند المصروفات التشغيلية، وبند المخصصات، إجمالي مبلغ وقدره 1,151,256,826 دينار، موزعة على البنود الموضحة في الجدول التالي بنسب (9%، 65%، 26%) على التوالي.

مكونات المصروفات	إجمالي الأرصدة في 2018/12/31م	إجمالي الأرصدة في 2019/12/31م	نسبة التغير	قيمة التغير	التحليل الرأسي
إجمالي المصروفات الإدارية والعمومية والإستهلاكات	148,589,415	104,378,543	%30-	44,210,871-	%9
إجمالي المصروفات التشغيلية	727,895,636	745,393,580	%2	17,497,944	%65
مجموع المخصصات	201,212,065	301,484,703	%50	100,272,638	%26
إجمالي المصروفات	1,077,697,116	1,151,256,826	%7	73,559,711	%100

- لوحظ ارتفاع في قيمة إجمالي المصروفات في سنة 2019م عن سنة 2018م بما نسبته (7%)، أي بقيمة 73,559,710 دينار عن سنة 2018م.
- جاء بند الفوائد المدفوعة للمؤسسات العامة بالعملة الأجنبية والمدرج تحت مجموعة المصروفات التشغيلية القيمة الأعلى من حجم إجمالي المصروفات وبنسبة (50%) منها، حيث شهد هذا البند ارتفاعاً في سنة 2019م مقارنة بسنة 2018م بما نسبته (25%).

البند	إجمالي الأرصدة في 2018/12/31م	إجمالي الأرصدة في 2019/12/31م	نسبة التغير	قيمة التغير	التحليل الرأسي
فوائد مدفوعة للمؤسسات العامة بالعملة الأجنبية	458,813,885	572,575,449	%25	113,761,564	%50
إجمالي المصروفات	1,077,697,116	1,151,256,826	%7	73,559,711	%100

- ظهر بند مصروفات فوائد مدفوعة على شهادد الإيداع للمصارف التجارية بما نسبته (14%) من إجمالي قيمة المصروفات في سنة 2019م، حيث تم إثبات هذه



الفوائد في حساب معلق والذي بلغ إجمالي رصيده في نهاية سنة 2019م برصيد 164,434,077 دينار، هذا ويلاحظ تضخم رصيد الحساب المذكور من سنة إلى أخرى، ولم يقم المصرف بمعالجته وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2013م بشأن منع الفوائد الربوية.

البند	إجمالي الأرصدة في 2018/12/31م	إجمالي الأرصدة في 2019/12/31م	نسبة التغير	قيمة التغير
فوائد مدفوعة شهادت الإيداع للمصارف التجارية	258,391,727	164,434,077	-36%	-93,957,649
شهادات إيداع مصارف تجارية ومتخصصة	21,755,000,000	12,105,000,000	44%	9,650,000,000

- تلبية رصيد مخصص تدني المساهمات الخارجية بمبلغ 300 مليون دينار في سنة 2019م في حين تم احتجاز مبلغ 200 مليون في سنة 2018م، حيث يلاحظ الارتفاع فيما يتم احتجازه من الأرباح كمخصص، الأمر الذي يشير معه الى وجود مخاطر في قيمة تلك المساهمات.

البند	إجمالي الأرصدة في 2018/12/31م	إجمالي الأرصدة في 2019/12/31م	نسبة التغير	قيمة التغير	التحليل الرأسي
مخصص تدني المساهمات الخارجية	200,000,000	300,000,000	50%	100,000,000	26%
إجمالي المصروفات	1,077,697,116	1,151,256,826	7%	73,559,711	100%

- ظهر رصيد بند المصروفات التشغيلية بالنسبة الأعلى من إجمالي رصيد المصروفات، حيث بلغت ما نسبته (65%) وفق الجدول التالي:

البند	إجمالي الأرصدة في 2018/12/31م	إجمالي الأرصدة في 2019/12/31م	نسبة التغير	قيمة التغير	التحليل الرأسي
إجمالي المصروفات التشغيلية	727,895,636	745,393,580	2%	17,497,944	65%
إجمالي المصروفات	1,077,697,116	1,151,256,826	7%	73,559,711	100%

التوصيات:

- العمل على تفعيل مجلس إدارة المصرف، لما له من أعباء ومسؤوليات تتعلق بسير نشاط المصرف، تنفيذاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م والمعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.
- إعادة النظر في دراسة ظاهرة نمو رصيد التداول من سنة إلى أخرى، لما له من آثار سلبية على قيمة العملة المحلية والآثار الاقتصادية المختلفة والتي من أبرزها ظاهرة ارتفاع أسعار السلع والخدمات.

- العمل على تكريس جهود المتابعة للمصارف التجارية، نحو تفعيل برنامج الميكنة الالكترونية المتعلق ببطاقات الدفع الالكتروني، ونشر الوعي لدى المواطن للاتجاه نحو استعمال تلك البطاقات لتخفيف حدة ظاهرة عجز السيولة النقدية.
- ينبغي على المصرف رسم سياسات فاعلة ووضع خطط ناجعة على المدى القصير والطويل، تضمن المحافظة على المستوى الائتماني للمصرف، واحتياجات الدولة الليبية من النقد الأجنبي بالتوافق والتكامل مع سياسات الحكومة التي عليها تحمل مسؤولياتها المالية والاقتصادية والخدمية وغيرها.
- تفعيل وحدة المساهمات والقروض، وفقاً لما نص عليه قرار المحافظ رقم (181) لسنة 2015م، من حيث توزيع الأقسام وفقاً لأحكام المادة رقم (2) من القرار المشار إليه، فضلاً عن الاختصاصات المختلفة.
- تفعيل دور إدارة الاسواق المالية في وضع خطة استراتيجية حول استثمار احتياطات النقد الاجنبي وكذلك المخاطر المتعلقة بالخصوص.
- ضرورة قيام ادارة الاسواق المالية بتزويد لجنة الاستثمار والمخاطر بتقارير بشكل دوري عن نتائج الانشطة الاستثمارية مع مراعاة (سلة العملات وتوزيعها الجغرافي، العائد المحقق، فترة الاسترداد، المخاطر الائتمانية، والتصنيفات الائتمانية وغيرها من البيانات الهامة).
- ضرورة وضع آلية في زيادة مستوى الشفافية في عمليات ربط وتجديد الودائع التي تقوم بها ادارة الاسواق المالية بالمصرف.



المصارف التجارية

المصرف الليبي الخارجي

لجنة الإدارة المؤقتة

نتيجة للتقارير الصادرة عن المراجعين الخارجيين والتي أظهرت نتائجها تعرض المصرف لخسائر كبيرة نتيجة قيامه بالمخاطرة بأموال المصرف في استثمارات غير مدرجة قام محافظ مصرف ليبيا المركزي بإصدار القرار رقم (213) لسنة 2018م بتاريخ 2018/08/13م والذي بموجبه تم إيقاف كل من مدير عام المصرف ومجلس إدارته عن العمل وإحالتهم إلى التحقيق وتعيين لجنة مؤقتة ومدير عام إلى حين تصحيح أوضاع المصرف على أن يتولى المجلس المؤقت بوجه خاص القيام بالآتي:

- تكليف مدقق مالي دولي يتولى بالتنسيق مع لجنة الإدارة التدقيق في المشاكل المالية التي يعاني منها المصرف.

- تدارك المشاكل المالية التي يعاني من المصرف والحد من مخاطرها.

- اتخاذ الترتيبات والإجراءات اللازمة لتصحيح أوضاع المصرف وفق استراتيجية توضع بالخصوص.

- كما تم بموجب قرار المحافظ رقم (151) لسنة 2019م المؤرخ في 2019/05/23م إعادة تشكيل لجنة الإدارة وتكليف مدير عام للمصرف وفق الآتي:

▪ تكليف (م ن ج)، برئاسة لجنة الإدارة المؤقتة وعضوية كل من: (ع ي ح)، (ع م ع)، (أ أ ع)، (خ خ أ)، (أ أ ع).

▪ يكلف (ه ن ك) المدير العام للمصرف.

- ويلاحظ تكليف (ع ي ح) نائب رئيس لجنة الإدارة ونائب مدير عام المصرف في ذات الوقت الامر الذي يجعله يجمع بين وظيفة اشراف ورسم سياسات ووظيفة تنفيذية في حالة تعارض مصالح صريحة.

- كما أن تكليف (ع م ع) بلجنة الإدارة المؤقتة مع العلم ان المعني يمارس أيضا مهام عضوية مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للنفط والتي تدار معاملاتها المالية الضخمة من خلال المصرف الليبي الخارجي الامر الذي يعد مخالف للمادة (78) من قانون المصارف وينتج عنه حالة تعارض مصالح.

- كما يلاحظ ان تكليف (م ن ج) كرئيس للجنة الإدارة المؤقتة وهو في نفس الوقت يشغل منصب رئيس مجلس إدارة مصرف شمال أفريقيا بيروت أحد مساهمات المصرف الهامة والتي تتجاوز نسبة مساهمة المصرف الليبي الخارجي فيه 98% من رأس المال مما يعد مخالفاً للمادتين (77، 78) من قانون المصارف ويوقعه في حالة تعارض مصالح واضحة، مع العلم بأنه وقعت مخالفات وشبهات باستغلال أموال المصرف الليبي الخارجي وتعريضها لمخاطر عالية لصالح مصرف شمال



افريقيا – لبنان نتيجة هذا الازدواج في السلطات وسيتم عرض تفاصيل الموضوع ضمن هذا التقرير.

الاجراءات التي اتخذتها لجنة الإدارة المؤقتة بخصوص السندات المتعثرة

أولاً: التعاقد مع مراجع خارجي دولي

قامت إدارة المصرف بالتعاقد مع شركة ديلويت (DELOITTE) بتاريخ 2019/04/09م لتقديم بعض الخدمات المتمثلة في جمع المعلومات والتقصي، فيما يخص السندات ذات الاكتتاب الخاص والسندات المدرجة لمحفظلة السندات، والذي قد يساعد في عمليات الدعاوى والتقاضي الخاصة بالسندات المتعثرة، حيث كان عدد السندات ذات الاكتتاب الخاص (Private Placement) ستة وعشرون سند بتكلفة استثمار تجاوزت 713 مليون دولار استثمر بها خلال الفترة الممتدة ما بين عامي 2012م، 2017م، كما تضمن العقد أيضاً التحري والتقصي عن بعض الوكالات وسماسرة الأسواق المالية.

ويتم احتساب أتعاب العقد بناء على عدد الساعات المستغرقة للقيام بالأعمال المطلوبة حيث تختلف تكلفة الساعة الواحدة من 160 دولار إلى 530 دولار حسب وظيفة القائم بالعمل بالإضافة إلى تكاليف إدخال وتخزين واستضافة البيانات، كما يتم دفع مبلغ 100,000 دولار مقدماً، ويتوقع الانتهاء من المرحلة الأولى خلال مدة 3 أشهر من تاريخ توقيع العقد.

ومن خلال متابعة أعمال اللجنة تبين قيامها بتنسيق اجتماعات مع أعضاء الشركة بعد تعذر على شركة ديلويت زيارة المصرف لغرض جمع البيانات، الأمر الذي أضرط إدارة المصرف إلى تدريب بعض موظفي المصرف لتزويد الشركة بالبيانات المطلوبة الخاصة بالاستثمارات المستهدفة بالتقصي.

كما تم فتح قناة تواصل مباشر بين المكتب القانوني DWF المكلف بمتابعة غالبية السندات المتعثرة وشركة ديلويت وأن الأخيرة حالياً بصدد إتمام مرحلة جمع المعلومات (Data Collection) والبدء في مرحلة تحليل البيانات، مع العلم بأن الشركة لم تقدم أية تقارير من شأنها المساعدة في تحصيل أية مبالغ من السندات المتعثرة الدفع، بالرغم من قيام إدارة المصرف بسداد دفعة أولية للشركة بمبلغ 100 ألف دولار.

ثانياً: المعالجات المحاسبية

قامت لجنة الإدارة المؤقتة باتخاذ قرارات واعتماد اجراءات محاسبية تتعلق بإثبات نتائج تقييم الاستثمارات المالية المتاحة للبيع وتكوين عدد من المخصصات لمواجهة مخاطر عدم التحصيل مستقبلاً للمحفظلة الاستثمارية للمصرف، وانعكست القيود التعديلية التي قامت بها الإدارة على نتائج نشاط المصرف فكانت



خلال السنوات من 2015م حتى 2018م قبل استكمال عمليات الفحص والمراجعة على النحو التالي:

سنة 2015 خسائر	سنة 2016 خسائر	سنة 2017 أرباح	سنة 2018 خسائر
(133,718,633)	(144,718,633)	95,347,468	(8,688,946)

الجدول التالي يوضح مقارنة لصافي أرصدة بند استثمارات مالية متاحة للبيع (أسهم + سندات) وبند استثمارات مالية محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق لميزانيات السنوات من 2015م حتى 2018م قبل وبعد إجراء التعديلات التي قامت بها لجنة الإدارة المؤقتة في إثبات عمليات التقييم للمحفظة.

البيان				2018/12/31م	2017/12/31م	2016/12/31م	2015/12/31م
صافي استثمارات مالية متاحة للبيع (أسهم + سندات)	قبل التعديل	1,512,123,991	1,356,872,216	1,376,344,172	1,532,180,013	1,356,872,216	1,512,123,991
	بعد التعديل	1,254,012,016	870,274,158	813,347,343	970,205,554	870,274,158	1,254,012,016
نسبة الانخفاض	قيمة الانخفاض	258,111,975	486,598,058	562,996,829	561,974,459	486,598,058	258,111,975
	نسبة الانخفاض	17%	36%	41%	37%	36%	17%
صافي استثمارات مالية محتفظ بها (سندات)	قبل التعديل	85,229,857	183,092,581	67,151,150	164,489,245	183,092,581	85,229,857
	بعد التعديل	84,050,128	155,897,267	40,151,150	137,489,245	155,897,267	84,050,128
نسبة الانخفاض	قيمة الانخفاض	1,179,729	27,195,314	27,000,000	27,000,000	27,195,314	1,179,729
	نسبة الانخفاض	1%	15%	40%	16%	15%	1%

الميزانيات قبل إجراء التعديلات

الجدولين التاليين يوضحان مقارنة لأرصدة بند استثمارات مالية متاحة للبيع (سندات) واستثمارات مالية محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق لميزانيات المصرف عن السنوات من 2015م حتى 2018م قبل إجراء التعديلات التي قامت بها لجنة الإدارة المؤقتة في إثبات نتائج عمليات التقييم وتكوين المخصصات اللازمة. أرصدة السندات المالية المتاحة للبيع قبل إجراء التعديلات

البيان				
سندات متاحة للبيع بالإجمالي	2018/12/31م	2017/12/31م	2016/12/31م	2015/12/31م
فروقات التقييم	1,108,299,976	1,168,253,533	973,029,690	1,102,135,201
الصافي بالميزانية	(263,905,586)	(139,350,177)	(125,815,290)	(98,417,394)
	844,394,390	1,028,903,356	847,213,400	1,003,717,807

أرصدة السندات المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق قبل التعديلات

البيان				
سندات محتفظ بها بالإجمالي	2018/12/31	2017/12/31	2016/12/31	2015/12/31
قيمة المخصص	134,491,412	217,205,514	214,121,944	131,382,889
الرصيد بالصافي	(67,340,262)	(52,716,269)	(31,029,364)	(46,153,032)
	67,151,150	164,489,245	183,092,581	85,229,857

الميزانيات بعد إجراء التعديلات

الجدولين التاليين يوضحان مقارنة لأرصدة بند استثمارات مالية متاحة للبيع (سندات) واستثمارات مالية محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق لميزانيات المصرف عن السنوات من 2015م حتى 2018م بعد إجراء التعديلات التي قامت بها لجنة الإدارة المؤقتة في إثبات نتائج عمليات التقييم وتكوين المخصصات اللازمة.



أرصدة السندات المالية المتاحة للبيع بعد إجراء التعديلات

2018/12/31م	2017/12/31م	2016/12/31م	2015/12/31م	البيان
1,108,299,976	1,168,253,533	983,029,690	1,102,135,201	سندات متاحة للبيع بالإجمالي
(683,400,911)	(558,845,504)	(509,377,365)	(299,895,244)	فروقات التقييم
424,899,065	609,408,029	473,652,325	802,239,957	الصافي بالميزانية

تبين وجود اختلاف بين رصيد إجمالي السندات المتاحة للبيع في 2016/12/31م بين الرصيد في الميزانيات قبل إجراء التعديلات وبعد إجراء التعديلات بمبلغ 10,000,000 دولار يستوجب التوضيح.

أرصدة السندات المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق بعد التعديلات

2018/12/31م	2017/12/31م	2016/12/31م	2015/12/31م	البيان
134,491,412	217,205,514	214,121,944	131,382,889	سندات محتفظ بها
(94,340,262)	(79,716,269)	(58,224,677)	(47,332,761)	قيمة المخصص
40,151,150	137,489,245	155,897,267	84,050,128	الرصيد بالصافي

الفروقات

2018/12/31م	2017/12/31م	2016/12/31م	2015/12/31م	البيان	
844,394,390	1,028,903,356	847,213,400	1,003,717,807	قبل التعديل	سندات متاحة للبيع
424,899,065	609,408,029	473,652,325	802,239,957	بعد التعديل	
419,495,325	419,495,327	373,561,075	201,477,850	قيمة التعديلات	
50%	41%	44%	20%	نسبة الإنخفاض	
40,151,150	137,489,245	155,897,267	84,050,128	قبل التعديل	سندات محتفظ بها
67,151,150	164,489,245	183,092,581	85,229,857	بعد التعديل	
27,000,000	27,000,000	27,195,314	1,179,729	قيمة التعديلات	
40%	16%	15%	1%	نسبة الإنخفاض	

شرح المعالجات المحاسبية التي تمت على بند السندات المالية المتاحة للبيع على ميزانيات المصرف

السنة المالية المنتهية في 2015/12/31م

قامت إدارة المصرف بإثبات قيمة انخفاض في محفظة السندات المتاحة للبيع (مدرجة + غير مدرجة) بالميزانية في 2015/12/31م نتيجة عمليات إعادة تقييم السندات بمبلغ إجمالي 299,895,244 دولار منها مبلغ 98,417,394 دولار تم إثباته سابقاً قبل إجراء التعديلات، في حين تم إجراء قيد تخفيض إضافي بمبلغ 201,477,850 دولار، والملاحظ أن المراجع الخارجي E&Y بموجب كتابه المؤرخ في 2018/12/12م طلب إثبات قيمة تخفيض في قيمة السندات بمبلغ 291,289,419 دولار، إلا أن اجتهاد إدارة المصرف بتوزيع الخسائر على عدد من السنوات كان من شأنه ترحيل مبلغ 89,811,569 دولار إلى السنوات اللاحقة دون تحميله على حساب خسائر السنة، وهو ما يخالف إثبات نتائج التقييم على السنة التي تخصها.

والجدول التالي يوضح السندات التي تم تخفيض قيمتها بموجب القيد المشار إليه:



اسم السند	نسبة التخفيض	القيمة	تاريخ الاستحقاق الأول	تاريخ آخر فائدة
GASOL	100%	87,226,000	28/02/2016	28/02/2015
AFRIQUE	100%	23,000,000	13/02/2015	13/02/2015
SWISS TV	25%	9,756,000	30/04/2018	30/10/2014
ADLUX	25%	4,953,000	30/11/2018	30/05/2014
INDUK	25%	21,225,250	30/11/2018	30/11/2014
IMIC	50%	30,683,600	30/10/2016	30/10/2014
AFFERRO	50%	24,634,000	30/10/2016	30/10/2014
الاجمالي		201,477,850	-	-

كما قامت إدارة المصرف في 2015/12/31م بإلغاء إثبات فوائد غير مستلمة بمبلغ 28,893,192 دولار كانت محملة على حساب الإيرادات وتعليقها في جانب الالتزامات بالميزانية بناء على طلب المراجع الخارجي E&Y وذلك بعد تعثر عملية تحصيل هذه الفوائد.

السنة المالية المنتهية في 2016/12/31م

بلغت قيمة الانخفاض والمثبتة كخسائر بالميزانية لبند السندات المتاحة للبيع في 2016/12/31م مبلغ 509,377,365 دولار في حين أن قيمة الخسائر التي تم إثباتها في السنة 209,895,244 دولار منها مبلغ 161,153,850 دولار تم إثباتها بموجب مذكرة مدير إدارة المحافظ الاستثمارية المؤرخة في 2019/04/07م، كما لوحظ تمرير قيد تخفيض بقيمة 20,929,375 دولار يخص سندي IMIC & AFFERRO مما يتطلب من إدارة المصرف تبرير وتوضيح الفارق بمبلغ 27,398,896 دولار، مع الإفصاح عن رأي المراجع الخارجي بخصوص نتائج التقييم التي قامت بها إدارة المحافظ الاستثمارية.

ومن خلال الاطلاع على صافي رصيد السندات المتاحة للبيع في 2016/12/31م بمبلغ 473,652,325 دولار مما يدل على أن هذه القيمة هي نتيجة تقييم السندات في التاريخ المشار إليه.

والجدول التالي يوضح تفصيل مبلغ 161,153,850 دولار بموجب مذكرة مدير إدارة المحافظ الاستثمارية.

اسم السند	نسبة التخفيض	القيمة	تاريخ الاستحقاق الأول	تاريخ آخر فائدة
UMG	100%	69,902,000	20/12/2017	20/06/2016
SWISS TV	25%	9,756,000	30/04/2018	30/10/2014
ADLUX	25%	4,953,000	30/11/2018	30/05/2014
INDUK	25%	21,225,250	30/11/2018	30/11/2014
IMIC	50%	30,683,600	30/10/2016	30/10/2014
AFFERRO	50%	24,634,000	30/10/2016	30/10/2014
الاجمالي		161,153,850	-	-



السنة المالية المنتهية في 2017/12/31م

قامت إدارة المصرف بإثبات قيمة انخفاض في محفظة السندات المتاحة للبيع (غير مدرجة) نتيجة عمليات إعادة تقييم السندات بمبلغ 35,934,250 دولار والمرفق جدول يوضح تفصيل المبلغ:

اسم السند	نسبة التخفيض	القيمة	تاريخ الاستحقاق الأول	تاريخ آخر فائدة
SWISS TV	25%	9,756,000	30/04/2018	30/10/2014
ADLUX	25%	4,953,000	30/11/2018	30/05/2014
INDUK	25%	21,225,250	30/11/2018	30/11/2014
الاجمالي		35,934,250	-	-

كما تم إلغاء إثبات فوائد بمبلغ 10,296,313 دولار كانت محملة على حساب الإيرادات وتعليقها في جانب الالتزامات بالميزانية، بالإضافة الى تسوية الفوائد المستلمة الخاصة بسند TOOKAD و HABTOR بقيمة 674,479 دولار فيما يخص السنة المالية 2017م .

السنة المالية المنتهية في 2018/12/31م

قامت إدارة المصرف بإثبات قيمة انخفاض في محفظة السندات المتاحة للبيع (غير مدرجة) نتيجة عمليات إعادة تقييم السندات بمبلغ 82,391,150 دولار منها مبلغ 35,934,250 دولار يمثل الخسائر المرحلة من سنة 2014م والذي كان ينبغي تحميلها على السنة المالية 2015م ومبلغ 46,456,900 دولار يمثل خسائر إعادة تقييم السندات الغير مدرجة لسنة 2018م والجدولين التاليين يوضحان بيان تفصيل للمبلغين:

الخسائر المرحلة من سنة 2014م

اسم السند	نسبة التخفيض	القيمة	تاريخ الاستحقاق الأول	تاريخ آخر فائدة
SWISS TV	25%	9,756,000	30/04/2018	30/10/2014
ADLUX	25%	4,953,000	30/11/2018	30/05/2014
INDUK	25%	21,225,250	30/11/2018	30/11/2014
الاجمالي		35,934,250	-	-

خسائر تقييم السندات المتاحة للبيع لسنة 2018م

اسم السند	نسبة التخفيض	القيمة	تاريخ الاستحقاق الأول
STEBA BIO	20%	4,992,000	19/03/2018
TOOKAD	20%	4,995,500	11/10/2017
FONCIER	20%	4,993,000	05/06/2018
TECHVEST	50%	16,497,400	30/10/2018
HABTOOR	50%	14,979,000	03/06/2019
الاجمالي		46,456,900	-

المخصصات

كانت إدارة المصرف تتبع طريقة مجمعة للمخصصات في حساب واحد دون وجود حساب مفصول لكل دين ينعكس في حساب الأرباح والخسائر عند الزيادة أو



النقصان لكل سنة مالية، وقد قامت لجنة الإدارة المؤقتة للمصرف في اجتماعها رقم (5-2019/36) المنعقد بتاريخ 2019/02/27م بإعتماد التعديل في الإجراءات والمعالجات المحاسبية للمخصصات وفقاً للمذكرة المقدمة من إدارة المحاسبة المؤرخة في 2019/02/24م بشأن تعديل الإجراءات والمعالجة المحاسبية للمخصصات.

الجدولين أدناه يبينان رصيد بنذ الاستثمارات المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق (السندات) بالإضافة إلى قيمة المخصص ورصيد البنذ بالصافي للسنوات من 2015م حتى 2018م قبل وبعد التعديلات التي أجرتها الإدارة المؤقتة على القوائم المالية.

أرصدة السندات المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق قبل التعديلات

البيان	2015/12/31م	2016/12/31م	2017/12/31م	2018/12/31م
سندات محتفظ بها بالإجمالي	131,382,889	214,121,944	217,205,514	134,491,412
قيمة المخصص	(46,153,032)	(31,029,364)	(52,716,269)	(67,340,262)
الرصيد بالصافي	85,229,857	183,092,581	164,489,245	67,151,150

أرصدة السندات المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق بعد التعديلات

البيان	2015/12/31م	2016/12/31م	2017/12/31م	2018/12/31م
سندات محتفظ بها	131,382,889	214,121,944	217,205,514	134,491,412
قيمة المخصص	(47,332,761)	(58,224,677)	(79,716,269)	(94,340,262)
الرصيد بالصافي	84,050,128	155,897,267	137,489,245	40,151,150

الفروقات

البيان	2015/12/31م	2016/12/31م	2017/12/31م	2018/12/31م
التغير في المخصص بالزيادة	1,179,729	27,195,313	27,000,000	27,000,000

قامت إدارة المصرف بزيادة مخصص السندات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق في 2015/12/31م بمبلغ 1,179,728 دولار وهذا المبلغ يخص سندات التمويل الدولي في حين تم الإبقاء على نفس المخصص السابق لسندات إدارة المحافظ الإستثمارية الذي تم تكوينه بمبلغ 38,982,100 دولار وذلك وفق الدراسة المقدمة من قبل لجنة المخصصات.

ثالثاً: الإجراءات القانونية لمعالجة وضع السندات غير المدرجة

وفق آخر تقييم لوضع السندات غير المدرجة المؤرخ في 2019/06/30م يمكن استخلاص النتائج الآتية:

تم التخارج من سند واحد، حيث قامت إدارة المصرف باتخاذ قرار التخارج بشأنه نتج عنه تحصيل قيمة السند علاوة على مبلغ أرباح 6,782,291 يورو.

اسم السند	تكلفة الإستثمار	الناتج البيع	أرباح البيع €	الفوائد المحصلة
Lux Real Estate	€ 20,725,209	€27,507,494	€ 6,782,291	€6,816,291

سند تم تقييمه منتظم في دفع الفوائد ويستحق في 2020/11/06م، وبياناته وفق الآتي:



اسم السند	مصدر السند	تاريخ الاستحقاق	تكلفة الإستثمار	الفوائد المستلمة
Mediterranean	Mediterranean Investment holding	11/06/2020	€8,000,000	€1,440,000

فيما يخص باقي السندات فهي متعثرة في سداد الفوائد كما أن جلتها تجاوزت تاريخ استحقاقها بسنوات عديدة دون استرجاع أصل المبلغ المستثمر حتى تاريخ 2019/06/30 م وبياناتها كالآتي:

- سندات شركة STEBA BIOTECH التي تأسست بتاريخ 2012/12/19 م ومسجلة في دولة لوكسمبورغ وتعمل في مجال الأدوية بمبلغ مستثمر قدره 24,960,000 دولار خلال سنة 2013 م، أستحق السداد بتاريخ 2018/03/19 م، أعيد تقييمه بتاريخ 2019/06/30 م بمبلغ 7,488,000 دولار وبخسائر بلغت 17,472,000 دولار، حيث عجزت الشركة عن سداد أصل الدين في تاريخ الاستحقاق 2018/03/19 م وتم تكليف مكتب قانوني يدعى KLEYR GRASSO والذي أفاد أن الوضع القانوني للسند ضعيف وأن الضمانات غير مسجلة.

- سند شركة TOOKAD INTNL LTD وهي إحدى الشركات تابعة لشركة STEBA BIOTECH بمبلغ مستثمر قدره 24,977,500 دولار خلال سنة 2014 م أستحق السداد بتاريخ 2017/10/11 م، أعيد تقييمه بتاريخ 2019/06/30 م بمبلغ 7,493,250 دولار وبخسائر بلغت 17,484,250 دولار، حيث عجزت الشركة عن سداد أصل الدين في تاريخ الاستحقاق 2017/10/11 م وتم تكليف مكتب قانوني يدعى KLEYR GRASSO والذي أفاد أن الوضع القانوني للسند ضعيف وأن الضمانات غير مسجلة.

- سند شركة FONCIERE SAINT التي تأسست بتاريخ 2014/03/05 م في فرنسا وتعمل في قطاع العقارات بلغت قيمة الاستثمار مبلغ 24,965,000 دولار خلال سنة 2014 م يستحق السداد في 2018/06/05 م، أعيد تقييم السند في دفاتر المصرف بتاريخ 2019/06/30 م بمبلغ 7,489,500 دولار وبخسائر 17,475,500 دولار، تم الاتفاق بين المصرف والشركة على إعادة هيكلة وجدولة الدين بأن يتم تمديد فترة استحقاق القيمة المتبقية 10,000,000 دولار إلى أكتوبر 2020 م مع زيادة نسبة الفائدة 1%، مع دفع مبلغ 15,000,000 دولار بعد تسهيل جزئي للضمانة.

وقامت إدارة المصرف بمكتب DWF للقيام بالترتيبات القانونية وتكليف مكتب مختص لتقييم المبنى الإداري المزمع بيعه.

مما تقدم نستنتج قصور إدارة المصرف في تقييم الضمانات قبل الدخول في أي جدولة أو اتفاق مع مصدر السند، باعتبار عملية تقييم الضمانات هي أحد الركائز المهمة في إعادة تقييم السند.



- سند شركة TECHVEST الذي تبلغ قيمته 32,994,800 دولار تم اقتناؤه خلال سنة 2016م حيث أعيد تقييمها بتاريخ 2019/06/30م بمبلغ (صفر) أي خسائر أصل قيمة الاستثمار بالكامل والفوائد المستحقة عليها البالغة 5,115,000 دولار، حيث قامت إدارة المصرف السابقة بتكليف مكتب DWF لمتابعة الدين المستحق.

والجدير بالذكر بأن الشركة تأسست بتاريخ 2013/04/29م في دولة لوكسمبورغ، وهي مملوكة لمستثمر فرنسي يعمل في قطاع التكنولوجيا، وتقوم الشركة بتنفيذ عملياتها الرئيسية عن طريق شركة CREACARD والبالغ رأسمالها 343,000 يورو، وكذلك شركة SMARTLINK والتي رأسمالها 1 مليون فرنك سويسري، وتعثر السند عن دفع الفوائد في سنة 2017م وكذلك أصل الدين في تاريخ الاستحقاق 2018/10/30م، حيث تبين وجود علاقة بين شركة TECHVEST وشركات أخرى قامت إدارة المصرف بالاستثمار في شراء سنداتها وهي SWISS TV التي تم الاستثمار فيها بمبلغ 40,000,000 دولار وكذلك شركة LANDSCAPE التي تم الاستثمار فيها بمبلغ 37,000,000 دولار تقريباً والتي أعلنت إفلاسها في 2016م، وبالتالي فإن إجمالي المبلغ المستثمر في هذه الشركات التي ترتبط فيما بينها بعلاقات ومشاكل مالية تجاوز مبلغ 109,000,000 دولار.

كما تبين أن الممثل القانوني الذي ورط إدارة المصرف في امتلاك سند TECHVEST هو الوسيط شركة TRADEXEC والتي تم إيقاف نشاطها رسمياً في مجال الوساطة المالية بتاريخ 2018/07/20م

- سند صادر عن شركة اماراتية مسجلة في جزر الكايمن قيمته 29,958,000 دولار خلال سنة 2014م. أستحق السداد بتاريخ 2019/06/03م، أعيد تقييمه بتاريخ 2019/06/30م بمبلغ صفر وبخسائر بلغت 29,958,000 دولار في حين بلغت الفوائد المستحقة على السند 2,000,000 دولار، حيث تعثرت الشركة عن دفع الفوائد خلال النصف الثاني من سنة 2018م، تم تكليف مكتب DWF وبعد تواصل مع مكتب المحامي في (دبي) مع مسؤولي الشركة عديد المرات تم استلام رد من الشركة يفيد عجزها عن دفع أصل الدين في تاريخ الاستحقاق وحاليا إدارة المصرف في انتظار تقرير المكتب المكلف بخصوص الخيارات المتاحة لتحصيل الديون.

- سند شركة UNITED MEAT GROUP UMG الروسية التي تأسست في دولة روسيا بتاريخ 2009/07/08م وتعمل في مجال الدواجن واللحوم المذبوحة على الطريقة الإسلامي تم الاستثمار فيها بمبلغ 69,902,000 دولار خلال سنتي 2013م و2014م، أستحق السداد بتاريخ 2018/12/20م، أعيد تقييمه بتاريخ 2019/06/30م بمبلغ (صفر) أي خسارة كامل قيمة الاستثمار 69,902,000 دولار في حين بلغت الفوائد المستحقة على السند 8,400,000 دولار، حيث تبين الآتي:



- ورد بتقرير مكتب KPMG روسيا المكلف من المحامي DWF أن مبلغ 9,750,000 دولار تم دفعها في شكل عمولات أثناء عملية الشراء، وبذلك يكون قيمة الاستثمار الحقيقي 60.25 مليون دولار.
- اشار التقرير أيضا أن الأموال المدفوعة لم يتم استثمارها في المشروع وإنما تم منحها على شكل قروض إلى أطراف وشركات أخرى ذات علاقة بالشركة المستثمر بها.
- شراء سندات إذنيه صادرة عن مصرف (COMMERCIAL BANK RAZVITIE) الروسي والذي أعلن إفلاسه فيما بعد.
- أكد التقرير بأن كل الأصول المملوكة للشركة مرهونة للمصارف الروسية وأن أي عملية استرداد تعتبر أمراً صعباً باعتبار أن الضمانات مسجلة لدى دولة لوكسمبورغ.

سندي شركة INDUK GEMERLAP LTD التي تأسست بتاريخ 2013/09/23م في هونغ كونغ وتعمل في مجال المواد الأولية وتمتلك منجمين للفحم في إندونيسيا بقيمة إجمالية 84,901,000 دولار خلال السنوات من 2013م حتى 2015م، وقد استحققت السندات خلال سنتي 2017م و2018م، حيث قامت الإدارة المؤقتة بإعادة تقييم السندات بتاريخ 2019/06/30م بقيمة (صفر) أي خسارة كامل قيمة الاستثمار في حين بلغت الفوائد المستحقة على السنتين مبلغ 22,612,500 دولار، تم تكليف مكتب DWF لمراجعة المستندات الخاصة بالسند وإعداد تقرير بالخصوص، ولم يتمكن المصرف من التواصل مع مدير الشركة وكذلك عدم وجود معلومات كافية حول قيمة اصول الشركة حيث تشير المعلومات الأولية انها منخفضة جدا.

- سند شركة SWISS TV التي تأسست بتاريخ 2013/04/30م في سويسرا وتعمل في قطاع الإعلام بقيمة 39,024,000 دولار والذي تم شراؤه خلال سنة 2013م، وأستحق بتاريخ 2018/04/30م، أعيد تقييم السند بتاريخ 2019/06/30م بقيمة (صفر) أي وخسارة كامل قيمة الاستثمار في حين بلغت الفوائد المستحقة على السند مبلغ 11,900,000 دولار.

وهنا يلاحظ أن تاريخ تأسيس الشركة هو نفسه تاريخ شراء السند أي تم تأسيس الشركة لغرض الاستيلاء على الأموال الليلية، بما يعكس سوء إدارة المصرف للاستثمارات وفضلا عن ما يحمل هذا الاستثمار من شبهات الفساد، حيث قامت إدارة المصرف بالتعاقد مع مكتب DWF للبدء في إجراءات التقاضي.

- سندي شركة LANSCAPE ASSETS التي تأسست بتاريخ 2013/07/24م في لوكسمبورغ وتعمل في مجال العقارات بقيمة إجمالية 36,912,200 دولار والتي تم اقتناءها خلال سنة 2013م، أستحقا السنتين خلال سنتي 2016م و2017م، أعيد تقييم السنتين بتاريخ 2019/06/30م بقيمة (صفر) أي خسارة كامل قيمة



الاستثمار في حين بلغت الفوائد المستحقة عليهما مبلغ 10,085,000 دولار، وقد تم تكليف مكتب DWF لمتابعة الإجراءات القانونية بالإضافة إلى انتظار تقرير مكتب الخبير القضائي Forensic.

- سندات شركة (SDG) SWISS DEVELOPMENT GROUP بقيمة إجمالية 46,356,000 دولار التي تم شراءها خلال سنتي 2013م و2016م يستحق سنتين منها خلال سنة 2016م والسند الثالث في 2020/01/11م، أعيد تقييم السندات بتاريخ 2019/06/30م بقيمة (صفر) في حين بلغت الفوائد المستحقة على السندات مبلغ 7,322,597 دولار، وقد تم تكليف مكتب EVERSHEDES GENEVA لمراجعة عملية تحصيل الديون والذي بدوره قدم تقرير مبينا وجود دائنين آخرين لهم الأولوية في الاسترداد ومن أكبر الدائنين مصرف Safara Sarasin والذي منح الشركة قرض بقيمة 90 مليون فرنك سويسري وله الأولوية في استرداد الدين ويسعى عن طريق المحكمة للاستحواذ على الشركة كونه يملك الأولوية في الاسترداد.

- سند شركة ADLUX التي تأسست في سويسرا وتعمل في مجال الإعلام والدعاية لقطاع الطيران الخاص وتم شراءه بقيمة 19,812,000 دولار خلال سنة 2013م. أستحق السند خلال سنة 2018م وأعيد تقييم السند بتاريخ 2019/06/30م بقيمة صفرية وبخسائر بلغت 19,812,000 دولار في حين بلغت الفوائد المستحقة على السند مبلغ 7,650,000 دولار، تعثر السند في سنة 2014م والشركة حاليا تحت التصفية. كما تم تكليف مكتب DWF لمتابعة السند وعملية تحصيل الديون وحسب ما أفاد به المحامي المكلف فإنه لا يتوقع استردادات للدائنين من الدرجة الثانية وذلك لمحدودية أصول الشركة وانعدام قيمتها.

- سندات شركة GASOL PLC التي تأسست بتاريخ 2013/10/24م وتم شراءها بقيمة 87,226,000 دولار خلال السنوات من 2013م حتى 2017م واستثمار اخر في سند صادر عن شركة AFRIQUE ENERGY بقيمة 23,000,000 دولار خلال سنة 2017م وتستحق السندات في نهاية سنة 2019م، حيث أعيد تقييم السندات بتاريخ 2019/06/30م بقيمة (صفر) أي خسارة ما يزيد عن 110 مليون دولار المستثمرة وقيمة الفوائد على السندات مبلغ 29,858,448 دولار وبعد هذا التعثر تم الاتفاق مع المصرف على رسملة الفوائد ووضع الشركة تحت وصاية شركة FRP ADVISORY وتحت التصفية.

- سندات سندات شركتي (IMIC & AFFERO) تم شراءها بقيمة اجمالية تتجاوز 137 مليون دولار، "شركة ايميك الإنجليزية التي تأسست بتاريخ 2013/11/19م في دولة بريطانيا وتعمل في مجال التعدين تم شراء سنداتنا خلال السنوات من 2012م إلى 2015م بتكلفة استثمار تجاوزت 61 مليون دولار، والتي تملك شركة AFFERO MINING التي تم شراء سنداتنا بتكلفة تجاوزت 76 مليون دولار، حيث تعثرت الشركتين في سنة 2015 عن سداد أقساط الفائدة المستحقة عليها



في مواعيدها وقامت إدارة المصرف في إعادة هيكلة السندات وجدولة الدين وذلك من خلال رسملة الفوائد بإضافتها إلى تكلفة السند وتمديد فترة استحقاق السندات خلال الفترة من 2019م إلى 2021م وهذا الإجراء لم يجدي نفعاً في الحصول على الفوائد المتأخرة واستمرار تعثر الشركة في سداد أقساط الفوائد المستحقة عليها.

والجدير بالذكر انتهاء صلاحية رخصة التنقيب على الحديد الخام الصادرة عن الحكومة الكاميرونية في ابريل 2020 قبل الدخول في أي استكشافات ناجحة والبدء في عمليات تشغيل المناجم وهذه الرخص تمثل الضمانة الوحيدة على السندات.

اجمالي السندات غير المدرجة المتعثرة.

الفوائد المرسملة	الفوائد المستحقة	الفوائد المستلمة	الخسائر	القيمة السوقية 2019/06/30	تكلفة الإستثمار (دولار)
65,921,034	77,485,098	94,710,174	(672,300,150)	22,470,750	694,770,900

الحكومة بالمصرف الليبي الخارجي

وجود العديد من حالات تعارض مصالح بالمخالفة لقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م وقانون المصارف رقم (1) لسنة 2005م ولائحة حوكمة المصارف ومنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (7) لسنة 2018م بشأن تعارض المصالح بمجالس إدارات الشركات العامة وما في حكمها، وقرار مجلس الوزراء لحكومة الوفاق الوطني رقم (15) لسنة 2018م بشأن تقرير أحكام إصلاحية كما في الجدول التالي:

الإسم	الوظيفة بالمصرف	الوظائف المصاحبة	أوجه المخالفة
ه. ن. ك	مدير عام	رئيس مجلس إدارة مصرف اليوباف العربي تونس عضو مجلس إدارة المؤسسة الليبية للاستثمار	الجمع بين رئيس مجلس إدارة في جهة تابعة مع وظيفة مدير عام في جهة مالكة
م. ن. ال	رئيس لجنة الإدارة المؤقتة	رئيس مجلس الإدارة لمصرف شمال افريقيا - بيروت عضو مجلس إدارة بنك الإسكان للتجارة والتمويل عمان	الجمع بين وظيفة رئيس مجلس إدارة ومدير عام في جهة تابعة وكذلك عضو مجلس إدارة في جهة تابعة أخرى مع وظيفة رئيس لجنة إدارة في الجهة المالكة
ع. ي. ال	نائب رئيس لجنة الإدارة نائب مدير عام المصرف	عضو مجلس إدارة البنك العربي الدولي القاهرة ونائب الرئيس عضو مجلس إدارة المصرف العربي للاستثمار والتجارة - ابوظبي	الجمع بين وظيفة عضو مجلس إدارة ونائب الرئيس في جهة تابعة وكذلك عضو مجلس إدارة في جهة تابعة أخرى مع وظيفة نائب رئيس لجنة إدارة ونائب مدير عام في الجهة المالكة
م. م. ب	مساعد مدير عام المصرف	عضوا مجلس إدارة مصرف بوركينا التجاري واقدوقوا عضو مجلس إدارة بنك بيا باريس	الجمع بين وظيفة عضو مجلس إدارة في جهتين تابعتين مع وظيفة مساعد مدير عام في الجهة المالكة
ف. أس	مدير إدارة المساهمات	نائب رئيس مجلس الإدارة في مصرف اريسينك-مدريد عضو مجلس إدارة بنك يوباي روما	الجمع بين وظيفة عضو مجلس إدارة في شركة تابعة مع وظيفة مدير إدارة رئيسية في شركة قابضة
ال. ال. ع	مساعد مدير عام المصرف مستشار للجنة الإدارة	عضو مجلس إدارة شركة معاملات للخدمات المالية - طرابلس عضو مجلس إدارة بنك يوباي روما	الجمع بين وظيفة عضو مجلس إدارة في جهتين تابعتين مع وظيفة مساعد مدير عام في الجهة المالكة



الإسم	الوظيفة بالمصرف	الوظائف المصاحبة	أوجه المخالفة
ر. ي. ا	مدير إدارة المؤقتة	عضو مجلس إدارة بنك يوباف باريس عضو مجلس إدارة بنك اليونيبانك كيراساو	الجمع بين وظيفة عضو مجلس إدارة في جهتين تابعيتين مع وظيفة مدير إدارة في الجهة المالكة
خ. ع. ال	أمين سر لجنة الإدارة المؤقتة	عضو مجلس إدارة مصرف النوران - طرابلس عضو مجلس إدارة المصرف الإستوائى - كمبالا	الجمع بين وظيفة عضو مجلس إدارة في جهتين تابعيتين مع وظيفة أمين سر لجنة الإدارة المؤقتة
ا. ر	مساعد مدير عام المصرف	رئيس مجلس الإدارة لمصرف اريسبنك - مدريد	الجمع بين وظيفة رئيس مجلس إدارة في جهة تابعة مع وظيفة مساعد مدير عام في الجهة المالكة
ع. ال	مدير إدارة المدفوعات والتسويات	عضو مجلس إدارة المصرف العربي التركي	الجمع بين وظيفة عضو مجلس إدارة في جهة تابعة مع وظيفة مدير إدارة في الجهة المالكة
ال. ال. ال	مدير إدارة الاعتمادات المستندية	عضو مجلس إدارة بنك الإسكان للتجارة والتمويل عمان	الجمع بين وظيفة عضو مجلس إدارة في جهة تابعة مع وظيفة مدير إدارة في الجهة المالكة
س. ع. ال	مدير إدارة المخاطر	عضو مجلس إدارة المصرف الإستوائى - كمبالا	الجمع بين وظيفة عضو مجلس إدارة في جهة تابعة مع وظيفة مدير إدارة في الجهة المالكة
ع. ال. س. ع	مدير إدارة المحاسبة	عضو مجلس إدارة البنك العربي الدولي القاهرة	الجمع بين وظيفة عضو مجلس إدارة في جهة تابعة مع وظيفة مدير إدارة في الجهة المالكة
م. س. ال	مدير إدارة الموارد البشرية	عضو مجلس إدارة مصرف اليوباف العربي تونس	الجمع بين وظيفة عضو مجلس إدارة في جهة تابعة مع وظيفة مدير إدارة في الجهة المالكة
ج. م. ال	مدير إدارة المعلوماتية	عضو مجلس إدارة مصرف اليوباف العربي - البحرين	الجمع بين وظيفة عضو مجلس إدارة في جهة تابعة مع وظيفة مدير إدارة في الجهة المالكة

حالة عملية لتبعات الاخلال بقواعد الحوكمة بالمصرف

نتيجة للإخلال بقواعد الحوكمة تم استغلال حالة تعارض المصالح تم استعمال أموال المصرف الليبي الخارجي في مخاطرة مشبوهة وغير مجدية بمبلغ 50 مليون يورو عن طريق مساهمة المصرف بالبنك العربي الإسباني لصالح مصرف شمال افريقيا-بيروت الذي يعاني من العسر في ظل الوضع الاقتصادي السيء الذي تعانیه دولة لبنان كما يلي بالتفصيل التالي:

- بتاريخ 2019/10/1م وبتعليمات من الإدارة العامة قام (أ.ال) بصفته نائب المدير العام بالمصرف العربي الاسباني (أحد مساهمات الليبي الخارجي) بتحويل مبلغ 30 مليون يورو لمصرف شمال أفريقيا بيروت كوديعة زمنية تستحق في 2019/12/30م وبفائدة قدرها 0.65%، وفي ذات التاريخ تم تحويل مبلغ اخر بقيمة 20 مليون يورو وتسييل القيمة في الحساب الجاري للمصرف الاسباني بمصرف شمال أفريقيا بيروت والذي تم فتحه مؤخرا لهذا الغرض وبدون فائدة حتى تاريخ 2019/12/30م.

- ونتيجة لغياب قواعد الحوكمة وتضارب المصالح تبين قيام المدير العام للمصرف الليبي الخارجي (ال.ن.ك) بالتنسيق مع المصرف العربي الاسباني بتعديل اتفاقية (Pledge agreement) بشأن منح المصرف الاسباني تغطية التكرزات الائتمانية للمصارف التجارية الليبية وبعض مساهمات المصرف الخارجي فيما يتعلق بتغطية



مخاطر الاعتمادات المستندية ليتمكن المصرف العربي الاسباني من زيادة حجم التعامل مع المصارف التجارية في الاعتمادات المستندية وإضافة ضمان مخاطر الودائع الزمنية للبنك الاسباني في حين كان يتطلب اجراء التعديل قرار من لجنة الإدارة،

- يتضح الغرض من تعديل الاتفاقية تغطية مخاطر المصرف العربي الاسباني تجاه مصرف شمال أفريقيا بيروت، ومحابة من نائب المدير العام بالبنك العربي الاسباني (أ.ال) لمدير عام مصرف شمال أفريقيا بيروت ورئيس مجلس الإدارة (م.ن.ال) باستغلال منصبه كرئيس لجنة الإدارة لإصدار تعليماته لمدير عام المصرف (ال.ن.ك) لإتمام تعديل الاتفاقية المشار إليها وإضافة تغطية الودائع الزمنية الممنوحة من البنك الاسباني لمصرف شمال أفريقيا بيروت.

- وهذا الإجراء يعد بمقام التسهيلات المباشرة وهو في غاية الخطورة في الظروف الراهنة، وبدون أخذ موافقة مجلس الإدارة (اللجنة الإدارية المؤقتة) وبالمخالفة للوائح الائتمانية للمصرف الليبي الخارجي لأنه ليس من صلاحيات المعنيين وبعد انقضاء أجل هذه الودائع وعجز مصرف شمال أفريقيا بيروت من ترجيعها تم رسملة الفوائد المستحقة واعادة ربتها من جديد كودائع زمنية.

يعد تكييف الاتفاقية بما يدعم الغرض من تحويل 50 مليون يورو تبين عدم قدرة مصرف شمال أفريقيا بيروت من استرجاع القيمة نتيجة للزمة الخانقة التي تمر بها دولة لبنان بالرغم من تعهدهم بترجيع القيمة في الموعد المحدد.

وهنا تتجه الأنظار إلى ما آلت إليه أموال المصرف الليبي الخارجي والمودعة للاستثمار بمصرف شمال أفريقيا بيروت والتي تقدر بمبلغ 565 مليون دولار في ظل الأزمة المالية التي تمر بها دولة لبنان وفشل مجلس الإدارة والمدير (اللجنة الإدارية المؤقتة) العام للمصرف الليبي الخارجي في إدارة المصرف وفي غياب إدارة الرقابة على المصارف والنقد.

وبالنظر لعظم حجم الإخلال بقواعد الحوكمة وتعارض المصالح، ينتفي مفهوم المساءلة في الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم والاحذ بالانتقادات التي توجه إليهم وقبول المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الخداع والغش، وبالتالي النتائج الطبيعي عن عدم التقيد بالحوكمة تآكل اموال الاستثمارات.

اجتماعات لجنة الإدارة المؤقتة

- عقدت لجنة الإدارة المؤقتة للمصرف عدد 37 اجتماع خلال الفترة من 2018/09/03م حتى 2019/04/02م منها 31 اجتماع خلال سنة 2018م. أصدرت خلالها عدد 108 قرار تمثلت أغلب هذه القرارات في تغيير أعضاء مجالس إدارات مساهمات المصرف بما نسبته 46% تقريباً من قراراتها.



- لوحظ عدم مراعاة الجدوية في تنفيذ ما تخلص إليه الاجتماعات حيث يتضح ذلك من خلال ما هو موثق من قرارات وإجراءات بمحاضر الاجتماعات ولم يتخذ بشأنها أي إجراءات تنفيذية.
- يلاحظ التغيب المستمر لبعض أعضاء المجلس، مما يعد مخالفة لنص المادة (39) أولاً الفقرة الرابعة من النظام الأساسي للمصرف الليبي الخارجي وكذلك بالمخالفة لنص المادة (70) الفقرة الرابعة من القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف، واللذان تنصان على سقوط عضوية مجلس الإدارة في حال تغيب العضو على اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث مرات متتالية بدون عذر خلال السنة المالية.
- فشل لجنة الإدارة المؤقتة في الوصول إلى النصاب القانوني خلال بعض اجتماعاتها، الأمر الذي يتعارض مع المادة رقم (42) من النظام الأساسي للمصرف الليبي الخارجي والتي تنص على أنه لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء.

المدير العام

- سلب المدير العام المكلف اختصاصات لجنة الإدارة وذلك من خلال اصدار قرارات تكليف بمهام من اختصاص لجنة الإدارة المؤقتة.
- أن بعض قرارات المدير العام المكلف موقعة من المساعدين على الرغم من وجود نائب للمدير العام.
- عدم مراعات الإدارة عند تعيين أو التكليف بمهام قيادية وإشرافية منشور مصرف ليبيا المركزي رقم 2018/7 ومخالفة قانون علاقات العمل وخاصية المادة الثالثة والمواد من (126) إلى (132) من القانون رقم (12) لسنة 2010م.
- تكليف (ص.ع.ب) بمهام مدير إدارة المراجعة الداخلية عن طريق مدير إدارة الموارد البشرية بموجب كتابه رقم (744) بتاريخ 2019/04/23م دون قرار بالمخالفة لنص المادة رقم (81) من القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف وتعديلاته وكذلك المادة رقم (49) ثانياً والتي تنص على تبعية إدارة المراجعة لمجلس إدارة المصرف مباشرة وتعيين مديرها بقرار من مجلس إدارة المصرف، وكذلك بالمخالفة لدليل الحوكمة المعتمد بالمصرف بموجب قرار مجلس إدارة المصرف رقم (3-4-338/2013) المؤرخ في 2013/08/27م.

التوظيف

- بلغ عدد الموظفين العاملين بالمصرف الليبي الخارجي 465 موظف حتى تاريخ 2019/07/30م حسب الكشف المقدم من إدارة الموارد البشرية بالمصرف، منهم عدد 34 موظف تم التعاقد معهم للعمل بالمصرف بعد استلام لجنة الإدارة المؤقتة في شهر سبتمبر 2018م حتى تاريخ 2019/07/30م.



- عدم استقرار لجنة الموارد البشرية حيث تم إعادة تشكيلها ما بين 2018/10/22م حتى 2019/3/18م ثلاثة مرات دون بيان الاسباب.
- عدم تقيد إدارة الموارد البشرية باللوائح التنظيمية عند تسكين الموظفين على الوظائف بإدارات المصرف بالمخالفة لمناشير مصرف ليبيا المركزي.

الهيكل التنظيمي للمصرف

أصدرت لجنة الإدارة المؤقتة عديد القرارات الخاصة بالهيكل التنظيمي والتي تضمنت قرارات دمج وفصل وإلغاء إدارات بالمصرف بيانها كالتالي:

رقم القرار	تاريخ القرار	موضوع القرار
1-23-2018/23	2018/10/31م	فصل إدارة الخزينة والأسواق المالية عن إدارة المحافظ الاستثمارية
2-23-2018/23	2018/10/31م	إلغاء إدارة المشروعات
4-23-2018/23	2018/10/31م	إلغاء إدارة البحوث وضم أقسامها إلى إدارة المساهمات
3-27-2018/27	2018/11/07م	دمج إدارة التطوير والتدريب مع إدارة الشؤون الإدارية والموظفين واستحداث إدارة الشؤون الإدارية والخدمات
4-5-2019/36	2019/02/27م	استحداث إدارة التسويات والمدفوعات
5-5-2019/36	2019/02/27م	اعتماد الهيكل التنظيمي للمصرف

ويلاحظ على الهيكل التنظيمي الجديد المعتمد بالقرار (5-5-2019/36) غموض أهداف واختصاصات كل إدارة وخاصة الإدارات التي طرأت عليها عمليات دمج وفصل في الإدارات الفرعية والأقسام.

ملاحظات فنية

- إن عملية إعادة تقييم السندات المتاحة للبيع تعني الاعتراف بالأرباح والخسائر الناتجة عنها، للوصول إلى القيمة العادلة الواجب إثباتها بالدفاتر، وحيث أن إدارة المصرف لم تعترف بالخسائر الناتجة عن تقييم السندات وتحاول التملص من إثبات نتيجة التقييم في 2015/12/31م وتخفيض قيمة السندات بمبلغ 400 مليون دولار، وذلك من خلال اعترافها بجزء من قيمة الخسائر 300 مليون وتجاهل الجزء الباقي 100 مليون بحجة توزيعه على السنوات اللاحقة، الأمر يخالف المعايير والأعراف المحاسبية.
- أن عملية التقييم في نهاية كل سنة مالية تهدف إلى إظهار القيمة العادلة للأصول (السندات) بالميزانية وإثبات قيم الارتفاع (أرباح) والانخفاض (خسائر) في قيمة هذه السندات وهو ما يتوافق مع الإيضاحات المرفقة بالميزانية إلا أنه يختلف مع ما هو مثبت بالدفاتر بشأن ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة الأمر الذي يدعو إلى التساؤل عن مدى إمكانية اتخاذ نفس الإجراء في حال كانت نتائج التقييم أرباح.
- وحيث أن المعايير المتعارف عليها لتقييم السندات المتاحة للبيع تتطلب عكس نتائج التقييم على حساب الأرباح والخسائر أي كان نوعها وقيمتها، وبالتالي على إدارة المصرف إثبات نتائج التقييم كما هي عليه في تاريخ انتهاء كل سنة مالية.



- لم تبذل لجنة الإدارة المؤقتة بالمصرف العناية الكافية التي من شأنها تحصيل مبالغ السندات المتعثرة بمبلغ 700 مليون دولار تقريبا، حيث أن جميع الإجراءات التي قامت بها إدارة المصرف لم تثمر عن تحصيل أية مبالغ منها، بل أولت اهتمامها الكامل باستبعاد قيمة هذه السندات من حساباتها وتحميلها كخسائر على حساب الأرباح والخسائر.
- وفق آخر تقييم لمحفظه السندات غير المدرجة بتاريخ 2019/06/30م بتكلفة استثمار تجاوزت 694 مليون دولار، تبين أن جل هذه السندات قد حان أجل استحقاقها وأن مُصدري تلك السندات قد أخفقوا في سداد قيمتها بالإضافة إلى الإخفاق في سداد الفوائد المستحقة عليها والتي تجاوزت مبلغ 77 مليون دولار يضاف إليها الفوائد المرسمة بمبلغ 66 مليون دولار.
- لم يقبل مكتب المراجع الخارجي E&Y تحميل سنة 2014م بقيمة السندات المتعثرة كخسائر بمبلغ 254 مليون دولار بحجة أن القوائم المالية لسنة 2014م تم اعتمادها من قبله، إلا أنه إجتهداً من لجنة الإدارة المؤقتة قامت بتوزيع قيمة هذه السندات المتعثرة على السنوات اللاحقة حسب أجل الاستحقاق لكل سند، وفق الآتي:

السنة المالية	2015	2016	2017	2018
المبلغ بالمليون دولار	91	91	36	36

- ضعف أداء لجنة الإدارة المؤقتة في القيام بالمهام الموكلة إليها وتحمل المسؤوليات المناطة بها المنصوص عليها في المادة السادسة من قرار محافظ مصرف لیبیا المركزي رقم (213) لسنة 2018م وعجزها في اتخاذ القرارات اللازمة بشأن معالجة المشاكل المالية التي يعاني منها المصرف وخاصة عملية تحصيل ومتابعة السندات المتعثرة.
- اغفال لجنة الإدارة المؤقتة بالمصرف مستقبلاً بوضع السياسات والضوابط الكفيلة بالحد من المخاطر التي تنظم عمليات الاستثمار في السندات واختيار العناصر الكفوة للقيام بذلك.
- اهمال دور اللجان المنبثقة عن لجنة الإدارة (لجنة المراجعة، لجنة المخاطر، وحدة الامتثال) المنصوص عليه وفق التشريعات المنظمة بالخصوص.
- ضعف أمانة سر لجنة الإدارة المؤقتة الذي يتضح جليا من خلال عدم الإحتفاظ ببعض قرارات لجنة الإدارة المؤقتة فضلاً عن عشوائية توثيق وتبويب وترقيم محاضر وقرارات لجنة الإدارة المؤقتة.
- قيام لجنة الإدارة المؤقتة بعدد التغييرات الإدارية والوظيفية والتنظيمية في مدة قصيرة والمتمثلة في إعفاء العديد من مدراء الإدارات وتعيين بدلاء عنهم وكذلك تغيير أعضاء مجالس إدارة لمساهمات المصرف بالخارج الأمر الذي قد يؤثر سلبا على سير عمل المصرف.



- المبالغة في قرارات الإفاد الصادرة عن المدير العام المكلف ومساعديه ونائبه.
- مخالفة لجنة الإدارة المؤقتة لتعليمات ومناشير مصرف ليبيا المركزي بخصوص شغل وظيفة مدير وحدة الامتثال بالمصرف.
- قيام إدارة المصرف الليبي الخارجي بانتهاج سياسة استثمارية في إدارة استثمارات مصرف شمال افريقيا لبنان مناقضة لسياسة إدارة المصرف الليبي الخارجي السابقة والتي كانت تسعى لتسييل جميع الودائع المستثمرة في مصرف شمال أفريقيا بيروت.

إدارة المساهمات

أولاً قسم تحليل الميزانيات والقوائم المالية

- من خلال عملية فحص وتقييم قسم تحليل الميزانيات والقوائم المالية تبين أن القسم يعاني من ضعف وقصور بشكل عام من حيث:
 - إن المورد البشري القائم على القسم يفتقر إلى التخصص المهني والوظيفي في مجال التحليل المالي حيث يوجد بالقسم موظفان فقط مؤهلاتهم العلمية (لسانس قانون، ماجستير تمويل ومصارف) مما يعني عدم تناسبهم والمركز الوظيفي القائمين عليه، حيث إن اقحام أشخاص غير متخصصين يجعل من عمل هؤلاء الموظفين يتصف بعدم الكفاءة والفعالية،
 - عدم قيام القسم بتحليل القوائم المالية وميزانيات المساهمات بشكل دوري واستخراج النسب والمؤشرات اللازمة لتقييم المساهمات ومتابعتها، بل يقتصر على إجراء التحليل الجزئي لبعض المساهمات المتعثرة.
 - عدم قيام القسم بمراجعة ومتابعة السياسات الائتمانية للمساهمات والتأكد من نجاعتها واحتوائها على كل الضوابط والشروط التي توفر الحماية الكافية لقروض المساهمات وتسهيلاتها وتساعد في الحصول على الضمانات الكافية لاسترجاعها.

ثانياً: قسم الأعمال المحاسبية والإدارية

- من خلال عملية فحص وتقييم أداء قسم الأعمال المحاسبية والإدارية لوحظ ما يلي:
 - الضعف في إعداد وتقديم التقارير الجيدة إلى الإدارة العامة والتي لا تساعد في اتخاذ القرارات الملائمة بخصوص المساهمات.
 - إن تقارير القسم لا تتعدى كونها تقارير حصر فهي لا تحتوي على ملاحظات جوهرية حول الأداء العام للمساهمات.
 - لم يتم موافاة الديوان بما يفيد امتلاك القسم لملفات شخصية لأعضاء مجالس إدارات المساهمات والموظفين المعارين للعمل بالمساهمات.



مساهمات المصرف الليبي الخارجي

يملك المصرف الليبي الخارجي محفظة مساهمات بتكلفة 2,939,867,345 دولار مقسمة إلى مساهمات حسب نسبة ملكيتها إلى:

المساهمات التابعة

هي المؤسسات التي يملك المصرف في رأس مالها نسبة أكثر من 50% ويبلغ رصيد تكلفتها في دفاتر المصرف ما يعادل 1,430,619,235 دولار وبنسبة 50% من إجمالي قيمة المحفظة وبيانها على النحو التالي:

ت م	اسم المساهمة	نسبة المساهمة	تكلفة المساهمة بالدولار
1	اريسنك -مدريد	99.86%	436,626,177
2	مصرف اليوباف العربي الدولي -المنامة	99.50%	248,750,400
3	المصرف التجاري العربي البريطاني -لندن	87.80%	177,751,433
4	مصرف اليوباي -روما	67.55%	105,014,244
5	المصرف العربي التركي -اسطنبول	62.37%	104,058,609
6	شركة ديموريكو هولدنق القابضة -بيروت	100%	81,700,000
7	مصرف شمال افريقيا التجاري -بيروت	99.56%	108,176,349
8	مصرف النيجر التجاري -نيامي	92.05%	44,877,887
9	بنك اليوباف الدولي -تونس	100%	42,027,000
10	مصرف إفريقيا الاستوائية -كمبلا	99.90%	26,291,331
11	مصرف الساحل التجاري -باماكو	96.64%	24,203,133
12	مصرف شنقيط -نواكشوط	71.42%	19,105,030
13	الشركة المصرفية عبر افريقيا -لومي	94.07%	12,037,642
إجمالي المساهمات في الشركات التابعة			1,430,619,234

المساهمات الشقيقة

هي المؤسسات التي يملك المصرف في رأس مالها نسبة تتراوح بين 20% إلى 50% ويبلغ رصيد تكلفتها في دفاتر المصرف ما يعادل 909,133,574 دولار وبنسبة 30% من إجمالي قيمة المحفظة وبيانها كما يلي:

ت	اسم المساهمة	نسبة المساهمة	تكلفة المساهمة بالدولار
1	المصرف العربي الدولي -القاهرة	38.76%	232,560,000
2	المصرف العربي للاستثمار والتجارة الخارجية -أبو ظبي	42.28%	150,426,485
3	مصرف قناة السويس -القاهرة	27.71%	125,601,484
4	الشركة الوطنية للتأجير التمويلي -طرابلس	30%	121,536,218
5	مصرف بيا -باريس	50%	80,248,469
6	مصرف النوران -طرابلس	50%	79,904,255
7	المصرف التونسي الليبي -تونس	50%	51,131,431
8	مصرف المغرب العربي للاستثمار والتجارة -الجزائر	50%	26,373,177
9	مصرف بوركينيا التجاري -واغادوغو	50%	18,426,827
10	مصرف شاري التجاري -انجامينا	50%	17,025,229
11	الشركة العامة للإجارة المحدودة -الخرطوم	20%	6,000,000
إجمالي مساهمات الشركات الشقيقة			909,233,574



المساهمات المتاحة للبيع

هي المؤسسات التي يمتلك المصرف في رأسمالها نسبة أقل من 20% و يبلغ رصيد تكلفتها في دفاتر المصرف ما يعادل 600,350,526 دولار وبنسبة 20% من إجمالي قيمة المحفظة.

تركز رؤوس الأموال حسب نسبة المساهمة

ت م	اسم المساهمة	نسبة المساهمة	تكلفة المساهمة بالدولار
1	بنك الإسكان للتجارة والتمويل -عمان	17.24%	214,880,007
2	شركة الإستثمارات النفطية	15%	144,583,788
3	الصندوق الليبي للاستثمار الداخلي والتنمية -طرابلس	0.83%	83,141,852
4	المؤسسة العربية المصرفية -البحرين	1.93%	68,402,212
5	بنك الاستثمار العربي الأردني -عمان	12.79%	28,495,769
6	بنك الأردن -عمان	4.5%	18,644,068
7	اليوفاب-باريس	5.57%	15,005,778
8	الشركة الليبية للاستثمار وتشغيل المرافق الصحية -طرابلس	4%	8,262,941
9	شركة CBZ القايزة -زيمبابوي	14.06%	6,100,000
10	شركة معاملات للخدمات المالية -طرابلس	14.29%	4,596,162
11	المؤسسة التونسية للبنك -تونس	0.28%	3,942,304
12	برنامج تمويل التجارة العربية -أبو ظبي	0.469%	3,909,434
13	الشركة القايزة يوباك -كيراساو	12.95%	3,209,951
14	شركة خدمات الطرق السريعة -طرابلس	3.5%	1,217,811
15	مصرف اليوفاب الدولي -هونغ كونج	10.8%	1,022,304
16	الشركة الليبية الإيطالية المشتركة -طرابلس	2.3%	72,700
17	شركة سوفيت -بروكسل (اشتراكات)	0.007%	17,974
	إجمالي الاستثمارات المتاحة للبيع		605,505,054

وتتركز رؤوس الأموال حسب التوزيع الجغرافي كما يبين الجدول التالي:

البيان	المبلغ بالدولار	النسبة المئوية من إجمالي المحفظة
قارة آسيا	1,022,304	0.03%
قارة أفريقيا بما فيها الدول العربية	2,022,302,925	68.66%
قارة أوروبا	921,932,635	31.30%
المجموع	2,945,257,864	100%

أوضاع مساهمات المصرف الليبي الخارجي

من خلال مراجعة عينات من مساهمات المصرف التي تم اختيارها حسب الوزن النسبي والأهمية بنسبة تمثيل 67% من إجمالي تكلفة المحفظة، وظهرت النتائج على النحو التالي:

(1) مصرف ARESBANK - مدريد


ترجع مساهمة المصرف الليبي الخارجي بهذا المصرف لسنة 1975م، وبنسبة مساهمة 99.86% وبتكلفة 436,626,176 دولار، ويمثل أعلى تكلفة مساهمة من بين محفظة مساهمات المصرف الليبي الخارجي، وفيما يلي توضيح لوضع المساهمة:



بلغ مجموع العوائد المستلمة منذ تأسيس المساهمة 44,679,964 دولار، وقد كانت نتيجة نشاط المصرف محل المساهمة في الفترة ما بين 2014 إلى 2018م كالتالي:

السنة	2014	2015	2016	2017	2018
صافي الدخل	24,844,000	5,390,000	12,751,000	6,298,000	10,654,000
العوائد المستلمة	1,255,471	4,328,187	2,757,829	12,230,043	9,060,083

المؤشر	2014	2015	2016	2017	2018
العائد على الأصول	0.0285	0.0068	0.0095	0.0050	0.0074
العائد على حقوق الملكية	0.0729	0.0158	0.0363	0.0182	0.0304
معييار الصناعة (ROE)	0.06	0.06	0.05	0.07	0.07



تشير مؤشرات الربحية للمصرف المستثمر فيه إلى ان وضعه كان جيداً في العام 2014م لكن في السنوات التالية شهد صافي الربح تراجعاً كبيراً بمقدار 78% في سنة 2015 كذلك الحال في السنوات التالية إلى أن وصل العائد على حقوق الملكية في سنة 2018م إلى 3% وعند مقارنته بالمصرف النظير نجد ان نسبته كانت 7%، حيث إن معدل العائد على حقوق الملكية يعكس كفاءة الإدارة في توليد الأرباح من الأموال المستثمرة ومن خلال النظر إلى معدلات العائد نجد أن المصرف تدهورت حالته خلال السنوات الأخيرة حيث انخفضت الأرباح بنسبة تزيد عن 50% وهذا يعطي مؤشراً أن هناك خللاً في إدارة هذ الأموال، خصوصاً عند النظر الى معدلات التوزيعات التي يلاحظ انها غير متوافقة مع معدلات الربحية مما يضع العديد من الاستفهامات التي تتطلب إجابات.

(2) المصرف التجاري العربي البريطاني - لندن


ترجع مساهمة المصرف الليبي الخارجي بهذا المصرف لسنة 1972م، وبنسبة مساهمة 87% وبتكلفة 177,751,433 دولار، ويمثل خامس أعلى تكلفة مساهمة من بين محفظة مساهمات المصرف الليبي الخارجي، وفيما يلي توضيح لوضع المساهمة:



- بلغ مجموع العوائد المستلمة منذ تأسيس المساهمة 102,424,091 دولار، وقد كانت نتيجة نشاط المصرف محل المساهمة في الفترة ما بين 2014 إلى 2018م كالتالي:

السنة	2014	2015	2016	2017	2018
صافي الدخل	5,341,000	-16,695,000	-1,777,000	8,440,000	-40,998,000
العوائد المستلمة	-	-	-	-	1,979,555

المؤشر	2014	2015	2016	2017	2018
العائد على الأصول	0.001	-0.005	-0.0006	0.0020	-0.0100
العائد على حقوق الملكية	0.026	-0.0790	-0.0085	0.0389	-0.243
معييار الصناعة	0.08	0.01	0.09	0.02	0.06



باستثناء مؤشرات العام 2017م التي تعتبر مرضية فإن باقي الأعوام تظهر مؤشرات سيئة جدا خصوصا في العام 2018 التي تكبد فيها المصرف خسارة كبيرة جدا بلغت 40,998,000 دولار مما أدى إلى انخفاض حقوق الملكية بنسبة 24% وبمقارنة هذه النسبة بمعييار الصناعة والتي كانت 6% أي أن أسباب الخسارة كانت داخلية بالدرجة الأولى ولم تكن العوامل الخارجية سبباً فيها.

(3) مصرف اليوباف العربي الدولي - المنامة:

ترجع مساهمة المصرف الليبي الخارجي بهذا المصرف لسنة 1982م، وبنسبة مساهمة 99.50% وبتكلفة 248,750,400 دولار، ويمثل ثاني أعلى تكلفة مساهمة من بين محفظة مساهمات المصرف الليبي الخارجي، وفيما يلي توضيح لوضع المساهمة:

بلغ مجموع العوائد المستلم منذ تأسيس المساهمة 113,692,259 دولار، وقد كانت نتيجة نشاط المصرف محل المساهمة في الفترة ما بين 2014 إلى 2018م كالتالي:



2018	2017	2016	2015	2014	السنة
15,000,000	10,830,000	-14,685,000	25,072,000	40,700,000	صافي الدخل
4,975,008	-	12,437,520	24,875,040	24,875,040	العوائد المستلمة
2018	2017	2016	2015	2014	المؤشر
0.0136	0.0097	-0.0124	0.0174	0.0338	العائد على الأصول
0.0503	0.0345	-0.0486	0.0760	0.1226	العائد على حقوق الملكية
0.0950	0.1308	0.1426	0.0562	0.1115	المصرف المقارن

تظهر المؤشرات ان وضع المصرف كان جيداً في العامين 2014، 2015 إلا انه بدأ في التراجع من العام 2016م الذي شهد خسائر كبيرة لكنه تدارك الامر في العامين التاليين 2017، 2018 إلا ان العوائد المحققة فيهما كانتا اقل من المعيار المطلوب.

(4) مصرف اليوباي-روما

ترجع مساهمة المصرف الليبي الخارجي بهذا المصرف لسنة 1972م، وبنسبة مساهمة 67% وبتكلفة 105,014,244 دولار، ويمثل عاشر أعلى تكلفة مساهمة من بين محفظة مساهمات المصرف الليبي الخارجي، وفيما يلي توضيح لوضع المساهمة. بلغ مجموع العوائد المستلم منذ تأسيس المساهمة 40,260,750 دولار، وقد كانت نتيجة نشاط المصرف محل المساهمة في الفترة ما بين 2014 إلى 2018م كالتالي:

2018	2017	2016	2015	2014	السنة
-76,572,108	9,463,998	4,098,442	6,901,146	9,382,732	صافي الدخل
1,313,680	955,361	1,804,444	2,593,148	-	العوائد المستلمة
2018	2017	2016	2015	2014	المؤشر
-0.54	0.04	0.02	0.03	0.04	المصرف محل المساهمة
0.06	0.04	-0.03	0.04	0.04	معيار الصناعة

تظهر مؤشرات الربحية أن وضع المصرف كان معقولا حتى العام 2018م حيث تكبد خسائر كبيرة مما أدى إلى انخفاض حقوق الملكية بنسبة 35% وبمقارنة هذه النسبة بمعيار الصناعة والتي كانت 6% أي أن أسباب الخسارة كانت داخلية بالدرجة الأولى ولم تكن العوامل الخارجية سببا فيها.

(5) المصرف العربي الدولي -القاهرة

ترجع مساهمة المصرف الليبي الخارجي بهذا المصرف لسنة 1974م، وبنسبة مساهمة 38.76% وبتكلفة 232,560,000 دولار، ويمثل ثالث أعلى تكلفة مساهمة من بين محفظة مساهمات المصرف الليبي الخارجي، وفيما يلي توضيح لوضع المساهمة:

2018	2017	2016	2015	2014	السنة
39,619,000	55,000,000	39,000,000	59,000,000	48,000,000	صافي الدخل
-	-	8,065,000	-	-	العوائد المستلمة
2018	2017	2016	2015	2014	المؤشر
0.008	0.011	0.008	0.016	0.015	العائد على الأصول
0.045	0.056	0.041	0.069	0.059	العائد على حقوق الملكية
0.16	0.13	0.14	0.21	0.14	معيار الصناعة



- يلاحظ أنه بالرغم من أن المصرف يحقق أرباحاً على مدار الأعوام السابقة إلا أنه بمقارنتها مع معيار الصناعة نجدها متدنية مقارنة بنظرائها كما يلاحظ عزوف المصرف عن تقديم توزيعات خلال كل تلك الأعوام التي حقق فيها أرباحاً باستثناء العام 2016م الذي قدمت فيه عوائد متواضعة.

(6) المصرف العربي للاستثمار والتجارة الخارجية - أبو ظبي

ترجع مساهمة المصرف الليبي الخارجي بهذا المصرف لسنة 1974م، وبنسبة مساهمة 42% وبتكلفة 150,426,484 دولار، ويمثل سادس أعلى تكلفة مساهمة من بين محفظة مساهمات المصرف الليبي الخارجي، وفيما يلي توضيح لوضع المساهمة:

بلغ مجموع العوائد المستلم منذ تأسيس المساهمة 287,222,656 دولار، أي قرابة ضعف رأس المال المستثمر وقد كانت نتيجة نشاط المصرف محل المساهمة في الفترة ما بين 2014 إلى 2018م كالتالي:

السنة	2014	2015	2016	2017	2018
صافي الدخل (درهم)	389,449,000	393,078,000	353,546,000	349,354,000	455,310,000
العوائد المستلمة	17,264,734	21,064,605	17,265,599	17,266,775	17,265,599

المؤشر	2014	2015	2016	2017	2018
العائد على الأصول	0.03	0.03	0.02	0.02	0.02
العائد على حقوق الملكية	0.11	0.11	0.09	0.09	0.11
معيار الصناعة ROE	0.15	0.12	0.12	0.11	0.12

من خلال الأرقام والمؤشرات المعروضة بالجدولين أعلاه نلاحظ وجود استقرار نسبي بمؤشرات الربحية التي تظهر وضع ممتاز مقارنة باستثمارات المصرف الأخرى ولكنه مقارنة بنظرائه في البيئة المصرفية بالمنطقة كان أقل من المعدل المعياري إلا أنه كان مقبولاً، ويعد ذلك مؤشراً على حسن إدارة هذا المصرف.

(7) مصرف قناة السويس - القاهرة

ترجع مساهمة المصرف الليبي الخارجي بهذا المصرف لسنة 1996م، وبنسبة مساهمة 27% وبتكلفة 125,601,483 دولار، ويمثل ثامن أعلى تكلفة مساهمة من بين محفظة مساهمات المصرف الليبي الخارجي، وفيما يلي توضيح لوضع المساهمة: بلغ مجموع العوائد المستلمة منذ تأسيس المساهمة 15,180,489 دولار، وقد كانت نتيجة نشاط المصرف محل المساهمة في الفترة ما بين 2014 إلى 2018م كالتالي:

السنة	2014	2015	2016	2017	2018
صافي لدخل	143,900,000	156,300,000	209,669,000	355,777,000	420,190,000
العوائد المستلمة	0	0	0	0	0

المؤشر	2014	2015	2016	2017	2018
العائد على الأصول	0.0071	0.0068	0.0067	0.0089	0.0096
العائد على حقوق الملكية	0.075872	0.086543	0.104236	0.146632	0.156718
معيار الصناعة ROE	0.1469	0.2122	0.1427	0.1316	0.1618



- نلاحظ أن وضع ربحية المصرف كانت متواضعة في العام 2014م إلا أنها أخذت في التحسن تدريجياً إلى أن وصلت إلى معدل جيد جداً في العام 2018م، وبالرغم من ذلك نلاحظ أن مؤشر التوزيعات معدوم مما يتطلب زيادة في التحليل للوقوف على أسباب ذلك.

(8) بنك الإسكان للتجارة والتمويل - عمان

ترجع مساهمة المصرف الليبي الخارجي بهذا المصرف لسنة 1997م، وبنسبة 17.24% وتكلفة 214,880,007 دولار، ويمثل رابع أعلى تكلفة مساهمة من بين محافظة مساهمات المصرف الليبي الخارجي، وفيما يلي توضيح لوضع المساهمة: بلغ مجموع العوائد المستلم منذ تأسيس المساهمة 214,345,288 دولار، وقد كانت نتيجة نشاط المصرف محل المساهمة في الفترة ما بين 2014 إلى 2018م كالتالي:

السنة	2014	2015	2016	2017	2018
صافي الدخل	123,917,229	124,728,034	131,012,613	125,204,267	94,526,738
العوائد المستلمة	17,253,657	20,152,005	18,396,117	17,542,860	14,875,033
المؤشر	2014	2015	2016	2017	2018
العائد على الأصول	0.016	0.016	0.017	0.015	0.011
العائد على حقوق الملكية	0.12	0.12	0.12	0.11	0.09
معيار الصناعة	0.11	0.10	0.09	0.12	لم يحسب

- تعد مؤشرات المصرف ممتازة من جميع النواحي حيث يحقق المصرف عوائد مرضية وكان معدل النمو جيد حتى العام 2017 حيث أخذت الأرباح في الانخفاض تدريجياً الا انها لازالت بالمعدل المرضي.

- وتجدر الإشارة الى ان المصرف احتل ثاني أفضل مصرف في القطاع الاردني بعد البنك العربي، وهذا يعطي مؤشراً على حسن إدارة هذه الأموال. وتجدر الإشارة الى ان نسبة الملكية في هذا المصرف 17% أي انه ليس تابعاً للمصرف الليبي الخارجي.

(9) شركة الاستثمارات النفطية

ترجع مساهمة المصرف الليبي الخارجي بهذا لسنة 1988م، وبنسبة مساهمة 15% وتكلفة 144,583,787 دولار، ويمثل سادس أعلى تكلفة مساهمة من بين محافظة مساهمات المصرف الليبي الخارجي، وفيما يلي توضيح لوضع المساهمة: لم يتم استلام أي عوائد منذ تأسيس المساهمة، وقد كانت نتيجة نشاط المصرف محل المساهمة في الفترة ما بين 2014 إلى 2018م كالتالي:

السنة	2014	2015	2016	2017	2018
صافي الدخل	-129,212,000	6,250,000	72,144,000	144,841,000	غير متوفر
العوائد المستلمة	0	0	0	0	0
المؤشر	2014	2015	2016	2017	2018
العائد على الأصول	-0.1463	0.0071	0.0769	0.1461	غير متوفر
العائد على حقوق الملكية	-0.184306	0.008742	0.092324	0.168157	غير متوفر

من خلال النظر إلى الأرقام والمؤشرات يلاحظ التذبذب تم تكبد خسارة بمبلغ 129,212,000 دولار في العام 2014 وفي السنوات التالية شهد صافي الربح ارتفاعاً ملحوظاً ففي سنة 2015 تم تحقيق ربح بمقدار 6,250,000 دولار وكانت نسبة العائد على حقوق الملكية (ROE) حوالي 0.8% وهذه النسبة تعد متدنية نسبياً إلا أنها تعتبر مؤشر جيد جداً مقارنة بما حققته المساهمة في السنة السابقة، أما في سنة 2016 فقد الدخل في الارتفاع حيث أنه زاد عن السنة السابقة، وكانت نسبة العائد على حقوق الملكية (ROE) حوالي 9% وهذه النسبة تعد جيدة جداً مقارنة بالسنة السابقة وهو ما يدل على أن المساهمة على المسار الصحيح، أما في سنة 2017 فقد تضاعفت الأرباح عن السنة السابقة بنسبة 100%، وقد كان معدل العائد على حقوق الملكية 16% وهو مؤشر على نمو دخل المساهمة بشكل واضح وجيد جداً، أما فيما يتعلق بسنة 2018 فلا توجد بيانات عنها لدى إدارة المساهمات.

(10) الشركة الوطنية للتأجير التمويلي - طرابلس

هذه الشركة تحت التأسيس ولم تتمكن من البدء في ممارسة نشاطها وهي تحت التصفية الآن، وتبلغ تكلفة المساهمة 121,536,217 دولار، ولا تتوفر حولها أي معلومات لدى إدارة المساهمات.

ملاحظات عامة حول عينة المساهمات محل الفحص

- من خلال التحليل والقراءات السابقة يتضح تدهور حال المساهمات التابعة فقد كان متوسط العائد على حقوق الملكية في الخمس السنوات الأخيرة متدنياً جداً.
- إن المساهمات التابعة للمصرف والتي يمتلك فيها حق السيطرة تمر بفترات صعبة مع تدني عوائد بعضها والخسائر الكبيرة في بعضها الآخر كما سبق توضيحه في التحليل فقد كان معدل العائد فيها لا يتجاوز 5% في أفضل أحواله، كما بلغت الخسائر في مصرف العربي البريطاني 51 مليون دولار في نهاية سنة 2018م ومصرف اليوفاي روما حوالي 76 مليون دولار.
- يتضح من خلال التحليل تدني العوائد المستلمة من المساهمات التابعة محل الفحص خلال السنوات الخمس الأخيرة حيث كان إجمالي العوائد المستلمة 100 مليون دولار تقريباً أي بمتوسط عشرين مليون دولار سنوياً، وبنسبة المبلغ المحصل إلى التكلفة نجد أن معدل العائد السنوي على الاستثمار يساوي 2% سنوياً وهي نسبة منخفضة جداً.
- من خلال فحص التقارير المعدة من إدارة المساهمات والقرارات التي اتخذت خلال الفترة تبين ما يلي:
 - أنها لم تتضمن أية إشارة أو تنبيه على تدهور أوضاع المساهمات بل كانت تصنف بعضها على أن حالتها اعتيادية، كما أن التقارير لم تتضمن أي توضيح للمراكز المالية للمساهمات بل اقتصر على توضيح مقدار العوائد



- المستلمة والتي كان اتجاهها عكس الدخل أحياناً ما قد يعطي صورة خاطئة عن حال ووضع المساهمة.
- إن الأعضاء المتابعين محل المساهمات التابعة لم تكن لهم أي تقارير عن أوضاع المساهمات، وحتى في محاضر الاجتماعات لمجالس إدارة هذه المساهمات والجمعيات العمومية لم يتم التركيز على إيجاد حلول لتصحيح أوضاع المساهمات بل كان الشغل الشاغل في أغلب الجلسات يدور حول مكافآت الأعضاء وتعويضاتهم.
 - إن المورد البشري القائم على متابعة المساهمات بإدارة المساهمات يفتقر إلى التخصص المهني والخبرة اللازمة لهذا النشاط.
 - عدم وجود خطة استراتيجية أو رؤية واضحة من قبل الإدارة لإعادة هيكلة المساهمات المتعثرة.
 - عدم قيام الإدارة بمراجعة ومتابعة السياسات الائتمانية للمساهمات والتأكد من نجاعتها واحتوائها على الضوابط والشروط التي توفر الحماية الكافية لقروض المساهمات وتسهيلاتها وتضمن الحصول على الضمانات الكافية لاسترجاعها.
 - عدم وجود فصل في الاختصاصات والوظائف داخل الإدارة، حيث إن كثرة الأشخاص المسؤولين عن نفس العمل يؤدي إلى تضيق الهدف والجهود المبذولة.
 - عدم وجود فعلي لقسم البحوث والدراسات داخل الإدارة رغم أهمية وجوده بالإدارة
 - لا تقوم الإدارة بمتابعة الأحداث الاقتصادية والمالية والسياسية بدول مقر المساهمات وإعداد التقارير عنها وعرضها على الإدارة العامة مشفوعة بالمقترحات والتوصيات بالتنسيق مع إدارة البحوث والدراسات.

مصرف الصحاري

خدمات بطاقات الدفع الإلكتروني

- من خلال متابعة وتقييم أداء مصرف الصحاري في تقديم الخدمات الإلكترونية من 2018-2019م حيث يقدم مصرف الصحاري مجموعة من خدمات الدفع الإلكتروني في مختلف فروعه المتمثلة بطاقة بديل "الدفع المسبق" بطاقة الدفع الإلكتروني مسبقة الدفع "تداول" خدمة نقاط البيع خدمات الصراف الآلي وكانت أهم النتائج التي تم التوصل إليها ما يلي:
- تدني مستوى أداء مصرف الصحاري في تقديم خدمات البطاقة الإلكترونية لزيائنه خلال سنتي 2018-2019م حيث بلغت نسبة تقديم خدمات البطاقة الإلكترونية إلى عدد الحسابات النشطة لعملاء المصرف 9% كما يبين الجدول التالي:



مؤشرات الاداء			عدد البطاقات			عدد الحسابات	البيان
تداول	بديل	+ بديل	تداول	بديل	+ بديل	النشطة للأفراد	
0.04	0.00	0.05	16359	929	20875	407827	2019 - 2018

ومن خلال تحليل أسباب هذا التدني في مستوى خدمات البطاقة الالكترونية المحلية لوحظ الآتي:

- عدم قيام المصرف بتوفير منتج بطاقة الخصم المباشر حتى تاريخه، وذلك بالرغم من وجود هذا المنتج في الخطة التسويقية للمصرف وبعدهد 80,000 بطاقة خصم مباشر مستهدفة خلال سنة 2019م.
- عدم افتتاح شبك خاص بتسويق منتجات المصرف بما فيها منتج البطاقة الالكترونية بكل فرع من فروع المصرف، وكذلك عدم قيام المصرف بالتوسع في افتتاح مراكز خدمات العملاء أثر سلبا على مستوى تقديم خدمات البطاقة الالكترونية لنسبة 91% من عملاء المصرف.
- عدم فاعلية إدارة التسويق في تحقيق الأهداف المحددة لها وذلك فيما يتعلق بتسويق خدمات بطاقات الدفع الالكتروني حيث تبين تدني أداء الإدارة يصل لنسبة 74%، 89% على التوالي في تحقيق اهدافها التسويقية لأنواع البطاقات المعروضة خلال سنتي 2018-2019م مما تسبب التقصير في تسويق خدمات البطاقة الإلكترونية لبعض الفروع في إهدار عدد 3140 بطاقة بديل + غير قابلة للشحن وبقيمة 2,490,900 دينار ويرجع ذلك لعدم تسويق هذه الفروع للبطاقات المصدرة لها خلال مدة صلاحية البطاقة (سنتين من تاريخ الإصدار).

خدمات نقاط البيع

- من خلال تقييم أداء المصرف في مستوى خدمة نقاط البيع تبينت الملاحظات التالية:
- تدني مستوى أداء مصرف الصحاري في تقديم خدمات نقاط البيع لعملائه من أصحاب الأنشطة التجارية خلال السنوات 2017-2019م حيث بلغت نسبة تقديم الخدمة إلى عدد الحسابات النشطة (للأنشطة التجارية) 3% ويرجع تدني مستوى أداء المصرف في تقديم خدمات أجهزة نقاط البيع إلى عدم فاعلية إدارة التسويق في تحقيق الأهداف المحددة لها وذلك فيما يتعلق بتسويق خدمات نقاط البيع.
- إهمال وتقصير أغلب فروع المصرف في تقديم خدمة نقاط البيع لعملاء المصرف من أصحاب الحسابات التجارية خلال السنوات 2017-2019م ويمكن بيان نواحي التقصير في تدني مستوى أداء مزود الخدمة (شركة معاملات للخدمات المالية) في تقديم خدمات أجهزة نقاط البيع لعملاء المصرف، حيث تكشف لنا من خلال فحص عينة من ملفات التعاقد الخاصة بأجهزة نقاط البيع التي تمت في سنة 2019م وجود تأخر من شركة معاملات في عملية إصدار آلات نقاط البيع،



وذلك بالرغم من إحالة إدارة التطوير والتسويق لنماذج التعاقد أول بأول حيث تجاوزت مدة التأخير في بعض الملفات 4 أشهر وعدم إنجاز مزود الخدمة (شركة معاملات المالية) لبعض عقود أجهز نقاط البيع وذلك حتى تاريخ 2020/1/26م.

تسعير الخدمات المصرفية

من خلال تقييم مدى التزام إدارة مصرف الصحاري بضوابط تسعير الخدمات المصرفية الصادرة عن إدارة الرقابة عن المصارف والنقد، تطبيقاً لمبدأ العدالة والشفافية في التعامل مع العملاء تبينت الملاحظات التالية:

- عدم تقيد إدارة مصرف الصحاري بالحد الأعلى لسعر الخدمة المحدد من قبل مصرف ليبيا المركزي في البعض من أسعار الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء، وهذا الأمر يعد تجاوزاً وإهمالاً لما جاء بالمنشور رقم (1) لسنة 2019م الأمر الذي يتطلب العمل على تعديله بما يتوافق مع المنشور.

- عملت إدارة الصحاري منذ بداية سنة 2019م وحتى منتصف شهر 12/2019م بموجب نشرة الأسعار المحدثة في شهر 2/2019م والتي تعد مخالفة لمنشور مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة 2019م في الآتي:

▪ تجاوز إدارة مصرف الصحاري لما جاء بمنشور مصرف ليبيا المركزي بالنسبة لعمولة تحصيل صك من فرع آخر داخل المصرف وذلك في الفروع الغير عاملة بمنظومة T24 حيث بلغ قيمة التجاوز مبلغ قدره 8 دينار للصك الواحد من (2) دينار كحد أعلى وفق ما نص عليه منشور مصرف ليبيا المركزي إلى 10 دينار كعمولة مقررة داخل مصرف الصحاري.

▪ تجاوز إدارة مصرف الصحاري لما جاء بمنشور مصرف ليبيا المركزي بالنسبة لعمولة إصدار بطاقات السحب الدولي لأرباب الأسر، حيث بلغ قيمة التجاوز مبلغ قدره 5 دينار من 70 دينار كحد أعلى وفق ما نص عليه منشور مصرف ليبيا المركزي إلى 75 دينار كعمولة مقررة داخل مصرف الصحاري.

▪ تجاوز إدارة مصرف الصحاري لما جاء بمنشور مصرف ليبيا المركزي بالنسبة لعمولة إصدار بطاقات السحب الدولي للأغراض الشخصية، حيث بلغ قيمة التجاوز مبلغ قدره 30 دينار من 70 دينار كحد أعلى وفق ما نص عليه منشور مصرف ليبيا المركزي إلى 100 دينار كعمولة مقررة داخل مصرف الصحاري.

▪ تجاوز إدارة مصرف الصحاري لما جاء بمنشور مصرف ليبيا المركزي بالنسبة لعمولة شحن بطاقة الأغراض الشخصية، حيث بلغ قيمة التجاوز مبلغ قدره 10 دينار من 10 دينار كحد أعلى وفق ما نص عليه منشور مصرف ليبيا المركزي إلى 20 دينار كعمولة مقررة داخل مصرف الصحاري.

- تجاوز إدارة مصرف الصحاري لما جاء بمنشور مصرف ليبيا المركزي بالنسبة لعمولة إصدار بطاقة بدل لأرباب الأسر والأغراض الشخصية، حيث بلغ قيمة التجاوز مبلغ قدره 50 دينار من 100 دينار كحد أعلى وفق ما نص عليه منشور مصرف ليبيا المركزي إلى 150 دينار كعمولة مقررة داخل مصرف الصحاري.
- غياب جانب الإفصاح عن أسعار الخدمات المصرفية وعدم الإعلان عنها بشكل بارز في فروع المصرف المختلفة.

- من خلال فحص وتقييم مدى التزام فروع المصرف بنشرة أسعار الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء المعتمدة من إدارة المصرف لوحظ تجاوز إدارة مصرف الصحاري لمدة ما يقارب السنة لما جاء في نشرة أسعاره ولمنشور مصرف ليبيا المركزي بالنسبة لعمولة تصديق الصك حيث بلغ قيمة التجاوز مبلغ قدره 5 دينار للصك الواحد من 10 دينار كحد أعلى وفق ما نص عليه منشور مصرف ليبيا المركزي وما هو مقرر داخل مصرف الصحاري عن المبلغ المستقطع فعليا من عملاء المصرف والبالغ 15 دينار، وفيما يلي بيان عن عينة لبعض الفروع لمقدار التجاوز في قيمة عمولة الصك المصدق والمستقطعة من عملاء المصرف وهي تمثل مخالفة لما ورد في نشرة أسعار مصرف الصحاري:

الفرع	إيراد عمولة الصكوك المصدقة لسنة 2019	عدد الصكوك المصدرة لسنة 2019	مقدار التجاوز
الفرع الرئيسي	223,306 دينار	14,887	74,435
فرع بن عاشور	96,340 دينار	6,423	32,115
الإجمالي	319,646 دينار	21,310	106,550

وقد تم إعلام الإدارة العامة للمصرف والتي بدورها اتخذت الإجراءات اللازمة لتعديل هذا الخطأ والذي تم تبريره بالسهو عند عملية إدخال قيمة العمولات المقررة في منظومة العمل المصرفية T24.

- لوحظ وجود بعض العمولات والمترك استقطاعها لموظف الفرع مقدم الخدمة للعميل والتي لا يتم تحصيلها في أغلب العمليات مثل كشف الحساب الجاري للعميل، نظراً لعدم تمكن إدارة المصرف من إيجاد الكيفية الملائمة لتحديد قيمة العمولة واستقطاعها من العميل.
- لوحظ أن عمولة قفل الحساب الجاري متروك عملية إدخال قيمة العمولة وتحصيلها لموظف الفرع المنفذ للعملية، ولم يتم تحديد قيمة العمولة وتضمينها ضمن منظومة العمل المصرفي T24.
- بالرغم من أنه بتاريخ 2019/11/25م تم تعديل نشرة الأسعار الخاصة بمصرف الصحاري بما وتصحيح العديد من العمولات التي لا تتوافق مع منشور مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة 2019م، والزيادة في بعض العمولات التي أدت إلى تجاوز الحد الأعلى الموضوع من قبل مصرف ليبيا المركزي في العمولات إلا أنه تم



الإبقاء التجاوز في بعض العملات التي لا تتوافق مع منشور مصرف ليبيا المركزي كعمولة تحصيل صك من فرع آخر داخل مصرف الصحاري في غير الفروع العاملة بمنظومة T24 وهي فروع (العربان -مراده).

- تجاوز إدارة مصرف الصحاري لما جاء بمنشور مصرف ليبيا المركزي بالنسبة لعمولة إيداع حافظة مرتب، حيث بلغ قيمة التجاوز مبلغ قدره 1 دينار من 1 دينار كحد أعلى وفق ما نص عليه منشور مصرف ليبيا المركزي إلى (2) دينار كعمولة تم زيادتها من قبل مصرف الصحاري.
- تجاوز إدارة مصرف الصحاري لما جاء بمنشور مصرف ليبيا المركزي بالنسبة لعمولة تحصيل صك من فرع آخر داخل المصرف، حيث بلغت قيمة التجاوز مبلغ قدره 8 دينار من 2 دينار كحد أعلى وفق ما نص عليه منشور مصرف ليبيا المركزي إلى 10 دينار كعمولة يتم استقطاعها من قبل مصرف الصحاري.

مصرف شمال افريقيا

خدمات الدفع الالكتروني

في إطار قيام الديوان بتقييم الخدمات الالكترونية المحلية المقدمة لعملاء المصرف وفقا لمنهجيات رقابة الأداء وذلك بهدف التأكد من قيام فروعه بتقديم منتجات الدفع الإلكتروني لشريحة عريضة من عملاءها وذلك لما لها من آثار إيجابية في تخفيف أزمة السيولة على المواطنين، وكذلك لمواكبة البيئة المصرفية الحديثة حيث تلعب منتجات الدفع الإلكتروني دورا هاما في تحسين الخدمات المصرفية المقدمة لعملاء المصرف، وللتوصل لأحكام هامه وضع الاستنتاجات حول أداء الخدمات الالكترونية المقدمة لعملاء مصرف شمال أفريقيا خلال سنة 2018-2019م تم تقييم عبر المحاور التالية:

أولا: البطاقات الالكترونية المحلية

- من خلال مقارنة الوضع الحالي لخدمات البطاقة الالكترونية المقدمة لعملاء المصرف مع المعايير التي تم استنباطها من الممارسات المصرفية الحديثة:
- تدني مستوى أداء مصرف شمال أفريقيا في تقديم خدمات البطاقة الالكترونية لزبائنه حيث بلغت نسبة تقديم خدمات البطاقة الالكترونية إلى عدد الحسابات النشطة لعملاء المصرف 19% فقط نتيجة لتقصير إدارة المصرف في ربط الفروع بالمنظومة المصرفية الموحدة، الأمر الذي أدى إلى حرمان زبائن هذه الفروع من خدمات بطاقة الخصم المباشر والبالغ عددهم 183791 عميل.
 - عدم فاعلية إدارة التسويق في تحقيق الأهداف المحددة لها وذلك فيما يتعلق بتسويق خدمات بطاقات الدفع الالكتروني حيث تبين تدني أداء الإدارة في تحقيق اهدافها التسويقية خلال سنة 2019م، يرجع بشكل رئيسي لعدم افتتاح شبك



خاص بتسويق منتجات المصرف بما فيها منتج البطاقة الالكترونية، وذلك بكل فرع من فروع المصرف بالإضافة لعدم التوسع في افتتاح مراكز تقديم الخدمات للعملاء الأمر الذي أثر سلباً على مستوى تقديم خدمات البطاقة الالكترونية لنسبة 81% من عملاء المصرف من أصحاب الحسابات الجارية النشطة للأفراد.

- الإهمال والتقصير من قبل 65% من فروع المصرف في تقديم خدمات البطاقة الالكترونية نمو وبطاقة تداول ويمكن بيان نواحي التقصير والإهمال في تقديم منتجات الدفع الالكتروني لهذه الفروع.

ثانياً: نقاط البيع

متابعة وتقييم مستوى تقديم المصرف لخدمة نقاط البيع لعملاء المصرف (أصحاب الأنشطة التجارية) وقد تم إجراء التحليلات والمقارنات اللازمة ومقارنتها بالمعايير الرقابية المحددة مسبقاً وذلك للوصول إلى الاستنتاجات والتي كانت كما يلي:

- تدني مستوى أداء مصرف شمال أفريقيا في تقديم خدمات نقاط البيع لعملائه من أصحاب الأنشطة التجارية وذلك خلال السنوات 2016-2019م حيث بلغت نسبة تقديم الخدمة إلى عدد الحسابات النشطة (للأنشطة التجارية) 5%، ويرجع تدني مستوى أداء المصرف للتأخر لدى إدارة المصرف في ربط باقي فروع المصرف بالمنظومة الموحدة، مما أدى إلى حرمان عملاء هذه الفروع من خدمات نقاط البيع والبالغ عددهم 4982 من أصحاب الحسابات التجارية النشطة.

- إهمال وتقصير أغلب فروع المصرف في تقديم خدمة نقاط البيع لعملاء المصرف من أصحاب الحسابات التجارية خلال السنوات 2016-2019م ويمكن بيان نواحي التقصير والإهمال في تقديم خدمات نقاط البيع لهذه الفروع.

- انخفاض مستوى أداء المصرف في تقديم خدمات نقاط البيع في السنوات الأخيرة حيث انخفض نشاط تقديم خدمات نقاط البيع في سنة 2019م بمعدل 33% عن ما كانت عليه في سنة 2017م.

ثالثاً: أجهزة الصراف الآلي (ATM)

من خلال الإحصائيات والبيانات ذات العلاقة بنشاط أجهزة الصراف الآلي لوحظ أن نصيب الصراف الآلي ما نسبته 6% من قيمة السيولة النقدية الموزعة على الفروع من الخزينة الرئيسية والتي تقدر بقيمة 669,358,500 دينار في سنة 2019م وذلك باستثناء الإيداعات النقدية لعملاء فروع المصرف يلاحظ تدني مستوى أداء المصرف في تقديم خدمات الصراف الآلي لعملائه حيث تبين عدد 16 فرع من أصل 54 فرع بالمصرف قدمت خدمات الصراف الآلي خلال سنة 2018-2019م، بالرغم من توفر عدد 9 آلات سحب ذاتي (ATM) بتكلفة إجمالية وقدرها 247,214 دينار غير مستغلة منذ فترة تتجاوز 4 سنوات، وذلك حتى نهاية عام 2018م الأمر الذي يجعلها عرضة لتقادم والتلف وبالتالي ضياع لموارد المصرف وعدم استغلالها عليه على إدارة المصرف اتخاذ كافة التدابير للاستفادة منها.



رابعاً: أسعار الخدمات المصرفية

من خلال فحص وتقييم مدى التزام إدارة مصرف شمال أفريقيا بضوابط تسعير الخدمات المصرفية الصادرة عن إدارة الرقابة عن المصارف والنقد، تطبيقاً لمبدأ العدالة والشفافية في التعامل مع العملاء لوحظ التالي:

- مخالفة قرار مجلس الإدارة رقم (3) لسنة 2019م بشأن عرض الأسعار والخدمات المصرفية بلوحة الإعلانات وبشكل بارز بحيث يطلع عليها عملاء المصرف الأمر الذي يفتقد معه مبدأ العدالة والشفافية في التعامل مع العملاء وذلك بالمخالفة لمنشور مصرف ليبيا رقم أ.ر.م.ن (1/2019م) ومنشور نائب مدير عام مصرف شمال أفريقيا رقم (537-7-19) المؤرخ في 2019/3/4م.
- مخالفة منشور مصرف ليبيا المركزي من قبل إدارة مصرف شمال أفريقيا حيث لوحظ عدم تقيد إدارة المصرف وفق قرار مجلس الإدارة رقم (3) لسنة 2019م لبعض العملات المصرفية موضحة كما يلي:

البيان	منشور مصرف ليبيا المركزي	قرار مجلس الإدارة رقم (3) بشأن تسعيرة الخدمات المصرفية بمصرف شمال أفريقيا
دفتر صكوك إلكتروني فئة 50 ورقة	35 دينار	65 دينار
كشف حساب أقل من سنة لكل صفحة	0.250 درهم	دينار
كشف حساب لأكثر من سنة وأقل من خمس سنوات	0.500 درهم	2 دينار
كشف حساب لأكثر من خمس سنوات	0.750 درهم	5 دينار

- وجود تجاوز في قيمة خصم العملات المصرفية لبعض الفروع ومخالفتها لمنشور مصرف ليبيا وقرار مجلس الإدارة منها موضحة على النحو التالي:

فروع مصرف شمال أفريقيا	الخدمات المصرفية	قيمة العمولة	قرار مجلس الإدارة رقم (3) لسنة 2019م	منشور مصرف ليبيا رقم (1) لسنة 2019م
سوق الجمعة	حوالة خارجية	25 دينار	10 دينار	10 دينار
	صك راجع	25 دينار	10 دينار	10 دينار
	دمغة إصدار دفاتر الصكوك	0.016 دراهم	10 دراهم	10 دراهم
	دمغة	0.250	واحد دينار	واحد دينار
الزنتان	كشف حساب	دينار	دينار	0.250 درهم
	عمولة كشف حساب	5 دينار	0.250 درهم	دينار
	عمولة تحصيل صك داخل الفرع	5 دينار	دينار	دينار
	عمولة صكوك راجعة موظفين	50 دينار	10 دينار	10 دينار
براك الشاطي	عمولة إيداع مرتب	2 دينار	////	0.500 دينار
	عمولة صك مصدق	15.5 دينار	10 دينار	10 دينار
	دفتر صكوك 50 ورقة	40 دينار	65 دينار	35 دينار
	عمولة تحصيل صك داخل الفرع	5 دينار	1 دينار	1 دينار
غدامس	تحصيل صك من فرع آخر	5 دينار	2 دينار	2 دينار
	الحالات الواردة من خارج الفرع	37 دينار	5 دينار	5 دينار
	الصكوك المصدقة	75 دينار	5 دينار	5 دينار
	عمولة فتح حساب	25 دينار	10 دينار	10 دينار
فرع غدامس زليتن وكالة ماجر	عمولة فتح حساب	30 دينار	20 دينار	20 دينار
	التحويل من حساب الى حساب	5 دينار	1 دينار	1 دينار
	إصدار دفتر صكوك إلكتروني (50) ورقة	41 دينار	65 دينار	35 دينار



- وجود بعض الفروع غير مربوطة بالمنظومة المصرفية المستخدمة بإدارة المصرف الأمر الذي يعرض بعض الخصيمات من قبل الموظف المختص للسهو والخطأ في احتساب قيمة العمولة الأمر الذي نرى فيه الإسراع بربط كافة فروع المصرف بالمنظومة ومنها (فرع صرمان - فرع سوق الخميس - فرع السايح - فرع الحي الإسلامي - فرع سبيعة - فرع غدامس).
- عدم احتساب عمولة إدارة الحساب عن الربع الأول فقط دون احتسابها عن الربع الثاني والثالث من السنة المالية 2019م بفرع غدامس.
- ضعف نظام الرقابة الداخلية فيما يتعلق بآلية احتساب العمولات المصرفية حيث يتم ذلك يدويا عن طريق موظفي المصرف بطريقة عشوائية غير مستندة الى لائحة معينة أو منشور ينظم التسعيرة بفرع غدامس.

مصرف الخليج الأول الليبي

- من خلال متابعة أعمال وأنشطة المصرف خلال السنوات السابقة، وتقييم مدى قيامه بمهامه وأغراضه الذي أنشأ من أجلها ، ومساهمته في القطاع المصرفي بالدولة بشكل عام والاقتصاد الوطني بشكل خاص، عليه تبين الآتي:
- اقتصار أعمال المصرف في إصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية، والاعتمادات تحت الطلب وتعزيزها وتداول المستندات برسم التحصيل والحوالات المصرفية، وعدد من الأعمال المصرفية الخاصة بالزبائن.
- عدم قيام المصرف بفتح الحسابات المصرفية للأفراد، وقبول الودائع، وتحصيل ودفع الأوامر وأذونات الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة.
- عدم قيام المصرف بمنح القروض والتمويلات الإسلامية بكافة أنواعها، وتقديم التسهيلات الائتمانية الأخرى، أو الايجار التمويلي وغير من التمويلات الائتمانية، والتي من شأنها تدوير عجلة الاقتصاد.
- عدم المساهمة في إنشاء المؤسسات والشركات، وتمويل المشروعات الاستثمارية، والعمليات التجارية الدولية، وكذلك إدارة المحافظ الاستثمارية، وتقديم الخدمات الاستشارية وإدارة الأموال واستثمارها وغيرها من العمليات الاستثمارية.
- عدم المساهمة في المؤسسات المالية التجارية، والأعمال والأنشطة المصرفية، والتي تساعد المصرف تحقيق أغراضه.
- إن عملية تشغيل المصرف وفقا للأغراض والأنشطة المنصوص عليها في قانون التأسيس والنظام الأساسي لا تتجاوز 10% من إجمالي الأنشطة والأعمال المصرفية التشغيلية للمصرف.



الجمعية العمومية للمصرف

- من خلال تقييم أداء الجمعية العمومية للمصرف تبين عدم اجتماع الجمعية العمومية للمصرف في اجتماعاتها العادية من سنة 2014م الأمر الذي نتج عنه الآتي:
- عدم وضع خطة الاستراتيجية للمصرف من سنوات، واعتماد المصرف على سياسات معينة من عدة سنوات.
 - عدم استعراض ومناقشة تقارير مجلس الإدارة، وهيئة المراقبة، ومراجع الحسابات الخارجي.
 - عدم تعيين المراجع الخارجي والمصادقة على القوائم المالية للمصرف (الميزانية العمومية، قائمة الدخل).
 - عدم المصادقة على توزيعات الأرباح.
 - عدم اختيار مجلس الإدارة ورئيس وأعضاء هيئة المراقبة، وتحديد مكافأته، وكذلك تعيين مراجع الحسابات الخارجي وتحديد أتعابه.
 - عدم النظر في المسائل الطارئة التي يعرضها مجلس الإدارة.
 - عدم تفعيل أغراض وأنشطة المصرف الأخرى التي يتضمنها عقد التأسيس والنظام الأساسي للمصرف.

مجلس الإدارة

- من خلال تقييم أداء مجلس إدارة المصرف وتقييم أعماله من خلال نتائج أعماله تبين الآتي:
- عدم التقيد بقواعد الحوكمة لجمع أعضاء مجلس الإدارة للمصرف لوظائف قيادية بمصارف وشركات أخرى، نتج عنه تعارض مصالح، وهو يعتبر مخالفاً لمنشور ديوان المحاسبة رقم (7) وقرارات المجلس الرئاسي بالخصوص.
 - انتهاء صلاحية مجلس الإدارة، وعدم إعادة تعيينه نتيجة عدم اجتماع الجمعية العمومية للمصرف من سنوات

القضايا القانونية

- من خلال متابعة وتقييم القضايا المرفوعة من وعلى المصرف، ومن خلال كشف القضايا المحال إلينا تبين عدد القضايا المرفوعة على المصرف عدد 7 قضايا مختلفة من شركات وأفراد وقضية واحدة ضد أحد الشركات، بلغت قيمة القضايا المرفوعة على المصرف من الشركات والافراد أكثر من 30 مليون دينار.



المحفظة الائتمانية للمصرف

من خلال تقييم المحفظة الائتمانية للمصرف، تبين أن إجمالي قيمة المحفظة الائتمانية للمصرف في السنة المنتهية في 2018/12/31م، بلغت قيمتها 9,559,642 دينار كالأتي:

البيان	القيمة	رت.
القروض	7,932,701	1
السحب على المكشوف	798,192	2
قروض اجتماعية	828,7490	3

علما بأن المصرف قام تكوين مخصصات كافية وفق مناشير مصرف ليبيا المركزي، حيث بلغت قيمة المخصصات لهذه المحفظة مبلغ 4,500,000 دينار، كما أن المصرف قام برفع قيمة المخصصات عن القيمة المحددة نتيجة المخاطر الطارئة التي قد تؤدي إلى التأخر في السداد، كما لوحظ ما يلي:

- عدم وجود خطة، استراتيجية للمحفظة بالاستثمار في الائتمانية، نتيجة عدم ممارسة المصرف لأعمال الصيرفة الإسلامية، وعدم القيام بمنح تمويلات اسلامية.
- وجود عدد من القروض المتأخرة السداد لعدد من الشركات من سنوات، وتم إعداد مخصصات لها.

الحسابات المكشوفة

من خلال متابعة الحسابات المكشوفة بالمصرف تبين أن قيمة الحسابات المكشوفة تبلغ قيمة 798,192 دينار حتى السنة المنتهية في 2018/12/31م، وتتكون الحسابات المكشوفة كالأتي:

- حساب مكشوف بقيمة 287,700 دينار لصالح شركة الذهبية للدواجن نتيجة تأخر الشركة في سداد السنوي الأخير من السنة في القرض الممنوح لها من المصرف خلال سنة 2012م، ويأتي التأخير نتيجة التأخر في عملية صكوك المقاصة المودعة في نهاية السنة.
- حساب مكشوف بقيمة 491,000 دينار لصالح شركة النصر لاستيراد معدات الورش، نتيجة التزام المصرف بتغطية اعتمادات صادرة، وتم تكوين مخصص 100% لهذا الحساب.
- حسابات مكشوفة مؤقتة بقيمة 10,492 دينار نتيجة انكشاف مؤقت لعدد من الحسابات نتيجة العمولات السنوية والخدمات المصرفية اليومية بالمصرف.

حسابات المراسلين

من خلال تقييم أداء التسويات المصرفية بين المصرف مع المراسلين بالخارج، وتسوية المعلقات التي قد تنشأ بين المصرف ومراسليه، تبين ما يلي:



- وجود معلقات دفترية بين المصرف والمراسلين بالخارج نتيجة عدم تسوية الحسابات من البنوك المراسلة أو تعلق القيمة دفترية في حسابات المصرف لعدة أيام نتيجة عدة عوامل.
- ظهور معلق كبير بين المصرف وبنك يوباف طوكيو نتيجة تأخر تنفيذ حوالة (Swift) من قبل البنك المراسل.
- أظهرت كشوفات الحسابات (Swift) -mt950 بأن هذه المعلقات هي معلقات مؤقتة لا تتجاوز عدد قليل جدا من الايام.

الإيرادات

من خلال تقييم الإيرادات التي حققها المصرف خلال سنة 2018م، ومدى توزيعها وتنوعها على الأنشطة المصرفية، ومدى تأثير استثمارات الاموال والتمويلات من الصيرفة الاسلامية في اجمالي ايرادات المصرف عليه تبين تحقيق إيرادات بقيمة 63,323,051 دينار حسب الآتي:

النسبة من إجمالي الإيرادات	القيمة	الإيرادات
3.61%	2,287,668	فوائد على الأرصدة والودائع لدى المراسلين
85.40%	54,076,146	عمولات مقابل اعتمادات
0.19%	119,149	عمولات مقابل خطابات ضمان
0.64%	406,978	عمولات مقابل حوالات
3.73%	2,364,134	عمولات مصرفية أخرى
3.67%	2,322,361	أرباح إعادة تقييم العملات الأجنبية
2.76%	1,746,615	إيرادات أخرى
%100	63,323,051	إجمالي الإيرادات

- ولوحظ بالخصوص ما يلي:
- افتقار إيرادات المصرف إلى التنوع وارتكازها على أعمال وأنشطة مصرفية معينة من عدة سنوات.
 - تركيز إيرادات المصرف في العمولات المصرفية المحققة من الاعتمادات المستندية حيث تشكل نسبة 85.40% من إجمالي إيرادات المصرف.
 - عدم وجود أي عوائد أو إيرادات محققة من أنشطة الصيرفة الإسلامية وخاصة التمويلات الإسلامية بمختلف أنواعها.
 - عدم وجود أي أموال محققة من استثمار الأموال سواء في المساهمات أو الشركات أو الاسواق المالية.

المصرفوات

من خلال متابعة وتقييم مصرفوات المصرف خلال سنة 2018م، والتغيرات على هذه المصرفوات ومدى قيام المصرف في محاولة تقليل النفقات واستبدالها بعضها بأصول في حسابات المصرف تبين الآتي:



النسبة	القيمة	المصروفات
نفقات الموظفين		
39%	4,516,604	رواتب وأجور الموظفين
8%	883,200	مكافآت
2%	178,502	تكاليف تدريب
2%	199,659	تكاليف طبية للموظفين
المصاريف التشغيلية		
12%	1,399,680	إيجار مبني المصرف
18%	2,079,000	مصاريف إدارية . لبنك أبوظبي الأول
6%	669,676	مصاريف مهنية وقانونية
1%	169,955	مصاريف اتصالات
0%	34,243	مصاريف سفر
4%	416,803	نظافة وصيانة
2%	184,320	حراسة المصرف
3%	319,629	عضويات المصرف
0%	40,452	قرطاسية ومطبوعات
0%	40,696	إعلان ودعاية
5%	580,785	مصاريف أخرى
100%	11,713,204	إجمالي المصروفات

ومن الجدول السابق تبين الآتي:

- ارتفاع قيمة نفقات الموظفين بالمصرف تدريجيا خلال السنوات الأخيرة نتيجة ارتفاع في قيمة رواتب ومكافأة الموظفين، حيث تشكل ما نسبته 39% من إجمالي المصروفات.
- تمثل قيمة المصروفات التي يتم دفعها مقابل إيجار مبني المصرف مبلغ 1,399,680 دينار، أي ما يعادل 12% من إجمالي مصروفات المصرف، كما بلغت قيمة الإيجارات لمبني المصرف خلال العشرة سنوات الأخير مبلغ 15,074,630 دينار.
- بلغت المصروفات المدفوعة لصالح بنك أبو ظبي مبلغ 2,079,000 دينار مقابل مصاريف إدارية واستشارات، أي ما يعادل (18%) من إجمالي المصروفات، كما بلغت قيمة المصاريف لصالح بنك أبو ظبي الأول خلال العشرة سنوات الأخيرة مبلغ 18,552,206 دينار، وهذه المصاريف تدفع سنويا نتيجة اتفاقية المساعدة والإدارة المبرمة بين الطرفين.
- وجود ارتفاع بسيط في قيمة المصروفات المهنية والقانونية وعدد من المصروفات الأخرى خلال السنوات الأخيرة.

السيولة بالمصرف

بالرغم من تضخم السيولة بالمصرف يلاحظ عدم استغلالها بالمساهمة في تخفيف العجز لدى المصارف التجارية الأخرى وقصور إدارة المصرف استثمارها بشكل الأمثل في تعزيز المركز المالي للمصرف.



ملاحظة	القيمة	البيان
-	1,632,031,451	الخصوم الايداعية
-	1,767,260,025	الأصول السائلة
25% من الخصوم الايداعية	405,757,863	نسبة السيولة المطلوبة
فائض في السيولة	1,361,502,162	الفائض في السيولة

الاحتياطي القانون

من خلال متابعة الاحتياطيات القانونية للمصرف، ومدى التزام المصرف في الاحتفاظ بها وفق النسب المحددة بالقانون، على تبيين الآتي:

ملاحظة	القيمة	البيان
-	1,632,031,451	الخصوم الايداعية
20% من الخصوم الايداعية	324,606,290	الاحتياطي الالزامي
-	368,033,562	الاحتياطي القانوني للمصرف
-	43,427,272	فائض الاحتياطي

من خلال الجدول السابق تبين الآتي:

- احتفاظ المصرف بالنسبة المحددة القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف، والمعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012م، والمحددة بنسبة 20% من الخصوم الايداعية، حيث بلغت قيمة الاحتياطي للمصرف مبلغ 368,033,562 دينار.
- عدم استغلال فائض الاحتياطي القانوني للمصرف يبلغ 43,427,272 دينار لعدم استثمار الأموال تعزيزاً للمركز للمصرف.

المنظومة المصرفية

من خلال تقييم المنظومة المصرفية، تبين أن المصرف يعمل بمنظومة T24 المصرفية، إلا أن هذه المنظومة طرفية وليست المنظومة الرئيسية، حيث أن قواعد البيانات الخاص بالمصرف لازالت تتبع مصرف أبوظبي الأول بدولة الإمارات، نتيجة امتلاك مصرف أبوظبي الاول لهذه المنظومة وكذلك لتقديمه للدعم الفني واللوجستي للمصرف.

إدارة المخاطر

ومن خلال تقييم أداء الإدارة تبين عدم وجود تقارير دورية لإدارة المخاطر، تتنبأ بالمخاطر التي قد تواجه المصرف، او حتى دراسات تبين احتمال وقوع الخسائر والأضرار من عدمها، سواء على المستوى المادي (الملموس) كمخاطر الأصول والائتمان وغيرها أو المستوى الغير مادي (الغير ملموس) كالشهرة ومخاطر السمعة.



شركة معاملات للخدمات المالية

في إطار قيام الديوان متابعة أداء الدفع الإلكتروني بالبطاقات المحلية المدارة من قبل شركة معاملات للخدمات المالية بهدف التأكد من أن الشركة تعمل على تقديم أفضل الخدمات بالدفع الإلكتروني وقد تم بحث موضوع مشاكل التقطعات التي تحدث بالنظام مخلفة العديد من المشكلات مثل (ازدواجية الخصم للزبون - عدم استجابة نقاط البيع - عدم استجابة النظام المصرفي بما متعارف عليه بمصطلح (المنظومة واقفة) في المصارف التجارية)، ومن خلال اجراء تتبع للحركة داخل نظام المدفوعات الوطني وللمعلومات المتاحة من قبل الادارات المختصة بالمصارف التجارية كانت وفق الآتي:

- عدم تطوير النظام التقني المصرفي المتمثل في الشبكات الداخلية للمصارف ومراكز البيانات المنظومة المصرفية (Core Banking) لأكثر من اربعة عشر سنة أي منذ سنة 2006م ومواكبة التطورات لاستيعاب الكم الهائل للعمليات المتزايدة يوميا، حيث تكشف من خلال عمليات المتابعة مع المهندسين المختصين بالاتصالات بمصرف الجمهورية بوجود ضعف في أجهزة (MQ) (طابور العمليات المتواجد بمركز البيانات بمصرف ليبيا المركزي (غوط الشعال)) وعدم قدرة تلك الأجهزة لاستيعاب الكم الهائل من العمليات المنفذة وجاء هذا بناء على حدوث نفس الاشكالية لمصرف التجاري الوطني ومصرف الوحدة ومصرف شمال افريقيا خلال سنوات ازمة السيولة،

- تأخر شركة معاملات للخدمات المالية في تطوير نسختها من نظام (Power Card) من قبل مزود الخدمة شركة (HPS) إلى النسخة الحديثة لأكثر من اثني عشر سنة منذ سنة 2008م.

- عدم العمل بتقنية الجيل الثالث أو الجيل الرابع (3G,4G) في نظام نقاط البيع (POS) التي توفرها شركة المدار حيث ان جميع نقاط البيع المتوفرة حاليا تعمل بنظام الجيل الثاني (2G) وشركة معاملات لازالت تورد هذا النوع من نقاط البيع التي لا تدعم الجيل الرابع (4G) حتى الفترة الأخيرة بينما توجد شركات خاصة منافسة تورد أفضل انواع نقاط البيع تدعم الجيل الرابع وأكثر (4G+).

- التقطعات المستمرة في الشبكة العامة للكهرباء يتسبب في فقد الاتصالات سواء على مستوى شبكة المدار أو شبكة هاتف ليبيا وبالتالي يحدث انقطاع اثناء الاتصال بين نقاط البيع (POS) وال خادم الرئيسي لمعاملات اثناء حدوث الحركة (Transaction).

- غياب أعمال المتابعة لكل ما سبق ذكره من قبل مصرف ليبيا المركزي وعدم وضع حلول وآليات عمل صحيحة باعتباره الجهة ذات الاختصاص في وضع السياسات المالية والنقدية للدولة.



مصرف الجمهورية

أسعار الخدمات المصرفية

في إطار قيام الديوان بمتابعة وتقييم مدى التزام إدارة مصرف الجمهورية بمنشور مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة 2019م بشأن ضوابط تسعير الخدمات المصرفية وفقاً لمنهجيات رقابة الأداء تم الوصول إلى التالي:

- عدم وجود سياسات استراتيجية شاملة للخدمات المستهدفة من مصرف الجمهورية عند قيامها بإعداد قوائم أسعار المصرفية ما بعد السنة المالية 2012م والتعديلات التي طرأت عليها حتى يتم التعرف على حجم التكاليف المباشرة التي يتكبدها المصرف نظير لتقديمه لتلك الخدمات ومقارنته مع حجم العمولات المستهدف تحصيلها، وكذلك دراسة السوق من حيث العمولات التي تتقاضها المصارف التجارية.

- غياب آليات التواصل والتنسيق بين اللجنة والإدارات ذات العلاقة وكذلك الفروع ووكالات المصرف عند طرح أي خدمات جديدة، لكي يتم التعريف بكل منتج جديد يتعلق بتنفيذ أي خدمات إضافية.

- عدم وجود سياسة واضحة للجنة دراسة أسعار خدمات التابعة لمصرف الجمهورية عند تعديل في قائمة أسعار خدمات المصرفية التي تم تعميمها بتاريخ 2019/4/3م حيث لوحظ بتاريخ 2020/2/6م تم تغير عمولة شحن البطاقة المدرجة ضمن القائمة المعممة من إدارة الرقابة على المصارف والنقد، والتي كانت ضمن القائمة السابقة بقيمة 10 دينار لشحن البطاقة كحد أقصى، حيث تم تغييرها إلى 1% تخصم مباشرة من الزبون حسب قيمة الشحن لسعر الصرف الرسمي لحين صدور تعميم آخر يلغي العمل به.

- عدم أخطار العملاء (الزبائن) بالتغيير الذي يطرأ على الخدمة سواء أكانت في الموقع الإلكتروني الرسمي لصفحة المصرف أو النموذج المعد للعميل عند التقدم أو لوحات الإعلانات لذي الفروع والوكالات، ولم يتضح لنا كما هو السياق المتعارف عليه عند إصدار أي منتج أو تعديل حسب الفقرة رقم 3 و 4 لمنشور ضوابط تسعير الخدمات المصرفية، أخطار إدارة الرقابة عن المصارف والنقد عند أي طرح منتج جديد أو تعديل على نشرات الأسعار المعلنة لخدمات الأفراد بتاريخ 2019/1/16م.

- لم يتضح قيام اللجنة بعرض هذا التعديل المدرج مؤخراً على مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية وأخذ الموافقة بالخصوص مما يعتبر هذا الإجراء إجحافاً وعدم تطبيق مبدأ العدالة والشفافية في التعامل مع العملاء (الزبائن) للمصرف، حيث أنه تم استقطاع وخصم تلك العمولة على قيمة 10 دينار لشحن الطاقة تميزه بينها شريحة كبيرة من العملاء والبعض الآخر تم تنفيذ الشحن على قيمة 1% من



السعر الصرف الرسمي وهو ما يخالف الفقرة رقم 1 من منشور ضوابط تسعير خدمات الصادرة عن إدارة الرقابة على المصارف والنقد.

- عند إدراج العملات في منظومة (الفلكس كيوب) تظهر بعض المشاكل في عدم تنفيذ طلب التغيير لأن إصدار المنظومة قديم جدا ولا توجد بيئة تجريبية للمنظومة بحيث تقوم بتجربة قبل العمل مباشرة لأي منتج جديد، وذلك لتجنب أي مشاكل عند التعديل على الشاشات وإصدار المنظومة محدود عند التعديل ولا يوجد بها مرونة لإدراج أي منتجات جديدة.



الفصل التاسع: مجلس الوزراء

المجلس الرئاسي

قرارات انشاء هياكل إدارية مستحدثة

من خلال تقييم سياسات المجلس الرئاسي في انشاء وحدات ومراكز إدارية ضمن الهيكل الإداري للدولة، حيث لوحظ من خلال الدراسة صدور العديد من القرارات بشأن انشاء وحدات إدارية ذات ذمة مالية مستقلة تعنى بقطاعي الصحة والتعليم بلغ في مجموعها 61 وحدة إدارية جديدة سُجل على تلك القرارات العديد من المآخذ نوردها في الآتي:

- انفراد رئيس المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني في إصدار جميع هذه القرارات بالمخالفة لنص المادة (8) من الاتفاق السياسي التي حددت اختصاصات المجلس الرئاسي حصراً، وكذلك المادة (9) التي أوكلت هذا الاختصاص لمجلس الوزراء وفق النص التالي: (3-إصدار اللوائح والقرارات الإدارية .. 7-إصدار القرارات الخاصة بهيكل وإدارة الأجهزة والمؤسسات التنفيذية التابعة للحكومة ..).
- تم إصدار هذه القرارات بمنأى عن مجلس التطوير الاقتصادي والاجتماعي صاحب الاختصاص الأصيل في رسم سياسات الدولة وخططها وبرامجها ومن ضمنها اقتراح استحداث الهيئات والمؤسسات والمصالح وفق قرار انشاءه رقم (145) لسنة 2014م.
- صدور بعض القرارات دون تحديد اختصاصات واهداف الوحدات الإدارية المستحدثة وعدم بيان مكوناتها وتحديد مصادر تمويلها.
- إنشاء عدد كبير من المعاهد العليا والكليات والجامعات دون توفر دراسة جدوى لإنشاءها من حيث اعداد الطلبة المستهدفين بالمناطق وكذلك توفر اعضاء هيئة تدريس.
- سحب اختصاص من وزارة التعليم وإنشاء مركز المناهج التعليمية والبحوث والتدريب ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة.
- سحب اختصاصات الإدارات بوزارة الصحة واسنادها للوحدات الإدارية المستحدثة ذات الذمة المالية المستقلة، بالنظر إلى الاختصاصات الموكلة لهذه المراكز والمؤسسات والتي يتبع بعضها رئاسة الوزراء نرى انها توازي في مهامها اختصاصات الإدارات في وزارة الصحة والتي اسندت لها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2013م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الصحة وتنظيم جهازها الإداري -وقرار وزير الصحة رقم (53) لسنة 2014م بشأن التنظيم الداخلي للجهاز الإداري بديوان الوزارة.



- تضارب الاختصاصات بين الوحدات الإدارية المستحدثة والتي تعنى بقطاع الصحة واختصاصات الوزارة.
- إنشاء مؤسسة الرعاية الصحية الأولية والتي من اختصاصاتها إدارة وتشغيل مرافق الرعاية الصحية الأولية وهي موازية لإدارة الرعاية الصحية الأولية بوزارة الصحة حسب التنظيم الداخلي ولها نفس الاختصاصات.
- انشاء المركز الوطني لاعتماد المؤسسات الصحية يتولى المركز دون غيره الموافقة على منح الاعتماد للمؤسسات العامة والخاصة العاملة في ليبيا وفقا للاشتراطات والإجراءات المعمول بها بالتشريعات النافذة، وهي موازية لإدارة القطاع الخاص بوزارة الصحة ولها نفس الاختصاصات.
- إنشاء ست مناطق صحية متكاملة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتتنوع وزارة الصحة. بالرغم من أن هيكل الإداري لوزارة الصحة يتضمن إدارة شؤون الخدمات الصحية وتتمتع بنفس اختصاصات المركز المنشأ.

ديوان المجلس الرئاسي

نظام الرقابة الداخلية

- عدم وجود هيكل تنظيمي وتنظيم داخلي معتمد يمكن من خلاله توزيع الاختصاصات وتحديد المسؤوليات، مما يضعف أحكام الرقابة على جميع الإجراءات الإدارية والمالية بالمجلس رغم الإشارة لذلك في التقارير السابقة دون اتخاذ أي إجراء.
- عدم أخذ الموافقة المسبقة كتابياً من المراقب المالي قبل الارتباط بأي نفقات بالمخالفة للمادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ختم اذونات الصرف والمستندات المرفقة بما يفيد الصرف مع بيان تاريخه لضمان عدم تكرار الصرف والاعتماد في ذلك على ختم المراجع الداخلي، بالمخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إصدار العديد من التفويضات المصلحية لبعض السفارات بالخارج دون قيدها بسجل الاعتمادات كارتباطات قائمة فضلاً عن عدم تسويتها وفقاً للمادة (21) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود أرصدة لعهد مرحلة من سنوات سابقة لاتزال في ذمة المستفيدين منها لم يتم تسويتها حتى نهاية السنة المالية 2019م بالإضافة للعهد المصروفة خلال العام، بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الالتزام بتسلسل أرقام الصكوك عند القيد بدفتر يومية الصندوق مما يضعف معه أحكام الرقابة عليها ومتابعتها.



- كثرة إلغاء الصكوك المتعلقة بصرف مقابل علاوة السفر والمبيت لتنفيذ بعض المهام الخارجية وإعادة صرفها بالعملة المحلية.
- اغفال كتابة رقم الصك وما يفيد الاستلام من قبل المستفيد على بعض أدونات الصرف.
- الاحتفاظ بمجموعة من الصكوك مرفقة بأدونات الصرف منذ سنوات سابقة بالخبزينة ظهرت بمذكرات التسوية من ضمن الصكوك المقيدة بالدفاتر ولم تحصل بالمصرف في ظل تراخي الإدارة المختصة باتخاذ مايلزم من إجراءات قانونية ومحاسبية حيالها.
- اغفال تطبيق احكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بشأن الصكوك المتعلقة والظاهرة بمذكرات التسوية الشهرية فيما يخص المدة المسموح بها بعد إصدار الصكوك التي لم تقدم للصرف.

المصروفات التسييرية

فيما يلي بيان يوضح المبالغ المفوض بها مقارنة بالمصروفات الفعلية للباين الاول والثاني للسنة المالية المنتهية في 2019/12/31م:

الباب	المفوض	المبالغ المسيلة	المصروفات	الرصيد
الأول	5,650,000	4,646,958	4,798,460	851,540
الثاني	38,950,000	38,950,000	32,633,320	6,316,680
الاجمالي	44,600,000	43,596,958	37,431,780	7,168,220

ومن خلال الفحص والمراجعة تبين الآتي:

- من خلال متابعة الحساب الختامي المعد عن السنة المالية 2019م، لوحظ إن الرصيد الدفترى الظاهر في 2019/01/01م بمبلغ 6,471,789 دينار وبمتابعة بند التحويلات والمطابقة مع الرصيد الدفتر المحال إلى وزارة المالية ظهرت القيمة بمبلغ 6,741,789 دينار، أي بزيادة قدرها 270,000 دينار.
- وجود مبالغ مالية ترد شهرياً للمجلس تمثل مرتبات لأشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالمجلس (مستقيل - متوفي - نقل - اجازة بدون مرتب) دون القيام بإبلاغ وزارة المالية، واستغلالها في تغطية عجوزات ظاهرة في بنود أخرى.
- استعمال الفاض في بند المرتبات الأساسية في المناقلة إلى بند العمل الإضافي داخل الباب الأول بالرغم من أن المرتبات يتم تحويلها وفق منظومة الرقم الوطني، علماً بأن المبلغ المنقول يمثل أضعاف مخصصات البند المنقول إليه.

البند	المفوض بها	المخصص بعد المناقلة	رصد البند في نهاية السنة
المرتبات الأساسية	4,964,375	3,964,375	172,765
مقابل عمل إضافي	50,000	1,050,000	515,970



- تكليف مستشارين متفرغين رغم تقلدهم مناصب أخرى بالإضافة إلى عملهم كمستشارين ومثال ذلك:

- السيد (ع ع أ) بصفته مستشار بالمجلس الرئاسي ومدير الإدارة القانونية بمجلس الوزراء.
- السيد (ط س) بصفته مستشار بالمجلس الرئاسي وموظف بالمندوبية الليبية القاهرة.

وتجدر الإشارة إلى أن المبررات الواردة برودود المجلس السابقة بهذا الشأن لم تكن مقنعة.

- المبالغة في مخصصات بندي الكهرباء والمياه خلال سنتي (2018م -2019م) واستغلال تلك المخصصات في اجراء مناقلات إلى بنود اخرى واستمرار الظاهرة رغم التنبيه عليها في تقارير سابقة، والبيان التالي يوضح ذلك:

البند السنة	المفوض به		المناقلة	المفوض به بعد المناقلة	
	2019م	2018م		2019م	2018م
الكهرباء	1,600,000	1,050,000	1,000,000	100,00	50,000
المياه	700,000	900,000	890,000	40,000	10,000

- إجراء مناقلة في 2019/12/31م استناداً على قرار المجلس الرئاسي رقم (1584) لسنة 2019م حيث بلغت قيمة المناقلة 2,165,000 دينار وقد لوحظ بشأنها ما يلي:

- صدر القرار في نهاية السنة المالية 2019/12 /31م، في حين كان يفترض أن تتم المناقلة قبل نهاية السنة المالية بوقت كاف.
- تم زيادة مخصصات بعض البنود بالرغم من وجود وفر في اعتمادات تلك البنود قبل إجراء المناقلة فضلاً عن عدم وجود أي مصروفات على تلك الاعتمادات بعد المناقلة ومن أمثلة ذلك ما يلي:

البند	الرصيد قبل المناقلة	قيمة المناقلة	الرصيد بعد المناقلة
ايجارات	3,940	250,000	253,940
م خدمية	30,126	100,000	130,126

- تأخر الإدارة المالية في اعداد التسويات الشهرية للحسابات المصرفية أولاً بأول مما أدى إلى وقوع عدد من الأخطاء في اذونات الصرف التالية:

رقم الصك	الصك البديل	رقم الاذن	رقم الصك	الصك البديل	رقم الاذن
538178	540887	4\6	538180	540890	4\8
538179	540889	4\7	538181	540891	4\9
538182	540892	4\10			

كما لوحظ الآتي:



- عدم إجراء المعالجات اللازمة بالدفاتر والسجلات عند إلغاء الصكوك الضائعة وقيد الصكوك البديلة واشعار المصرف بذلك.
- عدم اثبات استلام الصكوك بأذونات الصرف وتحديد هوية المستلم.
- التضارب في اسم المستفيد بالصكوك مع أذونات الصرف.
- عدم قيد قيم الصكوك المرجعة بجانب الإيرادات في دفتر يومية الصندوق.
- الاحتفاظ بعدد كبير من الصكوك مرفق بأذونات صرف بالخزينة اغلبها تمثل مقابل نفقات سفر وعلاوة مبيت عن سنوات سابقة ويتم اظهارها ضمن المعلقات من شهر الى اخر عند اعداد مذكرات التسوية الشهرية دون تسليمها للمستفيدين فضلاً عن عدم تطبيق المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بإلغاء الصكوك باعتبارها تجاوزت المدة القانونية المحددة للإحتفاظ بها وبيانها على النحو الآتي:
- عدد 162 صك مرفقه بأذونات الصرف كاملة بالخزينة من الاعوام (2017-2018م).
- عدد 8 صكوك مرفقه بأذونات الصرف بالخزينة 2017 رسالة المصرف ضائعة.
- عدد 25 صك مسلمة للمستفيدين ولم تخضم من حساب المصرف (2016-2017-2018).
- عدد 47 صك مرفقة مع أذونات الصرف بالخزينة مع عدم وجود رسالة الإحالة الاصلية التي لم يتم ترجيعها من مصرف ليبيا المركزي. (2016-2017-2018)
- لوحظ بأن أغلب العقود المبرمة بشأن الإيجار قد تم توقيعها بين الموظف المستأجر وصاحب المبنى السكني (المؤجر) بدلاً من إبرام العقد عن طريق الإدارة المختصة بالمجلس الرئاسي.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن:



الملاحظة	البيان	المستفيد	القيمة	إذن الصرف
- المبالغة في أسعار الصيانة مقارنة بأسعار السوق. - عدم إرفاق تقرير فني بعد عملية الصيانة واستلام السيارة - تم تحميل المبلغ على بند الصيانة بدلاً من بند مصروفات سنوات سابقة	قيمة صيانة سيارة نوع تويوتا هاي لوكس تابعة للمجلس الرئاسي خلال السنة السابقة.	شركة السراب لاستيراد قطع الغيار	15,589	6 / 18
- تم تكليف الشركة دون تحديد نوع ومواصفات المنظومات المطلوبة - عدم إرفاق تقرير فني من قبل لجنة فنية لاستلام تلك المنظومات وتركيبها حسب المواصفات المطلوبة.	مقابل توريد وتركيب منظومة البصمة وكاميرات المراقبة ومنظومة الهواتف الداخلية.	شركة البرج الدولي للتجهيزات الفنية والإلكترونية	27,350	6 / 17
- عدم إرفاق ما يفيد الاستلام من لجنة فنية متخصصة - لوحظ ان تواريخ التكاليف + الضرائب + الفاتورة النهائية في نفس اليوم بتاريخ 2019 / 4 / 8م	توريد بعض القرطاسية وبعض الأجهزة والشاشات وطابعات وأجهزة حاسب الي محمول	شركة تاج العالمية لاستيراد القرطاسية والالكترونيات	270,070	/128 6
- تكليف شركة متخصصة في استيراد الملابس لغرض توريد الهدايا (دروع - هدايا أخرى).	توريد بعض الدروع وصناديق خشبية وبعض الهدايا لزيارة عضو الرئاسي (أ.ح) للمملكة السعودية	شركة الأروقة المتقدمة لاستيراد الملابس والمنسوجات	49,110	3 / 4
- عدم إرفاق نسخة من العقود - عدم إرفاق ما يفيد الاستلام	توريد عدد (2) جهاز 4G	شركة ليبيا للاتصالات	2,500	7 / 44

- سداد مبلغ 39,670 دينار بموجب إذن صرف رقم (12 / 190)، ومبلغ 37,300 دينار بموجب إذن صرف رقم (12 / 191) لصالح مركز زعبية لصيانة السيارات مقابل صيانة سيارات تابعة للمجلس، لوحظ بشأنها ما يلي:
 - ارتفاع تكاليف قيمة صيانة السيارات حيث وصلت صيانة بعضها إلى حوالي 12,000 دينار.
 - عدم وجود عقد مبرم بين المركز والإدارة المختصة بالمجلس (تكليف مباشر).
 - تم تحميل القيمة على بند قطع غيار ومهمات وأدوات بدلاً من تحميلها على بندي الصيانة وقطع الغيار.
 - عدم إرفاق تقارير بإتمام الصيانة على السيارات.
- بموجب إذن الصرف (11/123) تم تكليف شركة الهدف الواحد للمقاولات والاستثمار العقاري بتوريد عدد (3) مكيفات وصيانة عدد (21) مكيف بقيمة 63,410 دينار ليبي، لوحظ بشأنه مايلي:
 - تكليف شركة مقاولات (غير مختصة) بتوريد وصيانة مكيفات.
 - المبالغة في أسعار المكيفات مقارنة بأسعار السوق حيث بلغت قيمة توريد المكيف الواحد قوة (32) نوع بيكو 7,470 دينار.



- ارتفاع قيمة مصروفات صيانة المكيفات مقارنة بالسعار السائدة حيث بلغت قيمة صيانة المكيف الواحد نحو 1,950 دينار.

بند مصروفات سنوات سابقة:

- عدم الاستناد على بيانات دقيقة عند وضع التقديرات المالية لبند مصروفات سنوات سابقة حيث تم القيام بأجراء مناقلات للبند من عدة بنود أخرى خلال السنة وإعادة النقل منه لبنود أخرى في نهاية السنة المالية وفق البيان الآتي:

المقدر	المفوض به	المناقلة	المخصص بعد المناقلة	تاريخ المناقلة
500,000	1,000,000	له	2,850,000	2019/10/10م
		منه	2,250,000	2019/12/31م

- تحميل بند مصروفات سنوات سابقة بمبالغ نظير عمل بعض الموظفين بالمجلس خلال يوم الراحة الاسبوعية (السبت) عن سنوات سابقة بقيمة إجمالية بلغت 2,447,537 دينار لبيي، تتمثل في مبالغ كبيرة نسبياً لبعض الموظفين الى فيما يلي أمثلة منها:

الاسم	إجمالي المكافآت يوم السبت
ع ع ا	82,500 دينار
ع ص هـ	82,500 دينار
ط م س	82,000 دينار
م ع ت	56,100 دينار
ع ي ج	60,025 دينار
م أ م	50,880 دينار

وجاء ذلك نتيجة صدور قرار تسوية لمستحقات بعض الموظفين وإجراء العديد من التعديلات عليه تتضمن تغيير تواريخ الاستحقاق وإضافات لأسماء ما يدل على عدم الدقة في التحضير للقرارات الصادرة بالخصوص وفيما يلي عينة للقرار الأصلي والتعديلات الصادرة بموجبه:

- القرار الأصلي يحمل رقم (1623) لسنة 2018م بتاريخ 2018/12/08م.
 - القرار التعديلي الأول رقمه (811) لسنة 2019م بتاريخ 2019/07/11م.
 - القرار التعديلي الثاني رقمه (1086) لسنة 2019م بتاريخ 2019/10/09م.
 - القرار التعديلي الثالث رقمه (1172) لسنة 2019م بتاريخ 2019/10/16م.
 - القرار التعديلي الرابع رقمه (1502) لسنة 2019م بتاريخ 2019/12/22م.
- وتجدر الإشارة إلى تعارض التواريخ المدرجة بالقرار وتعديلاته مع التعميم الصادر بموجب كتاب مدير مكتب رئيس المجلس الرئاسي رقم (1047) بتاريخ 2018/03/20م بشأن اعتبار يوم السبت عمل من تاريخ 2018/03/24م لجميع العاملين بالإدارات التابعة لمكتب رئيس المجلس الرئاسي.



- تضمين قرارات التسوية العديد من الموظفين غير التابعين للمجلس الرئاسي بحكم تبعيتهم المباشرة لمجلس الوزراء واعتماد صرف المستحقات القائمة عليها من مخصصات المجلس الرئاسي.

بند نفقات السفر وعلاوة المبيت:

ويلاحظ بشأنها ما يلي:

- القيام بحجز تذاكر سفر لأغلب الموفدين في مهام خارجية من موظفي المجلس أو جهات أخرى غير القياديين على درجة رجال الأعمال وفق قرارات صادرة من المجلس عن طريق شركات الخدمات السياحية مما ترتب عنه ارتفاع التكلفة بشكل ملفت في غياب الدواعي اللازمة لذلك.

- يلاحظ تكرار إضافة موفدين آخرين للقرار الأصلي الأمر الذي أدى إلى المبالغة في عدد الموفدين في بعض المهام، بالإضافة إلى إصدار قرارات أخرى لاحقة للقرار الأصلي تتضمن تكفل المجلس بمصاريف السفر وعلاوة المبيت لأشخاص لا يتبعون المجلس، هذا بالإضافة إلى إصدار قرارات تمديد مدد الإيفاد المنصوص عليها في القرار الأصلي إلى تاريخ لاحق للتاريخ الوارد في القرار الأصلي لمدد طويلة ومن أمثلة ذلك:

القرارات اللاحقة	القرار الأصلي
- صدر القرار اللاحق رقم 865 / 2019 بشأن إضافة عدد (3) موفدين لنفس المهمة - صدر القرار اللاحق رقم 891 / 2019 بشأن إضافة عدد (1) موفد لنفس المهمة (الإجمالي 20 موفد)	القرار رقم 864 / 2019 بشأن مهمة عمل لرئيس المجلس وبرفقة عدد (15) موفد للولايات المتحدة الأمريكية
- صدر القرار اللاحق رقم 892 / 2019 بشأن إضافة عدد (3) موفدين لنفس المهمة - العدد الإجمالي للوفد (18) موفد	القرار رقم 863 / 2019 بشأن مهمة عمل لرئيس المجلس وبرفقة عدد (15) موفد لدولة اليابان
- صدر القرار اللاحق رقم 792 / 2019 بشأن تكفل المجلس الرئاسي بمصاريف السفر وعلاوة المبيت. - صدر القرار اللاحق رقم 942 / 2019 بشأن تمديد مدة الإيفاد المنصوص عليها في القرار الأصلي إلى فترة لاحقة	صدر القرار رقم 744 / 2019 بشأن مهمة عمل لدولة تونس برئاسة العميد (ع م ص) وبرفقته عدد (3) موفدين تابعين لجهات أمنية بخصوص إدارة الحدود
- صدر القرار اللاحق رقم 772 / 2019 بشأن إضافة للوفد المشكل بالقرار الأصلي - صدر قرار لاحق رقم 791 / 2019 بشأن تمديد تاريخ الإيفاد من 2019 / 7 / 7 إلى 2019 / 7 / 23. - صدر قرار لاحق رقم 943 / 2019 بشأن تمديد تاريخ الإيفاد للفترة السابقة إلى يوم 2019 / 9 / 1. - صدر القرار اللاحق رقم 991 / 2019 بشأن تمديد تاريخ الإيفاد للفترة السابقة إلى يوم 2019 / 9 / 17. - صدر القرار رقم 791 / 2019 المشار إليه بشأن إضافة مادة تتضمن تكفل المجلس الرئاسي بمصاريف السفر وعلاوة المبيت	صدور القرار رقم 743 / 2019 بشأن مهمة عمل في دولة إيطاليا لعدد (5) موفدين وذلك لمشروع مساندة الحدود ومكافحة الهجرة غير الشرعية لمدة أسبوع
- صدر القرار اللاحق للقرار الأصلي رقم 393 / 2019 بشأن إضافة عدد (13) شخص لنفس المهمة بعضهم يتبعون جهاز الأمن الداخلي علماً بأن القرار لم يتضمن تحمل المجلس الرئاسي نفقات السفر وعلاوة المبيت إلا أنه تم صرفها للموفدين.	صدور القرار رقم 317 / 2019 بشأن مهمة عمل رسمية لرئيس المجلس وبرفقته (19) موفد إلى دولة تونس لمدة (5) أيام



- المبالغة في صرف مبالغ مالية للمستشار السياسي لرئيس المجلس الرئاسي وعائلته مقابل إصدار تذاكر سفر وإقامة بالفنادق بناءً على تعليمات الرئيس ودون إصدار أي قرارات بشأنها حيث وصلت قيمة اذونات الصرف المصروفة 1,492,959 دينار والقيمة المصروفة للمعني 369,402 دينار وذلك بموجب أذون الصرف التالية:

رقم إذن الصرف	قيمة إذن الصرف	القيمة المصروفة للمستفيد	رقم إذن الصرف	قيمة إذن الصرف	القيمة المصروفة للمستفيد
10 /52	115,409	5,873	3 /59	44,302	12,517
10 /51	82,250	17,413	3 /60	90,597	86,397
10 /59	120,902	25,792	3 /68	18,282	18,282
11 /141	52,935	7,830	3 /104	112,858	15,450
10 /43	9,192	5,169	6 /55	7,150	7,150
10 /44	162,655	31,424	7 /45	16,569	16,569
10 /45	107,992	12,331	10 /73	148,048	15,290
10 /46	144,299	9,771	10 /75	53,589	4,456
12 /13	4,455	4,455	10 /118	22,687	10,312
4 /30	8,375	8,375	10 /119	116,947	23,652
4 /55	28,637	1,610	11 /129	29,284	29,284

- من خلال الاطلاع على بعض اذونات الصرف لوحظ بأن هناك مبالغة غير منطقية في اسعار بعض التذاكر والإقامة بالفنادق ومن أمثلة ذلك:

رقم إذن الصرف	قيمة إذن الصرف	المستفيد	البيان
6/80	219,525	شركة الحدوة للخدمات السياحية	مقابل إصدار تذاكر سفر لعدد (7) أشخاص والموفدين لدولة إثيوبيا.
11 /136	272,140	شركة المقام الأمين للخدمات السياحية	مقابل إصدار تذكرة سفر على خط تونس - فرانكفورت - نيويورك - فرانكفورت والعودة.
11 /143	398,962	شركة المقام الأمين للخدمات السياحية	مقابل إصدار عدد (7) تذاكر سفر على خط أسطنبول - تونس درجة أولى مع عدم وجود قرار.
		شركة المقام الأمين للخدمات السياحية	مقابل تذكرة سفر على خط سير دلاس امريكا - فرانكفورت - إسطنبول - طرابلس.
12/ 197	307,905	شركة المقام الأمين للخدمات السياحية	مقابل إقامة فندقية لمدة (4) أيام في دولة فرنسا إجمالي الوفد (13) شخص.
12 /85	104,128	شركة المقام الأمين للخدمات السياحية	مقابل إقامة فندقية لعدد (7) أشخاص في دولة تونس للفترة من 3 /9 /2019 حتى 11 /9 /2019 مدة (8) أيام.
12 /217	59,160	شركة المقام الأمين للخدمات السياحية	مقابل إقامة لشخصين في دولة تركيا لمدة أسبوع.
6 /97	75,457	شركة الحدوة للخدمات السياحية	مقابل تذكرة سفر على خط تونس - الدوحة - إسطنبول مع عدم وجود قرار .
6 /124	42,832	شركة الحدوة للخدمات السياحية	مقابل إقامة فندقية لعدد (3) أشخاص في دولة تونس لمدة (4) أيام دون وجود قرار.
		شركة المقام الأمين للخدمات السياحية	مقابل إقامة عدد (7) أشخاص لمدة يومان فقط بدولة ألمانيا.
11/125	146,906	شركة المقام الأمين للخدمات السياحية	مقابل إقامة فندقية بدولة إيطاليا لمدة (5) أيام لعدد (4) أشخاص.

- صرف مقابل علاوة سفر ومبيت لأشخاص لا تربطهم علاقة وظيفية بالمجلس ويتبعون جهات أخرى ذات ميزانية مالية مستقلة وفق قرارات صادرة عن رئيس المجلس علماً بأن أغلب تلك القرارات لا تشير بتحمل المجلس تكاليف المهام.
- صرف معاملات مالية بنحو 1,127,025 دينار لصالح فندق باب البحر مقابل توفير وجبات إعاشة لأفراد الحراسة المكلفين بمهام خاصة لوحظ بشأنها ما يلي:
 - تحميل القيمة على بند إعلان وعلاقات عامة بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
 - عدم وجود عقد بين المجلس والفندق يتضمن الشروط القانونية وقيمة الوجبة والعدد الفعلي والاسعار والمواصفات وغيرها من المتطلبات التعاقدية، حيث تم الإجراء بناء على تأشيرة مدير مكتب الرئيس بالموافقة على الرسالة الواردة من مدير إدارة الشؤون الأمنية لرئيس المجلس الرئاسي (ع أ م) بتاريخ 2019/4/4 والتي تضمنت توفير عدد (60) وجبة فطور + غداء + عشاء يومياً دون تحديد المدة.
- استمرار التعامل بطريق التكلفة المباشر مع عدد محدد من شركات السفر والسياحة بالمخالفة لللائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م بالرغم من كبر حجم المعاملات والبيان التالي يوضح ذلك:

الشركة	إجمالي المصروفة خلال السنة
شركة المقام الأمين للسفر والسياحة	4,179,126
شركة الحدودة للسفر والسياحة	3,584,137
الإجمالي	7,763,263

- ومن خلال أعمال الفحص المستندي لبعض معاملات تلك الشركات لوحظ ما يلي:
 - اغفال ابرام عقود مع الشركات المذكورة.
 - أغلب حجوزات تذاكر السفر والإقامة بالفنادق تتم دون ارفاق قرارات الإيفاد.
 - أغلب حجوزات تذاكر السفر تتم على الدرجة الأولى الامر الذي أثقل كاهل ميزانية المجلس بمصاريف اضافية.
- قيام المجلس بإيفاد بعض موظفين غير تابعين للمجلس للمشاركة في دورات تدريبية بالخارج بناء على قرارات من رئاسة المجلس ومن أمثلة ذلك ما يلي:



رقم الإذن	التاريخ	المبلغ	البيان
7/119	2019/7/29	9,750	علاوة سفر ومبيت للسيد (ح س د) دورة تدريبية الى المانيا (25) يوم وفق قرار رقم (819).
7/32	2019/7/7	18,648	حجز فندقى للسيد (ص أ هـ) بتركيا وفق القرار رقم (343) للمشاركة بدورة تدريبية حول القانونية في مجال فض النزاعات.
9/14	2019/9/8	7800	علاوة السفر والمبيت للسيد (ع أش) في دورة تدريبية في تركيا وفق القرار (993) في مجال القيادة الإدارية.
9/15	2019/9/8	8,220	علاوة السفر والمبيت للسيد (ص أ هـ) دورة تدريبية في تركيا وفق القرار (993) في مجال القيادة الإدارية.
10/75	2019/10/13	53,589	حجز تذاكر سفر للسيد (ح س د) خط طرابلس - تونس - أمستردام - برلين والعودة وفق القرار (819) بقيمة (9,251) دينار.

- تغطية حجز الفنادق واصدار تذاكر على الدرجة الأولى لبعض موظفي المجلس وعائلاتهم واشخاص لا تربطهم علاقة بالمجلس لغرض العلاج بالخارج ومن أمثلة ذلك ما يلي:

رقم الإذن	التاريخ	قيمة إذن الصرف	القيمة المصروفة للمستفيد	البيان
4 / 56	2019/4/29	46,388	45,062	تمثل حجز فندقى بألمانيا للسيد (ع ص أ)، (م م أ)، (أ ع أ) لمدة (24) يوم لعلاج ابنته بقيمة
9/32	2019/9/9	14,901	2,276	تمثل اصدار تذاكر سفر لكل من (خ ر ن) وزوجته على خط طرابلس - الإسكندرية - طرابلس درجة أولى لغرض علاج بقيمة.
10/42	2019/10/8	47,530	17,491	تمثل حجز تذاكر سفر لكل من (ع م ظ) وابنته خط طرابلس - تونس مع العودة درجة أولى لغرض علاج ابنته بقيمة
10/44	2019/10/8	162,655	32,400	تمديد إقامة السيد (ع ص أ) في المانيا لمدة (15) يوم في ألمانيا بقيمة.
5/89	2019/5/22	30,041	30,041	تمثل تمديد إقامة السيد (إ م ن) في القاهرة عن الفترة من شهر 16 / 3 حتى 13 / 4 / 2019م.
3/65	2019/3/12	23,705	23,705	تمثل حجز فندقى للسيد (إ م ن) عن الفترة من لعلاج ابنته في القاهرة 13 / 2 إلى 15 / 3 / 2019م.

- لوحظ تكرار صرف التذاكر ذات الأرقام المبينة بالجدول أدناه بموجب إذن صرف رقم (10 / 46) بتاريخ 2019/10/8 لصالح شركة الحدوه للسفر والسياحة بمبلغ 2,516 دينار استناداً على مطالبة الشركة رقم (865) وإعادة صرف نفس المبلغ لذات الأشخاص بموجب مطالبة أخرى رقم (671) وفق الآتي:

الاسم	رقم التذكرة	الخط	قيمه
ع ب ص	1482402371111	طرابلس - تونس والعودة	838
ع س	1482402371110	طرابلس - تونس والعودة	838
س غ	1482402371109	طرابلس - تونس والعودة	838
الإجمالي			2,516



المكافآت المالية:

- صرف مكافآت مالية مقطوعة بموجب أذونات الصرف أرقام من (111) حتى (10/117) بتاريخ 2019/10/15م لأعضاء اللجنة الفنية المشكلة بناء على القرار رقم (1402) لسنة 2018م للقيام بأعمال متعلقة بوزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية بالمخالفة نتيجة تعذر صرفها من الوزارة بحجة عدم توفر مخصص.
- صرف مكافأة تشجيعية تعادل مرتب شهرين بموجب إذن الصرف رقم (7/25) بتاريخ 2019/7/8 م، بمبلغ 28,480 دينار وفق قرار المجلس الرئاسي رقم (1752) لسنة 2018 م لكل من رئيس قسم الشؤون المالية ورئيس قسم المخازن، ورئيس وحدة المنظومة المالية، ورئيس وحدة المحفوظات الإدارية، بالمخالفة لشروط وضوابط صرف المكافآت التشجيعية الواردة بقانون علاقات العمل.

التفويضات المصلحية:

- إصدار العديد من التفويضات المصلحية لبعض السفارات بالخارج دون قيدها بسجل الاعتمادات في خانة الارتباطات القائمة، حيث تم تحميل القيمة على البند مباشرة كمصروفات فعلية، فضلا عن عدم قيام المجلس بطلب تقرير بالمصروفات بالمخالفة للمادة (21) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وعلى سبيل المثال مايلي:

رقم التفويض	إذن الصرف	القيمة	الجهة	البيان
7	8 /46	700,000	تم تحويل القيمة لصالح البعثة الليبية نيويورك	مخصصات رحلة الرئيس لحضور الجمعية العمومية للأمم المتحدة
8	10 /57	150,000	سفارة ليبيا بدولة غينيا	تغطية نفقات اجتماع الرئيس للقممة الخامسة للدول المصدرة للنفط
9	10 /65	150,000	السفارة الليبية بدولة أذربيجان	تغطية نفقات مؤتمر دول عدم الانحياز
10	10 /66	585,438	سفارة ليبيا بدولة تونس	تغطية نفقات مؤتمر القمة العربية بتونس
11	11 /75	200,000	سفارة ليبيا بدولة فرنسا	لتغطية نفقات انعقاد الحدث الاقتصادي الليبي
12	10 /98	63,231	سفارة ليبيا بالكونغو	تغطية نفقات رحلة الرئيس
من (2-6)، (15-18)	مجموعة	258,240	السفارة الليبية بدولة مالطا	مستحقات شركة ميدافيا لخدمات المناولة
13	11 /109	14,109	سفارة ليبيا بدولة تركيا	تغطية مصروفات دورة تدريبية لعدد (4) متدربين من المجلس

الالتزامات المالية:

- فيما يلي بيان بالالتزامات المالية القائمة على المجلس الرئاسي عن السنوات (2016-2017-2018) والتي لم يتم العمل على تسويتها:



البيانات	اجمالي الالتزامات
شركة الخطوط الجوية الأفريقية	10,069,813
شركة الخطوط الجوية الليبية	2,414,833
شركة الإنجاز	98,084
شركة الأعلام للخدمات السياحية	41,740
شركة التاج الملكي	9,240
الإجمالي العام للالتزامات	12,633,710

العهد المالية:

بلغت العهد المالية المصروفة خلال السنة 2019م نحو 229,955 دينار لعدد 13 عهدة، لوحظ بشأنها ما يلي:

- وجود عهد مالية مصروفة خلال السنة المالية 2019 م لم يتم تسويتها حتى نهاية السنة بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن:

الصفة	المبلغ	اسم المستفيد
مدير مكتب عضو مجلس الرئاسي	15,000	ع م ق
موظف	5,000	ج ع ع
مدير مراسم الرئيس	79,995	ف أ ع
	99,995	الاجمالي العام

- وجود عهدة مالية مصروفة من سنوات سابقة 2016 ولم يتم تسويتها حتى نهاية السنة 2019 باسم السيد (ن ر ن) بمبلغ 10,000 دينار بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- قيام المجلس بمنح عهد مالية لمستشارين غير متفرغين مما يعد مخالفا للمادة (178) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وهم:

نوع العهدة	المبلغ	اسم المستفيد
مستديمة	15,000	م م ق
مستديمة	15,000	س م ز

- صرف عهد مالية لموظفين لا يتقاضون مرتباتهم من المجلس الرئاسي، مما يعد مخالفا للمادة (178) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن:

الصفة	المبلغ	اسم المستفيد
موظف	5,000	ج ع ل
موظف	10,000	ر ط ب خ
مدير مكتب نائب المجلس	15,000	ش أ أ
مدير مكتب مكافحة الإرهاب	5,000	م ب ص
مدير مراسم الرئيس	79,995	ف أ ع

- وجود مخالفات وانحرافات في استعمال العهد على النحو التالي:



- صرف مبالغ كبيرة مقابل توفير وجبات غذائية بالرغم من تعاقد المجلس مع شركة متخصصة لتوفير تلك الوجبات بما فيها فندق باب البحر، وكذلك شراء كروت الدفع المسبق مع سداد قيمة فواتير الهاتف النقال المتعلقة باشتراك الفوترة بالرغم من قيام المجلس بتوريد وشراء كروت بكميات كبيرة متوفرة لدى خزينة المجلس.
- عدم ارفاق مايفيد الاستلام لبعض المشتريات من العهد المالية.
- الصرف من العهد على غير الأغراض المخصصة لها.
- صرف عهدة مالية في نهاية السنة المالية بمبلغ 79,995 دينار ما يعادل 50,000 يورو وفق القرار رقم (1401) لسنة 2019 للصرف منها على تغطية نفقات سفر رئيس المجلس والوفد المرافق، وقد لوحظ بشأنها ماييلي:
 - صرف العهد المذكور بالقرار بالرغم من تحويل ودائع لبعض السفارات بالخارج لنفس الغرض.
 - عدم وجود ما يفيد استلام الصك على إذن الصرف من قبل المستفيد.
 - عدم اقفال العهدة المالية في 31 / 12 / 2019م.

حساب الطوارئ رقم (3027) مصرف ليبيا المركزي

وجود مجموعة من الصكوك خصمت بالدفاتر ولم تظهر في كشف حساب المصرف (صكوك معلقة) لم يتم متابعتها من قبل المجلس مع المستفيدين، حيث تجاوزت المدة القانونية لصلاحيه الصك حسب ما نصت عليه المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وبيانها كالتالي:

رقم الصك	تاريخ الصك	القيمة
62	2017/1/10م	1,224,596
2084	2016/12/27م	14,200
2100	2017/1/29م	285,645
3023	2016/12/28م	157,624
586651	2017/2/14م	572
586652	2017/2/14م	1283
586668	2017/2/20م	12,980
586727	2017/12/31م	2,166
	الإجمالي	1,699,066

- قيام القسم المالي بالمجلس الرئاسي بصرف علاوة السفر والمبيت من الحساب وذلك تنفيذاً لبعض القرارات الصادرة عن رئيس المجلس الرئاسي بدلاً من صرفها من البند المختص بالميزانية التسييرية حيث تم تحميلها على بند دعم استقرار مؤسسات الدولة بالمخالفة لقواعد تنفيذ الميزانية العامة وكذلك بما يتعارض وطبيعة الحساب.
- استخدام الحساب في غير الأغراض المخصصة له وذلك بقيام القسم المالي بالمجلس الرئاسي بصرف مبلغ 298,000 دينار لصالح شركة الخطوط الجوية



الليبية مقابل نقل عدد (37) شخص يمثلون بعثة الفريق الأول لكرة القدم من طرابلس إلى الكاميرون بتاريخ 2018/12/21م.

حساب الودائع والأمانات

تم في 31 / 12 / 2018م تلبية عدد 14 معاملة بقيمة اجمالية قدرها 1,552,004 دينار لصالح عدد من الأشخاص والجهات ومن خلال الفحص تبين بعض الملاحظات متمثلة فيما يلي:

- اذن صرف رقم 2 / 3 بقيمة 30,350 دينار لصالح شركة الأجواء الجديدة لإستيراد الأثاث والمعدات الإلكترونية مقابل شراء أجهزة آيفون لوحظ أنه تم تحميل القيمة على بند شراء مواد وخامات بالمخالفة، بالإضافة الى استلام اشخاص غير مشمولين بطلب الشراء.

- اذن صرف رقم 3 / 3 بقيمة 26,218 دينار لصالح شركة السراب لاستيراد السيارات وقطع الغيار يمثل قيمة صيانة سيارة نوع تويوتا لاندكروزر تابعة لمكتب حماية الرئيس لوحظ ارتفاع قيمة الصيانة للسيارة بشكل مبالغ فيه.

- إذني صرف رقمي 2 / 5، 3 / 5 بمبلغ 88,460، 86,560 دينار على التوالي مقابل صيانة سيارات تابعة للمجلس الرئاسي والتي تم تليتها في سنة 2018م لوحظ بشأنها:

- عدم وجود عقد مبرم بين الشركة والمجلس.
- ارتفاع ملحوظ في قيمة صيانة السيارات حيث وصل سعر صيانة السيارة الواحدة مبلغ 20,850 دينار وكذلك اسعار قطع الغيار.
- وجود سيارة تحمل نفس رقم اللوحة (5-1877470) تم إدراجها مرتين بقيمة مختلفة فاتورة بتاريخ 25 / 11 / 2018م بقيمة 9,750 دينار وفاتورة أخرى بتاريخ 25 / 12 / 2018 بقيمة 10,300 دينار، علما بأن هذه الفواتير لا تحمل أرقام تسلسلية.

- تم تلبية مستحقات شركة المرقاب للسفر والسياحة بقيمة 1,269,473 دينار وقد تبين أن الشركة كانت قد تعهدت بالتنازل عن مبلغ 271,473 دينار من إجمالي الدين مقابل الحرص على استمرار العلاقة مع المجلس الرئاسي لتقديم خدماتها وفق محضر تسوية آخر، وبذلك أصبح إجمالي الدين لصالح الشركة مبلغ 998,000 دينار تم سدادها بالكامل للشركة، ولوحظ بشأنها ارتفاع قيمة التذاكر وفيما يلي بعض الأمثلة:



رقم إذن الصرف	المستفيد	القيمة	خط السير
8/1	ح ص هـ	99,105	طرابلس-تونس - فرانكفورت-لندن - نيويورك والعودة.
8/5	م هـ	78,390	نيويورك - موسكو - إسطنبول.
	م س	78,390	نيويورك - موسكو - إسطنبول.
	خ ك	78,390	نيويورك - موسكو - إسطنبول.
	س ف	32,670	نيويورك - موسكو - إسطنبول.
	هـ ع ع	32,670	نيويورك - موسكو - إسطنبول.
	ع م	78,390	نيويورك - موسكو - إسطنبول.
8/6	م ز	51,706	تونس -فرانكفورت - نيويورك والعودة.
	م ط ب	51,706	تونس -فرانكفورت - نيويورك والعودة.
	م ب ص هـ	51,706	تونس -فرانكفورت - نيويورك والعودة.
8/2	ف ع	45,652	اسطنبول - بكين.
	م ب ض	45,652	اسطنبول - بكين.

ديوان مجلس الوزراء

البيان التالي يوضح موقف تنفيذ مخصصات ديوان مجلس الوزراء خلال العام 2019م:

الباب	المقدر	المعتمد	المصرف الفعلية
الاول	33,986,300	31,000,000	30,635,430
الثاني	16,150,000	8,974,500	6,483,440
الاجمالي	50,136,300	39,974,500	37,118,870

الباب الاول

ومن خلال فحص ومراجعة " الباب الاول " لوحظ الآتي:

- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد لديوان مجلس الوزراء مما أتاح الفرصة لإصدار قرارات عن المجلس الرئاسي لا تستند إلى احتياجات فعلية (تعيين - نقل - نذب- اعارة)، الأمر الذي رتب اعباءً مالية إضافية وسبب في ظهور تضخم في مصروفات الباب الاول (المرتبات) إذا ما قورنت بالسنوات السابقة فعلى سبيل المثال بلغ عدد المنتدبين لديوان مجلس الوزراء (86) موظف.
- عدم ارفاق مسوغ قانوني لصرف مرتبات أمين عام رئاسة مجلس الوزراء عن الفترة من 2017/12/01م وحتى 2018/12/31م لعدد (13) شهر والبالغ إجماليها 117,000 دينار حيث تم صرف مرتبات المعني استناداً على القرار رقم (6) لسنة 2012م بشأن تسمية أمين عام لمجلس الوزراء لتمير صرف المرتبات.
- استمرار احوالة مرتبات من انقطعت صلتهم الوظيفية بالمجلس (تقاعد- بلوغ السن القانونية- موفدين بالخارج- منتدبين-منقولين-استقالة) بقيمة اجمالية 286,481 دينار.



- صرف فروقات العلاوات السنوية للسنة المالية 2019م لعدد (382) موظف عن شهري (نوفمبر/ديسمبر) بقيمة اجمالية قدرها 157,520 دينار دون وجود تفويضات مالية وذلك باستخدام السيولة المتاحة والناجمة عن بواقي الباب الاول لإجراء تلك التسويات.
- من خلال مراجعة كشف حساب المصرف والتسويات الخاصة به والمقارنة بالدفاتر لوحظ ما يلي:
 - عدم اتخاذ الاجراءات القانونية حيال الصكوك بالطريق التي بلغ اجماليتها نحو 4,399,568 دينار يرجع البعض منها الى سنوات (2018/2017/2016).
 - وجود مبالغ خصمت بكشف المصرف ولا يوجد مقابل لها بالدفاتر بنحو 260,624 دينار دون اتخاذ ما يلزم من اجراءات لتسويتها مع المصرف.
 - عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة لترجيح مبلغ 674,124 دينار يمثل بواقي الميزانية التسييرية الى حساب الايراد العام بمصرف ليبيا المركزي عند انتهاء السنة المالية.

الباب الثاني

- من خلال اعمال الفحص والمراجعة لمصروفات الباب الثاني لوحظ ما يلي:
- عدم ارفاق شهادة السداد الضريبي من ضمن مرفقات بعض اذونات الصرف وذلك بالمخالفة لنص المادة(89) من القانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل والمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ومن الامثلة على ذلك:

رقم الاذن	التاريخ	المبلغ	اسم الشركة	البيان
4/1	2019/04/02	20,130	شركة مسار العالم	توريد اجهزة حاسوب
4/5	2019/04/15	18,275	شركة كليك للحسابات	توريد اجهزة محمول
7/11	2019/07/11	10,933	شركة المنتصر لصيانة السيارات	صيانة سيارات
11/17	2019/11/27	3,200	شركة مسار الحاسب الآلي	توريد جهاز حاسوب

بند نفقات السفر وعلاوة المبيت:

المعتمد	المصروف	الرصيد
650,000	523,510	126,490

- التأخر في تسوية السلف على حساب علاوة المبيت عن السنوات المالية من (2019/2013م) حيث بلغت قيمة السلف غير المسواة حتى 2019/12/31 نحو 640,535 دينار وذلك بالمخالفة للمادة (9) من القرار رقم (751) لسنة 2007م بشأن لائحة الايفاد وعلاوة المبيت وفيما يلي تفصيل بها:



السنة	العدد	اجمالي القيمة السنوية
2013	54	333,730
2014	63	207,238
2015	17	70,638
2017	1	2160
2018	5	12534
2019	8	14238

- اصدار تذاكر سفر وحجز فنادق خارج ليبيا دون وجود قرارات ايفاد تعزز ذلك وفيما يلي بعض الأمثلة:

- اذن الصرف رقم (7/20) بتاريخ 2019/07/30م بمبلغ 117,238 دينار تضمن صرف مبلغ 24,881 دينار حجز تذاكر سفر واقامة فندق خارج ليبيا للسيد امين عام رئاسة مجلس الوزراء (ط أ ع) وأسرته.
 - اذن الصرف رقم (9/3) بتاريخ 2019/09/24م بمبلغ 18,977 دينار بشأن حجز تذاكر سفر خارجية واقامة فندقية بالخارج لامين عام رئاسة مجلس الوزراء (ط أ ع).
 - اذن الصرف رقم (12/4) بتاريخ 2019/12/02م بمبلغ 2,583 دينار بشأن حجز تذكرة سفر خارجية للمراقب المالي العام (م ع ب).
- وبفحص عينة من المستندات المرفقة مع اذونات الصرف الخاصة بالإقامة الفندقية لوحظ عدم ذكر الاسم والصفة في بعض رسائل الحجز وكذلك اغفال توقيع النزيل على الفواتير مما يعد مخالفاً للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

بند الصيانة:

المعتمد	المصرف	الرصيد
550,000	321,880	228,120

- قيام الامين العام لرئاسة مجلس الوزراء باعتماد اجراءات صرف (استرجاع) مبالغ لبعض الموظفين صرفت من حساباتهم الشخصية بداعي استحقاقهم لتلك المبالغ نظير اجراء الصيانة دون استيفاء المستندات المؤيدة بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن حيث لوحظ:
- عدم وجود تقارير فنية تفيد بحاجة تلك السيارات للصيانة وما يفيد انجاز اعمال الصيانة المطلوبة من الادارة او القسم المختص.
 - ارفاق فواتير لا تحمل البيانات الاساسية للسيارات كرقم اللوحة والهيكل او ما يفيد ملكية السيارة لديوان رئاسة مجلس الوزراء.
 - عدم تصديق الفواتير لدى مصلحة الضرائب.



رقم الاذن	التاريخ	المبلغ	اسم المستفيد
4/11	2019/04/20	990	ع ع ع
9/2	2019/09/10	1045	ص م م
12/24	2019/12/25	1955	ط إس

- ضعف التعزيز المستندي لبعض اذونات الصرف بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ومثال على ذلك فواتير الصيانة التالية:

رقم الاذن	المبلغ	الملاحظات
4/10	18,091	عدم ارفاق فواتير قطع غيار التي تم شراؤها او ما يفيد تركيبها للسيارة وعدم وجود تقرير فني من مكتب الخدمات عن حالة السيارات. عدم وجود ما يفيد بانجاز اعمال الصيانة.
4/9	27,970	عدم ارفاق فواتير قطع الغيار.
10/12	7.325	عدم ارفاق فواتير قطع الغيار. عدم وجود شهادة سداد ضريبي.

بند البريد:

المعتمد	المصرف	الرصيد
300,000	264,710	35,290

- عدم ارفاق ما يفيد استلام رئيس الخزينة بطاقات الدفع المسبق للهاتف المحمول وكوبونات الوقود حيث يتم استلامها مباشرة من (مندوب الجهة).

بند اتعاب ومكافآت لغير العاملين:

المعتمد	المصرف	الرصيد
300,000	132,000	168,000

- قيام ديوان رئاسة مجلس الوزراء بصرف مبالغ تخص اعضاء المجلس الرئاسي ومركز المعلومات والتوثيق بلغت قيمتها 424,826 دينار رغم وجود مخصصات مستقلة لها خلال السنة المالية 2019م:

رقم الإذن	المبلغ	البند	البيان	الجهة المستفيدة
8/13	344,975	مصرفات سنوات سابقة	صيانة وتجهيز مكاتب المعلومات	مركز المعلومات والتوثيق
8/1	75,240	مصرفات سنوات سابقة	توفير وجبات افطار وغداء	مكتب نائب رئيس المجلس الرئاسي
11/28	14,611	التجهيزات	تزويد اثاث مكاتب متنوعة	المجلس الرئاسي
الاجمالي				424,826



الحسابات المصرفية المجمدة:

- التأخر في تسوية الحسابات المصرفية المجمدة منذ سنة 2011م، والحسابات ذات الأغراض الخاصة، التي انتهت الحاجة إليها بإقفالها وإرجاعها الى حسابات الخزانة العامة، وفيما يلي بيان بها:

العملة	الرصيد الدفترى	المصرف	رقم الحساب	اسم الحساب
يورو	2,956,270	مصرف ليبيا المركزي	55	قسم الاتصال باللجنة الشعبية العامة (سابقاً)
دولار	36,901,626		91	
دينار	1,563,350		1276	
دينار	7,512,630		1001	
يورو	23,362	المصرف العربي الليبي الخارجي	36088	
دولار	8,822,319	المصرف العربي الليبي الخارجي	660605	
-	صفر	التجاري الوطني	2382	نازحين تاورغاء
-	صفر		2399	قناة الهدايا
دينار	5,065,517		205520	القوة المشتركة والطوارئ

حساب الطوارئ رقم 1685

- بلغ الرصيد الدفترى لحساب الطوارئ في 2019/12/31م نحو 8,311 دينار .
- وجود صكوك صادرة منذ سنة 2016م ولم تقدم للتحصيل وعددها (11) صك، لم يتخذ الاجراءات اللازمة حيالها وبيانها كالتالي:

رقم الصك	تاريخ الصك	القيمة	رقم الصك	تاريخ الصك	القيمة
556853	2016/10/18	24,000	556848	2016/10/18	55,435
556861	2016/10/20	30,533	556857	2016/10/18	24,000
556896	2016/11/30	2,636	556885	2016/10/26	17,323
556899	2016/11/30	3,457	556897	2016/11/30	696
556955	2016/12/29	3,980	556939	2016/12/15	3,000
			556965	2016/07/12	5,025

- صرف مبلغ 5,450 دينار تمثل دفعة تحت الحساب لصالح فندق كورنتيا لتغطية نفقات اجتماع خاص بمجلس الوزراء لم يتبين تسويتها خلال السنة المالية.

العهد المالية:

- بلغ اجمالي العهد المالية المصروفة عن الفترة من 2011م وحتى 2019م نحو 872,911 دينار وفق البيان الآتي:



ر.م	السنة	العدد	الرصيد
1	2011	6	46,500
2	2012	7	141,332
3	2013	4	205,101
4	2014	13	226,850
5	2015	2	224,128
7	2019	6	29,000
الإجمالي			872,911

- عدم مسك السجل الخاص بالعهد المالية بالصورة الصحيحة ما أدى الى عدم اظهار رصيد العهد على حقيقتها.
- استمرار ذات الملاحظات السابقة المتعلقة بالتأخر في تسوية ارصدة العهد المالية المرحلة من سنوات سابقة والتي عددها 36 عهدة بقيمة 872,911 دينار بالمخالفة لما حددته المادة (188) من اللائحة الالتزامات القائمة:
- أفاد ديوان المجلس بأن قيمة الالتزامات القائمة على رئاسة مجلس الوزراء لصالح بعض الجهات حتى 2019/12/31م مبلغاً وقدره 14,103,806 دينار وفق البيان التالي:

ر.م	السنة	قيمة الالتزام
1	2011م	921,604
2	2012م	36,000
3	2013م	603,236
4	2014م	826,245
5	2015م	1,794,126
6	2016م	4,986,500
7	2017م	2,924,531
8	2018م	2,011,560
الإجمالي		14,103,806

- وقد لوحظ في شأنها ما يلي:
 - قيام ديوان رئاسة الوزراء بترتيب التزامات مالية دون وجود تغطية مالية بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - لم يتبين قيام ديوان رئاسة مجلس الوزراء بمسك سجل خاص للالتزامات المالية القائمة.
 - اغفال اعداد اذونات صرف لبعض الالتزامات ومراجعتها في حينها للتأكد من صحتها ومن عدم صرفها مسبقاً.
 - لم يتسنى للديوان التحقق والتأكد من صحة البيانات بالكامل والمصادقة عليها.
- السيارات:



بلغت القوة العمومية للسيارات التابعة لرئاسة مجلس الوزراء عدد (386) سيارة وفق الآتي:

السيارات	العدد
مسلمة لأشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بديوان رئاسة الوزراء ولا زالت بحوزتهم	65
مسروقة	65
سيارات تابعة للجنة الشعبية العامة مسجلة لصالح جهات اخرى	91
تحت اجراءات التملك	8

- عدم وجود سجل خاص بالأصول المملوكة لديوان مجلس الوزراء مما أدى إلى ضعف عملية المتابعة والرقابة.

الخزينة والمخازن والجرد السنوي:

- عدم الاحتفاظ ببعض نسخ حوافظ المرتبات بعد تسليمها للمصارف.
- عدم اتخاذ الاجراء المناسب حيال بعض الصكوك المعلقة التي تجاوزت المدة القانونية لإصدارها وبالمخالفة لنص المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التوسع في صرف بطاقات الدفع المسبق (ليبيانا - المدار - الانترنت) وكوبونات الوقود للعاملين والموظفين بالمخالفة لقرارا رئيس مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2013م بشأن تنظيم بعض الخدمات بديوان مجلس الوزراء.
- عدم اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة حيال الأصناف الراكدة في المخزن وذلك بالمخالفة للمواد (309-310-311) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لم يتبين وضع بطاقات الصنف للأصناف الموجودة بالمخزن بالمخالفة لنص المادة(219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اعداد تقرير نهائي من رئيس اللجنة الرئيسية للجرد يتضمن اهم الملاحظات المتعلقة بعملية الجرد السنوي.
- عملية الجرد عبارة عن عملية حصر..دون مطابقة الارصدة الدفترية بالفعلية مما يفقد الجرد أهميته وبما يخالف المادة (292) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مركز المعلومات والتوثيق - رئاسة الوزراء

- إغفال تضمين قسم أو وحدة للمخازن والخزينة بالتنظيم الداخلي للمركز بالرغم من تكليف موظفين لشغل تلك الوظائف.
- عدم فصل الاختصاصات حيث تبين تكليف موظف بأكثر من وظيفة مثل رئيس قسم العلاقات والخدمات وأمين مخزن.



- عدم وجود مكتب مستقل للخزينة، بالمخالفة للمادتين (47، 52) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - عدم ختم جميع المستندات المرفقة بختم (تم الصرف) بالمخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - عدم التقيد بالمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن فيما يتعلق بالمدة المحددة بعد إصدار الصكوك.
 - إغفال المركز مسك دفتر يومية الصندوق لجميع الحسابات بالمخالفة للمواد من (81 إلى 86) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والاكتفاء بالمنظومة الالكترونية.
 - إغفال المركز مسك دفتر استاذ المخازن لأتبات جميع الأصناف بالمخازن ومتابعة وتدوين حركتها لأحكام الرقابة عليها وسهولة التوصل لأرصدها وتسهيل أعمال الجرد بالمخالفة للمادتين (231، 232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - إغفال المركز مسك سجل للأصول الثابتة وذلك لأتباتها لأحكام الرقابة عليها من حيث الإضافات والاستبعادات والمحافظة عليها من الضياع.
 - ضعف مكتب المراجعة الداخلية في أداء دوره على أكمل وجه وفقاً للمادة (2) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (49) لسنة 2008م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمركز.
 - عدم ذكر رأي اللجنة عند إعداد محضر اجتماع لجنة المشتريات لاختيار الأفضل عند الترسية.
 - الجرد السنوي المُعد من قبل المركز عبارة عن حصر فقط دون إجراء المطابقات اللازمة وتحديد الانحرافات إن وجدت مما يفقد الجرد أهميته.
- الميزانية التسييرية:**

البيان التالي يوضح مقارنة التفويضات الصادرة بالمصروفات 2019م:

الباب	الاعتماد السنوي المقدر بالميزانية	المعتمد بالتفويضات المالية	المصروفات
الأول	350,000	350,000	331,105
الثاني	200,000	193,000	176,507
الإجمالي	550,000	543,000	507,612

- ومن خلال الفحص والمراجعة تبين:
- قيام المركز باستحداث بند غير وارد ضمن التفويضات المالية الصادرة للمركز وتم ذلك عن طريق إجراء مناقلة بمبلغ 5,000 دينار (بند التدريب والبعثات) بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.



- اظهرت مذكرة التسوية الشهرية للحساب رقم (2036504) الخاص بالبواب الأول المعدة في 2018/12/31م الرصيد الدفترى بالعجز بقيمة 43,273 دينار واستمرار ظهور العجز الدفترى في 2019/12/31م بمبلغ 46,882 دينار.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ومن أمثلة ذلك مايلي:

أذن صرف	القيمة	المستفيد	البيان	الملاحظة
6/1	5,445	شركة زهرة الحديثة لبيع الإطارات	شراء إطارات سيارات تابعة للمركز	عدم إرفاق عروض للمفاضلة .
11/3	5,000	مركز الخبراء لخدمات الحاسي اللي	مقابل دورة تدريبية لبعض موظفي المركز في مجال التسويات المصرفية	عدم إرفاق التقرير النهائي عن نتائج الدورة
12/3	720	شركة أضواء المدينة لبيع الإطارات	شراء إطارات سيارة تابعة للمركز لوحة 5-932017	عدم إرفاق استلام أو إفادة بتركيب تلك الاطارات

- قيام المركز بصرف مبالغ مالية تتعلق بشراء قطع غيار وصيانة سيارات خاصة لا تتبع المركز والمتمثلة فيما يلي:

أذن صرف	القيمة	الملاحظة
12/4	2,000	شراء قطع غيار مع صيانة السيارة الخاصة
12/5	2,725	بالمراقب المالي
12/7	2,970	شراء قطع غيار وصيانة السيارة الخاصة بموظف
12/8	980	عن طريق مركز تبسي لصيانة السيارات

- لوحظ عند توريد وشراء بعض الطابعات والحبر الخاص بها عدم استلامها من قبل لجنة فنية متخصصة من قبل المركز وذلك لمطابقة المواصفات المطلوبة مع ما تم توريدها بالمخازن وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (252) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

أذن صرف	القيمة	المستفيد	البيان
5/5	12,190	شركة مستقبل الإخلاص للقرطاسية والأدوات المكتبية والحاسوب	توريد حبر طابعات
6/2	33,200	شركة العاصمة لاستيراد القرطاسية وأجهزة الحاسوب	توريد عدد (4) طابعات ليزرية

ميزانية التحول:

البيان التالي يوضح إجمالي التفويضات مقارنة بالمصروفات خلال سنة 2019م:

رقم التفويض	المعتمد	المنصرف	الرصيد	الملاحظات
(231) لسنة 2018م	700,000	697,895	2,105	تفويض مرحل من سنة 2018م
(101) لسنة 2019م	500,000	499,920	80	

- قيام مدير عام المركز باعتماد إجراء مناقلة بين بعض مخصصات المشاريع بالمخالفة للمادة (26) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 2000 بشأن التخطيط.
- قيام المركز بتكليف شركة وادي ما نوفه لصيانة مقر الأرشيف بالبدروم بمبلغ 494,800 دينار بالمخالفة لللائحة العقود الإدارية من حيث:
 - إغفال المركز القيام بأبرام عقد مع الشركة لضمان حق الطرفين.
 - عدم ارفاق ما يفيد تشكيل لجنة للمتابعة والاشرف على المشروع.
 - عدم وجود ما يفيد خصم التأمين الابتدائي والنهائي وضمانات حسن التنفيذ.
 - قيام المركز بتكليف الشركة بأكثر من القيمة المخصصة لبند صيانة مقر الأرشيف مبلغ 400,000 دينار وفق التفويضين (231) لسنة 2018م و (101) لسنة 2019م الصادر عن وزارة التخطيط.
- تحميل مخصصات التنمية بمصروفات غير تنموية تتعلق بشراء أجهزة حاسب آلي محمول وأجهزة هواتف نقاله وأجهزة الاتصالات (4G) وأجهزة تاب بشكل مبالغ فيه وغير منظم بالمخالفة للقانون رقم (13) لسنة 2000م بشأن التخطيط، علاوة على تسليم تلك الاجهزة لعدد من الموظفين ومنهم من تحصل على أكثر من جهاز من ذات النوع ومن امثلة ذلك ما يلي.

رقم الاذن	التاريخ	القيمة	البيان	النوع
5/4	2019/5/6م	120,050	شراء أجهزة:	$10 \times 3100 = 31000$ د محمول ديل
6/1	2019/6/2م	52,610	شراء أجهزة	$10 \times 2480 = 24,800$ د نقال هواوي $8 \times 1420 = 11,360$ د أجهزة تاب $10 \times 430 = 3,400$ د أجهزة (G4)
9/1	2019/9/30م	161,800	شراء أجهزة محمول	$10 \times 5100 = 51000$ د hp
12/3	2019/12/22م	7,700	شراء أجهزة لوحية تاب	$5 \times 700 = 3,500$ د $3 \times 400 = 1,200$ د

المخازن:

- اغفال المركز إمساك دفتر استاذ مخازن لأثبات جميع الأصناف الموجودة بالمخازن وتوضيح رصيد كل بند وما تم صرفه منها بالمخالفة للمادتين (231-232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن
- قيام امين المخزن بصرف أصناف من المخازن وفق نماذج غير المنصوص عليها بالمادتين رقمي (263-277) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن
- عدم وجود ترتيب وتصنيف للأصناف بالمخازن فضلا عن عدم وضع بطاقات الصنف على جميع الأصناف.



المجلس الوطني للتطوير الاقتصادي والاجتماعي الموقف التنفيذي للمخصصات للعام 2017-2018م

الرصيد		المصرف		المعتمد		البيان
2018م	2017م	2018م	2017م	2018م	2017م	
47,517	140,392	4,222,483	3,809,608	4,270,000	3,950,000	الباب الأول
128,944	650,739	871,056	649,261	1,000,000	1,300,000	الباب الثاني
176,461	791,131	5,093,539	4,458,869	5,270,000	5,250,000	الإجمالي

ومن خلال مراجعة وفحص حسابات ومعاملات المجلس لوحظ ما يلي:

نظام الرقابة الداخلية

- ضعف التعزيز المستندي لأذونات الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لم يتم الصرف على بعض بنود الميزانية التسييرية والصرف على بعض البنود بنسب بسيطة بما يؤكد معه عدم توخي الدقة عند إعداد الميزانية التقديرية.
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بإعداد تقارير عن سير العمل ونتائج أعماله والوقوف على المشاكل وإيجاد الحلول لها وإحالتها للإدارة العليا للاسترشاد بها.
- وجود مواد راكدة بالمخازن منتهية الصلاحية وعدم وجود بطاقات الأصناف بالمخالفة للمادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التراخي في تسوية ومعالجة الصكوك المعلقة والتي تعود لسنوات سابقة ولا زالت تظهر بكشف تسوية حساب المصرف المتعلق بالبواب الأول (المرتبات وما في حكمها) حتى 2018/12/31م، علاوة على عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال الصكوك المعلقة منذ عدة سنوات سابقة.
- التجاوز في قيمة العهدة المصروفة خلال السنة المالية 2017م عن السقف المحدد بمنشور وزير المالية رقم (1) لسنة 2017م بشأن آلية الترتيبات المالية للعام 2017م.

الميزانية التسييرية

- عدم توخي الدقة عند إعداد الميزانية التقديرية، مما ترتب عليه ظهور وفر في بعض بنود الباب الثاني يصل البعض منها ما نسبته 100%.
- ضعف التعزيز المستندي من حيث إرفاق المستندات الدالة على استلام الأصناف الموردة بالمخالفة لأحكام المادة (99-100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- أظهرت مذكرة تسوية عدد من الحسابات المصرفية بمصرف الصحاري المختار ذات العماد حتى 2018/12/31م صكوك خصمت من الدفاتر ولا مقابل لها



بالمصرف منذ سنوات سابقة بقيمة 37,780 دينار والتي تجاوزت المدة القانونية لتقديمها للصراف وفق ما هو محدد بالمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ودون اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها، بالإضافة الى مبالغ بقيمة 19,524 دينار تمثل صكوك خصمت من المصرف ولا مقابل لها بالدفاتر، ودون اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها.

- أظهر الكشف المعد من قبل المجلس عن وجود أرصدة لودائع بالخارج لصالح المجلس بحسب تواريخ آخر مصادقة تمت من سفارات الدول وفق الآتي:

التاريخ آخر مصادقة	القيمة بالعملة الأخرى	الجهة
2019/10/06م	€ 562,120	السفارة الليبية بالنمسا
2019/06/26م	\$ 99,286	السفارة الليبية واشنطن
2013/12/31م	\$ 295,922	السفارة الليبية اندونيسيا
2014/12/29م	£ 14,538	الملحقية الثقافية لندن
2019/11/08م	£ 311,825	السفارة الليبية لندن

وبشأنها لوحظ الآتي:

- ان بعض السفارات لم تقم بالمصادقة مع المجلس لعدة سنوات سابقة مما يصعب معه تحديد أرصدة تلك الودائع حالياً.
- قيام السفارة بإندونيسيا بالتصرف في مبلغ 100,000 دولار تمثل ودیعة المجلس لدى السفارة دون الرجوع للمجلس او حتى الرجوع لوزارة المالية، حيث تم صرف القيمة مقابل إيجار مقر السفارة.

الباب الثالث

أظهرت التقارير المالية جملة المبالغ المفوض بها والمسيلة خلال السنة المالية 2018م بما قيمته 4,000,000 دينار حين بلغت المصروفات 730,871 دينار اى بفائض وقدره 3,269,129 دينار لم يتم استعمالها والبيان التالي يوضح ذلك:

المبالغ المفوض بها	المسيلة	المصروف	الرصيد
4,000,000	3,999,999	730,871	3,269,129

وقد لوحظ بشأنها أن بعض مصروفات الباب الثالث خلال السنة المالية 2018م تخص مشاريع تنمية بشرية وانعقاد مؤتمرات وندوات علمية بالتعاون مع وزارة الحكم المحلي لدعم البلديات حيث تبين تنفيذ جزء من تلك البرامج، الأمر الذي يتطلب مخاطبة وزارة الحكم المحلي للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ برامج التنمية البشرية التي تخصصها.

تقييم أداء المجلس

تولى الديوان تقييم أداء المجلس الوطني للتطوير الاقتصادي والاجتماعي وفق ما له من أهداف واختصاصات بموجب قرار إعادة تنظيمه رقم (2014/145) والصادر عن مجلس الوزراء من خلال تقييم الإطار المؤسسي (التشريعي -التنظيمي -الموارد



البشرية) مستندا في التقييم على منهجية النظام والنتائج وكانت والاستنتاجات كالتالي:

أولاً: الإطار التشريعي

- يشوب القرار رقم (2014/145م) والصادر عن مجلس الوزراء بشأن إعادة تنظيم المجلس الوطني للتطوير الاقتصادي والاجتماعي الآخذ التالية:
- استثناء محافظ مصرف ليبيا المركزي والمدير التنفيذي للمؤسسة الليبية للاستثمار أو من ينوب عنهم من عضوية مجلس الأمناء على الرغم من دورهم الحيوي كصناع للقرار.
- الدمج ما بين الاختصاصات المناط بها المجلس وقائمة البرامج بالقرار (2014/145م) بشأن إعادة تنظيم المجلس على عكس ما ورد في القرار (2007/3م).
- لم يخول القرار (2014/145م) بشأن إعادة تنظيم المجلس صراحة متابعة أولويات الحكومة على عكس المادة (7) من قرار إنشاء المجلس رقم (2007/3م) بشأن منح الصلاحية للمجلس لمتابعة تنفيذ الأولويات الوطنية الاقتصادية والاجتماعية حسب ما يتم إعتماده من مخصصات سنوياً وعقد الإجتماعات الدورية مع الجهات العامة المعنية بذلك.
- إقصاء اللجنة الاستشارية الدولية من الهيكل التنظيمي للمجلس والتي كانت تمثل أهمية نسبية عالية في تعزيز مخرجات المجلس وفق ما لها من اختصاصات حسب النصوص الواردة بالمواد (11-12) من القرار (2007/3م) بشأن إنشاء المجلس.
- كانت تؤول التبعية الإشرافية على عدد من المؤسسات والهيكل الإدارية بالدولة لصالح المجلس في إطار ممارسته للمهام والاختصاصات المناط وحيث إن فصل هذه الجهات عن المجلس قد أثر سلبيًا على الطرفين خصوصًا في ظل أن مخرجات أعمال هذه الجهات هي مدخلات لأعمال المجلس.

ثانيًا: الإطار التنظيمي

- عدم انعقاد مجلس الامناء لأكثر من خمس سنوات أضعف مقومات الحوكمة الرشيدة بالمجلس حسب ما تشير إليه مخرجات وثيقة الممارسات المثلى حيال جهازية البنية التنظيمية للمجالس ودورها في إرساء معالم الحوكمة الرشيدة وتطوير القطاع العام وفق المهام واختصاصات، هذا بالرجوع إلى نصوص المعيار (9160) حول وجود إطار عمل خاص لإدارة الموجودات بالتوافق مع التخطيط الاستراتيجي المؤسسي.
- عدم اعتماد المجلس الوطني للتطوير الاقتصادي والاجتماعي على ملاك وظيفي وفق الأسس العلمية والمهنية السليمة إضافة إلى عدم الرجوع إلى التصنيف المهني



- الليبي في شأن الإطار العام للوظائف والتي أقرتها اللجنة الشعبية العامة في مشروعها الإدارية الوظيفية والتنظيم الإداري.
- عدم وجود أي سياسة واضحة لمواجهة وإدارة المخاطر المصاحبة لممارسة المجلس للاختصاصات والمهام المناط بها.
- ضعف قدرة نظام الرقابة الداخلية المطبق بالمجلس على تحقيق متطلبات الاقتصاد والكفاءة والفعالية، كما لم يلتزم المجلس بإعداد ضوابط وأدلة مكتوبة لنظام الرقابة الداخلية بما يخالف لنص المادة (104) بما يضمن إمتثالهم له.
- تدني جودة مخرجات وتقارير مكتب المراجعة الداخلية بالمجلس فهي لم تحقق قيمة مضافة لتحسين بيئة النظم الإدارية والمالية وتوجيهها نحو الإمتثال.

ثالثاً: الموارد المالية والبشرية

- ان معدل الإنفاق والذي يرقى إلى الهدر المالي بالنظر إلى مفهوم التكلفة والمنفعة حيث أن حجم الإنفاق على الباب الأول بالمقارنة بالباب الثاني يتجاوز ما نسبته 85%-83% على التوالي في ظل وجود لائحة مرتبات خاصة بالمجلس، بالمقابل عدم الاستفادة من الموارد البشرية المتاحة للمجلس وعدم تفعيلها للقيام بما لها من مهام واختصاصات.
- لوحظ أن المجلس لم يلتزم بالنصوص والضوابط الواردة باللائحة المالية المنظمة لعمله حسب ما ورد بفقرات المادة (5) الفقرة (2) بيان المركز المالي الحقيقي للمجلس والفقرة (5) العمل على إعداد دليل الحسابات ونص المادة (11) في نفس الشأن والفقرة (6) إيجاد نظام للتقارير الدورية المالية عن كافة نواحي نشاط المكاتب والإدارات بالمجلس.
- لم يراعى النص الوارد بالمادة (7) من اللائحة المالية والتي أجازت للمجلس إعداد وإقتراح ميزانيات مستقلة لبرامج أو مشروعات تابعة للمجلس على أن تعتمد من قبل رئيس المجلس في ظل خطة استراتيجية وتشغيلية واضحة ودقيقة.
- عدم مراعاة المادة (12) من اللائحة المالية والتي تحدد ضوابط وشكل التقارير، والتي من شأنها أن تعزز الثقة في المخرجات حيث أن العمل المنظم والدقيق يعزز من الثقة وبالتالي الحصول على أي تسهيلات من قبل الأطراف ذات العلاقة.
- لوحظ أن حجم الالتزامات والارتباطات المالية تصل إلى ما يزيد 300 ألف دينار من خلال ما تم حصره وفق الإجراءات المكتبية المتخذة من فريق الرقابة ووبناءً على تحليل مكوناتها أتضح ان نسبة 67% من قيمة هذه الالتزامات هي مرتتبة على الباب الأول والتي يمثل جزء منها مبالغ مالية خاصة بمكافآت نظير تشكيل لجان عمل لإعداد بعض الدراسات والتي لم تحقق أي أثر واضح على أرض الواقع.



رابعاً: مشروعات وبرامج المجلس

- انحرف المجلس عن الغرض الذي أنشأ من أجله كما جاء في البرنامج التنموي واقتصر في السنوات الأخيرة على بعض الدراسات والبحوث التي أجراها المجلس والتي لم تحقق الغاية ولم تلامس أثراً على أرض الواقع في حين استقر المجلس على مشروع واحد إلى غاية الآن وهو مشروع دعم الإدارة المحلية.
- عدم تحديث خطة دعم البلديات بالصورة التي تحقق التوافق ما بين البرامج التدريبية المنفذة والنشاطات التي تم اعتمادها بما يواكب مخرجات العمل المقدمة لنا حيث تبين وجود تباين واضح ما بين الخطة وتقرير مخرجات الأعمال.
- انحراف خطة دعم البلديات عن الأهداف التي أنشئت من أجلها والإطار الزمني لتنفيذها يفتقر البرنامج لمبادئ الاقتصاد والكفاءة والفعالية بكونه لم يحقق أي أثر حقيقي على أرض الواقع.
- إن أغلب الدراسات التي يقوم بها المجلس لا توجد لها أي تأصيل حيث أنها دراسات سطحية ليست معقدة ولا ترقى إلى مخرجات واقعية قابلة.
- التباين الواضح في مخرجات أعمال المجلس وهذا ما أكدته تحليل السلسلة الزمنية بين الفترة الواقعة ما بين 2010م إلى 2014م هي فترة ذات معدل انحراف معياري عالي ولا توجد بها أي خطوات حقيقة على الرغم من إنفاق مبالغ مالية من باب التحول في تلك الفترة ولن تحقق مردود.
- لم يقدم المجلس أي مقترحات خاصة بالتنمية الاقتصادية وهذا ما يؤكد توقف برنامج التطوير الاقتصادي ضمن خطة المجلس.

التوصيات

- العمل على تقليص الفجوة التشريعية ومعالجة مكامن الخلل به والتي تبينت لنا من خلال الدراسة والتقييم والمقارنة التحليلية ما بين قرار الإنشاء وقرارات إعادة تنظيمه بما يضمن أفضل مستوى من الأداء من خلال تعديل القرار رقم (2014/145م) والصادر عن مجلس الوزراء بشأن إعادة تنظيم المجلس الوطني للتطوير الاقتصادي والاجتماعي.
- على الحكومة الإسراع في تفعيل دور المجلس الوطني للتطوير الاقتصادي باعتباره أحد الأجهزة الاستراتيجية بالدولة وتحفيزه نحو استغلال الموارد المالية والبشرية والإدارية المتاحة لتحقيق أهدافه وعلى الأخص اعتباره أحد أدوات الحكومة الاستشارية.
- العمل على إعداد نظام محاسبي خاص بالمجلس يتماشى وما له من خصائص نوعية، وكذلك إعداد ضوابط وأدلة مكتوبة لنظام الرقابة الداخلية.
- إعداد واعتماد مشروع خاص بمدونة السلوك الوظيفي.



- تعزيز نظام الرقابة الداخلية والرفع من مستوى جودة مخرجات مكتب المراجعة الداخلية.
- إعداد خطة استراتيجية ذات رؤية واضحة، وتفعيل مكتب التخطيط الاستراتيجي والتميز المؤسسي.
- التزام مجلس الأمناء بعقد الاجتماعات وبحضور كافة الأطراف والأعضاء بالمجلس وتفعيل دورهم في دعم المجلس وتمكينه من أداء دوره وفق العلاقة الإدارية فيما بينهم.
- دعم المجلس بالعناصر المؤهلة من الخبراء والمستشارين والتقيد بالتخصص والتأهيل في شغل الوظائف بما يحقق أكبر قدر من الكفاءة والفاعلية.
- الفصل في التضارب ما بين لائحة التدريب والمالية من حيث مدة الحد الأقصى للتدريب وضوابطه بما يفضي لعدم سوء الاستغلال والالتزام بمتطلبات المادة (4) من لائحة التدريب خصوصاً فيما يتعلق بتناسب مع متطلبات العمل واحتياجات المتدرب الوظيفية.
- استكمال تقييم وفحص البرنامج التنموي.
- تطوير خطة دعم البلديات من خلال تطوير الحقائق التدريبية المقدمة والجوانب التنظيمية بما يكفل تحقيق أقصى درجات التطوير المؤسسي وبناء القدرات.
- تفعيل آليات إدارة ومواجهة المخاطر من قبل الجهات ذات العلاقة بالمجلس.
- توخي الدقة والواقعية في تقرير النشاط المقدم عن خطة دعم البلديات حيث أنه في ظل عدم وجود قاعدة البيانات تعتبر هذه التقارير ليس لها أساس يدعمها.
- العمل على إستغلال كافة الدراسات التي أعدت من قبل المجلس وتناولها بعمق أكبر وتحويلها للجهات المعنية بتنفيذها وخلق منصات تواصل تفضي لمناقشتها وتفعيلها.
- العمل على تبني نظم الكترونية وقواعد بيانات تساعد في تنفيذ المجلس لمهامه واختصاصاته بما يفضي إلى ترشيد القرارات الحكومية.

الهيئة الوطنية للأبحاث وتحليل البصمة الوراثية

البيان التالي يبين المخصصات المفوض بها والمصرفات الفعلية للسنتين الماليتين 2018-2019م:



م2019		م2018		الباب
المصرف	المفوض	المصرف	المفوض	
540,422	570,000	502,921	412,500	الأول
1,828,173	3,860,000	371,968	375,000	الثاني
2,368,595	4,430,000	874,889	787,500	الإجمالي

من خلال الفحص والمراجعة تبين الآتي:

نظام الرقابة الداخلية

- افتقار مكتب المراجعة الداخلية للعناصر المؤهلة والكفؤة للقيام بالأعمال المناط بها وفقاً للتشريعات النافذة.
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بالجرد المفاجئ للخزينة والمخازن وإعداد تقارير بذلك.
- إغفال تشكيل لجنة عطاءات بالهيئة للقيام بأعمال المناقصات.
- عدم مسك سجل خاص بالأصول الثابتة حتى يمكن متابعتها من حيث الإضافات والاستبعاد.
- قيام المراقب المالي بصرف مكافأة مالية لنفسه من بند مكافآت لغير العاملين بالمخالفة لتعليمات وزارة المالية.
- قيام المراقب المالي وإدارة الهيئة بالتعاقد على صيانة مبنى عمل الهيئة دون مراعاة الميزانية المعتمدة ودون وجود مخصصات مالية.
- قيام لجان الجرد بإتمام عملية الجرد السنوي على أساس حصر الموجودات دون الوقوف على الأصناف وإجراء المطابقات اللازمة بين الدفترية والفعلية بالمخالفة لأحكام المواد (295، 292، 296) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التقصير في تسوية الحسابات المصرفية أولاً بأول وذلك من خلال وجود معلقات مرحلة لم يتم تسويتها مع المصرف.
- الصرف على جهات غير تابعة للهيئة الوطنية لأبحاث وتحليل البصمة الوراثية بالمخالفة للمادة (10) للقانون المالي للدولة.
- عدم وجود خزينة بالهيئة بالمخالفة لأحكام المادة (47) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الميزانية التسييرية

- عدم دقة تقارير المراقب المالي حيث أظهر تقرير المصروفات للمراقب المالي للباب الأول بند المساهمة في الضمان الاجتماعي بمبلغ 39,402 دينار، بينما بلغت المصروفات وفق أدونات الصرف السلبية مبلغ 52,299 دينار.



- بلغت المبالغ المسيلة للباب الأول مبلغ 359,002 دينار، بينما بلغت المصروفات على نفس الباب لبند المرتبات مبلغ 463,519 دينار بتجاوز 104,517 دينار.
- وجود عجز بقيمة 440 دينار بحساب الباب الأول مرحلة وذلك مقابل مصروفات مصرفية لم يتم تسويتها الأمر الذي يتطلب تسوية القيمة وعدم الاكتفاء بترحيلها من سنة إلى أخرى.
- تظهر عينة الفحص لمجموعة اذونات صرف بقيمة 14 ألف دينار ضعف التعزيز المستندي لبعض المعاملات من حيث استلام المخازن بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ظهور مبالغ مرحلة بمذكرات التسوية (صكوك بالطريق) تمثل مكافآت قد تم تحصيلها بالنسبة للمستفيد ولم يقيم المصرف بخصمها الأمر الذي يستوجب تسوية هذه المعلقات مع المصرف وعدم الاكتفاء بترحيلها من سنة إلى أخرى وبيانها على النحو التالي:

البيان	رقم الحساب	تاريخ الحركة	القيمة	ملاحظات
ح/الباب الثاني	134186	2017/5/17	1990	لم تخصم من المصرف
		2017/5/17	2388	
		2017/11/1	2238	
		2018/11/25	3175	
		2017/11/1	1999	

- تبين من خلال الفحص والمراجعة وجود مبلغ معلق، صك رقم 944462 بمبلغ 2,288 دينار والصك رقم 944475 بمبلغ 2,614 دينار خصما من الباب الثاني تم استقطاعها بالخطأ من قبل المصرف ولم يتم تسويتها حتى تاريخه، الأمر الذي يتطلب متابعة المصرف وتسوية القيمة وترجييعها إلى حساب الباب الثاني.
- الصرف بالتجاوز على بعض البنود الباب الأول بقيمة 463,519 دينار المتمثلة بالمرتبات الاساسية وعلاوة التمييز بالمخالفة لقانون المالي للدولة ولائحته التنفيذية.
- إنفاق مبلغ 342,400 دينار لصالح شركة تجمع جود للتقنيات العالية بموجب عقد اشغال عامة للقيام بصيانة وتحويل مبنى عمل هيئة البصمة الوراثية، لوحظ تحميل المبالغ المصروفة على الميزانية التسييرية، بالمخالفة للمادة رقم (10) من القانون المالي للدولة والمادة رقم (13) من القانون رقم (13) لسنة 2000م بشأن التخطيط، ومن الفحص والمراجعة تبين الآتي:
 - قيام الهيئة بالصرف على صيانة وتجهيز مبنى يتبع كلية الطب جامعة طرابلس.
 - عدم خصم قيمة ضمان الأعمال 5% من الدفعات.
 - الشركة مختصة بالتقنيات العالية وغير مختصة بالصيانة.



- صرف دفعة مقدمة للشركة بقيمة 84,300 دينار بدون وجود ضمان بالمخالفة للائحة للعقود الإدارية.

الهيئة العامة للمعلومات

الميزانية التسييرية

الجدول التالي يوضح المبلغ المعتمد للهيئة مقارنة بالمصروفات عن ذات الفترة:

الرصيد	المصروف	المعتمد	البيان
212,130	1,587,870	1,800,000	الباب الأول
362,920	1,637,080	2,000,000	الباب الثاني
164,320	821,380	985,702	المتفرقات
739,370	4,046,330	4,785,702	الإجمالي

ومن خلال الفحص والمراجعة تبين التالي:

- بناء على قرار المجلس الرئاسي رقم (222) لسنة 2018م والصادر بتاريخ 2018/2/19م بشأن تشكيل لجنة الفصل وتوزيع اختصاصات الرقم الوطني، تم إعادة تنسيب عدد 49 موظفاً من العاملين بمشروع الرقم الوطني للعمل بالهيئة لوحظ بشأنها ما يلي:
 - عدم تسوية السلف على حساب علاوة السفر لعدد 14 موظف بمبلغ 9,600 دينار صرفت من المشروع (سابقاً).
 - عدم تسوية مبلغ 89,727 دينار على السيد (ب ع ب) كعهدة تدريب.
 - عدم تسليم قاعدة البيانات وملفات السيارات المسلمة للعاملين بالمشروع لضمها ضمن أصول الهيئة مما يفقد ويضعف الرقابة على تلك السيارات ويعرضها للضياع.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تصديق الفواتير لدى مصلحة الضرائب فضلاً عن أن الصرف تم على فاتورة مبدئية فيما يخص أذن صرف رقم 11/37 لصالح محلات عثمان زعبية بقيمة 6,600 دينار.



الفصل العاشر: قطاع الخارجية

يدار القطاع عن طريق وزارة الخارجية التي تعد إحدى أهم الوزارات السيادية التي تمثل الدولة الليبية في الخارج والتي تهدف إلى الدفاع عن حقوق الدولة الليبية ورعاية مصالحها وتقديم خدمات للمواطنين الليبيين في الخارج وكذلك متابعة القضايا والأعمال المتعلقة بالوزارة في الداخل والخارج، كما تقوم الوزارة بتنفيذ السياسات والخطط ووضع البرامج اللازمة في مجال الخارجية بما يتفق مع الأهداف الوطنية في إطار السياسة العامة وتنسيق العلاقات الخارجية مع دول العالم ومباشرة كافة الإجراءات الكفيلة بتوثيقها والحفاظ عليها وجلب كل منفعة ممكنة لها ووضع الخطط والبرامج التي تهدف إلى ربط وتعزيز العلاقات السياسية والاقتصادية والتعاون بين ليبيا ودول العالم وخلق علاقات بين الشعب الليبي وكافة شعوب العالم واتخاذ الإجراءات الكفيلة بدعم التعاون معها من خلال متابعة تنفيذ الاتفاقيات المبرمة وكافة جوانب التعاون الفني الأخرى.

ديوان وزارة الخارجية

بلغت المخصصات السنوية المعتمدة للباين الأول والثاني خلال السنة المالية 2019م ما قيمته 113,000,000 دينار، حيث بلغ ما تم تسويله خلال السنة ما قيمته 97,325,857 دينار، بينما بلغت المصروفات العمومية 99,303,020 دينار، وفيما يلي بيان تفصيلي بذلك:

البيان	المخصص بالميزانية	المفوض به	المصروفات الفعلية	الرصيد
الباب الأول	22,000,000	23,075,000	21,715,390	1,359,610
الباب الثاني	91,000,000	78,212,513	77,587,630	624,880
الإجمالي	113,000,000	101,287,513	99,303,020	-1,977,163

ويلاحظ بالخصوص ما يلي:

- القيمة المفوض بها أكبر من القيمة المخصصة بالميزانية.
- المخصص للباب الثاني مضاف له قيمة المساهمات المدرجة بالميزانية والبالغة 91,000,000 دينار.

البيان	المخصص بالميزانية	المفوض به	المصروفات الفعلية
اشتراكات ومساهمات وحصص دولية ومحلية	80,000,000	58,732,513	58,732,510

ومن خلال الفحص لوحظ:

- تركيز الصرف في الشهر الأخير من السنة في بعض البنود مما يعطي مؤشر على الصرف لاستنفاد المخصصات.

البنود	المصرف خلال العام وقبل الشهر الأخير	المصرف خلال الشهر الأخير من السنة
اعلان وعلاقات عامة	182,540	1,315,900



- العشوائية في تقديرات الميزانية، الأمر الذي نتج عنه ظهور وفر بنسبة كبيرة جداً للمصروفات مقارنة لما تم تقديره ومن أمثلة ذلك:

البند	المخصص	المصرف	الرصيد
مياه	330,000	57,760	272,240
الكهرباء	385,000	230,070	154,930
قطع غيار ومهمات	20,000	1,200	18,800
اتعاب ومكافآت لغير العاملين	500,000	348,500	151,500

- اختلاف في القيمة الموجودة في الكشف المعد من قبل وزارة الخارجية في الخانة الخاصة بالاعتمادات المفوض بها والواردة بتقرير المصروفات والتفويضات المالية الصادرة من قبل وزارة المالية، وفيما يلي بيان توضيحي بذلك:

البند	القيمة الواردة بالتفويض	القيمة الواردة بتقرير المصروفات	قيمة التجاوز عن المخصص
اعلان وعلاقات عامة وضيافة	250,000	1,500,000	(1,250,000)

- التأخر في إقفال العهد المصروفة وذلك بالمخالفة لأحكام المادة رقم (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن حيث بلغت العهد الغير مقللة مبلغ 43,000 دينار، والبيان التالي يوضح ذلك:

اسم المستفيد	قيمة العهدة
م ه ع ق	10,000
ع ر م	10,000
أ خ ع	10,000
م ر ر	5,000
م ع أ	5,000
أ ف ك	3,000
الاجمالي	43,000

- بلغ إجمالي ما تم صرفه خصماً على بند نفقات السفر والمبيت خلال سنة 2019م ما قيمته 3,997,754 دينار.

- بلغ إجمالي الالتزامات القائمة على ديوان الوزارة للباب الثاني عن مصروفات السنوات السابقة ونفقات السفر والمبيت 1,019,136 دينار، في حين بلغت الالتزامات القائمة لصالح شركة الاعمار الوطنية للأعمال الهندسية مبلغ 3,158,392 دينار، كما بلغت الالتزامات القائمة لصالح شركة الكرامة للسفر والسياحة مبلغ 1,634,786 يورو.

نفقات التحول:

- بلغت جملة المبالغ المسيلة فيما يخص نفقات التحول مبلغ 23,388,686 دينار.



البعثات الدبلوماسية بالخارج

الموقف المالي

بلغت مخصصات ومصروفات البابين الأول والثاني للسفارات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية الليبية بالخارج عن السنة المالية 2019م على النحو التالي: (بالدينار)

الباب	المخصص قبل التعديل	المخصص بعد التعديل	المفوض به	المسيل	الوفر أو العجز
الأول	330,000,000	267,000,000	266,936,438	234,251,387	32,748,618
الثاني	44,000,000	65,000,000	65,000,000	59,621,016	5,378,984
المراقبين الماليين	40,000,000	20,000,000	17,005,137	17,005,137	2,623,315
المجموع	414,000,000	352,000,000	348,941,575	310,877,540	40,750,917

عدد الموفدين بالخارج

بلغ عدد الموفدين للعمل بالسفارات والقنصليات والبعثات الدبلوماسية 1412 موظفاً.

جهة الترشيح	العدد المعتمد بقرار الوزير	عدد العاملين الذين باشروا عملهم	قرارات ايفاد قيد التنفيذ	انتهت مدة عملهم بالخارج
وزارة الخارجية	1069	832	186	51
عقود وزارة الخارجية	132	88	37	7
جهاز المخابرات العامة	193	150	27	16
وزارة الصحة	130	80	44	6
وزارة المالية	149	119	10	20
الهيئة العامة للإعلام	5	4	1	0
الهيئة العامة للثقافة	13	11	0	2
وزارة التعليم	47	28	13	6
جهات مختلفة	137	100	24	11
الإجمالي	1875	1412	342	119

بلغ عدد العمالة المحلية بالسفارات والقنصليات والبعثات الليبية بالخارج 1575 عامل محلي.

التأمين الطبي ومكافأة نهاية الخدمة

بلغت قيمة مكافأة نهاية الخدمة والتأمين الطبي المصروفة للعاملين بالخارج كما يلي:

البيان	المبلغ (دينار)
قيمة مكافأة نهاية الخدمة	3,735,000
قيمة التأمين الطبي	8,354,000
المجموع	12,089,000

ومن خلال فحص المستندات المتعلقة بمكافأة نهاية الخدمة والتأمين الطبي لوحظ ما يلي:

- عدم وضوح المطالبات الواردة من البعثات الليبية بالخارج فضلاً عن عدم وجود الاساس التي اعتمدت عليه الوزارة في تحديد هذه المبالغ.



- قيام بعض البعثات الليبية بالخارج بالمطالبة بقيمة مكافأة نهاية الخدمة دون وجود ما يفيد بقرار إنهاء الخدمة للعامل المحلي، ولم تحل العقود المبرمة معهم التي تحدد استحقاقاته.
- لوحظ ابرام عدد من السفارات عقود مع شركات التأمين الطبي دون اخذ الموافقة او اعتمادها من وزارة الخارجية التي لم يظهر لها أي دور في تحديد المنافع التي تغطيها وثيقة التأمين مما ترك المجال للمسؤولين على البعثات لتحديد البنود وفقاً لرأيهم الشخصي.
- كما لوحظ وجود تفاوت في القيمة المخصصة للفرد الواحد بين البعثة والاخرى، وأحياناً في نفس الدولة مثل ذلك الفارق بين السفارة الليبية سويسرا بيرن، والبعثة الليبية للأمم المتحدة جينيف سويسرا حيث بلغ القسط الشهري على النحو التالي:

البيان	السفارة الليبية سويسرا	البعثة الليبية للأمم المتحدة - جنيف سويسرا
رب الاسرة السفير	19,177 دولار	550 فرنك سويسري
زوجة السفير	10,201 دولار	550 فرنك سويسري
الابن	3813 دولار	380 فرنك سويسري
الابنة	3307 دولار	380 فرنك سويسري

- هذا بالإضافة الى ان عدد من السفارات تحيل مطالبات بمقابل التأمين دون ارفاقها بالعقود الخاصة بها، والبعض الآخر لا تتضمن عدد العاملين المطلوب شمولهم بوثيقة التأمين.

عدد السفارات والقنصليات والبعثات الدبلوماسية الليبية بالخارج

- بلغ عدد السفارات والقنصليات والبعثات الليبية بالخارج المعتمدة 150 سفارة وقنصلية ومندوبية وبعثة دبلوماسية على النحو التالي:

العدد	البعثة
113	السفارات
16	القنصليات
4	المندوبيات
8	البعثات
9	السفارات والقنصليات والبعثات المقفلة
150	الإجمالي

السفارات والبعثات المقفلة

- القنصلية العامة طنجة، القنصلية العامة عدن، السفارة أنغولا، السفارة صنعاء، السفارة كوريا الشمالية، السفارة سوريا، السفارة كوبا، السفارة فنزويلا، السفارة غويانا أويكا.

أهم الملاحظات والظواهر المكتشفة خلال سنة 2019م

- عدم تفعيل اختصاصات لجنة شؤون الايفاد وانفراد وزير الخارجية المفوض ومدير الشؤون الإدارية والمالية، وقسم القيودات بممارسة اختصاصات اللجنة،



- بالمخالفة للقانون رقم (2) لسنة 2001م بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحة التنفيذية.
- لوحظ غياب الرؤية والتخطيط السليم في إدارة الوزارة وانعدام الدراسات والاستراتيجيات لملف الإيفاد بالخارج.
 - لوحظ قيام الوزارة بإيفاد موظفين واستصدار قرارات نقل لهم لدولتين أو أكثر في بعض الأحيان نتيجة رفض العديد من الدول منح تأشيرات للموفدين.
 - وجود عدد 200 موظف موفد بالعمل بالخارج دون وجود ملفات وظيفية للمعنيين بالوزارة بالمخالفة لأحكام القانون رقم (2) لسنة 2001 بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي، ونص المادة (10) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.
 - تجاوز بعض السفراء والقائمين بالأعمال فترة الإيفاد المحددة للعمل بالخارج أو بلوغ السن القانونية للتقاعد واستمرارهم بالعمل بالخارج بالمخالفة للقانون (2) لسنة 2001م بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي والقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات، وقد لوحظ أن أغلبهم يتقاضون مرتباتهم من الودائع المالية وبوای الحوالات النقدية.
 - قيام بعض البعثات بالخارج بالتوسع في التعاقد مع العمالة المحلية بالتجاوز للوظائف المحددة بالملك الوظيفي وبأعداد مضاعفة حتى اضحت ظاهرة من ظواهر المحاباة والوساطة والمحسوبية، حيث لم تنقيد السفارات اللبية بالخارج بمنشور وزير الخارجية رقم (3-7-1354) المؤرخ في 2016/2/4م في الفقرة رقم (7) والذي نص على أن تكون مدة العقد 5 سنوات، في ظل قصور وتراخي إدارة الشؤون الإدارية والمالية بالوزارة في متابعة تطبيق تنفيذ الملاك ومتابعة المنشور.
 - دأبت إدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الخارجية على انتهاج مسلك إحالة المبالغ والودائع المالية وصرفها دون متابعة أوجه صرفها والتأكد فيما تم التقيد بالأبواب والبنود التي رصدت واعتمدت من أجله.
 - تفشي ظاهرة تعديل الأعمار السنوية عن طريق الأحكام القضائية أو تعديل شهادات الوضع العائلي والشهادات الإدارية دون منطوق حكم قضائي، ومن خلال رصد هذه الظاهرة من قبل الديوان ودراستها تبين أن العديد ممن عدل عمره كان مزوراً حيث أنه بتطبيق العمر الجديد على سيرته الوظيفية يتبين انه قد تعين للوظيفة أول مرة وهو لازال طفلاً ولم يبلغ السن القانونية للعمل.
 - قيام مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية وقسم شؤون العاملين بالوزارة باعتماد مؤهلات علمية وإجراء تسويات وظيفية دون الحصول على موافقات مركز ضمان جودة واعتماد مؤسسات التعليم العالي علما بأن كثير من هذه المؤهلات يشوبها التزوير والشك في مدى صحتها.



- عدم إدراج بيانات الموظفين الموفدين للخارج بمنظومة قسم القيودات والإحصاء.
- عدم إدراج الرقم الوطني للموظفين بمنظومة قسم القيودات والإحصاء.
- عدم إدراج وتقييم بيانات العمالة المحلية لبعض السفارات والقنصليات والملحقيات التابعة لها.

السفارة الليبية بدولة الجزائر

نظام الرقابة الداخلية

- نلاحظ من خلال أعمال الفحص لحسابات السفارة وتقييم أدائها عن السنوات المالية من (2014-2018) وجود خلل في نظام الرقابة الداخلية الذي ساهم في ارتكاب العديد من التجاوزات أبرزها:
- لم تقم السفارة بإعداد الميزانية التقديرية للمصروفات والإيرادات عن السنوات المالية المذكورة أعلاه بالمخالفة للمادة (5) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - عدم اهتمام وزارة الخارجية بمبنى السفارة حيث تبين بأن تاريخ إنشائه يعود إلى سنة 1944م ومتهاك حسب التقارير الصادرة عن مكتب المشروعات بوزارة الخارجية، وقد لوحظ عدم رد الوزارة على مكاتبات السفارة بالخصوص وكذلك عدم الرد على كتاب الخارجية الجزائرية بشأن إمكانية منح السفارة قطعة أرض لبناء مقر جديد لها.
 - عدم وجود نظام صحيح لأرشفة سجلات السفارة ووثائقها وحفظها وفقا لطرق الحفظ الإداري الحديث.
 - عدم التقيد السفارة بالقرارات والتعميمات الصادرة بشأن العقود المحلية المبرمة والذي تبين المبالغة في تعيين الموظفين المحليين بالسفارة والذين وصل عددهم إلى 17 سنة 2018م.
 - قيام المسؤولين بالسفارة سابقا في التصرف في اصول الدولة الليبية (بيت الضيافة) المملوك لدولة ليبيا دون التقيد بالإجراءات القانونية في ذلك.
 - عدم قيام وزارة المالية بإصدار تفويضات عن السنتين الماليتين 2015، 2016م والذي ترتب على ذلك استمرار السفارة بالصرف على 12/01.
 - عدم مسك سجل يومية الصندوق والمصارف لجميع الحسابات المصرفية بالمخالفة للمادة (81) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والاكتفاء بالنسخة الإلكترونية



- عدم مسك السجلات المساعدة لحسابات خارج الميزانية (العهد، السلف، الودائع والامانات) بالمخالفة للنصوص المادة (181، 163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ظهور مبالغ مالية خصمت من كشف الحساب المصرف ولم تظهر في يومية الصندوق والمصرف كما ظهرت مبالغ مالية بيومية الصندوق ولم تظهر بكشف المصرف فضلا عن ذلك لم تظهر كمعلقات بتسوية المصرف في نهاية السنة المالية 2014م.
- عدم تقيد وزارة الخارجية بالوظائف النظامية المحددة بملاك الوظائف المعتمد للسفارة الليبية بالجزائر المصنفة تحت الفئة (أ) والذي يبلغ عدد 12 وظيفة حيث أن الموظفين الفعليين المسكنين على ملاك الوظائف بالسفارة الليبية بدولة الجزائر بلغ 18 موظفا موزعين وفقا للآتي:

الوظائف	العدد
سياسيين	06
إداريين	03
ملحقين أمنيين	02
مندوب أمني	02
مراقب مالي	01
مساعد مراقب مالي	01
أمن سفارة حراسات	02
مشرف طلائي عسكري	01

- عدم استخدام ايصالات القبض (م ح5) المنصوص عليها بلائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام السفارة بصرف مرتبات العمالة المحلية نقدا دون التقيد باللوائح المعمول بها بالخصوص.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أدونات الصرف بالمخالفة للنصوص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم توخي الدقة عند أثبات المعاملات المالية وإدخالها بالمنظومة الإلكترونية ليومية الصندوق وأعداد التسويات المصرفية لها.
- تأخر وزارتي الخارجية والمالية في منح الإذن للسفارة بفتح حساب مصرفي يخص الإيرادات القنصلية بالرغم المخاطبات المتكررة من السفارة.
- عدم تطابق بعض الأرصدة بسجل الاعتماد وتقارير المصروفات بمخالفة للنصوص المادة (20، 21) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، الأمر الذي يشكك بالأرصدة الظاهرة بالخلاصة الختامية للسفارة.



- تقصير وزارة المالية في إصدار التفويضات المالية وتبليغ السفارة بها، الأمر الذي ترتب على ذلك الصرف بالتجاوز على بنود الميزانية بالمخالفة للنصوص المادة (16) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم منح أدونات الصرف الصادرة عن جميع الحسابات المصرفية رقم متسلسل من واقع المنظومة الإلكترونية وحفظها بشكل متسلسل بالإضافة إلى عدم مراعاة تصنيف الحساب المصرفي.
- قيام وزارة الخارجية بحكومة الوفاق بتحميل السفارة لنفقات سفر ومبيت الموظفين عن طريقها بالتجاوز للمخصصات المالية المعتمدة سنة 2018م.
- ظهور أرصدة للعهد بنهاية السنة المالية لم تسو بالمخالفة لنصوص المواد (181)، (185) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قدرة السفارة في متابعة الجالية الليبية ومتابعة القضايا الخاصة بالليبية داخل حدود الجزائر.

النفقات التسييرية

بلغت الاعتمادات الإجمالية لسنوات (2014 - 2018) للسفارة الليبية بالجزائر كما ورد بالحساب الختامي المحال منها على النحو التالي: (المبلغ يورو)

السنة المالية	المعتمد	المسبل	المنصرف	الرصيد	الملاحظات
2014	3,206,305	2,024,772	4,465,525	(1,659,219)	بالتجاوز
2015	-	-	3,640,330	3,641,330	-
2016	-	2,405,065	4,485,237	(4,458,237)	بالتجاوز
2017	3,246,659	3,940,593	4,033,434	(786,775)	بالتجاوز
2018	1,823,561	2,670,092	3,229,654	(1,406,093)	بالتجاوز

- كما بلغت جملة المصروفات للباين الأول والثاني عن نفس الفترة بمبلغ 18,581,359 وبيانها كالآتي: (يورو)

السنة	الباب الأول	الباب الثاني
2014	2,812,250	828,770
2015	2,812,547	828,756
2016	3,349,670	686,280
2017	3,372,331	661,102
2018	2,623,025	606,628
الإجمالي	14,969,823	3,611,536

- بلغت قيمة الحوالات الواردة للسفارة عن الفترة من 2014/01/01 حتى 2018/12/31م مبلغ 9,883,596 يورو وبيانها كالآتي:



الإجمالي	2018	2017	2016	2015م	2014م	البيان
7,212,186	1,524,781	2,714,631	1,148,078	942,889	881,807	السفارة
2,587,627	159,186	721,336	796,687	292,257	613,161	م.العسكرية
88,780	-	20,702	11,421	22,583	34,074	الطلبة
9,888,593	1,683,967	3,456,670	1,956,187	1,257,729	1,529,044	الإجمالي

- ومن خلال الفحص والمراجعة تبين الآتي:
- عدم تطابق معظم أرصدة بنود الميزانية الظاهرة بسجل الاعتماد وتقرير المصروفات عن السنوات المذكورة أعلاه.
 - عدم تطابق أرصدة بنود الميزانية الظاهرة بسجل الاعتماد وتقرير المصروفات في 2104/12/31م حيث ظهرت بسجل الاعتماد العديد من البنود بالوفر بينما ظهرت بتقرير المصروفات بالعجز الأمر الذي يتعارض مع نصوص المادة (20)، (21) من اللائحة.
 - عدم تقييد المراقبين الماليين المكلفين خلال السنة 2015م بالقرار رقم (107) المؤرخ في 2015/05/26م الصادر عن مجلس الوزراء بشأن تحديد سعر صرف الدينار الليبي عند صرف مرتبات العاملين الليبيين بالخارج والتعليمات الصادرة بالخصوص.
 - كثرة اللجان الموفدة في مهمات رسمية من قبل وزارة الخارجية خلال السنة المالية (2014، 2017) مع تعدد البرقيات الصادرة من الإدارات المختصة بالوزارة من طرف (مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية، مدير مكتب الوزير، مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية المكلف، نائب مدير الشؤون الإدارية والمالية) والتي تطلب صرف علاوة المبيت لهم بالمخالفة ودون إحالة التغطية اللازمة بشأنها والبيان التالي يوضح ذلك:

رقم المستند	التاريخ	المستفيد	المبلغ
5/8	2017/05/08	وزير الخارجية	5000 يورو
7/35	2017/07/03	وزير الخارجية	5000 يورو
7/36	2017/07/30	مكتب الوزير	1700 يورو
8/5	2017/08/06	أمن الوزير	1,600 يورو
05/1	2014/07/05	قرار الوزير	1,712 يورو
5/6	2014/08/05	قرار الوزير	7,000 يورو
4/8	2014/09/04	قرار الوزير	2,150 يورو
9/16	2017/09/13	سائق الوزير	1,100 يورو

- تأخر وزارتي الخارجية والمالية بتسوية المستحقات المالية للموظفين الليبيين عن السنوات 2014، 2015، 2016، 2017، 2018م والمتمثلة في (الشحن، تذاكر السفر، علاج بالداخل، علاج بالخارج) والتي بلغت في 2018/09/30م بمبلغ 828,200 دولار.



- صرف مبالغ مالية 138,000 دينار جزائري بشكل اعانات ومساعدات ومنح ومبلغ 2,646,318 دينار جزائري في العلاج تبين عدم وجود ضوابط تحكم عملية الصرف.
- بلغت قيمة إيجار مقر بيت الضيافة الخاص بالسفير من الفترة من 2014/04/01م إلى غاية 2018/ 03/31م وبالإضافة إلى مبالغ مالية أخرى مدفوعة بمبلغ 8,180,849 دينار جزائري (ما يعادل 70 ألف دولار)، ومن خلال الفحص والمراجعة تبين موافقة وزارة الخارجية على تمديد عقد الإيجار مقر لبيت الضيافة الخاص بالسفير خلال سنة 2017م لمدة سنة دون إصدار تفويضات مالية أو رسالة دعم مالي بشأن المبالغ المدفوعة خلال السنوات السابقة والذي تبين استمرار صرفها من مخصصات السفارة حتى 2018/03/31م.
- بموجب إذن الصرف رقم 04/07 بتاريخ 2016/04/24م وبقيمة 437,840 ما يعادل 4000 دولار قيمة صيانة السيارة الخاصة بالسفير رقم (CMD 31-2) نوع نيسان خارج الجزائر ومن خلال الفحص تبين عدم إرفاق المستندات التي تعزز الصرف ومنها (فاتورة الصيانة، تقرير الفني قبل وبعد الصيانة).
- قيام السفارة بالمخالفة في طباعة إيصال استلام مالي لجباية إيرادات السفارة وذلك بموجب إذن الصرف رقم 10/17 بتاريخ 2016/10/16م وبمبلغ 35,000 دينار جزائري.
- قيام السفارة بتحصيل رسوم القنصلية وإيصالات تم طباعتها بدولة الجزائر بالمخالفة للتشريعات ويتم تجميع هذه المبالغ في نهاية كل شهر بإيصال واحد م. ح. 5 حيث بلغت قيمة الإيرادات المحصلة خلال فترة 2014/01/01م حتى 2018/12/31م بمبلغ وقدره 8,451,479 دينار جزائري وبيانها كالتالي:

البيان	المبلغ بالدينار الجزائري
2014 م	780,400
2015 م	874,345
2016 م	1,223,120
2017 م	2,337,755
2018 م	3,235,859
الإجمالي	8,451,479

- بموجب إذن صرف رقم 12/4 بتاريخ 2017/12/4م بمبلغ 1,830,000 دينار جزائري قيمة استرجاع مصاريف توريد مكتب متنقل عن سنة 2014م ومن خلال الفحص والمراجعة تبين صرف المبلغ لرئيس البعثة (م م م) دون التقيد باللوائح والتشريعات التي تنظم عملية الصرف.
- عدم مسك يومية الصندوق والمصرف وفق النموذج (م.ح-6) يقيد فيه جانب الإيرادات (المقبوضات، قيمة الايراد وتاريخ الاستلام موضحا مصدره والباب



والبند وهذا يعد مخالفا للنصوص 81، 82، 84 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم تقديم سجل الخزينة المساعد مع عدم مسك سجل يومية الصندوق والمصرف في ظل قيام المراقبين الماليين خلال السنوات 2014-2017م بعدم التقيد بجباية إيرادات السفارة بإيصالات م.ح.5 المنصوص عليها بلائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام وزارة المالية بمتابعة إيرادات السفارة مع عدم إحالة عدد كافي من ايصالات القبض (م ح 5) خلال السنة المالية 2018م وذلك لتحصيل إيراداتها وفق اللوائح المعمول بها حيث تبين عدد كعوب ايصالات قبض (م ح 5) المحالة من وزارة المالية إلى سفارة لاستعمالها في جباية إيراداتها خلال السنة المالية 2018 عددها 5.
- عدم قيام وزارة المالية بالمتابعة والاهتمام بالودائع لدى السفارة خلال السنوات المذكورة أعلاه والبيان التالي يوضح ذلك:

البيان	قيمة الوديعة بالبيورو	الغرض من الوديعة
2001	€913,979	بناء وصيانة
2010	€157,309	مساهمة ليبيا في مجلس الشورى لاتحاد المغرب العربي
2011	\$ 269,231	مساهمة ليبيا في مجلس الشورى لاتحاد المغرب العربي
2016	€ 1,300.00	باقي رصيد وديعة الشباب والرياضة
2016	€430,949	المكتب العسكري

- قيمة الفوائد المحصلة على الوديعة المذكورة أعلاه من تاريخ منح الوديعة وحتى تاريخ 2012/06/30م تاريخ ايقاف الفوائد مبلغ وقدره 276,316 دولار.
- بتاريخ 2019/04/21م قام وزير الخارجية المفوض بمخاطبة القائم بالأعمال بالوكالة بتحويل مبلغ وقدره 250,000 دولار من وديعة البناء إلى حساب السفارة الليبية لاهاي (هولندا) بالمخالفة للقانون المالي للدولة والذي يمنح هذا الاختصاص لوزير المالية إلا أن السفارة لم تتقيد بالكتاب المذكور أعلاه.
- بتاريخ 2019/05/14م قام مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الخارجية بمخاطبة القائم بالأعمال بالسفارة بخصم مرتبات المتوفي (س ع ش) الموظف التابع إلى السفارة الليبية بالجزائر سابقا) من الوديعة المذكورة أعلاه.
- قيام مساعد المراقب المالي بتاريخ 2016/08/12م بصرف عهدة مالية من وديعة هيئة الشباب والرياضة للسيد (ال.ال.ال) بمبلغ 29,800 دولار لمواجهة مصروفات الوفود الشبابية الليبية المشاركة في اللقاءات بدولة (الجزائر، تونس) لم يتم إقفالها حتى الآن.



الحسابات المصرفية

- من خلال متابعة الحسابات المصرفية تبين وجود العديد من الحسابات المصرفية تابعة للسفارة والبيان التالي يوضح الحسابات وارصدتها في 2014/12/31م:

العملة	رصيد 2014/12/31	رقم الحساب
اليورو	2,974,039	30010-5038 بالسفارة
الدولار	75,588	30010-5038 بالسفارة
الدينار الجزائري	16,223,765	41567
اليورو	-	31100-5038 الوديعة
اليورو	265,032	3105355 المكتب العسكري
الدولار	15,575	30105355 المكتب العسكري
الدينار الجزائري	1,272,287	4848 المكتب العسكري
اليورو	138,510	30105237 حساب الطلبة
الدولار	38,835	300105237 الطلبة
اليورو	1648	300105502 وزارة الداخلية

- ومن خلال الفحص والمراجعة للحسابات المصرفية أتضح الآتي:
 - ظهور أرصدة في 2104/12/31م يشير لعدم تسوية السفارة أرصدتها الدفترية مع وزارة المالية بالخالفة.
 - ظهور مبالغ بالحساب رقم 41567 بقيمة 2,205,229 دينار جزائري خصمت من المصرف ولم تظهر بيومية الصندوق الآلي ولا بتسوية المصرفية فضلا عن عدم وجود مستند صرفها ضمن حركة السجلات، بالإضافة الى ظهور مبالغ بقيمة 957,424 دينار جزائري بيومية الصندوق ولم تظهر بكشف المصرف ولم تظهر كالمعلقات بتسوية المصرف.
 - ظهور مبالغ مالية بالحساب رقم 3038 خصمت من كشف المصرف ولم تظهر بيومية الصندوق الإلكترونية والتي بلغت مبلغ وقدره 20,000 يورو وكان تاريخ صرفها بتاريخ 2014/11/05م والتي لم تظهر ضمن المعلقة في 2014/12/31م.
 - تبين وجود إذن صرف رقم 3/48 بتاريخ 2004/03/26م على الحساب 5038 بمبلغ 910,0000 دولار مقابل مصاريف اقامة حفل ظهر بيومية (الصندوق، المصرف) الآلي ولم يخصم من كشف المصرف ولم يظهر ضمن المعلقة بتسوية المصرف.
 - ظهور مبالغ مالية خصمت من كشف الحساب المصرف الخاص بالملحقية العسكرية ولم تظهر في يومية الصندوق والمصرف فضلا عن ذلك لم تظهر كمعلقة بتسوية المصرف نوردها:



المبلغ	البيان
7,844	2014/07/15
7,572	2014/07/15
7,940	2014/07/15

المكتب العسكري

- تم في العام 2015م تجميد حساب الملحقية العسكرية رقم 3105355 بناء على التعليمات الصادرة عن النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع رقم 117-1112 المؤرخ 2015/03/24م.
- وخلال سنة 2016م بالرغم من تجميد الحساب من الجهات المختصة بالداخل قامت وزارة المالية بتحويل مبالغ مالية إلى الحساب الملحقة العسكرية رقم 3105355 بقيمة 476,738 يورو تخص (مرتبات الموظفين، منح الطلبة والتأمين) كما تبين إعادة تحويلها إلى حساب السفارة باليورو (المصرف المغرب العربي للاستثمار والتجارة).
- عدم التقيد الملحق العسكري (ع.ج.ال) بالتعليمات الصادرة عن وزير الخارجية المفوض في نهاية ديسمبر 2018م والى البرقيات الصادرة عن الإدارات المختصة بالوزارة بشأن الاستغناء عن المبنى المؤجر للملحقية العسكرية وتخصيص مكتب داخل السفارة، كما تبين أنه لم يصدر للمعني أي تكليف بمباشرة مهام الملحقية حيث أنه موفد للعمل كمشرف طلابي.
- بالرغم من انتهاء عقد إيجار مقر الملحقية العسكرية والعمل من خلال مكتب مخصص من قبل السفارة إلا أن بتاريخ 2018/07/16م صدرت برقية من مدير إدارة المراقبين الماليين مفادها تكليف مساعد المراقب المالي بالسفارة بمهام المراقب المالي للملحقية بالمخالفة للتعليمات الصادرة عن وزير الخارجية ذات أرقام (1775، 181، 362) عن سنة 2017م بشأن اقتصار التوقيع على الصكوك والمعاملات المالية من قبل رئيس البعثة كتوقيع أول والمراقب المالي كتوقيع ثاني فقط
- قيام مدير مكتب الشؤون العسكرية المكلف بوزارة الخارجية بإصدار كتاب رقم 870/014/01 المؤرخ في 2018/07/26م بشأن تمكين مساعد المراقب المالي بالسفارة لاستلام مهام مراقب المالي للملحقة العسكرية بالسفارة بالرغم من انتهاء المدة القانونية في نهاية 2019/08/31م.
- بموجب إذن الصرف رقم 12/13 بتاريخ 2016/12/13م بمبلغ 118,387 يورو مقابل تحويل حوالتين من حساب الملحقية العسكرية إلى حساب السفارة ومن خلال الفحص والمراجعة تبين قيام المراقب المالي بالسفارة بتحويل المبلغ المذكور أعلاه من حساب الملحقية العسكرية رقم 30010-5355 إلى حساب السفارة رقم 30010-5038 بالرغم من تجميد الحساب من قبل وزارة الدفاع.



- كما تبين وجود مطالبات مالية لم يتم تسويتها حتى تاريخه بقيمة مالية قدرها 12,200 دولار بناء على رسالة الحجز الفندقي من قبل الملحق العسكري السابق بتاريخ 2014/12/31م لفنق الاوراسي بدولة الجزائر.
- تبين إنفاق مبلغ 13,734 يورو بموجب اذني صرف 2/38، 2/39 بتاريخ 2014/2/13م لصالح السيدة (س.خ.ق) نظير مصاريف استكمال بحوث قصيرة، تبين بان المذكورة أعلاه لم تتواجد بالسفارة وليس لها أي ملف كطالبة وفقا لنتائج البحث.

العهد

- إغفال السفارة من متابعة العهد وجردها والتأكد من رصيدها وتسويتها، والعمل على أفعالها بنهاية السنة المالية بالمخالفة للنصوص المواد (182، 185، 188) من لائحة الميزانية والحسابات الختامية.
- تقصير الجهة في متابعة أفعال قيمة العهد الممنوحة لغرض العلاج حيث لوحظ صرف قيمة العهدة ويتم إظهارها كرصيد (مدين) بإجمالي مبلغ 95,000 يورو في 2014/12/31م بالخلاصة الختامية وبيانها كالتالي:

رقم إذن الصرف	التاريخ	المبلغ	المستفيد
1/1	2014/01/8	15,000	(ص.م. ال)
03/10	2014/03/09	15,000	(م.ع. ال)
3/13	2014/03/10	15,000	(خ.ح. ال)
4/1	2014/04/1	15,000	(ع.س. ح)
11/5	2014/11/4	15,000	(م.م. م)
11/6	2014/11/4م	20,000	(ع.ال. ط)
4/42	2014 / 04/28	1,133	(م.ع. ال)

مدرسة ليبيا الحرة بالجزائر

- بالرغم من أن المدرسة قائمة على المجهود الذاتي ومعتمدة في تغطية تكاليف العملية التعليمية على الرسوم الدراسية التي يسدها اولياء أمور الطلبة الموفدين بالعمل بالخارج من (موظفي السفارة، الملحقية العسكرية، ابناء الطلبة الموفدين من وزارة التعليم وكذلك المستثمرين).
- ومن خلال متابعة ملف المدرسة تبين الآتي:
- بلغت قيمة التحويلات من حساب السفارة لحساب المدرسة خلال الفترة الممتدة ما بين 2014م، 2018م كما يلي:



سنة التحويل	القيمة بالدينار الجزائري	القيمة بالدولار	القيمة باليورو
2014 م	8,000,000	-	-
2015 م	1,000,000	140,000	-
2016 م	1,800,000	16,000	-
2017 م	3,040,000	-	-
2018 م	30,353	5,400	29,700
الإجمالي	13,070,353	161,400	29,700

- بيان بعدد الطلبة الدارسين بمدرسة ليبيا الحرة خلال السنوات 2014، 2015، 2016، 2017، 2018م:

البيان	موظفي السفارة	موظفي الملحقية العسكرية	المصرف الخارجي نفط - الخطوط	النازحين	الإجمالي
2014	30	6	2	16	54
2015	30	6	2	16	54
2016	44	17	3	24	88
2017	28	17	2	14	61
2018	11	2	9	9	31

ومن خلال الفحص تبين الآتي:

- قيمة الرسوم الدراسية السنوية للطالب 4500 دولار.
- لم يظهر أي حركة لحساب اليورو والدولار لعام 2014م حيث ظهر رصيد الحساب (صفر)، بينما أظهر حساب الدينار الجزائري كآتي:

رصيد	رصيد
2014/12/31	2014/01/01
339,915	2,633,136

- عدم وجود مستندات تعزز الصرف للعام المالي 2014م باستثناء إذن صرف رقم (بلا) المؤرخ في 2014/09/10م بمبلغ 1,200,000 دينار جزائري باسم مشرف المدرسة السيد (ع.ال.ص) نظير شراء أثاث مدرسي وكذلك سداد فواتير الكهرباء والغاز، إيجار المبنى، شراء فواصل ألومنيوم بالمخالفة لقواعد الصرف وحفظ المستندات المنصوص عليها بلائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بموجب إذن الصرف رقم 8/1 بتاريخ 2016/08/03م وبمبلغ 1,800,000 دينار جزائري قيمة تحويل من حساب السفارة بالدينار الجزائري إلى حساب المدرسة الليبية بالمصرف الوطني الجزائري مقابل سداد إيجار مقر المدرسة خلال الفترة من 2016/08/01م إلى 2017/08/01م والذي تبين من خلال الفحص قيام المراقب المالي بصرف المبلغ كعهدة مالية للمشرف الطلابي بالمدرسة الليبية (ع.ال.ص).
- إذن صرف رقم 06/2 بتاريخ 2015/06/03م بمبلغ 8000 دولار مقابل صرف عهدة مالية للمراقب المالي بالسفارة (ع.م.ا) لتمويل حساب المدرسة الليبية



- بشأن تسديد مرتبات الأساتذة والعاملين المحليين، تبين عدم وجود المستندات التي تعزز الصرف وإقفال العهدة المالية.
- إذن صرف رقم 06/09 بتاريخ 2015/06/22 بمبلغ 8000 دولار مقابل صرف عهدة مالية للموظف (ع ط ص) التابع للسفارة (مشرف بالمدرسة) وذلك لتمويل حساب المدرسة الليبية بشأن تسديد مرتبات الأساتذة والعاملين المحليين إلا أن من خلال فحص المستندات تبين عدم وجود المستندات التي تعزز الصرف وإقفال العهدة المالية.
- استمرار السفارة بصرف مرتبات أساتذة المدرسة وموظفيها عن سنة 2018م نقدا حيث تبين:
 - بموجب إذني صرف رقمي 5/52 المؤرخ في 2018/05/29، 7/36 المؤرخ في 2018/7/30م بمبلغ 5,200، 6000 دولار على التوالي قيمة صرف مرتبات أساتذة المدرسة وموظفيها عن شهر مايو لسنة 2018م والذي تبين من خلال فحص المستندات بان صرف القيمة إلى السيد (إ.س) بصفته مشرف المدرسة مخالفا للوائح والتشريعات.

السفارة الليبية المغرب (الرباط)

نظام الرقابة الداخلية

- عدم الفصل في الاختصاصات للشؤون المالية وقيام المراقب المالي بجُل الأعمال المالية بالسفارة وذلك من حيث: (إصدار بعض التكاليفات للجهات -إعداد أذون الصرف -مراجعة المستندات -التسجيل في السجلات المالية اليدوية والالكترونية -إعداد التقارير المالية -تحرير الصكوك -طرف أول في توقيع الصكوك -تسليم الصكوك -التسويات المصرفية...الخ) وهذا من شأنه يضاعف من أحكام الرقابة الداخلية على كافة العمليات المالية بالسفارة.
- وجود عمليات صرف على إقامة أشخاص في الفنادق ولا يوجد ما يعزز صفاتهم أو المهام المكلفين بها حساب السفارة حيث لم يتم إرفاق أي برقية من جهة الاختصاص بتمكين المعنيين من إقامتهم بالفندق، أو أدائهم لأي عمل رسمي بدولة المغرب، حيث بلغت القيمة التي تم حصرها 233,305 دينار.
- وجود بعض الموظفين الدبلوماسيين الذين انتهت فترة إيفادهم للعمل بالخارج بعدد 15 موظف ولا يزالوا مستمرين في العمل بالسفارة، بالمخالفة للمادة (14) للقانون رقم (2) لسنة 2001م، بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي، حيث يتم صرف مبلغ 1,080,000 يورو سنويا، بالمخالفة للتشريعات والنظم واللوائح المعمول.



- التوسع في الصرف النقدي من الخزينة بالرغم من وجود عدد من الحسابات المصرفية والاحتفاظ بمبالغ نقدية بالخزينة بالمخالفة لنص المادة (109) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لم يتبين قيام المراقب المالي السابق والحالي بإحالة نسخة من أذونات الصرف للإدارة المختصة بوزارة المالية وذلك عن كافة سنوات الفحص 2012 حتى 2018م.
- ضعف أرشفة المستندات المالية عن الفترات السابقة وعدم توفر البعض منها مثل المستندات المؤيدة لحركة الإيرادات الذاتية عن السنوات 2012-2013-2014م.
- عدم مسك عدد من الدفاتر والسجلات المالية عن بعض السنوات محل الفحص والمراجعة (مثل سجل الإيرادات الذاتية عن السنوات 2012 وحتى 2016م).
- وجود بعض من عمليات الصرف من حساب الإيرادات الذاتية عن بعض السنوات المالية محل الفحص والمراجعة بالمخالفة للمادة (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لم يتبين مسك سجل للإعتمادات المالية عن السنة المالية 2014م بالمخالفة للمادة (20) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لم يتبين إحالة تقرير الإيرادات والمصروفات لوزارة المالية عن بعض السنوات محل الفحص والمراجعة (2012 حتى 2015) بالمخالفة للمادتين (21-25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لم يتبين إحالة الحساب الختامي للسفارة بموجب مراسلات رسمية للجهات المختصة عن بعض السنوات محل الفحص والمراجعة 2012-2013-2014-2015م بالمخالفة للمادة (23) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (156) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك دفتر يومية الصندوق عن بعض من السنوات محل الفحص والمراجعة 2012-2013-2014م بالمخالفة للمادة (157) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تبين الصرف بالتجاوز على بعض بنود الميزانية بالمخالفة للمادة (10) من القانون المالي للدولة.
- لوحظ القصور في أداء أعمال الجرد السنوي بالشكل العلمي الصحيح حيث يتم حصر لبعض الموجودات والمكاتب ولا يتسم بصفة الجرد المطلوب.
- لوحظ على بعض من عمليات الشراء والتوريد عدم استيفاء عدد من العروض المبدئية للمفاضلة بينها واختيار العرض الأنسب.



- تبين صرف عهد مالية دون القيام بالإجراءات الكفيلة بعملية الرقابة الداخلية عليها قبل صرفها مثل إصدار قرار أو كتاب من السفير بتحديد قيمة العهدة والموظف المصروفة له والغرض الذي سوف تصرف لأجله ومدة التسوية.
- بمتابعة بعض المصروفات المتعلقة ببعض الودائع، تبين قيام السفارة بصرف مبالغ من تلك الودائع ليس لها علاقة بطبيعة تلك المبالغ المخصصة.
- لوحظ إتمام إجراءات الصرف لبعض من الأذون دون توقيع واعتماد المراقب المالي عليها بالمخالفة لنص المادة (156) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تبين صرف صكوك من حساب السفارة بالمصرف العربي أكّدال رقم 501246501 بأسماء أشخاص بالمخالفة للمادة (109) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، حيث كان من المفترض أن يتم إصدار الصك باسم الجهة المستفيدة مباشرة، وهذا من شأنه يضاعف من أحكام الرقابة ويساهم في تضليل البيانات المالية عن المستفيد لدى جهات الدولة الرسمية، للتهرب من الالتزامات المالية القائمة عليه أو لأداء أي غرض آخر.
- عدم تقييد إدارة السفارة (الملحق الثقافي والمراقب المالي بالملحقية) بالصرف وفق البنود والمخصصات المالية الواردة بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- تبين الصرف على بنود لم يتم التفويض بها ولم ترد عليها حوالات مالية فيما يخص حساب الطلبة.
- تبين كثرة وتعدد الحسابات المصرفية التابعة للسفارة، 18 حساب مصرفي) الأمر الذي ينبغي معه أن تقوم السفارة بالإبقاء على الحسابات الرئيسية فقط وقفل بقية الحسابات المصرفية.
- بمتابعة مذكرات التسوية والأرصدة الدفترية للحسابات تبين أن الرصيد الدفترية لبعض الحسابات المصرفية بالسالب وذلك لعدد من السنوات، وهذا يوقعها في مشاكل قانونية وقضائية مع الجهات التي صدرت لها صكوك بدون تغطية مالية.
- تبين بتاريخ 2016/9/1م وجود عملية صرف بمبلغ 40,000 درهم، من حساب الإيرادات الذاتية 5221501246502 إلى حساب السفارة بالدرهم رقم 5221501246501 بالمخالفة للمادة (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

ملف الجرحى

- تبين قيام السفير السابق بمخاطبة بعض المصحات الطبية بدولة المغرب بشأن علاج بعض الجرحى دون تمرير ملفاتهم الطبية على اللجنة المشكلة بالخصوص



والتي تم تشكيلها بقرار رئيس هيئة رعاية الجرحى رقم (15) لسنة 2012م بتاريخ 2012/3/11م بشأن تشكيل لجنة متابعة الجرحى بدولة المغرب.

- قيام الملحق الصحي بالسفارة الليبية الرباط خلال الفترة من 2016/1/1م إلى 2019/3/31م، بصرف منحة للجرحى بمبلغ 1,739,000 درهم مغربي، وذلك مستنداً على قرار مجلس الوزراء رقم (616) لسنة 2013م الملغي بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (180) لسنة 2015م.
- بموجب محضر الاجتماع المؤرخ في 2014/2/10م ضم المراقب المالي، رئيس لجنة الجرحى، الملحق الصحي تم تعديل منحة الجرحى المحددة بمبلغ 230 يورو حسب بقرار مجلس الوزراء رقم (616) لسنة 2013م إلى مبلغ 1000 ألف يورو دون أساس قانوني.
- بمتابعة عينة من المنح الأسبوعية المصروفة للجرحى الليبيين بالمغرب، تبين ضعف التعزيز المستندي بما يفيد استلامهم لتلك المنح حيث لم ترفق المستندات الكافية للجريح والإكتفاء في بعض الأحيان بتوقيع أحد الجرحى بالكشف بالنيابة عن الآخرين.

الأصول الثابتة والجرد:

- تبين بأن الدولة الليبية تمتلك خمسة عقارات بمدينة الرباط تحت إشراف السفارة الليبية الرباط وهي:
 - مبنى السفارة.
 - مبنى الشؤون القنصلية.
 - مبنى الملحقية الثقافية.
 - مبنى البيت الليبي للضيافة.
 - مبنى إقامة السفير.

هذا بالإضافة إلى مبنى المدرسة الليبية بالرباط وهو عقار مؤجر للدولة الليبية من تاريخ 1988/10/19م لمدة 99 سنة بإيجار شهري 16,000 درهم شهرياً.

- لوحظ أن الجرد الذي تقوم به السفارة عبارة عن حصر فقط لبعض الموجودات والمكاتب ولا يتسم بصفة الجرد، حيث لم يتم تشكيل لجنة ولا وجود لمطابقة ولا تقارير ومحاضر خاصة بالجرد.

الالتزامات

بلغت قيمة الالتزامات المالية القائمة على السفارة الليبية الرباط، مبلغ 3,485,873 يورو، والبيان التالي يوضح حجم تلك الالتزامات وذلك في تاريخ 2019/08/23م:



ت	بيان الالتزام	المبلغ باليورو
1	الالتزامات القائمة على السفارة لصالح الجهات المغربية	398,697
2	الالتزامات القائمة على السفارة لصالح الموظفين الدبلوماسيين	1,407,144
3	الالتزامات القائمة على السفارة لصالح الموظفين المحليين الذين انتهت خدماتهم بالسفارة	358,559
4	الالتزامات القائمة على السفارة والمتعلقة بالصحة	195,162
5	الالتزامات القائمة على السفارة والمتعلقة بطلبة التعليم العالي	1,126,309
	الإجمالي	3,485,873

الأمر الذي يستلزم من إدارة السفارة التحقق من المستندات وصحة الدين مع التأكد من ازدواجية الصرف ومن ثم العمل على معالجة وتصفية هذه الديون بالتنسيق مع الجهات المختصة (رئاسة الوزراء - وزارة المالية - وزارة الخارجية - مصرف ليبيا) وعدم تركها ترحل من سنة لأخرى.

القنصلية العامة الليبية بالدار البيضاء

- أهم الملاحظات والمخالفات على القنصلية العامة الليبية بالدار البيضاء
- وجود بعض الموظفين الدبلوماسيين الذين انتهت فترة إيفادهم للعمل بالقنصلية ولا زالوا مستمرين في العمل بالمخالفة للمادة (14) للقانون رقم (2) لسنة 2001م بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي.
 - ضعف أرشفة المستندات المالية عن السنوات (2012-2016م) حيث وجد أنه تم حفظها بكراتين مركونة فوق بعضها نظراً لضيق المكان.
 - ضعف التعزيز المستندي للعديد من عمليات الصرف بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - تبين الصرف بالتجاوز على بعض بنود الميزانية بالمخالفة للمادة (10) من القانون المالي للدولة، والبيان.
 - لوحظ كثرة الصرف على الهدايا والإكراميات وكذلك المصروفات غير الضرورية وذلك خلال بعض السنوات السابقة مما يدل على عدم حرص إدارة القنصلية السابقة في المحافظة على المال العام والتقيد بالصرف في الأوجه المحددة.
 - لوحظ القصور في أداء أعمال الجرد السنوي بالشكل العلمي الصحيح حيث لوحظ أن ما تم القيام به هو عبارة عن حصر فقط لبعض الموجودات والمكاتب ولا يتسم بصفة الجرد المطلوب.
 - تبين قيام إدارة القنصلية بالصرف بناءً على مطالبات مقدمة من قبل إحدى شركات السفر والسياحة (BBA TRAVEL) ولم يتم إرفاق أية فواتير تعزز تلك المطالبات أو بيان بالأشخاص الصادرة لهم التذاكر، فضلاً عن تحميل تلك النفقات على بند علاقات عامة وضيافة بدلاً من بند نفقات السفر والمبيت بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.

- قيام إدارة القنصلية بصرف مساعدات مالية لبعض الأشخاص، وتبين عدم التطابق بين قيمة المبالغ المستلمة حسب ما هو مرفق وبين ما ذكر بإذن الصرف.
- تبين قيام إدارة القنصلية بصرف مبالغ مالية تتعلق بالمشاركين في اجتماع الصخيرات دون توفر المخصصات المالية لذلك.
- تبين وجود عمليات صرف على إقامة أشخاص في الفنادق ولا يوجد ما يعزز قانونية إقامتهم على حساب القنصلية حيث لم يتم إرفاق أي برقية من جهة الاختصاص بتمكين المعنيين من إقامتهم بالفندق، أو أدائهم لأي عمل رسمي بدولة المغرب، حيث بلغ المبلغ الذي تم حصره 1,335,703 درهم مغربي.
- لوحظ على بعض عمليات الشراء أنه لا يراعى فيها بعض ضوابط نظام الرقابة الداخلية مثل:
 - عدم إرفاق عروض لاختيار أفضل العروض.
 - عدم إرفاق محضر لجنة المشتريات.
 - عدم إرفاق موافقة القنصل والمراقب المالي.
 - عدم إرفاق ما يفيد طلب الأصناف من الإدارة المعنية.
 - عدم إرفاق تقرير فني في الحالات التي تستلزم ذلك.
- وجود بعض الالتزامات المالية القائمة على القنصلية عن السنوات السابقة بلغت قيمتها الإجمالية 156,840 دولار، وذلك حتى تاريخ 2019/07/31م يتطلب معالجتها وسدادها مع الأخذ في الاعتبار التحقق من المستندات وصحة الدين، التأكد من عدم صرفه في السابق.
- تبين استفادة المراقب المالي السابق (ع.ال.ال) من عدد من المعاملات المالية لصالحه على أساس أنها نفقات متعلقة ببعض الرسوم الدراسية عن أبناءه وبعض مصاريف العلاج، إلا أنه تكشف بأنه يشوبها العديد من المخالفات وصرفت لصالحه بغير وجه حق، وهي كما يلي:
 - قيامه بتسديد مصاريف دراسية لأبنائه بقيمة 227,997 يورو بالمملكة البريطانية، بناء على برقية صادرة بالمخالفة عن وزارة الخارجية بسداد المصاريف الدراسية لأبناء المراقب المالي، حيث نصت المادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2001م بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي، والتي تنص بأن يتحمل القطاع نفقات تعليم الموفد وأسرته في البلد الذي يوفد للعمل به طيلة فترة إيفاده على أن يكون ذلك بالمدارس والجامعات العربية إن وجدت أو في المدارس والجامعات الأخرى لهذا البلد، وكما تبين تكرار الصرف على نفس الفواتير.
 - قيامه باسترجاع مصاريف علاج بمبلغ 87,984 درهم مغربي، لصالحه على معاملتين بقيمتين مختلفتين، تبين تكرار نفس فواتير سبق وأن تم صرفها



بموجب إذن الصرف رقم 10/21 لسنة 2013م بقيمة 68,031 درهم، وكرر إرفاق ذات الفواتير كمعززات إذن الصرف رقم 12/71 لسنة 2013م كاسترجاع مصاريف علاج.

- من خلال الاطلاع على ملفات الموظفين الدبلوماسيين ومتابعة إجراءات إيفادهم، تبين عدم مراعاة شروط التعيين، كالمؤهل، الخبرة المنصوص عليها في المادة (12) من القانون رقم (2) لسنة 2001م، بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي، وكذلك المادة (32) من اللائحة التنفيذية للقانون نفسه الفقرة الأولى، كما لوحظ استمرار بعض الدبلوماسيين بالرغم من انقضاء مدة إيفادهم للعمل بالخارج وفقاً للمادة (14) من القانون رقم (2) لسنة 2001م، بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي.
- تم شراء عقار (رسم عقاري D/19157) باسم الدولة الليبية خلال النصف الأول من السنة المالية 2019م بمبلغ 2,006,000 يورو، حيث تبين من خلال مستندات ملف العقار لم يتم تسجيل وتوثيق العقار لدى مصلحة املاك الدولة.

السفارة الليبية بقطر

نظام الرقابة الداخلية

- لوحظ عدم وجود قسم مالي بالسفارة الليبية بقطر الأمر الذي ترتب عنه قيام المراقب المالي بجميع الأعمال المالية مما ترتب عنه ضعف واضح في أحكام الرقابة الداخلية لكافة العمليات المالية بالسفارة.
- التوسع في الصرف النقدي من الخزينة بالرغم من وجود عدة حسابات مصرفية، فضلاً عن عدم إثبات المبالغ كعُهددة شخصية لمستلميها الأمر الذي ترتب عنه عدم متابعتها وأحكام الرقابة عليها بالمخالفة لنص المادة (109) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك السفارة للعديد من السجلات المالية الضرورية منها (سجل حركة الخزينة، سجل العُهد المالية، سجل حركة الودائع، سجل متابعة الأصول الثابتة والمنقولة) للسنوات المالية موضوع التقرير.
- نقص التعزيز المستندي لبعض من أذونات الصرف المعدة خلال السنوات المالية موضوع الفحص، حيث يتم تسوية العديد منها بموجب تعليمات على أوراق غير رسمية (غير معنونة) وغير معتمدة للصرف من الشخص المخول بالإعتماد مما يُعد ذلك مخالفة لنص المادة رقم (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن فقرة (أ).
- عدم وجود حساب للإيرادات مما ترتب عنه إيداع كافة إيرادات السفارة بحساب الميزانية التسييرية، والذي أدى لوجود عمليات صرف من رصيد الإيرادات.



- لم يتبين إحالة تقرير الإيرادات والمصروفات لبعض السنوات المالية في العينات المختارة بالمخالفة للمادتين (25، 21) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اعتماد بعض من أدونات الصرف من قبل المراقب المالي السابق فضلاً عن عدم اعتمادها من الأمر بالصرف عند ورودها للمراقب المالي وفقاً للتسلسل الإداري وذلك بالمخالفة للمادة رقم (19) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام المراقب المالي السابق بإيداع كافة الودائع الواردة إلى السفارة والتي تُمثل (وديعة هيئة الجرحى، وديعة الطلبة العسكريين المتدربين بالكلية العسكرية بقطر، وديعة الطلبة الدارسين بالجامعات القطرية) بحساب الميزانية التسييرية للسفارة، مما نتج عنه عدم التمكن بالصورة الدقيقة من متابعتها والرقابة عليها.

الميزانية التسييرية

من خلال الفحص والمراجعة لحجم ميزانية السفارة للسنوات (2012-2018) لوحظ بشأنها ما يلي:

- عدم الإلتزام بتنفيذ قرار المجلس الرئاسي بحكومة الوفاق الوطني بشأن الصرف على 12/1 للسنتين الماليتين 2016، 2017م والتي لم يتم إصدار تفويضات بشأنها من الجهة ذات العلاقة.
- القصور الواضح في عدم متابعة كافة التفويضات الخاصة بالسفارة وكذلك الحوالات الصادرة بخصوصها، مما أظهر حجم ومصروفات الميزانية على غير حقيقتها وما سيتم سرده على مصروفات الميزانية هو حصيلة لما تم توفيره لنا من مستندات حسب العينات المختارة من 2012 حتى 2018م.

السنة	الباب	المبلغ المفوض به	المبلغ المصروف	الرصيد في الحساب حتى 2018
الإجمالي من 2018/2012	الباب الأول	7,962,272	3,537,250	872,377
الإجمالي من 2018/2012	الباب الثاني	3,763,544	3,776,510	-249,940

- ومن خلال البيانات الواردة بالجدول لوحظ إنه تم الصرف بالتجاوز عن الباب الثاني للسنتين الماليتين 2017، 2018م وبمبلغ وقيمته 242,550 دينار في 2017م وبمبلغ 249,940 دينار بالمخالفة للمادة (10) من القانون المالي للدولة.
- القيام بالتصرف في بواقى ميزانيات السنوات المالية السابقة لمصروفات الباب الثاني كما هو الحال في سنة 2015م وبقيمة 536,919 دينار.
- لوحظ أن السفارة تقوم عند تقييم المبالغ المصروفة بعمليات مختلفة عن طريق متوسط سعر صرف تم تثبيته بمنظومة الحسابات ليتم إحتساب من خلاله كافة العمليات، ولم يتم مراعاة سعر الصرف الذي يتغير من وقت لآخر وأحياناً بمبالغ كبيرة، والذي أظهر قيمة العمليات المالية تقديرياً على غير حقيقتها بالدقة المطلوبة.



- لوحظ عدم وجود حساب خاص بالإيرادات حيث يقوم المراقب المالي بإيداع قيمة الإيرادات في الحساب الخاص بمصروفات الباب الثاني، الأمر الذي ترتب استعمال الإيرادات في الانفاق بالمخالفة لنص المادة (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، حيث بلغت قيمة الإيرادات المذكورة حتى 2018/12/31 مبلغ 435,466 ريال قطري والمودعة بالحساب المذكور أعلاه، في حين أن رصيد الحساب حسب مذكرة تسوية حساب المصرف في 2019/8/31 م بمبلغ 19,844 ريال قطري.

ثالثاً: الفحص المستندي

- من خلال الفحص المستندي لقوائم الحساب للسفارة الليبية بدولة قطر لوحظ قيام السفارة بتحويل مبلغ وقدره 2,536,257 يورو إلى حساب السفارة الليبية بمصر، وتم تبرير ذلك بأن المبلغ كان مخصص لشراء مقر للسفارة إلا أن وزارة الخارجية القطرية لم توافق على إجراءات التملك إلى أن يتم المعاملة بالمثل.

- قيام السفير (ع.ال.) بعد موافقة وكيل وزارة الخارجية والتعاون الدولي بدفع الرسوم الدراسية الخاصة بكلا من أبنته وابن الوزير المفوض السابق بالسفارة الليبية بقطر اللذان يدرسان خارج دولة قطر بالمخالفة الصريحة لنص المادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2001م، بشأن العمل السياسي والفنصلي. وذلك وفق الآتي:

الاسم	القيمة	دولة الدراسة
(ج.ع.ال)	36,117 دولار أمريكي	امريكا
(م.ع.ال)	63,035 ريال القطري	ماليزيا

- بموجب إذن الصرف رقم 2/11 المؤرخ في 2012/2/12م تم صرف عهدة مالية بقيمة 13,000 دولار أمريكي لوزارة الشؤون الاجتماعية لمشاركتها بمؤتمر الدوحة للنهوض بالمرأة بناءً على تعليمات وزير الخارجية والتعاون الدولي على أن يتم تحميل المبلغ على وزارة الشؤون الاجتماعية وقد تبين عدم وجود ما يفيد التسوية واستلام السفارة للمبلغ المذكور، إضافة إلى مبلغ مالي قدره (8,258) ريال قطري أي ما يعادل 2,312 دينار مقابل إقامة عدد شخصين من الوفد المرافق للوزارة.

- ضعف التعزيز المستندي للعمليات المالية التي تمت خلال السنوات المالية موضوع للعينة.

- من خلال متابعة ملف المُنح الدراسية للطلبة الدارسين بالساحة القطرية تبين إحالة قيمة المنحة الدراسية للطالب (ع.ع.ح.ال) عن الفترة من 2018/7/1 حتى 2019/7/1 بقيمة إجمالية بلغت 38,755 دولار، حيث تبين أن المعني لم يُباشِر الدراسة بالساحة القطرية ولا زالت إدارة البعثات تحيل المخصصات للسفارة بانتظام.



- وكذلك وديعة الطلبة العسكريين الدارسين بالساحة القطرية والمحالة للسفارة البالغ قيمتها حسب المستندات المقدمة من السفارة مبلغ 122,051 يورو والرصيد المتبقي منها مبلغ 35,121 يورو.
- لوحظ قيام المراقب المالي بتحويل مبالغ مالية من الحساب الرئيسي (اليورو) إلى حساب الدولار أو حساب الريال وكذلك بتحويل من حساب الريال إلى الخزينة بدون إرفاق أسباب وغرض التحويل إضافة إلى عدم وجود مذكرات تسوية حساب المصرف أو كشف يومية الخزينة تعزيراً لذلك.
- إغفال المراقب المالي السابق تسجيل بعض المعاملات المالية بيومية الصندوق والتي تبين بشأنها وجود بعض المعاملات مصروفة ولم تثبت بدفتر اليومية وهي كالتالي:

رقم الصك	القيمة	البيان
1401	2,896	المؤسسة العامة للكهرباء والمياه
1402	6,610	إتصالات قطر كيوتل
1403	29,120	الطلبة الليبيين
1404	152,000	شركة عبد الله عبد الغني
	190,626	الإجمالي

- من خلال متابعة مخرجات منظومة الحسابات بالسفارة تبين وجود تكرار لنفس التقييم بيومية الصندوق في نفس الشهر فيما يخص إشعارات الخصم والإضافة مع بعض أذونات الصرف.
- بلغت الالتزامات المالية القائمة على السفارة والمستحقة لبعض الجهات مبلغ 221,186 دولار وفق البيان التالي:

البيان	القيمة (دولار)
مستحقات نهاية خدمة وبواق مرتبات عمالة محلية سبق وأن تم الإستغناء عنهم والذين أنهوا مدة (5) سنوات عمل وفق منشور الوزير	44,700
إيجارات متأخرة لمقر البعثة عن الأشهر الخمس الأولى 2019 م	41,200
قيمة تذاكر سفر لموظفي السفارة وأفراد أسرهم	85,800
الرسوم الدراسية لأبناء موظفي السفارة	35,500
ديون سابقة لصالح شركة أوريدو للإتصالات	13,986
الإجمالي	221,186

مع العلم بأنه لم يتم احالة المستندات وقوائم الحساب المعززة لقيمة تذاكر السفر.

السفارة والقنصلية الليبية تونس

من خلال فحص ومراجعة العهد المالية المصروفة بالقنصلية العامة بتونس العاصمة (الغير مقفلة) لسنوات 2016م-2018م تبين التالي:



- بلغ إجمالي العهد المالية المصروفة بالدينار التونسي خلال سنوات الفحص مبلغ وقدرة 7,471,933 دينار تونسي والعهد المصروفة بالدولار ما قيمته 884,000 دولار والعهد المصروفة باليورو مبلغ وقدرة 240,600 يورو وهي على النحو التالي:

البيان	دينار التونسي	الدولار	اليورو
سنة 2016	1,961,000	--	26,100.000
سنة 2017	3,563,800	299,000.000	214,500.000
سنة 2018	1,974,133	585,000.000	--
المجموع	7,471,933	884,000.000	240,600.000

- بلغ إجمالي العهد المالية غير المقفلة خلال سنوات الفحص والمراجعة مبلغ وقدرة 1,887,300 دينار تونسي و273,000 دولار، و142,600 يورو وذلك على النحو التالي:

البيان	دينار التونسي	الدولار	اليورو
2016 م	7,500	--	26,100
2017 م	1,325,500	145,000	116,500
2018 م	554,300	128,000	--
المجموع	1,887,300	273,000	142,600

والبيانات التفصيلية للعهد غير المقفلة لسنوات خلال 2016-2018م كالتالي:

المستفيد	د. تونسي	دولار	يورو	المستفيد	د. تونسي	دولار	يورو
(م. ش)	55,000	128,000	-	(ع. م. ال)	-	-	5000
(ع. م)	17,000	-	-	(ا. ح. ب)	-	-	32,000
(ز. ال)	140,000	-	-	(ط. ع. ع)	55,000	-	-
(ن. ا. س)	-	-	11,000	(م. ال. د)	2000	-	-
(ب. ال)	140,000	-	-	(ع. ال)	80,000	-	6000
(م. ع. ش)	80,000	-	-	(م. ع. ب)	-	35,000	60,000
(ع. ح)	336,500	-	-	(ع. ب)	5000	-	-
(ع. م. ال)	101,000	-	-	(ع. ال. ال)	-	-	1500
(ج. ال. س)	85,000	-	7000	(م. ع. س)	-	-	2000
(ا. ع)	45,000	75,000	-	(ا. ال)	26,000	-	-
(ا. ص. ب)	25,000	-	-	(ن. ا. ا)	7,300	-	-
(ع. م. ع)	75,000	-	-	(م. ال)	25,000	-	-
(ال. م. ب)	5000	-	-	(م. ع. م)	5000	-	-
(ع. ع. ع)	25,000	-	-	(ع. ص. ال)	30,000	-	-
(م. ص. م)	3000	-	-	(ن. م. ال)	20,000	-	-
(خ. ج. م)	-	-	6100	(ع. ع. م)	1000	-	-
(م. ع. ب)	-	-	10,000	(ال. ص. م)	20,000	-	-
(خ. ال. ال)	6000	-	-				

ومن خلال فحص ومراجعة العهد الممنوحة لوحظ التالي:

- ضعف المراقب المالي (ف ج) في الرقابة على تحصيل والصرف حيث يلاحظ وجود العديد من العهد الممنوحة لموظفي القنصلية ولجان العلاج الجرحى والتي لم يتم اقفالها بأنتهاء لسنة المالية ولم يتم اتخاذ أي إجراء في شأنها بأنتهاء كل سنة الأمر الذي يعد مخالفا للمادة (18) من القانون النظام المالي للدولة.



- صرف العهد المالية باسم (ع.ح) بلغت 437,500 دينار تونسي على فترات متكررة دون تسوية العهد السابقة بمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام كلٍ من (القنصل السابق والحالي) بصرف عهد مالية لأنفسهم وقفل اغلب تلك العهد المالية المصروفة كمصروفات للعمل السياسي او مستندات اعانات ومساعدات للمواطنين الليبيين بتونس وتم ملاحظة انه يتم قفل جميع العهد بإرفاق نماذج استلام لمواطنين وإرفاق صورة لجوازات السفر لتلك النماذج الأمر الذي يبين عدم وجود ضوابط تحكم عملية الصرف والانفراد في عملية الصرف مما اضعف أحكام الرقابة على الصرف ومن أمثلتها:

ملاحظات	القيمة		الاسم
	بالدولار	الدينار تونسي	
من 2016/1/1 إلى 2018/1/1	205,000	315,000	(ع.أ)
من 2017/9/5 إلى 2018/12/31	585,000	615,000	(م.ع.ش)

- تبين صرف عهد مالية للسيد (ع.ع.ا) اثناء توليه مهام القنصل العام بالقنصلية العامة بتونس تحت بند العمل السياسي خلال السنة المالية 2017م وبقيمة إجمالية 210,000 دولار، وقد لوحظ تسوية مبلغ 100,000 دولار بمعرفة رئيس المجلس الرئاسي، كما ورد في كتاب مدير مكتب رئيس المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (م/398/2018) المؤرخ في 2018/5/6م والموجه للمراقب المالي بالقنصلية العامة بتونس، وعدم تسوية باقي المبلغ.

الالتزامات القائمة على السفارة والقنصلية

ومن خلال الفحص والبيانات المقدمة عن الالتزامات ظهر ان حجم هذه الديون كبير جدا ولصالح المصحات والفنادق لعلاج الجرحى والمرضى وترجع العديد منها لسنوات سابقة حيث بلغ إجماليها 255,463,450 دينار تونسي كالآتي:

البيان	القيمة
ديون السفارة الليبية	140,343,613
ديون الملحقية العسكرية	42,958,799
ديون بالقنصلية العامة بتونس	42,161,033
الإجمالي	255,463,450

وقد تبين من خلال المراجعة ما يلي:

- ديون السفارة الليبية تونس بلغت نحو 140,343,613 دينار تونسي ويرجع العديد منها لعدة سنوات سابقة وتتمثل في الديون المقدمة من المصحات والشركات مقابل العلاج وهي كما يلي:



السنة	عدد الجهات	القيمة
من سنة 2011 حتى 2016م	55	98,835,391 د.ت
سنة 2017	31	13,177,230 د.ت
سنة 2018	41	17,556,339 د.ت
ديون المنطقة الشرقية	-	4,729,653 د.ت
شركة اس، ام، اس	-	6,044,997 د.ت

- ديون الملحقية العسكرية بلغت نحو 42,958,799 دينار تونسي مقابل المطالبات المقدمة من المصحات والشركات والفنادق لعلاج المرضى والاقامة بالفنادق وهي كالآتي:

البيان	2015-2014	2017-2016	2018	الإجمالي
ديون علاج	35,545,081	5,773,158	9,366	41,327,605
ديون الفنادق	565,550	915,549	150,095	1,631,194

- الفنادق وشركات الخدمات كالآتي:

الجهة	2015	2016	2017	2018	الإجمالي
فندق السندباد	15,550				15,550
فندق دار النور	465,000				465,000
وكالة الماجري العقارية	85,000				85,000
شركة كرانيس ترافل		12,736	277,363	13,624	303,723
شركة نيوداي فواباج			138,870		138,870
الشركة الدولية للخدمات			205,930		205,930
شركة الدليل للخدمات			244,380	45,110	289,490
شركة تونزينا هالب			4,500		4,500
فندق الريجسي			31,770	37,840	69,610
فندق الباشا				53,521	53,521
الإجمالي					1,631,194

الديون القائمة على القنصلية العامة تونس

ظهرت الديون القائمة نحو 42,161,038 دينار تونسي ومقدمة من عدد من المصحات مقابل العلاج وترجع العديد منها لسنوات سابقة وتم تبنيها من لجان علاج الجرحى وهي كالآتي:

اللجنة	عدد المصحات	القيمة بالدينار التونسي
اللجنة التيسيرية ن	23	13,883,126
لجنة علاج الزنتان	1	286,874
لجنة جرحى طرابلس	9	5,793,805
لجنة البنيان المرصوص	10	9,503,126
لجنة اجدابيا - سرت	9	2,635,662
لجنة بني وليد	9	1,710,042
لجنة المنطقة الجنوبية	8	3,337,128
التزامات القنصلية العامة	6	5,011,275
الإجمالي		42,161,038



إيرادات القنصلية العامة بتونس

من خلال فحص ومراجعة حركة جباية الإيرادات بالقنصلية والتي تمثل رسوم استخراج جوازات السفر والتصديقات ومنح التأشيرات، تبين وجود مخالفات في عملية الجباية وصرفها مباشرة من قبل القنصل العام المكلف السيد (م ع ش) حسب الآتي:

- عدم القيام باستعمال الايصالات (م ح5) عند استخراج جوازات السفر حيث يتم اعداد ايصال عادي كاستلام مستندات استخراج جواز السفر يبين فيه القيمة المحصلة وبالمخالفة للمواد (78،73،72،64) من لائحة الميزانية والحسابات المخازن والمادة 155 والتي نصت (تسري على البعثات الدبلوماسية فيما يتعلق باستلام الإيرادات وتوريدها وإصدار ادونات الصرف وقيدها ومراجعتها وصرفها الأحكام الواردة في لائحة الميزانية والحسابات والمخازن).
- تم جباية مبلغ 335,461 دينار تونسي دينار خلال الفترة من تاريخ 2018/10/1م وحتى 2019/10/7م وحسب الآتي:

الإجمالي	سنة 2019	سنة 2018	البيان
99,555	94,555	5,000	رسوم استخراج الجوازات
159,311	128,266	31,045	رسوم التأشيرات
76,595	37,347	39,248	رسوم التصديقات

- عدم توريد حصيلة الإيرادات بالحسابات للقنصلية ويتم الاحتفاظ بها لدى سكرتير القنصل العام (م.غ) بموجب كتابه رقم 3432/3/2 المؤرخ في 2-5-2018م.
- الصرف المباشر من حصيلة الإيرادات بمعرفة القنصل العام (م.ع.ش) في مدفوعات مساعدات بقيمة 178,467 دينار تونسي ومبلغ اخر بقيمة 178,847 مصروفات لتغطية فواتير وقود وغيرها بالمخالفة للمواد أرقام (98 إلى 102) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

التوظيف بالسفارة والقنصلية الليبية تونس

عدد الموظفين والعاملين بالسفارة والقنصلية في 2019/10/31 م، بنحو 189 موظف بيانهم كالتالي:

العدد بالقنصلية	العدد بالسفارة	البيان
15	55	الموظفين الدبلوماسيين
50	28	الموظفين المحليين الليبيين
13	28	الموظفين المحليين التونسيين
78	111	الإجمالي
189		الإجمالي الكلي

وقد لوحظ بالخصوص ما يلي:



- استمرار بعض الموظفين الدبلوماسيين في مهامهم بالسفارة رغم انتهاء المدة القانونية التي نصت عليها المادة (14) من القانون رقم (2) لسنة 2001 بشأن العمل السياسي والقنصلي والتي حددت مدة الإيفاد للعمل بالخارج كحد أقصى أربع سنوات، وهم حسب البيان التالي:

الإسم	الوظيفة	تاريخ مباشرة العمل	تاريخ العودة
(م. ع. ال)	القائم بالأعمال	2014/3/13	2018/4/30
(خ. ال. م)	قسم التأشيرات	2015/7/1	2019/7/1
(ص. ب. ال)	العلاقات	2015/8/10	2019/8/10
(ع. ع. غ)	مراقب مالي	2011/12/16	2015/12/31
(م. ع. ع)	ملحق إجتماعي	2015/10/7	2019/10/7

- التوسع في إبرام عقود للموظفين والعمالة المحلية، في ظل عدم وجود ملاك وظيفي يحدد الوظائف بالسفارة، بالمخالفة لقانون العمل السياسي والقنصلي ونص المادة (77) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2001م.
- مواطنين انتهت مدة إيفادهم بالقنصلية بتاريخ 2019/10/30م، وهم تحت الإجراء كالتالي:

ت	الإسم	الوظيفة	قرار الإيفاد وتاريخه
1	(م. ص. أ. ع)	سكرتير اول	2015/1049
2	(م. ص. م. ال)	سكرتير ثالث	2015/1059
3	(خ. ع. م. ن)	ملحق إداري	2015/1204
4	(م. ع. ال)	ملحق إداري	2015/1193
5	(أ. ص. م. ب)	مستشار	2015/1303

- تبين أن عدد من الموظفين لم ترد مرتباتهم من وزارة الخارجية وعددهم (15) موظف وكذلك عدد من العمالة المحلية وعددهم (11).

المعلقات المصرفية بالسفارة الليبية بتونس

- تبين وجود صكوك مصرفية معلقة بمذكرات التسوية ولم تقدم للصراف وترجع تواريخها إلى عدة سنوات ماضية، لم يتم إلغائها وتسويتها وفق المواد (118، 162، 161، 120، 119) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وهي كالتالي:
- صكوك معلقة بمذكرة التسوية المعدة في 2018/12/31م للحساب المصرفي رقم 458549 بلغت نحو 120,398 دينار تونسي وعددها 44 صك ويرجع تواريخها لعدة سنوات وحسب الآتي:

السنة	العدد	القيمة
2012	13	32,060
2013	8	13,280
2014	4	14,328
2016	2	1,573
2017	17	59,156



- صكوك معلقة ولم تقدم للصرف حسب مذكرة التسوية المصرفية في 2018/12/31م للحساب المصرفي رقم 200156001 للدولار وترجع إلى سنوات ماضية وهي حسب الآتي:

القيمة	التاريخ	رقم الصك	المستفيد
11,986	2012-2-29	112628	مرتبات
304	2007-6-19	15065	المقاصة

- تبين وجود أرصدة ودائع فردية باسم علاج أشخاص ترحل منذ سنوات ويتم الصرف من بعضها بالمخالفة ولم يتم اقفالها وتسويتها بعد الغاء لجان الجرحى.
- وجود ودائع بحساب المصرفي رقم 1168977 باسم لجنة العلاج بإجمالي 693,353 دينار تونسي.
- ارصدة الودائع الفردية بالسفارة الليبية وحتى تاريخ 2019-10-30 بلغت نحو 149,277 دينار يتطلب الأمر العمل على الغاء الصكوك المعلقة ومعالجتها وتسويتها وفق المادتين (161، 162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- العمل على اقفال وتسوية الودائع الفردية على ان يتم معالجة الحالات المستمرة في العلاج بالودائع بإحالة أرصدها للملحقية الصحية بالسفارة وحتى يتم أحكام الرقابة المرجوة على حركة الصرف والعلاج.

وديعة الاطفال المحقونين بالإيدز السنوات (2016-2018)

أصدر المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق القرار رقم (2016/186م) بتشكيل لجنة لمتابعة أوضاع الأطفال المحقونين بمرض فقدان المناعة المكتسبة (الايدز) بينغازي، وتضمن القرار ان يكون للجنة مخصصات تندرج ضمن الميزانية العامة تتولى الصرف منها على علاج المصابين في الدول المتقدمة.

بلغ إجمالي الحوالات الواردة للسفارة الليبية بتونس على السنوات (2016- 2018) في شكل وديعة اطفال الايدز البالغ عددهم 389 بقيمته 10,452,216 دينار تونسي، في حين كانت المصروفات خلال سنوات الفحص والمراجعة ما قيمته 8,831,671 دينار تونسي وهي مفصلة كالتالي:

إجمالي المصروفات خلال السنة	إجمالي الحوالات الواردة	البيان
948,386 دت	1,232,297 دت	سنة 2016
2,281,566 دت	2,895,707 دت	سنة 2017
5,601,719 دت	6,324,211 دت	سنة 2018

وقد لوحظ بخصوصها ما يلي:

- قيام رئيس اللجنة العليا لمتابعة اوضاع الاطفال المصابين (إ أ ع) بالانفراد بالصرف وإصدار قرارات وتعاقبات مع مصاحات لعلاج الاطفال المصابين حيث يلاحظ عدم وجود اية محاضر موقعة للأعضاء اللجنة العليا للأطفال المصابين بشأن التعاقدات مع المصحات.



- قيام رئيس اللجنة (إ.ع) بصرف منح شهرية للأطفال المصابين بمبالغ متفاوتة ما بين (2000- 4000) دينار تونس، بالمخالفة الأساس الذي تم تحويل الوديعة من اجله وهو احد اهم المهام الموكلة للجنة وذلك لعلاج الاطفال المصابين والذين تتطلب حالاتهم العلاج بالخارج.
- القيام بصرف مبالغ مالية مقابل الاعاشة والسكن ومكافأة مالية لرئيس وأعضاء اللجنة العليا الأمر الذي لم يتضمنه قرار تشكيل اللجنة رقم (186) لسنة 2016م أو أغراض الوديعة المخصصة لعلاج الاطفال.
- عدم وجود ضوابط لتحويل وصرف المبالغ، وأن اللجنة لا يوجد لها تنظيم إداري ومالي، كما يلاحظ أن الصرف يتم أغلبه في صورة منح شهرية تصرف بالعملة الأجنبية.

الالتزامات القائمة على القنصلية لصالح وكالة كرانيس ترفل للاسفار

تبين قيام القنصل العام بتونس بترتيب التزامات مقابل الإقامة بالفنادق وحجز تذاكر السفر وحسب الفواتير المعدة من وكالة كرانيس ترفل وخلال عامي 2018-2019م وبلغت بنحو 8,006,613 دينار تونسي وبأسماء العديد من المسؤولين والأشخاص وحسب الآتي:

البيان	الفترة	عدد المقيمين	القيمة
مطالبة رقم (1)	2018/12-11	272 شخص	959,315
مطالبة رقم (2)	2019/1 – 2018/12	341 شخص	1,026,628
مطالبة رقم (3)	2019/3,1,2	298 شخص	990,277
مطالبة رقم (4)	2019/3,4,5	237 شخص	798,083
مطالبة وفد القمة العربية	2019	79 شخص	1,245,613
مطالبة رقم (5)	مختلفة	248 تذكرة سفر	311,589
مطالبة رقم (6)	2019/5,6	129 شخص	254,584
مطالبة رقم (7)	2018/3,4,5,6,7	293 شخص، 271 تذكرة	1,261,600
مطالبة رقم (8)	2018/8,9,10	271 شخص، 225 تذكرة	1,158,921

- المطالبات مرفقة بكتاب صادر من القنصل العام المكلف (م ع ش) وموجه للشركة يتضمن اسماء المطلوب اقامتهم بالفندق ويلاحظ ان تواريخ المكاتبات الصادرة 2019-5-23 هو تاريخ لاحق لتواريخ المطالبات المقدمة للشركة.
- لا توجد الفواتير الاصلية بالإقامة بالفنادق للأشخاص وكذلك تذاكر السفر المحجوزة فالالتزامات المترتبة عبارة عن قوائم بأسماء الأشخاص وفترة اقامتهم وقيمة التذاكر فقط.
- تبين ان المطالبات المقدمة من الشركة عبارة عن قوائم بأسماء المسؤولين والأشخاص وبأعداد كبيرة بلغت 2359 شخص مقابل التسكين بالفنادق وحجز تذاكر السفر لمختلف الدول مرفقة بصور من جوازات السفر فقط ولا توجد اية قرارات ايفاد تبين طبيعة المهام او التواجد بدولة تونس والجهات التابعة.



- تضمنت الالتزامات حجز تذاكر سفر للعديد من المواطنين بالقنصلية العامة بتونس وبالمخالفة للمادة (51) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2001 بشأن العمل السياسي والقنصلي.
- من ضمن الالتزامات فواتير بالإقامة للوفد الليبي بمناسبة انعقاد القمة العربية لسنة 2019م وبلغت بنحو 1,245,613 دينار تونسي حيث لوحظ استمرار بعض اعضاء الوفد المرافق بالإقامة بالفنادق بعد انتهاء أعمال القمة العربية بتاريخ 1-4-2019 ولعدد 28 شخص الأمر الذي رتب التزامات لا مبرر لها ونورد على سبيل المثال ما يلي:

الفترة		المدة	مبلغ التسكين دينار تونسي	الاسم
الي	من			
2019/4/20	2019/4/3	17	15,702	(م. ج. ع)
2019/4/20	2019/4/3	17	15,677	(ا. ا. م)
2019/4/25	2019/4/3	17	32,938	(م. ب. ال)
2019/4/19	2019/4/3	16	15,642	(ن. م. ع. ال)
2019/4/19	2019/4/3	16	20,317	(ت. ع. م)
2019/4/19	2019/4/3	16	16,197	(م. ن. خ)
2019/4/12	2019/4/4	8	16,197	(ا. ب. ع)
2019/4/12	2019/4/4	8	15,730	(م. ال. ال)
2019/4/12	2019/4/4	8	15,317	(ع. ع. ع)
2019/4/12	2019/4/4	8	14531	(ك. ع. ص.)

- بموجب إذن الصرف رقم 1/30 بتاريخ 2019/1/30 تم صرف مبلغ 1,158,921 دينار تونسي لوكالة كرانيس ترفل مقابل سداد جزء من هذه الالتزامات ومن بند (المتفرقات) لوحظ بشأنها قيام القنصل العام المكلف (م. ع. ش) بترتيب الالتزامات مقابل الإقامة بالفنادق وحجز تذاكر السفر لعدد من المسؤولين والأشخاص خلال عامي 2018-2019 وبلغت نحو 8,006,613 دينار تونسي وبدون وجود ما يفيد ايفادهم في مهام رسمية عدا المسؤولين لانعقاد القمة العربية.

السفارة الليبية أنقرة

- بلغ إجمالي الحوالات المسيلة من الخزنة العامة خلال الفترة من 2017/1/1م حتى 2019/8/31م مبلغ وقدره 7,840,748 يورو عن الباب الأول والثاني.
- وبلغ إجمالي الإيرادات المحصلة عن نفس الفترة مبلغ 22,139 يورو، ومبلغ 95,707 دولار، ومبلغ 219,537 ليرة.
- كما بلغ إجمالي المصروفات الفعلية عن نفس الفترة حسب عمالات الصرف مبلغ 41,821 يورو، ومبلغ 9,989,745 دولار، مبلغ 6,180,316 ليرة.
- ومن خلال الفحص والمراجعة تبين الآتي:



- عدم قدرة وزارة الخارجية الأشراف على السفارة الليبية بأنقرة وذلك للأسباب الآتية:
 - عدم اتخاذ الإجراءات القانونية للموظفين الموفدين الذين انتهت فترة إيفادهم ولم يلتزموا بالعودة حيث لوحظ احتفاظ رئيس البعثة بمنصبه رغم انتهاء مدته القانونية حسب ما جاء بالمادة (14) من القانون رقم (2) العمل السياسي 2001م.
 - غياب المعايير والمواصفات اللازمة عند تكليف القائمين بأعمال السفارات والقنصليات حيث لوحظ بأن رئيس البعثة من خارج وزارة الخارجية.
 - استمرار السفارة في الإنفاق على بنود لا تتعلق بالعمل الدبلوماسي والسياسي حيث أن جُل المصروفات إدارية تتمثل في حجز الفنادق وعلاوات سفر ومبيت وغيرها.
 - غياب التنسيق والتكامل بين السفارة بأنقرة والقنصلية العامة بإسطنبول.
- قيام رئيس البعثة بالإبقاء على المراقب المالي للملحقية الصحية بالرغم من انتهاء فترة عمله وأنها خدماته بالسفارة من قبل وزارة المالية وقيامه بكافة الصلاحيات من إذن بالصرف والتوقيع على أوامر الدفع بعد التوقيف مع أن وزارة المالية قامت بتكليف مراقب مالي آخر إلا أن رئيس البعثة لم يمكنه من العمل بذات الوظيفة.
- قصور نظام الضبط الداخلي بالسفارة حيث لوحظ عدم وجود مراجع داخلي ولا يتم أمساك المجموعة الدفترية الإلزامية التي تكفل التطبيق السليم للنظام المالي، كما أن سجل الاعتماد يكتب به بقلم الرصاص وأن جل أذونات الصرف غير معتمدة وقد تبين من خلال التدقيق وجود مؤشرات تدل على أنه تم توقيعها عند طلبها من لجنة المراجعة للاستعجال في صرفها، وأن أعداد إذن الصرف والتسجيل تم بعد ذلك، كما لوحظ عدم استيفاء كافة بيانات أذونات الصرف بالمخالفة للقانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- يتم الصرف بموجب مراسلات للمصرف غير مرفقة للدفع حيث تبين قيام المراقب المالي بالتوقيع منفرداً على بعض مراسلات الدفع للمصرف ودون وجود توقيع المخول الأول وهو رئيس البعثة الأمر الذي يدل على وجود خلل في المصرف في تنفيذ أوامر الدفع.
- استخدام الإيرادات وتحويلها لحساب المصروفات بالمخالفة للمادة 64 للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التصرف في الودائع في غير الأغراض المخصصة لها بالمخالفة للقانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- المبالغة في الصرف خصماً من بند العلاقات العامة فيما يتعلق بالإقامة بالفنادق لاشخاص يتبعون جهات أخرى ذات ميزانيات مستقلة والتي تنظمها لائحة السفر والمبيت.
- ضعف التعزيز المستندي في أغلب أدونات الصرف حيث تبين عدم وجود أوامر تكليف أدونات استلام مخزني والاكتفاء بتهميش القائم بالأعمال على فواتير الشراء والتسديد ووسائل المطالبة.
- الاحتفاظ بالسيولة المتبقية بالحسابات المصرفية في نهاية السنة المالية بدلاً من أرجاعها إلى الحسابات المخصصة لها والتصرف فيها بالمخالفة للقانون المالي للدولة.
- عدم التزام المراقب المالي بإحالة أدونات الصرف ربع سنوية بقيمة استقطاعات (الضمان الاجتماعي - التضامن - ضريبة الجهاد) للموظفين الليبيين بالسفارة إلى إدارة الموارد المالية بوزارة المالية بالرغم من قيامه بإحالة استقطاعات الضمان الاجتماعي التركي للعمالة المحلية.
- عدم التزام المراقب المالي بإحالة التقارير الشهرية عن الإيرادات والمصروفات إلى الإدارة العامة للخزانة بوزارة المالية حسب ما أوجبه المواد (23-21-25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لا وجود للتفويضات المصلحية والتي تبين حدود المبالغ التي يتم الصرف منها كما أن التفويضات لم تقيد بسجل الاعتماد ولم يتم معادلة المصروفات بالعملات الأخرى للدينار الليبي، الأمر الذي يجعل من الصعوبة مقارنة المصروفات الفعلية بالمخصصات المعتمدة.
- تغطية مرتبات الموظفين المسددة من حساب الدولار من خلال تغطية هذا الحساب من حساب اليورو قبل ورود الحوالات من مصرف ليبيا المركزي بالمخالفة.
- ارتفاع تكاليف رسوم دراسة أبناء الموظفين بالسفارة حيث بلغت التكاليف المدفوعة والتي تم صرفها بالتجاوز لعدم كفاية القيمة المخصصة وفق الآتي:

السنة	الرسوم المدفوعة بالدولار	الرسوم المدفوعة باليرة
2017	120,910	43,399
2018	74,600	-
حتى 2019/8/30	131,000	5,500

- ارتفاع تكاليف علاج الموظفين وأسرهم وقيام بعض الموظفين بالعلاج على نفقتهم الخاصة وتقديم الفواتير واسترجاع القيم المصروفة من حسابات السفارة نقداً حيث بلغت القيم المدفوعة بالتجاوز لعدم كفاية البند المخصص لها على النحو التالي:



السنة	مصروفات العلاج بالليزر
2017	138,629
2018	98,917
حتى 2019/8/30	95,844

- المبالغة في صرف تذاكر السفر لموظفي السفارة حيث بلغت قيمة التذاكر المصروفة على النحو التالي:

السنة	مصروفات التذاكر بالدولار	مصروفات التذاكر بالليزر
2017	5,497	132,919
2018	-	144,663
حتى 2019/8/30	-	62,738

- التوسع في أبرام عقود العمل للعمالة المحلية التي بلغت نسبتها أكثر من 70% ودون مراعاة الاحتياجات الفعلية وكذلك الاعتماد عليها في تسيير حتى الأعمال السرية من سكرتارية وأمانة سر وأعمال مالية وإدارية وبرمجة وتشغيل المنظومات المالية كما لوحظ بأن العمالة المحلية مختلفة الجنسيات (سورية - ماليزية - أردنية - عراقية - مصرية - تركية)، وهي تتمتع بعلاوات العمل الإضافي شهريا ويتم تسديد مرتباتهم بعملة الدولار بديلا عن العملة المحلية وتسديد أقساط الضمان الاجتماعي بالرغم مما لوحظ من وجود تسبب وقصور في أداء واجبات الوظيفة العامة.

مصروفات الودائع

وهي تمثل المصروفات المخصصة من التفويضات الخاصة بجهات أخرى والمسيلة والمنفذة في حسابات السفارة لصالح هذه الجهات والتي فُوِّضت السفارة بإتمام الإجراءات المالية لها حيث بلغ عدد الودائع المالية الواردة لحساب اليورو وحساب الدولار بالسفارة عدد 16 وديعة ومن خلال تحليل مفردات الأرصدة الافتتاحية المحالة في السنوات السابقة ومطابقتها بالأرصدة في 2019/9/30م كانت على النحو التالي:



الجهة التابعة لها	الرصيد في 2019/9/30	المصرف منها	قيمة الوديعة	اسم الوديعة
الخارجية	2,432	87,567	90,000	وديعة العمل السياسي يورو
الخارجية	26,038	263,961	290,000	وديعة العمل السياسي دولار
الخارجية	صفر		2,614,904	وديعة إنشاء بيت الضيافة
العدل	5,466	-	5,466	إدارة القضايا باليورو
الخارجية	49,191	164,057	213,284	وديعة وزارة المالية باليورو
الخارجية	1,476	11,281	12,757	وديعة الجالية الليبية بالدولار
الداخلية	100,383	3,185,173	3,285,557	وديعة وزارة الداخلية باليورو
الخارجية	1,653	129,546	131,000	وديعة الجالية الليبية بالدولار
المالية	50,000	-	50,000	وديعة سداد ديون سابقة باليورو
الخارجية	1,476	11,281	12,757	وديعة ترحيل اللبيين ونقل الجنائين باليورو
الخارجية	(41,223)	181,223	140,000	وديعة ترحيل اللبيين ونقل الجنائين بالدولار
المالية	72,925	186,433	259,380	وديعة مصلحة الجمارك بالدولار
الخارجية	109,717	916,255	1,025,973	وديعة القوى العاملة يورو
الخارجية	صفر	1,863,061	183,061	وديعة مركز المسح الاحصائي يورو

أهم الملاحظات بشأن التصرف بالودائع:

- يتم إيداع هذه الودائع في حسابات السفارة بدلاً من فتح حساب خاص بالودائع والأمانات مع عدم مسك سجلات دفترية مستقلة.
- بلغ ما تم صرفه من وديعة العمل السياسي باليورو مبلغ وقدره 87,567 يورو، ومبلغ 263,961 دولار صرفت جميعها بناء على تعليمات رئيس البعثة في شكل عهد مالية لا يقابلها أي مؤيدات للصرف عند اقفالها وتم اعتبارها من ضمن المصروفات التي تم تسويتها.
- وديعة انشاء بيت الضيافة تم تسجيل مبلغ وقدره 2,614,904 يورو بتاريخ 2014/1/16م وذلك لغرض شراء بيت الضيافة، وبتاريخ 2014/7/11م تم شراء بيت للسفير بمبلغ 1,900,000 يورو بموجب أذن صرف رقم 7/41 لوحظ عدم إرفاق ما يثبت تسجيل وقيده واثبات العقار باسم الدولة الليبية بمصلحة املاك الدولة.

مشروع صيانة مبنى السفارة الليبية بأنقرة وإنشاء مبنى جديد

- قام وزير الخارجية المفوض بإعطاء الاذن بالتعاقد مع الشركة الاجنبية (شركة دورتشه للأبنية مسبقه الصنع والانشاءات والصناعة والتجارة) القيمة التعاقدية 6,500,000 دولار، وقد سجلت العديد من الملاحظات على إجراءات التعاقد.
- عدم وجود موافقة مجلس الوزراء بما يخالف لائحة العقود الإدارية 563 لسنة 2007 المادة رقم (5) والتي نصت في الفقرة 2 باختصاص اللجنة الشعبية العامة بإصدار قرارات الترسية والاذن بالتعاقد مع الشركات والجهات الاجنبية.
- غياب المتطلبات الاساسية للتعاقد من حيث الدراسة الفنية ووصف البنود والمكونات والمساحات وكذلك الدراسة المالية شاملة لبيان الاسعار والتقدير المبدئية (التأكد من توفر الشروط القانونية لموضوع التعاقد وإجراءاته) بما يخص



بمخالفة للمادة (11) الفقرة (و) والفقرة (ز) والفقرة (ح) من لائحة العقود الإدارية.

- يلاحظ المبالغة في اسعار التعاقد، وذلك بمقارنة الاسعار النمطية التركيبية المعتمدة لسنة 2017م بنسبة 48% أي بزيادة 4,311,439 دولار ما يعكس قصور اللجنة عن التقييد بقواعد وضع تقديرات أسعار البنود بالاستعانة بالأسعار النمطية المعتمدة بعين الاعتبار حيث قامت اللجنة بالترسية على اقل سعر دوان أي دراسة تذكر بمخالفة للمادة رقم (14) من لائحة العقود الإدارية.
- مخالفة القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته واللائحة التنفيذية في اتمام التعاقد دون موافقة الديوان المسبقة.
- القيام بالتعاقد مع المكتب الاستشاري (شركة أوزار اورجاي للاستشارات المعمارية والهندسية) (OZAR URGER) للإعداد الدراسات والمواصفات الفنية لتنفيذ مشروع بناء مبنى جديد وصيانة المبنى الإداري بعقد مخالف للنماذج المنصوص عليها بلائحة العقود الإدارية.
- صرف كامل القيمة التعاقدية والمبالغ 185,000 دولار بموافقة المراقب المالي دون اخضاع الدفعات للمراجعة من إدارة المشروعات بالوزارة لتأكد من الأعمال المنفذة ودون خصم نسبة 2% تامين النهائي أو نسبة 5% ضمان الأعمال هذا بالإضافة الى قيام السفير باستلام الأعمال المنفذة المتمثلة في دراسات فنية دون الرجوع لإدارة المشروعات بالوزارة.
- قيام رئيس البعثة بالتوقيع على ثلاثة ملاحق اضافية للعقد الاصلي حيث تم زياد في بعض بنود العقد الاساسي من خلال الملحق الأول لتصل 429,250 دولار ومن ثم توالى الملاحق الثاني والثالث بقيمة 2,505,750 دولار لتصل إجمالي القيمة التعاقدية إلى 9,005,750 دولار وبلغت نسبة السداد 98%.
- تم إدراج بنود في مقاييسات العقد الاساسي وملاحق العقد غير واضحة وتداخلها مع بنود اخري لا يمكن تحديدها.
- لوحظ وجود فرق في مساحة مسقوف البناء الوارد بالعقد 6000.23 متر مربع في حين تم تنفيذ 5540.23 متر مربع أي بفارق 460 متر مربع غير منفذ على الموقع وبما أن سعر المتر المربع حسب العقد 1,500.9 أي قد استحوذت الشركة على مبلغ بقيمة 690,414 دولار دون وجه حق.
- تم صرف دفعة مقدمة بنسبة 21% بقيمة 1,383,480 دولار بمخالفة للمادة (91) من لائحة العقود الإدارية، فضلاً عن عدم الالتزام بنص المادة (15) من العقد في شأن التأمين والضمانات التي تنص على تقديم خطاب ضمان نهائي غير مشروط وفعال طيلة مدة العقد وحسن تنفيذ بنسبة 6% بقيمة 540,345 دولار، حيث تم تقديم خطاب ضمان لفترة محددة ولم يتم التجديد.



الملحقية الصحية أنقرة

بلغ إجمالي الحولات المسيلة للملحقية الصحية بأنقرة على ذمة برنامج علاج الجرحى والمرضى وسداد الديون من 2017/1/1م حتى 2019/10/21م مبلغ وقدره 108,143,900 يورو بيانها كآتي:

الحوالات الواردة	القيمة (يورو)
2017م	36,685,258
2018م	3,100,217
2019م	68,358,424

كما بلغ الرصيد المتبقي من هذه الحولات حسب أرصدة المصرف ما يعادل 6,623,710 يورو حتى تاريخ 2019/10/25م، ومن خلال الفحص والمراجعة تكشف الآتي:

- عدم وجود لائحة تنظم العلاج بالخارج باستثناء بعض القرارات التي ألغيت في سنة 2016م الأمر الذي تسبب في أرباك العمل وحدوث تجاوزات إدارية، بالإضافة لوجود اجسام مناضرة لنفس الاختصاص بين السفارة بأنقرة والقنصلية العامة باسطنبول.
- عدم اختيار الكوادر الطبية المتخصصة بالمكاتب الصحية، وتعدد لجان الاشراف على الجرحى وبدون تحويل مخصصاتهم المالية وعشوائية اختيارهم وافتقارهم للتخصصات المطلوبة للأشراف والمتابعة.
- قيام المراقب المالي للملحقية الصحية بالسفارة بصرف مبالغ من حسابات الملحقية بموجب أوامر دفع قام بالتوقيع عليها منفرداً وبدون توقيع المخول الأول عليها والتمثل في رئيس البعثة أو نائبه الأمر الذي يدل على وجود تسريب وتهاون من المصرف العربي التركي أنقرة في إدارة حسابات الملحقية وإمكانية تعرض أموال الدولة الليبية للخطر بالمخالفة لنص المادة (113) من لائحة لميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام المراقب المالي للملحقية الصحية بصرف قيم المطالبات الخاصة بالمستشفيات التركية بدون تمريرها على شركة التدقيق والمراجعة المتعاقد معها بالخصوص وذلك اعتباراً من تاريخ 2019/4/25م بالرغم من قيام الملحق الصحي بالتهميش على هذه المطالبات لإحالتها للتدقيق الأمر الذي يدل على وجود تواطؤ من المراقب المالي مع المستشفيات والمصحات التركية.
- التصرف في بواقي وديعة سداد ديون المكتب الصحي دون أخذ الموافقة من وزارة المالية حيث قام بالتصرف في مبلغ 6,384,851 يورو خلال سنة 2019م في سداد ديون بعض المستشفيات.
- الصرف بتوجيهات من رئيس البعثة على تسكين عائلات ليبية وأفراد ولجان وافدة وضيوف ومرضى من خلال تكليف شركات التسكين المتعاقد معها لتسكين جرحى



- بركان الغضب وجرحى البنيان المرصوص وسداد قيمة الإقامة من ودائع الجرحى والمرضى بدون أخذ الموافقة من الجهات المختصة.
- قيام رئيس البعثة والمراقب المالي بسداد مبلغ 75 ألف دولار من حساب الملحقية الصحية مقابل إيجار مخزن لحفظ المستندات عن الفترة من 2017/1/1م حتى 2019/6/30م صرفت القيمة من ودائع الجرحى بالمخالفة وبدون أخذ الإذن والموافقة من الجهات المختصة.
 - الصرف على حالات علاج غير مسموح بها وفق شروط العلاج بالخارج والتي اقتصرت على علاج الحالات الصعبة والمستعصية لمرضى الأورام وزراعة الكبد والكلى وزراعة النخاع حيث تبين من خلال الفحص قبول حالات لمرضى العيون، والعلاج الطبيعي والتي تعتبر أغلبها متوفرة محلياً.
 - قيام الملحقية الصحية بقبول عدد 736 حالة مرضى بشكل مباشر بالتجاوز وبدون وجود أي تفويضات مالية ولا رسائل إحالة من وزارة الصحة وتم الصرف عليها من الحوالات المسيلة لعلاج المرضى والتجاوز بالصرف من حوالات الخاصة بالجرحى بمبلغ يزيد عن 7 مليون دينار علماً بأنه وحتى انتهاء اللجنة من أعمال الفحص لم تتم التسوية.
 - قيام المراقب المالي وبموافقة واعتماد رئيس البعثة بالتصرف في الحوالات الخاصة بعلاج المرضى والجرحى في غير الأغراض المخصصة وذلك في منح المكافآت الشهرية، وسداد مرتبات العمالة المحلية ومنح علاوات سفر ومبيت وأقامه وأعاشه بالفنادق ومصرفات عامة كالإيجار والصيانة والقرطاسية بالمخالفة المادة (16) لقانون المالي لدولة.

عقود المستشفيات

من خلال الفحص تبين تعاقد الملحقية الصحية وبشكل مباشر مع عدد 23 مستشفى وفي تخصصات مختلفة، وعدد 2 صيدليات لتوريد الأدوية للمرضى والجرحى، وشركة للتدقيق والمراجعة، وعدد ثلاثة شركات تسكين دون اعتماد هذه العقود من قبل الديوان بالمخالفة القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته ولائحته التنفيذية

شركة مست قروب إنترناشيونال MEST GROUP ASSISTANCE

قام المكتب الصحي بالسفارة الليبية بأنقرة بالتعاقد مع شركة مست قروب إنترناشيونال بتاريخ 2019/8/26م لتقديم الخدمات الطبية للمواطنين الليبيين، حيث لوحظ:

- تقوم الشركة بالوساطة بين المستشفيات والمصحات التركية والفنادق وبين المكتب الصحي الليبي بشأن التنسيق لاستقبال المرضى ومرافقيهم وتوجيههم للمستشفيات التركية والتكفل بجميع إجراءات استكمال علاجهم وإقامتهم



وتنقلاتهم وإعاشتهم على مدار 24 ساعة وطيلة أيام الأسبوع، دون الإشارة إلى هذه المستشفيات والفنادق.

- تعد الشركة الطرف الوحيد المسؤول عن تنسيب المرضى الليبيين في قائمة المستشفيات التركية التي تتعامل معها الشركة المحلية او الدولية أشبه بعقد احتكار لعلاج المرضى الليبيين.

- يلاحظ قيام وزارة المالية بأبرام عقد مع نفس الشركة للقيام بأعمال التدقيق والمراجعة للديون القائمة على الملحقية الصحية، بما يعد انحراف عن قواعد الحوكمة وتضارب المصالح الكبير باعتبار الشركة هي من تقدم الخدمات الصحية وبالتالي يترتب عنه التزامات في ذات الوقت تقوم بتدقيق هذه الالتزامات الناشئة عن العقد المبرم على الملحقية الصحية بالسفارة، لذلك اتخذ الديوان إجراءات القانونية حيال إيقاف العمل بعقد الخدمات الطبية.

الالتزامات القائمة على الملحقية الصحية

بلغ إجمالي ديون الملحقية الصحية حتى 2019/10/14م بمبلغ 18,584,629 يورو حيث لوحظ.

- تم التعاقد مع شركة الشفاء للتدقيق والمراجعة لتدقيق ديون الملحقية الصحية بناء على موافقة وزارة الصحة الليبية أن وقد تبين أن نائب رئيس مجلس إدارة الشركة السيد (أ.ع.خ.ك) كان يشغل وظيفة مراقب مالي بالسفارة الليبية في تركيا خلال الفترة من 2008 حتى 2012م، مما يمس الاستقلالية والحياد تجاه المخالفات المحتملة للسفارة ويرفع من درجة مخاطر تضارب المصالح، بالإضافة الى التساؤلات والشبهات المرتبطة بحالة هذا الشخص التابع لوزارة المالية الليبية من قيامه بتأسيس شركة في دولة اجنبية تولى مهام دبلوماسية فيها وشغله لمنصب نائب رئيس مجلس إدارتها.

- تعاقد المكتب الصحي مع الشركة المذكورة للقيام بأعمال التدقيق والمراجعة للمطالبات التي تقدم من مزودي الخدمات الطبية والعلاجية للجرحى والمرضى الليبيين بالإضافة إلى تدقيق ديون المكتب الصحي السابقة عن الفترة من شهر 2015/9م حتى 2018/12/31م.

- تقاضت الشركة ما يزيد عن 14.9 مليون ليرة عن الفترة 2017 حتى 2019م ولازالت تطالب بديون مستحقة لها على المكتب الصحي.

الملحقية العسكرية انقرة

بيان بالحوالات الواردة والمصروفات عن الفترة من 2017/1/1م حتى 2019/9/30م:



المجموع	المبالغ باليورو			البيان
	حتى 2019/9/30	2018	2017	
21,961,971	4,692,411	2,197,200	15,072,360	إجمالي الحوالات الواردة
14,475,591	2,760,518	226,183	11,488,890	إجمالي المصروفات

- ومن خلال الفحص والمراجعة تبين الملاحظات والمخالفات التالية:
- قيام السفير والمراقب المالي بالسفارة بالتصرف بالأموال الخاصة بالملحقية في غير الأغراض المخصصة لها منها سداد مبلغ على إنشاء مبنى السفارة بمبلغ 127,760 دولار وذلك مقبل سداد مستخلص رقم 16 دون الرجوع إلى وزارة الدفاع بالمخالفة لائحة الحسابات والميزانية والمخازن، ومخالفة القانون المالي للدولة وكتاب وزير الدفاع المفوض بعدم الصرف من الودائع الخاصة بالدفاع.
 - صرف مكافأة مالية مقطوعة شهريا الملحق الصحي السابق (س.ال.م) المنتهية خدماته بالسفارة بقيم متفاوتة مقابل مراجعة فواتير العلاج للملحقية العسكرية بالمخالفة لكتاب وزير الدفاع المفوض رقم 3861/60 المؤرخ في 2018/11/5م بشأن عدم صرف أي مبالغ مالية من الودائع الخاصة بوزارة الدفاع.
 - بموجب إذن الصرف رقم 2018/1/10م تم صرف مبلغ 2200 ليرة لصالح معهد الكليشي تايم لسداد مصروفات رسوم لغة لعدد من الطلبة وتم تحميل المبلغ على بند المرتبات بالتجاوز وبالمخالفة لائحة الحسابات والميزانية والمخازن.
 - بموجب إذن الصرف رقم 2019-1/33 تم صرف مبلغ 2,500 دولار مقابل تركيب منظومة للملحقية العسكرية تم تحميل المبلغ على بند المرتبات بالمخالفة للائحة الحسابات والميزانية والمخازن.
 - يتم صرف علاوات سفر ومبيت لأشخاص يتبعون وزارة الدفاع وتحميل القيمة بالتجاوز على منح الطلبة التابعين لوزارة الدفاع بالمخالفة للائحة الحسابات والميزانية والمخازن.
 - تظهر عينة الفحص لمجموعة أذونات الصرف بقيمة تزيد عن 74,000 ليرة تم إنفاقها على الإقامة والاعاشة بالفنادق وتحميل القيمة على مخصصات منح الطلبة التابعين لوزارة الدفاع.

وديعة وزارة الدفاع الخاصة بطلبة صربيا

تم إيقاف او إحالة أي مبالغ إلى حسابات الملحقية العسكرية بدولة صربيا من طرف وزارة المالية بموجب تعليمات صادرة عن ديوان المحاسبة فقد تقرر حينها أن تتولى السفارة الليبية بتركيا متمثلة في الملحقية العسكرية مهمة الأشراف على الطلبة التابعين لوزارة الدفاع بدولة صربيا، حيث تم توجيه كتاب من مدير إدارة المراقبين الماليين رقم (6-1807/6) بتاريخ 2015/5/26م متضمن تسهيل الإجراءات الخاصة بتحويل المنح الشهرية ومصارييف الطلبة فقط دون غيرها وقد بلغ ما تم صرفه خلال 2018-2019م على النحو التالي:



السنة	ليرة	دولار	يورو
2018	51,917	26,641	1,576,863
2019	-	6,464	35,207
الإجمالي	51,917	23,105	1,612,070

في حين كانت الحوالات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي خلال هذه الفترة لطلبة الساحة الصربية في حسابات السفارة بأنقرة على النحو التالي:

السنة	يورو
2018	11,770
2019	123,814

ومن خلال الفحص والمراجعة تبين الآتي:

- يتم الصرف من الوديعة على مرتبات الدبلوماسيين والمصروفات التسييرية الأخرى بالمخالفة.
- لا توجد قاعدة بيانات واضحة لأسماء الطلبة الدارسين بالساحة الصربية لمعرفة تواريخ التحاقهم بالدراسة ولا وجود لكشوفات بالجامعات والمعاهد الدراسية بها وكذلك المصحات التي يتم التعامل معها.
- يتم الصرف في صورة استرجاع مبالغ دفعت من قبل الطالب مسبقاً سواء كانت رسوم دراسية او علاج.
- بموجب أذن الصرف رقم 4/63 تم صرف مبلغ 13,300 يورو مقابل مرتبات الموظف المحلي بسفارة ليبيا في دولة صربيا عن 19 شهر خصمت القيمة من وديعة طلبة صربية بالمخالفة لكتاب مدير إدارة المراقبين الماليين بوزارة المالية سالف الذكر وكذلك بالمخالفة للائحة الحسابات والميزانية والمخازن.
- لوحظ صرف مبالغ من الوديعة في غير الأغراض المخصصة لها مثال ذلك إصدار تذاكر سفر وإقامة بالفنادق وعلاوة سفر ومبيت وهذا مخالف لكتاب مدير إدارة المراقبين رقم (6-1807/6) المشار إليه اعلاه والذي حدد اوجه الصرف بحيث يقتصر على صرف المنح الشهرية ومصاريف الطلبة فقط دون غيرها.

القنصلية العامة اسطنبول

المصروفات

- بلغ إجمالي المصروفات الفعلية للباين الأول والثاني للقنصلية عن السنوات 2017-2018م من 2019/1/1 حتى 2019/6/30م وفق البيان التالي "بما يعادل الدينار الليبي"

السنة	الباب	التفويضات	الحوالات	المصروفات
2017	الأول	3,595,619	2,275,679	4,137,650
	الثاني	350,000	546,707	1,389,580
	الإجمالي	3,945,619	2,822,386	5,527,230



السنة	الباب	التفويضات	الحوالات	المصرفيات
2018	الأول	2,996,452	3,123,892	3,450,125
	الثاني	239,314	546,707	1,456,287
	الاجمالي	3,235,776	3,670,599	4,906,412

السنة	الباب	الحوالات	المصرفيات
2019 حتى 06/30	الأول	3,803,151	902,277
	الثاني	239,314	1,383,692
	الاجمالي	4,042,465	2,285,969

- من خلال متابعة تنفيذ للميزانية المخصصة لها تبين الملاحظات التالية:
- تجاوز المصرفيات الفعلية المبالغ المفوض بها في الباب الأول والثاني بنسبة 140% و128% على التوالي بالسنتين 2017م، 2018م بالمخالفة للمواد (10-11) من القانون المالي للدولة.
 - تسهيل مبالغ مالية للباين الأول والثاني دون وجود تفويضات تجيز الصرف ومن أمثلة ذلك ما تم خلال الفترة من 2019/1/1م وحتى 2019/6/31م حيث بلغت إجمالي المبالغ المسيلة للباين الأول والثاني 4,042,465 دون أن تقابله أي تفويضات مالية (بالمخالفة لأحكام المادة (10) من القانون المالي للدولة).
 - صرف مرتبات للمراقب المالي السابق (ع ع ش) وذلك عن الفترة من 2018/1/1م حتى 2018/03/31م بقيمة 37,700 دولار بالمخالفة حيث تم تكليف (أ إد) كمراقب مالي جديد خلفاً للمذكور أعلاه بتاريخ 2018/01/07م والذي باشر عمله وفقاً لمراسلة القنصل بتاريخ 2018/01/12م.
 - عدم احالة استقطاعات الضمان الاجتماعي وضريبة الجهاد خلال السنوات 2017م وسنة 2018م وفي حينها بالمخالفة للتشريعات النافذة.
 - عدم أمساك المجموعة الدفترية الالزامية مثل سجل الصندوق وسجل الاعتماد بالمخالفة للمواد (2- 20- 81-83-87) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن حيث يتم الاعتماد على بيانات المنظومة التي تخلو من ضوابط الرقابة وتسهيل تعديل بياناتها في أي وقت.
 - وجود فائض في الملاك الوظيفي للعاملين الدبلوماسيين حيث بلغ إجمالي عددهم حتى 2019/8/30م عدد 23 موظف في حين ان الملاك الوظيفي للقنصلية لايتجاوز 12 وظيفة.
 - التوسع في إجراء التعاقد مع العناصر المحلية وبشكل عشوائي والاعتماد عليها في تسيير الأعمال المالية والإدارية.
 - صرف فروقات مرتب لبعض الموظفين بالقنصلية دون وجود وتغطيه مالية الأمر الذي يعد مخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- صرف مرتبات لبعض الموظفين المحليين دون وجود عقود مبرمة بين الطرفين تحت مسمى "مكافآت للعمال المحلية تحت التجربة" وذلك لعدد 5 موظفين حيث لاحظنا ان هؤلاء الموظفين يتقاضون مرتبات في صورة مكافآت تصرف شهريا بالإضافة إلى صرف علاوة العمل الاضافي لهم وتحميلها على بند المهايا والمرتبات بالمخالفة، بالمخالفة للقانون في رقم (12) لسنة.
- صرف مكافآت مالية لمحامي القنصلية وفقاً للعقد المبرم بقيمة 12,000 دولار سنويا تدفع منها نصف سنوية تم تحميلها بالتجاوز على بند المهايا والمرتبات بالمخالفة مثال على اذونات الصرف أرقام 1/16، 9/52، 10/66، 10/73.
- عدم التقيد بكتاب مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الخارجية رقم (12476) بتاريخ 2017/10/24م وكذلك بالكتاب رقم (7234) المؤرخ في 2018/6/7م وذلك بشأن الملاك التفصيلي للعمال المحلية، حيث لوحظ أن عدد الموظفين المحليين الذين يتقاضون مرتبات من قبل القنصلية الليبية بإسطنبول 19 موظف بالإضافة إلى العقد المبرم مع شركة الحراسة (VIPSEC) الأمنية.
- لوحظ صرف مكافآت نهاية خدمة لعدد 12 موظف محلي عن شهر ديسمبر 2018م بقيمة 31,809 ليرة دون وجود تغطية مالية مع ملاحظة أن المعنيين لم تنتهي علاقتهم بالقنصلية بعد وهم مستمرين بالعمل بالقنصلية.
- لوحظ عدم وجود معايير وضوابط واضحة تبين آلية صرف المساعدات والإعانات وتحديد الشروط الواجب توافرها لمستحقها الأمر الذي أدى إلى انفراد القنصل العام بصرفها دون إرفاق مبررات للصرف مما أدى إلى التفاوت في قيمة المساعدة.
- ظهور صكوك معلقة بدفتر الصندوق في الرصيد الافتتاحي من 2018/1/1م في حسابي القنصلية (الدولار والليرة) بقيمة 837,605,050 دولار و78,402,420 ليرة تم الافادة بأنها ناتجة عن تحميل مصروفات مرتبات تخص سنة 2017م على سنة 2018م بالخطأ وقامت القنصلية بمعالجة الموضوع بالمخالفة عن طريق إعادة فتح يومية الصندوق والاعتمادات لسنة 2017م وتحميل هذه القيمة وإعادة ترقيم اذونات الصرف وإعادة كتابة تاريخ صرفها حتى 2017/12/31م وتعلية المبالغ على أنها صكوك معلقة من 2017م.
- استرجاع مبالغ 170 ألف ليرة بأسماء مسؤولين وموظفين تحت ما يسمى (رد مصروفات ضيوف القنصلية) حيث لوحظ بأن مؤيدات صرفها عبارة عن قوائم حساب مقاهي ومطاعم.



الإيرادات

بلغت جملة الإيرادات المحققة خلال الفترة من 2017م حتى 2019/5/30م حسب البيان التالي:

السنة	مبالغ محصلة باليورو	مبالغ محصلة بالدولار	مبالغ محصلة بالليرة التركية
2017	37,745	163,471	36,750
2018	27,412	451,969	771,916
من 1/1 حتى 2019/5/30م	10,624	111,205	370,025

ولوحظ بشأنها ما يلي:

- عدم احالة الإيرادات المحصلة من قبل القنصلية إلى حساب الإيراد العام، والقيام باستخدامها في النفقات التسييرية (المدفوعات) الأمر الذي مخالفاً لأحكام المادة (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن
- عدد قيام القسم المالي (المراقب المالي) بإعداد إيصال قبض لكل عملية إيداع حيث لوحظ ان ما يتم في هذا الشأن يتم إعداد إيصال واحد فقط لكل الإيداعات المحصلة خلال الشهر، الأمر الذي يعد مخالفاً لأحكام المادة (78) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

ملاحظات على حساب الودائع

- استخدام حساب الودائع والأمانات في دعم حساب المصروفات بالمخالفة للمادة (116) للقانون المالي للدولة.
- استخدام حساب الودائع والأمانات في غير الأغراض المنصوص عليها في القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن والاحتفاظ بالأرصدة لفترة زمنية تتجاوز 6 أشهر.
- استخدام أموال الودائع والأمانات في الحصول على فوائد من خلال ربطها كوديعة زمنية بالمصرف العربي التركي وتحويل هذه الفوائد إلى حساب المصروفات دون إذن من وزارة المالية بالمخالفة للقانون المالي للدولة.
- تحويل مبلغ 150 مليون دولار الى السعودية بالمخالفة حيث تم بموجب أذن صرف رقم 3/47 بتاريخ 2019/3/27م من حساب الودائع والأمانات بناء على كتاب وزير الخارجية المفوض رقم 600 المؤرخ في 2019/3/26م والموجه إلى القنصلية العامة اسطنبول بشأن ضرورة تحويل المبلغ المشار إليه إلى السفارة الليبية بالرياض وذلك لتسوية التزامات هناك وسيتم ترجيع المبلغ لاحقاً، في حين وحتى تاريخه لم يتم ترجيع المبلغ.

العهد المالية

من خلال فحص ومراجعة العهد المصروفة من الميزانية التسييرية خلال الفترة من 1/1/2017م حتى 2019/6/30م تبين الآتي:



- عدم التحديد المسبق لبنود الإنفاق الجائز الخصم منها لتعلية الارتباطات الناجمة عن صرف العهد.
- عدم أمساك سجل خاص للعهد المصروفة تقيد فيه أصل العهدة وما ينفق منها والرصيد المتبقي بالمخالفة لأحكام المادة (18) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التوسع في استلام العهد كطريقة للصرف بدل من صرف عهدة واحدة يسري عليها ما يسري على الخزينة في وسائل الرقابة الداخلية ويتم الاحتفاظ بها في الخزينة.
- المبالغة في استرجاع قيمة مصروفات بالقنصلية نقدا "علاج- صيانة -سيارات تذاكر سفر" حيث تحول المصروفات بذلك إلى بدل مصروف.
- ضعف التعزيز المستندي عند تسوية العهد وعدم إرفاق المستندات المؤيدة للصرف الأمر الذي يعد مخالفة للمادة (99) في لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف عهد جديدة قبل إقفال العهد السابقة والبيان التالي يوضح ذلك:

اسم المستلم	تاريخ العهدة	قيمة العهدة الجديدة	تاريخ العهدة الجديدة
المراقب المالي	11/8/2017	20,000 ليرة	29/9/2017
المراقب المالي	21/11/2017	30,000 ليرة	14/12/2017
القنصل العام	21/11/2017	20,000 ليرة	26/12/2017
المراقب المالي	5/3/2018	20,000 ليرة	31/5/2018
القنصل العام	15/8/2018	5000 دولار	4/10/2018

بند العمل الأساسي

ما تم ملاحظته على هذا البند هو ضياع للأموال العامة نظراً لعدم وجود لوائح وضوابط تحكم هذا البند سواء في التمويل أو الصرف، حيث تبين بأن ما قيمته 1,474,000 دولار منحت عهد مالية للقائم بأعمال القنصلية العامة بإسطنبول، وأن ما قيمته 487,760 دولار من هذا المبلغ صرفت له بالعجز لعدم توفر التغطية المالية لهذا البند مع ملاحظة أن هذه العهد لم يتم بالافصاح عنها أو تسويتها وإقفالها تحت ذريعة السرية، بالرغم من أن القنصلية مختصة بتقديم الجانب الخدمي وليس الجانب السياسي، والبيان التالي يوضح حركة هذا البند:

البيان	2018م	المصروفات عن طريق العهد
المبالغ المسجلة لبند العمل السياسي	50,000.000 دولار	\$ 1,021,000
	812,102.550 يورو	66,831 ليرة

- تتم التسوية وواقفالع العهد بموجب رسائل منه دون التعزيز المستندي وإرفاق مؤيدات الاصرف وبيان اوجه الإنفاق.



- تكرر صرف العهد للقنصل العام وصرف له عهد جديدة دون أتمام إجراءات تسوية العهدة السابقة حيث لوحظ صرف مبلغ بقيمة 48,300 دولار خلال سنة 2018م ومبلغ 510,500 دولار حتى 2019/06/30م ولم يتم تسويتها حتى تاريخه.

مصروفات الهجرة والمغتربين ونقل الجثامين

يعتبر ملف نقل الجثامين من البنود المهمة التي يفترض ان يخصص لها مبالغ للصرف عليها إلا انه ومن خلال السنوات موضوع الفحص لم يخصص أي مبالغ لهذا البند وقد قامت القنصلية بالصرف عليه بالتجاوز لعدم تسجيل أي مبالغ للصرف عليه حيث بلغت جملة المصروفات من 2017/1/1م حتى 2019/6/30م وفق البيان التالي:

السنة	المبلغ بالدينار
2017	159,737
2018	220,837
من 1/1 حتى 2019/6/30	99,442

مصروفات لا تتعلق بمهام القنصلية

تبين قيام القنصلية بصرف علاوات سفر ومبيت ما يزيد عن 280,000 دينار ومبلغ 23,000 دولار لموظفين تابعين لوزارة الخارجية والمالية دون توفر تغطية مالية لهم، وذلك بالتجاوز وتحميل ميزانية القنصلية بمصروفات لا تخصها وبالمخالفة لأحكام المادة (24) من القانون المالي للدولة، كما لوحظ المبالغة في تحمل نفقات خاصة بأعضاء من المجلس الرئاسي والتي تبين أن معظمها تتمثل في إيجارات طائرات خاصة لنقل أعضاء المجلس حيث كانت المدفوعات وفق الآتي:

تاريخ المعاملة	القيمة
2019/05/10	891,256 يورو
2019/05/23م	1,132,802 يورو
2019/07/20	2,990,000 دولار
2019/08/01م	600,000 دولار

عقد صيانة مبني القنصلية

قام وزير الخارجية بإعطاء الأذن بالتعاقد مع الشركة الأجنبية (الشركة التركية T.B.M Group بقيمة إجمالية 2,850,000 دولار لصيانة مبني القنصلية دون أتمام الإجراءات من خلال لجنة العطاءات الفرعية بوزارة الخارجية لوحظ الآتي:

- قيام القنصلية وبموافقة وزير الخارجية بتشكيل لجنة لفتح المظاريف والترسية دون الحصول على إذن مجلس الوزراء بما يخالف المادة رقم (5) من لائحة العقود الإدارية.

- عدم تقيد اللجنة بإعداد الدراسات اللازمة ومتطلبات المادة (11) والمادة (13) من لائحة العقود الإدارية والخاصة بدراسة موضوع التعاقد ومتطلباته بما يخص



الدراسة الفنية ووصف البنود والمكونات والسعات والدراسة المالية شاملة لبيان الأسعار والتقديرات المالية المبدئية للمشروع ودون التأكد من توفر الشروط القانونية لموضوع التعاقد وإجراءاته، حيث ان اللجنة لم تقوم بتقديم أي دراسة او تقرير فني.

- لوحظ عدم خصم 10% من قيمة كل مستخلص كضمان حسن أعمال بالمخالفة لنص البند رقم 2-5 كما يتضح من خلال صرف عدد 6 مستخلصات بقيمة 2,652,314 دولار.
- عدم الاحتفاظ بخطاب ضمان مصرفي يمثل 25% بالمخالفة للبند 4-5 من العقد.
- قيام مساعد المراقب المالي بصرف المستخلص رقم 5 بقيمة إجمالية 437,889 دولار دون مراجعة واعتماد لجنة من مكتب المشروعات بوزارة الخارجية حيث يلاحظ أدرج بنود إضافية غير موجود في كراسة الكميات والمواصفات وتم تحديد أسعارها بمعرفة الشركة والمهندسة المشرفة بقيمة إجمالية 265,000 دولار وقد تم صرف مبلغ منها بقيمة 152,250 دولار وإدراج بند غير منفذ تركيب كاميرات مراقبة داخل المبنى بقيمة 21,250 دولار.
- قيام المراقب المالي بصرف المستخلص رقم 6 بقيمة إجمالية 333,425 دولار بالرغم من أنه يتضمن بند غير منفذ (تركيب مصعد كهربائي بالمبنى) بقيمة 57,000 دولار ودون مراجعة واعتماد لجنة من مكتب المشروعات بوزارة الخارجية.

عقود التصاميم

- لوحظ قيام القنصلية بصرف مبلغ بقيمة 24,000 دولار بتاريخ 2013/10/03م بأذن صرف رقم 10/27 لصالح شركة اديا (Idea) للهندسة المعمارية تمثل كامل قيمة العقد المبرم مع القنصلية وقد لوحظ أنه لم يتم خصم الدفعة المقدمة بقيمة 11,000 دولار التي تم صرفها سابقاً على قوة العقد بحيث أصبح إجمالي المصروف على العقد 35,000 دولار.
- قيام القنصلية بصرف 29,750 دولار تمثل كامل قيمة العقد المبرم بين شركة F.M.K المحدودة والقنصلية العامة رغم توقف العمل لإنجاز التصاميم الجديدة لمبنى القنصلية ولم يتم استكمالها بسبب رفض السلطات التركية طلب الهدم مما يعكس قصور في دراسة المشروع قبل إجراء أي تعاقدات ملزمة.
- قيام القنصلية بتوقيع عقد آخر مع شركة اوزان (OZEN) للهندسة المعمارية من قبل القنصلية العامة بتاريخ 2017/04/04م بقيمة إجمالية 195,000 ليرة تركية وذلك لغرض اعداد وتقديم التصاميم لإعادة تأهيل وصيانة مبنى القنصلية وفق شروط هيئة الحفاظ على الابنية التاريخية التركية وكمرقب على عملية التنفيذ، حيث اثبتت الاختبارات عدم الجدوى من أعمال التأهيل والصيانة والحل الامثل



الهدم، بالرغم ان شركة لم تنفذ أي أعمال تم سداد كامل القيمة المستحقة وفق العقد وانهاء العقد تعد تصرفات القنصل اهدار للمال العام.

الملحقية الصحية أسطنبول

استحدث المجلس الرئاسي ملحقية صحية بمدينة اسطنبول بموجب قراره رقم (619) لسنة 2018م الصادر في 2018/5/3م وتم تسهيل مبالغ للملحقية خلال العام 2019م بلغت في مجملها ما قيمته 4,845,593 يورو ومن خلال الفحص تبين الآتي:

- قيام الملحق الصحي باختيار المستشفيات والمصحات ومن تم التعاقد معها لتقديم خدمات العلاج للمرضى والجرحى وبعتماد القنصل العام دون وجود لجنة للمفاضلة من حيث جودة الخدمة وعدالة الأسعار حيث قام بتوقيع عدد 7 عقود مع مستشفيات وصرف مبالغ لها دون ان يتم اعتمادها من وزارة الصحة والتصديق عليها من الديوان.
- بلغ ما تم صرفه على المرضى والجرحى اعتباراً من تاريخ مباشرة الملحقية لأعمالها في 2019/7/11م حتى تاريخ 2019/9/20م مبلغ وقدره 832,450 يورو حيث لعدد 57 مريض وعدد 21 جريح.
- تبين أن الملحقية الصحية بإسطنبول تعمل خارج نطاق المنظومة الموحدة الخاصة بالعلاج والتي تتم مراقبتها من ديوان المحاسبة من خلال النافذة الرقابية.
- تبين وجود مرضى تم الصرف عليهم من قبل الملحقية لا تنطبق عليهم شروط العلاج بالخارج من حيث نوع المرض.
- تبين قيام القنصلية بالتجاوز باستثمار مبلغ 5,000,000 دولار من الحوالات الواردة للعلاج وذلك بربطها كوديعة لأجل لدى المصرف حصلت منها فوائد بقيمة 24,164 دولار تم تحويلها إلى حساب الإيرادات بالقنصلية ومن تم تحويلها حساب المصروفات العمومية بالقنصلية دون أخذ الموافقة من وزارة المالية وجهات الاختصاص بالمخالفة للقانون المالي للدولة.
- صرف مبلغ 450 ألف يورو من حساب وديعة الجرحى إلى شركة ألفا العالمية للطيران بتاريخ 2019/6/17م دون إرفاق مؤيدات الصرف.

السفارة الليبية بجنوب افريقيا

- تدير السفارة عدد 6 حسابات مصرفية ببنك FNB عدد 3 حسابات تخص السفارة وعدد 3 تخص البعثات وقد لوحظ بشأنها الآتي:
- قيام السفارة باستحدث حساب للبعثات بشكل مستقل عن باقي حسابات السفارة وتضمن كافة حسابات السفارة بحساب واحد مما يترتب عليه صعوبة متابعة تلك



الحسابات وأحكام الرقابة عليها الأمر الذي يعد مخالفاً لأحكام المادة (15) من قانون النظام المالي للدولة.

- تبين من خلال أعمال الفحص والمراجعة وجود حالة فساد تتمثل في تزوير مرتبط ببعض حسابات السفارة القديمة المقفلة منذ سنوات سابقة نتج عنها سحب مبلغ وقدره 170,000 يورو دون أي مستندات تعزز أوجه الإنفاق من أحد الموظفين بالمصرف بالتواطؤ مع السفير السابق بالسفارة، كما لوحظ وجود العديد من المعاملات والخصومات على الحساب بلغت قيمتها لمبلغ تجاوز 700,000 يورو تقريبا، هذا وقد تم تكليف محامي للمتابعة مع إدارة المصرف والجهات المختصة بدولة جنوب افريقيا.
- الاحتفاظ ببعض المستندات ودفاتر صكوك المصرفية القديمة وغير المستعملة خاصة بحسابات مصرفية سابقة للسفارة اقلت من سنوات والبعض منها صكوك لحسابات قائمة تم الغائها من قبل المصرف عهدا المراقب المالي، لم يتم التصرف فيها حتى تاريخه، الأمر الذي يتطلب ضرورة قيام السفارة بالعمل على حصرها وجردها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها عملاً بأحكام المادة (196) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن.

الميزانية التسييرية

بلغت المخصصات المالية المحالة للسفارة عن السنوات (2015-2018) مبلغ إجمالي وقدره 12,215,979 دينار، في حين بلغت جملة المصروفات على ذات الفترة مبلغ وقدره 16,116,866 دينار، بيانها وفق الجداول التالية:

السنة	البيان	المخصصات المالية	المصروفات الفعلية	الرصيد	نسبة الصرف
2015	الباب الأول	2,810,084	3,536,207	(726,123)	%126
	الباب الثاني	797,488	982,219	(184,731)	%123
	الإجمالي	3,607,572	4,518,426	(910,854)	% 125

السنة	البيان	المخصصات المالية	المصروفات الفعلية	الرصيد	نسبة الصرف
2016	الباب الأول	2,395,742	2,979,290	(583,548)	%124
	الباب الثاني	-	1,622,110	(1,622,110)	%100
	الإجمالي	2,395,742	4,601,400	(2,205,658)	%192

السنة	البيان	المخصصات المالية	المصروفات الفعلية	الرصيد	نسبة الصرف
2017	الباب الأول	3,103,794	2,837,060	266,734	%91
	الباب الثاني	144,211	1,204,530	(1,060,319)	%835
	الإجمالي	3,248,005	4,041,590	(793,585)	%124



السنة	البيان	المخصصات المالية	المصرفات الفعلية	الرصيد	نسبة الصرف
2018	الأول	2,721,492	2,464,210	257,282	%90
	الثاني	242,918	491,240	(248,322)	%202
	الثالث	250,000	-	-	-
	الإجمالي	2,964,660	2,955,450	652,122	%81

ومن خلال أعمال الفحص والمراجعة اتضحت جملة من الملاحظات والمتمثلة في الآتي:

- قيام السفارة بتغطية مصروفاتها والتزاماتها من خلال التصرف في أرصدة بواقى التفويضات والتحويلات السابقة خلال الفترات التي لا يتم إحالة مخصصات السفارة.
- لم تقم السفارة بإحالة الخلاصات والحسابات الختامية ومستندات الصرف إلى إدارة الحسابات الختامية بوزارة المالية خلال السنوات من 2013- 2018 للمادة (23) من قانون النظام المالي للدولة والمادتين (156-157) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التقيد القيام بختم ادونات الصرف وجميع المستندات المرفقة بها بختم يفيد الصرف وتوقيع المسئول بجانبه مع بيان تاريخه تفاديا لعدم تكرار صرفها بالمخالفة لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف التعزيز المستندي للمعاملات المالية بقيمة 79 ألف دينار المتعلقة بالتصرفات المالية (كاعتماد القائم بالأعمال بإجازة الصرف لبعض المستندات، واعتماد الفواتير من الجهات ذات العلاقة) بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التقيد بإجراء الترصيد بسجلات الاعتماد خلال سنة 2015م.
- الصرف بالتجاوز عن المخصصات المالية بالميزانية للباين الأول والثاني لبعض البنود، وذلك بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بالرغم من انقضاء فترة الايفاد لبعض الموظفين الموفدين للعمل بالسفارة والمحددة بمدة 4 سنوات إلا أنه لوحظ استمرار القيام بصرف مرتبات لهم لمدد تجاوزت فترة الايفاد، مع عدم وجود ما يفيد التمديد لهم من قبل وزارة الخارجية بالمخالفة للمادة (14) من القانون رقم (2) لسنة 2011 بشأن تنظيم العمل السياسي، والتعميم رقم 20/41 بشأن مسؤولية رئيس البعثة والمراقب المالي في حالة تجاوز أي موظف المدة المقررة له والبيان التالي يوضح ذلك:



الاسم	الوظيفة	تاريخ المباشرة	تاريخ الانتهاء	الاشهر المصروفة بالمخالفة
(ع. ش. ا.)	امن السفارة	2013/7/23	2017/7/31	2017/ 8
(س. ا. ال)	مساعد المراقب المالي	2013/7/17	2017/7/31	2017/8:9
(م. ع. ا)	الشؤون الإدارية	2012/12/8	2016/12/31	2017/1:2:3
(ع. ال)	امن السفارة	2013/8/21	2017/8/31	2017/9:10:11

- عدم وجود استثمارات صرف مرتبات للعقود المحلية والموظفين لبعض الاشهر والاكتفاء بإرفاق رسائل تخويل للمصارف فقط من ضمن المستندات المرفقة بأذونات الصرف المتعلقة بصرف المرتبات خلال سنة 2017م، والسنوات السابقة لها.
- قيام السفارة بإجراء مصروفات تتعلق بجهات ذات ذمة مالية مستقلة ممولة من الخزانة العامة حملت قيمتها على مخصصات السفارة، دون الحصول على تفويض وتخويل كتابي بذلك من وزارة المالية بالمخالفة لأحكام المادة (154) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تكسب فواتير ترجيع مصاريف علاج مدفوعة من الموظفين في العديد من المعاملات تصل إلى 200 فاتورة ببعضها الأمر الذي يتطلب ضرورة بتقنين عملية الصرف على البنود الخاصة بالعلاج.
- بلغ إجمالي قيمة المبالغ المخصصة من بند المصروفات الخدمية عن الفترة من 2015/1/1 وحتى 2018/12/31 مبلغ وقدره 2,176,185 دينار من إجمالي المخصصات المالية المقدرة بمبلغ 6,584,409 دينار، أي بنسبة صرف قدرها 33% من إجمالي المخصصات المالية المعتمدة، حيث ارتكزت النسبة الأكبر من المصروفات باسترجاع الفواتير المتعلقة بالرسوم الدراسية تخص سنوات مالية سابقة.
- التوسع غير المنطقي في ترجيع قيمة فواتير الرسوم الدراسية المسددة من موظفي السفارة مما نتج عن ذلك الصرف بالتجاوز عن المخصصات المالية، حيث اتضح بان ما نسبته 99% من قيمة المصروفات ببند المصروفات الخدمية تمثل قيمة استرجاع رسوم دراسية لأبناء موظفي السفارة.
- القيام بإجراء مدفوعات قيда على حساب خارج الميزانية (سلف وزارة الخارجية) دون الحصول على الموافقة المسبقة بذلك مع عدم وجود ما يفيد إجراء التسوية لاحقا مما يعد مخالفة للمادة (199) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والتي تشترط موافقة مسبقة مع عدم الاخلال بأحكام قانون النظام المالي للدولة.
- تحميل بند سلف وزارة الخارجية بقيمة علاج موظف بوزارة الخارجية بمبلغ قدره مبلغ 1,957,334 رند بالعملة المحلية ما يعادل 191,520 دينار مع عدم إرفاق أي مراسلات من وزارة الخارجية بشأن تمكين المعنى من العلاج واحالة المخصصات لاحقا.



القوى العمومية للسفارة

بلغ عدد العاملين بالسفارة خلال السنوات 2015-2018 وفقا للبيان التالي:

2018	2017	2016	2015	البيان
15	20	22	18	موظفين دبلوماسيين
16	18	15	15	موظفين عقود محلية
31	38	37	33	الإجمالي

ومن خلال الفحص والمراجعة اتضح الآتي:

- قيام وزارة الخارجية برفع الملاك للسفارة من العمالة المحلية من ملاك معتمد بعدد 12 إلى 18 موظف بموجب البرقية رقم 12702 المؤرخة في 2017/10/30م، بدون اذن من المجلس الرئاسي وبالمخالفة لقرار اعتماد الملاك الوظيفي، وقانون علاقات العمل، والمادة (34) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن.

- التوسع في تشغيل العاملين المحليين بدون مراعاة الاحتياجات الفعلية المطلوبة للسفارة، حيث لوحظ تشابه الأعمال المناطة لهم من خلال الوصف بالعقود المبرمة معهم ومخالفتها لتعليمات وزارة الخارجية بشأن تشغيل العمالة المحلية وقرار اعتماد الملاك الوظيفي للسفارة والبيان التالي يوضح ذلك:

الوظيفة	العدد المحدد حسب القرار	الفعلي	التجاوز
سائق	2	3	1
حراسات	2	5	3
أعمال اخرى	1	4	3

- عدم التقيد بما ورد بكتاب مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الخارجية رقم 13617 المؤرخ في 2017/11/15 والموجه إلى كافة السفارات والقنصليات والبعثات الدبلوماسية الليبية في الخارج بشأن العمل على وجه السرعة إنهاء خدمات كافة العاملين المحليين الذين انهم مدة خمس سنوات عمل بالسفارة حيث تبين ان جل العاملين المحليين قد تجاوزت فترة شغلهم لوظائفهم مدة الخمس سنوات.

- تبين عدم تواجد بعض الموظفين بالسفارة بصورة منتظمة، وعدم وجود ما يفيد تبرير عدم تواجدهم بالسفارة باستمرار، وعدم وجود ما يفيد قيام السفارة باتخاذ أي إجراءات بشأنهم بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل، والمادة (58) من اللائحة رقم 2 لسنة 2001م بشأن تنظيم العمل السياسي ومنهم:

الاسم	الوظيفة
(م.ع.ال)	موظف (امن السفارة)
(م.ع.ج)	موظف بعقد محلي (ورئيس اتحاد الطلبة)



طلبة وزارة الدفاع

بلغت قيمة المبالغ المحالة من وزارة الدفاع للصرف منها على الطلبة الموفدين للدراسة بساحة جنوب افريقيا خلال السنوات 2015-2018م نحو 1,346,078 يورو، في حين بلغت جملة المصروفات لذات الفترة ما قيمته 981,682 يورو، بينها على النحو التالي:

السنة	الحوالات الواردة	المصروفات	الرصيد
2015/1/1	-	-	59,557.38
2015	359,242.13	299,158.73	119,640.78
2016	656,558.85	411,156.94	365,042.69
2017	266,568.75	212,394.72	419,216.72
2018	63,709.03	58,972.24	423.953.51
الإجمالي	1,346,078.76	981,682.63	364,396.13

وبشأنه لوحظ الآتي:

- بلغ إجمالي عدد الطلبة الموفدين للدراسة بالساحة 12 طالب، المتبقي منهم حتى تاريخه عدد 3 طلبة فقط مستمرين، والباقي أنهى دارسته.
- عدم وجود لائحة خاصة بالطلبة الموفدين من قبل الوزارة تنظم شؤونهم وتساهم في عملية الرقابة والمتابعة لهم من قبل المختصين بتسيير والإشراف عليهم، الأمر الذي يتطلب من الجهات المعنية ضرورة العمل على اعداد مشروع لائحة تنظيمية للموفدين واعتماده في أسرع الآجال.
- عدم التزام وتقييد بعض الموفدين بالقرارات الصادرة بحقهم بالإيفاد، حيث تبين من خلال الاطلاع على الملفات الشخصية الخاصة بهم عدم توافق التخصصات الدارسين بها مع ما هو وارد بقرارات الإيفاد، فضلا إلى عدم وجود ما يفيد الاذن لهم بتغيير التخصص والدرجة الموفد لها كل طالب.

مبعوثي الطيران التجاري

أغلب طلبة الطيران هم من الدارسين على نفقتهم الخاصة إلى حين صدور القرار رقم (56) لسنة 2014م وهو قرار استثنائي صدر من وزير التعليم والبحث العلمي بشأن دفع الرسوم الدراسية للطلبة الليبيين الدارسين بالخارج على حسابهم الخاص والبالغ عددهم 30 طالب استلمت مخصصاتهم بحساب السفارة بمبلغ وقدره 1,108,189 دولار وفيما يلي بيان بذلك:

عدد الطلبة	إجمالي قيمة المخصصات دولار	إجمالي المخصصات بالرند	إجمالي قيمة المصروفات بالدينار
30 طالب	1,108,189	6,246,857	434,309

وبشأنها لوحظ ما يلي:

- ورود المخصصات المالية لعدد ثلاثة طلبة من ضمن القرار (56) لسنة 2014 ولم تفتح لهم ملفات بالملحقية الثقافية لعدم تواجدهم بساحة جنوب افريقيا إلى تاريخه وفيما يلي بيان بهم:



المخصصات المالية بالدولار	المخصصات المالية بالريال	الاسم
46,463	628,179	(أ.م.ق)
63,058	852,545	(ح. ال. ع)
35,140	475,092	(س. م. س)
144,661	1,955,818	إجمالي المخصصات

الأمر الذي يتطلب ضرورة العمل على تحديد المسؤولية على احوالها للسفارة في الأساس، والعمل على استرجاع كافة المبالغ المحالة بالمخالفة لحسابات الخزنة بالداخل بأسرع وقت ممكن.

حساب التحول

ورود حوالة مالية على حساب الباب الثالث خلال سنة 2018م بمبلغ إجمالي وقدره 151,258 يورو، كمخصص لغرض إجراء صيانة لسيارة السفارة، تم الصرف منها على المشروع حتى 2018/12/31م، بمبلغ قدر بنحو 60,000 دينار، والرصيد المتبقي منها حتى تاريخه نحو 175,000 دينار تقريبا، ومن خلال أعمال الفحص والمراجعة تبين الآتي:

- لجوء السفارة إلى اتباع أسلوب التكلفة المباشر للشركة المنفذة بدل طرح المشروع للمناقصة العامة بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية.
- من خلال الزيارة الميدانية من قبل لجنة الديوان تبين عدم التزام الشركة المنفذة بتنفيذ كافة الأعمال المسندة اليها بالمشروع، بالإضافة إلى وجود العديد من العيوب والاختفاء بالتنفيذ، بالمخالفة لأحكام المادة (110،114) من لائحة العقود الإدارية.
- عدم التزام الشركة بأنهاء الأعمال بالمشروع في المدة المحددة للتنفيذ، وتحميل السفارة بتكاليف إضافية للمشروع.
- قيام الشركة المنفذة بنقل بعض المواد من مقر السفارة والتي منها السياج الحديدي السابق بالإضافة إلى بعض الألواح المعدنية الخاصة بالأسقف التي تم ازالتها من قبل الشركة، بدون علمها وحين المطالبة به تم استبداله بسياج اخر وارجاعها لمقر السفارة.

حساب الودائع

ظهر رصيد حساب الودائع في 2015/12/31م بمبلغ وقدره 1,090,679 دينار في حين بلغ رصيدها في 2018/12/31م بمبلغ وقدره 739,504 دينار، تمثل قيم بعض المبالغ المحالة للسفارة للتصرف بها لإنجاز بعض الأعمال ومواجهة بعض المصروفات المتعلقة بعمل السفارة بيانها على النحو التالي:



ملاحظات	الرصيد في 2018/12/31	الرصيد في 2015/12/31	الجهة	بيان الوديعة
تم التصرف فيها	-	(4,838)	وزارة الخارجية	علاج موظفي الخارجية
جاري الصرف منها	42,962	57,106	وزارة الخارجية	ترحيل الجنامين
لم يتم الصرف	342,000	342,000	وزارة الخارجية	شراء بيت الضيافة
اخر صرف 2014	52,339	52,339	وزارة الخارجية	التجهيزات
اخر صرف 2013	20,084	20,084	وزارة الخارجية	شراء السيارات
لم يتم الصرف	331,779	331,779	وزارة الخارجية	مرتبات
اخر صرف 2015	76,165	76,165	وزارة الخارجية	نهاية الخدمة
اخر صرف 2014	1,779	1,779	وزارة الخارجية	الصيانة
تم التصرف	-	185,443	وزارة الدفاع	الجيش الوطني
لم يتم الصرف	28,822	28,822	وزارة الخارجية	قضية الطالب (م.ب.)
اخر صرف 2018	175,022	-	وزارة الخارجية	تشبيد سياج السفارة
-	739,504	1,090,679	-	الإجمالي
سعر الصرف (1.56)	474,040	699,153	-	الإجمالي باليورو

وبشأنها لوحظ ما يلي:

- عدم التقيد بفتح حساب مستقل خاص بالودائع، بالمخالفة للمادة (15) من قانون النظام المالي للدولة.
- اغلب أرصدة الودائع لا توجد عليها حركة منذ سنوات سابقة، الأمر الذي يتطلب ضرورة قيام السفارة ووزارة الخارجية بالعمل على نص المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والتي توضح آلية الاحتفاظ بأرصدة الودائع بعد انقضاء فترة ستة أشهر.

بيت الضيافة

نتيجة لعدم قيام السفارة بإجراء أعمال الصيانة اللازمة للمبنى منذ شرائه واقتناه من سنوات سابقة واستغلاله الاستغلال الأمثل وفقا للغرض الخاص بشرائه في السابق، حيث تبين استغلاله من قبل السفارة كمخزن للأثاث والآلات والأجهزة الغير صالحة والمتهالكة وبصورة عشوائية وغير مرتبة، ومن خلال الزيارة التي قمنا بها للمبنى اتضح الآتي:

- تقادم العقار وتعرضه للتهلاك نتيجة نتيجة غياب الصيانات الدورية.
- كبر المساحة للمبنى والأرض المحيطة به وعدم استغلالها الاستغلال الأمثل من قبل السفارة طيلة السنوات السابقة، فالمبنى بوضعه الحالي يشكل إساءة للمنظر العام بالمنطقة الواقع بها نظرا لخصوصيتها ووقوعه بالمنطقة المجاورة لإقامة رئيس الدولة والحكومة بدولة جنوب افريقيا، وبالتالي بقائه على هذا الحال من شأنه ان يعرض السفارة للأحراج مع أجهزة الحكومة بدولة جنوب افريقيا، حيث تم افادتنا من قبل السفارة بتلقيها للعديد من الملاحظات من قبل الأجهزة المعنية بالدولة بشأن حالة المبنى الحالية واهمال السفارة ووزارة الخارجية اتخاذ اللازم بالخصوص طيلة السنوات السابقة.



الملحقية الصحية بالسفارة

تم استحداث الملحقية الصحية بالسفارة وتسمية ملحق صحي لتسيير أعمال الملحقية بها خلال سنة 2019م، وذلك لأول مرة، ومن خلال متابعة أعمالها لم يتبين لنا وجود أي مصروفات ومدفوعات تتعلق بأعمال واختصاص الملحقية خلال سنوات الفحص نتيجة لعدم وجود أي مرضى بجنوب افريقيا، فضلا لعدم إحالة أي تفويضات او حوالات تتعلق بعمل الملحقية حتى تاريخه وعدم وجود حسابات مستقلة لها.

اتحاد الطلبة

قيام السفارة باستقطاع ما قيمته نحو 62,470 دولار، يتمثل فيما قيمته 5 دولار من كل طالب تستقطع شهريا من المنح الخاصة بالطلبة الدارسين بالساحة لصالح اتحاد الطلبة الليبيين بجنوب افريقيا بيانها على النحو التالي:

السنة	عدد المنح	الإجمالي
2014	3092	15,460
2015	3422	17,110
2016	2741	13,705
2017	2110	10,550
2018	1129	5,645
الإجمالي	62,470	

وبشأنها لوحظ الآتي:

- عدم وجود حساب مستقل باسم الاتحاد بجنوب افريقيا تحال إليه قيمة الاشتراكات المستقطعة، حيث تبين من خلال المستندات بالسفارة مطالبة رئيس الاتحاد بإحالة المبالغ المستقطعة لحساب مصرفي يحمل رقم (62797369412) وهو حساب شخصي باسمه الأمر الذي رفضته السفارة، إلا أن الغريب في الامر هو طلب رئاسة الاتحاد العام للطلبة الليبيين، وإدارة البعثات، ووزارة الخارجية، وبموجب مراسلات صادرة عنهم بضرورة قيام السفارة بإحالة الاستقطاعات للحساب المشار إليه بغض النظر عن كونه حساب شخصي من عدمه، الأمر الذي يؤكد فيه الديوان على موقف السفارة بأن يكون الحساب باسم الاتحاد وليس شخصي. وأن يخول أكثر من شخص للتوقيع عليه وفقاً للتشريعات والضوابط والأعراف المالية.

سفارة الدولة الليبية فرنسا

نظام الرقابة الداخلية

- عدم الالتزام بمسك دفتر يومية الصندوق وذلك بالمخالفة لنص المادة (81) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- القيام بصرف سلف على حساب علاوة السفر والمبيت لبعض موظفي وزارة الخارجية أثناء قدومهم في مهام رسمية إلى فرنسا، الأمر الذي يعد مخالفة لنص المادة (13) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (751) لسنة 2007م بشأن لائحة الإفاد وعلاوة السفر والمبيت.
- قيام السفارة بصرف مرتبات العمالة المحلية خلال السنوات المالية 2013-2015م التي وردت بأقل من المخصصات المعتمدة حيث تجاوزت نسبة الصرف لأكثر من 100% بين ما هو وارد وما هو مصروف مما ترتب عنه كشف الحساب الرئيسي 01 نتيجة للزيادة في إبرام عقود العمل والتوسع في صرف المكافأة والعمل الإضافي دون ضوابط ودون وجود مخصصات معتمدة.
- عدم إمساك السجلات للديون يمكن من خلالها تتبع حركتها والوقوف على المسدد منها والمستحق والملفات المتعلقة لكل جهة.
- لم يتبين اهتمام المراقب المالي بمسك سجل الاعتمادات المالية لأغلب السنوات بالمخالفة لنص المادة (20) من لائحة الميزانية.
- عدم قيام السفارة باستلام بعض الأصول والبطاقات الدبلوماسية الممنوحة لبعض العاملين الذين انتهت خدماتهم ومنحت لهم شهادات الدفع الاخيرة وهو ما يعد مخالفة للقانون رقم (2) لسنة 2001م بشأن العمل السياسي والقنصلي للتعميم الصادر عن وزير الخارجية رقم 658/3/3 بشأن عدم إخلاء طرف أي موفد إلا بعد تسليمه ما بعهدته وتعبئة النموذج الخاص بالإخلاء حسب التعميم المشار إليه أعلاه.
- تبين أن العديد من المستندات المرفقة بالصرف عبارة عن صورة ضوئية بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لم تقم السفارة بإحالة تقرير للمصروفات والإيرادات للسنوات المالية موضوع الفحص الذي تم طلبه رسمياً.

التوظيف

إن موضوع العمالة بالسفارة الليبية باريس يعتبر من أحد الملفات الشائكة، حيث لا وجود لملاك وظيفي معتمد ولا ملفات شخصية متكاملة، وخاصة للموظفين المحليين والبيان التالي يظهر إجمالي العاملين الدبلوماسيين والمحليين خلال السنوات 2013م حتى 2017م وهو كما يلي:

الرقم	البيان	2013	2014	2015	2016	2017
1	الموظفين الدبلوماسيين	17	21	22	23	18
2	موظفي العقود المحلية	40	44	45	27	30
	الإجمالي	57	65	67	50	48

ومن خلال دراسة البيان السابق يلاحظ الآتي:



- يبلغ عدد الموظفين المحليين سنة 2017م نحو 30 موظف في حين من لديهم موافقة وزارة الخارجية 14 موظف فقط.
- التوسع في تشغيل العاملين المحليين دون مراعاة للاحتياجات الفعلية لعمل السفارة حيث بلغت نسبة الزيادة من 30% دبلوماسيين إلى 70% عمالة محلية من إجمالي العاملين بالسفارة وهو ما يدل على الاعتماد في كثير من المهام على العنصر المحلي، لا سيما أن بعض العاملين تجاوزت مدة خدمتهم 5 سنوات بالمخالفة لما ورد بتعميم وزير الخارجية رقم 1354 المؤرخ في 2017/12/04م.
- لوحظ أن العديد من العقود المبرمة مع الموظفين المحليين غير سليمة ومخالفة للتشريعات والقوانين الفرنسية النافذة، كالزام السفارة بدفع قيمة استقطاع الضمان الاجتماعي للمعني مباشرة بدلا من الاشتراك في نظام الضمان الاجتماعي.
- يتم صرف مرتبات لبعض الأشخاص المحليين بناء على رسائل تكليف بالعمل صادرة من السفير، وهذا الإجراء لا يضبط الالتزامات وواجبات الموظف المنصوص عليها بالقوانين اللبية والفرنسية.
- عدم الالتزام والثبات في صرف مرتبات بعض الموظفين المحليين بقيم تتطابق مع ما هو وارد بالعقد المبرم وهذا التذبذب في صرف المرتب.
- إهمال وزارة الخارجية متابعة ما يصدر عنها من منشورات والمراسلات والتعليمات الواردة إليها من وزارة الخارجية خلال السنوات السابقة والتي توصي فيها بعدة ضوابط تنظيمية ومعايير وقواعد تشغيل العمالة المحلية بالسفارات أدى لإثقال كاهل السفارة بمصاريف وأعباء مالية بقيمة 9,045,000 يورو كانت من أحد الأسباب الرئيسية في كشف الحسابات التابعة للسفارة.

حساب الصيانة

- قامت السفارة بإبرام عقد صيانة (مبنى السفارة) خلال العام 2014م بقيمة 1,899,250 يورو، مع شركة (OPTMI) ومن خلال الفحص والمراجعة نورد الآتي:
- تبين تجاوز المدفوعات على المشروع والبالغة 2,143,001 يورو عن القيمة التعاقدية بمبلغ 243,751 يورو، لم يتبين الأساس الذي تم عليه صرف مبلغ يتجاوز قيمة العقد.
- لم تخذ السفارة اي إجراءات حيال خصم ما نسبته 20% من قيمة العقد بمبلغ 316,128 يورو تمثل الضريبة المستحقة بذلك يكون لزام على السفارة سداد القيمة امام السلطات الفرنسية.
- لم يتبين وجود محضر استلام نهائي رغم صرف الدفعات للشركة كاملة.

حساب الإيرادات

- بلغت الإيرادات المحصلة والظاهرة بكشف حساب المصرف للحساب رقم 50987978003 خلال السنوات المالية من شهر 2011/9 حتى 2017/12/31م،



والتي تم حصرها من قبل لجنة الفحص بمبلغ 4,514,749 يورو في حين يظهر السجل التحليلي والذي يتم فيه القيد بقلم الرصاص إجمالي مبلغ 3,059,712 يورو، حيث ظهر فرق بين ما تم حصره وما هو مسجل بالسجل بمبلغ 1,455,036 يورو، ومن خلال أعمال الفحص والمراجعة تكشف الآتي:

- تتم أعمال الجباية بإيصالات مخالفة للمنصوص عليها بلائحة الميزانية والحسابات والمخازن، حيث يتم طباعة عدد 95 دفتر إيصال بمطبعة (MBS) بمبلغ إجمالي 4548 يورو بمعرفة السفارة.
- عدم التوريد إلى الحساب أولاً بأول بما يخالف نص المادة (64) في توريد الاموال بوجه عام من لائحة الحسابات والمخازن.
- عدم وجود سجل خاص لضبط حركة التأشيرات وطوابع الدمغة لما هو مستلم من الإدارة وبيان الرصيد منها والمستخدم خلال السنوات من 2011م حتى 2017م وكذلك تصنيفها بالمدة والقيمة المحددة لكل فترة بالمخالفة لنص المواد (192) (193) (194) في حفظ المستندات ذات القيمة من لائحة الحسابات والمخازن.
- عدم ضبط حركة واستعمال المستندات ذات القيمة، حيث تبين تزويد السفارة الليبية بباريس بكميات من الطوابع القنصلية والتأشيرات اللاصقة من السفارة الليبية داكار والسفارة الليبية تيرانا - ألبانيا وهذا بناءً على مُطالبة تمت من قبل السفير الليبي بباريس (ش أ هـ) دون اجراء تسليم وأستلام بالمخالفة لنص المواد (190) (194) من لائحة الحسابات والمخازن.
- عدم وجود سجل يتم من خلاله حصر وتسجيل دفاتر الإيصالات (م.ح.5) المسلمة للسفارة وهو ما يعد مخالفة للمادة (76) من لائحة الميزانية والحسابات.
- عدم وجود سجل لليومية تسجل فيه بيان وتصنيف الإيرادات التي تتم جبايتها يوميا بالمخالفة لنص المادة (84) من لائحة الحسابات والمخازن.
- تبين من كشف حساب المصرف قيام السفارة بإجراء تحويلات، بمبلغ 9,502,172 يورو من حساب الإيرادات إلى عدة حسابات أخرى خاصة بالسفارة خلال المدة الممتدة ما بين 2011-2017م دون وجود موافقات من وزارة المالية وهو ما يعد مخالفة لنص المادة (16) من لائحة الميزانية والحسابات.

تنفيذ الميزانية التسييرية

- تبين قيام السفارة بصرف مبالغ شهرية خلال الاعوام 2012م حتى 2017م تمثلت في القيمة الإيجارية لأعضاء السفارة بلغت 2,378,251 يورو حيث تم خصمها من مخصصات الباب الثاني بدلاً من الباب الأول بالمخالفة لنص المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- استمرار (م.ال) بصفته وزير مفوض بالعمل بالسفارة بعد انتهاء فترة عمله بتاريخ 2016/06/30م بناء على تعليمات السفير وتم صرف القيمة الإجارية عن شهر يناير وفبراير ومارس 2017م وكذلك مصاريف اقامة فندقية للمعني بقيمة إجمالية 7,147 يورو بالمخالفة للقانون رقم (2) لسنة 2001م بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية، وللمادة 24 من قانون المالي للدولة.
- تبين القيام بإجراء تحويلات من عدة حسابات مصرفية تخص السفارة خلال الأعوام من 2011 حتى 2016م، لعدد 37 عملية تحويل أموال عامة دون تعزيز مستندي تؤيد سلامة إجراءات التحويل وفي شأنها نورد ما يلي:
- القيام بإجراء تحويلات من الحساب الرئيسي رقم 50987978001 بالمصرف العربي عبر القارات وذلك خلال العام 2011م إلى جهات أخرى ذات ميزانيات مستقلة، ولم يتضح الغرض من الصرف وقد بلغت هذه التحويلات 2,200,000 يورو الأمر الذي يعد عدم الافصاح عن اغراض تلك العمليات مخالفة لنص المواد (97-99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، كما يعد ضعف وقصور في نظام الرقابة الداخلية وكانت وفقاً للبيان التالي:

الجهة المحال اليها	القيمة	تاريخ الخصم من الحساب
البعثة الليبية جنيف سويسرا	€ 200,000	2011/ 9/ 29
السفارة الليبية النمسا	€ 200,000	2011/ 9/ 29
السفارة الليبية سلوفاكيا	€ 150,000	2011/ 9/ 29
منظمة الفاو روما	€ 200,000	2011/ 9/ 29
السفارة الليبية سويسرا (بيرن)	€ 200,000	2011/ 10 / 13
السفارة الليبية تشيكيا	€ 150,000	2011 / 10 / 13
القنصلية العامة صفاقس	€ 300,000	2011 / 11 / 3
السفارة الليبية بلغراد	€ 200,000	2011/ 11 / 3
السفارة الليبية القابون	€ 200,000	2011 / 11 / 25
السفارة الليبية كوبا	€ 200,000	2011/ 11 / 25
بعثة الليبية جنيف سويسرا	€ 200,000	2011/ 12 / 29
	2.200.000 يورو	المجموع

- تم إجراء تحويلات خصماً من حساب الودائع (الخارجية) رقم 50987400006 بالمصرف العربي للقارات وذلك خلال العام 2015م إلى عدة حسابات أخرى وجهات ذات ميزانيات مستقلة خارج فرنسا بلغت في مجموعها 1,880,782 يورو وقد لوحظ أن بعضها تم بناءً على مخاطبات صادرة عن (ح.ع.ص) وكيل وزارة الخارجية بالحكومة المؤقتة البيضاء، كما لوحظ أن كافة عمليات التحويل تمت في يوم واحد 2015/02/23م في ظل عدم وضوح الغرض من تلك العمليات، بيانها كالآتي:



الجهة المحال اليها	القيمة	تاريخ الخصم
القنصلية العامة القاهرة	€ 300,136	2015/ 02/ 23
السفارة الليبية القاهرة	€ 150,090	2015/ 02/ 23
السفارة الليبية تونس	€ 300,000	2015/ 02/ 23
بعثة ليبيا القاهرة	€ 200,136	2015/ 02/ 23
بعثة ليبيا القاهرة	€ 100,090	2015/ 02/ 23
القنصلية مرسيليا	€ 150,090	2015/ 02/ 23
السفارة الليبية مالطا	€ 100,090	2015/ 02/ 23
السفارة الليبية البحرين	€ 150,009	2015/ 02/ 23
القنصلية العامة تونس	€ 100,000	2015/ 02/ 23
السفارة الليبية الرياض	€ 130,000	2015/ 02/ 23
بعثة ليبيا جنيف	€ 200,136	2015/ 02/ 23
بعثة ليبيا القاهرة	€ 250,000	2015/ 09 / 1
-	1,880,782 يورو	المجموع

- قامت السفارة بإجراء تحويلات أخرى من حساب الودائع بالدولار يحمل رقم 50987400019 بالمصرف العربي عبر القارات خلال العامين 2015-2016م لجهات ذات ذمة مالية مستقلة بلغت بنحو (447,326 دولار، غير واضحة اغراض التحويل:

الجهة المحال اليها	القيمة	تاريخ الخصم
بعثة الليبية جنيف	\$ 300,000	2015/ 4/ 29
القنصلية العامة دبي	\$ 282,500	2015/ 5/ 7
القنصلية مرسيليا	\$ 22,600	2015/ 6/ 10
السفارة الليبية مالطا	\$ 44,860	2015/ 6/ 29
بعثة اليونسكو باريس	\$ 54,850	2016/ 3/ 18
بعثة اليونسكو باريس	\$ 10,245	2016/ 3/ 18
بعثة اليونسكو باريس	\$ 2,271.80	2016/ 3 / 29
-	\$ 447,326	المجموع

- القيام بصرف علاوة سفر ومبيت بقيمة 28,012 يورو المراقب المالي (م.ال.ال) ومصاريف بدل اقامة بالفنادق في حين تظهر مجموعة أذونات صرف بإجمالي مبلغ 23,409 يورو عن الفترة الممتدة من شهر 2013/03م حتى 2013/6/30م مصاريف إقامة المعني بالفنادق أي استحوذ المذكور على مبالغ دون وجه حق.

حساب الودائع

من خلال الاطلاع على رسالة مساعد المراقب المالي بالسفارة باريس ذات الرقم الإشاري (بدون) والمؤرخة 2016-05-18م والموجهة إلى مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية لوزارة المالية رداً على رسالته بشأن موافاته بالودائع الموجودة بالسفارة والتي كانت على النحو التالي:



الرصيد	المصرف إلى غاية (2016/04/30)	أصل الوديعة	اسم الوديعة
22,380	14,370,723	14,594,529	وديعة وزارة العمل والتأهيل
(163,551)	2,285,396	2,121,744	وديعة علاج موظفي الإتصال الخارجي
(203,007)	280,473	77,465	وديعة نقل المساجين وترحيل المواطنين
3,501	45,837	49,338	وديعة جامعة سبها
37,199	453,077	490,276	وديعة مركز بنغازي الطبي
9,628	115,082	124,711	وديعة وكالة ليبيا للأبناء
106,553	4,564,321	4,670,875	وديعة الأطفال المحقونين بالإيدز
291,148	232,087	523,236	وديعة تجمع دول الساحل والصحراء
27,145	127,854	155,000	وديعة لجنة الإشراف والوسائل التعليمية
238,291	137,357	375,649	وديعة وزارة المالية
4,092	426,565	430,657	وديعة مصلحة الجمارك
164,552	141,517	306,070	وديعة مصروفات العمل السياسي
1,812	217,273	219,085	وديعة وزارة الداخلية
85,924	0	85,924	وديعة وزارة المالية بالدولار
969,845	23,397,562	24,224,559	

وديعة: فرانس كامبيس الفرنسية (CAMPUS FRANCE)

من خلال الفحص والمراجعة لوحظ ورود حوالات مالية كودائع لصالح وزارة العمل والتأهيل للصراف منها على عقد مع مؤسسة فرانس كامبيس الفرنسية (CAMPUS FRANCE) خلال العام 2013م مقابل تدريب عدد 300 متدرب في اللغة الانجليزية بموجب تفويضات مالية، وتفويض واحد يخص المكتب الاستشاري المشرف، والجدول التالي يوضح بيان هذه الحوالات والمصرف منها:

المصرف	الواردة	المستفيد
13,654,777	14,492,522	مؤسسة فرانس كامبيس
-	216,810	المكتب الاستشاري المشرف
813,712.66	-	مختلفون (منح ورسوم وغيرها)
14,468,490	14,709,332	المجموع
	240,842	رصيد الوديعة

وقد لوحظ الآتي:

- عدم وجود العقد أو الاتفاقية مع المؤسسة المذكورة ولا المكتب الاستشاري المشرف بالرغم من مطالبة اللجنة المتكررة.
- القيام بإحالة قيمة الحوالة مباشرة إلى الشركة في ظل عدم إرفاق تقارير فنية عما تم تنفيذها صادرة عن المكتب الاستشاري او المشرف، بالرغم من وجود مشرف في صرفت له منح عام 2014م، لم يتم المصادقة على العقد من الديوان.
- قامت السفارة بصرف مبالغ إلى العديد من الموفدين للدورة بدون وجود تقارير متابعة من المشرف، مع أن المنح يتم صرفها من الشركة وذلك وفق كتاب وزير العمل والتأهيل رقم (9802) المؤرخ 2013/10/01م الذي بين ذلك في مضمونه.



- ضعف دور السفارة وخاصة الملحقية الثقافية في متابعة اوجه الصرف التي تمت من هذه الوديعة.
- احتفاظ السفارة بقيمة الوديعة في الحساب الرئيسي دون توسيط حساب الودائع بها الأمر الذي ترتب عنه عدم أحكام الرقابة على حركة الصرف والتسوية ويعد مخالفة لنص المادة رقم (7) من القانون المالي للدولة والمادة (161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

حساب المرضى والجرحى

يظهر تقرير على المصروفات علاج الجرحى والمصابين المعتمد من المراقب المالي بالسفارة والسفير اعتباراً من شهر أكتوبر 2011م إلى غاية 2013/06/30م اتضح أن إجمالي المبالغ المحولة قد بلغت 18,421,132 يورو في حين بلغت قيمة المصروفات التي حُملت على علاج الجرحى 16,107,334 يورو.

المصروفات	الحولات	السنة
707,620	7,276,431	2011/12/31-2011/10
8,157,884	4,763,256	2012/12/31 – 2012/01/01م
7,241,829	6,381,444	2013/06-م2013/01/01
16,107,334	18,421,132	المجموع

- فيما يلي نستعرض أهم الملاحظات التي أسفرت عليها أعمال الفحص والمتابعة عن الفترة محل الفحص:
- الإهمال والتقصير في عملية حفظ المستندات والملفات ومسك سجلات ودفاتر المحاسبية والمالية المساعدة وغيرها وعدم توفر كافة المستندات المتعلقة بالحوالات.
 - قامت السفارة بتحميل بند المواطنين الليبيين بالخارج بمصاريف تزيد عن القيمة المتعلقة لبعض لجان العلاج، حيث بلغت قيمة المصروفات التي تمت على علاج المرضى الذين تم ضمهم على حساب وديعة وزارة الصحة دون موافقات 11,993,535 يورو من واقع المنظومة، مما ترتب عليه السحب على الكشوف.
 - يلاحظ استلام الصكوك الخاصة بالمصحات ومزودي الخدمات الصادرة عن السفارة من قبل العاملين بعقود محلية بالملحقية الصحية (أ.ج) - (ع.ال)، بالمخالفة لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وفق نص المادة رقم (103) والمادة رقم (104) والتي توجب تسليم الصك مباشرةً للمستفيد أو من ينوب عليه وفق توكيل بالخصوص.
 - تظهر كشوفات الحساب المصرفي خلال السنوات 2015، 2016، 2017م سحب على المكشوف يتجاوز 2 مليون يورو في معظمها تمثل نفقات الإقامة والاعاشة بالمخالفة لنص المادة (14) الفقرة الثانية من قانون المالي للدولة.



- يلاحظ من خلال أذونات الصرف التعامل مع شركة ماي هوتيل لتقديم خدمات الحجز الفندقية، تدار من قبل (ل.ال) و(م.ق) ومن خلال الاطلاع على المركز القانوني للشركة تبين تاريخ تسجيلها بالسجل التجاري فرنسا في 2014/09/03م وتمت تصفيته بتاريخ 2017/03/01م، مما يعطي مؤشر على أنها أنشأت خصيصاً لغرض التعامل مع السفارة لتوجيه ريع إقامة المرضى والجرحى لفئة من المتنفذين بالسفارة ومن المآخذ على تعامل الشركة مع السفارة ما يلي:
 - غياب ما يُفيد قيام السفارة بإبرام عقد مع الشركة.
 - عدم ايضاح أماكن ايواء المرضى والجرحى.
 - المبالغة في اسعار الخدمات وارتفاع تكلفة الإقامة تصل إلى أكثر من 60% وذلك بالمقارنة مع فواتير فنادق أخرى تم التعامل معها من قبل السفارة بذات الفترة.
 - تبين قيام أحد العاملين بعقود محلية بالسفارة (ح.م) وأحد أعضاء لجنة الجرحى في السابق بالتوقيع على استلام بعض الصكوك لصالح الشركة المذكورة مما يُعد مخالفاً لنص المادة (104) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وقانون علاقات العمل التي منع حالات تعارض المصالح، وعند استدعائه لسماع اقواله رفض تقديم أي إفادة بالخصوص مما يعد مخالفة للمادة 14 من القانون رقم 19 لسنة 2019م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة، ويعزز شبهات الفساد.

المدرسة الليبية بباريس

- من خلال فحص ومراجعة حركة الحساب المصرفي الخاص بمدرسة ابن خلدون الليبية بباريس وهي تُعتبر المدرسة الرئيسية، تبين أن اجمالي الإيداعات خلال الفترة من شهر 2011/09م إلى غاية 2017/12م بمبلغ 3,261,195 يورو، يُمثل تحويلات من حساب الطلبة الرقم 049 أو إيداعات وتحويلات بصكوك غير واضحة المصدر، كما بلغت المصروفات المخصصة من الحساب 3,240,880 يورو، متضمنه قيمة عمولات المصرفية.
- أفادت السفارة بأن الالتزامات القائمة على المدرسة وفق لجنة الحصر المشكلتة من قبل السفير مبالغ بقيمة 587,500 يورو وذلك لتسوية أوضاع ومستحقات مدرسي وموظفي مدرسة بن خلدون يرجع بعضها منها إلى ثمانيات وتسعينات القرن الماضي تمثل قيمة مستحقات المدرسين بما يعادل مرتب شهرين ونصف عن كل سنة شغل دون وجود أي أساس تم تقرير هذه القيمة في ظل غياب التعزيز المستندي لتلك الالتزامات



القنصلية الليبية مرسلية

نظام الرقابة الداخلية

من خلال فحص ومراجعة حسابات ومعاملات القنصلية للسنوات المالية من 2011 حتى 2017م، تبين أن هناك خلل وضعف وقصور في نظام الرقابة الداخلية على حركة الصرف والتسوية عند إجراء بعض العمليات الإدارية والمالية ومن أهم وأبرز تلك المظاهر ما يلي:

- التوسع في صرف المكافآت والسلف الشخصية وخاصة للعاملين المحليين على حساب مخصصات الباب الأول.
- ضعف التعزيز المستندي في العديد من العمليات المالية بالمخالفة لنص المادة رقم (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تحميل مصروفات على بنود غير مختصة أو ليست من ذات الطبيعة.
- عدم القيام بختم المستندات بما يفيد الصرف ذلك حسب ما نصت عليه المادة (105) من لائحة الميزانية.
- إغفال القنصلية عند عملية شراء السيارات تشكيل لجنة لاستلام السيارات واعداد تقرير بالخصوص.
- اغفال مسك سجل أو بطاقات للأصول الثابتة، ولم يتم إظهار أصول وممتلكات القنصلية بشكل دقيق، وخاصة لم يتم إدراج حالة الأصل في تاريخ الجرد.
- عدم إجراء جرد لمحتويات الخزينة كما لم يتم إجراء جرد لعهددة الجوازات والطوابع ونماذج التأشيرات المستعملة في نهاية كل سنة مالية.
- قيام القنصلية بفتح حساب مصرفي لها خارج مرسلية وذلك بالمصرف العربي للقارات باريس يبعد عن مقر القنصلية بحوالي 800 كيلومتر بحجة تعذر المصارف لفتح حساب لصالح القنصلية مما رتب عنه مصاريف اضافية تمثلت في صرف علاوة سفر ومبيت واقامة بالفنادق.
- افتقار الخزنة إلى وسائل الحماية والأمان والتي تكفل المحافظة على محتوياتها من السرقة والضياع والعبث بالمخالفة لأحكام المادة رقم (47) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لم يتم تقديم ما يفيد المطابقة اليومية النقدية بالخزينة مع رصيد النقدية بدفتر الصندوق، فضلاً عن عدم الالتزام بإجراء الجرد والتفتيش الدوري والمفاجيء، وذلك بالمخالفة لأحكام المادتين (87-88) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لم يتم تقديم ما يُفيد بإمسك سجل لمتابعة حركة دفاتر إيصال القبض، بالمخالفة لأحكام المادة رقم (76) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- لا يتم إيداع الإيرادات أولاً بأول مما يُعد مخالفة لنص المادة (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قامت القنصلية بطباعة ايصالات خاصة لجباية الإيرادات خلال سنوات محل الفحص بالمخالفة لنص المادتين (72-78) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الباب الأول

بلغت القيمة الإجمالية لمصروفات البابين (الأول والثاني) 16,194,573 دينار وكانت وفقاً للتفصيل التالي:

السنة المالية	المبلغ المعتمد (دينار)	المصرف (دينار)	الرصيد (دينار)	ارتباطات
2012	1.409,210	739,021	670,188	.
2013	3,965,633	3,796,006	169,627	.
2014	3,965,633	3,441,225	524,408	.
2015	2,794,262	2,206,201	588,061	(3,120,816)
2016	7,622,170	6,920,183	701,987	(3,687,320)
2017	5,235,272	4,246,285	988,987	(1,524,275)
الإجمالي	24,992,180	21,348,921	3,643,259	

وفي شأنه نورد التالي:

- التوسع في صرف المكافآت ومقابل العمل الإضافي وتحميلها على بند المرتبات الاساسية وذلك للموظفين الدبلوماسيين والعاملين بعقود محلية.
- ارتفاع المبلغ المعتمد والمصرف للعام 2013م عن عام 2012م، ويرجع ذلك لأهم الأسباب إلى زيادة الموظفين الدبلوماسيين والعاملين بعقود محلية من سنة إلى أخرى، والجدول التالي يظهر بيانات العاملين الدبلوماسيين والمحلية بالقنصلية:

البيان	2012م	2013م	2014م	2015م	2016م	2017م
الموظفين الدبلوماسيين	3	9	14	17	17	17
الموظفين بعقود محلية	9	13	17	14	15	15
الإجمالي	12	22	31	31	32	32

- تجاوز بعض العاملين مدة خدمتهم 5 سنوات بالمخالفة لما ورد بتعميم وزير الخارجية رقم (1354) المؤرخ في 2017/12/04م.
- ارتفاع المبالغ المسيلة خلال سنة 2016م عن السنوات الاخرى ويرجع ذلك للمبالغ المحولة والتي تخص السفارة الليبية باريس حسب الجدول التالي:



ملاحظات	المبلغ باليورو	المبلغ بالدينار الليبي
مرتبات مساعد المراقب المالي بالسفارة	31,396	50,233
مرتبات مساعد المراقب المالي بالسفارة	36,641	58,625
مرتبات النصف الأول 2015م بالسفارة	1,348,730	2,157,968
مرتبات النصف الاخير 2015م للسفارة	1,071,066	1,713,705
مرتبات عن سنة 2014م لموظفي السفارة	660,041	1,056,067
مرتبات المراقب المالي بالسفارة	73,594	117,750
الاجمالي	3,221,469	5,154,348

- صرف مبالغ تحت مسمى (مرتب الشهر الثالث عشر) وهو يمثل مكافأة نهاية خدمة تدفع في نهاية كل سنة وذلك للعاملين بعقود محلية وخصمها من بند المرتبات الاساسية مما ساهم في ارتفاع قيمة وحجم المصروفات.
- قيام القنصلية بصرف مبالغ مالية مقابل العمل الإضافي خلال الأعوام 2012-2013م لعدد من العاملين بعقود محلية خصماً من بند المرتبات الأساسية بشكل مستمر دون أن يصدر تكليف بالعمل الإضافي، محدداً به الغرض والمدة.
- تم زيادة مرتبات العاملين المحليين بعقود، بموجب كتاب القنصل العام السابق بمرسيليا رقم 71-3-2012 بتاريخ 2012/06/08م وتراوحت قيمة الزيادة ما بين 200-300 يورو لكل شخص وقد بدأت الزيادة من شهر 6 لسنة 2012م، بالمخالفة للتشريعات والقوانين.
- صرف بدل إجازة (للموظفين بعقود محلية) دون افادة من الشؤون الإدارية بوجود رصيد اجازة فعلي مستحق للمذكورين مما يعتبر مخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بموجب أذن الصرف 4/25-4/24 لسنة 2012م على التوالي بمبلغ 2,100,800، يورو مقابل صرف مكافأة نهاية الخدمة، دون وجود إفادة من الشؤون الإدارية بما يفيد إنهاء خدماتهم.
- بموجب أذن الصرف رقم 2013/5/35 تم صرف مكافأة مالية بقيمة 1700 يورو للسيد (م س) دون توضيح الغرض من الصرف.
- والتوسع في صرف مبالغ مالية في صورة مساعدات واعانات مالية وتسديد مصاريف بعض الأشخاص خصماً على بندي (الاعانات والمساعدات، بند اعلان وعلاقات عامة وضيافة) وقد بلغت قيمة بعض تلك المصروفات التي تمت خلال الأعوام 2015-2016-2017م بنحو 43,573 يورو بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القيام بسداد قيمة المخالفات المرورية من مخصصات القنصلية خلال الاعوام 2011 حتى 2017م والصحيح أن تسديد تلك المخالفات على من تسبب في ارتكابه للمخالفة واستقطاع قيمتها من مرتباته ومنها:



رقم أذن الصرف	القيمة
2015/3/4	768 يورو
2015/4/12	125 يورو
2016/12/8	1594 يورو
2016/8/9	215 يورو
2016/3/6	260 يورو

حساب الأمانات والودائع

بلغت أرصدة الودائع في 2017/12/31 م مبلغ إجمالي 284,456 يورو وفقاً للتفصيل الآتي:

بيان الوديعة	المبلغ باليورو	المصرف	الرصيد في 2017/12/31 م	تاريخها
صيانة مبنى القنصلية بمرسلية	253,386	لاشي	253,386	2012 م
وديعة الهجرة والمغتربين	30,593	23,422	7,171	2013/04 م

- ورد للقنصلية بمرسلية خلال العام 2012 م مبلغ تحت مسمى وديعة صيانة مبنى القنصلية بقيمة 235,000 يورو، بحساب المصرف رقم 901776 بتاريخ 2013/01/31 م وذلك لأجل إجراء ترميم وصيانة لمبنى القنصلية، حيث تبين أن المبلغ لا يغطي قيمة الصيانة المطلوبة وفق المقايسة المعتمدة.

حساب الإيرادات

- بلغت قيمة الإيرادات المحصلة بالقنصلية الليبية بمرسلية خلال السنوات 2011 حتى 2017 م بمبلغ 203,435 يورو ما يعادل 317,359 دينار، حيث يتم إيداع تلك الإيرادات في حساب الرئيس للقنصلية وكانت وفقاً للبيان التالي:

السنة	الإيراد التقديري بالدينار	الإيراد حسب تقرير المصروفات باليورو	الإيراد الفعلي حسب حصر اللجنة بالدينار (1.56)	الإيراد الفعلي حسب حصر اللجنة بالدينار (1.56)
2011	-	-	50,617	32,446
2012	150,000	-	75,682	48,514
2013	150,000	67,818	84,812	54,367
2014	150,000	45,439	51,222	32,834
2015	-	10,500	42,910	27,506
2016	-	2,342	6,859	4,396
2017	-	55,872	55,872	35,815
المجموع		181,971	317,359	203,435

ومن خلال الفحص والمراجعة تبين الآتي:

- عدم الدقة عند اعدادات تقرير الإيرادات والمصروفات المعد من المراقب المالي بالقنصلية مما ترتب عنه ظهور فروقات في قيم الإيرادات بين ما هو محصل وفعلي ما هو مسجل بتقارير المراقب المالي.
- لوحظ قيام القنصلية بجباية الرسوم والإيرادات المحصلة في السنوات المالية موضوع الفحص من خلال الايصالات المالية الخاصة ويتم لاحقاً تفرغ تلك



- المتحصلات في ايصال مالي واحد (م ح 5) وهذا الإجراء يعد مخالفة لنص المادة (72) من لائحة الميزانية.
- عدم وجود سجل يومية للمقبوضات لمتابعة الحركة والاعتماد على سجل متابعة حركة الجوازات والملصقات والتأشيرات والطوابع.
 - عدم الایداع أولاً بأول والاحتفاظ بالنقدية والصكوك لفترة تصل إلى عدة اسابيع.
 - عدم جرد للخزائن والنقدية والطوابع والتأشيرات في نهاية العام.
 - عدم استيفاء كافة بيانات في العديد من الإيصالات.
 - لوحظ وجود إيرادات تم جبايتها بدون ايصالات (م ح 5) وهي كالتالي:

البيان	التاريخ	القيمة
ترجيع قيمة الاتصالات الهاتفية	2012/5	420 يورو
-	2012/8/6	500 يورو
ترجيع قيمة صك من (خ ن)	-	1700 يورو
ترجيع ضرائب	-	23 يورو
-	2017/4/17	916 يورو
ترجيع من شركة الكهرباء	2014/10/16	72 يورو
ترجيع بواقى علاج	2016/10/11	22848 يورو

السفارة الليبية ماليزيا

من خلال فحص ومراجعة حسابات سفارة ليبيا بماليزيا والملحقات التابعة لها عن السنوات المالية 2016-2017-2018م، تبين التالي:

الرقابة الداخلية

- عدم فتح سجل للاعتمادات المستندية وفقاً بالمخالفة لنص المادة (20، 21) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم فتح سجل يومية الصندوق يتم فيه اثبات كافة الإيرادات وفقاً لمصادرها بالمخالفة لنص المادة (81) من اللائحة المذكورة حيث يتم تسجيل كافة الإيرادات الكترونياً.
- قيام المراقب المالي بالسفارة بكافة العمليات المالية من اعداد إذن الصرف، التسجيل والترحيل وكافة التسويات المالية بالمخالفة لنص المادة 96 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف مبالغ مالية متمثلة في علاوة السفر والمبيت لبعض الجهات وتحميلها على مصروفات السفارة بالمخالفة لنص المادة (154) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عدم تطبيق نص المادة (209، 212) من لائحة الحسابات بعدم جواز اخلاء طرف أي موظف نقل من عمله أو أنهيت خدماته ما لم يثبت بأن قد قام بتسليم ما بعهدته.

الحوالات المالية

السنة	القيمة	العملة
2016م	6,314,242	دولار
2017م	2,867,723	دولار
	1,794,833	يورو
2018م	4,721,418	يورو

حساب الإيرادات

- بلغ إجمالي الإيرادات عن السنوات (2018-2016) مبلغ وقدره 350,166 رنجت حيث كانت تفاصيل حسب نوع الإيراد من مصادرها على النحو الآتي:

نوع الإيراد	2016م	2017م	2018م	رنجت
إيرادات التأشيرات	28,750	17,478	7,303	53,533
إيرادات الطوابع	56,979	4,056	287	61,322
إيرادات شهادة المنشأ	6,865	14,291	57,764	78,920
إيرادات الجوازات	103,947	50,603	1,839	156,390
الإجمالي	196,542	86,428	67,194	350,166

- عدم القيام بتحويل قيمة الإيرادات المحصلة إلى الجهات الخاصة بها مثل إدارة الجوازات وكذلك إيراد الضرائب والإيرادات القنصلية حيث بلغ إجمالي رصيد حساب الإيرادات في المصرف بتاريخ 2018/12/31م بمبلغ إجمالي قدره 940,693 رينجيت ماليزي أي ما يعادل 361,805 دينار بالمخالفة لنص المادة (64،65،155) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

المصروفات العمومية

- بلغ إجمالي مصروفات السفارة في الباب الأول خلال السنوات 2018-2016م على النحو التالي:

البيان	2016م	2017م	2018م	الإجمالي بالدينار
المهايا والمرتبات	1,820,090	5,836,850	6,692,660	14,349,600
علاوة السكن	302,670	184,780	251,070	738,520
الإجمالي	2,122,760	6,021,630	6,943,730	15,088,120

- ولوحظ القيام بصرف مرتبات النصف الثاني من سنة 2016م خلال السنة المالية 2018م وتم تحميلها على مصروفات السنة في حين كان يجب تحميلها على مصروفات سنوات سابقة مع العلم بأن عدد العاملين بالسفارة خلال سنة 2016م ضعف العاملين في سنة 2018م.



- كانت مصروفات الباب الثاني خلال السنوات محل الفحص على النحو الآتي:

البيان	2016م	2017م	2018م
الإجمالي	1,867,260	858,050	416,890

- الصرف بالتجاوز على عدة بنود دون إجراء المناقشات اللازمة بالمخالفة لنص المادة (10) من قانون النظام المالي.

- اغلب البنود التي تم التجاوز فيها مصروفات تخص العاملين وليس لها علاقة بأداء السفارة فواتير الهواتف النقالة والانترنت والشحن التي هي مقابل شحن امتعة الموظفين عند عودتهم إلى ليبيا وترجيح قيمة فواتير العلاج ودراسة أبناء الموظفين ومرافقيهم في الدراسة الجامعية.

حساب الودائع

تدير السفارة حسابين مصرفيين للودائع الأول بالدولار والثاني باليورو حيث بلغ رصيد الحساب في 2018/12/31 مبلغ وقدره 1,056,213 دولار وكان حساب الودائع باليورو في ذات التاريخ صفر.

السنة	يورو	دولار
2016/12/31م	104,518	00
2017/12/31م	4,499	599,399
2018/12/31م	00	1,048,411

ومن خلال فحص الحساب لوحظ الآتي:

- كان رصيد حساب الودائع في 2015/10/30م مبلغ وقدره 1,119,620 دولار وكانت تفاصيل المبلغ على النحو الآتي:

- مبلغ وقدره 389,693 دولار وديعة تخص الصيانة لمبنى السفارة.
- مبلغ وقدره 729,927 دولار وديعة تخص بناء مبنى جديد للسفارة بمدينة بتروجايا العاصمة السياسية الجديدة بماليزيا.
- تم التصرف بقيمة البالغة 800 ألف يورو وذلك لمواجهة المصروفات المتأخرة بالباب الثاني لسنة 2014م مثل الكهرباء والمياه والتأمين الطبي ومرتبات العقود المحلية.
- عدم فتح سجل خاص بحساب الودائع يتم فيه اثبات كافة المبالغ المودعة في هذا الحساب أو المصروفة منه بالمخالفة لنص المادة (163) من لائحة الميزانية.

الالتزامات

بلغ إجمالي الالتزامات القائمة على السفارة حتى تاريخ 2018/12/31م مبلغ إجمالي وقدره 2,839,728 دولار، تفاصيلها على النحو الآتي:



المبلغ (دولار)	البيان
1,508,043	مرتبات متأخرة لسنة 2015م
25,956	مرتبات متأخرة لسنة 2017م
78,959	مصروفات علاج
30,183	مصروفات دراسية
379,400	تذاكر عودة
63,420	وزن زائد
188,500	شحن حاوية
452,498	تذاكر الاجازة
22,212	تذاكر اصطحاب الاسر
64,634	تذاكر الوفاة
25,922	التأمين

مع ملاحظة أنه قد تم تسديد المرتبات المتأخرة لسنة 2016م بتاريخ 2018/12/31 بمبلغ إجمالي وقدره 2,555,651 دولار.

أهم الملاحظات الفحص المستندي

- لم يتم موافاتنا بتفويضات مالية أو مصلحة للسنوات محل الفحص وقد افاد المراقب المالي أنه لم يتم احوالها من قبل وزارة الخارجية إلى السفارة.
- تحميل السنة المالية بمصروفات لا تخصها مثال كما يظهر بأذن الصرف رقم 12/30 لسنة 2018م بقيمة 2,183,013 دولار مقابل صرف مرتبات الموظفين الدبلوماسيين المتأخرة لسنة 2016م وتحميلها على بند المرتبات لسنة 2018م.
- التوسع في المصروفات التسييرية بالسفارة على الاخص مصروفات السفر والمبيت حيث بلغت خلال السنوات 2018م مبلغ وقدره 139,930 دينار أي ما نسبته 33% تقريباً من إجمالي مصروفات الباب الثاني حيث لوحظ بشأنها:
- لوحظ القيام بصرف مبلغ وقدره 16,060 رنجت ما يعادل 6,176 دينار بموجب اذن الصرف رقم 1/13 بتاريخ 2017/1/17م وذلك مقابل رسوم دراسية لوزوجة موظف بالسفارة الليبية دون إرفاق أي مطالبة بالخصوص.
- القيام بتحويل مبالغ مالية من حساب الملحقية الاكاديمية على هيئة سلفة مالية لحساب السفارة خلال العام 2018م بقيمة بلغت 167,660 دولار، ولم يتبين قيام السفارة بترجييع هذه المبالغ لحساب الملحقية في السنوات محل الفحص وقد تم صرف هذه المبالغ كمرتبات للعمالة المحلية.

مصروفات العلاج

- عدم قيام السفارة بالتعاقد مع أحد شركات التأمين على التأمين الطبي على العاملين وابنائهم ومرافقيهم وقيامها باستخدام طريقة ترجيع مصروفات العلاج العاملين مباشرة، حيث بلغ إجمالي المصروفات خلال السنوات محل الفحص مبلغ وقدره 455,230 رنجت لوحظ بشأنها عدم القيام بمراجعة الفواتير المقدمة من قبل الشؤون الإدارية بالسفارة لتأكد من صحتها.



- القيام بصرف مبلغ وقدره 35,000 رنجت ما يعادل 13,461 دينار بموجب أذن الصرف رقم 9/7 بتاريخ 2017/9/20 لصالح مستشفى PRNCE COURT وذلك خصما من بند مصروفات العلاج، حيث لوحظ عدم تحديد اسم المريض وعلاقته بالسفارة وعدم إرفاق أي مستندات دالة على ذلك.

الملحقية العسكرية

لوحظ بشأنها ما يلي:

- ضعف التعزيز المستندي للعديد من المعاملات.
- لم يتم فتح حساب خاص للمبالغ المحالة من الوزارة والتي تخص المصروفات الدراسية والمنح والتي لم يتم صرفها نظراً لتأخير الطالب في إجراءات الحصول على تأشيرة دخول.
- لم يتم فتح سجل الاعتمادات المالية خلال السنة المالية 2016م.
- لم يتم فتح سجل خاص بالسلف والتي تتم المتابعة عن طريق المنظومة.
- إجراء العديد من المصروفات النقدية متمثلة في سلف للطلبة الموفدين او سداد بعض الالتزامات الخاصة بالملحقية.
- عدم التقيد بإلغاء توقيعات الملحق العسكري على الصكوك وفق ما نص عليه مكاتبات وزير الخارجية المفوض ذو الأرقام (9-3 1745) و(3-7 555) بتاريخ 2017/8/8 و 2018/8/15م.
- إنقال كاهل مخصصات الملحقية وذلك بالالتزام بسداد القيمة الإيجارية للمبنى المخصص للملحقية مقابل الإيجار وكذلك المصروفات الأخرى على المبنى دون التقيد بكتاب وزير الخارجية المفوض رقم 3-13-440 المؤرخ في 2017/2/15م.

تنفيذ الميزانية

- بلغت الحوالات الواردة خلال الفترة على النحو المبين بالجدول:

السنة المالية	دولار	يورو
2016م	33,817,710	-
2017م	4,763,295	12,956,242
2018م	163,709	2,576,824

- لوحظ تحويل مبالغ مالية لبعض الملحقيات في دول اخري خلال العام 2017م متمثلة في مرتبات الموفدين لهذه الدول خصما من حساب ملحقية الدفاع بماليزيا إلى حسابه الخاص ومنها على سبيل المثال:



الملاحظات	القيمة بالدولار	التاريخ	رقم الإذن
مرتبات الملحق العسكري بأمريكا (ال) عن الأشهر 1-5/2016	33,952	2017/9/25	9/33
مرتبات الموفد (ع. س ج) للعمل بصربيا عن الأشهر 1-7/2017	17,490	2017/9/27	9/39
مرتبات الموفد (ن. خ. ع) للعمل بصربيا عن الأشهر 4-6/2017	6,930	2017/9/27	9/40
مرتبات (ال) الملحق العسكري بأمريكا عن الأشهر 1-3/2017	42,936	2017/11/27	11/42

- هذا وقد بلغت جملة المصروفات من حساب العملة المحلية "رنجت" وحساب الدولار واليورو، وفق البيان التالي:

مصرفات اليورو	مصرفات الدولار	مصرفات - العملة المحلية	السنة
.	32,532,095	22,722,239	2016
11,620,765	14,170,147	18,693,251	2017
3,926,159	3,350,188	5,954,078	2018
15,546,925	53,430,111	47,369,569	الإجمالي

- صرف مبالغ مالية نقداً متمثلة في منح الطلبة الموفدين على حساب وزارة الدفاع وكذلك الموظفين الدبلوماسيين وإجراء بعض المصروفات الأخرى نقداً المتمثلة في بعض الصيانات واستهلاك الكهرباء ومصروفات أخرى على الملحقية بالمخالفة للمادة (109) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لوحظ عدم استيفاء البيانات اللازمة بإذن الصرف وفق ما نصت عليه المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل الاعتماد بصورة صحيحة وذلك من حيث عدم الفصل ما بين الرسوم الدراسية والرسوم الخدمية فيما يتعلق بالتبويب بسجل الاعتماد وكذلك المرتبات للموفدين ورسوم التذاكر ونفقات السفر والإعانات والمساعدات.
- قيام وزارة الدفاع بإحالة كشوفات منح للطلبة الموفدين عن طريق البريد الإلكتروني وفق إفادة المراقب المالي بالملحقية المؤرخة في 2019/7/22م، دون العمل على اعتمادها وتوقيعها من قبل الإدارات والأقسام ذات العلاقة حيث بلغت قيمة المصروفات على البند خلال السنوات المالية 2016م-2018م مبلغ 16,077,295 دولار.
- بلغت جملة الالتزامات المستحقة على الملحقية عن سنوات سابقة حتى 2019/6/30م مبلغ 3,862,500 دولار متمثلة في رسوم بدل حاسوب رسوم للمصارييف الدراسية للجامعات والمعاهد الطبية لنيل الدرجة العملية بكالوريوس، ماجستير، دكتوراه في العديد من التخصصات (لغة انجليزية، طب... الخ) وكذلك رسوم دراسية المستحقة لأبناء الموظفين والطلبة خلال مرحلة التعليم الأساسي والثانوي، البيان التالي يوضح ذلك:



البيان	عدد الطلبة	القيمة المستحقة (دولار)
بدل حاسوب	614	2,174,000
رسوم دراسية لصالح المعاهد والجامعات	247	1,108,500
شركة التأمين	-	500,000
رسوم دراسية لأبناء الطلبة والموظفين بالملحقة	42	80,000

هذا وقد لوحظ الآتي:

- قيام بعض الجامعات بإيقاف الدراسة على الطلبة لعدم سداد الرسوم الدراسية المتراكمة، بالإضافة إلى قيام شركة التأمين المتعاقد معها بإرسال انذار للملحقة بإيقاف خدماتها بداية من 2019/8/1 ذلك بسبب عدم الالتزام بالسداد عن الفترة من 2019/1/1 دولار حتى 2019/7/31م بمبلغ 500,000 دولار.
- قيام ملحق الدفاع بالتوقيع على الصكوك للحسابات المصرفية المفتوحة دون العمل على التقيد بالتعليمات الصادرة من وزير الخارجية المفوض بأن يقتصر التوقيع على الصكوك المصرفية بالسفارة والملحقيات التابعة لها على رئيس البعثة بتوقيع أول والمراقب المالي بتوقيع ثاني.
- عدم تقيد الملحق العسكري بكتاب وزير الخارجية المفوض رقم (470) المؤرخ في 2017/2/5م بشأن إنهاء خدمات جميع الموفدين ممن انتهت فترة عملهم بالخارج، والذي ينطبق عليه حيث لازال يمارس عمله كملحق حتى تاريخه.

قرارات الإيفاد للدراسة

- قيام وزارة الدفاع بإصدار قرارات إيفاد لدولة ماليزيا في جميع المجالات دون الالتزام بالتخصصات التي تتعلق بالعلوم العسكرية وكذلك تحديد الجهات التي يتبعها الموفد.
- صدور القرارات من عدة مستويات بالوزارة (وزير الدفاع – وكييل الدفاع-رئيس الأركان).
- تفتقر القرارات للشروط الإيفاد واغلبها غير محددة المدة والتخصص وكذلك لشهائد الدفع الأخير ووجود طلبه من خارج القطاع.
- وجود اختلاف في الاسماء وغير مطابقة لما ورد بالقرارات وعدم توفر البيانات والمستندات المطلوبة الاصلية والمعتمدة والمصادق عليها في بعض الملفات.
- إيفاد بعض الطلبة من دوى المؤهلات الخاصة غير المعتمدة بالدولة وكذلك الإيفاد لمؤهلات الثانوية العامة للحصول على بكالوريوس.

السفارة الليبية أوغندا

من خلال فحص ومراجعة حسابات ومعاملات السفارة عن الفترة (2012- 2018م) تبين التالي:



نظام الرقابة الداخلية

- من خلال تقييم نظام الرقابة الداخلية لوحظ وجود ضعف وقصور في نظم الرقابة الداخلية المعمول بها ومن أهم ما لوحظ بشأنها:
- عدم القيام بأعداد الميزانية التقديرية للسفارة عن السنة المالية 2012م بالمخالفة للمادة (5) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - القصور في إمساك دفتر يومية الصندوق طبقا لما نصت عليه المادة (81) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والاكتفاء بالخلاصة الشهرية لحساب المصروفات.
 - عدم القيام باستكمال بيانات الاعتمادات المالية بأذونات الصرف بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - القصور في استكمال التسجيل بسجل الاعتمادات المالية طبقا لما نصت عليه المادة (20) من لائحة الحسابات والمخازن.
 - التجاوز في الصرف على بنود الميزانية التسييرية عما هو معتمد بالمخالفة للمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - تحميل السنة المالية بما لا يخصها من مصروفات بالمخالفة للمادة (13) من لائحة الحسابات والمخازن.
 - عدم القيام بإرجاع بواقى الميزانية التسييرية لسنة 2011م لمصدر التفويض المصلي بالمخالفة للمناشير والتعليمات المتعلقة بتنفيذ الميزانية.
 - عدم القيام بإمساك سجل الأصول الثابتة وفقا للأعراف المحاسبية حيث لوحظ على السجل الممسوك افتقاره للبيانات الاساسية للأصل بالإضافة إلى عدم ادراج كافة الأصول المملوكة للسفارة بصورة دورية.

الإيرادات:

فيما يلي الإيرادات المحصلة خلال الفترة (2012-2018):

السنة	الإيرادات (شلمن)
2012م	760,000
2013م	9,940,000
2014م	23,956,000
2015م	12,645,000
2016م	4,449,500
2017م	985,000
2018م	499 دولار

- ويلاحظ عدم مسك دفتر صندوق طبقا لما نصت عليه لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بالمادة (81) لا ثبات هذه الإيرادات بالخزينة.



- يلاحظ توريد مبلغ 9,200,000 شلن مقابل بيع أصول (خزنة حديدية - 2 مولد، وعدد 5 مكيفات) استنادا على برقية مدير الشؤون الإدارية والمالية بالخارجية رقم 2867 المؤرخة في 2012/12/20م والتي وردت مبهمة ولم تتضمن الأصول الموافقة على بيعها، بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

المصروفات التسييرية

الجدول التالي يوضح الموقف التنفيذي لمخصصات السلفة المستديمة للسفارة:

السنة	الباب الأول			الباب الثاني		
	المعتمد	المصرف	الوفر (العجز)	المعتمد	المصرف	الوفر (العجز)
2012م	1,319,128	1,768,035	(448,907)	351,000	841,776	(490,776)
2013م	1,867,359	1,399,582	467,777	608,500	759,643	(151,143)
2014م	1,399,582	2,360,801	(961,219)	759,643	678,119	81,119
2015م	2,360,801	1,735,211	625,590	678,119	183,571	494,548
2016م	1,733,211	1,733,211	-	183,571	249,105	65,534
2017م	998,076	2,062,032	(1,063,956)	100,000	259,413	(159,413)
2018م	1,887,665	1,436,211	451,454	950,000	488,453	461,547

قيما يوضح الجدول التالي نفقات ومخصصات المراقبين الماليين بالسفارة:

السنة	الباب الأول			الباب الثاني		
	المعتمد	المصرف	الوفر (العجز)	المعتمد	المصرف	الوفر (العجز)
2013م	159,574	168,452	(8,878)	140,000	68,364	71,636
2014م	168,452	172,928	(4,476)	68,364	50,052	18,312
2015م	172,928	143,611	(29,317)		13,484	
2016م	143,611	134,569	(9,042)	13,484	46,448	(32,964)

ومن خلال أعمال الفحص لإجراءات الصرف لوحظ التالي:

- التجاوز في الصرف على بنود الميزانية التسييرية عما هو معتمد بالتفويضات المصلحية وقد تم تغطية العجز من بواقي السنوات السابقة.
- عدم استيفاء بيانات خانة الاعتماد بإذن الصرف وفقاً للاعتمادات المفوض بها من الرصيد بعد الصرف بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تحميل السنة المالية بما لا يخصها من مصروفات مما يعد مخالفة للمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وخطا في نظام الرقابة الداخلية على المدفوعات.
- القصور في استكمال وإدراج المبالغ والبيانات المتعلقة بالصرف بسجل الاعتمادات حيث لوحظ أن التسجيل تم حتى شهر ابريل 2012م الأمر الذي يصعب معه تتبع ومراجعة إجراءات الصرف والترصيد بالمخالفة للمادة (21) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عدم القيام بإمساك دفتر للصندوق وفقاً للنموذج المحدد بلائحة الميزانية والحسابات والمخازن والاكتفاء بسجل للحركة لكلا الحسابين، وسجل آخر لحركة ايصالات القبض بالمخالفة للمادة (81)، والمادة (157) من اللائحة.
- تعدد الحسابات المفتوحة ولذات الغرض وبمسميات مختلفة دون سند من القانون.
- بموجب إذن الصرف رقم 3/9 تم صرف مبلغ 1,300,000 شلن ما يعادل 709 دينار لصالح مطبعة DOLPHINFASHION مقابل حياكة وطباعة أعلام وطباعة ورق رسمي للسفارة وتحميل القيمة على بند المطبوعات، تبين من خلال الفحص ضعف التعزير المستندي من حيث عدم إرفاق التكاليف وما يفيد استلام المواد الموردة بالمخازن بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تسديد مبلغ 10,370 دولار بموجب إذن الصرف رقم 11/13 بتاريخ 2018/11/12م لصالح فندق لايكو مقابل تسديد ديون سابقة على السفارة وبالرجوع لسوابق المعاملات مع الفندق تبين سبق وأن تم تسوية كافة مستحقات الفندق بموجب إذن صرف رقم 11/30 المؤرخ في 2013/11/25م بتسديد مبلغ 34,219 دولار سداداً لفاتورة الفندق النهائية رقم (DCLB001) المؤرخة في 2013/11/20م، الأمر الذي يعد ازدواجية الصرف، وكننتيجة لإهمال السفارة تم اهدار اموال عامة واستحواذ الفندق على المبلغ دون وجه حق.
- يلاحظ على تسوية عهدة مالية للقائم بالأعمال (م.م.ق) بقيمة 20,000 دولار وبموجب الفيد رقم 11/14 وجود عجز بقيمة 1730 دولار ما بين قيمة العهدة المصروفة ومجموع قيم مستندات التسوية.
- بموجب إذن الصرف رقم 3/31 تم صرف 3,000,000 شلن ما يعادل 1637 دينار المراقب المالي بالسفارة مقابل قيمة كروت اتصالات هاتفية ثم اقتنائها في الفترة ما بين شهر فبراير 2011م حتى شهر اغسطس 2011م، تبين من خلال الفحص للمرفقات أن قيمة الكروت المرفقة لا تتعدى 200,000 شلن صرفت دون إرفاق المستندات المؤيدة بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الاعتماد على اسلوب التكلفة المباشر في توفير ما تحتاجه السفارة دون العمل على تفعيل لجنة المشتريات بالمخالفة للمادتين (10،9) من لائحة العقود الإدارية، بالإضافة إلى اداء أو دفع جزء كبير من قيمة هذه المواد نقداً عن طريق الخزينة.
- بموجب اذن الصرف رقم 11/31 تم صرف مبلغ 5,041,000 شلن لصالح شركة كمبيوتر بلازا وتحميل القيمة على بند التجهيزات، تبين من خلال فحص المستندات المرفقة عدم وجود ما يفيد استلام الجهاز وكذلك عدم وجود عروض.



- بموجب إذن الصرف رقم (3/6) تم صرف مبلغ 8,259,560 شلن (3,977 دينار) لصالح شركة جوبلي للتأمين مقابل التأمين على مبنى السفارة والاثاث والعمالة المحلية بالسفارة عن الفترة من 2016/3/11م حتى 2017/3/10م، تبين من الفحص عدم تحديد وبيان الاسس والمعايير التي تم على اساسها تقدير قيم مبالغ التأمين.

بند العمل السياسي

من خلال متابعة مصروفات بند العمل السياسي لسنة 2013م تبين الآتي:

أذن الصرف	تاريخ	القيمة (\$)	اسم المستفيد	ملاحظات
10/4	2013/10/07	50,000	(ع.أ)	غير مقفلة
10/25	2013/10/31	50,000	(ع.أ)	غير مقفلة
11/16	2013/11/15	50,000	(ف.ب.أ)	غير مقفلة
12/4	2013/12/06	50,000	(ف.ب.أ)	غير مقفلة
12/38	2013/12/24	50,000	(ف.ب.أ)	غير مقفلة

الأصول والمخازن

- عدم القيام بإعداد أذونات استلام أصناف للمواد الموردة لصالح السفارة بالمخالفة للمادة (243-241) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بمسك سجل استاد عام مخازن لبيان حركة الوارد والمصرف من الاصناف بالمخزن بالمخالفة للمادة (232-231) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بمسك بطاقات للأصناف بالمخزن لتتبع حركتها والمطابقة عند القيام بإجراءات الجرد.
- عدم القيام بإعداد أذونات صرف للأصناف من المخزن للاستعمال المصلي بالمخالفة للمادة (263) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم بيان تاريخ إجراء الجرد السنوي.
- عدم قيام لجنة الجرد بإعداد تقرير نهائي بنتائج الجرد السنوي وعدم مطابقة الأرصدة الدفترية بالواقع واطهار النتائج.

سفارة ليبيا بدولة الهند

ضعف نظام الرقابة الداخلية

- تجاوز الصرف لبعض بنود الميزانية خلال السنة المالية 2018م.
- التوسع في استخدام العمالة المحلية مقارنة بعدد موظفي السفارة.



- ضعف الإجراءات الرقابية عند المراقبين الماليين وعدم التزامهم لما نص عليه القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن والقوانين واللوائح المنظمة للعمل الدبلوماسي.
- التصرف بالإيرادات بالمخالفة لما نصت عليه التشريعات المنظمة للعمل المالي.

الموقف المالي للسفارة في سنة 2018م (بالدينار الليبي)

الباب	الحوالات	المصرف	وفر (عجز)
الأول	1,002,955	958,832	44,123
الثاني	300,000	356,926	(56,926)

وردت حوالة من السفارة الليبية بجمهورية مصر العربية لم تحدد ماهيتها بتاريخ 1-5-2017م بقيمة 72,935 يورو بإشعار الإضافة بحساب السفارة بعملة اليورو رقم 7611179163 بمصرف كوتاك وذكر في الخلاصة الشهرية بأنها حوالة لتسيير عمل السفارة.

الإيرادات المحلية

بلغت حصيلة الإيرادات المحلية مبلغ 47,038,668 روبية وفق البيان التالي:

السنة	القيمة بالروبية
من 2012م إلى 2015م	35,890,000
2016م	3,546,687
2017م	3,162,071
2018م	4,439,910
الإجمالي	47,038,668

- حيث يتم استخدام الإيرادات في دعم مخصصات المصروفات التسييرية للسفارة وفق أفاده المراقب المالي الحالي بأن وزارة المالية تقوم بعمل تسوية وعدم إرسال الحوالات كاملة وتنقص بمقدار الإيرادات المذكورة بالتفويض المحال للسفارة هذا فيما يتعلق بسنة 2018م.
- لوحظ انفراد المراقب المالي بكامل عمليات الصرف النقدي المباشر من الخزينة مما يضعف أحكام الرقابة الداخلية، وذلك لعدم استيفاء بيانات أذن الصرف والتوقيعات من المخولين بالمخالفة للمادة (96-99-104-107) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الخزينة

- يلاحظ قيام المراقب ببيع وتبديل العملات خارج منظومة المصارف بالمخالفة للتشريعات المنظمة وما ينتج عن هذه العمليات خسائر فرق السعر لعدم التأكد من سعر الصرف الصحيح ومخاطر التزوير.
- لوحظ قيام المراقب المالي في شهر يناير 2014م تحصيل نقدية في الخزينة بقيمة 376,000 روبية وتمثل إيراد بيع سيارات خردة تابعة للسفارة وبالفحص تبين



إيصالات القبض (م ح 5) 6723847-6723846-6723845 تبين أنها محررة في 2014/3/6م أي بعد تحصيل الإيراد وإيداعه بالخزينة بثلاثة أشهر بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- نتيجة للخلل في أنظمة الرقابة الداخلية وانفراد المراقب المالي (م.ع.س.ال) بكامل الدورة المستندية تم التلاعب بالمال العام بقيامة بالتصرفات التالية:
 - تكرار صرف المرتبات دون وجه حق والاستيلاء على مبلغ 168,000 يورو، مما ألحق الضرر بالمال العام.
 - صرف مرتب شهر مرتين (مكرر) شهر 2017/7م للموظف الدبلوماسي (ح.ع.أ) بقيمة 63,035 يورو دون وجه حق.
 - صرف سلفة على المرتب لنفسه بقيمة 36,268 يورو نقداً من الخزينة بأذن صرف رقم 8/20 بتاريخ 2013/8/1م دون موافقة السفير أو موافقة وزير المالية.
 - كذلك لوحظ قيام المراقب المالي في تاريخ 2013/5/16م بصرف مرتبات ثلاثة أشهر مقدما وتمثل مرتبات الأشهر 5-6-7 لسنة 2013م بقيمة 24,831 يورو بأذن صرف رقم 2013-5/24م وذلك بالمخالفة للمادة (125) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

تنفيذ المخصصات المالية

- لوحظ توسع السفارة في سداد مصروفات سنوات سابقة دون وجود بند او مخصصات لهذه المصروفات ضمن مخصصات السنة.
- من خلال الاطلاع على عقد أجار مبني السفارة والمبرم سنة 2000م وذلك لمدة ثلاث سنوات تتجدد تلقائياً وبقيمة إيجار شهرية 200,000 روبية تُزاد بنسبة 20% كل ثلاث سنوات، وقد تبين أن السفارة تتحمل شهرياً مبلغ 298,598 روبية نظير صيانة المبني بدلاً عن المالك وفقاً لنصوص العقد حيث بلغ إجمالي قيمة أعمال الصيانة المسددة من تاريخ التعاقد حتى تاريخه 42,914,073 روبية.
- التوسع في صرف إعانات ومساعدات بالرغم من عدم وجود بند فعلي سبيل المثال تم صرف ما قيمته 1,996,604 روبية لشخص واحد كمساعدة بعدة طرق دفع نقداً او بصك بأذونات الصرف أرقام 65-66-67/2، 71-72/3، 37-38-39-4/46، 5/9 لسنة 2012م مع استمرار صرف قيم أخرى لنفس الشخص.
- دفع مصروفات علاوة مبيت وسفر تكتنفها مخالفات مثل عدم وجود قرار مهمة للموظف وكذلك صرفها لموظف يعمل بالسفارة بعقد محلي وصرف علاوة سفر ومبيت لموظفين غير تابعين للسفارة (لجان موظفي وزارة المالية ووزارة الخارجية)، بالإضافة الى ضعف التعزيز المستندي للعديد من النفقات، ويوضح الجدول التالي أمثلة تفصيلية:



التاريخ	البيان	اذن الصرف	القيمة	ملاحظة
2012-4-17	علاوة مبيت للمراقب	5/23	\$ 3,200	لا يوجد مرفقات
2013-4-7	إقامة السفير بفندق	4/7	R 1,084,388	لا يوجد مستندات
2012-5-31	مكافأة موظف محلي	5/44	\$ 2,000	مهمة لماليزيا
2012-9-25	مكافأة موظف محلي	9/48	\$ 3,890	مهمة لماليزيا
2012-10-29	علاوة مبيت	10/71	R 2,013,900	لجنة وزارة المالية
2012-9-13	علاوة مبيت	9/24	R 1,044,000	لجنة وزارة المالية
2013-3-5	علاوة مبيت السفير	3/33	R 243,712	لا يوجد مرفقات
2013-2-25	علاوة مبيت للمراقب	2/20	R 183,315	لا يوجد مرفقات
2013-2-25	علاوة مبيت للمراقب	2/18	R 159,292	لا يوجد مرفقات
2013-2-25	إقامة السفير بفندق	2/2	R 2,212,157	لا يوجد مستندات
2013-2-25	تذاكر السفير	2/8	R 475,174	لا يوجد مستندات

مخصصات الطلبة

- استخدام المراقب المالي للأموال الموجودة بحساب وديعة الطلبة لسداد مصروفات لأبناء وعائلات موظفي السفارة الدبلوماسيين مع العلم بأن وديعة التعليم تمثل مخصصات الباب الثالث (التحول) المحالة إلى طلبة التعليم الدارسين بالخارج الأمر الذي يعد جريمة وفقاً لقانون الجرائم الاقتصادية ومخالفة للمادة (12) من اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط رقم (13) لسنة 2001م وذلك بعدم جواز استخدام أرصدة التحول إلا في الأغراض التي خصصت لها.

التاريخ	البيان	اذن الصرف	القيمة بالدولار
2018-8-13	مصاريف دراسة أبناء الدبلوماسيين بالمدرسة السعودية	8/12	22,000
2018-12-19	مصاريف دراسة أبناء الدبلوماسيين بالمدرسة العراقية	1/14	3,000
	الإجمالي		25,000

- قيام إدارة البعثات بتحويل مخصصات اقفال الملف لعدد 15 طالب دكتوراه بقيمة 108,467 دولار لا يزالون مستمرين بالدراسة لم تنتهي مدة دراستهم وفقاً لللائحة، مما يعطي مؤشر على قصور إدارة البعثات عن تنظيم عمل ملف الايفاد للدراسة.
- كما قامت إدارة البعثات الدراسية بإرسال المنح الشهرية لعدد 12 طالب لم يلتحقوا بالساحة بعد ومنهم من أرسلت منحه الدراسية من بداية شهر 7 لسنة 2014م وهم غير متواجدين بالساحة حتى تاريخه حيث بلغ إجمالي ما تم تحويله 314,820 دولار، مما أسهم في ارتفاع الأرصدة بحساب أمانات وودائع الطلبة وبالتالي يتم استخدام السفارة لهذه الأرصدة في غير الاغراض المخصص لها الأموال.



عهد غير مقفلة

من خلال متابعة بند العمل السياسي تبين وجود العديد من العهد غير مقفلة حتى تاريخه كما يلي:

السنة	القيمة	الصفة	الاسم
2012م	1,524,585 روبية	القائم بالأعمال	(ح.ع.ال)
2011م	28,300,000 روبية	القائم بالأعمال	(ر.ع.ال)
2011م	120,000 دولار	مراقب مالي	(ح.ع.غ)

ملف الجرجي

تم فتح حسابين خاصين بالجرجي خلال سنة 2012م بمصرف (أي سي أي سي اي) بعملة اليورو والروبية، والمخولين بالتوقيع عليها القائم بالأعمال بالوكالة والمراقب المالي بالسفارة وتم تحويل مبلغ 5,000,000 يورو من حساب السفارة ومبلغ إضافي بقيمة 7,117,260 يورو من وزارة المالية إلى حساب الجرجي، ولوحظ الآتي:

- تكليف شركة هندية (شركة اليسع) للإشراف على عملية أقامه وعلاج الجرجي بناء على قبول العرض من قبل المدعو (م هـ) عند تقديم الشركة للعرض في 10 يناير 2012م بالرغم من أنه شخص لا يحمل أي صفة قانونية بهيئة شؤون الجرجي.
- ابرم الاتفاق مع الشركة عن طريق التكليف المباشر بالمخالفة للاتحة العقود الإدارية وعدم طرح مناقصة للاستفادة من أفضل العروض والأسعار.
- حسب أفاد المراقب المالي بسفارة ليبيا في الهند بكتابه الموجه لوكيل وزارة المالية رقم 6-7-591 بتاريخ 2013/7/7م بأنه تمت مراجعة حسابات شركة اليسع وأنه اتضح من خلال عملية المراجعة وجود تلاعب بالفواتير، حيث تم إضافة مبلغ 113 ألف يورو لا تمثل مصاريف علاج.



الفصل الحادي عشر: قطاع العدل

ديوان وزارة العدل

الميزانية التسييرية

بلغت جملة ما تم تفويض الوزارة عن السنة المالية 2019م، مبلغ 585,636,500 دينار، كما بلغت جملة المصروفات الفعلية حسب تقرير المراقب المالي مبلغ 573,129,896 دينار، والبيان التالي يوضح ذلك:

البيان	المفوض به	المنصرف	الرصيد
الأول	550,000,000	541,687,290	8,312,710
الثاني	26,336,500	23,142,606	3,193,894
المتفرقات	9,300,000	8,300,000	1,000,000
الإجمالي	585,636,500	573,129,896	12,506,604

ومن خلال الفحص والمراجعة تبين الآتي:

- بموجب إذن الصرف رقم 6/14 تم صرف مبلغ 113,968 دينار لصالح شركة تايلس للاستثمار والسياحة تمثل قيمة تذاكر سفر وإقامة بالفنادق، ومن خلال الفحص تبين أن الحجز تم عن طريق تعليمات الوزير، دون أن ترفق مع المعاملة قرارات الإفاد.
- صرف مكافآت لبعض الأشخاص خصماً من بند مكافآت لغير العاملين بناء على قرارات من الوزير، دون توضيح الأسباب أو الأعمال المكلفين بها.
- وجود مجموعة من الصكوك الجاهزة للصرف وعددها (61) صكاً تمثل أتعاب خبرة قضائية وضمائم تجاوزت المدة القانونية.
- بموجب إذن الصرف رقم 11/3 تم صرف مبلغ 945 دينار لصالح شركة العنكبوت الليبي مقابل تزويد الوزارة ببرامج مكافحة الفيروسات، لوحظ عدم إرفاق ما يفيد تركيب أجهزة الوزارة بهذا البرنامج.
- قيام الوزارة بإبرام عقد تقديم خدمات تموينية إعاشة بقيمة 135,000 دينار شهرياً لموظفي ديوان وزارة مع شركة الخليج للنظافة والخدمات العامة، حيث لم يتم تحديد قيمة الوجبة وعدد الوجبات المستهدفة مما يعد قصور في صياغة بنود العقد وتصبح القيمة الشهرية واجبة السداد.

المتفرقات

خصص للوزارة مبلغ 9,300,000 دينار من بند المتفرقات والسياق التالي يوضح المنصرف والرصيد:



البيان	المبلغ المخصص	المنصرف	الرصيد
صيانة سجن جديدة.	9,300,000	4,970,000	1,000,000
صيانة مؤسسة الإصلاح طرابلس		3,330,000	
الإجمالي		8,300,000	

ميزانية التنمية (الباب الثالث)

بلغت جملة التفويضات المرحلة من سنة 2018 م مبلغ 28,500,000 دينار، كما فوضت الوزارة خلال سنة 2019 م بمبلغ 27,500,000 دينار والبيان التالي يوضح المفوض والمنصرف حتى 2019/12/31 م:

السنة	المفوض	المسبل	المنصرف	الرصيد
2018 م	28,500,000	28,500,000	24,897,747	3,602,253
2019 م	27,500,000	27,500,000	2,525,402	24,974,598
الإجمالي	56,000,000	56,000,000	27,423,149	28,576,851

من خلال الفحص والمراجعة لوحظ الآتي:

- بموجب إذن الصرف رقم 12/2 تم صرف مبلغ 460,635 لصالح شركة رويال الحديثة مقابل توريد عدد 3 مولدات لمقر فرع الوزارة سبها وقد لوحظ بشأنه الآتي:

- تم استلام عدد 4 مولدات بدلاً من 3 مولدات.
- قيمة الفاتورة المصدقة بالضرائب بمبلغ 600,100 دينار.
- قيمة التفويض المالي بمبلغ 500,000 دينار اقل من قيمة المولدات بذلك ترتب التزام على الوزارة بقيمة 100,100 دينار بالمخالفة لأحكام المادة (13) من القانون رقم (13) لسنة 2000 م.
- بموجب إذن الصرف رقم 12/6 تم صرف مبلغ 450,000 دينار لصالح شركة وادي الصيد للمقاولات تمثل قيمة مستخلص لصيانة نيابة براك الجزئية، وقد لوحظ بشأنه عدم إرفاق تقرير المهندس المشرف على المشروع.
- بموجب إذن الصرف رقم 12/12 تم صرف مبلغ 475,000 دينار لصالح شركة تقنية النظم المتكاملة، وقد لوحظ بشأنه عدم إرفاق محضر استلام اللجنة لهذه التجهيزات.

العهد المالية

وجود مجموعة من العهد المالية غير مقفلة ترحل من سنة لأخرى بلغ إجماليها 44,000 دينار دون اتخاذ الإجراءات القانونية حيال مستلميها، فضلاً على يتم إصدار قرارات العهد دون تحديد الغاية والغرض منها، وفيما يلي بيان بالعهد الغير مقفلة.



السنة	المبلغ	الاسم	ت
2019م	5,000	(هـ. ع. ال)	1
	10,000	(م. ال. ال)	2
	10,000	(ع. ج. م)	3
2018م	5,000	(ال. ر. ب)	4
	10,000	(م. س. ع)	5
2017م	3,000	(ب. أ. م)	6
	1,000	(س. م. ال)	7

الدفعات المقدمة

قيام الوزارة بدفع مبلغ 500,000 دينار دفعة مقدمة للشركة الليبية للاستثمارات الأفريقية، ظهرت في حسابات الوزارة ولم يتم تسويتها خلال السنة المالية 2019م بالمخالفة للمادة (21) من قانون النظام المالي للدولة.

سلف علاوة السفر والمبيت

تبين وجود سلف على بند علاوة السفر والمبيت لم يتم تسويتها حتى نهاية السنة المالية 2019م بمبلغ إجمالي 22,919 دينار.

الموقف التنفيذي لمشروعات وزارة العدل

السنة	عدد العقود والتكليفات	إجمالي العقود	المسدة حتى 2018/12/31	الالتزام حتى 2018/12/31	نسبة الإنجاز الفعلي
2018	160	100,890,226	33,955,729	67,894,467	%76

من خلال الاطلاع على تقرير المتابعة يلاحظ الآتي:

- تأخر الوزارة في استيفاء النواقص والرد على الملاحظات الصادرة بمخاطبات الديوان.
- لوحظ قيام الوزارة بزيادة أسعار بنود العقود التي تقل قيمتها عن خمسة مليون دينار بحجة زيادة في أسعار الأيدي العاملة ومواد البناء بالمخالفة للائحة العقود الإدارية ونصوص التعاقد التي لا تجيز المطالبة بزيادة أسعار بنود العقود.
- يلاحظ على مستخلصات العقد رقم 2016/4 مشروع تنفيذ محكمة نيابة الغيران الجزئية مقالة شركة الوفاق الهندسية للمقاولات العامة عدم تطابق البنود ارقام (3-4) (5-1) (6-2) الواردة بالمستخلص الجاري الأول مع قائمة الكميات والاسعار ببنود المقايسة.
- استخدام الاموال المعلاة في حساب الامانات لإبرام عقود جديدة وكذلك استخدامها في الزيادات في اسعار العقود المبرمة بالمخالفة، كما هو ملاحظ في الدفعة الأولى جارية للعقد رقم 2016/4، الخاص بمشروع تنفيذ محكمة نيابة الغيران الجزئية، مقالة شركة الوفاق الهندسية للمقاولات العامة، والعقد رقم 2014/15 تنفيذ مشروع مطبخ مؤسسة التأهيل مليته مقالة شركة الجزيرة العقارية للمقاولات العامة.



- من خلال قيام الديوان بالتفتيش الميداني لمشروع صيانة مبني الجوازات والتدريب لوحظ على الدفعة (الأولي جارية) للعقد رقم 2018/2 مقاوله شركة الوفاق الليبية للمقاولات العامة الوزارة لوحظ وجود الانحرافات التالية:
 - عدم رفع مسافة السقف المعلق فوق فتحات النوافذ الموجودة حالياً بالقاعات.
 - عدم إرتفاع الأرضية حسب المواصفات.
 - عدم إقامة جدران الفواصل من (الطوب الإسمنتي) بين قاعة القسم المالي سابقاً وقسم الجوازات.
 - اختلاف مواصفات آلية فتح النوافذ.
- كافة الشركات غير ملتزمة بإصدار وثائق التأمين عن الأعمال المنجزة وكذلك الجهة المتعاقدة لم تتولي القيام بإصدار الوثيقة وخصم قيمتها من مستحقات المقاولين عملاً بما نصت عليه المواد التي تنظم ذلك.
- تأخر الوزارة في إعداد تقرير المتابعة لسنة 2018م، وحتى سنة 2019م ولم نلاحظ قيام وزارة التخطيط اتخاذ أي إجراء نحو وزارة العدل باعتبارها الجهة المسئولة عن ذلك وفقاً لأحكام المادة (6) من قانون التخطيط رقم (13) لسنة 2000م والمادتين (10، 11) من اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط.
- نلاحظ ان الوزارة تتبع طريقة المناقصة المحدودة عند التعاقد وبنسبة 96% و4% بطريقة التكاليف المباشر، مما يعد مخالف لنص المادة (9) من لائحة العقود الإدارية والتي أشارت على الجهات العامة عند إبرامها لعقود الأشغال العامة وعقود التوريد ان تتبع بصفة عامة طريقة
- نلاحظ ان معظم العقود متأخرة في التنفيذ ومنها مبرم لأكثر من 18 سنة ولم تتخذ الوزارة أية إجراء نحو ذلك وفق أحكام لائحة العقود الإدارية.
- يلاحظ أن حجم الالتزام الواجب السداد لمستخلصات جاهزة للدفع (بنود منفذة) يبلغ 32,781,035 دينار وبنسبة 46% بينما تبلغ قيمة الالتزامات التعاقدية لبنود غير منفذة ما قيمته 38,595,938 دينار وبنسبة 54%.

مركز الخبرة القضائية

نظام الرقابة الداخلية

- ضعف التعزيز المستندي لبعض اذونات الصرف بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف القسم المالي وقلة الخبرة لدى الموظفين.
- ضعف مكتب المراجعة الداخلية عن أداء دوره في المحافظة على المال العام.



- ضعف تعزيز المستندي وعدم استيفاء متطلبات اذن الصرف المنصوص عليها بلائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اقفال العهد المالية وترحيلها من سنة إلى اخرى.

الميزانية التسييرية

بيان مقارنة الاعتمادات المالية بالمصروفات الفعلية للسنتين الماليتين 2019/2018م:

السنة	الباب	المعتمد	المصرف	الرصيد
2018م	الأول	12,500,000	12,181,730	318,270
	الثاني	2,000,000	1,525,460	474,420
	الإجمالي	14,500,000	13,707,310	792,690
2019م	الأول	22,000,000	14,207,730	7,792,270
	الثاني	3,430,000	2,921,970	508,030
	الإجمالي	25,430,000	17,129,700	8,300,300

العهد المالية

يلاحظ عدم قفل العهد المالية المصروفة لبعض الموظفين بالمخالفة لنص المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

السنة	صاحب العهدة	الصفة	القيمة
2018	(ا.م. ال)	رئيس قسم الطب الشرعي	5,000
	(ص.ع. ع)	مدير إدارة الطب الشرعي	5,000
	(خ.ع. ا)	مدير فرع الجبل الغربي	5,000
	(م.ب. ال)	مدير فرع مصراتة	5,000
	(س.ن. س)	-	3,000
	(م.ص.ال)	-	3,000
2019	(ا.م. ال)	رئيس قسم الطب الشرعي	5,000
	(ص.ع. ع)	مدير إدارة الطب الشرعي	5,000
	(خ.ع. ا)	مدير فرع الجبل الغربي	5,000
	(ج.ا.ح)	مدير الخمس	5,000
	(ع.ب. ي)	مدير صبراتة	5,000
	(م.ع)	مدير سبها	5,000

عقود الإعاشة والنظافة بجهاز الشرطة القضائية

- تنفيذ مهمة رقابية تهدف إلى تقييم مدى الاقتصادية في عقود الإعاشة بجهاز الشرطة القضائية (ماجر) كعينة، والتي تم التوصل من خلالها إلى النتائج التالية:
- تضمين السجون بجهاز الشرطة القضائية ماجر في أكثر من عقد والتي أبرمت من قبل الهيئات القضائية.
 - الاختلاف والتضارب في عدد النزلاء والعاملين الوارد بموجب العقود المبرمة وبين ما هو وارد بالفواتير الشهرية المقدمة من الشركات فقد تضمنت العقود توفير عدد



200 وجبة يوميًا أما الفواتير المحالة من الشركات فقد تضمنت أعداد ما بين 300-350 وجبة يوميًا.

- الاختلاف والتضارب في تواريخ تقديم الفواتير الشهرية التي تبدأ من 2018/01/01م وتاريخ توقيع العقود والتي يشار فيها إلى أنها تبدأ في 2018/03/13م أي أن تواريخ الفواتير المقدمة تسبق تاريخ إبرام العقود بحوالي شهرين.
- عدم التزام الشركة ببنود العقد في تقديم الخدمات، حيث تبين من خلال المراسلات الصادرة عن مدير مؤسسة الإصلاح والتأهيل ماجر الموجهة إلى رئيس فرع جهاز الشرطة القضائية الخمس بشأن سوء ورداءة الخدمة المقدمة وتقليص عدد الوجبات المقررة حسب العقد إلى وجبة واحدة فقط في اليوم.
- تقديم مطالبات الشركة بقيمة الوجبات بناءً على كشف التمام الشهري لأعضاء الشرطة والنزلاء بمؤسسة الإصلاح والتأهيل والمعتمد من مدير مؤسسة الإصلاح والتأهيل ماجر ووحدة الإعاشة بالمؤسسة ولم يتم اعتماده وفق التسلسل الإداري المدرج بالعقد بالخصوص من مؤسسة الإصلاح والتأهيل (الخمس ترهونة).
- الاختلاف الجذري ما بين اعداد النزلاء والعاملين المحالة من رئيس نيابة زليتن والكشوفات المحالة من الشركة والمعتمدة من الضرائب والتي تم على أساسها الصرف خلال فترة (6) أشهر والتي كانت وفق البيان التالي:

عدد النزلاء والعاملين وفق كشوفات رئيس النيابة زليتن	عدد النزلاء والعاملين وفق كشوفات الشركة.	سعر الوجبات لليوم	قيمة الوجبات وفق العدد المحال من رئيس النيابة	قيمة الوجبات وفق الكشوفات المصروفة	قيمة الهدر المالي بالعقود
14,424 فرد	61,272 فرد	23 دينار	331,752 دينار	1,409,256 دينار	1,077,504 دينار

المعهد العالي للقضاء

نظام الرقابة الداخلية

- عدم تحديث الملاك الوظيفي واعتماده من جهة الاختصاص بما يضمن توزيع الكادر الوظيفي على الوظائف بالصورة الصحيحة.
- قصور أداء المراقب المالي خلال العشر أشهر الأولى من السنة المالية 2018م في أداء دوره من ناحية مسك السجلات والإشراف على القسم المالي والمخازن مخالفاً بذلك للمادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قصور القسم المالي في أعداد بعض السجلات ومنها سجل الأصول الثابتة.
- عدم مسك سجل لحسابات الأمانات والودائع تسجل به المبالغ التي تضاف أو تخصم من الحساب حسب ما ورد بالمادة (163) من اللائحة.



- عدم وجود سجل أستاذ المخازن لتسهيل عملية متابعة المخزون إضافة على ذلك عدم وجود بطاقات الصنف على الأصناف.

الميزانية التسييرية

بلغت جملة الاعتمادات المالية المفوض بها للمعهد العالي للقضاء للميزانية التسييرية عن السنة المالية 2018 ما قيمته 2,100,000 دينار في حين بلغت جملة المبالغ المسيلة 1,898,665 دينار، والبيان التالي يوضح ذلك:

المصروفات	المسيل	المعتمد	البيان
1,076,880	1,082,000	1,300,000	الباب الأول
2,696,210	816,665	800,000	الباب الثاني
-	2,000,000	3,000,000	المتفرقات
3,773,090	3,898,665	5,100,000	الإجمالي

وقد لوحظ بالخصوص ما يلي:

- تأخر المعهد في سداد قيمة الاشتراكات الضمانية لموظفيه في مواعيدها والتي بلغت 115,542 دينار عن الفترة من 2015/8/1م وحتى 2016/3/31م، مما ترتب عليه قيام الصندوق بالحجز الإداري رقم (1) لسنة 2018م، وتم السداد بموجب إذن صرف رقم 7/3 لسنة 2018م بقيمة 116,698 دينار متضمناً لمصاريف الحجز الإداري بمبلغ وقدره 1,155 دينار.
- تبين قيام المعهد بتحويل ما قيمته 260,935 دينار بتاريخ 2018/8/14م من حساب الباب الأول إلى حساب الأمانات وهي تمثل معلقات تعود مجملها إلى السنوات من 2010م وحتى 2015م مخالفاً للمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، علاوة على التأخر في تنفيذ قرار رئيس الديوان رقم (23) لسنة 2015م بشأن تسوية معلقات حسابات الودائع.
- تعلية حساب الأمانات والودائع بمبالغ لا تمثل التزام حقيقي تجاه المعهد حيث تبين تحول ما قيمته 137,500 دينار إلى حساب الودائع إذن صرف رقم (12/139) متمثلة في خدمات النظافة والمقهي لصالح شركة أركان ليبيا ولمدة (11) شهراً ابتداءً من 2019/1/1م وحتى 2019/12/1م بمعدل شهري ما قيمته 12,500 دينار بناءً على عقد تقديم خدمات النظافة بين الطرفين، مخالفاً للمادة (161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

المخازن:

- من خلال الزيارة الميدانية لمخزن المعهد لوحظ بشأنه الآتي:
 - عدم وجود منظومة مخازن ولا سجل أستاذ المخزن حتى يسهل متابعة المخزون وكذلك عدم وجود بطاقات الصنف بالمخالفة لأحكام للمادتين (231-232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عدم تصنيف المخزون وفقاً لطبيعته إلى أصناف مستديمة وأصناف مستهلكة وأصناف مخردة مخالفاً للمادة رقم (218) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود وسائل إطفاء الحرائق بالمخزن لمكافحة أي حريق قد ينشب بالمخزن بالمخالفة للمادة (220) من لائحة الحسابات والمخازن.

إدارة قضايا الحكومة

نظام الرقابة الداخلية

- من خلال أعمال الفحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية المتبع بإدارة القضايا لوحظ وجود بعض من أوجه الخلل والقصور نورد أهمها فيما يلي:
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد بوصف وتوصيف الوظائف وفق محددات أحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.
- عدم مسك سجل خاص لحصر الأصول الثابتة وتدوين البيانات الأساسية المتعلقة بكل أصل على حدى ومتابعته من حيث الإضافة والاستبعاد منه أولاً بأول وبما يتماشى مع قواعد وأعراف المحاسبة.
- عدم وجود مكتب مستقل للخزينة حيث تبين وجود الخزنة مع القسم المالي بذات المكتب فضلاً عن عدم توفير الحماية اللازمة الأمر الذي يعد مخالفة للمادتين (52-53) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إغفال مكتب المراجعة الداخلية عن القيام بالمهام المسندة إليه والمتمثلة في إعداد تقارير شهرية عن سير العمل وإجراء الجرد المفاجئ للخزينة والمخازن وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بختم بعض أدونات الصرف والمستندات المؤيدة بما يفيد إتمام عمليات الصرف وذلك بالمخالفة لنص المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وضع الكتب والمراجع على الأرفف لتسهيل عملية التنظيم والتصنيف ووضع بطاقات الصنف على أرفف تلك الأصناف، حيث تبين ترك الكتب والمراجع القانونية على أرضية المخازن، بالمخالفة للمادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ظهور بعض المعلقات بمذكرات تسوية حساب المصرف يعود تاريخها لسنوات سابقة دون اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها، بالمخالفة للمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- سوء حالة التخزين بالمخازن فضلاً عن عدم الاهتمام بنظافة المخازن وعدم وضع أسطوانات الإطفاء في الامكان المخصصة لها بالمخالفة للمادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام أمين المخزن بإعداد مقايضة سنوية بالأصناف والاحتياجات المطلوبة بالمخازن بالمخالفة لنص المادة (233) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التأخر في إحالة الحسابات الختامية عن السنة المالية 2018م إلى وزارة المالية بالمخالفة للمادة (23) من القانون المالي للدولة.
- أظهرت مذكرة تسوية الحساب المصرفي للباب الأول حتى تاريخ 2018/12/31م مبالغ خصمت من حساب المصرف ولا يوجد ما يقابلها في الدفاتر وتعود لسنوات سابقة 2016-2017م ودون اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها بالمخالفة للمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وما يبرز أيضاً تقاعس إدارة القضايا في متابعة الحسابات المصرفية، وبيانها كالتالي:

السنة المالية	القيمة (دينار)
2011م	835,185
2017م	111,001
الإجمالي	946,187

الميزانية التسييرية

بلغت جملة الاعتمادات المالية المفوض بها خلال السنة المالية 2018م 23,000,000 دينار في حين بلغت جملة المصروفات الفعلية 22,072,003 دينار بوفر وقدره 927,997 دينار وبيانها كالتالي:

الباب	المفوض بها	المسبل	المصروف	الرصيد
الباب الأول	5,500,000	4,451,189.200	4,860,940	639,060
الباب الثاني	2,000,000	1,999,998.600	1,795,713	204,287
القضايا الخارجية	15,500,000	15,500,039	15,415,350	84,650
الإجمالي	23,000,000	21,951,226.8	22,072,003	927,997

وقد لوحظ بشأنها ما يلي:

- عدم توخي الدقة عند إعداد الميزانية التقديرية، مما ترتب عليه ظهور وفر في بعض بنود الباب الثاني يصل البعض منها ما نسبته 100%، علاوة على ارتفاع مصروفات بعض البنود عن المقدر والعكس، وبيانها كالتالي:

الباب	البند	المقدر	المعتمد	المصروف	الوفر
الأول	المرتبات	6,426,000	2,440,624	2,425,880	14,764
الثاني	مياه	2,000	60,000	-	60,000
الثاني	إيجار المباني	500,000	5,000	-	5,000
(القضايا الخارجية)	التجهيزات	250,000	525,000	520,100	4,900



- ضعف التعزيز المستندي لبعض مستندات الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (99-100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بموجب إذن صرف رقم 12/23 بتاريخ 2018/12/27 لصالح شركة السفير لأنظمة الحماية بقيمة 13,330 دينار وذلك مقابل تركيب أجهزة حماية ضد سرقة السيارات التابعة للإدارة لوحظ عدم إرفاق ما يفيد تركيب الأجهزة من قبل الشركة.
- بموجب إذن صرف رقم 12/19 بتاريخ 2018/12/26 لصالح شركة دار المنصورة بقيمة 289,644 دينار وذلك مقابل سداد شراء آلات تصوير ومغذي ورق تصوير للإدارة لوحظ عدم القيام بختم المراجعة الداخلية على إذن الصرف.
- بموجب إذن صرف رقم 12/24 بتاريخ 2018/12/31 لصالح شركة المنهج للقرطاسية ومعدات الحاسب بقيمة 85,410 دينار وذلك مقابل سداد شراء قرطاسية مختلفة للإدارة لوحظ بشأنها مايلي:
 - عدم القيام بختم المراجعة الداخلية على إذن الصرف.
 - شراء عدد 17 جهاز حاسوب بقيمة 40,650 دينار وتحميل القيمة على بند مطبوعات وقرطاسية بدلاً من بند التجهيزات بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.

الدفعات المقدمة

- بموجب إذن الصرف رقم 12/1 حساب القضايا الخارجية صرف مبلغ وقدره 90,000 دينار كدفعة مقدمة لصالح شركة زيتن للسفر والسياحة خلال السنة المالية 2018م بناء على اتفاق بين كل من إدارة قضايا الدولة وشركة زيتن للسفر والسياحة بتاريخ 2018/12/30م، لوحظ عدم إرفاق إقرار كتابي من المراقب المالي بشأن الارتباط المالي الذي ترتب على الاتفاق، بالمخالفة للمادة (20) من القانون المالي للدولة.

السلف المالية

- بلغت جملة السلف المالية الممنوحة خلال السنة المالية 2018م مبلغ وقدره 208,441 دينار وتم تحميلها على بند نفقات السفر والمبيت، لوحظ عدم إرفاق نماذج التعبئة الخاصة بنفقات السفر والمبيت بالمخالفة للمادة (9) من لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت رقم (751) لسنة 2007م وعدم إرفاق تقارير بإتمام المهمة أو إنجاز العمل بالمخالفة للمادة (15) من لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت رقم (751) لسنة 2007م.

حساب المنازعات الخارجية

- بلغت جملة المدفوعات المتعلقة بالمنازعات الخارجية (بند التزامات قانونية) خلال السنة المالية 2018م ما قيمته 13,499,141 دينار والمتمثلة في الرسوم القضائية وأتعاب المحامين والخبراء القانونيين في الخارج والمكلفين من



قبل الإدارة للإنابة عن قطاعات الدولة المختلفة والجهات التابعة لها في المنازعات المنظورة بالخارج أمام المحاكم الدولية وغرف التحكيم التجاري الدولي لوحظ ظهور فوارق بين أذونات الصرف واشعارات الخصم من مصرف ليبيا المركزي بسبب اختلاف في سعر الصرف بين تاريخ الاعداد والتنفيذ، مما يتطلب من إدارة القضايا المتابعة تسوية الفوارق في أسعار الصرف.

السيارات

- أظهر كشف السيارات المعد من قبل إدارة الشؤون الإدارية والمالية عدد 96 سيارة تابعة لإدارة القضايا، وبشأنها لوحظ ما يلي:

- عدم مسك سجل خاص بالسيارات يدون فيه كافة البيانات الخاصة لكل سيارة.
- لازال عدد 16 سيارة في ذمة موظفين سابقين بالإدارة انتقلوا للعمل بجهات أخرى وتم إخلاء طرفهم ودون استلام السيارات منهم، بالمخالفة للمادة (212) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدد 7 سيارات مسروقة، لم يتم إدراجها بالكشف.
- سيارة واحدة لوحة رقم 3-89515 نوع هونداي، لم يتم فتح محضر إثبات واقعة من قبل مستلم السيارة.



الفصل الثاني عشر: قطاع الدفاع

ديوان وزارة الدفاع

نتيجة للظروف التي مرت بها البلاد خلال العام 2019م تزامناً مع فحص حسابات الوزارة وتداعياتها على عمليات الفحص ما حال دون الإفصاح الكامل عن عمليات الصرف في حينها، نورد فيما يلي بيانات الصرف وبعض الملاحظات التي تكشففت للديوان وفق ما تيسر للجان الفحص:

البيان	المخصص	المسبل	الرصيد
المرتبات وما في حكمها	3,497,000,000	3,408,137,620	88,862,380
الباب الثاني	800,000,000	529,023,550	270,976,450
الثالث	79,500,000	37,469,000	42,031,000
المتفرقات	-	1,313,435,135	-
الاجمالي	4,376,500,000	5,288,065,305	-

نظام الرقابة الداخلية:

- من خلال دراسة وتقييم نظم الرقابة الداخلية بالوزارة لوحظ التالي:
- تداخل الاختصاصات المالية بين بعض الإدارات بالوزارة مع إدارة الحسابات العسكرية وخاصة فيما يتعلق بالشعبة الخارجية.
 - إبرام بعض العقود وإجراء التكاليفات المباشرة دون الرجوع للمراقب المالي للتأكد من وجود تغطية مالية من عدمها الأمر الذي يعد مخالفة لنص المادة (20) من القانون المالي للدولة.
 - عدم التزام الوزارة بالقيام بتسوية العهد المالية المصروفة خلال السنة وبعد الانتهاء من الغرض المخصصة لأجله بالمخالفة لإحكام المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - القصور في مسك بعض السجلات والدفاتر المهمة والمنصوص عليه قانوناً ومنها دفتر يومية الصندوق - سجل الأصول الثانية - سجل الالتزامات والاكْتفاء بالمنظومة الالكترونية بالمخالفة لإحكام المادة (81) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن
 - عدم وجود آلية واضحة في صرف مقابل التمويل من قبل إدارة الحسابات العسكرية والتي تتم بطريقة غير منظمة.
 - عدم احوالة المعاملات المالية المصروفة التي تزيد قيمتها عن 500 ألف دينار بعد الصرف مباشرة إلى ديوان المحاسبة بالمخالفة للقانون رقم (19) لسنة 2013م، بشأن اعادة تنظيم عمل ديوان المحاسبة.



- عدم ختم جميع أذونات الصرف والمستندات المؤيده للصرف بختم يفيد الصرف لتجنب إعادة صرفها مرة أخرى بالمخالفة لنص المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام الوحدات والكتائب المختلفة التابعة للوزارة بإصدار تكليفات مباشرة إلى شركات التمويل دون وجود تفويضات او تغطية مالية فضلاً عن عدم وجود ما يفيد تخويلها للقيام بتلك التكاليفات من الوزارة الأمر الذي يعد مخالفة لنص المادة (10) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود لجان مختصة لاعتماد الاستلامات من شركات التمويل ويتم اعتماد الكشوفات الخاصة بالواجبات من الشركات المنفذة وأمر الوحدة او الكتيبة مباشرة.
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بإعداد تقارير عن سير العمل بالوزارة وإدارة الحسابات العسكرية.
- افتقار بعض اذونات الصرف للتعزيز المستندي بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن
- عدم ارفاق ما يفيد تصديق بعض الفواتير من مصلحة الضرائب فضلاً عن عدم ارفاق شهادات السداد الضريبي.
- عدم الالتزام بتطبيق نصوص لائحة العقود الإدارية من قبل الوزارة في اجراءات التعاقد أو التكاليفات المباشرة بحجة استثناء الوزارة من تطبيق اللائحة وفقاً لقرار المجلس الرئاسي رقم (484) لسنة 2016م بتعديل القرار (97) لسنة 2016م بشأن الاستثناء من تطبيق لائحة العقود الإدارية للحالات الاستثنائية والطارئة.
- التضارب في إدارة المخصصات المالية للوزارة حيث اوكلت الي إدارة الحسابات العسكرية التصرف في مخصصات الباب الأول فقط واكتفاء ديوان الوزارة في التصرف في مخصصات الباب الثاني والباب الثالث مما نتج عنه ازدواجية في العمل المالي وأثر سلبي على تحقيق اهداف الوزارة.
- عدم قيام الوزارة بتفعيل بعض الجهات التابعة لها ومنها هيئة الإمداد والتمويل باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في التمويل.
- عدم تفعيل إدارة الإنتاج والاستثمار في متابعة أصول الوزارة بالداخل والخارج فضلاً عن عدم الاهتمام الفعلي وضياع أغلب المستندات المتعلقة بالملكية للأصول المتمثلة في محلات وعقارات ومصانع وشركات ومزارع حيث لم تتلقى لجنة الفحص أي ملف بالخصوص.
- عدم تنظيم العمل بين إدارة الموارد البشرية – ومكتب الخارجية بإدارة الحسابات العسكرية وإدارة التدريب برئاسة الأركان العامة بشأن الموفدين للدراسة بالخارج



- حيث لوحظ انفراد مكتب الخارجية بكافة الإجراءات المتعلقة بالطلبة فضلاً عن القيام بصرف المرتبات والمنح للطلبة دون وجود أي ملفات لهم.
- تباطؤ إدارة المشتريات بالوزارة في متابعة القضايا المرفوعة ضد الوزارة بشأن العقود المبرمة مع الشركات بالخارج مما ترتب بناءً عليه أعباء مالية على الدولة اللببية منها على سبيل المثال:
 - قضية جنرال ديناميتك الإنجليزية (G.D).
 - قضية (D.C.N.S) الفرنسية.
 - قضية ارامينتي الإيطالية.

الميزانية التسييرية:

الباب الأول:

البيان التالي يوضح ما تم تخصيصه للوزارة وما تم صرفه من الباب الأول خلال سنة 2019م:

الرصيد	المصرف	المخصص	البيان
-274,310,931	2,616,310,931	2,342,000,000	المرتبات وما في حكمها
241,587,300	270,412,700	512,000,000	علاوة التميز
0	300,000,000	300,000,000	الإعاشة والإقامة
0	50,000,000	50,000,000	الملابس والقيافة
121,586,011	171,413,989	293,000,000	المساهمة في الضمان
88,862,380	3,408,137,620	3,497,000,000	الإجمالي

- ومن خلال الفحص والمراجعة تبين الآتي:
- عجز في بند المرتبات بمبلغ 274,310,391 دينار نتيجة صدور قرار المجلس الرئاسي بشأن تجميد العمل بالجداول الجديدة.
 - التأخر في صرف المرتبات لبعض الوحدات العسكرية وإحالة المهيا المرتدة إلى إدارة الحسابات العسكرية بالوزارة.
 - قيام إدارة الحسابات العسكرية بإحالة المهيا المرتدة إلى حساب الباب الاول بدلاً من تعليمة المبلغ إلى حساب الودائع والأمانات.
 - عدم قيام الوزارة بمتابعة بند المرتبات والتنسيق بين هيئة التنظيم وإدارة الحسابات العسكرية بصرف مرتبات العاملين بالجيش الليبي وإجراء المطابقة واستخراج النتائج من حيث الإيقاف، الاستقالة، التقاعد، الوفاة، وغيرها، الأمر الذي ترتب عليه فائض في مخصصات البنود إذا ما استبعدت قيمة تعليمة المرتبات التي طرأت على مخصصات الحساب في النصف الثاني من العام.



- عدم الاستقرار الإداري لإدارة الحسابات العسكرية وأفعالها أدى إلى تراكم العمل وعدم اجراء التسويات المالية المستحقة.
- عدم قيام ادارة المحاسبة العسكرية بأداء مهامها من حيث متابعة الوحدات العسكرية التابعة للجيش مما أدى إلى استخدام تلك الوحدات والكتائب للمبالغ المتبقية في ارصدة حساباتها واستخدامها في غير الأغراض المخصص لها، ناهيك عن تقاعس الوحدات العسكرية عن التسوية.
- لوحظ من خلال مراجعة بند المساهمة في الضمان الاجتماعي عدم التفرقة عند احتساب استقطاعات الضمان الاجتماعي بين الأعضاء المدنيين والعسكريين واحتساب الاستقطاعات بواقع (3.75%) بدلاً من احتسابها بواقع (5.75%).
- بلغت جملة المصروفات على بند الإعاشة والإقامة للعاملين لسنة 2019م مبلغ 300,000,000 دينار منها نسبة (62%) في شكل مصروفات مباشرة والباقي في شكل تحويلات.
- قيام بعض أمراء الوحدات والكتائب بإبرام عقود مع شركات الاعاشة والتموين دون وجود ما يفيد تفويض من الجهات المختصة بالوزارة الأمر الذي ترتب عليه مطالبات غير قانونية وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى تحفظ الديوان على تلك الالتزامات لعدم توفر البيانات والمستندات القانونية اللازمة بشأن الإجراءات التي تمت بناءً عليها.
- الصرف مباشرة على بند الاعاشة لبعض الوحدات والكتائب التابعة للجيش بناء على مراسلات من وزير الدفاع المفوض بدلاً من إحالتها إلى هيئة الإمداد والتموين ومنها إلى الوحدات التابعة لها، وفيما يلي بعض الأمثلة والملاحظات التي تكشف بشأنها:

رقم إذن الصرف	الشركة	المبلغ	ملاحظات
3/1	شركة نجد الوطنية للتموين	2,583,503	التعاقد بطريقة التكلفة المباشر.
3/59	شركة بريق الغد الذهبي	2,591,535	تم التكلفة عن طريق أمر الكتائب
4/49	شركة الزهراء للتموين	2,500,000	والوحدات.
4/96	شركة اتلسارية الفضية	2,808,372	عدم وجود ما يفيد تخويلهم بذلك.
6/23	شركة المراق	2,815,200	استلام الوجبات الغذائية تمت من قبل أمر الوحدة أو الكتيبة.
11/19	شركة التعاون المتميز	3,678,000	عدم وجود لجان استلام.
12/24	شركة بريق الوادي	2,988,900	عدم تصديق العقود من الضرائب.
12/10	شركة الأباي البراقة	2,695,000	
12/21	شركة الفريدة للخدمات والتموين	2,566,000	يتم خصم قيمة الضريبة من إذن الصرف
12/22	شركة رثانيا للخدمات	2,778,000	بدلاً من قيام الشركة بسداد الضرائب.
12/29	شركة ليتس ماتنا	3,000,000	
12/30	شركة تاسيلي للخدمات	1,000,000	عدم إحالة الدفعة بعد الصرف للديوان
12/13	شركة الأفاق المتميز	2,790,000	بالمخالفة للقانون رقم (19) لسنة 2013م.
12/14	شركة الضياء العالمية	2,820,000	-



- قيام إدارة الحسابات العسكرية بإحالة مبالغ إلى الوحدات والكتائب والمناطق على قوة بند الاعاشة بناءً على رسائل وقرارات من وزير الدفاع المفوض ووكيل الوزارة، حيث بلغت قيمة المبالغ المحالة لسنة 2019م للكتائب والوحدات والمناطق مبلغ 99,376,500 دينار أي بنسبة (32%) من إجمالي المصروف دون العمل على متابعتها وتسويتها لاحقاً.

- بلغت جملة المصروفات على بند القيافة والملابس لصالح الوحدات والكتائب والمناطق العسكرية مبلغ 50,000,000 دينار ليبي حيث لوحظ بشأنها تحميل المبلغ على البند مباشرة بدلاً من التفويض به ومتابعة المصروفات وتسويتها.

الباب الثاني:

البيان التالي يبين جملة المصروفات للباب الثاني والمتفرقات خلال السنة المالية 2019م:

المعتمد	البند
529,023,550	الباب الثاني
1,313,435,135	المتفرقات
1,842,458,685	الإجمالي

وفيما يلي كشف بتفاصيل البنود:

إجمالي المصروف	المعتمد	البند
134,935,800	135,000,000	أتعاب غير العاملين
964,123	1,000,000	مطبوعات وقرطاسية
11,515,520	13,000,000	نفقات السفر والمبيت
789,740	800,000	مصروفات النظافة
150,000	150,000	إيجار المباني ومصروفات الشحن
11,873,960	11,936,500	تجهيزات
4,855,000	5,000,000	قطع غيار ومهمات
12,982,245	13,000,000	الصيانة (المباني والتجهيزات...)
31,646,480	32,000,000	الإعانات والمساعدات
22,084,080	25,000,000	مصروفات خدمية (رسوم)
9,000,000	9,000,000	مصروفات العلاج
6,573,555	6,600,000	مصروفات سنوات سابقة
207,000,000	207,000,000	دعم ميزانيات أخرى

ومن أهم الملاحظات التي تبينت بالخصوص ما يلي:

- من خلال مراجعة بند الاتعاب لغير العاملين لوحظ القيام بصرف القيمة بشكل مباشر وبقيم إجمالية لبعض العناصر في شكل مكافآت بدلاً من إعداد حوافظ أو اذونات صرف للمستفيدين ناهيك عن عدم إجراء أي خصميات عليها، وفيما يلي بعض الأمثلة



رقم إذن الصرف	المبلغ بالدينار
3/13	36,000,000
3/41	4,800,000
7/13	36,000,000

- بلغ إجمالي مصروفات بند نفقات السفر والمبيت مبلغ 11,515,520 دينار، ومن خلال المراجعة لوحظ التالي:

- عدم قيام الوزارة بإعداد نموذج يوضح كيفية احتساب علاوة السفر وبدل المبيت بالمخالفة لنص المواد ارقام (7 - 10) من قرار أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع رقم (236) والتي تنص على إعداد تقرير مفصل عن المهمة.
- تحميل مصروفات السفر والمبيت مباشرة على البند بدلاً من تحميله كسلفة وتسويته بعد ارفاق ما يفيد تنفيذ المهمة.
- بموجب إذن الصرف رقم (10/1) المؤرخ في 2019/10/02م تم صرف مبلغ 2,748,784 دينار لصالح شركة الخطوط الليبية والخاص بالتزامات على المجلس الرئاسي تم تحميلها على بند نفقات السفر والمبيت بالمخالفة للقوانين والتشريعات التي تقضي بعدم الصرف على أي جهة اعتبارية تتمتع بالذمة المالية المستقلة.

- من خلال عملية الفحص والمراجعة لبند التجهيزات البالغ نحو (12) مليون دينار لوحظ أن (94%) من القيمة تمثل ارتباطات وتحويلات مباشرة للجهات التابعة في شكل تفويضات مصلحة لم يتم تسويتها حتى تاريخ إعداد التقرير، كما لوحظ على القيمة المتبقية أنها استعملت بموجب تكليفات مباشرة وان الاستلامات تمت بمعرفة مدير الإدارة دون وجود مخازن أو نموذج الاستلام كما يبين الجدول التالي:

رقم إذن الصرف	البيان	المبلغ بالدينار	المستفيد
2/22	توريد سجاد للوزارة.	15,300	شركة النجم الذهبي.
3/19	توريد أثاث لمقر الوزارة.	3,000	شركة أثاث المتوسط.
4/101	توريد أثاث للوزارة.	114,980	شركة التعاون المتحد.
7/12	توريد أجهزة لاسلكية	382,950	مركز الدقة النافذة للاتصالات

- من خلال الفحص والمراجعة لبند الصيانة (المباني والتجهيزات - الأثاث والنقل) تبين ان إجمالي المصروفات بلغت 12,982,245 دينار أحيل منها نحو (8%) من القيمة في شكل تفويضات مصلحة إلى الجهات التابعة لم يتم تسويتها حتى تاريخ إعداد التقرير، وفيما يلي بعض الأمثلة:

رقم إذن الصرف	المبلغ بالدينار	المستفيد	ملاحظات
2/21	41,200	شركة جابر للأثاث	- تكليف مباشر بالمخالفة للمادة (13) بشأن الاستلامات تمت دون نموذج الاستلام بالمخالفة للمادة (243) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
7/22	2,998,000	شركة عابرة الخليج	- الاستلامات تمت دون وجود مخازن بالمخالفة للمادة (243) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- بلغت جملة المصروفات على بند الإعانات والمنح مبلغ 31,000,000 دينار، أحيل منها نسبة (62%) ومن خلال الفحص والمراجعة تبين بعض الملاحظات نورد منها مايلي:

رقم إذن الصرف	البيان	المبلغ بالدينار	ملاحظات
12/6	منح الطلبة الموفدين بالخارج لسنة 2019م.	11,686,790	تم الصرف من الباب الثاني بناء على تضمين القيمة في الترتيبات المالية لسنة 2019م، وكان من المفترض تحميل المبالغ الخاصة بالدراسة بالخارج على حساب الباب الثالث وفق القوانين والتشريعات النافذة.
12/73	منح الطلبة الموفدين بالخارج (بولندا) لسنة 2019م.	326,747	
12/68	رسوم دراسة بالخارج 2019م	1,168,672	

- تمثل المصروفات الخدمية التي أحيلت في شكل تفويضات مصلحة إلى الوحدات التابعة نسبة (71%) من إجمالي البند وقد لوحظ بشأنها عدم التسوية لاحقاً، كما لوحظ تحميل البند برسوم الطلبة الدارسين في الخارج بالمخالفة بقيمة 1,168,672 دينار بموجب إذن الصرف رقم (12/68).
- بلغ إجمالي مصروفات على بند دعم ميزانيات أخرى مبلغ 206,150,000 دينار، حيث تم تحميل القيمة كمصروف مباشر بدلاً من تحميلها كعهد مالية وتفويضات مصلحة على الجهات التابعة للجيش وبيانها كالتالي:

اسم المستفيد	القيمة
المنطقة العسكرية الغربية	65,000,000
المنطقة العسكرية طرابلس	60,000,000
المنطقة العسكرية الوسطى	60,000,000
إدارة الاستخبارات العسكرية	3,000,000
مكتب المدعي العام العسكري	2,200,000
الهيئة العامة للقضاء العسكري	950,000
المحكمة العسكرية العليا	200,000
إدارة المراسم العسكرية	400,000
الإدارة العامة للخدمات الطبية العسكرية	200,000
إدارة التفتيش العسكرية	400,000
المركز الليبي للدراسات المتقدمة	1,700,000
مكتب القائد الأعلى للجيش الليبي	1,000,000
جهاز التصنيع الحربي	7,000,000
مركز الدراسات الاستراتيجية	100,000
المركز التنفيذي للخدمات والصيانة والإنشاءات	1,500,000
المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام	2,000,000
جهاز البحوث التطبيقية والتطوير	500,000
الإجمالي	206,150,000

- بلغت جملة المصروفات على بند العلاج نحو 9,000,000 دينار خصمت بالكامل من الدفاتر في شكل تفويضات مصلحة للجهات التابعة ولم يتم تسويتها حتى تاريخ إعداد هذا التقرير بواقع (97%) من إجمالي البند كما أحيلت القيمة المتبقية



في شكل تحويلات للعلاج بالخارج لم يتم تنفيذها بالمصرف حتى تاريخ إعداد هذا التقرير مع عدم اتخاذ الوزارة أي إجراءات بشأن إلغاؤها.

- بلغ إجمالي المبالغ المصروفة على بند (مصرفات سنوات سابقة) مبلغ وقدره 6,573,555 دينار، منها إذني صرف رقمي (8/5) بمبلغ 1,368,444 و(8/6) بمبلغ 4,846,261 دينار لصالح شركة بوادر طرابلس مقابل تنفيذ أعمال صيانة مبنى واستكمال صيانة للمسرح داخل قاعدة طرابلس الجوية، لوحظ بشأنهما عدم ارفاق أي مقاييسات وعدم وجود تقارير فحص واستلام من لجنة تشكل لهذا الغرض حيث تم الاستلام عن طريق أمر الجهة منفرداً.
- بموجب إذن الصرف رقم (10/43) المؤرخ في 2019/10/27م بمبلغ 782,900 دينار لصالح شركة المتحدة للطيران مقابل إيجار طائرة خاصة لصالح المجلس الرئاسي بناء على تأشيرة وزير الدفاع المفوض على كتاب المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني، الأمر الذي يعد مخالفة الصرف على جهة مستقلة (المجلس الرئاسي).

المتفرقات:

بلغت جملة المصروفات على بند المتفرقات خلال سنة 2019م وفق الآتي:

المخصص	المصرف	الرصيد
1,314,122,906	1,313,435,135	687,771

تم استعمالها في الأغراض التالية:

- تحويلات لعدد من الجهات المستفيدة على النحو التالي:

ر.م	الجهة المحالة / المستفيدة	المبلغ
1	منطقة طرابلس العسكرية	241,400,000
2	المنطقة العسكرية الغربية	271,305,000
3	غرفة العمليات المشتركة الغربية	133,641,000
4	المنطقة العسكرية الوسطى	348,200,000
5	الغرفة الأمنية المشتركة مصراتة	6,000,000
6	الكتيبة (301) مشاة	1,000,000
7	الكلية الجوية مصراتة	3,800,00
8	قوة تأمين وحماية سرت	74,500,000
9	إدارة المراسم العسكرية فرع الوسطى	100,000
10	غرفة العمليات لحماية وتأمين سرت والجفرة	10,000,000
11	قطاع الدفاع الجوي مصراتة	1,000,000
12	قوة البيان المرصوص	2,000,000
13	قوة مكافحة الإرهاب	19,500,000
14	المنطقة العسكرية سبها	65,000,000

- وقد لوحظ بشأنها أنه يتم تحميل القيمة كمصروف على البند مباشرة بدلاً من تحميلها كعهدة على الجهات، وعدم متابعتها معها والعمل على إقفالها.



- فيما يلي بيان يوضح التحويلات المباشرة للخارج من حسابات وزارة الدفاع بموجب قرارات المجلس الرئاسي ووزير الدفاع:

إذن الصرف	المبلغ	المستفيد	ملاحظات
11/20	14,354,000	القنصلية الليبية اسطنبول	بناء على قرار وزير الدفاع.
12/92	27,996,000		بناء على قرار المجلس الرئاسي رقم (3011).
5/5	3,200,000		بناء على قرار وزير الدفاع المفوض بتاريخ 2019/12/26م.
6/18	4,194,310		بناء على قرار وزير الدفاع.

- فيما يلي بيان بمعاملات الصرف لغرض توريد سيارات للوزارة:

إذن الصرف	الشركة الموردة	المبلغ
7/2	شركة دار الشرق لاستيراد وسائل النقل	2,500,000
7/3	شركة دار الشرق لاستيراد وسائل النقل	2,750,000

- ومن خلال الفحص والمراجعة لوحظ بشأنها:
- عدم التقييد بإبرام عقد مع الشركة الموردة والاكتفاء بإجراء التكليف المباشر بالمخالفة لللائحة العقود الإدارية.
 - تجزئة التكليف للنأي بها عن المراجعة المسبقة بالمخالفة للقانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.

الاعتمادات المستندية:

- الاعتمادات المستندية المفتوحة والمنفذة خصماً على الباب الثاني بند المتفرقات بلغت حتى 2019/12/31م، مبلغ 120,808,475 دينار لوحظ بشأنها مايلي:
- عدم تطبيق نصوص ومواد لائحة العقود الإدارية بشأن التوريدات لضمان حق الوزارة.
 - قيام الوزارة بفتح اعتمادات بناء على تكليفات مباشرة بحجة الظروف الطارئة التي مرت بها البلاد بالمزامنة مع الصرف.
 - عدم قيام الوزارة بإبرام عقود توريدات مع الشركات الموردة بالمخالفة لللائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
 - عدم القيام بتشكيل لجان لاستلام السيارات موضوع الاعتمادات أو تولى إدارة الآليات بذلك حيث ان الاستلام يتم من خلال تكليف أفراد تابعة للمناطق العسكرية بشكل مباشر دون قيدها ضمن أصول الوزارة.
 - عدم وجود مواصفات يتم على أساسها توريد السيارات والتجهيزات حتى يتم مقارنتها على أرض الواقع.
 - عدم ارفاق نسخة تفيد الاستلام مع مستندات الصرف.



- تبين من خلال الفحص والمراجعة لإذن الصرف رقم (10/52) صرف مبلغ 49,173,765 دينار بشأن فتح اعتماد مستندي لصالح شركة بصمة المتوسط للأمن والسلامة، الآتي:

- إحالة المبلغ بالكامل لصالح الشركة بما يعادل (31) مليون يورو.
- التكاليف عن طريق مدير مكتب وزير الدفاع المفوض.
- عدم ارفاق ما يفيد الاستلام للمواد الموردّة بالمخالفة للمادتين (99-100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- مخالفة كتاب رئيس ديوان المحاسبة رقم (19-4734) بتاريخ 2019/09/17م التي تنص على إتمام الإجراء من خلال فتح اعتماد مستندي في حين قامت الوزارة بتحويل المبلغ بشكل مباشر لصالح الشركة.

الباب الثالث: مشروعات وبرامج التنمية

البيان التالي يوضح ما تم تخصيصه للوزارة وما تم صرفه من الباب الثالث خلال سنة 2019م:

المسئل	المعتمد
37,469,000	79,500,000

- بموجب إذن الصرف رقم (12/1) المؤرخ 2019/12/16م بمبلغ 2,268,000 دينار لصالح شركة السراب لاستيراد السيارات لتوريد سيارات لصالح وزارة الدفاع والأركان العامة لوحظ أنه تم الصرف بناء على تفويض مالي صادر من وزارة التخطيط رقم (188) لسنة 2019م مخصصة للشركة المذكورة، في حين أن المصروف يمثل سداد جزء من الالتزام لصالح الشركة من سنوات سابقة (2013م)، بالمخالفة للقانون المالي للدولة.

- بموجب إذن الصرف رقم (12/5) المؤرخ 2019/12/03م بمبلغ 1,950,000 دينار لصالح جهاز تنمية المراكز الإدارية وذلك لقيام الجهاز بصيانة مقر وزارة الدفاع تبين عدم إرفاق تقرير المهندس المشرف - المقايسة الأصلية بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وبالتالي تعذر المقارنة والمطابقة بين البنود.

حسابات خارج الميزانية:

بلغت العهد المالية المصروفة للجهات التابعة للوزارة خلال سنة 2019م والتي لم يتم تسويتها مبلغ 53,923,000 دينار وبيانها كالتالي:



المبلغ	الجهة	ر.م
250,000	إدارة المحاسبة	1
48,400,000	رئاسة الأركان العامة	2
2,000,000	إدارة التدريب	3
20,000	مكتب وكيل وزارة الدفاع	4
2,700,000	الإدارة المشتريات العسكرية	5
150,000	إدارة العمليات	6
100,000	إدارة شؤون الإنتاج	7
150,000	سرية التأمين والحماية	8
3,000	لجنة حصر الديون	9
50,000	إدارة الدعم الإلكتروني	10
100,000	إدارة المراسم العسكرية (فرع الوسطى)	11
53,923,000	الإجمالي	

وقد لوحظ بشأنها مايلي:

- عدم قيام الوزارة بإمسك سجل للعهد المالية لغرض متابعتها بالمخالفة للمادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والاكتفاء بالقيود بالمنظومة الإلكترونية.
- وجود عدد 7 عهد بقيمة اجمالية 84,679 دينار صرفت لوححدات وأفراد دون إجراء التسويات اللازمة وعدم متابعتها والحرص على تسويتها وتحميلها على بنودها بمجرد تقديم التسوية والإقفال واتخاذ الإجراءات المحاسبية بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بلغت إجمالي السلف على علاوة السفر والمبيت مبلغ 533,100 دينار والتي لم تسوى حتى تاريخه بالمخالفة لنص المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

ملف إدارة الإنتاج والاستثمار:

لوحظ عدم قيام الإدارة بمتابعة أصول الوزارة بالداخل والخارج، بالإضافة إلى عدم الاهتمام الفعلي بها وضياع أغلب مستندات الملكية لبعض الاستثمارات والأصول التابعة.

ملف المراقبين الماليين:

بالرغم من وجود مراقب مالي عام بالوزارة وعدد ثلاثة مراقبين ماليين مساعدين فقد لوحظ تكليف مراقبين ماليين لبعض الإدارات بوزارة الدفاع في ظل عدم وجود أي مخصصات مباشرة لها الأمر الذي أدى إلى عدم التزامهم بالتسوية مع المراقب المالي العام للوزارة لعدم تبعيتهم المباشرة له.

ملف الطلبة الدارسين بالخارج:

يلاحظ عدم تنظيم العمل داخل الوزارة وخاصة بين إدارة الموارد البشرية – وشعبة الخارجية بإدارة الحسابات العسكرية وإدارة التدريب برئاسة الأركان العامة بشأن



الموفدين للدراسة بالخارج، حيث لوحظ انفراد شعبة الخارجية بجميع شؤون الطلبة بالوزارة وتنفيذها وصرف المرتبات والمنح دون وجود ملفات لهم بالإدارات الأخرى والتي من شأنها متابعة الطلبة (الموارد البشرية- إدارة التدريب بالأركان العامة).

الحسابات المصرفية:

- من خلال المتابعة لوحظ وجود العديد من الحسابات المصرفية مفتوحة لدى المصارف التجارية ومجمدة من قبل عدة جهات منها: وزير الدفاع (السابق) – مجلس الوزراء – الرقابة عن النقد بمصرف ليبيا المركزي وبها أرصدة بمبالغ كبيرة نسبياً دون العمل على إجراء التسويات اللازمة لها، تمهيداً لإحالتها إلى حساب الإيراد العام بالمخالفة للمادة (14) من القانون المالي للدولة.
- بلغ الرصيد الدفترى لحساب المرتبات (الباب الأول) بمصرف ليبيا المركزي مبلغ 1,263,093 دينار، ومن خلال الفحص والمراجعة تبين وجود مبالغ معلقة للحساب بواقع 1,397,980,212 دينار خلال سنة 2015م ولم يتم اتخاذ أي إجراءات حيالها.
- بلغ الرصيد الدفترى لحساب الباب الثاني بمصرف ليبيا المركزي مبلغ 1,542,104 دينار، ومن خلال الفحص والمراجعة تبين:
 - ظهور مبالغ بالطريق بقيمة 278,146,842 دينار وعدم المتابعة من قبل الإدارة المالية بالوزارة للمبالغ المعلقة وتسويتها وفقاً للقوانين والإجراءات المحاسبية المعمول بها.
 - خصم مبلغ من الحساب ولم يخصم من الدفاتر بقيمة 86,100 دينار ومن خلال المراجعة تبين أنه يمثل حكم قضائي صادر بحجز القيمة المذكورة، ولم تتخذ الوزارة أي إجراء بشأنه.
- بلغ الرصيد الدفترى لحساب الباب الثالث بمصرف ليبيا المركزي مبلغ 34,919,288 دينار، ومن خلال الفحص والمراجعة تبين وجود مبالغ خصمت من الدفاتر ولم تخصم من حساب المصرف بقيمة (1,961,340) دينار وتفاعس الوزارة في متابعة تلك المبالغ وإعداد التسويات بشأنها.

حساب الودائع والأمانات:

تمسك وزارة الدفاع بحسابين للودائع والأمانات وفق البيان التالي:

رقم الحساب	نوعه	الرصيد في 2019/12/31م
3382	ودائع	52,842,787
2343	ودائع	434,712,385
الإجمالي		487,555,172

فيما يلي أهم الملاحظات حول الحسابين:



- تمثل المبالغ المودعة في حساب رقم (3382) مهيا مرتدة في شكل ودائع لبعض الوحدات والكتائب العسكرية ورئاسة الأركان العامة تأخر وزارة الدفاع في تسويتها وتحديد المستحقين لها فعلياً وإحالة البواقي إلى حساب الإيراد العام أولاً بأول.
- لم تتبع وزارة الدفاع أسلوباً موحداً في التعامل مع المهيا المرتدة حيث لوحظ تعليية بعض القيم الخاصة بها لحساب الودائع تارة والاحتفاظ بقيم أخرى تحكها ذات الظروف في حسابات الباب الأول (سبق الإشارة إلى ذلك).
- ومن خلال الوقوف على إجراءات فتح الحساب رقم (2343) لوحظ الآتي:
 - تم فتح الحساب دون إذن من وزارة المالية بالمخالفة للقانون المالي للدولة.
 - لم يتضح وجود أي تحويل للمراقب المالي بالتوقيع على الحساب حيث يقتصر ذلك على مدير إدارة الحسابات العسكرية والمعاون فقط دون غيرهما.
 - الحساب مجمد بموجب قرار رئيس الديوان رقم (23) لسنة 2015م للأسباب سالفة الذكر.
 - يتضمن الحساب التزامات سابقة وقيمة صكوك معلقة عن سنوات وأرصدة حسابات أخرى تم إحالتها إلى الحساب بدل تسويتها وإحالتها إلى الإيراد العام.
 - لم تتمكن الوزارة من تقديم بيان تحليلي دقيق للقيم والمبالغ المودعة بالحساب.

رئاسة الأركان العامة

لم يتم تخصيص ميزانية مستقلة لرئاسة الأركان ميزانية بقرار الترتيبات المالية حيث أن مخصصات رئاسة الأركان تحال في شكل حوالات مالية من وزارة الدفاع ويتم الصرف منها في شكل عهد مالية على الجهات التابعة لرئاسة الأركان بدلا من إحالة تفويضات مصلحيه لرئاسة الأركان حتى يتم متابعة مصروفاتها وإقفالها مع العلم بتكليف وزارة المالية لمراقبين ماليين مستقلين لرئاسة الأركان. البيان التالي يوضح الحوالات المالية والمصروفات الفعلية للنفقات التسييرية لرئاسة الأركان العامة خلال السنتين الماليتين 2018 – 2019 م:

السنة	الباب	المسيل	المصروف	الرصيد من المسيل	%
2018	الباب الأول	18,500,000	18,467,833	32,166	99.8%
	الباب الثاني	14,357,284	14,357,284	0	100%
2019	الباب الأول	34,612,098	22,012,069	11,209,655	96%
	الباب الثاني	204,627,177	202,008,793	2,618,384	99%
الإجمالي		272,096,559	256,845,980	13,860,205	49%



ومن خلال فحص ومراجعة حسابات ومعاملات رئاسة الأركان العامة للسنوات 2018 – 2019 ظهرت الملاحظات التالية:

نظام الرقابة الداخلية

- ضعف وقصور في النظام المحاسبي المطبق، ووجود تداخل وعدم فصل في الاختصاصات حيث لوحظ مسك بعض السجلات من قبل الادارة المالية هي من اختصاص المراقب المالي منها سجل الاعتماد الخاص بالباب الثاني الأمر الذي يعد مخالفة لأحكام المادة (20) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- اعتماد الإدارة المالية على المنظومة الالكترونية في عملية قيد المعاملات المالية وإغفال مسك بعض السجلات والدفاتر الضرورية والمهمة والمتمثلة في:
 - سجل الاعتماد للباب الأول وذلك مخالفة لأحكام المادة (20) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - سجل الأصول الثابتة والمنقولة وذلك مخلفة لأحكام الرقابة والمحافظة عليها من التلف والضياع بالمخالفة لنص المادة (18) من القانون المالي للدولة.
 - سجل العهد المالية مما يعد مخالفة لأحكام المادة (81) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - سجل الالتزامات المالية.
 - سجل الودائع والأمانات تدون به جميع المبالغ بالمخالفة لأحكام المادتين (163-165) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - سجل الاعتمادات المستندية.
 - دفتر يومية الصندوق بالمخالفة للمواد (81-84-85) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف اداء الإدارة المالية من حيث اعداد اذونات الصرف حيث لوحظ عدم تضمين بعض البيانات الازمة لإتمام الصرف بالمخالفة للفقرات (2-3) من نص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بإعداد الحساب الختامي للرئاسة عن السنتين الماليتين 2018 – 2019م بالمخالفة للمادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بأعمال الرقابة والمتابعة الداخلية لكشف الأخطاء وتحديد أوجه القصور وتقديم الحلول الكفيلة بتطوير العمل وتحسين مستوى الأداء حيث لوحظ عدم مسك القسم المالي للسجلات التحليلية والتفصيلية (الإلزامية والمساعدة) المنصوص عليها بالقانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بالجرد المفاجئ للخزينة والعهد المالية واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها الأمر.
- قصور مكتب المراجعة الداخلية في التحقق من استيفاء كافة متطلبات الصرف قبل المصادقة عليها، حيث لوحظ ضعف التعزيز المستندي للعديد من اذونات الصرف المعتمدة من مكتب المراجعة.
- التوسع في استخدام العهد المالية لأداء المصروفات للجهات التابعة بدلاً من استخدام أسلوب التفويض المصلي والمتابعة بالمخالفة لمنشور وزير المالية رقم (1) لسنة 2017م، بشأن ضوابط الصرف ومن خلال مراجعة عينة من اذونات الصرف الخاصة بالعهد تبين ان العهد المالية تصرف عن طريق أوامر من رئيس الاركان العامة ومنها على سبيل المثال:

رقم إذن الصرف	التاريخ	المبلغ	المستفيد
4/56	2019/4/4م	7,000,000	الكلية العسكرية
4/58	2019/4/4م	1,000,000	شعبة العمليات الجوية
4/239	2019/4/9م	1,000,000	هيئة التنظيم والإدارة

- عدم تصديق بعض الفواتير من مصلحة الضرائب قبل تسويتها واستعاضة العهد المالية.
- عدم القيام بختم مستندات الصرف ومؤيداتها بختم يفيد الصرف تفادياً لتكرار صرفها بالمخالفة لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود مكتب مستقل للخزينة حيث لوحظ وجود الخزينة بمكتب المدير المالي برئاسة فضلاً عن عدم توفير الحماية اللازمة لها الأمر الذي يعد مخالفة للمادتين (52-53) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام الادارة المالية بخصم دمغة المخالصة لمكافآت غير العاملين بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2004م بشأن ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية.
- عدم قيام المراقب المالي بإعداد التقارير الشهرية عن أعمال الجهة بما تم تحصيله والجاري إنفاقه من مصروفات بالمخالفة لأحكام المادة (25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام المراقب المالي باستيفاء كافة البيانات على إذن الصرف وذلك من حيث القيد والترصيد في جانب بيانات الاعتماد المالي، وبذلك فإن إذن الصرف لا يظهر البيانات الحقيقية للميزانية وتبويبها بالمخالفة للفقرة (2) من المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود لجنة عطاءات داخل رئاسة الأركان وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (19) من لائحة العقود الإدارية بالمخالفة لأحكام المادة (73) من ذات اللائحة.



- عدم قيام رئاسة الأركان بتطبيق لائحة العقود الادارية اثناء ابرام العقود والتكليف المباشر وذلك بحجة الاستثناء الصادر عن وزارة الدفاع من تطبيق اللائحة وفق القرار رقم (484) لسنة 2016م والمعدل بالقرار رقم (97) لسنة 2016م بشأن عدم تطبيق لائحة العقود الادارية في الحالات الاستثنائية والطارئة.
- لوحظ عدم وجود تنسيق بين رئاسة الأركان ووزارة الدفاع في الانفاق على الجهات التي تتبعهما حيث يلاحظ تحويل مبالغ من كلا الطرفين خلال السنة المالية (2018-2019)، لعدد من الجهات وبيائها كالتالي:

السنة المالية	المستفيد	المبالغ المحالة من وزارة الدفاع	المبالغ المحالة من رئاسة الأركان
2018م	رئاسة أركان القوات الجوية	11,601,850	500,000
	غرفة العمليات المشتركة تاجوراء	2,000,000	50,000
	إدارة المشتريات	700,000	30,000
	إدارة الخدمات الطبية العسكرية	200,000	261,500
	إدارة شؤون الشهداء	50,000	30,000
2019م	رئاسة الأركان القوات الجوية	3,500,000	11,450,000
	مركز الطب	50,000,000	1,000,000
	رئاسة أركان حرس الحدود	500,000	1,713,800
	رئاسة الأركان البحرية	5,000,000	1,925,000

الباب الأول (المرتبات):

- من خلال مراجعة مصروفات رئاسة الأركان الباب الأول (مرتبات -الإعاشة والإقامة للعاملين) عن السنتين الماليتين (2018-2019م) لوحظ الآتي:
- ارتفاع قيمة الحوالات المالية الواردة خلال سنة 2019م إلى رئاسة الأركان من قبل وزارة الدفاع مقارنة مع سنة 2018 م بنسبة (53%).
- ارتفاع المصروفات الفعلية خلال سنة 2019م مقارنة مع السنة المالية 2018 م بنسبة (84%).
- بلغ إجمالي مرتبات الأركان العامة والتي تم احالتها عن طريق الحسابات العسكرية لسنة 2019م مبلغ 206,120,698 دينار.
- في حين بلغت جملة المهيا المرتدة خلال السنتين الماليتين 2018 - 2019 م مبلغ 19,891,614 دينار على النحو التالي:

البيان	الأشهر	المبلغ
ك (26) مشاة	من 5 إلى 12 / 2019	9,947,211
لواء التحرير	من 6 إلى 12 / 2019	9,183,040
الحرس الرئاسي	2018/12/11/10 - 2019/1م	761,363
الإجمالي		19,891,614



- وقد لوحظ عدم قيام رئاسة الأركان بإحالة قيمة المبالغ المهاييا المرتدة الى الحسابات العسكرية أو حساب الودائع والأمانات في نهاية السنة المالية موضوع الفحص وذلك بالمخالفة للقانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

بند الإعاشة والإقامة للعاملين:

- ومن خلال مراجعة مصروفات بند الإعاشة والإقامة للعاملين خلال السنة 2019 م ومقارنة ما تم إحالته من حوالات مالية من وزارة الدفاع بالمصروفات الفعلية والبيان التالي يوضح ذلك:

الحوالات المسيلة	المصروفات الفعلية	الرصيد	%
14,000,000	13,234,500	765,500	94.5%

- عدم قيام رئاسة الأركان العامة بإحالة بواقي الميزانية لبند الإعاشة والإقامة للسنة المالية 2018م والبالغة قيمتها 282,749 دينار الى وزارة المالية حساب الايراد العام وتم صرفها خلال السنة المالية 2019م وذلك بالمخالفة للقانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- وقد لوحظ أن بند الإعاشة والتموين الذي تم تخصيصه من الإدارة العامة للحسابات العسكرية تم التصرف فيه بالكامل في شكل عهد مالية بناءاً وأمر صرف من قبل رئيس الأركان العامة.

- من خلال الاطلاع على عينة من مستندات الصرف لبعض الشركات المتعاقد معها لتوفير خدمات التموين والإعاشة كانت على النحو التالي:

ت	المستفيد	المبلغ
1	زهور الربيع للخدمات التموينية	4,806,640
2	الكح للتعهدات التموينية	2,700,000
3	الغيث للخدمات التموينية	1,003,114
4	سبيل ليبيا للخدمات التموينية	1,548,393
5	المذاق الاصيل للتعهدات التموينية	2,632,609
6	شركة النجوم للخدمات والتعهدات التموينية	1,190,517
	المجموع	13,881,273

وقد لوحظ عليها نفس الملاحظات تقريباً من حيث:

- يغلب عليها الطابع الشكلي أكثر من كونها خدمات حقيقية.
- التعاقد بطريقة التكليف المباشر بالمخالفة لإحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم إحالة الدفعة إلى الديوان عقب الصرف للمراجعة اللاحقة بالمخالفة للقانون رقم (24) لسنة 2013 المعدل للقانون رقم (19) لسنة 2013 بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.



- عدم ارفاق ما يفيد تسليم الوجبات فعلياً.
- عدم ملاءمة الاعداد والانواع مع ايام العطلات والاعياد وموسم رمضان.
- بعضها لم يتم احالة العقود المبرمة بشأنها.

بند القيافة والملابس:

من خلال فحص ومراجعة بند القيافة والملابس تبين قيام رئاسة الاركان بصرف عهد مالية بمبالغ كبيرة جداً من الباب الاول والمتمثلة في شراء الملابس والقيافة وذلك بناء على تعليمات رئيس الاركان الامر الذي يعد مخالفة للقانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والمخازن وبيانها كالتالي:

رقم اذن الصرف	القيمة	التاريخ	المستفيد
2/2	250,000	2019/2/5	اللواء السادس مشاة
2/1	250,000	2019/2/5	كتيبة 320 حرس الحدود
2/27	21,000	2019/2/5	وإم أ
7/8	300,000	2019/7/6	الكلية العسكرية
12/9	25,000	2019/12/31	لجنة صندوق السلف المنطقة الغربية

الباب الثاني:

ومن خلال مراجعة مصروفات رئاسة الأركان خلال سنتي الفحص ومقارنة ما تم إحالته من حوالات مالية من قبل وزارة الدفاع بالمصروفات الفعلية والبيان التالي يوضح ذلك:

السنة	الحوالات المسيلة	المصروفات الفعلية	%
2018	14,357,284	14,357,284	% 100
2019	204,627,177	202,008,793	%99

وأهم ما لوحظ على أوجه استعمال هذه المخصصات ما يلي:

نفقات السفر والمبيت والمهمات الرسمية

بلغ إجمالي مصروفات بند نفقات السفر والمبيت مبلغ 2,573,546 دينار، وبيانها كالتالي:

ت	المستفيد	المبلغ 2018	المبلغ 2019
1	شركة الصخور للسفر والسياحة	1,216,852	1,206,412
2	شركة الأمانة للسفر والسياحة	688,271	-
3	الأفراد	668,422	47,481
	الإجمالي	2,573,546	1,253,893

وقد لوحظ بشأنها مايلي:

- عدم وجود تكليف للشركات السفر (الصخور-الأمانة) والاكتفاء برسالة فقط تتضمن حجز تذاكر لعدد من الأفراد.
- تحميل كافة علاوات السفر والمبيت على البند مباشرة.



- عدم إرفاق مايفيد تنفيذ المهمة لكافة الموفدين بالمهام.
- عدم إرفاق نماذج تسوية السلف الممنوحة للإفراد وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (7) من قرار أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع رقم (236) والمادة رقم (10) والتي تنص على إعداد تقرير مفصل عن المهمة يبين تاريخ السفر والعودة وما قام به من أعمال.
- لوحظ اغلب قرارات رئيس الأركان بشأن علاوات السفر والمبيت المصروفة في العام 2019م تخص سنوات مالية سابقة منها قرار رقم (359) لسنة 2018م وقرار رقم (104) لسنة 2018م.
- بموجب إذن صرف رقم (18/4/10) تم صرف مبلغ 23,400 دينار لصالح شركة الأمانة للسفر والسياحة وذلك مقابل حجز فندقى بجمهورية تونس لعدد (13) فرد وقد لوحظ بشأنه عدم وجود أي مستندات مرفقة مع إذن الصرف تدل على صرف المبلغ وأسبابه باستثناء كتاب يدل على تعليمات من رئيس الأركان بالصرف.

بند التجهيزات:

- من خلال مراجعة المعاملات المتعلقة بهذا البند تبين ما يلي:
- تم بموجب إذن الصرف رقم 2018/10/34 صرف مبلغ (3) مليون دينار بتاريخ 2018/10/24م لصالح شركة ديار الصفوة لاستيراد الملابس لغرض تزويد هيئة الامداد العسكري بعدد من البطاطين العسكرية وعدد من النطاق الطبي المموهة وقد لوحظ بشأنها مايلي:
- تم التوريد بالتكليف المباشر من رئيس هيئة الامداد والتموين بالمخالفة لإحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم ارفاق ما يفيد الاحتياج من الجهة طالبة الاصناف.
- عدم ارفاق ما يفيد التوريد الفعلي بما في ذلك عدم ارفاق ما يفيد استلام مخازن الهيئة للتوريدات.
- عدم احالة اذن الصرف والمستندات المؤيدة الي الديوان للمراجعة اللاحقة وفقاً للقانون رقم 24 لسنة 2013 م المعدل للقانون رقم (19) لسنة 2013 م بشأن اعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- ارفاق كتاب صادر عن الشركة يتضمن تفويض مندوب لاستلام الصك مؤرخ في 2018/8/15م، ويتضمن في نفس الوقت إشارة إلى موافقة رئيس الأركان بتاريخ 2018/10/23 م، مما يدل على تاريخ الكتاب تم بشكل رجعي واعداده ضمن المستندات الاخرى شكلياً.
- بموجب اذن صرف رقم 2019/4/20 بتاريخ 2019/4/20م بقيمة 500,000 دينار مقابل شراء سيارة مصفحة نوع تويوتا هالوكس من قبل شركة الانطلاقة



الدولية لاستيراد السيارات، وقد لوحظ تحميل المبلغ على بند التجهيزات، بالإضافة إلى المخالفات التالية:

- عدم وجود تكليف للجهة الموردة.
- عدم تصديق الفاتورة لدى مصلحة الضرائب.
- عدم وجود عروض للمفاضلة.
- بموجب اذن صرف رقم 2019/5/185 بتاريخ 2019/5/23م بقيمة 521,000 دينار مقابل تجهيز ميدان عنيف داخل الكلية العسكرية بناء على تعليمات رئيس الاركان لصالح شركة تعمير طرابلس للبناء والصيانة ومن خلال الفحص لوحظ:
 - عدم وضوح كيفية تحديد السعر وعدم وجود مقايسة ومواصفات.
 - تحميل الباب الثاني بند التجهيزات بالمخالفة.
 - عدم ارفاق العقد أو محضر اتفاق.
 - عدم تصديق الفاتورة لدى مصلحة الضرائب

بند الصيانة:

من خلال فحص ومراجعة المعاملات المالية الخاصة ببند الصيانة لوحظ ما يلي:

- إبرام إدارة الإشغال والأعمال العسكرية تعاقد مع شركة الهندسية الليبية للمقاولات والاستثمار العقاري لغرض صيانة وتحويل مباني الكلية العسكرية "الهضبة" بقيمة 3,497,871 دينار بتاريخ 2018/08/08م بطريقة التكلفة المباشر وبالمخالفة لإحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م، وقد تم تسديد جل المبلغ في 5 دفعات بالرغم من وجود المخالفات التالية:

- عدم ارفاق مقايسة للإعمال المطلوب تنفيذها.
- عدم ارفاق جدول زمني يوضح مراحل التنفيذ.
- عدم إحالة الدفعات إلى الديوان عقب الصرف للمراجعة اللاحقة بالمخالفة للقانون رقم (24) لسنة 2013 المعدل للقانون رقم (19) لسنة 2013 بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- لوحظ صرف دفعة مقدمة بقيمة (500) ألف دينار دون الحصول على خطاب الضمان وفق الشروط الواردة بلائحة العقود الإدارية.
- عدم ارفاق مايفيد سداد التامين الابتدائي والنهائي.
- بموجب اذن صرف رقم (2018/9/6) تم صرف مبلغ 28,924 دينار لصالح شركة الهرم الجديد مقابل صيانة مولد كهربائي خاص بمقر رئاسة الأركان وقد لوحظ بشأنه:

- المبالغة في سعر الصيانة.
- عدم وجود تكليف للشركة.



- عدم وجود عروض للمفاضلة.
- عدم وجود تقرير فني يوضح حالة المولد الكهربائي قبل وبعد الصيانة.
- بلغت قيمة المصروفات المحملة على بند الصيانة خلال السنة المالية 2019 م مبلغ وقدرة 2,324,698 دينار ، ومن خلال الفحص والمراجعة لوحظ عدم وجود تقارير فنية تفيد بوصف الاعمال ومقايساتها ولا الأسعار التقديرية ولا تقارير الإنجاز والاستلام من الناحية الفنية، ومنها على سبيل المثال:

الاذن	القيمة	التاريخ	المستفيد
4/399	27850	2019/4/27	شركة الوادي القبلي للمقاولات العامة تنفيذ اعمال صيانة لمقر الرئاسة
5/62	165727	2019/5/8	شركة الوادي القبلي للمقاولات العامة تنفيذ اعمال صيانة لمقر الرئاسة الفرنج
5/68	33889	2019/5/8	شركة الوادي القبلي للمقاولات العامة اعمال صيانة ومخلفات لصالح ادارة شؤون الشهداء
4/304	35000	2019/4/15	شركة تعمير طرابلس للمقاولات مقابل اعمال صيانة وانشاءات كهربائية وتركيب اعمال المياه لصالح الحرس الرئاسي

بند المتفرقات:

- بلغت قيمة مصروفات هذا البند خلال السنة المالية 2019 م مبلغ 9,309,4710 دينار، ومن خلال الفحص والمراجعة لوحظ الآتي:
- قيام رئاسة الاركان بالصرف من بند المتفرقات على علاوة السفر والمبيت بالرغم من وجود مخصصات بالبند المخصص، ومنها على سبيل المثال:

الاذن	القيمة	التاريخ	المستفيد
8/45	101,715	2019/8/5	شركة الامانة للسفر والسياحة
8/196	26,616	2019/8/19	شركة الامانة للسفر والسياحة
8/225	10,650	2019/8/29	قيمة علاوة سفر ومبيت في مهمة لدولة لبنان لعدد 5 افراد
8/226	10,650		
8/227	10,650		
8/228	10,650		
8/229	10,650		

- فيما يلي بيان بمصروفات بند المتفرقات على ميزانية التنمية (التحول):
- تم شراء مجموعة من السيارات بموصفات وأسعار مختلفة على النحو التالي:



الاذن	القيمة	التاريخ	المستفيد	الغرض
5/15	300,000	2019/5/5	شركة السبعة الدولية	شراء عدد 2 سيارات تويوتا هايلوكس
4/459	325,000	2019/4/29	شركة افاق التطور	شراء عدد 5 سيارات نيسان + كيا سيراتو
4/335	550,000	2019/4/8	شركة الانطلاقة الدولية.	شراء سيارة نوع تويوتا دفع رباعي 4/4
4/458	570,000	2019/4/29	شركة قمم افريقيا لاستيراد السيارات	شراء سيارة تويوتا هايالوكس مصفحة
4/362	550,000	2019/4/20	شركة الامتياز الأفريقي لاستيراد السيارات	شراء سيارة تويوتا هايوكس 4/4
4/361	550,000	2019/4/20		شراء سيارة تويوتا هايوكس 4/4
4/438	1,300,000	2019/4/20		عدد 2 تويوتا لاندكروزر
4/303	505,000	2019/4/15		شراء سيارة تويوتا هايوكس 4/4

وقد لوحظ بشأنها مايلي:

- عدم وجود الموافقة بخصوص شراء السيارات.
- عدم وجود لجنة فنية لاستلام هذه السيارات ومعاينتها وتحديد المواصفات الفنية وحالة كل سيارة.
- عدم احالة اذن الصرف والمستندات المؤيدة الي الديوان للمراجعة اللاحقة وفقاً للقانون رقم (24) لسنة 2013م المعدل للقانون رقم (19) لسنة 2013 م بشأن اعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- بموجب أذن صرف رقم (4/311) بتاريخ 2019/4/17 م بقيمة 378,000 دينار لتوريد وجبات غذائية لصالح الكلية الجوية من قبل شركة الغيث للخدمات التموينية ومن خلال الفحص والمراجعة لوحظ أن جميع الفواتير لا توجد بها تواريخ.
- بموجب أذن صرف رقم (4/315) بتاريخ 2019/4/17 م بقيمة 18,072,680 دينار لتوريد وجبات غذائية لصالح الكلية الجوية من شهر 2017/5 الى 2017/12 والفترة من 2018/9 الى 2019/3 من قبل شركة الغيث للخدمات التموينية، ومن خلال الفحص والمراجعة لوحظ الاتي.
- تحميل السنة المالية بمصروفات لا تخصها.
- تحميل القيمة على بند المتفرقات في حين كان من المفترض او يجب تحميل القيمة على بند الاعاشة والإقامة.
- عدم وجود عقد او محضر اتفاق بين الكلية أو الشركة.
- عدم وجود تكليف بالعمل من الكلية أو رئاسة الاركان العامة.
- عدم وجود الاستلام اليومي واعتماد من قبل الكلية (ختم) للوجبات.
- جميع الفواتير الخاصة بالإعاشة لا يوجد بها تواريخ.
- بموجب أذن صرف رقم (5/218) بتاريخ 201/5/30 بقيمة 328,200 دينار لصالح شركة الحارس التقني لتقنيات الامن والسلامة مقابل شراء أجهزة لاسلكي يدوي (9م) وملحقاته ومن خلال الفحص والمراجعة تبين الاتي:



- عدم وجود استلام للأصناف.
- عدم تصديق الفاتورة لدى مصلحة الضرائب
- عدم وجود عروض للمفاضلة

العهد المالية

- بلغ إجمالي مصروفات العهد على الباب الأول لأغراض الاعاشة والإقامة لصالح الوحدات والإفراد (عهد مالية) خلال السنة المالية 2018م، مبلغ 9,696,950 دينار.
- في حين بلغ إجمالي العهد المالية المصروفة للوحدات والإفراد من الباب الثاني خلال السنة المالية 2018م، مبلغ 1,677,904 دينار، وبيانها كالتالي:

القيمة	المستفيد
40,000	م م ع
26,200	خ ر أ
193,000	و س أ
50,000	108 مشاة
113,000	الكلية العسكرية
30,000	كلية الهندسة العسكرية
300,000	هيئة التنظيم والإدارة
200,000	رئاسة أركان الدفاع الجوي
45,000	إدارة العمليات
20,000	إدارة المجاهدين وقدمى المحاربين
90,000	كتيبة 62 مشاة
46,804	إدارة التدريب
40,000	إدارة المخابرة العسكرية
81,000	وحدة العمليات العسكرية الخاصة
10,000	كتيبة 501 م / ط
11,500	الإدارة العامة للخدمات الطبية العسكرية
300,000	كتيبة 411 سطع
40,000	كتيبة شهداء أم الأرناب
14,400	إدارة الاليات العسكرية
27,000	لجنة قبول طلبة الكليات العسكرية
1,677,904	المجموع

- كما تم صرف عدد من العهد وبمبالغ كبيرة من حساب المتفرقات ومنها:

المبلغ	التاريخ	المستفيد
500,000	2019/8/19	منطقة طرابلس العسكرية
250,000	2019/12/31	هيئة التنظيم والإدارة
6,680	2019/12/31	سرية حماية رئاسة الأركان العامة

- تبين استخدام أسلوب العهد للإفراد، في عمليات الإنفاق والتوسع فيها فضلاً عن عدم تحديد أوجه الصرف، وعدم متابعتها وتسويتها، واتخاذ الإجراءات القانونية



والمحاسبية عن تقديم مستندات الخاصة بالتسوية مع صرف عهد أخرى دون تسوية العهد السابقة ومنها على سبيل المثال:

ت	المستفيد	العهد على الباب الأول (الإعاشة والإقامة)	العهد على الباب الثاني	الإجمالي
1	و س س أ	278,639	193,000	471,639
2	خ ر أ	50,000	26,200	76,200
3	م م ع	122,665	40,000	162,665
4	و ل م ح	25,000	0	25,000
5	ص م ب ع	30,000	0	30,000
	الإجمالي	506,304	259,200	765,504

- استمرار صرف العهد للوحدات دون إجراء التسوية اللازمة قبل صرف عهد مالية جديدة الأمر الذي ادي تراكم العهد المالية على الوحدات بالمخالفة للقانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف عهد مالية للوحدات والإفراد بالرغم من وجود شركات متعاقد معها في لتوفير الخدمات التي صرفت العهدة من أجلها ومنها الإعاشة.
- عدم إتباع الوسائل التي تكفل تسوية حسابات العهد المالية بانتظام فور انتهاء الغرض منها الأمر الذي ادي تراكم أرصدها وصعوبة متابعتها.
- عدم إمساك سجل خاص بالعهد المالية لغرض متابعتها وذلك بالمخالفة للمادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تطبيق المادة (188) من اللائحة الميزانية والحسابات والمخازن بشأن عدم تسوية العهد خلال السنة المالية تعتبر دين في دمت الموظف وتخصم من مرتبة.
- الافراط في صرف العهد المالية بمبلغ كبيرة فضلا عن عدم وجود دراسة تقديرية للإعمال التي صرفت من اجلها ألعهده.
- عدم متابعة الأعمال التي صرفت من اجلها ألعهده.
- عدم إجراء الجرد على ألعهده لمتابعة مآتم صرفه والمتبقي منها ومتابعة أوجه صرف ألعهده في الأغراض المخصصة لها.
- عدم تقديم تقرير بالإعمال التي تم انجازها من ألعهده.

مركز العمليات المشتركة طرابلس الكبرى

من خلال فحص ومراجع حسابات ومعاملات مركز العمليات المشتركة للعامين 2018 - 2019م لوحظ التالي:

نظام الرقابة الداخلية:

- عدم وجود هيكل تنظيمي للمركز معتمد من الجهات المختصة بالمخالفة لنص (5) من قرار انشاء المركز.



- اغفال المراجع الداخلي بإعداد التقارير المالية الدورية اللازمة عن سير العمل.
- افتقار بعض ادونات الصرف لاعتماد المراجع الداخلي.
- اغفال الالتزام بقفل العهد المالية المصروفة في نهاية السنة المالية، بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قلة العناصر المالية المؤهلة لأداء العمل المناط بها بالقسم المالي، الامر الذي يتطلب العمل على توظيف موظفين ماليين متخصصين.
- عدم استيفاء كافة بيانات إذن الصرف وذلك من حيث القيد والترصيد والاعتماد المالي الامر الذي يعد مخالفا للمادة (99) لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- اعتماد القسم المالية على المنظومة الالكترونية في عملية قيد المعاملات المالية.
- إغفال مسك السجلات المساعدة والضرورية منها:
 - سجل حصر الاصول الثابتة والمنقولة وذلك لأحكام الرقابة والمحافظة عليها.
 - سجل العهد المالية بالمخالفة للمادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - سجل المصارف.
- عدم ختم ادونات الصرف والمستندات بختم (تم الصرف) بالمخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام المركز بالجرد السنوي لسنة 2018م بالخالفة لنص المواد (91)، 292، 297) من لائحة والحسابات والمخازن.
- التراخي في إعداد مذكرات التسوية المصرفية شهريا لسنة 2018م الاكتفاء بإعداد مذكرات التسوية نصف سنوية ونهاية السنة المالية بالمخالفة النص المادة (89) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الميزانية التسييرية

السنة	الباب	المعتمد	المسبل	المصرفات	الرصيد
2018م	الاول	5,000,000	5,000,000	1,995,000	3,005,000
	الثاني	18,000,000	18,000,000	13,057,610	4,942,390
2019م	الاول	15,000,000	6,500,000	6,454,000	8,546,000
	الثاني	15,922,500	15,922,500	1,416,900	14,505,600

- حيث يلاحظ الفارق الكبير بين المخصصات والمصرفات نتيجة عدم توشي الدقة في إعداد تقديرات الميزانية.

حسابات خارج الميزانية (العهد المالية):

بلغت العهد المالية المصروفة خلال السنتين الماليتين على النحو التالي:



السنة المالية	قيمة العهد المصروفة
2018م	122,000
2019م	300,000

- عدم توضيح الغرض المصروف من أجله العهد.
- عدم جرد العهد المالية المصروفة وإعداد سجل لحصرها ومتابعتها.
- لا توجد آلية متابعة في صرف العهد المالية والتوسع في صرفها بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، منها على سبيل المثال:

البيان	لسنة 2018م	لسنة 2019م	الاجمالي
م م أ	15,000	10,000	25,000
ع ع ع	15,000	20,000	25,000
ر م ف	15,000	10,000	25,000
ع ع س	2,000	20,000	22,000
م ب م	1,000	2,000	3,000
س ا ع	-	20,000	20,000
الاجمالي	48,000	82,000	120,000

- صرف عهد مالية جديدة دون اقفال العهد المالية المصروفة بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

جهاز حرس المنشآت النفطية

من خلال فحص ومراجع حسابات ومعاملات جهاز حرس المنشآت النفطية للعامين 2017 - 2018م لوحظ التالي:

نظام الرقابة الداخلية:

- عدم التقيد والالتزام بالملاحظات الواردة بتقرير ديوان المحاسبة عن السنة المالية 2017م الامر الذي يعد مخالفة للمادة (46) من القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن اعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته.
- تقصير وإهمال المراقب المالي بالجهاز في اداء المهام الموكلة إليه بموجب القانون ومنها الآتي:
 - عدم التواجد بمقر الجهاز أثناء ساعات الدوام الرسمي.
 - عدم القيام بإعداد التقارير الشهرية عن أعمال الجهاز بما تم تحصيله أو إنفاقه من مصروفات بالمخالفة لأحكام المادة (25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - عدم استيفاء كافة البيانات على إذن الصرف وذلك من حيث القيد والترصيد في جانب بيانات الاعتماد المالي، الامر الذي لا يظهر البيانات الحقيقية



- للميزانية وتبويبها بالمخالفة للفقرة (ب) من المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيامه بالإشراف والتوجيه للإدارة المالية وفقاً للاختصاصات المسندة إليه وفق المادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - وجود مجموعة من الصكوك وبمبالغ كبيرة خصمت من المصرف ولا مقابل لها من بالدفاتر.
 - عدم اعداد مذكرات التسوية الشهرية للحسابات المصرفية في ظل غياب مسك السجلات المالية.
 - عدم قيام الجهاز بأعداد وإحالة الحساب الختامي الى وزارة المالية عن السنة المالية 2018م، بالمخالفة لإحكام المادة رقم(23) من النظام المالي للدولة.
 - اعتماد الإدارة المالية على المنظومة الالكترونية في عملية قيد المعاملات المالية وإغفال مسك بعض السجلات الضرورية والمهمة والمتمثلة في:
 - سجل حصر الأصول الثابتة والمنقولة وذلك لأحكام الرقابة والمحافظة عليها من التلف والضياع بالمخالفة لنص المادة (18) من القانون المالي للدولة.
 - سجل الالتزامات المالية.
 - سجل الودائع والأمانات وتدوين جميع المبالغ بالمخالفة لأحكام المادتين (163-165) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - سجل الاعتمادات المستندية.
 - سجل العهد عن السنوات السابقة فضلاً عن عدم وجود البيانات الخاصة بتلك العهد بالإدارة المالية وذلك بالمخالفة لنص المادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - عدم القيام بمتابعة الصكوك المعلقة والتي تجاوزت المدة القانونية دون اتخاذ الإجراءات القانونية لمعالجتها بالمخالفة لنص المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - عدم التوقيع أو الختم على عدد من أذونات الصرف سواء من قبل المدير المالي والمراجعة الداخلية والمراقب المالي بالمخالفة لنص المادتين (99-100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - تحميل بعض بنود المصروفات في الباب الأول بمصروفات لا تخصها واستخدام الوفر في بعض الابواب والبنود للصرف على ابواب وبنود أخرى يوجد بها عجز دون إجراء مناقلة بالمخالفة لنص المادة (10) من القانون المالي للدولة والمادتين (28-29) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- بعض أذونات الصرف تفتقر للمستندات المؤيدة للصرف بالمخالفة لنص المادة(99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام رئيس جهاز حرس المنشآت النفطية بإصدار قرار بتشكيل لجان الجرد السنوي لأصول الجهاز الثابتة والمنقولة مما أسهم في صعوبة التحقق من أصول الجهاز الثابتة والمنقولة ومنها السيارات وتحديد ما هو متواجد منها وما هو في عهدة الغير واتخاذ الإجراءات اللازمة لاستردادها وذلك بالمخالفة للمواد أرقام (91-292-297) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن
- عدم وجود عروض مفاضلة أو مناقصة عامة لاختيار أفضل العروض بالمخالفة للمواد ارقام (8، 9) من لائحة العقود الادارية.
- عدم التقيد بملاحظات مكتب المراجعة الداخلية.
- عدم وجود آلية متبعة لدى الإدارة المالية بالجهاز توضح كيفية صرف العهد المالية والاعتماد على العهد كأسلوب للصرف على بنود الميزانية بدلا من تحميل كل مصروف على البند المختص مباشرة، بالمخالفة لنص المادة(175) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام الادارة المالية بفتح حسابات مصرفية جديدة للجهاز بمصرف الجمهورية فرع بالخير، ولم يتم اتخاذ بشأن الحسابات القديمة من حيث أقفالها من عدمه، بالرغم من الإشارة لها بتقرير الديوان السابق.
- قيام الادارة المالية بالجهاز بصرف مستحقات لبعض الشركات والمتمثلة في الاعاشة والتموين عن طريق رسائل تضمنين صادرة عن ادارة الميزانية بوزارة المالية مما ساهم في تجاوز مخصصات السنة والصرف على مصروفات غير مدرجة ضمن ميزانية 2018م بالمخالفة للقانون المالي للدولة ومخالفة لقرار الترتيبات المالية رقم (575) لسنة 2018م.

الميزانية التسييرية:

بلغت جملة اعتمادات الميزانية للجهاز عن السنتين الماليتين 2017 - 2018م بقيمة 859,147,000 دينار في حين بلغت جملة المصروفات نحو 768,679,595 دينار اي ما نسبته (89%) وبوفر قدره 90,467,405 دينار ، (حسب التقرير المعد من المراقب المالي) بيانها كما يلي:

السنة المالية	الباب	المبلغ المعتمد	المصرف الفعلي	الرصيد	%
2017م	الاول	406,000,000	344,980,285	63,019,715	% 84
	الثاني	21,147,000	12,857,830	8,289,170	% 60
	المجموع	427,147,000	357,838,115	69,308,885	% 84
2018م	الاول	420,000,000	402,905,436	17,094,564	% 96
	الثاني	12,000,000	7,936,044	4,063,956	% 66
	المجموع	432,000,000	410,841,480	21,158,520	% 95
الاجمالي العام		859,147,000	768,679,595	90,467,405	% 89



ولوحظ بشأنها الآتي:
بند المرتبات الأساسية:

- القيام بصرف مرتبات لبعض العاملين بالجهاز دون توضيح ودون معرفة الوضع الوظيفي لهم بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل والقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني.
- صرف العلاوة الحقلية لجميع العاملين بالجهاز دون استثناء بالمخالفة للقرار وزير النفط والغاز رقم (9) لسنة 2012م، بشأن تحديد العلاوة الحقلية.

بند الاعاشة والإقامة:

بلغت جملة المصروفات الفعلية على بند الاعاشة والإقامة مبلغ 68,816,650 دينار وبالرغم من تحقيق وفر عام بميزانية الجهاز للسنتين المائيتين 2017-2018م، وبيانها كما يلي:

السنة المالية	المبلغ المعتمد	المصرف	وفر / عجز
2017م	-----	39,742,000	-
2018م	12,200,000	29,074,650	(16,874,650)
الاجمالي		68,816,650	-

ولوحظ بشأنها مايلي من المخالفات والتجاوزات:

- قيام ادارة الجهاز بالتصرف في مبلغ 29,742,000 دينار خلال السنة المالية 2017م، والذي يمثل سيولة مالية لمرتبات العاملين والموظفين بالجهاز ومرحلة من سنوات 2015 – 2016م، من الحساب رقم (26) باب أول مصرف الجمهورية فرع بالخير مقابل سداد مستحقات شركات اعاشة وتموين، بالمخالفة لنص المواد (7، 10، 11) من القانون المالي للدولة.
- قيام ادارة الجهاز بالصرف بالتجاوز بمبلغ 16,874,650 دينار لبعض الشركات الخاصة بالتموين من بند الاعاشة والإقامة مقابل مستحقاتها عن الفترة من 2015/2م إلى 2016/3م وذلك باستخدام الوفر في الميزانية خلال السنة المالية 2018م، دون إجراء المناقلة اللازمة الامر الذي يعد مخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة ولنص المادتين (28-29) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ومخالفة لقرار الترتيبات المالية رقم (575) لسنة 2018م، وبيانها كالتالي:



ت	اسم الشركة	المبلغ
1	شركة الترسيل	3,186,487
2	شركة الربيع للتعهدات التموينية	3,685,077
3	شركة الترسيل	3,186,487
4	شركة الريوال	4,179,000
5	شركة البريق	2,050,488
	المجموع	16,287,540

- قيام ادارة الجهاز بإبرام عقد مع شركة تيجي لخدمات التمويل المساهمة يحمل رقم (35) لسنة 2014م بقيمة اجمالية 6,300,000 دينار تبدأ مدة العقد من تاريخ 2014/02/15م حتى 2015/02/15م، وقد تبين بشأنه مايلي:
 - مخالفة القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن اعادة تنظيم ديوان المحاسبة حيث تجاوز قيمة العقد مبلغ (5) مليون دينار دون الحصول على الموافقة المسبقة من ديوان المحاسبة.
 - عدم الحصول على الموافقة الكتابية من المراقب المالي بالجهاز قبل اجراء التعاقد بالمخالفة لنص المادة (20) من القانون المالي للدولة والمادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بموجب اذن صرف رقم 2017/12/1م تم صرف مبلغ 530,500 دينار لصالح شركة مدائن سبأ للخدمات التموينية مقابل خدمات اعاشة ونظافة للجهاز، ومن خلال المراجعة تبين الاتي:
 - ابرام العقد مع الشركة تم خلال سنة 2014م تبدأ مدة العقد من تاريخ 2014/4/1م حتى 2014/12/31م مقابل تقديم خدمات اعاشة وخدمات النظافة للجهاز بقيمة 900,000 دينار
 - عدم ارفاق ما يفيد تمديد او تجديد العقد المبرم مع الشركة بالمخالفة للقانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن ولائحة العقود الادارية.
 - تحميل مصروفات على بند غير مختص بالمخالفة بمبلغ 225,000 دينار حيث تم تحميله على بند الاعاشة والإقامة وهي تخص الباب الثاني بند مصروفات النظافة.
- قيام المراقب المالي باعتماد وإصدار مجموعة من الصكوك واجراء تعديلات والشطب عليها بعد إصدارها بناء على كتابه الموجه للمصرف رقم م ع م 2018/167 بتاريخ 2019/1/14م، مما يعد مخالفة لنص المادة (112) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ، فضلا عن قيام مدير مصرف الجمهورية بالخير بالموافقة عليها وتمريها، الأمر الذي يتنافى والإجراءات الرقابية على الصكوك حيث أن أدنى شطب أو كشط في الصك يلغيه وبالمخالفة لقانون



المصارف رقم (1) لسنة 2005م ، وهو ما لم يتم مراعاته من مسؤولي الجهاز ومدير المصرف والبيان التالي يوضح ذلك:

ملاحظات	تاريخ الصك	القيمة	رقم الصك
تغيير جوهري في بيانات المستفيد	2018/10/8	250,000	930940
		250,000	930942
	2018/11/12	250,000	930968
	2018/10/8	250,000	931377
		250,000	931378
		250,000	931379
		250,000	931380
		250,000	931381

- تبين وجود صكوك مخصصة من الحساب المصرفي رقم (129) أحدها باسم المراقب المالي بالجهاز (م. ع. ع) بقيمة 87,500 دينار بموجب الصك رقم (930944) بتاريخ 2018/10/8م وأخرى بأسماء آخرين منهم (إ. خ. م) بقيمة 98,000 دينار بموجب الصك رقم (930930) بتاريخ 2018/10/8م دون وضوح ماهية العمل المنفذ.

السداد الضريبي للشركات:

مخالفة ادارة الجهاز للقانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن ضريبة الدخل حيث تبين من خلال الاطلاع على مجموعة من المعاملات المالية ان رقم ممول واحد مدون على مجموعة إيصالات دفع الضريبة تخص عدد من الشركات في ان واحد، الأمر الذي يشير إلى قبول الجهاز لحالات تزوير صريحة في ملصقات إيصالات الضرائب، فضلاً عن عدم وجود ملف ضريبي لها بالمصلحة بالإضافة لوجود شبه تزوير في تلك العقود من حيث توقيعات المخول بالاعتماد ومنها ما يلي:

رقم الممول المدون بمستنداتها	اسم الشركة	القيمة	إذن الصرف
0201	البريق للخدمات السياحية	2,061,150	7/1
0201	الرويال الراقي للتعهدات التموينية	4,200,000	8/1
0201	الامان الدائم للتعهدات التموينية	4,675,000	7/10
0201	الترسيل للخدمات النظافة والمقاهي	3,842,405	5/798
لا يوجد	الربيع للتعهدات التموينية	3,703,595	1065
-	الاجمالي	18,482,150	-

- بموجب إذن صرف رقم (10/32) تم صرف مبلغ 6,178 دينار بتاريخ 2018/10/2م مقابل تحويل مبلغ من حساب الجهاز رقم (208-136) الي حساب الجهاز رقم (208- 129)، دون ارفاق المستندات المعززة لتوضيح اسباب التحويل.

- بموجب إذن صرف رقم (8/897) تم صرف مبلغ 3,850,000 دينار لصالح شركة المورد الحديثة للخدمات التموينية والنظافة العامة بتاريخ 2018/8/13م بصك رقم من (930917-930902) لعدد (15) صك لوحظ بشأنه ما يلي:



- ضعف وقصور المستندات التي تفيد بتقديم الخدمات التموينية مستخلصات أو قوائم معتمدة تفيد بما تم تقديمه من خدمات تخص التموين بالمخالفة لنص المواد (99-100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وضوح الجهة المقدمة لها هذه الخدمات او المقررات المقدمة لها الوجبات.
- بموجب إذن صرف رقم (1065) تم صرف مبلغ 3,703,595 دينار لصالح شركة الربيع للتعهدات التموينية مقابل سداد مستحقات تموين لعدد (249) فرد عن الفترة من (2015/2م) إلى (2016/3م) بصك من رقم (948599-948585)، لوحظ بشأنها ما يلي.
 - عدم سداد الضريبة عن العقد.
 - فواتير المطالبة لا تحمل تواريخ.
 - التعاقد والتكليف دون ارفاق تراخيص مزاولة مهنة للشركة.
 - تاريخ صدور الترخيص 2015/8م أي بعد التعاقد.
 - تاريخ نشؤ الالتزام من (2015/2م) اي قبل تاريخ تأسيس الشركة بستة أشهر.
 - تاريخ توقيع العقد من قبل رئيس الجهاز والشركة كان في يوم 2015/1/25م قبل تاريخ تأسيس الشركة بسبعة أشهر مما يبطل معه كافة إجراءات التعاقد.
- إذن صرف رقم (4/824) بمبلغ 3,202,500 دينار بتاريخ 2018/4/9م لصالح شركة الترسيل للخدمات التموينية مقابل تموين فرع الجهاز الواسطي بعدد (500) وجبة بصك رقم من (947119-947107)، لوحظ بشأنها أن التعاقد والتكليف تم دون وجود تراخيص مزاولة مهنة حيث تبين:
 - تاريخ التكليف والتعاقد في 2016/3/30م.
 - تاريخ تأسيس الشركة في 2016/10م مما يبطل معه كافة إجراءات التعاقد.
- من خلال فحص ومراجعة مجموعة من المعاملات المالية تبين الآتي:

مستحقات عن سنة	المستفيد	التاريخ	القيمة	إذن صرف
2013م	الروبال الراقي للتعهدات التموينية	2018/8/8	4,200,000	8/1
التعاقد مع الجهة دون تحديد الموقع المراد تموينية. مخالفة شروط التعاقد بالمادة (3) منه بشأن ارفاق الشهادات الصحية للعاملين والنظافة. ضعف التعزيز المستندي حيث تبين من ضمن مطالبات التموين افطار وغدا وعشاء بشهر رمضان الامر الذي يشير لضعف مصداقية هذه المستندات. عدم وجود ما يفيد تسليم التموين للمواقع الممولة.				



مستحقات عن سنة	المستفيد	التاريخ	القيمة	اذن صرف
2017م	البريق للخدمات التموينية	2018/7/22	2,061,150	7/1
تم تجديد التعاقد مع الشركة في 2017/12/1م بناء على موافقة على التجديد الصادرة بهذا التاريخ في حين تم التعامل معها عن كامل سنة 2016م وترتب ديون لصالحها عدم اعتماد العقد من الضرائب.				
التعاقد في 2016/12/29م في حين تبين قيام الجهاز بطلب تمديد العقد بتاريخ 2016/12/1م اي طلب التمديد يسبق التعاقد دون الاشارة لوجود عقد سابق وتمديد العقد اللاحق او ارفاق ما يعزز ذلك الامر الذي يشهد لضعف ومصداقية هذه الاجراءات.				
2016م	الترسيل للتعهدات التموينية	2018/4/9	3,202,500	4/824
يدخل شهر رمضان المبارك من ضمن قوائم المطالبة لإفطار وغذاء وعشاء. عدم استيفاء بيانات الاعتماد المالي بالمخالفة لإحكام المادة (99،100). عدم وجود ما يفيد الاستلام للقيمة بإذن الصرف				
2016م	الترسيل لخدمات النظافة العامة	2018/5/28	3,842,405	5/798
عدم وجود اعتماد المستلم للقيمة ولا اعتماد المراقب المالي عدم استيفاء بيانات الاعتماد المالي. عدم إرفاق أصل المستندات بما يفيد وجود مخصصات سنوات سابقة. يتم الصرف من حسابات الجهاز على عقود أبرمت بفرع الوسطي دون وجود أي دور للإدارة العامة للجهاز في هذه التعاقدات ولا أي متابعة. عدم وجود ما يفيد تسليم الوجبات للمواقع الممولة بهذه الوجبات				
2016م	الأمان الدائم للخدمات التموينية	2018/7/22	4,675,000	7/10
عدم إرفاق المستندات المعززة لعملية التعاقد مثل عقد تأسيس الشركة أو ترخيص مزاولة المهنة. ضعف مصداقية المطالبات عن الوجبات المقدمة لإفطار وغذاء وعشاء حيث كانت عن السنة كاملة شملت شهر رمضان المبارك. عدم استيفاء بيانات اذن الصرف المتمثلة في اعتماد الصراف والمستفيد بالمخالفة لإحكام المادتين (99،100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.				

- تبين قيام وزارة المالية (إدارة الميزانية) بإصدار موافقات رسائل تضمنين لبعض عمليات الصرف والتي تعد مصروفات سنوات سابقة دون التنبيه وإلزام الجهاز بإدراج مصروفاته ضمن مخصصات الجهاز بمشروع الميزانية التقديرية من البداية، الأمر الذي سبب في خصم وصرف العديد من التزامات سنوات سابقة من مخصصات السنة الجارية ومشاركة وزارة المالية بهذا التحايل كما بالجدول الوارد بالفقرة ادناه:

- تبين تجزئة معظم العقود والتعاقدات بقصد إنقاص قيمتها الي الحد الذي ينأى به عن الرقابة المسبقة وتعتبر من قبيل التجزئة بالمخالفة لإحكام المادة (1) من قانون ديوان المحاسبة رقم (24) لسنة 2013م مثال ذلك:

رسالة تضمين	رقم العقد	السنة	البيان	القيمة	المستفيد	اذن صرف
م.264	بلا	2016	تمويل فرع الوسطي	3,703,595	ش الربيع	5/1065
م.99	بلا	2016	تمويل فرع الوسطي	3,202,500	ش الترسيل	4/824
م.263	بلا	2016	تمويل ش راس لانوف	3,842,405	ش الترسيل	5/798
م.386	2013/29	2013	تمويل شئون الحدود لمنشآت والاهداف	4,200,000	ش الرويال	8/1
م.371	2016/52	2016	تمويل مقر الجهاز	4,675,000	ش الامان الدائم	7/10



الحسابات المصرفية القديمة:

- تبين وجود عدد من الحسابات المصرفية القديمة لدى الجهاز تم العمل بها حتى شهر يونيو 2017م، وبيانها كالتالي:

ت	طبيعة الحساب	رقم الحساب	رصيد المصرف	تاريخ اخر رصيد	المصرف
1	باب اول	079---208-26	42,342,151	2017-9-20م	الجمهورية بلخير
2	ودائع وامانات	079---208-33	2,441,771	2017-7-30م	الجمهورية بلخير
3	غير معروف	079---208-95	885	2017-2-05م	الجمهورية بلخير
4	غير معروف	079-208-105	صفر	2017-1-18م	الجمهورية بلخير
5	اعتمادات	079-208-112	2,206,197	2017-2-09م	الجمهورية بلخير
6	سلف	079-208-138	609,848	2017-9-18م	الجمهورية بلخير
7	غير معروف	303.16930	غير معروف	غير معروف	الامان الرئيسي

وقد لوحظ بشأنها ما يلي:

- لم تفتح هذه الحسابات عن طريق إدارة الحسابات بوزارة المالية وعددها (7) حسابات مصرفية.

- تتنوع مصادر تمويلها بين إدارة الحسابات العسكرية والمؤسسة الوطنية للنفط.
- عدم احتفاظ الادارة المالية بالجهاز على أي مستندات تخص العمليات المالية التي تمت على الحسابات القديمة ومذكرات التسوية لها بالإضافة إلى عدم اقفالها.
- الحساب المصرفي القديم رقم (079-208-26) طرف مصرف الجمهورية فرع بالخير طبيعية الحساب (باب أول) بناء على المعلومات الشفوية من مدير ادارة الحسابات بالإدارة المالية بالجهاز ان الحساب اقفل وتوقف الصرف منه الا ان اللجنة قامت باستخراج كشف حساب مصرفي للحساب المذكور تبين من خلاله الآتي:

- رصيد الحساب حسب كشف المصرف في 2017/12/31م كان بقيمة 25,342,152 دينار.
- أقفل الحساب في شهر فبراير 2018م وتم سحب رصيده عن طريق تحويل داخلي وبلغ الرصيد المحول عند الاقفال (8,663) دينار.
- بناء على كتاب رئيس جهاز حرس المنشآت النفطية رقم (406/167) المؤرخ في 2017/4/11م الموجه الى وزير المالية المفوض بحكومة الوفاق مفاده وجود فائض بالحساب بقيمة 26 مليون ويطلب الاذن باستخدامه والتصرف به لحل المختنقات وسداد الالتزامات.
- صدر كتاب من وزير المالية المفوض بحكومة الوفاق رقم (م.396/23) المؤرخ في 2017/6/15م موجه إلى مدير مصرف الجمهورية فرع بالخير يفيد بمنح الموافقة للجهاز بالصرف من الحساب المذكور.



- عمليات الصرف من الحساب مستمرة حتى شهر فبراير 2018م ومن اهم عمليات الصرف التي حصلت بينها كالاتي:

رقم التحويل	التاريخ	البيان	القيمة بالدينار
10011	2017-11-05م	تحويل داخلي	4,552,125
10012	2017-11-05م	تحويل داخلي	4,552,125
12013	2017-01-15م	تحويل داخلي	3,710,355
12012	2017-01-21م	تحويل داخلي	527,848
31	2017-01-30م	تحويل داخلي	4,551,215
30	2017-01-30م	تحويل داخلي	925,350
32	2017-01-30م	تحويل داخلي	1,820,850
13012	2017-02-06م	تحويل داخلي	2,686,500
31012	2017-02-15م	تحويل داخلي	10,380,773
تحويل رصيد	2018-02-22م	قفل حساب	8,663
الاجمالي			33,715,804

- الحساب القديم رقم (112-208-079) طرف مصرف الجمهورية فرع بالخير طبيعية الحساب (اعتمادات) لم يتم الافصاح عن هذا الحساب من قبل الادارة المالية بالجهاز ولا توجد اي مستندات خاصة به في الادارة الأمر الذي يعد مخالفاً للمادة (46) من قانون ديوان المحاسبة رقم (19) لسنة 2013م، وأهم البيانات حول هذا الحساب ما يلي:

- تم توريد مبلغ 33,000,050 دينار للحساب وادعت بتاريخ 2016/11/2م.
- رصيد الحساب المصرفي في 2017/9/24م كانت 2,206,197 دينار.
- تبين وجود حركة على الحساب في 2017/2/9م وتتمثل في تغطية تأمينات نقدية لاعتمادات بقيمة اجمالية 15,523,114 دينار.
- باقي المسحوبات من الحساب عبارة عن أربع تحويلات داخلية بقيمة اجمالية 15,270,464 دينار تمت فيما بين التاريخين 2016/12/4، 2017/1/15م.
- الحساب القديم رقم (169303) بمصرف الأمان الرئيسي تم طلب بياناته من إدارة الجهاز إلا أنه لم يتم ذلك، وكل ما تم تزويدنا به هو نسخة من كتاب موجه من مدير الادارة المالية سابقا إلى مدير عام مصرف الامان والتي يطالبه من خلالها باستخراج كشف مصرفي للحساب المذكوي، إلا أن ادارة المصرف رفضت وردت على مذكرته بأن هذا الحساب مجمد بناءً على تعليمات من ديوان المحاسبة.

العهد المالية عن سنة 2018م:

تبين استخدام أسلوب صرف العهد المالية في عمليات الإنفاق على بنود الميزانية والتوسع فيها، وعدم متابعتها والحرص على تسويتها وتحميلها على بنودها المختصة بمجرد تقديمها للتسوية والإقفال، واتخاذ الإجراءات القانونية والمحاسبية عن تقديم



مستندات الخاصة بالتسوية الأمر الذي ادي إلى ظهور العديد من المخالفات المالية، والبيان التالي بين العهد المالية غير المقفلة خلال السنة المالية 2018م:

الاسم	قيمة العهدة	اذن الصرف
ع ص ح	40,000	10/1
إخ أ	30,000	-
ج ع أ	50,000	10/3
إ ط ه	50,000	10/4
أ أ د	50,000	10/5
س م ج	50,000	10/6
ب ع خ	50,000	10/7
ع ع أ	50,000	10/8
م إ م	50,000	10/9
م خ ل	50,000	10/18

الاسم	قيمة العهدة	اذن الصرف
ط ف غ	30,000	10/10
أ أ ب	50,000	10/11
س ي س م	250,000	10/12
م خ م	50,000	10/13
م أ خ	50,000	10/14
ه م ت	50,000	10/15
ع ص س ع	50,000	10/16
و ص ع م	50,000	10/20
س ص ن س	5,000	10/17
ع ص ع م	50,000	10/19

ولوحظ بشأنها ما يلي:

- عدم إتباع الوسائل التي تكفل تسوية حسابات العهد المالية بانتظام فور انتهاء الغرض منها الأمر الذي أدي تراكم أرصدها وصعوبة متابعتها.
- ضعف المراقب المالي في اداء مهامه المكلف بها، ومنها متابعة حسابات خارج الميزانية.
- عدم إمساك سجل خاص بالعهد المالية لغرض متابعتها وذلك بالمخالفة للمادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تطبيق المادة (188) من اللائحة الميزانية والحسابات والمخازن بشأن عدم تسوية العهد خلال السنة المالية 2018م، والتي تنص على ان تعتبر دين في ذمة الموظف وتخصم من مرتبة.
- الافراط في صرف العهد المالية وبمبالغ كبيرة فضلا عن عدم وجود دراسة تقديرية للإعمال التي صرفت من أجلها العهدة وبالمخالفة لمنشور وزارة المالية.
- اغفال إجراء الجرد المفاجئ على العهد المالية لمتابعة ما تم صرفه والمتبقي منها ومتابعة أوجه صرف هذه العهد في الأغراض المخصصة لها.
- ومن خلال متابعة تقرير الديوان عن سنة 2017م، تبين تراخي إدارة الجهاز في إعطاء الأهمية الكافية لتوصيات الديوان من حيث معالجة ملف العهد المالية غير المقفلة الامر الذي يعد مخالفة لنص المادة (46) من القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن اعادة تنظيم ديوان المحاسبة، فضلاً عن عدم اتخاذ اي الاجراءات لتطبيق نص المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بخصوص الموظفين الغير ملتزمين بالتسوية وبيانها كما يلي:



تاريخ الصرف	قيمة العهدة	الاسم
2017.8.7	10,000	ه ه ب
2017.8.7	10,000	م م غ
2017.8.7	20,000	وص م
-	40,000	الاجمالي

بالإشارة للتقرير السابق فلا يوجد ما يفيد إقفال العهد المصروفة سابقا حسب افادة المدير المالي للجهاز، ولم يتم ترحيلها الى السنوات اللاحقة فضلا عن عدم موافاة الديوان بكشف بهذه العهد.

حساب الودائع والأمانات:

عدم قيام الادارة المالية بالجهاز بموافاة الديوان بأي مستندات تخص حساب الامانات بالمخالفة لنص المادة (46) من القانون رقم(19) لسنة 2013م بشأن اعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته وكذلك مخالفة لقرار رئيس ديوان المحاسبة رقم (196) لسنة 2018م ، بشأن تسوية حسابات الودائع والأمانات ، وبيانها كالتالي:

المصرف	رقم الحساب	البيان
الجمهورية بالخير	079-208-33	ودائع وأمانات / القديم
//	079-208-143	ودائع وأمانات / الجديد



الفصل الثالث عشر: قطاع الداخلية

ديوان وزارة الداخلية

المخصصات السنوية والمصروفات الفعلية

بلغت جملة مصروفات وزارة الداخلية خلال العام 2019م نحو 2,420,048,294 دينار على كل أبواب وبنود الميزانية، مقابل المخصصات المعتمدة التي بلغت 2,448,743,489 دينار، ويوضح الجدول التالي نصيب كل باب:

الفرق	المصروفات	المخصصات	أبواب الميزانية
13,461,474	1,114,473,811	1,127,935,285	الباب الأول
2,663,969	34,488,531	37,152,500	الباب الثاني
1,730,149	874,927,781	876,655,704	الباب الثالث
1,083,097	396,158,171	407,000,000	المتفرقات
18,938,689	2,420,048,294	2,448,743,489	الإجمالي
سُيِّلت في العام 2020	-	1,250,000,000	ميزانية استثنائية
-	2,420,048,294	3,698,743,489	الميزانية العامة والاستثنائية

والجدير بالذكر أن نفقات الوزارة خلال العام 2019م لم تقتصر على المصروفات المنفذة فعلاً والواردة بالجدول أعلاه بقيمة 2.4 مليار دينار فقط إنما قدمت الوزارة مبلغ إضافي بقيمة 1.3 مليار دينار كالتزامات قائمة حتى 2019/12/31م، لم تتم المصادقة عليها أو التحقق من صحتها، وبالتالي فإن مصروفات الوزارة فيما لو تم قبول الالتزامات ستتجاوز مبلغ 3.7 مليار دينار في العام 2019م.

الجدول التالي يوضح مقارنة نفقات ديوان الوزارة 2019م مع السنوات الثلاثة السابقة (2016-2017-2018): (المبلغ مليون دينار)

2016	2017	2018	2019	أبواب الميزانية
868	1,083	1,190	1,114	الباب الأول
1	15	26	34	الباب الثاني
-	-	50	875	الباب الثالث
-	11	*63	396	المتفرقات والظوري
869	1,109	1,329	2,420	الإجمالي

لوحظ أن الوزارة انفقت تحمياً على بند المتفرقات عام 2018م مبلغ 60 مليون دينار ثم قامت بتحميل نفس السنة بمصروفات أخرى بقيمة 3.32 مليون دينار انفقتها في بداية 2019م.

ومن البيانات السابقة نلاحظ أن وزارة الداخلية منحت خلال العام 2019 مخصصات مضاعفة تتجاوز مخصصات عامين مجتمعين مقارنة مع الأعوام القريبة الماضية، حيث يُلاحظ جلياً التغير في مخصصات ونفقات ديوان الوزارة بشكل تصاعدي من 869 مليون دينار في سنة 2016م إلى 2.4 مليار دينار في العام 2019م أي بمعدل زيادة نحو 267% ويمكن تفسير أسباب الزيادة إلى الآتي:



- ارتفاع مخصصات الباب الأول في السنوات 2017م، 2018م نتيجة التوسع في الإنفاق على بنود الإعاشة والملابس والقيافة وتحميلها بالتزامات سنوات سابقة.
 - ارتفاع مخصصات الباب الثاني بواقع 80%، 91% مقارنة بسنة 2016م نتيجة تغير سعر صرف الدولار وارتفاع تكلفة التشغيل في العامين 2017م، 2018م على التوالي، إلى جانب توجه الوزارة بالمجاهرة بالأمن خلال 2019م وما صاحبها من توسع في الإنفاق.
 - تخصيص مبالغ كبيرة للباب الثالث في السنوات 2018م، 2019م في ظل انعدام المخصصات في السنتين السابقتين 2016م، 2017م وتعطش الوزارة لمخصصات التنمية ما أدى إلى ترتيب التزامات كبيرة على المشروعات في تلك السنوات.
 - التوسع في التخصيص سنة 2019م على الباب الثالث بمعدل 8 أضعاف مخصصات التشغيل والتنمية والطواري في السنوات الثلاث السابقة.
 - تخصيص مبالغ إضافية على قوة بند المتفرقات في سنة 2019م بواقع 4 أضعاف المخصصات التشغيلية والتنموية في الثلاث سنوات السابقة.
- وفيما يلي نتائج الفحص الاستثنائي لحسابات ومعاملات ديوان الوزارة عن السنة المالية 2019م وفق ما تبين للجان الفحص:

نظام الرقابة الداخلية

- من خلال تقييم نظم الرقابة الداخلية المطبقة في وزارة الداخلية تبين استمرار العديد من المخالفات والملاحظات التي نوه عنها الديوان سابقاً، ومن أهمها ما يلي:
- عدم توخي الدقة والموضوعية واتباع الأسس والأساليب العلمية عند إعداد الميزانية التقديرية، حيث لوحظ التباين في بعض البنود من حيث تحقيق وفر كامل أو كبير في بعض الاعتمادات في حين يتم الصرف بالتجاوز في البعض الآخر.
 - تحميل بعض المصروفات على بنود غير مختصة وليست من ذات طبيعة البند مما يظهر المصروفات على غير حقيقتها.
 - تحويل مبالغ مالية بين الحسابات المصرفية وبشكل يختلف عن طبيعتها فضلاً عن عدم وضوح أسباب التحويل أو مراعاة طبيعة تلك الحسابات.
 - تحويل مبالغ مالية من الباب الثالث إلى حسابات أخرى وإنفاق تلك الأموال على مصروفات غير تنموية بالمخالفة للقانون رقم (13) لسنة 2000م، بشأن التخطيط ولائحته التنفيذية.
 - الصرف على جهات ذات ميزانية مستقلة بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة فضلاً عن أن ذلك يعد تعليية لاعتمادات تلك الجهات.



- عدم الالتزام بمسك السجلات الرقابية والاحصائية بالطريقة السليمة مثل سجل الأصول - سجل الالتزامات - سجل الدفعات المقدمة - سجل الاعتمادات المستندية - سجل متابعة خطابات الضمان - سجل العهد - سجل السلف.
- عدم ترجيع بواقي الاعتمادات المقررة بالترتيبات المالية 2018م إلى وزارة المالية.
- عدم الاهتمام بتسجيل وتوثيق بعض أصول الوزارة لدى الجهات المتخصصة.
- الإفراط في شراء السيارات دون الحصول على الموافقات المسبقة من الجهات المعنية وبأسعار مرتفعة وبطريق التكلفة المباشر والتعامل مع عدد محدود من الموردين.
- تعمد اللجوء إلى طريق التكلفة المباشر في حالات شراء الاحتياجات أو انجاز أعمال الانشاءات أو الخدمات ويتم غالباً تكرار تكليف شركات محددة، بدلا من إجراء المناقصات العامة التي تضمن أفضل جودة وأقل الأسعار، بالمخالفة لنصوص لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- تقصير المراقبين الماليين في أداء المهام الموكلة إليهم إضافة إلى حصول البعض منهم على مزايا نقدية وعينية مما يفقدهم استقلاليتهم.
- ظهور العديد من الأرصدة المعلقة منذ سنوات بمذكرات التسوية للحسابات المصرفية دون اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها.
- عدم الالتزام بإحالة الدفعات المصروفة للديوان للرقابة اللاحقة فيما يخص العقود التي تتجاوز قيمتها 500,000 دينار بالمخالفة للقانون رقم (19) لسنة 2013م، بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- عدم الفصل عند في الصرف بين الحسابات وفق طبيعتها مثل (الحساب الأمني، حساب الطوارئ، حساب التحول)، مما يدل على العشوائية في إدارة تلك الأموال.
- تعلية مبالغ مالية وأرصدة حسابات بحساب الأمانات دون توفر الشروط القانونية للتعلية بالمخالفة للمادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الدقة في تقدير الإيرادات ويظهر ذلك جلياً في التفاوت الكبير بين الإيرادات التقديرية والإيرادات الفعلية فضلاً عن عدم اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنمية إيرادات القطاع.
- تحميل السنة المالية بمصروفات سنوات سابقة بالمخالفة للمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لوحظ تفاوت معدلات الإنفاق خلال السنة حيث شهد معدل الإنفاق خلال شهر ديسمبر 2019م ارتفاعاً ملحوظ مما يدل على التعمد الواضح لاستنفاد أرصدة بعض بنود الميزانية بالمخالفة للمادتين (13-17) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- تحميل التفويضات المصلحية الصادرة عن الوزارة لصالح مديريات الأمن كمصروفات فعلية مباشرة دون الحصول على تقارير المصروفات المتعلقة بتسويتها مما يتيح الفرصة للتصرف فيها في غير أوجه الصرف المخصصة لإنفاقها بالمخالفة للمادة (21) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تحميل مقابل نفقات السفر وعلاوة المبيت على البند مباشرة دون تحميلها كسلف وتسويتها كحسابات خارج الميزانية إلى حين عودة الموفد وإلزامه بالتسوية بالمخالفة للمادة رقم (9) من قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (751) لسنة 2007م بشأن لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت.
- التوسع في منح العهد دون الاكتراث بالإنجاز والتسوية، واللجوء لترحيل أرصدها من سنة إلى أخرى نتيجة عدم الارتباط بها في تواريخ منحها، ناهيك عن ضعف التعزيز المستندي للعهد المسواة منها بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التوسع في منح الدفعات تحت الحساب وبمبالغ كبيرة نسبياً وعدم الاهتمام بتسويتها وترجيح الأرصدة المتبقية منها قبل انتهاء السنة المالية.
- التوسع في صرف المكافآت والمزايا المالية دون وضع سقف محدد فضلاً عن عدم إخضاعها للضرائب المقررة قانوناً بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال الاعتمادات المستندية المفتوحة منذ سنوات سابقة وتسوية أرصدها، ناهيك عن الاستمرار في قيد الاعتمادات المستندية المفتوحة خلال السنة مصروفات مباشرة بدلاً من قيدها كارتباط على البنود المختصة إلى حين تسويتها.
- القصور في عملية الجرد السنوي حيث لا تتم المطابقات الجردية وتحديد الانحرافات فضلاً عن عدم اتباع أسلوب الجرد المفاجئ بما يكفل المحافظة على الأموال العامة.
- ظهور العديد من الأرصدة المعلقة بمذكرات التسوية بحسابات المصارف والتي يرجع تاريخ بعضها إلى عدة سنوات سابقة.
- ضعف التعزيز المستندي في بعض المعاملات المالية بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إغفال ختم أذونات الصرف ومؤيداتها بما يفيد الصرف تفادياً لتكرارها بخلاف ما نصت عليه المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التقصير في استكمال البيانات الخاصة لبعض أذونات الصرف مثل توقيع المستلم والختم وبما يفيد الصرف.



- القيام بإبرام العقود وإجراء التكاليفات دون الرجوع للمراقب المالي للتأكد من وجود التغطية المالية من عدمها بالمخالفة للمادة (20) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إعاره وتسليم سيارات لجهات وأشخاص خارج القطاع مما يعد تصرفاً في المال العام بالمجان فضلاً عن عدم القيام بتسجيلها وقيدها في سجلات الأصول، الأمر الذي يضعف معه متابعتها.

الإيرادات

فيما يلي بيان بالإيرادات المقدرة والإيرادات الفعلية:

البيان	2018 م	2019 م	معدل التغير
الإيرادات المقدرة	10,000,000	5,000,000	(50%)
الإيرادات الفعلية	2,523,116	3,877,957	153%
معدل التحصيل	25%	77%	-

حيث يلاحظ على ذلك ما يلي:

- لجوء وزارة الداخلية إلى تخفيض التقديرات بواقع 50% مقارنة بالسنة السابقة بدلا من تفعيل برامج الجباية.
- رغم انخفاض معدل التقدير عن سنة 2018م إلا أن الوزارة لم تحقق سوى 77% وبالتالي فإن معدل الأداء لم يتجاوز 13% عن السنة السابقة.
- يرجع انخفاض معدل التحصيل إلى الأسباب التالية:
 - عدم قيام بعض المديریات بإحالة الإيرادات المحصلة إلى حسابات الوزارة فضلاً عن عدم استخدام البعض منها الايصالات الرسمية (م.ح.5).
 - قيام بعض المديریات بالتصرف في السيولة النقدية المتاحة لديها واستبدالها بصكوك مقاصة التي تأخذ وقت طويل لورودها في ظل ازمة السيولة.
 - عدم وجود آليات وضوابط مدروسة تضمن جباية الإيرادات الواجب تحصيلها وإحالتها إلى حسابات الوزارة في المواعيد المحددة.

الباب الأول (المرتبات)

الباب الأول	المخصصات	المصروفات	الرصيد
2018 م	1,227,723,525	1,180,368,415	47,355,110
2019 م	1,127,935,285	1,114,473,811	13,641,474

يظهر الجدول انخفاض طفيف في الإنفاق على الباب الأول بواقع 6% مقارنة بالسنة الماضية، إلا أن ذلك لا يعكس حجم الإنفاق الحقيقي لتسيير شؤون الوزارة، حيث اعتمدت في تغطية بعض الاحتياجات المخصصة بالباب الأول على حسابات أخرى، وبالتالي يتحفظ الديوان عن المصادقة على المصروفات الظاهرة في البيان السابق لأسباب يأتي ذكرها تباعاً ضمن التحليل التالي:

- رغم الأخذ في الاعتبار مقدار العجز في بند المرتبات الأساسية بواقع 9 مليون دينار تقريباً في السنة السابقة 2018م وزيادة مخصصات البند بواقع 30 مليون دينار، إلا أن العجز لا يزال قائماً بواقع 4 مليون دينار ما ينم على ضعف الجهة في إدارة ملف المرتبات وترشيد الإنفاق، ويُعد مخالفة واضحة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التزام وزارة الداخلية بإجراء مناقلة قانونية بين بنود الميزانية لتغطية العجز الواقع في بعض بنود الباب الأول واللجوء لتغطية العجز من خلال استخدام الوفر في البنود الأخرى بشكل مباشر بالمخالفة لأحكام المواد (28)، (29) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- رغم الزيادة في مخصصات بند علاوة التمييز بنفس المعدل في زيادة بند المرتبات الأساسية عنه في السنة السابقة إلا أن معدل الإنفاق ارتفع بمعدل أكبر بواقع ثلاثة أضعاف بسبب التوسع في صرف العلاوات استناداً على قرارات الزيادة في سنة 2019م، حيث سجل تقرير المصروفات عجزاً في البند بنحو 1.5 مليون دينار.
- لم يتجاوز الإنفاق خصماً من بند علاوة التدريس 20% من إجمالي قيمة البند المقدرة بمبلغ 11,675,000 دينار، فضلاً عن انعدام التخصيص والإنفاق على البند في السنة السابقة، ما يعكس عدم دقة التقديرات عند إعداد الميزانية التقديرية، بالمخالفة للمادة (5) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (6) من لائحة الميزانية.
- إن عدم الإنفاق خصماً من بند مكافأة نهاية الخدمة للمغترين المخصص بمبلغ 14,000,000 دينار بشكل نهائي في سنة 2019م دليل على عدم احتياج الوزارة لمخصصات البند، خاصة وأنه لم يسبق تخصيص القيمة على البند في السنة السابقة، مما يشير إلى قصور لدى وزارة المالية في عدم دراسة المخصص وإقراره بقيمة مُبالغ فيها في ظل عدم وجود برامج مقابلة لها.
- شهد بند الإعاشة للعاملين هذا العام انخفاضاً واضحاً في الإنفاق، ورغم ذلك لا تزال بعض الظواهر السلبية مستمرة في إدارة ملف الإعاشة خلال العام 2019م حيث لوحظ الآتي:
- الاستمرار في إجراءات الصرف وفقاً للأعداد الكلية وبشكل مستمر دون مراعاة طبيعة الأعمال التناوبية والعطلات الرسمية والأسبوعية، حيث تجاوزت المصروفات الفعلية خصماً من البند نحو 75 مليون دينار ناهيك عن الإنفاق من بند المتفرقات خصماً من حسابي الأمني والطواري لذات الغرض بما تجاوز 4 مليون دينار وبالتالي فإن حجم الإنفاق بالميزانية لا يعكس حقيقة الاحتياجات وفق ما قدر لها بمخصصات البند.
- الاستمرار في صرف مقابل الإعاشة لبعض الجهات ذات الميزانية المستقلة بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة رغم تخصيص مبالغ لها لمواجهة الاحتياج.



- صرف مبالغ مالية كبيرة (كعهد مالية) بأسماء أشخاص خصماً من بند الإعاشة وتحميلها على البند مباشرة دون اجراء المطابقات والتسويات اللازمة عند الانتهاء منها بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ومن أمثلة ذلك:

رقم الاذن	الجهة	المبلغ	اسم المستفيد	ملاحظات
4/188	امن السواحل	150,000	(ال. ب. ال. س)	موظف
4/187	امن المنافذ	250,000	(ال. ب. ال)	موظف
4/186	شئون المرور والتراخيص	250,000	(ش. ع)	موظف

- من خلال فحص عينة من مستندات العهد المصروفة للسيد (و.م.ج) بقيمة 300,000 دينار خصماً من بند الإعاشة تبين أنها صرفت في غير الأغراض المخصصة لها والبيان التالي يوضح ذلك:

م	البيان	المبلغ	م	البيان	المبلغ
6	قطع غيار	70	1	بدل شرطة مع شعار	250,000
7	قطع غيار	235	2	باربهات سوداء مع الشعار	45,000
8	قطع غيار	75	3	قطع غيار	530
9	قطع غيار	3,450	4	زيت محرك	45
10	زيت محرك	145	5	قطع غيار	450

- صرف مبالغ مالية على عقود منتهية الصلاحية بموجب إذن الصرف رقم 5/519 بتاريخ 2019/04/30 لصالح شركة المائدة العامرة للتعهدات والخدمات التموينية مقابل تمويين وإعاشة لمنتسبي الأمن المركزي عن شهر (1) لسنة 2019م بمبلغ 2,659,380 دينار، استناداً على عقد منتهي خلال سنة 2017م.
- تظهر عينة الفحص لمجموعة أذونات صرف بقيمة 28,356,241 دينار قيام بعض الإدارات والتشكيلات التابعة للوزارة بإبرام عقود تمويين دون وجود تفويض من الوزير المختص بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م، كما تبين:

- أن أغلب تلك العقود تفتقر للإجراءات القانونية السليمة والصحيحة.
 - عدم إرفاق ما يفيد وجود لجنة للاستلام ومعاينة الوجبات والتأكد من مطابقتها للمواصفات والأعداد.
 - أن أغلب تلك العقود تمت بطريق التكليف المباشر.
- لوحظ على اذني الصرف الصادرين بناء على تكليف عن مدير الشؤون المالية التاليين:

رقم 12/186 بتاريخ 2019/12/10م بقيمة 4,344,000 دينار لصالح شركة المتقدم الليبي للخدمات والتعهدات التموينية مقابل تمويين للإدارة العامة للدعم المركزي أبووسليم من شهر 1 إلى شهر 6 لسنة 2019م،



ورقم 12/606 بتاريخ 2019/12/31م بقيمة 561,146 دينار لصالح شركة المتحدة الدولية للخدمات والتعهدات التموينية المساهمة مقابل تموين أعضاء الوزارة عن شهر نوفمبر 2019م،

- عدم إرفاق العقد المبرم مع الشركة أو أمر تكليف صادر عن الوزارة.
- تم الاكتفاء باعتماد الكشف من مدير الإدارة دون إرفاق تقرير من اللجنة المختصة بالاستلام.
- لوحظ إنفاق نحو 24,000,000 دينار خصماً من بند العمل الإضافي حيث تم الصرف مقابل العمل الإضافي والمكافآت والمزايا المالية بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية، وبما يتعارض مع قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2013م، بشأن تنظيم العمل الإضافي حيث لوحظ من خلال الرجوع إلى القرارات المنظمة ما يلي:
 - الاستناد على قرارات صادرة منذ سنوات ماضية ومنتهية الصلاحية وتحميل قيمتها على اعتمادات سنة 2019م.
 - إصدار قرارات لصرف مبالغ مالية تحت مسمى مكافأة ما بعد العمل الإضافي.
 - إصدار قرارات بمقابل العمل الإضافي والمكافآت والمزايا المالية بصفة شهرية بدون تحديد القيمة.
 - إصدار بعض القرارات الخاصة بمقابل المكافآت المالية الشهرية بصفة مستمرة.
- رغم ارتفاع مخصص الملابس والقيافة بنحو ثلاثة أضعاف إلا أن الإنفاق شهد انخفاضاً واضحاً بواقع 50% بالإضافة إلى الوفرة المحقق في البند بنحو 5 مليون دينار مقابل عجز كبير في السنة السابقة بمقدار 91 مليون دينار ومستوى إنفاق بنحو 114 مليون دينار نتيجة الهدر وغياب الترشيح في السنوات السابقة ناهيك عن تحميل البند بالمخالفة بمصروفات سنوات سابقة.

الباب الثاني (المصروفات العمومية)

الباب الثاني	المخصصات	المصروفات	الرصيد
2018م	35,000,000	25,590,573	9,409,427
2019م	37,152,500	34,488,531	2,663,969

شهدت مخصصات الباب الثاني ارتفاعاً طفيفاً بواقع 5% مقارنة بالسنة السابقة، في حين شهدت المصروفات ارتفاعاً ملحوظاً بواقع 36% عن السنة الماضية، ويعد ذلك منطقياً إذا ما قورن بتحسين الأداء في الخدمات المقدمة من القطاع، إلا أنها هي الأخرى - لا تعكس حجم الإنفاق الحقيقي لتغطية الاحتياجات.

وفيما يلي بعض الملاحظات التي تكشفها للديوان من خلال استقراء الأرقام وتحليل مؤشرات الإنفاق وتحديد الانحرافات المحاسبية التي تتطلب المعالجة من الوزارة حتى يتمكن الديوان مستقبلاً من المصادقة على دالاتها:

- تضخيم التقديرات في بعض بنود الباب الثاني بندي (الكهرباء والمياه) بشكل غير منطقي بما يفوق الاحتياجات الفعلية للوزارة بواقع 15 ضعف لبند الكهرباء و 8 أضعاف لبند المياه تقدر قيمتهما الإجمالية بواقع 2.5 مليون دينار.
- حجم الإنفاق على بند المطبوعات والقرطاسية بواقع 5,000,000 دينار لا يعكس الحقيقة ويفوق ما هو وارد بالبيان السابق، وذلك باستخدام السيولة المتاحة في الحسابات الأخرى لتغطية احتياجات الوزارة من المطبوعات والقرطاسية ومثال ذلك ما تم صرفه لمكتبة الشاملة للأدوات المكتبية في ذات العام بنحو 4,000,000 دينار باستعمال حسابات أخرى وفق البيان التالي:

الحساب الأمي	حساب الطوارئ	حساب الباب الثاني	الإجمالي
1,042,442	443,078	2,513,809	3,999,329

وقد تبين ان تلك التوريدات من القرطاسية والأدوات المكتبية لا يتم استلامها من طرف الوزارة بل يتم الإبقاء عليها بمخازن المكتبة إلى حين الحاجة دون التقيد بالقوانين واللوائح المتعلقة بالمشتريات والدورة المخزنية اللازمة بشأنها.

- رغم استنفاد بند السفر والمبيت بواقع 3,000,000 دينار، وكذلك بند الإيجار بواقع 1,000,000 دينار، وارتفاع معدل المصروفات على البندين بنحو 20%، 87% تقريباً على التوالي، إلا أنه لا يعكس حقيقة الإنفاق على تلك الأغراض حيث ذابت الوزارة للتوسع إلى حد كبير في مصروفات السفر والمبيت والإيجارات وتغطيتها من حسابات أخرى غير مخصصة ليصبح إجمالي ما تكبدته الوزارة في هذا الشأن نحو 12,230,150 دينار، إذا أخذت في الاعتبار المصروفات التي خصمت من المتفرقات على ذات الغرض، وفق ما يأتي تفصيله في فصل لاحق.
- صرف سلف لعدد من الموفدين بنحو 468,929 دينار خصماً من بند نفقات السفر والمبيت ولم تسوى حتى 2019/12/31م بالمخالفة لأحكام لائحة الإفاد وعلاوة المبيت الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (751) لسنة 2007م، كما تم رصد عدد من الملاحظات الأخرى أهمها ما يلي:
 - عدم قيام الوزارة بإرفاق نماذج تسوية السلف للموفدين بالمخالفة للمادة رقم (9) من قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (751) لسنة 2007م بشأن لائحة الإفاد وعلاوة المبيت.
 - عدم إرفاق تقارير المهمة والتي تشمل الموضوع وتاريخ السفر والعودة وما قام به الموفد من أعمال والنتائج المحققة من المهمة.
- وجود تجاوز للمخصصات ومبالغة ملفتة في نفقات السكن والإقامة في الفنادق حيث بلغ الانفاق على هذا الغرض نحو 5 مليون دينار أغلبها بالمخالفة بالمخالفة



للشروط والضوابط الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2013م بتحديد بدلات ومزايا المسؤولين بالوزارات.

- صرف مبالغ مالية مقابل إيجار لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين غير تابعين للوزارة بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وبالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2013م، ومثال ذلك:

رقم اذن الصرف	القيمة	البيان
10/97	12,000	إيجار بدل سكن للسيد (م. ع. ال) التابع لهيئة السلامة الوطنية.
-	36,000	إيجار سكن للسيد (م. ع. م) مساعد المراقب المالي العام بالوزارة

- صرف مبالغ مالية لصالح جهات ذات ميزانيات مستقلة من مخصصات الباب الثاني ومثال ذلك:

رقم اذن الصرف	القيمة	البيان
9/49	49,700	توفير احتياجات لمجلس النواب الليبي
12/102	475,753	صيانة هيئة السلامة الوطنية.
12/140, 6	1,020,000	قيمة إيجار لصالح مصلحة الجوازات والجنسية.

- صرف مبالغ مالية مقابل إقامة لأشخاص لم تتضح مدى تبعيتهم الوظيفية للوزارة.

رقم اذن الصرف	المستفيد	القيمة	البيان
7/12	فندق بالم سبي	116,208	إيجار لصالح السيد (ع أ س) من حساب الطوارئ.

- تحميل بند الصيانة بمصروفات سنوات سابقة بالمخالفة للمادة رقم (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ومثال على ذلك اذن صرف رقم 8/29 بتاريخ 2019/8/28م بمبلغ 21,485 دينار لصالح شركة الدرع الذهبي القابضة مقابل قيمة المستخلص رقم (1) ختامي لصيانة مبنى المدير العام "الاستراحة سابقاً".

- تحميل بعض المصروفات على بنود غير مختصة بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة ومن أمثلة ذلك:

المبلغ	البيان	البند المحمل عليه	البند المختص
20,425	صيانة آلات تصوير	مطبوعات وقرطاسية	الصيانة
248,302	إيجار طائرة	نفقات السفر وعلاوة المبيت	إيجارات المباني ومصروفات النقل
97,000	إيجار طائرة	نفقات السفر وعلاوة المبيت	إيجارات المباني ومصروفات النقل
45,520	شراء قرطاسية	تجهيزات	مطبوعات وقرطاسية
126,031	شراء قرطاسية	تجهيزات	مطبوعات وقرطاسية
12,296	تذاكر سفر	مصروفات خدمية	نفقات السفر وعلاوة المبيت

- تحميل السنة المالية بمصروفات سنوات سابقة بالمخالفة للمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ومثال ذلك الآتي:



المبلغ	البيان	البند
16,000	مكافآت عن شهري (11-12/2018م).	أتعاب ومكافآت لغير العاملين
16,000	مكافآت عن شهري (11-12/2018م).	
18,600	مقابل ساعات عمل تدريب عن سنة 2015م	

الباب الثالث (التنمية)

بلغت جملة المخصصات بالبواب الثالث 894,655,704 دينار كما قامت الوزارة بالمخالفة بتعليق الباب بمصادر تمويل أخرى بالمخالفة ليصبح اجمالي المتاح على قوة الباب الثالث مبلغ وقدره 970,358,571 دينار ويوضح الجدول التالي هذه المصادر والقيمة المستقطعة من كل منها:

المعتمد	البيان
894,655,704	المخصص المعتمد 2019م
296,868	رصيد مرحل عن سنة 2018م
33,448,795	إلغاء عدد (5) اعتمادات مستندية 2018م
6,619,722	ترجيع عدد (4) صكوك صادرة
33,073,244	تحويل من حساب الطوارئ
1,748,694	تحويل مبلغ من حساب صندوق الرعاية الاجتماعية
515,544	تحويل مبلغ من جهاز المباحث الجنائية
970,358,571	الإجمالي

في حين بلغت جملة المصروفات 893,572,607 دينار، حسب البيان الآتي:

البيان	المخصصات المتاحة	المصروف	الرصيد
الباب الثالث	970,358,571	893,572,607	76,785,964

- وقد تبين من خلال الفحص والمراجعة لمعاملات وإجراءات الصرف على هذا الباب بعض الظواهر السلبية فيما يتعلق بإدارة ملف المشروعات على النحو التالي:
- توقف أغلب المشاريع التي تشرف عليها الوزارة وتقدمها قبل استكمالها ومنها ما أفسده عامل الزمن والعوامل الطبيعية.
- أغلب المشروعات تمت بطريق التكاليف المباشر بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية فضلاً عن عدم إعداد وإبرام عقود تحفظ حق الطرفين.
- عدم قيام وزارة الداخلية بتفعيل لجنة العطاءات الفرعية وفقاً لما تضمنته لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م، وكذلك قرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013م، بشأن تنظيم عمل لجان العطاءات.
- عدم قيام الوزارة بتشكيل لجان فنية لتحديد موضوع التعاقد تحديداً دقيقاً ودراسته من النواحي الفنية والمالية وإعداد المواصفات والرسومات والبنود والكميات... الخ بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية.
- عدم دراسة ملفات الشركات التي تم تكليفها بتنفيذ بعض الأعمال من حيث القدرة المالية والفنية، الأمر الذي أدى إلى تعثر تلك الشركات أثناء التنفيذ.

- غياب التنسيق بين الإدارات المعنية (الإدارة المالية - مكتب المشروعات - مكتب العقود... الخ) أدى إلى ضعف مخرجات التقارير المالية والفنية وتقرير متابعة المشروعات ونفقات الباب الثالث حيث تبين مثلاً ورود اسم مشروع صيانة مديرية أمن مزدة عقد رقم 2019/23 م بقيمة 1,764,700 دينار من ضمن المشروعات المنتهية وعليها التزام بكامل قيمة العقد إلا أنه تبين سداد مبالغ مالية مقابل مستخلصات تنفيذ المشروع على دفعتين بإجمالي نحو 1,594,900 دينار خصماً من حساب الطوارئ، وبالتالي لا يمكن الاستناد على التقارير المقدمة في هذا الشأن، كما لا يمكن الوثوق بها للحصول على الاستنتاجات اللازمة.

ومن خلال الفحص والمراجعة في حدود ما أمكن الحصول عليه من بيانات ومستندات تبين مايلي:

- استخدام وزارة الداخلية مبلغ 33,448,795 دينار مقابل اعتمادات مستنديه تخص سنوات سابقة تم الغاؤها ووتسييل ارصدها في حسابات الوزارة بالمخالفة، ومبلغ 296,868 دينار وهو رصيد مرحل عن سنة 2018م، بدلاً من إحالتها للإيراد العام باعتبارها في حكم الأرصدة الدفترية الواجبة الترجيع بحكم القانون، كما لوحظ بشأنها مايلي:

- إحالة القيمة إلى حساب الباب الثالث بالمخالفة بدلاً من إحالتها إلى الإيراد العام.
- استخدام القيمة بالكامل خلال سنة 2019م بالمخالفة بدون أي تفويض مالي بالخصوص.
- سيتسبب الاجراء الذي قامت به الوزارة في تشويه الحساب الختامي وإظهاره بغير حقيقته بسبب اثبات الصرف بالازدواج بين السنوات، والبيان التالي يوضح بعض الأمثلة:

رقم العقد	المستفيد	نوع التعاقد	قيمة الاعتماد (بالدينار)
2010/14	شركة التريكو للهندسة والاتصالات	توريد وتركيب منظومة المراقبة المرئية لمدينة بنغازي	9,999,999
2014/25	شركة المدينة الفاضلة للمقاولات والاستثمار العقاري المساهمة	إنشاء مقر القوة المكلفة بدعم مديريات الأمن بمنطقة الطوبشة	4,968,462
2014/42	شركة نهضة المستقبل للمقاولات والاستثمار العقاري	صيانة مبنى ملابس الشرطة بنغازي	444,803
2007/4	شركة جي وي القبرصة	إنشاء مباني المعامل الجنائية	10,099,609

- استخدام وزارة الداخلية مبلغ 33,073,244 دينار مقابل حوالة من حساب الطوارئ خصماً من بند المتفرقات (الباب الثاني) بالمخالفة حيث تم ذلك بدون إجراء أي مناقلة بين الأبواب سيما وأن المناقلات في هذا المجال تتجاوز اختصاص الوزير.



- تعلية مبلغ 38,646,200 دينار لحساب الأمانات طرف مصرف الجمهورية مقابل معاملات مالية تتعلق بتوريدات مختلفة (سيارات-دراجات-إنشاءات وأعمال صيانة) دون توفر الشروط القانونية للتعلية.
- قيام الوزارة بتحويل مبلغ 18,000,000 دينار لتمويل حساب الطوارئ بالمخالفة للقانون رقم (13) لسنة 2000م، بشأن التخطيط وقانون النظام المالي للدولة، وقانون الجرائم الاقتصادية.
- إنفاق مبالغ مالية كبيرة لتوفير احتياجات الوزارة بالاقتراب على عدد محدد من الشركات مقابل توريد سلع واحتياجات الوزارة (يأتي ذكرها في باب التحويلات الخارجية).
- ورود أسماء مشروعات بالتفويضات الصادرة عن وزارة التخطيط تم الإنفاق عليها من بند الصيانة بالباب الثاني مما قد يترتب عليه ازدواجية الإنفاق، ومن أمثلة ذلك:
 - صيانة مكتب وكيل الوزارة.
 - صيانة صالة تابعة لوكيل الوزارة.

كما تبين من خلال فحص ومراجعة عينة من أذونات الصرف المتعلقة بأعمال الصيانة تبين الآتي:

الملاحظات	البيان	المستفيد	المبلغ	إذن الصرف
<ul style="list-style-type: none">- عدم وجود عقد مبرم مع الشركة.- تمت أعمال الصيانة من خلال التكلفة المباشر.- عدم إرفاق ما يفيد تسليم الموقع.- عدم إرفاق تقرير المهندس المشرف.	صيانة مقر العمليات الأمانة تاجوراء	شركة الجمل للمقاولات العامة	670,205	12/5
<ul style="list-style-type: none">- عدم إرفاق العقد المبرم مع الشركة.- عدم إرفاق تقرير المهندس المشرف.- عدم إرفاق ما يفيد تسليم الموقع.	تنفيذ سياج بمقر إدارة المهام الخاصة	شركة الجمل للمقاولات العامة	1,277,720	12/8

- بلغت جملة المبالغ المنفقة على توريد السيارات وفق التفويضات الصادرة خصماً من الباب الثالث نحو 82,389,726 دينار، في حين بلغ الإنفاق العام على توريد السيارات لوزارة الداخلية نحو 209,003,571 دينار أي بزيادة قدرها 126,613,845 دينار تمت تغطيته من حسابي (الأمني والطوارئ) بواقع 10,412,000 دينار و116,201,845 دينار على التوالي، وذلك بخلاف الارتباطات والالتزامات والديون الأخرى.

ملف عمليات شراء السيارات بقيمة تتجاوز (105) مليون دينار

- يلاحظ بأن عمليات الشراء تتم بطريق التكلفة المباشر دون الاعلان عن طرح عطاءات عامة للاستفادة من المنافسة للحصول على جودة أفضل وأسعار أقل



بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م ومن المآخذ على عمليات التوريد النقاط التالية:

- غياب الدراسات التي تراعي الاحتياجات الفعلية للوزارة.
- إن أغلب أعمال التوريد والشراء أُسندت لشركتين تنشط في مجال توريد وبيع وسائل النقل والبيان التالي يوضح ذلك:

المبلغ	عدد المعاملات	اسم الشركة
73,923,390	28	شركة صخر ليبيا لاستيراد وسائل النقل
31,128,600	9	شركة وي كان لاستيراد السيارات

- تجزئة العقود والمعاملات المالية بقصد إنقاص القيمة إلى الحد الذي ينأى بها عن الرقابة المسبقة، فضلاً عن عدم إحالة المعاملات المالية التي تتجاوز 500,000 دينار عقب الصرف مباشرة إلى الديوان بالمخالفة للمادة الأولى من القانون رقم (24) لسنة 2013م، بتعديل القانون رقم (19) لسنة 2013م، بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- لم يتبين إرفاق ما يفيد استلام السيارات حيث يتم الاستناد على محضر معاينة لتسهيل تمرير المعاملات المالية.
- لم يشتمل التكاليف على أي مواصفات للسيارات والاكتفاء بالبيانات الواردة بالفواتير وتمثل في (النوع - العدد - السعر)، ولم يتضح أن كانت السيارات مجهزة بما يتوافق وطبيعة وخصوصية عمل الوزارة والجهات التابعة لها.
- عدم إرفاق كشوفات بالأرقام التسلسلية للسيارات التي تم شراؤها.
- لم يتبين اتخاذ أي من الإجراءات بشأن نقل ملكية السيارات التي تم شراؤها وإضافتها لأصول وممتلكات الوزارة.
- القيام بإصدار تحويلات مصرفية إلى حسابات الجهات الموردة بدلاً من إصدار صكوك مصرفية وذلك بالمخالفة للمادة (109) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

المتفرقات والمبالغ خارج الميزانية

لم يتسنى للجان الفحص الاطلاع إلا على القدر اليسير من المستندات والبيانات والمعلومات الخاصة بالحسابين (الأمني والطواري) واللازمة للفحص بحجة الدواعي الأمنية والسرية وبالتالي يتحفظ الديوان مؤقتاً على المصادقة على سلامة الإجراءات التي تمت عليها إلا بعد تمكنه منها بشكل كامل، ونورد فيما يلي بعض الملاحظات وفق ما تبسر للجان الفحص من مستندات وبيانات:

- بلغت جملة التحويلات لحساب المتفرقات (الباب الثاني) مبلغ 377,000,000 دينار خصصت للإنفاق على الاحتياجات الأمنية الطارئة لوزارة الداخلية بما يمكنها من استتباب الأمن والمجاهرة به، كما تحصلت الوزارة على مبلغ 30,000,000



دينار خارج الميزانية كحوالة واردة من وزارة الدفاع لم يتم الوقوف على أسبابها والغرض منها لتصبح القيمة الاجمالية التي تحصلت عليها بخلاف مخصصات ابوبا الميزانية 407,000,000 دينار، أنفق منها نحو 337,597,680 دينار بين مصروفات مباشرة وأخرى في شكل تحويلات لحسابي (الأمني والطواري) والبيابين التاليين يوضحان حركة تلك الأموال بين الحسابات:

- بيان بالحوالات وفق سجلات وزارة الداخلية (2019م)

المصدر	المخصص	المصرف	رصيد 2019/12/31م
وزارة المالية، متفرقات	377,000,000	337,597,680	69,402,320
وزارة الدفاع، خارج الميزانية	30,000,000		
الإجمالي حسب سجلات الوزارة	407,000,000	337,597,680	69,402,320

- بيان بتوجيه المبالغ للحسابات الأخرى وفق سجلات وزارة الداخلية (2019م)

رقم القرار	المبلغ المخصص		بيان الصرف	الرصيد في 12/31
	المبلغ	المصرف		
2019/499	50,000,000	59,886,321	تحويل للحساب الأمني	113,679
2019/492	10,000,000			
وزارة الدفاع	30,000,000	159,304,497	تحويل لحساب الطواري	5,695,502
2019/631	25,000,000			
2019/818	50,000,000			
2019/1048	10,000,000			
2019/1235	50,000,000			
-	60,000,000	-	باب ثاني	60,000,000
2019/677	10,000,000	6,406,861	صرف مباشر	3,593,138
2019/687	112,000,000	112,000,000	(باب ثاني)	0.000
الإجمالي	407,000,000	337,597,680		69,402,320

- بيان بالمصروفات الفعلية خصماً من الحسابات الأخرى وفق سجلات وزارة الداخلية (2019م)

نوع الحساب	المبلغ	المصروفات الفعلية	الرصيد
الحساب الأمني	60,000,000	59,886,321	113,679
حساب الطواري	165,000,000	159,304,497	6,695,503
الإجمالي	225,000,000	219,190,818	6,809,182

وفيما يلي بعض الملاحظات التي تكشفها للديوان في إدارة تلك الحسابات:

- تحويل مبلغ 33,073,244 دينار من حساب الطواري إلى حساب التحول (الباب الثالث) دون وجود ما يبرر ذلك، وتجدر الإشارة لما ذكر في فقرات سابقة من تحويل نحو 18,000,000 دينار من حساب التحول إلى حساب الطواري، ما أدى إلى الخلط بين الأموال التنموية والطواري وصعوبة الفصل بينها ناهيك عن الأثر السلبي المنعكس على الحسابات الختامية في تاريخ إقفالها.



- تحويل مبلغ من وزارة الدفاع بقيمة 30,000,000 دينار لحساب الطواري و ارد من وزارة الدفاع لم تتقيد وزارة الداخلية بإقفاله في نهاية السنة المالية مع تحفظ الديوان على إجراءات التحويل بدون تفويض بالصرف.
- استغلال حسابي (الطواري - الأمني) في أداء مدفوعات لا تتسق وطبيعة تلك الحسابات، لصالح عدد من شركات السفر والسياحة والفنادق وشركات النقل بواقع 6,841,536 دينار من حساب الطواري و 3,103,052 دينار من الحساب الأمني بالإضافة لما تم إنفاقه خصماً من بند المتفرقات بشكل مباشر والبند المختص بالبواب الثاني (سبق ذكره) وفيما يلي بيان بالتفاصيل:

اسم الجهة	الحساب الأمني	حساب الطواري	حساب الباب الثاني	الإجمالي
شركة المراقب للخدمات السياحية	529,335	715,925	1,359,040	2,604,300
الخطوط الليبية	192,831	1,604,824	461,321	2,258,976
فندق بالم سيتي	592,056	1,604,620	25,814	2,222,490
شركة الشراع للسفر والسياحة	0	1,426,123	300,297	1,726,420
فندق ريسن بلو المهاري	487,974	500,000	0	987,974
فندق كورنتيا	0	915,000	0	915,000
شركة المدينة للسفر والسياحة	593,362	75,044	5,891	674,297
فندق التوفيق	337,974	0	0	337,974
فندق العاصمة	334,532	0	0	334,532
الجهاز التنفيذي للطيران الخاص	0	0	96,515	96,515
شركة السفير للخدمات السياحية	0	0	36,684	36,684
فندق الفصول الأريفة	34,988	0	0	34,988
الإجمالي	3,103,052	6,841,536	2,285,562	12,230,150

- استخدام حسابي (الطواري - الأمني) في إجراء مصروفات تخص بنود الميزانية التسييرية مما يدل على ان ما أظهرته تقارير المصروفات لا تعبر عن الحقيقة بالرغم من وجود وفر في البعض منها بنود الميزانية التسييرية وفيما يلي بعض الأمثلة:

البند	المصروفات الطاهرة وفقاً لتقرير المصروفات	المصروفات من حساب الطواري	المصروفات من الحساب الأمني	الإجمالي
الإعاشة	75,261,333	265,963	3,834,092	79,361,388
قرطاسية وأدوات مكتبية	4,990,695	524,220	1,042,442	6,557,357

- صرف مبالغ مالية مباشرة من حساب الطواري بأسماء أشخاص وبمبالغ كبيرة تصل إلى 1,000,000 دينار دون الكشف عن طبيعة تلك المصروفات أو تقديم مستندات مقابل تلك المبالغ، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

م	الاسم	المبلغ	م	الاسم	المبلغ
1	(ع.ع.ال)	200,000	5	(م.ع.ال)	500,000
2	(ا.ش.ع)	1,000,000	6	(ع.ح..ع.ال)	300,000
3	(ج.ح.غ)	400,000	7	(م.ع.ف)	500,000
4	(ع.ع.ال)	300,000	8	(ص.م.ع)	500,000



- التوسع في صرف مبالغ مالية كعهد شخصية خصماً من الحساب الأمني بلغت في مجملها 24.9 مليون دينار تصل إلى 3,000,000 دينار في الدفعة الواحدة بالإضافة إلى تكرار أسماء المستفيدين أكثر من مرة دون متابعتها وتسويتها وإقفالها والبيان التالي يوضح ذلك:

م	الاسم	المبلغ / دينار	م	الاسم	المبلغ / دينار
18	(ف. ع. ب)	500,000	1	(ال. ال. أ)	2,000,000
19	(ك. ع. أ)	500,000	2	(ع. م. ع)	2,000,000
20	(ع. س. ال)	300,000	3	(ع. م. ال)	200,00
21	(م. م. ال)	500,000	4	(ع. خ. ال)	3,000,000
22	(ال. م. ب)	200,000	5	(ك. ع. أ)	2,000,000
23	(ن. ع. ال)	500,000	6	(ع. ع. ال)	500,000
24	(ع. م. س)	350,000	7	(ع. أ. ال)	1,000,000
25	(خ. ي. ال)	200,000	8	(س. ال. ق)	1,500,000
26	(م. ع. خ)	500,000	9	(أ. ال. ال)	2,000,000
27	(س. خ. ب)	500,000	10	(أ. ر. ال)	200,000
28	(ك. ع. أ)	2,000,000	11	(ف. غ. ال)	250,000
29	(خ. أ. م)	300,000	12	(ع. م. ر)	500,000
30	(ع. ح. ال)	500,000	13	(ع. خ. ال)	2,000,000
31	(ج. ح. ع. غ)	100,000	14	(ي. ش. ع)	500,000
32	(ع. ح. ال)	300,000	15	(م. ح. أ)	500,000
33	(ي. إ. م)	500,000	16	(ح. ع. ال)	500,000
			17	(ط. خ. ع)	500,000

التحويلات الخارجية

تولت وزارة الداخلية إجراء تحويلات مالية مباشرة من مخصصاتها لصالح وزارة الدفاع ورئاسة الأركان العامة خلال العام 2019م بقيمة إجمالية 570,442,825 يورو، خصماً من حسابات الوزارة بموجب رسائل تحويل صادر عن المراقب المالي ومدير الشؤون المالية بالوزارة بناء على تعليمات وزير الداخلية، وفق البيان التالي:

أمر التحويل		المصدر	المبلغ / يورو
التاريخ	الرقم		
---	(ش.س/937)	الباب الثالث	169,885,685
2019/6/20	(1791/40)	الباب الثالث	161,118,200
5/11/2019	(3854/39)	الباب الثالث	169,000,000
2019/6/11	(ش.س/782)	الباب الثاني	70,438,940
الإجمالي			570,442,825

وقد لوحظ بشأنها ما يلي:

- عدم الالتزام بإحالة المستندات بعد الصرف مباشرة للمراجعة من ديوان المحاسبة حسب ما تم طلبه من الديوان بموجب رسائل الاستثناء وذلك بالمخالفة للمادة (26) من القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته، والمادة (35) من لائحته التنفيذية.



- تم تكليف شركات أجنبية مباشرة ودون الحصول على قرار مجلس الوزراء بالإذن بالتعاقد بالتكليف المباشر والموافقة على التعاقد مع شركات اجنبية، فضلا عن عدم إبرام أي عقود أو محاضر اتفاق مع الشركة الموردة وفق ما نصت عليه لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم وجود لجنة فنية مشكلة لدراسة عروض الشركة أو أي تقرير بشأن والاحتياجات الفعلية للتوريدات المطلوبة.
- عدم ارفاق المستندات القانونية للشركة التي تبين وضعها القانوني وامكانياتها.
- قصور الدورة المستندية الداخلية لتلك المعاملات وافتقارها للوثائق والمستندات الضرورية للصرف بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إجراء حوالات خارجية بالنقد الأجنبي بشكل مباشر لحساب الشركة دون توفر أي ضمانات مقدمة من الشركة مقابل تلك التحويلات.
- عدم وجود ما يفيد استلام تلك التوريدات والأصناف.
- بمراجعة الفواتير المرفقة لكافة تلك المعاملات تبين أن الأصناف متكررة في أغلب العروض وتتمثل في تجهيزات شخصية لأفراد وقطع غيار وأثاث وتجهيزات أمنية أخرى مع تفاوت الكميات والأسعار رغم تقارب الفترات الزمنية بينها.

الاعتمادات المستندية

- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية واللازمة حيال الاعتمادات المستندية المفتوحة والتي لم يطرأ عليها أي تغيير منذ سنوات سابقة ومنها على سبيل المثال:

البيان	تاريخه	المبلغ	المستفيد
توريد أثاث	2004م	4,989,960	صندوق الرعاية الاجتماعية
توريد أثاث	2014م	4,974,000	صندوق الرعاية الاجتماعية

- عدم قيام الوزارة بإحالة الدفعات المصروفة على قوة الاعتمادات للمراجعة اللاحقة من قبل الديوان بالمخالفة للقانون رقم (19) لسنة 2013م، بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وجود عدد من الاعتمادات المستندية مفتوحة منذ سنوات سابقة والبعض منها تصل نسبة الإنجاز الفنية إلى 70% لم يتم اتخاذ مايلزم من إجراءات حيالها أو الاستفادة من أرصدها منها على سبيل المثال:

رقم العقد	المستفيد	القيمة (بالبيرو)	البيان
2010/2	شركة البناء ابرويك	31,325,00	توريد طائرات ومعدات وقطع غيار
2017/17	شركة الكوم	14,014,50	توريد منظومات صافرات الإنذار

- عدم قيام الوزارة بدراسة مدى قدرة الشركات التي تم التعاقد معها على توريد احتياجات الوزارة من حيث القدرة المالية والفنية على التنفيذ حيث يلاحظ تعدد



- حالات إلغاء العقود والاعتمادات والتعديلات مما يترتب على ذلك مصروفات وأعباء مالية إضافية على الخزينة العامة.
- بلغت قيمة الاعتمادات المستندية لتوريد احتياجات الوزارة مبلغ 54,337,250 يورو، 26,144,074 دولار أي ما يعادل 128,450,077 دينار خلال العام 2019 م خصماً من الحسابات المختلفة.
- ومن خلال دراسة عينة من ملفات التوريدات لوحظ ما يلي:
- الاعتماد المستندي الخاص بتوريد ملابس ومكملات بقيمة 828 ألف يورو لوحظ اختلاف بين قيمة البضاعة الموردة والمستلمة بفارق 382 ألف يورو وبالرغم من ذلك تم الافراج عن نسبة 10% المتبقية برصيد الاعتماد لصالح الشركة دون وجود ما يفيد قيام الشركة بتنفيذ كامل التزاماتها بتوريد كامل البضاعة.
 - عدم ابرام عقود بما يكفل ويحفظ حق الطرف الأول في التعاقد في أغلب التوريدات.
 - عدم إرفاق تقرير اللجنة المشككة من قبل وزير الداخلية والمكلفة بالتفتيش على بعض التجهيزات وإجراء الكشف الفني واستكمال إجراءات نقل ملكيتها للوزارة.
 - بعض الشركات الموردة "شركات تجارية" وليست شركات مصنعة والبعض من التوريدات مستعملة وتجاوز تاريخ تصنيعها خمسة عشر سنة.
 - عدم بيان المركز القانوني، والخبرة للشركات في مجال المواد الموردة.
 - عدم إرفاق موافقة مجلس الوزراء على التعاقد مع أغلب الشركات بالقيمة المذكورة.
 - عدم إرفاق تقرير اللجنة أو شهادة شركة التفتيش فيما يتعلق بمعاينة السيارات والتأكد من سلامتها مطابقتها للمواصفات الفنية.
 - عدم إرفاق محضر تسليم واستلام السيارات الموردة.
 - عدم احالة الدفعات المصروفة إلى الديوان لإخضاعها للمراجعة اللاحقة.
- حساب الودائع والأمانات**
- من خلال القيام بعمليات المراجعة المستندية لحساب الودائع والامانات الخاص بالوزارة تكشفت جملة من الملاحظات نورد اهمها وفقاً للتالي:
- تركز اغلب المبالغ المعلاة للحساب في بعض البنود دون غيرها فضلاً عن ارتفاع قيم تلك المبالغ مقارنة بإجمالي مخصصات الوزارة – الباب الثاني - خلال العام المالي 2019 م البالغة نحو 198 مليون دينار والبيان التالي يوضح ذلك:



نسبة المبلغ العلى مقارنة بمخصصات الباب للوزارة	إجمالي المبالغ المعلاة	البند
17%	33,209,845	التجهيزات
8%	14,867,184	التموين
18%	35,392,918	الملابس
4%	7,466,577	الصيانة
	90,936,524	الإجمالي

- تأخر الوزارة في موافاة الديوان ببعض المستندات والاجابة عن بعض الاستفسارات المتعلقة بالحساب منها:
 - أسباب عدم معالجة قيمة الإيرادات المسجلة بدفاتر الوزارة والتي لم تظهر بكشف حساب المصرف والبالغة نحو 40,238,730 دينار.
 - أسباب عدم موافاة الديوان بنسخة عن الإجراءات المتخذة من قبل الوزارة حيال قيام المصرف بخصم المبالغ المالية المتعلقة بالصكوك الملغية والبالغة نحو 379,870 دينار.
 - عدم قيام الوزارة بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه بالمحضر المعد من قبل لجنة متابعة حسابات الامانات والمعتمد من قبل الوزارة خصوصا فيما يتعلق بإحالة بعض المبالغ إلى جهاتها والمتمثلة في: (مبلغ 42,749,911 دينار إلى حساب اليراد العام الخاص بوزارة المالية تم تعليقاتها سابقا بالمخالفة، مبلغ 2,216 دينار إلى حساب الشركة العامة للكهرباء).
- عدم مراعاة الوزارة للنصوص القانونية المنصوص عليها بالمادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والمتعلقة بمدة الاحتفاظ بالمبالغ المالية التي يتم تعليقاتها إلى حساب الودائع والامانات عند نهاية كل سنة مالية.
- استخدام الوزارة للحساب كأداة لتجنب ترجيع المبالغ المتبقية بالارصدة لحساب وزارة المالية.
- تأخر الوزارة في العمل على تشكيل لجنة مالية فنية متخصصة لتحليل وجدولة أرصدة ومكونات الحساب ووفقا للمحضر المشار إليه سابقاً حتى 2019/12/31م.

جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية

نظام الرقابة الداخلية

- عدم قيام مكتب المراجعة بإعداد تقارير ربع ونصف سنوية إضافة إلى عدم القيام بالجرد المفاجئ للخرينة وذلك بالمخالفة للمادة (293) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن.
- ضعف وقلة الكوادر البشرية المتخصصة بالقسم المالي.



- عدم قيام إدارة الجهاز بإقفال الحسابات الختامية وإحالتها لوزارة المالية وذلك عن السنوات 2018/2017/2016/2015 وذلك بالمخالفة للمادة (23) من القانون المالي للدولة.
- عدم وجود قاعدة بيانات مفصلة ودقيقة تبين اعداد المضبوطين وفق محاضر رسمية وبشكل دوري وذلك لحصرهم فعلياً بمراكز الايواء بالمخالفة للفقرتين 4،5 من لمادة (3) من قرار انشاء الجهاز رقم (386) لسنة 2014م.
- عدم قيام إدارة الجهاز بتشكيل لجان جرد في نهاية السنة 2019/2018 واعداد تقرير مفصل بنتائج أعمال الجرد وذلك بالمخالفة لنص المادة (295) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن.
- ضعف التعزيز المستندي لأذونات الصرف وعدم استكمال البيانات على اذونات الصرف.
- عدم قيام إدارة الجهاز بتشكيل لجنة مشتريات.
- اغفال ادره الجهاز فتح سجل لحصر الأصول الثابتة وذلك لمتابعتها وأحكام الرقابة عليها.
- اغفال إدارة الجهاز فتح سجل لحساب الودائع والامانات بالمخالفة لنص المادة (163) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن.
- عدم فتح سجل استاذ مخزن خلال سنة (2018) وبالمخالفة لنص المادة (231) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن.
- عدم قيام إدارة المخازن بإعداد المقايسة السنوية باحتياجات المخازن وذلك بالمخالفة لنص المادة (233) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن.

الميزانية التسييرية

البيان التالي يوضح المفوض به والمصروفات الفعلية للجهاز خلال السنتين الماليتين 2019/2018:

2018م	المفوض به	المنصرف	الرصيد
الباب الأول	100,170,000	96,534,130	3,635,870
الباب الثاني	22,500,500	22,917,853	117,583
الإجمالي	122,670,500	119,451,983	3,753,453
2019م	المفوض به	المنصرف	الرصيد
الباب الأول	92,000,000	94,531,118	531,118
الباب الثاني	17,825,000	17,822,586	2,414
الإجمالي	109,825,000	112,353,704	533,532



الباب الأول

- قيام الجهاز بصرف مبالغ مالية بند الاعاشة والاقامة لصالح شركات التموين لمراكز الايواء وتحميلها على الباب الأول بدلاً من الباب الثاني بالمخالفة، بالإضافة الى الملاحظات التالية:
 - تكرار كشوفات المهاجرين غير الشرعيين الموجدين داخل مراكز الايواء.
 - عدم وجود ما يفيد باستلام التموين.
 - عدم إحالة الدفعات للمصادقة عليها طبقاً للمادة رقم (2) من القانون رقم (24) لسنة 2013م بتعديل القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- تظهر عينة الفحص سداد التزامات بقيمة 5,699,127 دينار بعضها يرجع تاريخها لسنة 2016 حملت على الباب الأول بدلاً من بند مصروفات سنوات سابقة بالباب الثاني.
- قيام رئيس جهاز الهجرة غير الشرعية بصرف عهد مالية بقيمة 200,000 دينار من مخصصات الباب الأول بالمخالفة.
- لوحظ كثرة إلغاء الصكوك الخاصة بحساب الباب الأول وبأعداد كبيرة ومتتالية، دون بيان سبب الإلغاء بالمخالفة لأحكام المادة (112) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن.
- من خلال الاطلاع على مذكرة التسوية في 2019/12/31 لوحظ وجود معلقات يرجع تاريخها لسنة 2018/2017م دون اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها والبيان التالي يوضح ذلك:

السنة	المبلغ
2017م	1,461,237
2018م	4,584,682
الإجمالي	6,045,919

- من خلال عينة الفحص لوحظ توريد قرطاسية بقيمة 579,388 دينار من المكتبة الشاملة للقرطاسية والادوات المكتبية بناء على تكليف مباشر من رئيس الجهاز وقد تبين من افادة رئيس المخازن عدم توريد أي قرطاسية للمخازن.
- قيام الجهاز بصرف مبلغ 6,417,750 دينار لصالح شركة الالماس الازرق للخدمات التموينية وشركة دلباك للتعهدات التموينية حيث لوحظ بشأنها ما يلي:
 - عدم ذكر الفترة الزمنية لتقديم خدمات التموين للمركز.
 - قيام المراقب المالي بصرف القيمة دون ان يتم احوالها من القسم المالي.
 - عدم توضيح الفترة التي تم فيها تقديم خدمات التموين بالإضافة لعدم كتابة التاريخ بإذن الصرف.



- عدم إحالة الدفعات للمصادقة عليها طبقاً للمادة رقم (2) من القانون رقم (24) لسنة 2013م بتعديل القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- عدم التصديق على الفواتير من مصلحة الضرائب.
- التضارب في الفترة الزمنية المقدم عنها الخدمات التموينية الواردة في كتاب رئيس الجهاز وما هو مرفق بالفواتير المرفقة.
- اذن الصرف رقم (بلا) بتاريخ 2018/11/04 بقيمة 199,496 دينار بصك رقم 960995 لصالح شركة البيت المتألق مقابل توريد تجهيزات واثاث حيث لوحظ بشأنها ما يلي:
 - قيام المراقب المالي بالتوقيع على اذن الصرف و صرف القيمة دون الرجوع للقسم المالي.
 - عدم وجود ما يفيد باستلام التجهيزات وإنجاز العمل المسند للشركة.
 - عدم تصديق الفاتورة من الضرائب بالمخالفة لأحكام المادة رقم (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام إدارة الجهاز بشراء قطع غيار سيارات وإجراء الصيانة بقيمة 49,903 دينار حيث لوحظ عدم وجود استلام مخازن للأصناف الموردة، فضلاً عن عدم وجود تقرير من إدارة الحركة بوجود سيارات تحتاج إلى صيانة.
- اغفال الإدارة المالية عن ترقيم اغلب اذونات الصرف بالمخالفة لأحكام المادة رقم (100) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن.
- قيام إدارة الجهاز بتسديد مبلغ وقدره 11,442,500 دينار لبعض شركات التمويل مقابل تقديم اغذية للمتسولين بمراكز الايواء والافراد والضباط بمراكز الايواء ومن خلال الفحص يلاحظ:
 - جميع اذونات الصرف غير مرقمة بترقيم دفتر الصندوق.
 - لم يتم تحديد مدة او فترة تقديم الخدمات لهذه المراكز حسب الفواتير المرفقة.
 - عدم إحالة الدفعات للمصادقة عليها طبقاً للمادة رقم (2) من القانون رقم (24) لسنة 2013م بتعديل القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
 - عدم قيام مراكز الايواء بالتمام اليومي او الاسبوعي للمتسولين مما يشكك من اعداد المتسولين الموجودين بالفاتورة المحالة لسداد.



العهد المالية

- عدم قيام إدارة الجهاز باتخاذ الإجراءات اللازمة لإقفال العهد المالية المفتوحة خلال سنة (2018) حتى تاريخه وذلك بالمخالفة للمواد 188/175 من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن حيث بلغ إجمالي العهد مبلغ وقدره 212,000 دينار والبيان التالي يوضح ذلك:

اسم المسلم	القيمة	التاريخ	الباب
(ن. ف. ا)	200,000	2018/04/30	الأول
(م. ع. ب)	8,500	2018/06/03	الثاني
(ع. ع. ال)	3,500	2018/06/03	الثاني

الالتزامات القائمة حتى 2019/12/31م

- بلغ إجمالي الالتزامات القائمة على جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية حتى 2019/12/31م مبلغ وقدره 960,046,971 دينار والبيان التالي يوضح ذلك:

المبلغ	البيان
898,907,475	شركات تموين
11,408,320	شركات نظافة
49,731,176	شركات اخرى
960,046,941	الإجمالي

ولوحظ بشأنها ما يلي:

- تضخم وتنامي حجم الالتزامات التي رتبها المسؤولين المتعاقبين على إدارة الجهاز خلال السنوات من 2015 ولغاية 2019 نتيجة بإبرام عقود دون التأكد من توفر التغطية المالية على النحو التالي:

ر.م	البيان	2012م	2015م	2019م
1	ديون شركات التموين والإعاشة	0	107,500,000	898,907,475
2	ديون شركات النظافة	113,968,069	1,350,000	11,408,320
3	شركات اخرى	13,458,826	17,250,000	49,731,176
	الإجمالي	127,426,895	124,750,000	960,046,971

- قيام إدارة الجهاز باعتماد عدد 45 مركز ايواء جديد حيث لم يقدم الجهاز اي مبررات لهذه الزيادة وذلك بالمخالفة لقرار انشاء الجهاز رقم (386) لسنة 2014م والذي حدد عدد مراكز الإيواء التابعة له بعدد 9 مراكز، حيث أن هذه الزيادة غير مبررة نظرا لوجود بعض مراكز الايواء بها اعداد بسيطة وبمناطق متقاربة، فضلاً عن عدم وجود دليل تسمية واضح لمراكز الايواء في ظل انعدام قاعدة بيانات دقيقة للمراكز بالمخالفة للمادة (2) من قرار إنشاء الجهاز. وبيانها كالتالي:



ت	المركز	عدد المهاجرين
1	ابوسليم	28
2	جنزور	582
3	سوق الخميس	113
4	زليتن	116
5	صبراتة	32
6	غرب الزاوية	80
7	شهداء الزاوية	520
8	زوارة	117
9	ظاهر الجبل	501

مراكز إيواء المهاجرين غير الشرعيين

قام الديوان بتنفيذ مهمة تقييم أداء الإطار المؤسسي. لمكافحة الفساد على مستوى القطاع الصحي والتي هدف من خلالها (التحقق من مدى إقتصادية وكفاءة وفاعلية الأطر والآليات والضوابط الوطنية والقطاعية بموجب دورها في تعزيز التدابير الوقائية في إطار من الشفافية والمساءلة وحسن إدارة المال العام وإرساء معالم الحوكمة الرشيدة، وبما يضمن الحصول على أفضل مستوى من الخدمات الصحية المستدامة لكافة الفئات والأعمار).

وكان ذلك من خلال تسليط الضوء على أحد مكامن الخلل الممثلة في آليات إدارة وتقديم خدمات الرعاية الوقائية والصحية للمهاجرين غير الشرعيين وتم التوصل للآتي:

- عدم تفعيل الإتفاقيات المبرمة ما بين الدولة الليبية ودول الاتحاد الاوروي في ملف الهجرة غير الشرعية مما ترتب عنها حرمان الدولة من الاستفادة منها.
- عدم ادراج متطلبات احتواء المهاجرين وايواءهم ضمن ميزانية الدولة مما ترتب عنه تقديم الخدمات الصحية لهم باستخدام المبالغ المالية والدوائية المخصصة للمواطنين الليبيين بما تسبب في حدوث فجوات في توفر الأمصال والتطعيمات في ظل تزايد عدد المهاجرين بالدولة.
- عدم الاهتمام بوضع خطة تحد من أعداد المهاجرين الذين يتوافدوا على البلاد خاصة أن الأعداد التقديرية للمهاجرين الذين استخدموا الأراضي الليبية كمحطة عبور لأوروبا يقارب 1.5 مليون مهاجر خلال السنوات الأخيرة بموجب التقارير الدولية، والذي يعد مؤشراً مخيف عن أعداد المهاجرين الموجودة على الأراضي الليبية والتي لم يتم قيدها أو حصرها.
- افتقار مراكز الاحتجاز إلى المتطلبات الأساسية لتأهيلها صحياً وادميةً لاحتجاز المهاجرين والذين قد يصل عددهم أحياناً إلى (700) مهاجر رغم أن القدرة الاستيعابية تكون في الغالب تكون (250) شخص بحد أقصى في الظروف الطبيعية، مما ساهم ذلك في ارتفاع اعداد المصابين بالامراض السارية والمعدية وعلى رأسها الدرن المقاوم في مراحل متقدمة من المرض نتيجة لضعف معدلات



الإكتشاف المبكر للإصابات الأمر الذي يتطلب بروتوكولات علاجية وطرق وقائية خاصة ومكلفة لا تتناسب وظروف إيواء واحتجاز المهاجرين بشكل خاص وظروف وإمكانية الدولة الحالية بشكل عام.

- إن إحتمالية وجود حالات تحمل أمراض معدية خطيرة بالمهاجرين غير الشرعيين بما يتسبب في إنتشار الأوبئة خاصة في ظل ظروف تواجدهم في البلاد بدون أي مستندات ثبوتية تمكن من تتبعهم وإتخاذ الإجراءات المناسبة حيالهم.
- عدم وجود منظومة إلكترونية خاصة بالمهاجرين غير الشرعيين بما يضمن تجميع كافة البيانات الأساسية عنهم وتاريخهم الصحي مما يمكن من سهولة الرجوع إليها.
- لوحظ وجود عدد من حالات المتاجرة بقضية المهاجرين غير الشرعيين من قبل بعض مؤسسات المجتمع المدني وتسريب الاموال إليهم للإنفاق على المهاجرين وسوء استغلالها في جوانب أخرى.

مصلحة الأحوال المدنية

نظام الرقابة الداخلية

- قصور مكتب المراجعة الداخلية للقيام بدوره المناط به وفقاً لاختصاصاته التي حددتها المادة (14) بالهيكل التنظيمي للمصلحة.
- عدم قيام المصلحة بختم أذونات الصرف وجميع المستندات المرفقة لها بختم يفيد الصرف وكذلك توقيع الصراف بجانب كل ختم وفقاً لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام المصلحة بتشكيل لجنة عطاءات فرعية بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013م بشأن تنظيم عمل لجنة العطاءات.
- عدم قيام المصلحة بالجرد السنوي لأصول وموجودات المصلحة وفقاً لنص المادة (295، 292) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والاكتفاء فقط بحصر ما هو موجود.
- عدم قيام المصلحة باعتماد الملاك الوظيفي للمصلحة من وزارة العمل والتأهيل.
- عدم قيام المصلحة بإتباع الإجراءات القانونية عند التعيين وذلك بضرورة وجود تغطية مالية وموافقة وزارة المالية على ذلك وموافقة وزارة العمل والتأهيل مما أدى إلى تكديس الموظفين بالمصلحة.
- وجود العديد من قرارات التعيين من وزارة الداخلية ودون تنسيق مسبق مع المصلحة.
- عدم قيام المصلحة بإرفاق محاضر لجنة المشتريات لبعض أذونات الصرف عند توريد كميات متنوعة من بعض المواد مثل القرطاسية، الاثاث... الخ والاكتفاء



فقط بإرفاق التكلفة المباشر لأغلب المشتريات ودون اللجوء إلى عروض المفاضلة في ذلك.

الميزانية التسييرية

بلغت جملة الاعتمادات والمفوض بها للسنة المالية المنتهية في 2019/12/31م مبلغ 482,877,264 دينار فيما بلغت جملة المصروفات الفعلية خلال السنة المالية في 2019/12/31م مبلغ وقدره 473,005,420 دينار وبنسبة 98% وبنسبة وفر تقدر 2%.

الباب	المعتمد	المصروف الفعلي	الرصيد
الأول	452,927,264	443,249,740	9,677,524
الثاني	29,950,000	29,755,680	194,320
الإجمالي	482,877,264	473,005,420	9,871,844

وقد لوحظ بشأنها الآتي:

- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف وذلك بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

رقم الاذن	القيمة	البيان	الملاحظة
10/36	5,200	شراء قرطاسية	عدم وجود محضر لجنة مشتريات وعدم وجود عروض للمفاضلة
7/9	82,190	توريد مولد	
9/2	95,550	توريد شواحن وكوابل كهربائية	
9/18	87,960	توريد أجهزة كمبيوتر	
9/8	37,500	صيانة مبنى السجل المدني العامرية	

- قيام المصلحة بالتوريد عن طريق التكلفة المباشر وذلك بالمخالفة لنص المادة (9) من لائحة العقود الإدارية لسنة 2007م والمادة (19) وعلى سبيل المثال:

رقم الاذن	القيمة	البيان
7/15	208,400	توريد وتجهيز بعض مكاتب المصلحة وفروعها
9/14	148,291	توريد وتجهيز أثاث لفرع المنطقة الجنوبية
9/15	214,935	توريد وتجهيزات لفرع المنطقة الجنوبية
10/46	28,086	توريد قرطاسية للمصلحة

- من خلال الفحص والمراجعة للميزانية التسييرية الباب الأول تبين قيام إدارة المصلحة بإيداع التفويضات المصلحية للمنقولين للعمل بالمصلحة بحساب الباب الأول بدلاً من إيداعها بحساب الأمانات والودائع مما نتج عنه ظهور تقرير المصروفات على غير حقيقته الأمر يستوجب فصل قيمة التفويضات المصلحية واعداد تقرير وإحالتة إلى الجهة الواردة منها التفويض وفقاً لنص المادة (21) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- يلاحظ ورود مرتبات موظفين تم نقلهم لجهات أخرى مما نتج عنه فائض في قيمة حوالة المرتبات في ظل تباطء المصلحة أي اتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص:



الشهر	عدد العاملين حسب الرقم الوطني	المصرف لهم فعلاً	قيمة الحوالة	الموقفين	المصرفات خلال الشهر	الرصيد
1	34085	32544	30,658,402	1531	29,846,062	112,339
2	34024	32668	30,585,233	1356	29,777,418	807,815
3	33996	32683	30,562,007	1313	29,952,975	809,031
4	33996	32720	30,562,007	1276	29,764,477	297,529
5	34000	32797	30,565,252	1203	30,276,322	288,930
6	33998	32887	30,560,106	1111	30,098,443	461,162
7	33998	32736	30,560,106	1262	30,253,054	807,051
8	34017	32820	30,575,016	1197	29,730,423	844,592
9	34040	32775	30,591,244	1265	30,501,469	89,774
10	34033	32721	30,591,068	1318	29,829,761	761,307
11	33963	32743	35,514,837	1220	32,021,663	3,493,173
12	33976	33736	30,527,193	240	30,239,087	288,105
	الإجمالي		371,852,477	-	362,291,661	9,560,816

حسابات خارج الميزانية

العهد المالية

- العهد المالية بلغت قيمة العهد المالية الممنوحة خلال السنة المالية المنتهية في 2019/12/31 م مبلغ وقدره 407,000 دينار وقد لوحظ بشأنها الآتي:
- التوسع في صرف العهد المالية بخلاف نص المادة (187) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بدلاً من التحميل والصرف عن البند المخصص بالميزانية.
 - ضعف التعزيز المستندي لبعض العهد المالية الممنوحة عند الاقفال من حيث إرفاق فواتير لا تحمل الصفة القانونية.
 - وجود بعض الفواتير تتجاوز قيمتها 1,000 دينار الأمر الذي يتطلب صرفها بصك وذلك للحد من الصرف النقدي.

الإيرادات

بلغت قيمة الإيرادات المحققة من المصلحة مبلغ وقدره 2,850,247 دينار مقابل طوابع مالية للجباية، الدفاتر المالية، طوابع الشؤون المحلية عن النحو التالي:

السنة	الإيراد المقدر بالميزانية	الإيراد المحقق فعلياً	نسبة التحصيل
2019 م	1,500,000	2,850,247	190%

وقد لوحظ بشأنها الآتي:

- عدم توخي الدقة عند احتساب قيمة الإيرادات بالميزانية التقديرية خلال السنة المالية المنتهية في 2019/12/31 م مقارنة بالقيمة المحققة فعلياً.
- تأخر مكاتب الإصدار بالمناطق المختلفة بإحالة التقارير الشهرية بالإيرادات المحققة فعلاً خلال الشهر بانتظام لوحدة الإيرادات بالمصلحة.



- عدم القيام بجولات تفتيشية لمكاتب الإصدار وفقاً لما نصت عليه المادة (88) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الالتزامات المالية

- بلغت قيمة الالتزامات المالية القائمة على مصلحة الاحوال المدنية على حساب الميزانية التسييرية حسب الكشف المقدم والصادر عن المصلحة مبلغ وقدره 45,013,503 دينار الأمر يتطلب من المصلحة العمل على تدقيقها والتحقق من سلامة تكوينها والتأكد من انها التزامات ناتجة عن ارتباطات غير وهمية.

المخازن

- عدم الاهتمام بوضع بطاقات الصنف على كل صنف بالمخازن بالمخالفة لنص المادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام المصلحة بإجراء الجرد الجزئي والشامل لمحتويات المخازن بالمصلحة بالمخالفة لنص المواد (295/292) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- سوء التهوية والإنارة الكافية والافتقار للعدد الكافي من أسطوانات أطفاء الحرائق بالمخالفة لنص المادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الاهتمام بحفظ الاصناف وترتيبها وفقاً لطبيعة الاصناف بالمخالفة لنص المادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود عدد من الاصناف الخردة والمتمثلة في الآت التصوير وأجهزة كمبيوتر، احبار منتهية الصلاحية، وأثاث مخزنة بالمخازن ولا يمكن الاستفادة منها ولم يتخذ بشأنها أي إجراءات وفقاً لما نصت عليه المادة (309) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الاجانب

نظام الرقابة الداخلية

- التأخر في اعداد الحساب الختامي بالمخالفة للمادة (23) من قانون النظام المالي للدولة حيث ان آخر حساب تم احالته لوزارة المالية كان عن سنة 2014م.
- عدم الحفظ الجيد للمستندات المالية المستعملة نتيجة صغر مساحة المبنى وتهالكه.
- الاحتفاظ بالنسخة الاصلية من الايصال (م ح5) وعدم تسليمها لصاحب المعاملة في العديد من الحالات مما يعد مخالفة للمادة (78) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تأخر احوالة الإيرادات المحصلة في الفروع إلى المركز الرئيسي مما أدى إلى التأخر في إجراء التسويات اللازمة وظهور الفروقات المتكررة في التقارير المعدة بالخصوص.



- عدم استكمال تسجيل البيانات بأذونات الصرف في جانب الاعتماد مما يعد مخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- اغفال إمساك بعض السجلات المحاسبية الضرورية وهي:
 - سجل مساعد تحليلي لحساب الودائع بالمخالفة أحكام الماديتين (165/163) من اللائحة.
 - سجل لقيد الأصول الثابتة لمتابعتها ومطابقتها مع الجرد السنوي لحمايتها من السرقة والضياع.
 - سجل العهد المالية عن السنة المالية 2019م.
- عدم القيام بالجرد الفعلي لأصول المصلحة والاكتفاء بعملية الحصر فقط دون إجراء المطابقة بين كشوفات الجرد والأرصدة الدفترية بالمخالفة لنص المادة (299) من اللائحة.
- اغفال فتح بطاقات لمرتبات موظفي المصلحة بالمخالفة لأحكام المادة رقم (126) من اللائحة والاعتماد على مخرجات المنظومة.
- ضعف اداء المراجع الداخلي بالمصلحة في القيام بدوره المناط به من حيث التدقيق في عملية المراجعة والحد من القصور والاطفاء المتكررة وعدم اعداد التقارير الدورية عن سير العمل واحالتها للإدارة العليا.
- قصور المراقب المالي بعدم قيامه بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة (18) من القانون المالي للدولة والمادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بشأن المتابعة والاشراف على القسم المالي والمخازن ومدى تطبيق القواعد المالية وأحكام الرقابة الداخلية عليها إضافة إلى عدم وضع الختم الخاص به على العديد من اذونات الصرف.
- تعدد الحسابات المصرفية المفتوحة حيث يوجد أكثر من حساب لنفس الباب او النوع وتتنوع هذه الحسابات على بالمخالفة للمادة (15) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم إجراء التسوية اللازمة لحساب المصلحة القديمة واقفالها وتحويل ارصدها الدفترية للحساب المناظرة لها بالمصلحة وقفلهما وفق الإجراءات القانونية بالخصوص.
- أظهرت مذكرة تسوية حساب المصرف المتعلقة بالباب الأول رقم 1204 مبالغ خصمت بكشف المصرف ولا مقابل لها بالدفاتر بمبلغ 1,052,993 تخص مرتبات العاملين ولم تقم المصلحة باتخاذ اي إجراء حيالها وتركها ترحل من سنة لآخري مما يتطلب الأمر بسرعة تسويتها والمتابعة الدورية لهذا الحساب.
- عدم احالة بواقي مخصصات السنة المالية للحساب رقم 1527 الامانات إلى وزارة المالية حساب الايراد العام بمصرف ليبيا المركزي بالمخالفة لنص المادة (162)



من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والمادة (17) من قانون النظام المالي للدولة.

الميزانية التسييرية

البيان التالي يوضح مقارنة بين التفويضات والمصروفات الفعلية عن السنة المالية 2019م:

البيان	التفويضات	المسبل	المصروفات الفعلية	الرصيد
الباب الأول	173,100,000	144,263,048	172,554,190	545,810
الباب الثاني	6,369,000	6,368,998	5,806,990	562,010
الإجمالي	176,946,000	150,632,046	178,361,180	1,107,820

ومن خلال الفحص المستندي تبين الآتي:

- منح العديد من الموظفين مكافآت مالية تتجاوز الحدود المنصوص عليها قانوناً وتم تحميلها على مخصصات الباب الأول (مهايا ومرتببات) بالمخالفة لنص المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- القيام بالصرف من الحساب الشخصي ومن ثم استرجاع ما تم صرفه دون اخذ الاذن المسبق من المصلحة الأمر الذي يضعف من أحكام الرقابة على تلك المصروفات.
- تظهر عينة الفحص لمجموعة اذونات صرف بقيمة 316,615 دينار تبين ضعف التعزيز المستندي عند توريد واستلام بعض الأجهزة وآلات التصوير والاحبار الخاصة بالطابعات وتطوير منظومات من حيث عدم إرفاق تقارير من لجنة (فنية) متخصصة من قبل المصلحة وذلك لمطابقة المواصفات الفنية المتفق عليها مسبقاً وما تم توريده بالمخالفة لأحكام المادة (252) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم استيفاء وتحصيل ضريبة 005% على بعض اذونات الصرف بالمخالفة للقانون رقم (8) لسنة 2010م بشأن الدمغة.

الإيرادات

- بلغ إجمالي الإيرادات المحصلة خلال الفترة من 2019/01/01 وحتى 2019/09/30م نحو 16,484,788 دينار بينما بلغت الإيرادات الكلية وفق تقرير المكاتب التابعة للمصلحة نحو 18,402,547 دينار بفارق قدره 1,917,759 دينار تمثل تحويلات بالطريق، وقد تبين حولها الآتي:
- عدم توخي الدقة عند اعداد تقديرات الإيرادات المتوقع تحصيلها خلال العام 2019م حيث اظهرت الفروقات مبالغ كبيرة والبيان التالي يوضح ذلك:

الإيرادات المقدرة 2019م	الإيرادات المحصلة حتى 2019/09/30	الفروقات	نسبة العجز
50,000,000	16,484,788	33,515,212	%67



- عدم تسوية الإيرادات المحققة في السفارات والمكاتب بالخارج أولاً بأول وتشمل هذه الإيرادات استخراج جوازات السفر والوثائق الخاصة بالعودة حيث يتم احالة الإيرادات الخاصة بالتأشيرات والطابع فقط.
- استلام عدد 60 فرع واقسام ومكاتب والرقابات بالمصلحة ايصالات مالية (م.ح/5) منذ سنوات سابقة ولم يتم تسويتها بالإضافة إلى عدم احالة التقارير المالية للإيرادات لمطابقتها لكشوفات الحسابات وعدم احالتها إلى رئاسة المصلحة أولاً بأول.

ميزانية التحول:

- بلغ الرصيد الدفترى لحساب التحول (الباب الثالث) في 2019/11/30م حساب مبلغ 51,363,819 دينار.

الاعتمادات المستندية

بلغ عدد الاعتمادات المفتوحة 4 اعتمادات لعقود مرحلة من السنوات من 2013 وحتى 2017م بقيمة إجمالية 51,104,779 دينار بينما بلغت إجمالي ما تم صرفه 36,923,975 دينار وتبقى رصيد قدره 14,180,804 دينار:

اسم المورد	البيان	القيمة الإجمالية	الرصيد المتبقي	نسبة الإنجاز
شركة فيريدوس الألمانية	توريد عدد (50) وحدة تسجيل لاستعمالها في السفارات	1,984,055	صفر	%100
شركة فيريدوس الألمانية	توريد عدد (2) مليون جواز سفر خام	26,958,973	2,006,725.900	%74
شركة فيريدوس الألمانية	البصمة العشرية	1,549,911	1,549,911.500	%0
شركة OSD النمساوية	توريد عدد (2) مليون جواز سفر خام	20,611,840	10,624,166.809	%51

العهد المالية

قيام المصلحة بصرف مبالغ مالية لعدد من الموظفين التابعين للمصلحة في شكل عهد مالية لغرض تغطية بعض الالتزامات حيث بلغت قيمتها 182,100 دينار لعدد 42 عهدة مالية لوحظ بشأنها عدم وجود سجل مساعد للعهد المالية مما يعد مخالفة لأحكام المادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

سلف علاوة السفر والمبيت

بلغت القيمة الإجمالية المصروفة على بند نفقات السفر والمبيت بمبلغ 85,720 دينار وقد تلاحظ تحميل قيمة علاوة السفر كمصروف مباشر دون توسط القيمة كسلفة فضلاً عن عدم تسوية السلف بالكامل خلال اسبوعين من تاريخ عودة الموظف من المهمة بالمخالفة للمادة (9) من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (751) لسنة 2007م بشأن لائحة الايفاد وعلاوة المبيت التي تقضي- تسوية هذه السلف بالكامل.



الالتزامات المالية

أوردت المصلحة قيمة الالتزامات القائمة عليها لصالح بعض الجهات مبلغاً وقدره 12,358,884 دينار ومن خلال الفحص لم يتبين قيام المصلحة بمسك سجل خاص للالتزامات المالية بالمخالفة للمادة (18) من اللائحة التنفيذية من القانون رقم (13) لسنة 1430م بشأن التخطيط مما يجعل هذه الالتزامات غير ذات مصدقيه.

الودائع والامانات

بلغ رصيد حساب الدفتری في 2019/11/30م نحو 6,365,669 دينار وتلاحظ عليه الآتي:

- عدم امساك سجل تحليلي للحساب بالمخالفة لأحكام المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تتمثل حركة الاضافات والمصروفات بهذا الحساب في مرتبات الموظفين المنقولين وتفويضات مالية لأعضاء منقولين من جهات أخرى للعمل بمصلحة الجوازات والجنسية من فترات قديمة.
- عدم الحصول على أي بيانات عن الكشوفات التحليلية والسجلات لهذا الحساب وفق افادة رئيس مكتب الشؤون المالية بالمصلحة بتاريخ 2019/12/03م.

الخزينة

- من خلال جرد الخزينة لوحظ الآتي:
- عدم ختم مستندات الصرف بختم دفع لتجنب تكرار صرفها بالمخالفة لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - عجز قسم الخزينة عن اداء دوره في اعداد مذكرات التسوية المصرفية والمطابقة الشهرية مع المصرف حسب نص المادة (89) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بل اوكلت المهمة إلى قسم الحسابات لإعداد التسويات الشهرية.

المخازن

- من خلال الزيارة الميدانية لمخازن المصلحة لوحظ الآتي:
- عدم ملائمة المخزن لشروط حفظ الاصناف حيث يتواجد في (بدروم) المصلحة لا تتوفر فيها شروط الحفظ والتخزين مما يجعلها عرضة للتلف لسوء حالة المخزن من تسرب لمياه الأمطار والصرف الصحي من سقف وارضية المخزن.
 - عدم ملائمة المخزن لشروط حفظ الاصناف حيث لا تتوفر فيها شروط الحفظ والتخزين مما يجعلها عرضة للتلف لسوء حالة المخزن من تسرب مياه الأمطار، وانتشار الرطوبة وانبعث الروائح الكريهة التي قد تعرض المستندات والعاملين للضرر.
 - عدم وجود أرفف للحفظ والتخزين يتفق مع طبيعة الوثائق والمستندات.



- عدم توفر وسائل مكافحة الحرائق والتأمين على المخازن ضد السرقة والكوارث الطبيعية بالمخالفة لنص المادة (220) من اللائحة.
- عدم وجود منظومة الالكترونية فعالة للمخازن تحدد بها ما تم توريده وصرفه والأرصدة الدفترية.
- لا يوجد ما يفيد قيام مكتب المراجعة الداخلية بالمصلحة بالتفتيش والجرد المفاجئ على المخزن.

السيارات

- بلغت القوة العمومية (السيارات) عدد 541 سيارة خاصة بمصلحة الجوازات والجنسية وفق التحليل المقدم من إدارة الآليات بالمصلحة، ومن خلال مراجعة البيانات والمستندات الخاصة بالسيارات تلاحظ الآتي:
- عدم مسك سجل السيارات او بطاقة لتدوين الأصول للمحافظ عليها من الضياع.
- قيام المصلحة بتملك سيارات (حديثة) الصنع لمتقاعدين الأمر الذي يعد نأياً عن الهدف لجلب هذه السيارات للمصلحة لغرض استعمالها من قبل الموظفين الموجودين حالياً.
- لم يتم الوقوف على أي إجراء مالي بخصوص سداد قيمة السيارة المملوكة.
- وجود مجموعة من السيارات المسروقة 30 سيارة قدمت بشأنها محاضر السرقة بالمركز الشرطة ولم يتخذ بشأنها أية إجراءات.
- وجود عدد 8 سيارات خارج المصلحة لدى أشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالمصلحة بالمخالفة للمادة (10) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (32) لسنة 2005م بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات المملوكة للدولة.
- تبين استلام مراقبين ماليين سيارات بالمخالفة لقرار وزير المالية رقم (354) لسنة 2017م بشأن تحديد مزايا المراقبين الماليين ومساعدتهم بالجهات والوحدات الإدارية العامة وفق البيان التالي:

الاسم	الصفة	نوع السيارة	رقم الهيكل	رقم اللوحة مدني
(ع. م. ع)	مراقب مالي بالمصلحة	تويوتا افنيس	3025689	5-1199022
(ج. س. س)	مراقب مالي (سابقاً)	تويوتا افنيس	50E035831	5-1192016



الفصل الرابع عشر: القطاعات الاقتصادية

قطاع الاقتصاد والصناعة

ديوان وزارة الاقتصاد والصناعة

- الصرف من حساب الطوارئ على مصروفات تخص الميزانية التسييرية.
- تحميل الباب الثاني بمصروفات تخص الباب الأول بالمخالفة للمادتين (10-11) من القانون المالي للدولة.
- الصرف على بنود لم يتم التفويض بها بالمخالفة للمادة (10) من القانون المالي للدولة والمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف المتابعة للحسابات المصرفية والتقصير في تسوية الحسابات اولاً باول وذلك من خلال وجود مبالغ تم خصمها وإيداعها بالحسابات المصرفية ولا مقابل لها بالدفاتر.
- عدم قيام الوزارة بمسك سجل الالتزامات بالمخالفة لأحكام المادة (18) من اللائحة التنفيذية للقانون (13) بشأن التخطيط ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود سجل تحليلي لحساب الودائع والأمانات بالمخالفة للمادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إغفال القيد في بطاقات الصنف بالمخالفة للمادة (231) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الحسابات الختامية

الحسابات الختامية للسنة المالية 2018م

- أظهرت الخلاصة التجميعية للباب الأول استقطاعات على بند بدل سفر ومبيت من مرتبات الموظفين بقيمة 19,710 دينار ولم يتم ترجيعها إلى حساب الإيراد العام، الأمر الذي يعد مخالفاً للقوانين واللوائح المعمول بها.
- أظهرت الخلاصة التجميعية للباب الأول تحميل قيمة 17,500 دينار على بند مقابل العمل الإضافي والمحاضرات والحصص دون وجود مخصصات مفوض بها بالمخالفة للمادتين (10-11) من القانون المالي للدولة والمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- أظهرت الخلاصة التجميعية للباب الثاني قيمة 9,567 دينار تمثل 5% ضريبة الدمغة، الأمر الذي يشير إلى عدم قيام الوزارة بإحالة الاستقطاعات إلى الجهات في حينها مخالفاً لقانون الضرائب والدمغة.



- أظهرت الخلاصة التجميعية للباب الثاني قيمة 2,446 دينار مقابل استقطاعات الضمان الاجتماعي "حصة المضمون" وهي عن مصروفات بند مكافأة لغير العاملين، الأمر الذي يعد مخالفاً لقانون الضمان الاجتماعي ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- أظهرت الخلاصة التجميعية للباب الثاني قيمة 1,347,065 دينار الرصيد المتبقي، وقد لوحظ عدم إظهارها كرصيد افتتاحي في دفتر الصندوق في السنة اللاحقة ولم يتم ترجيعها إلى حساب الإيراد العام في بداية سنة 2019م، الأمر الذي يعد مخالفاً للقوانين واللوائح المعمول بها.
- قيام وزارة التخطيط بإصدار تفويض مالي من حساب التحويل تحت رقم (72) لسنة 2018م للمشروع رقم (1) صيانة مبنى ديوان الوزارة بدون وجود مستندات تخص المشروع بالمخالفة لنص المادة (20) من اللائحة التنفيذية للقانون (13) بشأن التخطيط، وذلك فيما يتعلق بالأسس والضوابط قبل الشروع في التعاقد وفي حين أن المبنى مؤجر وغير مخصص للوزارة من مصلحة الأملاك.
- أظهرت الخلاصة التجميعية لحساب الطوارئ قيمة 77,120 دينار مصروفات بند دعم برامج الحكومة، وقد تبين الصرف على بنود تخص الميزانية التسييرية وهي مصروفات سنوات سابقة تخص إيجار المباني لشركة التأمين والهيئة العامة للأوقاف.
- أظهرت الخلاصة التجميعية لحساب الطوارئ تحميل بند دعم الأنشطة والبرامج بقيمة 150,000 دينار صرفت لمنتدى الخبراء الليبيين (جهة خاصة) تم الصرف بناء على قرار وزير التخطيط رقم (18) لسنة 2018م، لم يتم تسوية المبلغ حتى تاريخه، وأعتبر مصرفاً.
- أظهرت الخلاصة التجميعية لحساب الطوارئ الصرف على جهات ذات ميزانية مستقلة كمركز الليبي للاعتماد القيمة 250,000 دينار ومعهد التخطيط بقيمة 150,000 دينار وقد تم الصرف دون إصدار تفويض مصلي للمتابعة وقفل المبالغ وتسويتها بعد الصرف، وحمل على البند مباشرة واعتبر مصروف فعلياً، الأمر الذي يعد مخالفاً للقانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- أظهرت الخلاصة التجميعية لحساب الودائع والأمانات في نهاية السنة المالية 2018م برصيد قدره 32,199,068 دينار مرحله من سنوات سابقة وتم تعليقاتها على أساس مستحقات مرتبات وشركات ومكاتب استشارية، ومن خلال الفحص لوحظ عدم الأخذ بنص المواد (162-163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وذلك بشأن الاحتفاظ بالمبالغ في حساب الودائع التي تجاوزت مدة الاحتفاظ بها 6 أشهر وعدم الأخذ بقراري رئيس ديوان المحاسبة رقمي (2015/23-2018/196) بشأن آلية الصرف من حساب الودائع والأمانات.



- عدم احالة الرصيد اخر المدة المدة كاملاً إلى حساب الإيراد العام، حيث تبين أن رصيد أول المدة بمبلغ 1,347,066 دينار وما تم تحويله مبلغ 1,247,066 دينار بفارق 100,000 دينار.
- تأخر الوزارة في إحالة الخصميات إلى جهاتها اولاً باول.
- أظهرت الخلاصة الشهرية للباب الأول لشهر 2019/9م وجود مبالغ تم خصمها من المصرف ولا مقابل لها بالدفاتر بقيمة 79,284 دينار من حساب الباب الأول، الأمر الذي يشير إلى ضعف المتابعة لحسابات الوزارة وعدم التسوية اولاً باول.
- وجود فروقات في المصروفات الظاهر بين تقرير المراقب المالي والخلاصة التجميعية.
- قيام الوزارة بتحميل مبلغ يزيد عن 20 ألف دينار على موظفي الوزارة، تمثل سلف على حساب علاوة السفر والمبيت صرفت لهم خلال السنوات الماضية ولم يقوموا بتنفيذ المهمة، وتم أغفال توريد قيمة الخصميات إلى حساب الإيراد العام.

الميزانية التسييرية 2019م

الباب	المفوض	المسيل	المنصرف	الرصيد
الأول	2,200,000	1,110,460	1,900,350	299,650
الثاني	3,474,000	3,478,530	2,620,038	853,962
الإجمالي	5,674,000	4,588,990	4,520,388	1,153,612

بموجب إذن الصرف رقم 3/21 بقيمة 8,000 دينار مقابل إيجار مبنى للمراقب المالي، وذلك مقابل 2,000 دينار شهري، الأمر الذي يعد مخالفاً لقرار المجلس الرئاسي رقم (346) لسنة 2013م، مما يحد من الاستقلالية في تنفيذ مهامه ويعد مخالفاً للقوانين واللوائح المعمول بها.

ميزانية التحول

أظهرت السجلات والدفاتر بوزارة التخطيط المبالغ المعتمدة والمصروفة على قوة الباب الثالث كما بالجدول التالي:

ر.م	البيان	المعتمد	المصروفات	الرصيد
1	توفير وسائل النقل	200,000	0	200,000
2	تنفيذ منظومة حصر ومتابعة مصروفات وبرامج التنمية	1,000,000	0	1,000,000
3	المساهمة في رأس مال البنك الدولي	2,820,692	2,820,692	0
4	مشاركة ليبيا لعضوية مصرف آسيا	8,404,200	0	8,404,200
5	التدريب ورفع الكفاءة	2,750,000	2,700,000	50,000
6	الدراسات الاستشارية والخدمات	750,000	210,950	539,050
7	البرنامج الوطني للتميز في العلوم والتكنولوجيا	500,000	0	500,000
	الإجمالي	16,424,892	5,731,642	10,693,250

من خلال الفحص والمراجعة لوحظ الآتي:



- بموجب إذن الصرف رقم تم صرف مبلغ 2,820,692 دينار مقابل مساهمة ليبيا في رأس مال البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية وذلك لسداد قيمة الأسهم واجبة الدفع حالياً وعددها 179 سهماً من إجمالي الحصة المكتتب بها 986 سهماً.
- بموجب إذن الصرف رقم 12/10 بقيمة إجمالية 2,700,000 دينار بتاريخ 2019/12/31م، تم تحميل القيمة على بند التدريب ورفع الكفاءة على التحول من خلال الفحص لوحظ تم تحميل القيمة على أساس مصروفات وليس ارتباطات ولم يتم التنفيذ من تاريخه، الأمر الذي يعد مخالفاً للائحة الميزانية والحسابات والمخازن والقانون المالي للدولة.

حساب الودائع والأمانات

تبين أن حساب الودائع والأمانات في نهاية السنة المالية 2019م برصيد دفترى وقدره 32,231,033 دينار مرحله من سنوات سابقة تم تعليتها على أساس مرتبات مستحقة ومستحقات شركات ومكاتب استشارية، وقد لوحظ عدم التقيد بقراري رئيس الديوان رقمي (2018/196-2015/23) بشأن آلية الصرف من حساب الودائع والأمانات.

مركز المعلومات والتوثيق الاقتصادي

نظام الرقابة الداخلية

- إغفال المركز التقيد بأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بختم جميع المستندات المرفقة لأذونات الصرف بما يفيد الصرف وتوقيع الصراف بجانب الختم على أذونات الصرف.
- اغفال كتابة البيانات الاساسية وترقيم أذونات الصرف بأرقام متسلسلة بعد الصرف لكل شهر عند قيدها بدفتر يومية الصندوق وذلك بالمخالفة للمادة (106) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف وذلك بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الميزانية التسييرية

بلغت قيمة المفوض به للمركز عن سنة 2018م للباين الأول والثاني مبلغ 1,020,000 دينار، وكذلك ما قيمته 354,000 دينار على بند المتفرقات والبيان التالي يوضح المفوض به والمصرف خلال السنة المالية 2018م.



الباب	المفوض	المسيل	المصرفات	الرصيد
الأول	220,000	156,084	173,552	46,448
الثاني	800,000	600,000	599,909	200,091
الإجمالي	1,020,000	756,084	773,461	246,539
المتفرقات	354,000	354,000	354,000	0

ومن خلال الفحص تبين الآتي:

- تزايد معدلات الإنفاق خلال شهر ديسمبر مقارنة بباقي الأشهر خلال السنة وذلك لاستنفاد بنود الميزانية والاستفادة أكثر من المخصصات بالمخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والبيان التالي يوضح ذلك:

البيان	المصرفات من 1/1 إلى 2018/11/30	المصرفات خلال شهر 2018/12	نسبة المصرفات لشهر ديسمبر
اتعاب ومكافآت لغير العاملين	17,900	22,800	%56
مطبوعات وقرطاسية	568	22,080	%97
مصرفات النظافة	1,344	8,656	%87
تجهيزات	13,850	210,616	%94
تدريب وبعثات	1,100	96,814	%99
مصرفات خدمية	325	3,011	%90
علاوة السفر والمبيت	5,904	56,820	%91

- وجود بعض أذونات الصرف لم يتم التوقيع والختم عليها من قبل مستلم القيمة بأذن الصرف وذلك بالمخالفة للمادة (104) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وبيانها:
- صرف مبالغ مالية للمراقب المالي بالمخالفة لقرار وزير المالية المفوض رقم (354) لسنة 2017م بشأن تحديد مزايا للمراقبين الماليين ومساعدتهم بالجهات والوحدات الإدارية العامة والبيان التالي يوضح ذلك:

اذن الصرف	التاريخ	القيمة	البيان	ملاحظات
10/16	2018/10/28	1,500	مكافأة مالية لغرض اعداد تقديرات الميزانية 2019	قرار مدير المركز رقم 14 لسنة 2018
11/7	2018/11/14	2,952	علاوة سفر ومبيت دولة الجزائر	قرار وزير الاقتصاد رقم 359 للمشاركة في ملتقى علمي
12/3	2018/12/9	1,435	علاوة سفر ومبيت	تذكرة سفر طرابلس-تونس-الجزائر

- تظهر عينة الفحص لمجموعة أذونات الصرف بقيمة 78 ألف دينار حملت على علاوة السفر ومبيت لبعض الموظفين وفقاً لقراري وزير الاقتصاد والصناعة رقمي (315) و(360) لسنة 2018م بشأن ايفاد موظفين ويلاحظ بشأنها:
 - تم تحميل هذه المبالغ على بند التدريب والبعثات مباشرة دون صرفها كسلفة على حساب علاوة سفر ومبيت وذلك بالمخالفة للمادة (9) من لائحة ايفاد وعلاوة السفر والمبيت رقم (751) لسنة 2007م.



- تبين أن المستفيدين من هذه العلاوة لم يقوموا بتنفيذ المهمة حتى نهاية سنة 2019م.
- عدم استيفاء بيانات نموذج طلب علاوة المبيت، واعتماد هذه من الإدارات المختصة.
- احتساب العلاوة للموظف (ال) على درجة اعلى من درجته الوظيفية الاصلية، الأمر الذي نتج عنه صرف القيمة بالزيادة.
- تظهر عينة الفحص صرف مكافآت لغير العاملين بقيمة تزيد عن 10 آلاف دينار بناء على قرار مدير المركز رقم (15) لسنة 2018م وذلك للاستعانة بأشخاص للقيام ببعض الأعمال بالمركز، دون وجود ما يفيد إنجاز العمل فضلا عن كنها من ضمن اختصاص موظفي المركز، وتحميل المبلغ المكافآت على بند مكافآت لغير العاملين دون مخصصات مفوض بها بالميزانية بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.

الهيئة العامة للمعارض

نظام الرقابة الداخلية

- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد بوصف الوظائف وفق محددات أحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.
- قصور المراقب المالي بالاضطلاع باختصاصاته المنصوص عليها بالمادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قصور إدارة الهيئة على مسك بعض السجلات الضرورية واللازمة ومنها سجل الدفعات المقدمة وسجل لحصر الأصول الثابتة.
- التوسع في استخدام نظام العهد كأسلوب للصرف النقدي على اغلب احتياجات الهيئة ومنها عمليات الصيانة والتجهيزات بالمخالفة لنص المادة (109) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إجراء الجرد المفاجئ على العهد المالية المصروفة بالمخالفة لأحكام المادة (177) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بختم أذونات الصرف المدفوعة وجميع المستندات المرفقة لها بختم يفيد الصرف مع بيان تاريخه تفاديا لتكرار صرفها بالمخالفة لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام إدارة الهيئة بالتقيد بنص المادة (20) من قانون النظام المالي للدولة والتي تنص ولا يجوز اتخاذ اي إجراء يترتب عليه ارتباط مالي الا بعد الحصول على موافقة كتابية من قبل المراقب المالي.



- كثرة الكشط والإلغاء بسجلات لاعتمادات المالية سجل العهد المالية/ سجل الإيرادات وبدفتر يومية الصندوق بالمخالفة لنص المادتين (20، 83) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف التعزيز المستندي في بعض أذونات الصرف وذلك بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إجراء عدد من المناقلات بين البنود في بداية السنة المالية وتجاوزت السقف المسموح به بالمخالفة لنص المادة (10) من القانون المالي للدولة.
- عدم القيام بتحويل قيمة الإيرادات المحصلة إلى حساب الإيراد العام بوزارة المالية الأمر الذي يعد مخالفة للقانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التراخي في تحصيل الإيرادات المستحقة مع عدم اتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بسداد كافة المتأخرات فضلاً عن عدم تفعيل مكتب الإيرادات وفقاً للائحة التنظيمية للهيئة وكذلك المادة (6) من القرار رقم (166) بشأن انشاء الهيئة.
- عدم قيام إدارة الهيئة باستخدام ايصالات (م ح5) في جباية الإيرادات وقيامها باستخدام ايصالات خاصة لجباية الإيرادات.
- عدم القيام باستيفاء كافة البيانات في العقود المبرمة وذلك من خلال عدم كتابة القيمة بالعقد.
- عدم قيام إدارة الهيئة بإحالة بعض الاقساط الضريبية ومنها ضريبة الجهاد بالمخالفة للقانون المالي للدولة ولائحته التنفيذية وذلك عن السنوات السابقة 2016-2017-2018-2019م وبمبلغ وقدره 167,821 دينار.
- القيام بإصدار القرار رقم (1017) بشأن دعم من المجلس الرئاسي للمعرض الطبي بمبلغ 200,000 لتغطية احداث المعرض ومن خلال ذلك لم يتم ادراج القيمة في سجل الاعتماد او القيام بمسك سجل به وفقاً للمادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الميزانية التسييرية

من خلال المصروفات الفعلية والارتباطات تبين أن الهيئة العامة للمعارض لا تمول من وزارة المالية باي مبلغ مالي سوء في الباب الأول او في الباب الثاني بل تمول من إيراداته ذاتيه في مرتباته ومصروفات التسييرية والجدول التالي يوضح ذلك:

الميزانية العامة للهيئة العامة للمعارض لسنة 2018م			
الباب	الاعتماد	المصروف	الرصيد
الأول	2,060,800	1,386,480	674,320
الثاني	1,105,500	756,350	349,150
المجموع	3,166,300	2,142,830	1,023,470



الميزانية التسييرية 2019م

الباب	الاعتماد	المصرف	الرصيد
الأول	2,029,400	1,506,950	522,450
الثاني	1,529,000	1,204,870	324,130
المجموع	3,558,400	2,711.820	846,580

أهم الملاحظات

- تدني الإيرادات خلال السنتين الماليتين 2019/2018م وعدم تفعيل الفقرة السادسة من القرار رقم (166) يتم تحصيل كافة الإيرادات وجباية الموارد وحالته إلى الخزنة العامة، حيث يلاحظ مستحقات الهيئة لدى الغير تناهز مبلغ 135,000 دينار ولم يتم اتخاذ اي إجراءات للعمل على تحصيلها تعزيزاً لمركز لسبولة.
- التوسع في استخدام نظام العهد كأسلوب للصرف النقدي على اغلب احتياجات الهيئة ومنها عمليات الصيانة والتجهيزات بالمخالفة لنص المادة (109) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام المراقب المالي بإجراءات بعض المناقلات على البنود خلال السنة المالية وذلك بالمخالفة للمادة (10) من القانون المالي للدولة وبينها كالتالي:

البند	البند المقولة اليها	المبلغ
التجهيزات	صيانة	20,000
التجهيزات	صيانة	15,000
التجهيزات	سفر ومبيت	8,000

- بموجب اذن الصرف 4/25 الصادر بتاريخ 2018/04/10م بقيمة 19,000 دينار مقابل ايفاد للمملكة العربية السعودية للمشاركة في اجتماعات المجلس الاقتصادي ومن خلاله لوحظ الآتي:
 - عدم وجود تفويض مصلحي من الهيئة العامة للمعارض.
 - عدم تحديد المدة التي تم فيها بالذهاب إلى المملكة العربية السعودية.
- بموجب اذن الصرف 4/38 الصادر بتاريخ 2018/04/18م بقيمة 6,900 دينار وذلك مقابل ايفاد موظفين إلى الجمهورية التونسية لمدة عشرة ايام وذلك للمشاركة في أعمال المنتدى الاقتصادي والاجتماعي الافريقي السيد (م.م.ش) والسيد (م.خ.ال) ومن خلاله لوحظ عدم تقديم تقرير يفيد إنجاز المهمة، فضلاً لعدم تبعية الموظفين للهيئة العامة للمعارض.
- تظهر عينة الفحص لمجموعة اذونات صرف بقيمة 208,176 دينار نظير أعمال صيانة عدم إرفاق ما يفيد اتمام عملية الصيانة واعداد التقارير الفنية اللازمة



حسب نوع وطبيعة الأعمال مما يعد مخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- تظهر عينة الفحص لمجموعة أذونات صرف بقيمة 119,500 دينار نظير توريد عدد 3 سيارات لوحظ عدم إرفاق ما يفيد الموافقات اللازمة لعملية الشراء والتوريد.

- تظهر عينة الفحص لمجموعة أذونات صرف بقيمة 120,365 دينار نظير توريد عدد 5 مكيفات وديكورات لوحظ عدم إرفاق ما يفيد استلام المخازن أو تقارير فنية تفيد اتمام العمل بمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

العهد المالية

من خلال الاطلاع على كشف العهد المالية تبين عدم قفل عهد المالية بقيمة 5000 دولار عن سنة 2018م مسلمة للموظف (س.ال)، الأمر الذي يعد مخالفة لنص المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

المخازن

من خلال الزيارة الميدانية لعدد من مخازن الهيئة تبين بعض الملاحظات عدم وجود وسائل السلامة (أسطوانات الاطفاء) وعدم وجود تهوية جيدة بالمخازن وجود غبار واثربة وبعضها غير صالح للتخزين وعدم وضع بطاقات الصنف في الارفف الخاصة بالأصناف، الأمر الذي يعد مخالفة لنص المواد (219-220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مركز تنمية الصادرات

بموجب قرار وزير الاقتصاد والصناعة رقم (255) لسنة 2017م والصادر بتاريخ 2017/12/5م اعتمدت الميزانية التقديرية المقدمة من مركز تنمية الصادرات وكان الموقف التنفيذي للمصروفات خلال السنة المالية 2018م على النحو التالي:

الباب	المعتمد	المصرف	الرصيد
الأول	4,088,410	3,227,773	860,637
الثاني	10,380,000	8,059,804	2,320,196
الثالث	20,500,000	335,150	20,164,850
إجمالي	34,968,410	11,622,727	23,345,683

ملاحظات على تنفيذ الميزانية

- عدم توخي الدقة عند أعداد الميزانية التقديرية حيثُ تبين أن بعض البنود حققت وفرا بنسبة 100% بالمخالفة للمادة (9) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ومنها ما يلي:



البيان	المعتمد	الرصيد
العمل الإضافي	100,000	100,000
اشتراكات ومهمات	30,000	30,000
الملابس والقيافة	50,000	50,000
قطع غيار	50,000	50,000
تدريب وبعثات	1,200,000	1,200,000
شراء مقر	19,500,000	19,500,000

- قيام المركز بإجراء بعض المصروفات تخص وزارة الاقتصاد بالرغم من انها ذات ذمة مالية مستقلة والتمثلة في صرف علاوة سفر ومبيت وشراء تذاكر سفر وإيجارات، بالمخالفة للمادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ومنها ما يلي:

رقم الأذن	التاريخ	القيمة	البيان
2/41	2018/2/19م	9,330	حجز تذاكر سفر للسيد (م. ال) - بنغازي- طرابلس - اسطنبول- والعودة - والسيدة (ر.أ) طرابلس- الخرطوم- والعودة - والسيد (م) طرابلس- اسطنبول والعودة
3/10	2018/3/18م	13,470	حجز تذاكر للسيد (ع. ز) - طرابلس - اسطنبول - لندن- والعودة على درجة رجال الأعمال والعودة - والسيدة (ف.ال) - طرابلس- اسطنبول والعودة والسيدة (م) طرابلس - اسطنبول- والعودة
3/99	2018/3/27م	12,500	مكافآت لجان دراسة التشريعات للسلع الممكن استيرادها
5/28	2018/5/2م	3,024	علاوة سفر ومبيت للسيد (ع. ال)
12/128	2018/12/2م	4,910	حجز تذاكر سفر وحجز فندق للسيد (ع. ال)
ثلاث أذونات صرف مرفقة		12,719	علاوة سفر ومبيت للوزير ومرافقيه
60	2019/2/20م	36,000	إيجار وحدة سكنية في مدينة النخيل جزور لوزير الاقتصاد

- بموجب أذن الصرف رقم 12/10 بتاريخ 2018/12/27م تم تحويل مبلغ 889,089 دينار من حساب الودائع والأمانات إلى حساب المصروفات التسييرية تمثل قيمة رسوم ومنح دورة تدريبية لم تنفذ، مما يعد مخالفة لقرار رئيس ديوان المحاسبة رقم (23) لسنة 2015م بشأن الرقابة المسبقة على حسابات الودائع والأمانات.

الإيرادات

بلغت الإيرادات المحصلة للمركز مبلغ 8,080,334 دينار وبيانها كالتالي:

البيان	المبلغ
إيرادات سجل المصدرين	18,550
إيرادات مصلحة الجمارك	8,061,784
الإجمالي	8,080,334

ولوحظ بشأنها الآتي:



- قيام المركز بجباية الإيرادات بموجب إيصالات من غير المنصوص عليها بلائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام المركز بإجراء المطابقة مع مصلحة الجمارك لمعرفة قيمة الإيراد الفعلي ومنها تحصيل 0,025 بالمخالفة للمادة (24) من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (757) لسنة 2007م.
- ظهور مبلغ 2,048,420 دينار خلال شهر يونيو بكشف حساب المصرف ولم يظهر بالدفاتر، ذلك لقيام مصلحة الجمارك بإيداع الصك مباشرة بحساب المركز دون إجراء التسويات اللازمة.

السيارات

- من خلال الاطلاع على كشف السيارات ومحضر الجرد السنوي ومستندات الصرف تبين قيام المركز بشراء عدد 3 سيارات في نهاية السنة المالية 2018م ولم تدرج بالجرد السنوي الخاص بالسيارات
- أودي A6 - بقيمة 118,500 دينار من شركة الأصول الثابتة.
 - هونداي سوناتا - بقيمة 97,650 دينار من شركة دروب ليبيا.
 - فولكس فاجن باصات - بقيمة 119,000 دينار من شركة المحركات الليبية.
- وجود سيارات خارج المركز للموظفين انتهت علاقتهم الوظيفية بالمركز وعدم قيام إدارة المركز باتخاذ الإجراءات القانونية لاسترجاع تلك السيارات، وبيانها:

الاسم	الصفة سابقا	نوع السيارة
(م.ع)	المدير السابق	تويوتا افالون- تويوتا كامري
(م.أ.ال)	مستشار	تويوتا كامري
(س.أ.ب)	وزارة الاقتصاد	تويوتا افالون
(ر.ال.غ)	مراقب مالي سابق	تويوتا كامري
(م.ع.م)	رئيس قسم الدعم سابقاً	هونداي التترا
(ب.ع.م)	وزارة الاقتصاد	تويوتا افالون

المؤسسة الوطنية للتعيين

نظام الرقابة الداخلية

- ضعف التعزيز المستندي لبعض أدونات الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- اغفال ختم أدونات الصرف وجميع المرفقات بختم يفيد اتمام الصرف وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اخذ موافقة المراقب المالي كتابياً عند توقيع بعض العقود بالمؤسسة وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- قصور إدارة المراجعة الداخلية بإعداد تقارير شهرية عن سير العمل بالمؤسسة وتقديمها للإدارة العليا للاسترشاد بها في تحديد اوجه القصور ومعالجتها.
- قصور إدارة المؤسسة في تسجيل البيانات الخاصة بالسجلات المنصوص عليها في المادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1971م بشأن المناجم والمحاجر، حيث لوحظ بان اخر تاريخ لتسجيل البيانات يرجع إلى السنة المالية 2016م.

الميزانية التسييرية

بلغت جملة الاعتمادات المالية المفوض بها خلال السنة المالية 2018م 2,600,000 دينار في حين بلغت جملة المصروفات الفعلية 2,239,831 دينار وفق البيان التالي:

البيان	المعتمد	المسيل	المصرف	الرصيد
الباب الأول	1,600,000	1,287,753	1,497,309	- 209,556
الباب الثاني	1,000,000	749,948	742,522	7,426
الإجمالي	2,600,000	2,037,701	2,239,831	- 202,130

- ومن خلال ما تقدم نلاحظ الآتي:
- ظهور عجز في السيولة للباب الأول بمبلغ وقدره 209,556 دينار وهو ناتج عن الفارق بين ما تم تسييله للمؤسسة وجملة المصروفات الفعلية.
 - قيام المؤسسة بإجراء عدد 3 مناقلات داخل الباب الثاني حيث تم التوقيع، دون اعتمادها من الوزير المختص مخالفاً للفقرة (أ) للمادة (10) من القانون المالي للدولة وبيانها كالآتي:

ت	البند	الاعتماد الوارد في الميزانية	زيادة	تخفيض	الاعتماد بعد التعديل
1	نفقات السفر والمبيت	50,000	0	39,278	10,722
	مطبوعات وقرطاسية	105,000	39,278	0	144,278
2	إيجار المباني ومصروفات النقل	60,000	0	48,000	12,000
	الصيانة للمباني والليات	50,000	48,000	0	98,000
3	مصروفات خدمية	60,000	0	44,663	15,337
	الصيانة للمباني والليات	98,000	44,663	0	142,663
	الإجمالي	423,000	131,941	131,941	423,000

- يتم التقدير واعتماد بعض البنود للباب الثاني دون وجود أي استخدامات فعلية لها وتستخدم هذه البنود في اجراء المناقلات لتعزيز بنود اخرى، مما يدل على عدم توخي الدقة واتباع الأسس العلمية والمحاسبية عند اعداد الميزانية التقديرية للمؤسسة بالمخالفة للمادة (9) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وبيانها كالتالي:



الرصيد	جملة المصروفات	الاعتماد المفوض به	التقديرات المالية للعام 2018م	البند
25,000	-	25,000	100,000	اتعاب ومكافئات لغير العاملين
20,000	-	20,000	30,000	نفقات انعقاد المؤتمرات
15,000	-	15,000	50,000	تجهيزات
20,000	-	20,000	50,000	التزامات قانونية

- أظهرت مذكرة تسوية حساب المصرف المتعلقة بالباب الأول رقم 3883 مصرف الجمهورية الصريم في 2018/12/31م مبالغ خصمت من حساب المصرف ولا يوجد ما يقابلها في الدفاتر بقيمة 35,330 دينار، ومبالغ على شكل إيداعات ظهرت بكشف المصرف ولم تظهر بالدفاتر بقيمة 23,680 دينار، تعود إلى السنة المالية 2014م ولم يتم معالجتها حتى نهاية السنة المالية 2018م ما يبرز تقاعس وإهمال إدارة المؤسسة في متابعة الحسابات المصرفية.
- بموجب اذن الصرف 12/37 تم سداد مبلغ 80,000 دينار لصالح مركز بغداد لصيانة وخدمات السيارات كدفعة مقدمة وقد لوحظ تحميل القيمة على بند الصيانة بدلاً من تحميله على حساب خارج الميزانية بالمخالفة لقواعد تنفيذ الميزانية العامة، فضلاً عن سداد القيمة بالمخالفة للعقد المبرم بين المؤسسة والمركز حيث لم تنص اي مادة من هذا العقد بسداد دفعة مقدمة وان المادة الثالثة من العقد تنص على ان يلتزم الطرف الأول (المؤسسة) بسداد الفواتير العامة والمترتبة على الصيانة بعد تصديقها من مصلحة الضرائب في مدة شهر من تاريخ تقديمها من قبل الطرف الثاني.
- بموجب اذن الصرف رقم 2018/12/43م وصك رقم 333652 الباب الثاني تم صرف مبلغ 100,000 دينار لصالح شركة طوئنت للمقاولات العامة مقابل صيانة المبني الإداري للمؤسسة وذلك حسب العقد المبرم بينها بتاريخ 2018/12/25م وقد لوحظ بشأنه ما يلي:
 - تم صرف القيمة بالمخالفة للمادة (10) من العقد المتعلقة بشروط الدفع والتي تنص على صرف القيمة لصالح الشركة بعد الانتهاء من أعمال الصيانة المتفق عليها في كراسة المواصفات.
 - عدم ادراج مادة في العقد تتعلق باحتساب قيمة غرامة التأخير في تنفيذ أعمال الصيانة من قبل الشركة المنفذة حيث لوحظ بأن مدة تنفيذ أعمال الصيانة حسب ما نصت عليه المادة (3) من هذا العقد 30 يوماً من تاريخ توقيع العقد مع العلم بأن الشركة لم تنهي أعمالها حتى انتهاء فترة عمل لجنة الفحص علاوة على عدم موافقتها بتقرير نهائي بإنجاز العمل.
 - تم توقيع العقد دون وجود تغطية مالية لتنفيذ هذه الصيانة الأمر الذي ترتب عليه التزام مالي على المؤسسة في نهاية السنة المالية 2018م.



- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وبيانها كالتالي:

الودائع والأمانات

- أظهرت مذكرة تسوية حساب المصرف المتعلقة بالودائع والأمانات رقم 3900 مصرف الجمهورية الصريم في 2018/12/31 م مبالغ على شكل إيداعات ظهرت بكشف المصرف ولم تظهر بالدفاتر بقيمة إجمالية نحو 47,313 دينار، مرحلة من السنة المالية 2010 م ولم يتم معالجتها حتى نهاية السنة المالية 2018 م ما يبرز تقاعس وإهمال إدارة المؤسسة في متابعة الحسابات المصرفية علاوة على وجود مبالغ في شكل إيداعات مقيدة بالدفاتر ولم تظهر بكشف الحساب المصرفي بقيمة إجمالية نحو 36,717 دينار الأمر الذي يتطلب من إدارة المؤسسة اتخاذ الإجراءات القانونية والمحاسبية حيال ذلك.

- ومن خلال الاطلاع على الكشف التحليلي لهذا الحساب في 2018/12/31 م تبين مبلغ وقدره 1,985,778 دينار مقابل ضمان أعمال لبعض الشركات المتحصلة على عقود انتفاع محاجر من السنة المالية 2009 م ، عن الشروط التعاقدية بأن تلتزم الشركات بضرورة ردم المحجر قبل استلامها لقيمة الضمان ونظراً لارتفاع تكلفة الردم عن قيمة الضمان المدفوع يلاحظ عزوف تلك الشركات عن ترجيع هذه الضمانات مما يشكل عبء على المؤسسة، الأمر الذي يتطلب من وزارة الصناعة وإدارة المؤسسة إعادة دراسة وتعديل إيجارات المحاجر المعمول بها من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1971 م بشأن انشاء المناجم والمحاجر.

- تعليته مبلغ وقدره 71,761 دينار من حساب الباب الأول إلى حساب الودائع في السنة المالية 2015 م وهو يمثل مرتبات دون اتخاذ الاجراءات اللازمة بشأن تسوية هذه المرتبات بالمخالفة للمادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الالتزامات المالية القائمة على المؤسسة

- بلغ إجمالي الالتزامات المالية القائمة على المؤسسة حتى 2018/12/31 م عن الميزانية التسييرية نحو 1,550,247 دينار الأمر الذي يتطلب من إدارة المؤسسة عدم الارتباط او توقيع عقود او اصدار قرارات او تكليفات الا بعد توفر السيولة والمخصصات المعتمدة بما لا يرتب على المؤسسة تناهي رصيد الالتزامات المالية وفيما يلي جدول تفصيلي:



السنة	البيان	القيمة (تقريباً)
2013م-2014م-2015م	التزامات تخص المكافآت وبعض الفواتير وعمل اضافي وإيجارات	1,348,415
2016م	شركة النظافة وشركة ارامكس وفواتير صيانة سيارات وإيجارات	68,855
2017م	شركة النظافة وشركة ارامكس وفواتير صيانة سيارات وإيجارات	6,827
2018م	شركة طوطنت للمقاولات العامة	126,150
-	إجمالي الالتزامات	1,550,247

الإيرادات

بلغت إجمالي الإيرادات المحققة فعلياً خلال السنة المالية 2018م 387,092 دينار وهي متدنية جداً مقارنة بالإيرادات المقدرة خلال السنة بمبلغ 5,000,000 دينار وما تم تحصيله فعلياً عن السنوات المالية السابقة والبيان التالي يوضح ذلك:

السنة	إجمالي الإيرادات المحققة فعلياً
2016م	2,915,439
2017م	2,201,203
2018م	387,092

وبشأنها لوحظ ما يلي:

- قصور إدارة المؤسسة في تحصيل قيمة إجمالي الديون المستحقة للمؤسسة على الشركات الوطنية والاجنبية والبالغة حتى 2018/12/31م 20,825,503 دينار والبيان التالي يوضح ذلك:

إجمالي العقود الممنوحة	المساحات المستغلة حسب نوع المواد	إجمالي الدخل المقدر سنوياً للفروع	إجمالي الديون المستحقة حتى 2018/12/31م
عدد (310) عقد	2م 8,663,888	دينار 3,896,037	دينار 20,825,503

- قصور إدارة المؤسسة في متابعة وتحصيل الإيرادات الناتجة عن عقود الاستثمار والمحاجر حيث وصلت نسبة ما تم تحقيقه فعلياً 12% من الإيرادات المقدرة وذلك بالمخالفة لأحكام المواد (12-13) من قرار وزير الصناعة رقم (211) لسنة 2013م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمؤسسة والتي نصت بعض النقاط في المواد السابقة بشأن إلزام المؤسسة على متابعة وجباية الإيرادات وكذلك القرار رقم (161) لسنة 2007م بشأن انشاء المؤسسة الوطنية للتعددين المادة (3) فقرة ح.

- ضرورة العمل على تفعيل قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (233) لسنة 2008م وبالأخص المادة (27) والتي نصت على تشكيل لجنة تختص بتحديد وتعديل إيجارات المحاجر لكي تتماشى مع اسعار السوق الحالي بما يحقق للمؤسسة إيرادات أكثر من السابق، حيث لوحظ بان الاسعار الحالية يرجع تاريخها من صدور اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1971م بشأن انشاء المناجم والمحاجر ولم يتم تعديلها حتى الوقت الحاضر.

- أظهرت مذكرة تسوية حساب المصرف المتعلقة بحساب الإيرادات رقم 5335 مصرف الجمهورية الصريم في 2018/12/31 مبالغ خصمت من حساب المصرف ولا يوجد ما يقابلها في الدفاتر بقيمة إجمالية نحو (8,125) دينار، ومبالغ على شكل إيداعات ظهرت بكشف المصرف ولم تظهر بالدفاتر بقيمة إجمالية نحو 2,879 دينار، ولم يتم معالجتها حتى نهاية السنة المالية 2018 م ما يبرز تقاعس وإهمال إدارة المؤسسة في متابعة الحسابات المصرفية، الأمر الذي يتطلب من إدارة المؤسسة اتخاذ الإجراءات القانونية والمحاسبية حيال ذلك.

الخزينة

- من خلال الاطلاع على محضر جرد الخزينة في 2018/12/31 م والمعد من قبل اللجنة المشكلة بموجب قرار مدير عام المؤسسة رقم (23) لسنة 2018 م بشأن الجرد السنوي تبين المبالغة في شراء وتوريد كوبونات الوقود وبطاقات الدفع المسبق (المدار -ليببانا -كروت الإنترنت) بشكل كبير جداً بما يؤكد على تحميل السنة المالية موضوع الفحص بمصروفات لا تخصها بالمخالفة لقواعد تنفيذ الميزانية العامة وقرار المجلس الرئاسي بشأن اقرار الترتيبات المالية للسنة المالية 2018 م وفيما يلي بيان بأرصدها في 2018/12/31 م:

البيان	الفئة	العدد	القيمة (دينار)
المدار	10 دينار	924 كرت	9240
ليببانا	10 دينار	1723 كرت	17,230
ليببانا	5 دينار	40 كرت	200
كروت النت	20 دينار	102 كرت	2040
دفاتر الوقود	6 دينار	280 دفتر	42,000

السيارات

من خلال الاطلاع على كشف السيارات بالجرد السنوي في نهاية السنة المالية 2018 م تبين امتلاك المؤسسة لعدد 25 سيارة، وبشأنها لوحظ ما يلي:

- وجود عدد 5 سيارات مملوكة للمؤسسة لازالت في عهدة أشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالمؤسسة بالرغم من مخاطبة المؤسسة لهؤلاء الأشخاص بضرورة ترجيع هذه السيارات مخالفاً للمادة (212) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن علاوة على عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها وبيانها كالتالي:

نوع السيارة	رقم اللوحة	رقم الهيكل	تاريخ الصنع	الجهة أو الشخص المستخدم للسيارة
تويوتا لاندكروزر	1-25-89358	5054983	2009	الجيش
تويوتا افالون	1-25-89355	353815	2009	الجيش
تويوتا كامري	1-25-88686	675010	2009	(م. ا. س)
تويوتا كامري	1-25-88689	673965	2009	(ال. م. ر)
تويوتا كامري	1-25-88695	668524	2009	(م. ا. ل)



- تبين وجود عدد 5 سيارات بعهدة موظفين بالمؤسسة تم سرقتها مع اكتفاء المؤسسة بفتح محاضر والحصول على إفادة من مركز الشرطة دون استكمال الإجراءات القانونية حيالها وبيانهم كآتي:

نوع السيارة	رقم اللوحة	اسم مستلم السيارة	الصفة	الملاحظة
تويوتا كامري	5-961812	(ع.ف.ا)	مدير عام السابق	محضر شرطة مركز ابو عيسى
تويوتا كامري	1-25-88691	(ن.ال.ع)	مدير إدارة التعدين	مرفق محضر السرقة
تويوتا كارولا	4-89003	(ع.ال.خ)	مدير فرع الزاوية	مرفق محضر السرقة
تويوتا كارولا	5-961821	(ر.ال.ال)	المراقب المالي	محضر شرطة مركز المدينة
تويوتا كارولا	5-961825	(بن.أ.ال)	رئيس قسم الاستثمار	مرفق محضر الشرطة

المخازن

- من خلال الزيارة الميدانية للمخزن تبين الآتي:
- ضيق السعة التخزينية للمخزن بالمقارنة مع المواد والسلع والأجهزة والقرطاسية الموجودة به مع قلة عدد الأرفف الأمر الذي أدى إلى تكديس المواد دون ترتيب علاوة على عدم وضع بطاقات الاصناف على كل صنف وذلك بالمخالفة للمادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود بعض الأجهزة والاصناف الراكدة منذ سنوات ولم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها بالمخالفة للمواد (311-310-309) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- من خلال الاطلاع على السجل الخاص بتسليم بعض الأجهزة والمتمثلة في أجهزة النت (واي فاي) وأجهزة محمول من قبل أمين المخزن تبين لنا عدم قيام إدارة المؤسسة بترجيح هذه الأجهزة والمسلمة لبعض الموظفين الذين انتهت علاقاتهم الوظيفية بالمؤسسة بالمخالفة للمادتين (209)، (212) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- من خلال الاطلاع على نتائج لجرد السنوي للمخازن تبين إن الجرد تم بطريقة الجرد الدفترى دون مراعاة للجرد الفعلي للموجودات بالمخالفة (292) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة

نظام الرقابة الداخلية

- التأخر في إعداد واعتماد الملاك الوظيفي بالرغم من اعتماد الهيكل التنظيمي في 2011/01/30م بموجب قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (77) لسنة 2011م.



- نقص كفاءة العاملين بالخبزينة وعدم الإلمام الكافي بالقوانين واللوائح المنظمة لعملهم بالمخالفة للمادة (40) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القيام بفتح حسابات مصرفية للهيئة في مصارف خاصة وغير مملوكة بالكامل للدولة بالمخالفة) الفقرة الأولى من المادة (14) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم مسك دفتر يومية الصندوق (م.ح.6) بالمخالفة للمادة (81) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم محافظة أمين الخبزينة على الدفاتر الأصلية لإيصالات القبض (م.ح.5) ودفاتر الصكوك في الخزانة الخاصة بالخبزينة بالمخالفة لنص المادة (194) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم استعمال أوراق الكربون ذات الوجهين بدفاتر ايصالات (م.ح.5) مع عدم مراعاة أن تكون الكتابة بوضوح دون ابهام أو لبس في البيانات المدرجة بالمخالفة لنص المادة (73) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- كثرة الكشط والشطب والتعديل في دفاتر الايصالات (م.ح.5) مما يعد مخالفة لنص المادة (83) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تضمين الايصالات الملغية في (م.ح.5) سبب الالغاء والختم الخاص بالإلغاء وتوقيع مدير الشؤون المالية بالمخالفة لنص المادة (79) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اكمال الدورة المستندية للعمل في الهيئة واختلاف الإجراءات بالمخالفة لنص المواد (99-100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف أداء الإدارة المالية في اعداد أذونات الصرف وعدم القيام بتضمين بعض البيانات اللازمة لإتمام الصرف بالمخالفة للفقرات 2-3 من نص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ختم أذونات الصرف والمستندات المؤيدة لها بما يفيد الصرف، منعا لتكرار صرفها وذلك بالمخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- افتقار إدارة الهيئة لقاعدة بيانات متكاملة يمكن الرجوع ليها عند الحاجة، مما أدى إلى وجود تضارب في بعض المعلومات، وذلك لعدم قدرتها على التواصل مع الفروع في جمع البيانات الكافية عن أعمال الهيئة وعدم توفر بعض البيانات الخاصة بالمشاريع الاستثمارية والمملكة.
- قيام إدارة الهيئة بتغيير اختصاصات الإدارات المدرجة في الهيكل التنظيمي رقم (77) دون إصدار قرار بهذه التعديلات، حيث تم نقل قسم التخطيط للخارطة الاستثمارية من إدارة الدراسة والتخطيط إلى إدارة الشؤون العقارية.



- قصور إدارة الدراسة وإدارة المتابعة في إعداد التقارير الدورية، حيث أن التقارير المعدة لا تفي بالغرض وتكاد تكون نسخة طبق الأصل لتقارير السنوات السابقة.
- عدم عمل إدارة المتابعة بالخطوة المعدة لسنة 2018م ولم يتم تنفيذها إلى الآن.
- ضعف وقصور أداء مكتب المراجعة في القيام بالمهام الموكلة إليه.
- مخالفة كتاب وزارة الاقتصاد المؤرخ في 2018/11/7م وذلك بعدم التواصل أو مخاطبة المجلس الرئاسي الا بعد التنسيق مع ديوان الوزارة وأخذ الاذن بذلك، حيث لوحظ تشكيل لجان مع المجلس الرئاسي دون علم الوزارة بها.

الميزانية التسييرية

بلغت جملة الاعتمادات المقررة والتي تم التفويض بها إلى حسابات الهيئة العامة خلال السنة المالية 2018م، مبلغ 7,500,000 دينار، وتم تسيل منها مبلغ 5,831,710 دينار خلال الفترة من 2018/01/01م، حتى 2018/12/31م، في حين بلغت جملة المصروفات الفعلية مبلغ 6,170,920 دينار، وتجاوز بلغ 339,210 دينار عما تم تسييله خلال الفترة، ونسبة صرف 82% مما هو مخصص للهيئة، وبيانها كالتالي:

الباب	المخصص	المسبل	المصروفات الفعلية	الوفر أو (التجاوز) عن المسبل	نسبة المصروف الفعلي إلى المقرر
الأول	4,500,000	3,581,710	3,980,980	(399,270)	89%
الثاني	3,000,000	2,250,000	2,189,940	60,060	73%
الإجمالي	7,500,000	5,831,710	6,170,920	(339,210)	82%

ويلاحظ من خلاله ما يلي:

- ورود حوالة مرتبات شهري نوفمبر وديسمبر لسنة 2018م إلى حساب الباب الأول بتاريخ 2019/01/22م أي بعد انتهاء السنة المالية.
- تبين وجود تجاوز فيما هو مصروف من حساب الباب الأول مقارنة بما هو مسبل من وزارة المالية.
- وجود وفر في المنصرف من الميزانية التسييرية بقيمة 1,329,080 دينار، أي بنسبة 18% من المخصص للهيئة، الأمر الذي يُشير إلى عدم تحري الدقة عند اعداد الميزانية التقديرية.
- القيام بإجراء عدد ثلاث مناقلات في الباب الثاني بإجمالي قيمة 150,000 دينار، من مجموعة بنود إلى بند الصيانة للمباني والتجهيزات.

بند العمل الإضافي

- يلاحظ صرف العمل الاضافي دون مخصصات وتحميل المصروفات على بند المرتبات الاساسية، فضلا عن عدم وجود قرارات.



- صرف بدل عمل إضافي بتجاوز 3 ساعات خلال أيام العمل الرسمية، والنسبة المقررة من عدد الموظفين بالمخالفة للمادة رقم (2) ولفقرة (ب) من المادة المشار إليها من قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2013م بشأن تنظيم العمل الإضافي.

حسابات خارج الميزانية

العهد المالية

لوحظ التوسع في صرف العهد المالية خلال السنة وصرفها دون وجود موافقة من وكيل وزارة المالية، وذلك بالمخالفة ل منشور وزير المالية رقم (1) لسنة 2017م، بشأن ضوابط الصرف والحصول على موافقة وكيل وزارة المالية في قيمة العهد التي تتجاوز 1000 دينار ومخالف للمادة (187) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن تكون صرف السلفة بموافقة وكيل وزارة الخزانة بناء على طلب مقدم من وكيل الوزارة أو رئيس الهيئة.

الإيرادات

البيان التالي بين جملة الإيرادات المحصلة خلال السنة المالية 2018م ومقارنتها مع السنة المالية 2017م:

الإيرادات محولة		مجمل الإيرادات		البيان
2018	2017	2018	2017	
20,980	21,244,845	895,859	21,779,169	فرع المنطقة الغربية
246,461	----	----	----	فرع المنطقة الشرقية
----	----	----	----	فرع المنطقة الجنوبية
----	----	----	----	فرع المنطق الوسطى
----	----	36,011	----	إيرادات مجهولة المصدر

وقد لوحظ بشأنها ما يلي:

- عدم التزام الهيئة بتحويل الإيرادات الرسوم الاستثمارية بشكل كامل للخزانة العامة للدولة خلال السنتين الماليتين 2017-2018م.
- وجود مبالغ معلقة من أقساط تمليك محصلة في سنة 2017م حيث تم خصمها وتحويلها لمصرف ليبيا المركزي ولا زالت معلقة إلى 2019/6/30م بقيمة 2,920,019 دينار.
- تحويل جزء من الإيرادات فرع المنطقة الغربية خلال السنة.
- عدم قيام فرع المنطقة الوسطى بتحويل قيمة الإيرادات.
- فرع المنطقة الشرقية يقوم بتحويل الإيرادات دون توضيح نوع الإيراد.



الالتزامات المالية

ظهرت جملة الالتزامات المالية القائمة على الهيئة من سنوات سابقة حتى 2018/12/31م، بقيمة 10,741,389 دينار، وفيما يلي بيانها:

إجمالي الالتزامات	2018	2017	2016	2015	2014	2013	البند
7,850,500	1,291,500	2,157,000	2,192,000	2,201,000	9,000	-	الإيجارات
2,339,600	535,000	428,000	639,600	467,000	270,000	-	مصروفات النظافة
504,789	131,667	115,077	-	215,359	12,095	30,591	المصروفات الأخرى
46,500	9,000	33,000	4,500	-	-	-	المكافآت
10,741,389	1,967,167	2,733,077	2,836,100	2,883,359	291,095	30,591	إجمالي التزامات

وقد لوحظ بشأنها ما يلي:

- عدم توخي الدقة من قبل الهيئة عند اعدادا الكشوفات يحمل الخزانة العامة اعباء مالية غير حقيقية حيث اظهرت كشوفات المقدمة للديوان بقيمة 11,601,239 دينار بالرغم من تنامي أرصدة الالتزامات وتزايدها إلا ان الهيئة لم تتخذ الإجراءات الفعالة والكفيلة للحد منها.

- عدم مراعاة المادة (20) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بشأن الالتزام بعدم إجراء اية ارتباطات دون ما يقابلها من اعتماد.

ملف الاستثمار.

- قصور الهيئة في اعتماد الخارطة الاستثمارية الشاملة لكافة مجالات الاستثمار والفرص الاستثمارية المتاحة والمسموح بها وذلك بالمخالفة للمادة رقم (6) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (9) لسنة 2010م، مما أدى للعشوائية في قبول المشاريع الاستثمارية لعدم وجود الخارطة الاستثمارية.

- تأخر إدارة الهيئة بالبحث في طلبات إقامة مشاريع لأكثر من سنة بالمخالفة للمادة (15) من اللائحة التنفيذية للقانون حددت دراسة الطلبات في مدة أقصاها (30) يوم.

- عدم اتخاذ إدارة الهيئة أي إجراءات حيال عدد 150 مشروع تحت التأسيس منذ أكثر من 9 سنوات ولم تدخل مرحلة التنفيذ، بالمخالفة للفقرة واحد من المادة رقم (44) والمادة (52) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (9) لسنة 2010م.

- قصور إدارة الهيئة في قيد كافة المشروعات المتحصلة على قرار بالموافقة على الاستثمار في السجل الاستثماري بالمخالفة للمادة (20) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (9) لسنة 2010م ، بالإضافة لمشاريع انتهت صلاحية الترخيص بالتنفيذ منذ سنتين إلى عشر سنوات ولم تتواصل مع إدارة الهيئة.

- عدم تفعيل المواد (51-53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (9) لسنة 2010م والتي تلزم الشركات بتقديم تقارير دورية عن نتائج نشاطها مما أدى إلى منح



المستثمر المزايا والإعفاءات الضريبية والجمركية، حيث تبين بعض الشركات التي لم تلتزم بالتنفيذ مصنفة أنها تحت التنفيذ بالرغم من مزاولتها للنشاط الاستثماري وتقدم ميزانياتها لدى مصلحة الضرائب مستفيدين بذلك من الإعفاءات الضريبية والجمركية.

- العشوائية في تجديد تراخيص التنفيذ حيث جدد بعضها لمدة ثلاثة سنوات طبقاً لقرار (530) لسنة 2007م، بالمخالفة للمادة رقم (22) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (9) لسنة 2010م حيث يتم التجديد لكل ستة أشهر حتى يتسنى للهيئة متابعتها ومعرفة نسبة إنجاز كل مشروع على حدى.
- تحديد مدة تنفيذ لبعض المشاريع أطول مما يتطلب التنفيذ الفعلي وذلك للاستفادة من الإعفاءات الممنوحة خلال مدة التنفيذ، حيث أن هناك مشاريع لا تزال مصنفة لدى الهيئة بأنها تحت التنفيذ، فيما تقوم بتقديم ميزانياتها لمصلحة الضرائب انها تتبع الهيئة، وذلك لغرض الاستفادة من الإعفاء.
- مشاريع مصنفة تحت التنفيذ، وقامت إدارة الهيئة بتجديد ترخيص التنفيذ لها (مثل برج ابوليلة الاستثماري دون القاطع c) تم تجديد رخصة التنفيذ في 2017/03/01م إلى 2019/12/31م في حين أن المشروع منفذ، لغرض التهرب من الضرائب،
- عدم التزام بعض المشاريع بتقديم ميزانياتها بالمخالفة للفقرة الأولى من المادة رقم (44) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (9) لسنة 2010م .
- تبين وجد عدد 183 مشروع لدى فرع المنطقة الغربية في نطاق فترة المزاولة، وبيانها 117 مشروع لم يتم تجديد ترخيص المزاولة لها بالمخالفة للفقرة الثانية من المادة رقم (23) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (9) لسنة 2010م، ولم يتم تواصل مع إدارة الهيئة مجدداً مما يشير إلى انتهاء فترة الإعفاء والاستفادة من المزايا والتهرب من دفع 0.5% من الأرباح السنوية، في ظل عدم قيام إدارة الهيئة باتخاذ أي إجراء حيالها أو متابعتها ولا تزال بعض من هذه الشركات متواصلة مع مصلحة الضرائب وتقدم لها ميزانياتها.
- استمرار العمل بالقرار رقم (530) لسنة 2007م رغم أنه مخالف لنص المادة رقم (23) من اللائحة التنفيذية للقانون (9) لسنة 2010م حيث أن تجديد رخصة التشغيل في القرار محدد لمدة سنتين وفي القانون لسنة واحدة فقط.
- تأخر بعض المشاريع التي قدمت ميزانياتها في سداد الرسوم المقدرة بـ 0.05% من صافي الربح حيث قدم 49 مشروع فقط ميزانياته سنة 2018م منها 34 مشروع حقق أرباح 19 مشروع فقط تم دفع الرسوم.
- عدم تقيد الهيئة بنص المادة (44) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (9) حيث قامت إدارة الهيئة بتجديد ترخيص المزاولة لبعض الشركات بالرغم من عدم التزامها بتقديم ميزانياتها.



- يلاحظ التضارب في الميزانيات المقدمة من بعض الشركات للهيئة وتلك المقدمة لمصلحة الضرائب، من حيث حسابات النتيجة فالمقدمة للهيئة تعبر عن ارباح في حين المقدمة للضرائب تعبر عن خسائر، مما يعكس تحايل المستثمر مستغل في ذلك ضعف التنسيق بين كل من مصلحة الضرائب والهيئة.
- معظم الشركات متأخرة في دفع النسبة المقررة 0.1% من إجمالي التكاليف الاستثمارية بالرغم من مزاولتها للأنشطة من عدة سنوات ماضية.
- لوحظ تمتع بعض الشركات من بالإعفاءات جمركية رغم عدم التزامها بتقديم ميزانياتها)، فيما يلي نورد بعض الشركات المتحصلة على الإفراجات بإعفاءات دون وجه حق، وهذا التصرف تسببت الهيئة في تبديد واهدار المال العام المتمثل في الرسوم الجمركية والضرائب المقررة قانونا وتحقيق منفعة للغير على حساب إيرادات الدولة.

2017	2016	2015	2014	اسم المشروع
-	\$2,458,718	-	\$ 11,847,951	شركة جيانغبين سان يوان للحديد الصلب
-	-	-	\$117,189	شركة داوو طرابلس للاستثمار والتنمية السياحية
-	-	-	€16,610,469	شركة برج البحر للاستثمار السياحي
-	-	€3,696,631	\$1,079,106	شركة الراحلة للخدمات النفطية
-	-	-	€129,335	بابطرابلس للاستثمار
€456,878	€447,300	€406,990	€213,193	الانماء لاستيراد مواد البناء
-	-	€57,202,886	€12,425,061	مصنع اسمنت نالوت
-	-	\$57,779	\$5,780,027	قرية تطوير للسياحة والاستجمام (صبراتة-تلليل)

- مشاريع رأس مالها عند بداية المشروع أقل من الحد الأدنى وهذا مخالف لنص المادة رقم (5) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم (9) لسنة 2010م مثل (فندق الودان) حيث الحد الأدنى للمستثمر الوطني 2 مليون، وفيما يلي بيان هذه المشاريع:

رأس المال	اسم المشروع
1,403,400	فندق أسامه السياحي
750,000	فندق بالخير السياحي
1,176,006	فندق الودان

- مشاريع تم منحها إعفاءات لفترة تتجاوز المدد المسموح بها وهذا مخالف للمادتين أرقام (10-15) من قانون رقم (9) لتشجيع الاستثمار لسنة 2010.



تاريخ الانتهاء	بداية الإعفاءات	اسم المشروع
2019/09/18	2009/03/17	شركة الاسمنت الليبية المساهمة
2019/12/31	2009/02/09	فندق مرجبا السياحي
2016/07/25	2007/10/03	فندق النوران السياحي
2020/04/02	2008/03/18	فندق لؤلؤة الخليج
2019/12/08	2009/02/09	مصنع الريحان لصناعة المواد الغذائية
2019/12/31	2007/07/15	فندق المنارة السياحي
2019/12/30	2008/12/14	الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية
2017/08/09	2006/03/15	شركة نور ليبيا للخدمات البحرية
2019/12/20	2005/05/04	شركة ليبيا للطيران والخدمات الفنية والسياحية
2019/06/30	2008/05/28	فندق نزل الراحة السياحي
2019/12/30	2005/12/16	مصنع الإبيار لإنتاج الدقيق ومشتقاته
2020/03/30	2009/03/31	شركة الحياة لصناعة الدقيق ومشتقاته
2019/09/01	2009/02/10	الشركة الليبية النرويجية لصناعة الاسمدة والمنتجات والكيماويات
2019/06/30	2010/08/01	شركة الجودة الفاخرة لصناعة الدقيق ومشتقاته ومضارب الأرز

- خلو عدد من ملفات الشركات من المستندات التي تعبر عن وضع المالي والاداري لتلك الشركات والمتمثلة في عقود القروض والتسهيلات التي تحصلت عليها من المصارف ومؤسسات التمويل، منحت رخصة المزاولة، الميزانية الافتتاحية ومنها على سبيل المثال (الشركة العالمية للمشروبات، شركة البحر المتوسط لتشكيل المعادن، شركة العزيزية لصناعة) بالمخالف للمادة رقم (23) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (9) لسنة 2010م.

- تكبد مجموعة من المشاريع خسائر ضخمة ولسنوات متتالية بعضها تجاوز مقدار رأس المال ولم يتم تصفية المشروع بالمخالفة للمادة رقم (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن تشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة.

ملف التملك

تتولى الهيئة القيام بأعمال دراسات الجدوى والإشراف على أعمال التقييم للشركات والوحدات الاقتصادية العامة وتحديد أسلوب تملكها وفق جدول زمني محدد والقيام بإجراءات نقل الملكية وفيما يلي بيان عن اقساط الوحدات الاقتصادية المملكة كما هو صادر عن إدارة التملك في سنة 2019م.

أقساط التملك	عدد الوحدات	قيمة التملك	إجمالي المسدد	نسبة
سدد بالكامل	37	1,542,135,619	1,542,135,619	100%
سدد جزئي	51	522,935,189	387,015,677	74%
لم يتم تسديد	39	140,677,736	0	0%
الإجمالي	127	2,205,748,544	1,929,151,296	87%

وقد لوحظ بشأنها ما يلي:

- تجاوزت معظم الشركات المدة المحددة لسداد الأقساط ولم يتم مطالبة الجهات التي لم يتم سداد الأقساط بالسندات إلى أن انتهت صلاحية السندات بالمخالفة للمادة رقم (5) من قرار (100) لسنة 2004م بشأن اعتماد بعض الأسس والضوابط وتحديد القيمة المالية لبعض الوحدات الاقتصادية العامة لأغراض نقل ملكيتها.
 - نسبة (15%) من الوحدات في نطاق الإزالة، ولم يتخذ حيالها أي قرار مثل التصفية، طبقاً للمادة رقم (6) من قرار رقم (698) لسنة 2008م بتقرير بعض الأحكام في شأن برنامج توسيع قاعدة الملكية. في حين المسدد جزئياً وكليا للوحدات تطالب بتعويضات لإجراء التسوية المالية.
 - نسبة 41% من الوحدات المملوكة وضعها التشغيلي متوقف وغير مسددة الأقساط نهائياً وانتهت المدة المحددة ولم يتخذ حيالها أي إجراء في حين أن الوحدات المسددة جزئياً ومتوقفة عن العمل نسبتها 31.9%.
 - تراخي الهيئة في تحصيل قيمة التمليك على أقساط دورية خلال مدة لا تتجاوز (5) سنوات من تاريخ إبرام العقد وتأخر المجلس في اتخاذ التدابير اللازمة حتى الاجتماع الثاني لسنة 2019م والذي أعطى الإذن للإدارة التنفيذية بالمطالبة بسداد الأقساط عن طريق المحاكم من خلال الإخطارات والحجز على أصول تلك الوحدات بما يضمن تحصيل حقوق الدولة قد اضاع على الخزنة العام اموال كانت تحصل فيحينها لدعم موارد الدولة.
 - يلاحظ وجود تعثر في تسليم بعض الوحدات الاقتصادية المملوكة الصادر بها قرارات تمليك من خلال سنة 2009-2010م بالرغم من سداد قيم التمليك كلي او جزئي ويرجع ذلك لاعتراض منتجي تلك الوحدات وعدم وضوح وشفافية الليات التمليك.
 - قيام اللجنة التسييرية بإلغاء عقد تمليك مصنع الأثاث بنغازي بموجب القرار رقم (25) لسنة 2013م وهو من الوحدات المملوكة لشركة بنغازي لأثاث المساهمة بموجب قرار رقم (100) لسنة 2004م بذلك وأصبحت من الشركات المستهدفة بالتمليك، وبقرار من وزارة الاقتصاد رقم (181) لسنة 2017م بشأن الشركات والوحدات الاقتصادية المتعثرة.
- القضايا المرفوعة من وعلى الهيئة
- بلغ عدد القضايا المرفوعة من وعلى الهيئة 246 دعوى، وذلك وفقاً للكشف المحال من مكتب الشؤون القانونية، الأمر الذي يتطلب معه دراسة هذه القضايا واتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة للحفاظ على المال العام وحقوق الدولة من الضياع، وإعادة النظر في المشاكل القائمة على بعض الشركات والوحدات الاقتصادية المستثمرة أو المملوكة وإيجاد الحلول لها، لتفادي الدخول في قضايا أخرى، وبيانها كما يلي:



الهيئة ليست طرف	حكم لصالح الهيئة	حكم ضد الهيئة	أخطار	متداولة	الإجمالي
3	71	22	14	136	246

صندوق موازنة الأسعار

رقابة الداخلية

- عدم القيام بمسك السجلات الخاصة بالودائع والأمانات وكذلك السجل الخاص بالالتزامات القائمة على الصندوق والاعتماد على المنظومات الالكترونية.
- لوحظ وجود العديد من الصكوك المصرفية المعلقة بمذكرات التسوية بالحسابات المصرفية مما يتطلب اتخاذ الإجراءات بشأن تسوية وخصم هذه المبالغ بدلاً من بقائها بحسابات الصندوق والتي تجاوزت مدة اصدارها ثلاثة أشهر وذلك بالمخالفة للمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القيام باستعمال أذونات صرف خاصة بصندوق موازنة الاسعار بدلاً من استعمال نموذج (م ح 9) وذلك بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لوحظ ظهور أرصدة دفترية في نهاية السنة المالية بحسابات الصندوق في حين كان يستوجب احوالها في نهاية السنة المالية إلى حساب الايراد العام بمصرف ليبيا المركزي الذي يخص وزارة المالية وذلك بالمخالفة لتعليمات وزارة المالية.
- عدم تصديق بعض الفواتير من الضرائب عند القيام باستعاضة العهدة وكذلك عدم وجود تقرير فني بخصوص إنجاز العمل.
- القيام ببعض المصروفات نقداً عن طريق العهد المالية بدلاً من الصرف عليها عن طريق الإدارة المالية بالصندوق وتحميلها مباشرة على البند المختص.
- عدم قيام الفروع التابعة للصندوق بموافاة الإدارة العامة بالديون المستحقة على الصندوق وكذلك عدم وجود سجل خاص بقيد ومتابعة هذه الالتزامات.
- القيام بتحصيل الإيرادات عن طريق ايصالات خاصة بالصندوق.
- وجود عدد 6 سيارات تابعة للصندوق لدى أشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالصندوق ولم يتم ترجيعها حتى هذا التاريخ.
- لوحظ وجود بعض الاصناف المنتهية الصلاحية بالمخزن مما يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة منها بدلاً من بقائها بالمخزن وذلك بسبب شرائها دون مراعاة للاحتياجات الضرورية للصندوق.

الميزانية التسييرية

فيما يلي بيان يوضح قيمة المعتمد والحوالات المالية مقارنة بقيمة المصروفات الفعلية عن السنة المالية محل الفحص المنتهية في 2018/12/31م.



الباب	المعتمد بالتفويضات	الحوالات المالية	المصرفوات حتى 2018/12/31م	الرصيد في 2018/12/31	نسبة الوفر
الأول	16,500,000	13,449,290	12,966,530	3,533,470	%21
الثاني	1,800,000	1,350,000	1,346,720	453,280	%25
الإجمالي	18,300,000	14,799,290	14,313,250	3,986,750	%22

ومن خلال فحص ومراجعة اتضح الآتي:

- تظهر عينة الفحص لمجموعة أذونات صرف بقيمة 16 ألف دينار ضعف التعزيز المستندي بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن فضلاً عن عدم تطابق البيانات بإذن الصرف مع المستندات المرفقة.

الالتزامات:

- بلغت جملة قيمة الالتزامات المالية القائمة على صندوق موازنة الاسعار لصالح الغير حتى نهاية السنة المالية محل الفحص مبلغ قدره 2,463,258,474 دينار منذ سنة 2011م حتى نهاية سنة 2015م مقابل توريد مواد غذائية ومن خلال المتابعة لوحظ الآتي:

- عدم قيام الفروع التابعة للصندوق بموافاة الإدارة العامة بقيمة الديون المستحقة على الصندوق لصالح الغير.
- تراكم هذه الديون منذ سنوات سابقة على الصندوق مما يستوجب التأكد من تلك الالتزامات واتخاذ الإجراءات بخصوص جدول وتسوية هذه الالتزامات مع مستحقيها بدلاً من ترحيلها من سنة إلى اخرى.
- عدم وجود سجل خاص بقيد ومتابعة هذه الالتزامات القائمة على الصندوق.

الإيرادات

بلغت جملة الإيرادات المحصلة خلال السنة المالية محل الفحص المنتهية في 2018/12/31م مبلغ وقدره 68,088 دينار وتمثل هذه الإيرادات رسوم تسجيل الشركات وتعويض شركات التأمين وهذه الإيرادات تخص الإدارة العامة للصندوق. ومن خلال متابعة الإيرادات بالصندوق لوحظ قيام الصندوق بتحصيل الإيرادات عن طريق استعمال ايصالات من غير الايصالات المنصوص عليها بلائحة الميزانية والحسابات والمخازن، فضلاً عن عدم احالة إيرادات فروع المنطقة الوسطى والشرقية للإدارة العامة للصندوق.

حسابات الودائع

الودائع والأمانات (التسييرية)

بلغ الرصيد الدفترى لحساب الودائع والأمانات خلال السنة المالية محل الفحص المنتهية في 2018/12/31م مبلغ قدره 638,191 دينار حيث تمثل هذه المبالغ صكوك معلقة لم تخصص من المصرف منذ سنوات سابقة.



حساب الضمانات والودائع (ودائع السلعية)

بلغ الرصيد الدفترى لحساب وداائع السلعية خلال السنة المالية محل الفحص المنتهية في 2018/12/31م مبلغ قدره 108,759,975 دينار حيث تمثل هذه الودائع المعلقة والضمانات والالتزامات القائمة على الصندوق وذلك وفق الآتي:

السنة المالية	البيان	الرصيد في 2018/12/31م
2018م	ودائع السلعية	108,759,975 دينار

ومن خلال الاطلاع على الكشف لوحظ الآتي:

- وجود عدد 3 صكوك معلقة واردة بمذكرة التسوية وبقيمة إجمالية (63,038) دينار صادرة بتاريخ 2015/8/12م دون اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنه.
- احتفاظ الصندوق بحساب الودائع السلعية بمبالغ تجاوزات 6 أشهر الظاهرة بمذكرة التسوية بسبب وجود خلل في منظومة المقاصة الالكترونية بين المصارف مما أدى إلى تضخيم هذا الرصيد الأمر الذي يتعين إجراء التسويات اللازمة.

الحسابات المصرفية

بلغ عدد الحسابات المصرفية عدد 15 حساب مصرفي منهم عدد 11 حساب بالمصرف التجاري الوطني وعدد 2 حساب بمصرف ليبيا المركزي وكذلك عدد 2 حساب بالمصرف الليبي الخارجي لصالح صندوق موازنة الاسعار وفيما يلي كشف بهذه الحسابات.

لوحظ وجود عدد من الحسابات المصرفية بالعملة الصعبة تم تجميدها من السنة المالية 2015م لم يتم موافقتنا بأسباب تجميد هذه الحسابات.

السيارات التابعة للصندوق

ومن خلال الاطلاع على الكشف المرفق بخصوص السيارات لوحظ الآتي:

- وجود عدد 15 من السيارات تم سرقتها مما يستوجب من الصندوق اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
- وجود عدد من السيارات بحوزة أشخاص من خارج الصندوق او انتهت علاقتهم الوظيفية بالصندوق دون القيام باتخاذ اي إجراءات بشأن ترجيع هذه السيارات الأمر الذي يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة وموافاة الديوان بما تم اتخاذه من إجراءات والبيان التالي يوضح ذلك:



نوع السيارة	رقم اللوحة	الاسم
متشي لانسر	5/1201337	(م. ف. أ)
نيسان صني	5/418438	(س. ال. ت)
تويوتا كامري	14/5/407293	(ف. ع. ا)
تويوتا لاندكروزر	18/5/627210	(ع. ال. ع)
تويوتا كامري	14/5/402668	(ال. ح. ال)
نيسان صني	14/5/418422	(ع. م. م)
تويوتا مزدوجة	14/5/418411	(س. ع. م)
نيسان صني	14/5/462218	(ر. ع. أ)

العهد المالية

فيما يلي بيان يوضح القيمة الإجمالية للعهد المصروفة خلال السنة المالية محل الفحص:

الحركة خلال 2018		اصل العهدة	الاسم
دائن	مدين		
97,575	97,575	10,000	ع ع ش
88,351	88,351	10,000	ز س ص
185,927	185,927	إجمالي العهد التي صرفت خلال سنة 2018م	

ومن خلال الفحص لوحظ الآتي:

- عدم اعتماد الفواتير عند الاستعاضة من قبل رئيس مجلس إدارة الصندوق.
- عدم تصديق بعض الفواتير من الضرائب.
- عدم وجود تقرير بخصوص الصيانة يبين إنجاز العمل.
- عدم وجود ما يفيد استلام قطع الغيار بخصوص صيانة السيارات.
- إن أغلب الصرف يتم عن طريق العهد المالية على بنود (الصيانة وقطع الغيار والقرطاسية مصاريف اقامة واعاشة ومرتبات النظافة) في حين كان يستوجب على الصندوق ان يتم الصرف عن طريق الإدارة المالية والتحميل مباشرة على البند المختص.

الاعتمادات المستندية (المصرف الليبي الخارجي)

- قيام المصرف الليبي الخارجي تحميل حساب إدارة الصندوق باعتماد مستندي يحمل رقم 121ilco1111440001 بمصرف الجمهورية الفلاح وبناء عليه فتح بالمصرف الليبي الخارجي تحت رقم 11:137.00222 دون علم الصندوق لصالح شركة خيرات الهيرة من حسابها بمصرف ليبيا المركزي وقيام مصرف الجمهورية بمنح شركة خيرات الهيرة والشركات التابعة له السحب على المكشوف بمبلغ يقدر 230 مليون دينار ليبي ولم تسوي هذه المبالغ حتى تاريخه ومن خلال المتابعة يلاحظ الآتي:

- لا توجد فواتير بملف الاعتماد لدى المصرف الليبي الخارجي كما لا توجد فواتير بملف الاعتماد لدى مصرف الجمهورية أو كشف المطابقة عند



الدخول التوريدي بمنفذ رأس الجدير أو وجود مستندات تثبت العلاقة بين الصندوق والمصرف الجمهورية.

- الاعتماد مغطى بتأمين نقدي على المكشوف بناء على كتاب من إدارة المخاطر والإثمان ولم تسوى القيمة حتى تاريخه مما يظهر قصور الصندوق في مطابقة حركة الاعتمادات المستندية بالمصرف الليبي الخارجي.
- وجود شحنات لا يوجد ما يقابلها مستندات لدي الصندوق منها الاعتماد رقم 00426 للعقد رقم 11/152 والاعتماد رقم 00129 للعقد رقم 11/53.
- أفاد المصرف بعدم تنفيذ الفاتورتين رقمي 436/439 بقيمة 1,410,750 يورو للاعتماد رقم 00142 على العقد 11/69 مقاوله شركة جرصان في حين موضوع المعاملة لدي الصندوق منفذة ومستوفية المستندات.
- قيام المصرف بإجراء اتمام سداد ترجيع مصاريف التفتيش للمستفيد شركة الافق للعقد رقم 11 /67 بمبلغ (52,404) يورو من الاعتماد رقم 212 دون علم الصندوق مما ترتب عن الإجراء زيادة في السداد.
- قيام المصرف بسداد قيمة ترجيع الضمان بزيادة تقدر 2229 يورو من الاعتماد رقم 00019 للعقد رقم 11/74 مقاوله شركة أكبر برادرز.
- قيام المصرف بسداد قيمة الفاتورة رقم 013/04 دون خصم القيمة 246 يورو الواردة بكتاب الافراج الصادر من الصندوق للاعتماد رقم 00036 عقد رقم 11/98 شركة الشمس القابضة.
- المصرف غير ملتزم بإحالة كافة الاشعارات التي تصدر على حركة الاعتمادات الخارجية مما ترتب عنه عدم بيان المصاريف والعمولات التي حملت على حساب الصندوق بمصرف ليبيا المركزي او تمريرها على حساب الترحيل.

الاعتمادات المستندية (المصرف التجاري الوطني)

تراخي الصندوق في المطابقة مع المصرف التجاري في حركة التأمينات النقدية للاعتمادات المستندية المحلية والمتعلقة بالعقود ومحاضر الاتفاق الذي أبرمها الصندوق مع عدة ادوات تنفيذ توريد سلع غذائية مختلفة والتي خصمت من حساب الدعم بمصرف ليبيا المركزي، حيث تبين خصوم مبلغ بالخطأ من حساب الصندوق من قبل المصرف التجاري الوطني يقدر هذا المبلغ 152,853,940 دينار.



قطاع الاستثمارات الداخلي

صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي

نبذة عامة عن الصندوق

تأسس صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (18) لسنة 2006م، وأسندت اليه مهام أساسية هي انشاء وتمويل المشاريع ذات القيمة الاستراتيجية للاقتصاد الوطني، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وأعيد تنظيمه بموجب قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (330) لسنة 2006م ثم أعيد تنظيمه بموجب قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (429) لسنة 2008م، ثم صدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (356) لسنة 2009م لتحويل الصندوق لشركة مساهمة وإصدار النظام الأساسي له، كما تضمن هذا القرار إعادة صياغة اهداف الصندوق، وتحديد رأس المال بمبلغ مليون دينار تعود ملكيته لا أصحاب المحافظ الاستثمارية.

الجمعية العمومية ومجلس الإدارة للصندوق

تشكلت الجمعية العمومية للصندوق (مجلس الأمناء) بموجب قرار المجلس الرئاسي بحكومة الوفاق الوطني رقم (927) لسنة 2017م كالتالي:

الصفة	البيان
رئيسا	رئيس مجلس الوزراء
عضوا	وزير التخطيط
عضوا	وزير المالية
عضوا	وزير الاقتصاد والصناعة
عضوا	نائب محافظ مصرف ليبيا المركزي
عضوا	وكيل وزارة العمل والتأهيل
عضوا	وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية

يعتبر صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي مؤسسة استثمارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المستقلة أسس في البدء ليدير ويتابع الاستثمارات والأموال المخصصة للأسر الليبية محدودة الدخل في إطار برنامج توزيع الثروة بما يحقق المساواة والعدالة الاجتماعية.

نظرا لأهمية الاستثمار في الحياة الاقتصادية للمجتمع من خلال مساهمته في زيادة الدخل القومي وتعظيم موارد المتاحة ومكافحة البطالة خلص نتائج متابعة أداء الصندوق إلى الآتي:

اولا: الإطار التنظيمي

أعيد تنظيم الصندوق بعدد من القرارات كان محصلتها غياب الاستقرار التنظيمي والذي غالبا ما يؤدي إلى انتهاء المؤسسة الاقتصادية دون أن تدرك الجهات المعنية



حجم الخسائر المترتبة عليها ولوحظ أيضا عدم كفاية القرارات وعجزها على أن تكون إطارا تشريعيا مناسباً لأداء اقتصادي ومن واجهة القصور النقاط التالية:

- عدم وجود إطار قانوني صادر عن السلطة التشريعية يأطر كافة اللوائح المنظمة لعمل الصندوق إذ تم الاكتفاء بإنشائه من خلال القرار المشار إليه والصادر عن السلطة التنفيذية. (قرار الإنشاء صادر عن جهة تنفيذية وليس من جهة تشريعية).

- عدم وضع أهداف وخطط استراتيجية واضحة للصندوق من قبل الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

- عدم وجود هيكل تنظيمي وملاك وظيفي معتمد للصندوق ولائحة اختصاصات منذ إنشائه سنة 2006م، مما أدى إلى تخبط الإدارات وعشوائية العمل، كما أن المؤهلات المتاحة بالصندوق لا تتسجم مع أغراض الصندوق.

- الإهمال والقصور في إعداد واعتماد اللوائح المنظمة لعمل الصندوق، والتي بدونها لا يمكن ضبط الأعمال داخل الصندوق.

- افتقار إدارة الصندوق إلى إدارة المخاطر للقيام بالأعمال المناط بها وذلك لتجنب الكثير من العوائق والمشاكل التي تواجه الصندوق (الدخول في مساهمات جديدة ناجحة - القضايا التي تواجه الصندوق).

- افتقار إدارة الصندوق إلى إدارة الموارد البشرية والتي تعتبر من أهم الإدارات الرئيسية في مؤسسات الاستثمار.

- افتقار إدارة الصندوق إلى نظام محاسبي موحد للشركات القابضة والتابعة بحيث يسهل ربط كافة حسابات الشركات بالصندوق وفق منظومة إلكترونية حيث تبين بأن هناك خلل واضح بالنظام المعمول به حالياً.

ثانياً: الجانب الإداري للصندوق

- القصور الواضح في أداء عمل مجلس الأمناء (الجمعية العمومية) وذلك بعدم قيامه بمتابعة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بوضع رؤية وأهداف وخطط استراتيجية للصندوق.

- إهمال في أداء مجلس الأمناء بمخالفة نص المادة (196) من القانون التجاري الليبي بعدم قيامه بتسمية هيئة مراقبة للصندوق.

- ضعف في أداء مجلس الأمناء بعدم توفير إطار تشريعي يناسب بيئة عمل الصندوق.

- قصور مجلس الأمناء بعدم قيامه بتكليف مراجع خارجي لمراجعة حسابات الصندوق.



مجلس الإدارة

- ضعف وقصور في أداء مجلس الإدارة وذلك بعدم قيامه بوضع الخطط الاستراتيجية لسير عمل الصندوق والتي تعتبر من أهم مهامه الرئيسية حتى يتم عرضها على مجلس الأمناء والعمل على تنفيذها (الأمر الذي يعتبر مخالف لنص المادة (6) من القرار رقم (588) لسنة 2018م الصادر عن المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني).
- افتقار محاضر اجتماع مجلس الإدارة مناقشة بعض البنود الخاصة بالدعاوي القضائية على الصندوق والمبالغ المحجوزة والعمل على معالجتها.
- ضعف في أداء مجلس إدارة الصندوق وعدم تبني رؤية واضحة واستراتيجية شاملة لاستثمار أموال الصندوق.
- الإهمال الواضح من مجلس الإدارة وذلك بعدم قيامه بوضع ضوابط ومعايير لكي يتم الاستناد عليها في منح العضويات بمجالس إدارة الشركات القابضة والتابعة وكذلك لجان هيئة المراقبة.
- ضعف أداء عمل مجلس الإدارة وذلك بوضع سياسة واضحة للإقراض حيث تبين أن أغلب هذه القروض تفتقر إلى عدم وجود ضمانات للاسترجاع وعدم وجود متابعة في فترة منح القرض وبعد استلامه.
- التراخي في إعداد دليل للحوكمة يوضح مسئوليات الوظائف القيادية والتنفيذية للصندوق والشركات التابعة له وبما لا يحدث ازدواجية في الاداء او اخلال في أنظمة الرقابة والضبط الداخلي بالصندوق.
- تأخر مجلس الإدارة في اعتماد الميزانية التقديرية للصندوق لسنة 2019 م، الأمر الذي يضيع فرص تقييم الاداء بإجراء المقارنات وتحديد الانحرافات إن وجدت ومعالجتها في حينها من قبل الجمعية العمومية.
- القصور في أداء المجلس وعدم اعتماده للهيكل التنظيمي، الملاك الوظيفي، والتوصيف الإداري للعاملين بالصندوق، والذي يعد مخالفا للمادة رقم (10) من النظام الاساسي للصندوق.
- القصور في أداء المجلس وعدم تفعيله للفقرة 2 من المادة رقم (10) من النظام الأساسي، فيما يخص وضع الخطط والبرامج التي تكفل تحقيق اهداف الصندوق.
- القصور والتأخر من قبل مجلس الإدارة في اعداد واعتماد اللوائح المنظمة لعمل الصندوق والتي بدونها لا يمكن ضبط الأعمال وحكومتها ومن ذلك
- عدم قيام مجلس الإدارة بمسك بعض الدفاتر والتي منها سجل محاضر مجلس الإدارة مخالفا بذلك للمادة رقم (223) من القانون التجاري.



المدير العام

- الإهمال والتأخير الواضح من قبل الإدارة التنفيذية في اعداد الهيكل التنظيمي للصندوق ولائحة الاختصاصات والملاك الوظيفي المعتمد وتوصيف الوظائف.
- غياب النظرة المستقبلية والرؤية الصحيحة من الإدارة التنفيذية وذلك بوضع مجموعة من الاهداف والعمل على تحقيقها خلال فترة زمنية.
- القصور والضعف في أداء المدير العام في التخطيط والمتابعة لأعمال الصندوق في الشركات القابضة والتابعة.
- ضعف أداء المدير العام في متابعة القرارات الصادرة عنة وبالأخص قرارات الايفاد في مهام خارجية وكذلك اللجان الداخلية على ضرورة تقديم التقارير فور الانتهاء من المهمة.
- تقييم أداء مكتب المراجعة الداخلية:
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بإعداد تقارير دورية عن سير العمل بالصندوق بشكل منتظم. فضلا عن عدم القيام بختم جميع المستندات واعتمادها بما يفيد اتمام عملية المراجعة
- افتقار إدارة الصندوق إلى وجود منظومة واحدة متكاملة، خاصة فيما يتعلق بعمل إدارة المالية والمراجعة، مع عدم ميكنة عمل إدارة المراجعة الداخلية إذ لا زالت تمارس عملها بالأسلوب التقليدي.
- اقتصار دور مكتب المراجعة على مراجعة العمليات المالية داخل الصندوق دون امتداد عملية المراجعة إلى إدارة التخطيط والمتابعة والتي تمثل العمود الفقري في نشاط الصندوق.
- رغم ضخامة التكاليف القانونية المتعلقة بالدعاوى الا انه لم يتم التطرق اليها بتقرير مكتب المراجعة.

القروض

- عدم قيام إدارة الصندوق بتكوين مخصصات خاصة لمواجهة القروض الممنوحة.
- غياب الرؤية المستقبلية اتجاه سياسة توظيف الأموال للصندوق والاتجاه إلى الدعم لمالي للشركات التي تكاد أغلب نتائجها خسائر دون الرجوع إلى نتيجة نشاط الشركة.
- غياب إدارة المخاطر في ابداء رأيها حول ما يتم الاتفاق عليه في مجلس الإدارة في منح القروض.
- الإهمال والقصور الواضح من الإدارة المالية بعدم قيامها بإعداد مطالبات بقيمة القروض التي حان اجل استحقاقها.



الإدارة القانونية

- عدد القضايا المرفوعة على الصندوق مع نهاية عام 2019م عدد 204 قضية في حين بلغت عدد القضايا المرفوعة من الصندوق حوالي 41 قضية.

نتائج أعمال التقييم

- ضعف في أداء المكتب القانوني بالصندوق بعدم قيامه بإعداد تقارير دورية خاصة بالمكتب لكي يتم عرضها على الإدارة العليا بالصندوق.
- وجود عدد من القضايا التي يعود تاريخها لما يزيد عن 7 سنوات دون تسوية أو ضاعها أو حتى اتخاذ إجراءات جادة بشأن حسمها.
- ضعف أداء الإدارة القانونية في التنسيق والتواصل مع إدارة القضايا في متابعة القضايا المرفوعة.
- رغم ضخامة التكاليف القانونية المتعلقة بالدعاوى إلا أنه غالباً ما لا يتم التطرق إليها بتقرير المكتب المراجع الداخلي والقانوني بالصندوق.
- غياب الرؤية والآلية لدى إدارة الصندوق وضعف التنسيق مع الشركات التابعة بشأن التعامل مع القضايا المرفوعة
- الحجوزات المصرفية المتعلقة بالقضايا المرفوعة ضد الصندوق:
- بلغت قيمة الحجوزات على الحسابات الجارية للصندوق مبلغ وقدرة 27,318,392 دولار، في حين بلغت الحجوزات على الحسابات المصرفية بالدينار الليبي مبلغ وقدرة 54,709,574 دينار.

المساهمات

- يُدير صندوق الإنماء جملة من الاستثمارات والمشاريع برأس مال حوالي 9,970,288,251 دينار بحيث يحرص على التنوع الاستثماري لتفادي مخاطر الاستثمار وتحقيق العوائد المالية مع زيادة في رأس المال إلا أن الوضع الحالي لاستثماراته غير مطمئن نتيجة قصور دور إدارة الصندوق في المتابعة ومعالجة الانحرافات القائمة لسنوات والذي اتضح لنا أثناء عملية التقييم ومن خلال الآتي:
- القصور في إدارة هذه الاستثمارات ومتابعتها وتحصيل الإيرادات لأغلب الشركات القابضة والتابعة للصندوق، وعدم مراعات متطلبات الكفاءة الاقتصادية والتشغيل الأمثل، والجدوى الاقتصادية.
 - القصور في إعداد لائحة نشاط استثماري تحدد بها الأسس والمعايير والضوابط المتعلقة بتوزيع الاستثمار.
 - عدم وجود تواصل فعال بين إدارة الصندوق والشركات التابعة وعدم توفر المعلومات الوافية عن الشركات بالرغم من أن تسمية أعضاء مجالس الإدارات في

- الشركات القابضة والتابعة تتم من قبل أعضاء مجلس إدارة الصندوق ودون مراعاة للكفاءة والخبرة لشغل هذه المناصب القيادية.
- القصور والإهمال الواضح من الإدارة في متابعة مساهماتها من حيث الحصول على محاضر اجتماع الجمعيات العمومية وتقارير هيئة المراقبة للشركات القابضة والتابعة للصندوق.
 - عدم قيام الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة بإعداد تقارير دورية على المساهمات المتعثرة والمتوقفة وعرضها على مجلس الإدارة.
 - تدني أداء الإدارة في متابعة نتيجة نشاط المساهمات التابعة والتي تبين أن أغلبها مملوكة بالكامل للصندوق والتي كانت نتيجة نشاطها خسائر للفترات عديدة دون تقديم أي موقف اتجاه هذه المساهمات وعرضها على مدير عام الصندوق حتى يتم عرضها على مجلس الإدارة.
 - تفتقر إدارة الصندوق إلى وجود ملفات دورية لمساهماتها بإدارة التخطيط والمتابعة بحيث تتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بطبيعة المساهمة طيلة فترة الاستثمار.
 - القصور الواضح من الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة بتقديم مقترحات بشأن إعادة تقييم استثمارات الصندوق.
 - تدني كفاءة إدارة التخطيط والمتابعة بإعادة النظر في بعض المشاريع والشركات من حيث جدوى استمرارها.
 - عدم التزام الشركات بإعداد مراكز مالية وفق متطلبات سوق الأوراق المالية تحال مع تقارير المتابعة والنشاط إلى الصندوق لمعرفة نتائج عمل الشركات.
 - الدعم المالي في شكل قروض حسنة من الصندوق إلى الشركات التابعة دون الاطلاع على نتائج الشركات والخطط التشغيلية واتفاقية للسداد تلتزم الشركة بها وتكليف لجان لمتابعة أوجه الصرف.
 - تكبد اغلب الشركات لخسائر وتآكل لرأس مالها مقابل أجور العاملين ومكافأة لأعضاء مجالس إدارتها وهيئات المراقبة.
 - القصور الواضح من الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة بعد قيامها بأرشفة الكترونية لحفظ الملفات وعقوق التأسيس للشركات والاتفاقيات.
 - قصور الصندوق بسداد باقي حصته في رؤوس أموال اغلب الشركات القابضة والتابعة والمشاركة المملوكة له.

تقييم نتيجة نشاط الصندوق

ومن اثار غياب السياسات الاستثمارية والقصور الواضح لدى مجلس الامناء في وضع خطط استراتيجية لتنمية الاستثمارات وفق برامج مستدامة، نورد في الجدول ادناه



موقف عن حجم الإيرادات والنفقات خلال سنوات 2017-2018م وسنة 2019م التي تم فيها إخضاع الصندوق للرقابة المصاحبة بموجب قرار رئيس الديوان رقم (232) لسنة 2019م:

السنة	الإيرادات	المصروفات	الفرق
2017	6,254,337	15,003,616	(8,749,279)
2018	8,961,098	23,175,395	(14,214,297)
2019	11,515,936	3,551,755	7,964,181

التوصيات

- العمل على تكوين إطار تشريعي مناسباً لأداء اقتصادي أمثل من الجهة التشريعية.
- رسم خطط استراتيجية واضحة للصندوق من قبل الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- الإسراع في إعداد واعتماد الهيكل التنظيمي والملاك والوظيفي للصندوق للحد من التعيينات العشوائية والمؤهلات التي لا تنسجم مع أغراض الصندوق.
- الإسراع في إعداد واعتماد اللوائح المنظمة لعمل الصندوق، والتي بدونها لا يمكن ضبط الأعمال داخل الصندوق.
- الإسراع في تسمية هيئة مراقبة للصندوق. بحيث تكون مسؤولة على متابعة اجتماعات مجلس الإدارة، وكذلك متابعة حسابات الصندوق، وإعداد تقاريرها وعرضها على الملاك
- العمل على وضع سياسة واضحة للإقراض. العمل على إعداد دليل للحوكمة يوضح مسؤوليات الوظائف القيادية والتنفيذية للصندوق وبما لا يحدث ازدواجية في الأداء أو إخلال في أنظمة الرقابة والضبط الداخلي بالصندوق.
- دراسة أوضاع كافة الاستثمارات التابعة للصندوق من حيث الجدوى الاقتصادية وإمكانية استمرارها من عدمه.



قطاع السياحة

الهيئة العامة للسياحة

نظام الرقابة الداخلية

- لوحظ كثرة القشط والشطب في بعض سجلات متابعة حسابات (الباب الأول والثاني).
- عدم امسك السجل اللازمة لمتابعة حركة حسابات خارج المالية للسنة 2018م.
- اغفال القيام باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال المحتويات والبضائع الراكدة والخردة بمخازن الهيئة.
- لوحظ قيام موظف واحد بإنجاز عملية بأكملها بالمخالفة لمبدأ الفصل في الاختصاصات.
- اغفال متابعة المعلقات الظاهرة بمذكرات التسوية بالحسابات المصرفية أولاً بأول.
- عدم القيام باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال استرجاع السيارات وأجهزة الحاسب الآلي والهاتف المحمولة المسلمة للموظفين الذين انتهت علاقتهم بالهيئة.
- ضعف المراقب المالي في أداء وظيفته خصوصاً فيما يتعلق بمتابعة القسم المالي والمخازن بالمخالفة لنص المادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الميزانية التسييرية

بلغت جملة المخصصات المالية الصادرة عن وزارة المالية لصالح الهيئة عن السنة المالية 2018م وفق الآتي:

الباب	المعتمد	المنصرف	المتبقي
الأول	57,000	54,652	2,347
الثاني	2,000	1,496	503
الإجمالي	59,000	56,148	2,851

- ومن خلال أعمال الفحص والمراجعة لوحظ الآتي:
- تبين من خلال عينة الفحص لمجموعة أذونات صرف بقيمة 115 ألف دينار ضعف التعزيز المستندي بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - تحميل السنة المالية 2018م بمصروفات لا تخصها بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.



- لوحظ تعاقد إدارة الهيئة مع عدد 27 متعاون دون توفر المسوغات الأساسية للتعاقد بملفاتهم الشخصية.
- لوحظ تمتع المراقب المالي بالهيئة على عدد من المزايا تمثلت في جهاز انترنت 4G، هاتف محمول سامسونج S9 بقيمة 3,400 دينار، جهاز كمبيوتر شخصي لاب توب، مكافأة من الجهة عن لجنة الجرد بقيمة 1000 دينار، كروت دفع مسبق وكوبونات بنزين، وذلك بالمخالفة لمبدأ الاستقلالية فضلاً عن مخالفته لقرار وزير المالية رقم (354) لسنة 2017م.
- لوحظ تحميل مقابل علاوة السفر على البند مباشرة مما يظهر رصيد البند على غير حقيقته بالمخالفة بقواعد تنفيذ الميزانية العامة فضلاً عن مخالفة للمادة (9) للائحة الايفاد رقم (751)، ما يلاحظ بشأنها الآتي:
 - اصدار قرارات الايفاد من جهة الإدارة (رئيس الهيئة) الغير مخول قانوناً بإصدار مثل هذه القرار.
 - قيام إدارة الهيئة بخصم قيمة علاوة السفر والمبيت من السيد (خ. ب.م) بالعملة المحلية لعدم تنفيذه للقرار رقم (1244) لسنة 2018م بشأن مهمة عمل إلى بودابست في حين كان يتعين ترجيع وخصم القيمة بالعملة الممنوحة للمعني بالمخالفة للائحة الايفاد رقم (751) لسنة 2007م.
 - عدم قيام بعض الموظفين بتسوية مقابل سلفة علاوة السفر والمبيت بمبلغ إجمالي 24,691 دينار بالمخالفة للائحة الايفاد رقم (751) لسنة 2007م.
- لوحظ عدم القيد بالمسافة المتعلقة بالمستفيدين من الإيجار بالمخالفة للمادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2013م.

الاعتمادات المستندية

قيام إدارة الهيئة في السنوات السابقة بأبرام عقود مع بعض الشركات والمعارض لتوفير احتياجات الهيئة بموجب اعتمادات مستندية منحت طرف مصرف ليبيا المركزي بقيمة إجمالية بلغت نحو 1,096.875 دينار وفقاً للبيان التالي:

رقم العقد	اسم الشركة	القيمة الاعتماد	المنصرف 2018	الرصيد
2013/22	شركة إضاءة للإنتاج الفني	210,000	-	210,000
2013/27	شركة الأشغال العامة	240,000	-	240,000
2013/33	معرض قصر الصنوبر لبيع الاثاث	554,875	132,504	422,371
2013/28	شركة البلاد للخدمات	192,000	-	192,000

ويلاحظ بشأنها ما يلي:

- عدم متابعة الاعتمادات وإلغاء الغير منفذه منها وترجييع القيمة إلى حساب الايراد العام.



المصارف

- لوحظ عدم متابعة الحسابات المصرفية اولا باول حيث تبين خصم بعض المبالغ من حساب المصرف والتي لا مقابل لها بالدفاتر بقيمة 1,125 دينار.

المخازن

- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المخزون التالف والمنتهي الصلاحية وذلك للاستفادة من العائد المادي والحيز المكاني المشغول من تلك البضائع.

العهد المالية

- بلغ إجمالي العهد المالية الغير مقلدة حتى 2018/12/31 والبالغ نحو 16,356 دينار، بالمخالفة للمادة (182) من اللائحة الميزانية والمخازن وفقاً للبيان التالي:

رقم اذن الصرف	الاسم	التاريخ	القيمة (دينار)	القيمة (€)
بلا	(م.ي.ك)	2013/8/21	8.660	5000
2015/9-22	(م.أ.ال)	2015/9/23	7.694	5000
الإجمالي			16.356	10,000

- بالرغم من تنبيه الديوان في تقاريره السابقة على ضرورة تسوية تلك العهد وفقاً للإجراءات القانونية المنظمة لذلك وعن طريق الخصم من مرتبات المعنيين وفقاً للجزء الجائز الحجز عليه قانوناً إلا أن إدارة الهيئة لم تقم بتلك الإجراءات حتى تاريخه.

السيارات

- من خلال الفحص والمراجعة للملفات الخاصة بالسيارات التابعة للهيئة، تبين وجود بعض السيارات بعهدة بعض الموظفين والذين انتهت علاقتهم فضلاً عن عدم قيام إدارة الهيئة باتخاذ الإجراءات القانونية لاسترجاعها والبيان التالي يوضح ذلك:

نوع المركبة	اللون	المستلم	الصفة
مرسيدس E300	ابيض	(أ.ب.أ)	الوزيرة /سابقا
أودي Q3	بني	(أ.ب.أ)	الوزيرة /سابقا
أودي Q5	رصاصي	(م.ي.ك)	الوكيل المساعد/سابقا
أودي Q5	رصاصي	(خ.خ.ح)	الوكيل المساعد /سابقا
أودي Q5	ابيض	(ع.ع.ال)	وكيل الوزارة / سابقا
هونداي سوناتا	رصاصي	(ج.أ.ال)	وكيل الوزارة / سابقا
هونداي النترا	ابيض	(ن.م.أ)	وكيل الوزارة /سابقا

مصلحة الاثار

نظام الرقابة الداخلية

- إغفال مكتب المراجعة الداخلية التنبيه والتوجيه بضرورة تلافي العديد من أوجه القصور التي من شأنها إضعاف الرقابة الداخلية داخل ديوان المصلحة من حيث عدم استيفاء البيانات والمرفقات اللازمة لإجازة الصرف.



- إغفال مكتب المراجعة الداخلية إعداد تقارير دورية من شأنها ترشيد وتنبيه الإدارة العليا في اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتوجيهات تعني بتحسين الأداء داخل المصلحة.
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية القيام بالجرد المفاجئ للخزائن والمخازن وفق ما نصت عليه المادة (5) الفقرة 8 من التنظيم الداخلي للمصلحة.
- إغفال عملية ختم بعض أذونات الصرف بختم المراقب المالي، فضلاً عن عدم اعتماد بعض أذونات التسوية للعهد المالية.
- إغفال إرفاق ما يفيد استلام المبالغ أو الختم على إذن الصرف بما يفيد ذلك من بعض المستفيدين.
- إغفال الترصيد لصفحات دفتر يومية الصندوق للباب الثاني عن الأشهر 9-10-11-12 سنة 2018م.
- التوسع في صرف العهد المالية لعدد من الموظفين بالمصلحة وتشابه المصروفات لنفس الغرض.

الميزانية التسييرية

بيان مقارنة الاعتمادات المالية بالمصروفات الفعلية عن السنة المالية 2018م:

الباب	المقدر	المعتمد	المصروف الفعلي	الرصيد
الأول	18,006,300	17,000,000	16,570,489	429,511
الثاني	6,022,000	800,000	591,210	208,790
إجمالي	24,028,300	17,800,000	17,161,699	638,301

- ومن خلال أعمال الفحص لوحظ ما يلي:
- لم يتم الصرف على بعض بنود الميزانية وظهور وفر في بنود أخرى بالباب الثاني ويعد ذلك مخالفة لقواعد تنفيذ الميزانية من حيث انعدام الصرف لما خصص لهذه البنود.
 - قيام إدارة المصلحة في نهاية السنة بنقل جزء من مخصصات بنود الباب الثاني فضلاً عن نقل كامل مخصصات بنود أخرى، دون الاستفادة منها فيما خصصت لها خلال أشهر السنة موضوع الفحص.
 - من خلال عينة الفحص تبين ترجيع مبالغ مالية لموظفين بقيمة 7 ألف دينار نظير قيامهم بصرفها من حساباتهم الخاصة لصالح المصلحة، الأمر الذي يعد مخالفاً لقواعد تنفيذ الميزانية والإجراءات المنصوص عليها في هذا الشأن.
 - إجراء بعض المعاملات المالية لتوفير كوبونات وقود وكروت دفع مسبق دون إرفاق المستندات المؤيدة لذلك مع إذن الصرف ومثال ذلك:
 - تظهر عينة الفحص لمجموعة من أذونات الصرف بقيمة 67,865 دينار ضعف التعزيز المستندي لعدد من أذونات الصرف بالشكل الذي يُفعل الرقابة على



المصروفات ويجيز صرفها لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، فضلاً عن استلام المشتريات في بعض الحالات بعد تاريخ الفاتورة النهائية.

- بموجب اذن الصرف رقم 12/26 بقيمة 31,640 يمثل سداد قيمة خدمات نظافة ومقهي لصالح شركة الافلاح للنظافة وخدمات الضيافة عن شهري نوفمبر وديسمبر 2018م، ومن خلال الفحص لوحظ إغفال وضع ختم المراقب المالي على إذن الصرف، فضلاً عن عدم تقييم مستوى الخدمات من جميع الإدارات داخل المصلحة بغية تحقيق رقابة فعالة على تنفيذ العقد وفق المطلوب وبشكل عام.

الإيرادات

تتمثل في الإيرادات المتنوعة والرسوم الدخولية والإيجارات وإيرادات أخرى.

البيان	المقدر	المحصل	العجز
الإيرادات	100,000	77,340	22,660

تقدير الإيرادات للمصلحة عن سنة الفحص بمبلغ 100,000 دينار وما تم تحصيله حتى 2019/12/31م 77,340 دينار بنسبة انحراف سالب عن المقدر 22.7%، ويلاحظ تدني قيمة الإيرادات المحصلة خلال سنة الفحص مقارنة بالمقدر والإيرادات المحصلة لعدم إلقاء الجهات المسؤولة ذات العلاقة بالمصلحة عن اتخاذ ما يلزم من إجراءات يمكن من خلالها تفعيل دور مراقبات الآثار التابعة للمصلحة في جميع مناطق الدولة اللبية، حيث تعتبر الآثار مصدراً من مصادر التمويل الميزانية العامة.



قطاع الزراعة والشروة البحرية

جهاز استثمار مياه منظومة الحساونة - الجفارة

الجدول التالي يوضح موقف عقود الجهاز عن سنة 2018م:

السنة	عدد العقود	قيمة	المسدد	قيمة الالتزام	نسبة الإنجاز
2018م	19	796,674,968	423,178,472	373,496,496	72%

فيما يوضح الجدول التالي الموقف التنفيذي لنفقات التحول لسنة 2018م:

السنة	المخصصات	التفويضات	م. الفعلي
2018م	195,842,534	23,348,994	23,348,994

أهم الملاحظات

يلاحظ ان العقود تجاوزت النسبة المسموح بها نتيجة قصور اللجان الفنية لدى الجهاز في دراسة مشروعات التعاقد دراسة مستفيضة ووافية قبل التعاقد وإعداد الدراسات اللازمة والمواصفات الفنية الكاملة والمطلوبة لكل مشروع. ونلاحظ من الجدول ادناه نسبة المبالغ المسددة مع نسبة الإنجاز الفعلية نجد أن نسبة السداد تتجاوز قيمة الإنجاز الفعلي لبعض العقود.

المشروع	قيمة العقد	نسبة السداد المالي	نسبة الإنجاز الفنى
تنفيذ اعمال الشبكة الداخلية لمشروع الدافنية نعيمة	93,091,835	5%	4%
توريد البات ومعدات زراعية للجهاز	17,262,282	99%	95%
تنفيذ اعمال زراعة (1100) هكتار باشجار الزيتون الكثيف بمشروع ابو عائشة	27,808,000	41%	36%
تنفيذ مبنى معصرة الزيتون بمشروع ترهونة	1,475,000	83%	80%

- ونلاحظ ان الجهاز يتبع طريقة التكلفة المباشر في أسلوب تعاقد بعدد 10 مشاريع من ضمنها مشروع تنفيذ شبكة التوزيع للمناطق المتضررة بالشريط الساحلي، عقد رقم 8 لسنة 2008م بقيمة 429,112,680 دينار ويمثل ما نسبته 54% من إجمالي قيمة العقود.

طريقة التعاقد	عدد العقود	قيمة العقود	المسدد
مناقصة عامة	1	35,986,944	31,934,812
مناقصة محدودة	7	83,296,178	45,802,688
تكليف مباشر	10	670,389,145	338,438,272
محضر اتفاق	1	7,002,700	7,002,700

حيث يوجد العديد من المآخذ على طريقة التعاقد بالتكليف المباشر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- يؤدي إلى عدم الاستفادة من المزايا السعرية والجودة العالية من خلال المنافسة بين الشركات.
- زيادة تفشي الفساد وضعف النزاهة والشفافية في إجراءات التعاقد.

لذلك الشفافية في التعاقد يحقق أعلى جودة بأفضل سعر، وإحداث فارق في تقديم الخدمات العامة، وخلق بيئة تساعد على النمو الاقتصادي بالقطاع الخاص والعام في هذا السياق، تشكل التعاقدات الحكومية، من خلال ارتباطها بهذه الركائز، عنصراً أساسياً وشاملاً لكافة القطاعات لإصلاح نظم التعاقد والإدارة الرشيدة والحوكمة. ومن خلال الملاحظات السابقة يتعين على الجهاز اتخاذ الإجراءات الآتية:

- القيام بإعادة تقييم عقود للمشاريع المدرجة في تقرير المتابعة ومدى الجدوى من الاستمرار في استكمال تنفيذها أو تسويتها أو إلغائها وفق التشريعات النافذة؛ لتجنب صرف الأموال العامة بطريقة غير مدروسة على تعاقدات ومشروعات لا تمثل أولوية خاصة في ظل الظروف الراهنة، ويسمح بالحصول على موارد مالية لسداد الالتزامات الفعلية، والتعاقد على مشروعات جديدة.
- ضرورة وضع خطة وبرنامج زمني لسداد هذه الالتزامات واتخاذ الإجراءات وفق القوانين واللوائح النافذة لتسويتها، خاصة أنها تشكل أعباء مالية قد يترتب عليها رفع قضايا قانونية على الوزارة، وسداد تعويضات وغرامات تأخير ترهق ميزانية الدولة.
- الالتزام بطرق التعاقد وفقاً لما نصت عليها لائحة العقود الإدارية لضمان النزاهة والشفافية في إجراءات التعاقد، والاستفادة من المزايا السعرية والجودة العالية من خلال المنافسة بين الشركات.
- قيام الجهاز بوضع خطة التحول المتعلقة بمشروعات التنمية بما يتماشى مع الظروف الراهنة، بحيث يكون التعاقد على تنفيذ هذه المشروعات والأعمال المدرجة بناء عليها وفقاً لنص المادة (13) من قانون التخطيط، والمادة (5) من اللائحة التنفيذية للقانون، على أن يتم دراسة مشروعات التعاقد دراسة مستفيضة ووافية وإعداد الدراسات اللازمة والمواصفات الفنية الكاملة والمطلوبة لكل مشروع وأخذ الوقت الكافي لذلك ومن ثم تقدير القيمة المالية اللازمة للمشروع لتجنب تضخيم الإضافات والبند المستجدة في المشروعات.

الهيئة العامة للثروة البحرية

نظام الرقابة الداخلية

- اغفال مكتب المراجعة الداخلية عن القيام بواجباته من حيث إجراء الجرد المفاجئ على المخازن والعهد المالية.
- ضعف أداء العمل بمكتب المراجعة في أداء المهام المكلف بها وذلك من حيث عن عدم قيامه بإعداد تقارير دورية بنتائج أعماله الداخلية.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عدم القيام بمسك بعض السجلات ومنها سجلات خارج الميزانية (سجل الاصول الثابتة).
- عدم القيام بمسك بعض السجلات المساعدة ومنها سجل خاص بعلاوة السفر والمبيت وذلك لإجراء المتابعة اللازمة والتسويات مما يعد مخالفة لنص لمادة (9) من قرار اللجنة الشعبية سابقا رقم (751) لسنة 2007م، بشأن لائحة الايفاد وعلاوة المبيت.
- عدم اتباع الوسائل التي تكفل تسوية حسابات العهد المالية بانتظام وفور انتهاء الغرض منها بالمخالفة لأحكام المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الميزانية التسييرية

بلغت جملة الاعتمادات المالية للهيئة العامة للثروة البحرية عن السنة المالية 2018م مبلغ وقدره كالتالي:

الباب	المعتمد	المصرف	الرصيد
الأول	63,300,000	60,988,730	2,311,270
الثاني	5,000,000	2,276,730	2,723,270
الإجمالي	68,300,000	63,265,460	5,034,540

الفحص المستندي

- تظهر عينة الفحص لمجموعة أذونات صرف بقيمة 21 ألف دينار ضعف التعزيز المستندي بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بمسك سجل خاص للدفعات المقدمة وخاصة للفنادق بالرغم من وجود كافة مستندات الصرف أعماله من وكالة ايبار جي مقفلة بالقيمة بالمخالفة لنص المواد (81-86) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لوحظ قيام إدارة الهيئة باسترجاع اموال لبعض الموظفين بعد سدادها من حسابه الخاص الأمر الذي يعد مخالفة للقانون المالي للدولة ولائحته التنفيذية.
- بلغت جملة الديون على الهيئة مبلغ 2,165,610 دينار حسب الكشف المقدم من إدارة الهيئة ومن خلال الفحص والمراجعة لوحظ الآتي:
 - عدم مسك سجل لقيود ومتابعة الالتزامات بالمخالفة لنص المادة (18) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) بشأن التخطيط.
 - عدم القيام باتباع إدارة الهيئة سياسة مالية واضحة ورشيحة لتسديد الالتزامات القائمة عليها.

المخازن

- غياب الخطط والإجراءات والسياسات الواضحة لتحديد الاحتياج الفعلي من المبيدات الزراعية والأدوية البيطرية وفق ما تقتضي به الحاجة بما يحد من تراكمها



وتكدسها علاوة على التوريد العشوائي لأنواع الأدوية والمبيدات للجنة العطاءات وقسم الاستيراد بالشركة في ظل غياب قائمة نمطية للأدوية والمبيدات وفق أحدث المواصفات والمعايير القياسية وبحسب النشرات الدولية للأدوية والمبيدات المقيمة والمحظورة الاستخدام.

- سوء الحالة الفنية للمخازن التي تحتوي على المبيدات والأدوية المنتهية الصلاحية في ظل عشوائية التخزين وعدم توفر الأماكن المؤهلة لتخزينها بما يضمن عدم تعرضها للرطوبة والحرارة وأي عوامل تعرية لتحقيق الحد المعقول من تحوطات السلامة لحماية البيئة وسلامة موظفين الشركة المشرفين على المخازن.



الشركات العامة

شركة ليبيا للتأمين

تقييم فرع التأمين التكافلي

تنظيم تعاقدى جماعي يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من المشتركين في مواجهة أخطار معينة، حيث يقوم كل منهم بدفع اشتراك معين يتم من خلاله دفع التعويض المستحق لمن يتحقق الخطر بالنسبة إليه، وتقوم شركة التأمين التكافلي بإدارة هذا الحساب واستثمار الأموال المتجمعة فيه مقابل مكافأة معينة.

متابعة وتقييم العلاقات التعاقدية القائمة في مجال التأمين التكافلي الصحي:

أبرمت شركة مليته للنفط والغاز عقد مع شركة ليبيا للتأمين للحصول على خدمات الرعاية الصحية لمستخدميها وذويهم في مجال التأمين التكافلي الصحي، وبموجب هذا العقد أصدرت شركة ليبيا للتأمين وثيقة اشتراك تأمين صحي تكافلي للمشارك (شركة مليته للنفط والغاز) والتي تعتبر الوثيقة الوحيدة الصادرة عن الشركة في هذا المجال وذلك لتغطية الفترة من 2020/01/01م إلى 2020/12/31م أي لمدة سنة. ومن خلال الدراسة والاطلاع على العقد المبرم ووثيقة التأمين الصادرة للمشارك (شركة مليته للنفط والغاز) العلاقة التعاقدية القائمة ما بين شركة ليبيا للتأمين وشركة مليته للنفط والغاز لا تعبر عن موثوقية العلاقة تعاقدية وفقاً لنظام التأمين التكافلي وذلك نتيجة عدم استيفاء الاشتراطات الأساسية المعمول بها في ممارسة نشاط التأمين التكافلي والآتي بيانها كما يلي:

- إن دور شركة ليبيا للتأمين في العلاقة التعاقدية القائمة هو إدارة صندوق تغطية خدمات الرعاية الصحية الخاص بشركة مليته للنفط والغاز والذي جرى تكوينه لدى شركة ليبيا للتأمين بنظام إدارة النفقات TPA، حيث جرى تكوين صندوق خاص ومستقل لكل فرع من فروع نشاط شركة مليته على حدة بقيمة إجمالية بلغت 4,500,000 دينار لكل صندوق.
- إن الشرط الأساسي القائم عليه العقد كالتزام على شركة ليبيا للتأمين هو الإشراف على تقديم خدمات الرعاية الصحية موضوع العقد وفق نظام إدارة النفقات الطبية وليس إدارة الاشتراكات بما يحقق عائد للشركة (المساهمين) والمشاركين على حد سواء.
- إن اختصاص إدارة الصناديق الصحية بموجب القوانين والقرارات ذات العلاقة لم يسند صراحة إلى شركات التأمين وليس من اختصاصها الأصيل، وبالتالي فإن قيام شركة ليبيا للتأمين بتأسيس صندوق رعاية صحية لشركة مليته يعد مخالفة لأحكام القرار رقم (16) لسنة 2017م بشأن ضوابط تأسيس صناديق التأمين الصحي.

- صندوق الرعاية الصحية الذي تديره شركة ليبيا للتأمين لصالح شركة مليته يعتبر خارج العملية التكافلية التي تديرها شركة ليبيا للتأمين لكونه منشأ خصيصاً لمشتركي شركة مليته للنفط والغاز وهذا الإجراء يتعارض مع نظام التأمين التكافلي والقرار الصادر عن وزارة الاقتصاد رقم (201) لسنة 2012م بشأن ضوابط ممارسة أعمال التأمين التكافلي.
- إن أموال صندوق الرعاية الصحية الخاص بشركة مليته لدى شركة ليبيا للتأمين مقيدة الاستخدام في أوجه إنفاق محدد بذاته ألا وهو تغطية نفقات الرعاية الصحية والعلاج للمشركين وبالتالي فإن دور شركة ليبيا للتأمين يعتبر ثانوي يقتصر فقط في الإشراف على تقديم خدمات الرعاية الصحية وفق نظام إدارة النفقات وبالتالي يلاحظ غياب الدور الرئيسي والأساسي الذي يتوجب أن تقوم به شركة ليبيا للتأمين بصفتها مديراً لنظام التأمين التكافلي ألا هو إدارة صندوق حملة الوثائق واستثمار السيولة المتوفرة من المشركين وتوظيفها عبر قنوات وأوعية استثمارية مشروعة لتحقيق العوائد للمساهمين والمشركين على حدا سواء.

عقد شركة إدارة النفقات الأجنبية MSH

نُبذة مختصرة عن نشاط شركات إدارة النفقات (TPA)

هي الشركة المؤسسة طبقاً لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري والتي يكون أغراضها أو إحداها تسوية المطالبات الطبية المتعلقة بأية تعويضات أو تسوية بين مقدم الخدمة الطبية والمستفيدين منها أو من يمثله ومتابعة تنفيذ الخدمات الصحية التي يطلبها المستفيدين.

دراسة وتقييم العلاقة التعاقدية القائمة

أبرمت شركة ليبيا للتأمين عقد مع الشركة الأجنبية MSH منذ سنة 2009م آبان فترة استحداث إدارة التأمين الصحي بالشركة حيث أسند لها مهمة إدارة نفقات علاج التأمين الصحي والتعاقد مع مزودي الخدمة ومتابعة تقديم الخدمات الصحية والعلاجية محلياً وعالمياً للمنتفعين من حملة الوثائق.

ومن خلال الدراسة والاطلاع على العقد المبرم والاستدلال ببعض المستندات المتعلقة بنشاط شركة MSH الأجنبية تبين ما يلي:

- مستخرج السجل التجاري لشركة MSH الأجنبية ينص بأن نشاط الشركة هو ممارسة نشاط وساطة التأمين وإعادة التأمين بالإضافة إلى تقديم كافة الخدمات المتعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بهذا النشاط، ولم يأتي الذكر صراحةً بمزاولة نشاط إدارة النفقات والذي ربما يكون نشاط مصاحب، وهذا الأمر يعد مخالفة للقرار الصادر عن مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين رقم (19) لسنة 2017م بشأن ضوابط قيد شركات إدارة النفقات الطبية بسجلات الهيئة.

- لم نستدل على قيام شركة MSH الاجنبية بالقيود في سجلات هيئة الاشراف على التأمين مما يعد مخالفة للقرار الصادر عن مجلس إدارة هيئة الاشراف على التأمين رقم (19) لسنة 2017م بشأن ضوابط قيد شركات إدارة النفقات الطبية بسجلات الهيئة.

تقييم آلية صرف قيمة التعويضات لمزودي الخدمة داخلياً وخارجياً في مجال التأمين الصحي

تنص الآلية المعتمدة والمتبعة في صرف قيمة التعويضات لمزودي الخدمة داخلياً وخارجياً بأن يتم سداد مستحقات المصحات داخل ليبيا عن طريق شركة ليبيا للتأمين بصورة مباشرة، فيما تقوم شركة MSH المسند لها مهمة إدارة النفقات بسداد قيمة المبالغ المستحقة للمصحات الخارجية بعد مراجعة وتدقيق قيمة المطالبات وذلك بناء على دفعات مقدمة بالعملة الصعبة يتم إحالتها لشركة MSH من قبل شركة ليبيا للتأمين، ومن خلال الاطلاع على الآلية المتبعة في صرف قيمة التعويضات لمزودي الخدمة داخلياً وخارجياً تبين ما يلي:

- عدم التقيد والالتزام بالآلية المتبعة في صرف قيمة التعويضات لشبكة المصحات المحلية، حيث تبين وجود تجاوز يكمن في قيام شركة MSH الاجنبية بسداد قيمة مطالبات لعدد من المصحات المحلية بدلاً من شركة ليبيا للتأمين في إخلال واضح بالآلية المتبعة بالخصوص، حيث قامت شركة MSH بالتصرف في دفعة مقدمة من عملة الدولار المحال لها لتغطية تعويضات المصحات الخارجية وذلك باستخدامها في سداد تعويضات بالعملة المحلية لعدد من المصحات المحلية يعد مخالفة صريحة للآلية المتبعة في هذا الشأن بالإضافة إلى مساعدة المؤمن له (شركة المبروك للعمليات النفطية) في إساءة استخدام النقد الأجنبي الذي تقتنيه الشركة المعنية بالسعر الرسمي الصادر عن مصرف ليبيا المركزي والذي يفترض تقييد استخدامه فقط على الحالات التي تجيزها التشريعات واللوائح ذات العلاقة.
- من خلال مقابلة دفعة الدولار بما يعادلها من عملة الدينار والمستخدم في سداد قيمة التعويضات لعدد من المصحات المحلية تبين بأنها مقومة بسعر السوق الموازي، أي أنه جرى استغلال ارتفاع سعر الدولار في السوق الموازي للحصول أكبر قدر ممكن من العملة المحلية ومن تم استخدام تلك العملة المحلية في تغطية أكبر عدد ممكن مستحقات المصحات المحلية، حيث بلغ اجمالي القيمة التي تكشف عنها 332,427 دولار حيث استخدمت هذه القيمة في سداد تعويضات محلية بقيمة بلغت 2,010,457 دينار.
- من خلال متابعة الأطراف المستفيدة من العملية السالف ذكرها تبين أن جزء كبير منها يخص المؤمن لهم بشركة المبروك للعمليات النفطية والباقي يخص الموظفين بشركة ليبيا للتأمين.

- من خلال الاطلاع على كشف حساب شركة المبروك للعمليات النفطية لدى شركة ليبيا للتأمين في مجال الرعاية الصحية بنظام إدارة الصندوق تبين وجود عجز بالعملة المحلية بقيمة قدرها 1,249,657.25 دينار بالإضافة إلى عجز بعملة الدولار بقيمة قدرها 332,427.34 دولار حيث أن هذا العجز يمثل قيمة التعويضات الفعلية والمبلغ التي لم تسدد حتى تاريخه، كما أن مسؤولية هذا العجز تطال إدارة التأمين الصحي بشركة ليبيا للتأمين نتيجة قصورها الواضح وتراخيها في متابعة معدلات استهلاك الاشتراكات وفق ما ينص عليه العقد.
- القيمة التي تتقاضاها شركة ليبيا للتأمين كإيراد عن العقد المبرم مع شركة المبروك للعمليات النفطية تنص صراحة في المادة (5) من العقد بأنها عمولة إدارة النفقات بقيمة 75 دولار والتي بدورها تقوم بتقاسمها مع شركة إدارة النفقات الصحية الأجنبية MSH وفق نسبة معينة، وبالتالي فإن قيام شركة ليبيا للتأمين بممارسة هذا النشاط يعد مخالفة صريحة للقانون رقم (20) لسنة 2010م بشأن نظام التأمين الصحي وقرار مجلس إدارة هيئة الإشراف على نشاط التأمين رقم (16) لسنة 2017م بشأن ضوابط تأسيس صناديق التأمين الصحي.
- ضعف نظام الرقابة الداخلية المتعلقة بمتابعة حركة الحساب الجاري لشركة MSH من الناحية المحاسبية وذلك نتيجة عدم تخصيص حساب مستقل لقيود المبالغ التي في عهدة الشركة المعنية والتي تصرف لها مقدماً لتغطية قيمة مستحقات المصحات الخارجية بالعملة الصعبة.
- تقتضي وثيقة التأمين الصادرة عن إدارة التأمين الصحي بشركة ليبيا للتأمين بأن يتحمل المؤمن عليه ما نسبته 10% في جميع منافع التردد الخارجي و25% في جميع الأدوية الموصوفة سواء في الداخل أو الخارج وتحسب النسبة من إجمالي قيمة العلاج إلا أنه لوحظ وجود حالات تم فيها دفع كامل قيمة الأدوية الموصوفة من قبل إدارة التأمين الصحي دون تحميل المؤمن عليه النسبة المقررة.
- كما تبين أن بعض من الأدوية التي تم دفعها بالكامل من قبل إدارة التأمين الصحي كانت تغطية لعلاج الكيماوي وهذا العلاج مغطى بالكامل بحسب جدول الوثيقة إلا أن هناك حالات لنفس العلاج تم فيها تحميل المؤمن عليه النسبة المقررة له وهي 25% ما يدل على عدم تحديد حقوق والتزامات المؤمن عليه بدقة.
- قيام إدارة التأمين الصحي بصرف قيمة تعويضات لمطالبات تمت بعد تاريخ انتهاء الوثيقة حيث بلغت إجمالي القيمة المصروفة بعد انتهاء مدة الوثيقة 11,341 دينار.

فرع التأمين الطبي بشركة ليبيا للتأمين

يقوم فرع التأمين الطبي بشركة ليبيا للتأمين بممارسة أعماله وخدماته في مجال التأمين الطبي بموجب احكام القانون رقم (17) لسنة 1986م بشأن المسؤولية

الطبية ومجموعة القرارات الصادرة عنه، باشر فرع التأمين الطبي أعماله سابقاً في صورة هيئة مستقلة بتاريخ 1993/04/01م ويضم فرع التأمين الطبي شبكة فروع يبلغ عددها 7 فروع تغطي مساحة جغرافية كبيرة وفي عام 2000م تم حل هيئة التأمين الطبي واندمجت مع شركة ليبيا للتأمين وذلك بموجب القرار الصادر عن اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم 132 لسنة 2000م بشأن إلغاء هيئة التأمين الطبي وتقرير بعض الأحكام في شأنها حيث نص على أن تضاف لشركة ليبيا للتأمين الاختصاصات التي كانت تمارسها الهيئة بموجب قانون إنشائها، وتطبق جميع اللوائح والنظم التي كانت مطبقة لدى هيئة التأمين الطبي الملغاة.

يقوم فرع التأمين الطبي (المؤمن) بموجب الاختصاصات المسندة إليه بإبرام العقود مع الجهات الصحية العامة والخاصة (المؤمن لهم) ويلتزم بموجب تلك العقود أن يؤدي إلى تلك الجهات مبلغاً من المال في صورة عوض لمجابهة أخطاء المسؤولية الطبية، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى تؤديها تلك الجهات لصالح الشركة.

أولاً: تقييم الإطار القانوني المنظم لعمل فرع التأمين الطبي

فيما يلي نستعرض التسلسل التاريخي للمراحل والتغيرات التي طرأت على التأمين الطبي بموجب القوانين والقرارات الصادرة بالخصوص خلال الفترة منذ تاريخ نشأته في 1993م وحتى تاريخه مع بيان أثرها على نشاط التأمين الطبي، حيث ألفت بعض التغيرات التي طرأت بضلالها على نشاط التأمين الطبي وانعكست سلباً على أداء فرع التأمين الطبي بشركة ليبيا للتأمين على وجه الخصوص.

حل هيئة التأمين الطبي واندماجها مع شركة ليبيا للتأمين

- إن الأثر السلبي الناتج عن صدور القرار رقم (132) لسنة 2000م بشأن حل هيئة التأمين الطبي (سابقاً) واندماجها مع شركة ليبيا للتأمين هو دمج هيئة مستقلة غير هادفة للربح أنشئت مسبقاً لتغطية مخاطر معينة مع شركة مساهمة عامة تهدف إلى الربح، حيث أن التأمين عن المسؤولية الطبية يعتبر مقيد في حد ذاته بموجب قانون نشأته لكونه تأمين إجباري وتنظم عمله مجموعة من القوانين القرارات التي تحد من المرونة في ممارسة نشاطه حيث أن الإيرادات الفنية الناتجة عنه وكذلك النفقات الفنية (التعويضات) التي يتكبدها في سبيل القيام بدوره المناط به محددة وفق نصوص مواد قانونية ملزمة، ويعتبر الخروج عنها مخالفة قانونية، وحيث أن شركة ليبيا للتأمين تعتبر شركة تجارية تخضع لأحكام تشريعات مرنة والمتمثلة في قانون النشاط التجاري وقانون الإشراف والرقابة على نشاط التأمين، وبالتالي تحكم ممارساتها في مجال التأمين مع المؤمن له نظرية الطلب والعرض على عكس ما كانت عليه هيئة التأمين الطبي قبل اندماجها مع الشركة.

- ترتب على ما ورد بالقرار اعلاه تحميل شركة ليبيا للتأمين بقيمة تعويضات عن مطالبات صادرة ضد جهات صحية غير مغطاة تأمينياً.



صدر قانون الإشراف والرقابة على نشاط التأمين رقم (3) لسنة 2005م

- إن الأثر السلبي الناتج عن صدور القانون رقم (3) لسنة 2005م بشأن الإشراف والرقابة على نشاط التأمين هو منح الإذن لشركان التأمين الخاصة بمزاولة نشاط التأمين على المسئولية الطبية بالإضافة إلى فروع التأمين الأخرى المنبثقة عن مزاولة نشاط التأمين وإعادة التأمين دون مراعاة خصوصية التأمين الطبي والسوابق التاريخية التي مر بها.

- قامت شركات التأمين الخاصة بتقديم عروض منافسة بمنح مزايا نقدية وعينية وصلت إلى تخفيض قسط التأمين بقيمة قابلة للترجيح لصالح المؤمن له وفق نسب متفاوتة يجرى الاتفاق عليها، واستطاعت من خلال تلك الممارسات ذات الطابع التجاري استقطاب عدة جهات صحية من شركة ليبيا للتأمين في ظل غياب الدور الرقابي والإشرافي لهيئة الإشراف والرقابة على نشاط التأمين التي لم تضع حداً للممارسات السلبية المفرطة التي من شأنها الأضرار بمزاولة نشاط التأمين الطبي على مستوى شركات التأمين.

- نتيجة المنافسة قامت شركة ليبيا للتأمين بإصدار القرار رقم (83) لسنة 2007م والقاضي بتشكيل لجنة بشأن وضع آلية عملية لتسويق التأمين الطبي ميدانياً من خلال منح نسب تخفيض من قيمة الأقساط وحوافز عينية للجهات الصحية المؤمن لها.

- نظراً للتداعيات السلبية التي صاحبت مزاولة نشاط التأمين الطبي نتيجة المنافسة بين شركات التأمين والتي أدت إلى انحراف رسالة التأمين الطبي عن الغرض التي أنشئت لأجله فقد صدر عن المجلس الرئاسي القرار رقم (71) لسنة 2018م بشأن إنشاء وتنظيم هيئة التأمين الطبي واختصاصها دون غيرها بجميع أعمال التأمين وإعادة التأمين والأعمال المتممة لهما ضد المخاطر التي تنشأ عن ممارسة المهنة الطبية والمهن المرتبطة بها لم يفعل نتيجة الطعن الإداري رقم 106/2018م في القرار المذكور من قبل عدة أطراف بسوق التأمين حيث حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الشق المستعجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لحين الفصل في الموضوع.

ثانياً: تقييم كفاءة وفاعلية الإجراءات المتبعة من قبل إدارة التأمين الطبي في جباية الأقساط الفنية

تنص القوانين والقرارات المنظمة لعمل الشركة في مجال التأمين الطبي على النسبة التي يجب أن تقوم الشركة بتحصيلها كإيراد متمثل في صورة أقساط تأمين يتم تحصيلها من الجهات الصحية مقابل تغطية المسئولية الناتجة عن الإخطاء المهنية، حيث نصت المادة رقم (9) من القرار رقم (203) لسنة 1993م بشأن لائحة التسجيل وجمع الاشتراكات على أن "يفرض في مقابل تغطية المسؤولية المدنية الناجمة عن الوفاء أو اية إصابة بدنية أو أي ضرر مادي أو معنوي يلحق بأي شخص

بسبب خطأ من الاخطاء المهنية الناشئة عن ممارسة المهن الطبية أو المهن الطبية المرتبطة بها إشتراك سنوي بقيمة 5% تتحمل الجهات العامة عن الموظفين بالمهن الطبية والطبية المساعدة نسبة 3% من قيمة قسط التأمين السنوي لكل من يتبعها ويتحمل الموظف نسبة 2%، وفيما يلي ملاحظات من واقع تقييم آلية عمل فرع التأمين والطبي.

آلية عمل فرع التأمين الطبي بشركة ليبيا للتأمين

- يقوم فرع التأمين بشركة ليبيا للتأمين الطبي بإبرام عقود تأمين فردية وجماعية مع الجهات الصحية (المؤمن لهم) يلتزم بتغطية المسؤولية المدنية الناجمة عن أي ضرر ناتج بسبب الاخطاء المهنية الناشئة عن ممارسة المهن الطبية، فيما تلتزم الجهات الصحية إتجاه فرع التأمين الطبي بأداء أقساط تأمين شهرية بواقع 5% من كامل المرتب أو النصيب في الدخل مع مراعاة عبئ التوزيع.
- ترتب عن خصخصة نشاط التأمين الطبي قيام فرع التأمين الطبي بموجب العقود المبرمة بمنح الجهات الصحية المتعاقد معها نسبة إسترجاع من قيمة أقساط التأمين المستحقة عليهم شهرياً وفق نسبة معينة يجرى الإتفاق على تحديدها خلال إبرام العقد مع الجهة الصحية.
- يمثل الجزء المتنازل عليه من قسط التأمين لصالح الجهات الصحية خروجاً عن الإلتزام القانوني المنصوص عليه بموجب القوانين والقرارات المنظمة لعمل التأمين الطبي في جباية وتحصيل الأقساط ويعد مخالفة صريحة لها وعلى وجه الخصوص مخالفته لأحكام المادة (9) من القرار رقم (203) لسنة 1993م بشأن لائحة التسجيل وجمع الاشتراكات.
- تفاوت نسب الترجيع الممنوحة لصالح الجهات الصحية المتعاقدة مع شركة ليبيا للتأمين في مجال التأمين عن المسؤولية الطبية، حيث أن تحديد هذه النسب متروك للحكم الشخصي، ومتوقف على مدى رضا الطرف الثاني المتعاقد معه (مدير المرفق الصحي) الذي بدوره يتفاوض على مقدار تحديد هذه النسبة، مستخدماً وسيلة الضغط بالاتجاه لشركات التأمين الخاصة تمنح نسب ترجيع أعلى، مما يلاحظ على الشركة منح نسب ترجيع تتراوح ما بين 20 إلى 80% من قيمة الاقساط للكيانات الصحية العامة.
- يلاحظ على فرع التأمين الطبي تجزئة قسط التأمين 5% المحصل من الجهة الصحية إلى جزئين منفصلين، جزء يتم إثباته كدخل نشاط رئيسي وفق النسبة المكملة لنسبة الاسترجاع المحددة بموجب العقود المبرمة، فيما يثبت الجزء الأخر في حساب مستقل بنسبة الاسترجاع الممنوحة. لصالح الجهة الصحية، وعليه تشير تجزئة قسط التأمين 5% إلى أن الإيرادات الظاهرة بالحسابات الختامية لفرع التأمين الطبي والمشار إليها بالجدول أعلاه لا تعبر عن إجمالي إيرادات اقساط التأمين الطبي وفق النسبة المقررة قانوناً، وإنما تعتبر عن صافي



حصة الشركة من نتيجة تقاسم قسط التأمين مع الجهات الصحية وفق نسب متفاوتة.

- يعتبر الحساب المقيد به قيمة الترجيعات حساباً تحث الطلب لصالح الجهة الصحية حيث يجعل دائماً بقيمة حصة الجهة من قسط التأمين وفق نسبة الاسترجاع، فيما يجعل مديناً بقيمة المبالغ المنصرفة لصالح الجهة الصحية، أي أن هذه الآلية شأنها شأن ودائع العملاء لدى المصارف التجارية، الأمر الذي يشير إلى انحراف مسار عمل فرع التأمين الطبي عن الأغراض المنشأ لأجلها، وتخصيص جزء كبير من وقت عمله لخدمة الجهات الصحية في عملية ترصيد حسابها وصرف قيمة المطالبات الدورية المتكررة الصادرة عنها.

- يتم صرف المبالغ المسترجعة بشكل جزئي بناءً على كتاب صادر في شكل مطالبة عن مدير المرفق الصحي المؤمن له لدى الشركة، حيث يطلب من خلاله تحرير صك بقيمة معينة لصالح مستفيد معين سواء كان شخص طبيعى أو اعتباري خصماً من حساب الجهة الصحية لدى فرع التأمين الطبي وذلك لمقابلة عبئ مشتريات ونفقات تسييرية لصالح المرفق الصحي.

- مطالبين بعض الجهات الصحية فرع التأمين الطبي بصرف مبالغ تحث الحساب وأن كان الرصيد لا يسمح على أن تتم التسوية لاحقاً عند ورود أقساط التأمين.

- يتم تحميل الصك مباشرة اسم المستفيد من قيمة النفقات دون أن يتم توسط الحساب المصرفي للجهة الصحية، الأمر الذي ترتب عليه عدم ظهور القيمة المذكورة في الحسابات المصرفية للجهة الصحية، بالإضافة إلى أن قيمة المبالغ المسترجعة للجهات الصحية غير مقيدة بسجلات ودفاتر الوحدة الصحية بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن لمحاولة التستر عن تلك النفقات واستغلالها في نفقات غير جائزة قانوناً.

الآلية المتبعة في صرف قيمة المبالغ المسترجعة يشوبها الكثير من التلاعب والفساد وذلك نتيجة ما يلي:

- ضعف التعزيز المستندي المتعلق بقيمة المبالغ المسترجعة.
- عدم توسط الحسابات المصرفية للجهات الصحية وإصدار الصكوك مباشرة بأسماء المستفيدين من قيمة المبالغ المسترجعة.
- عدم إمكانية متابعة المبالغ المسترجعة في حسابات ودفاتر الجهة الصحية نتيجة لعدم مشروعيتها إظهارها بأي من الدفاتر أو السجلات القانونية المخول بإمساكها.
- إصدار صكوك مصدقة بأسماء أشخاص طبيعيين وتوجيه القيمة لحساباتهم الشخصية وذلك بناءً على مطالبات بعض الجهات الصحية.

- المبالغ المسترجعة التي تتلقاها الجهات الصحية من واقع محاصصة قسط التأمين تعتبر أموال خارج الميزانية، وبعد استخدامها مخالفة صريحة وذلك لعدم الحصول عليها عبر قنوات مشروعة.
- تعد مخالفة لأحكام القانون التجاري وعلى وجه الخصوص المخالفة لأحكام المادة (1284) والتي تنص على أن "تحدد اسعار السلع والخدمات وفقاً لمبادئ المنافسة بإستثناء ما يلي وذكر من ضمنها اسعار السلع والخدمات التي يتم تحديدها بقرار من الأمين المختص" وبما أن التأمين ضد الأخطار يعد عملاً تجارياً بموجب نص المادة (409) من ذات القانون وجرى تحديد سعره بقرار صادر عن أمين اللجنة الشعبية العامة سابقاً، عليه فإن المنافسة على تخفيض قيمته بطريقة غير مباشرة يعد مخالفة صريحة لإحكام القوانين المنظمة لعمل التأمين الطبي وأيضاً مخالفة لأحكام القانون التجاري.

تقييم المسؤولية المدنية لفرع التأمين الطبي في القيام بالتغطية التأمينية

- نصت المادة (29) من القرار رقم (556) لسنة 1991م بشأن تنظيم هيئة التأمين الطبي والذي حل محلها شركة ليبيا للتأمين "بالزامية تغطية المسؤولية المدنية الناجمة عن الضرر المادي والمعنوي الذي قد يلحق أي شخص بسبب خطأ من الأخطاء المهنية الناشئة عن ممارسة المهن الطبية والمهن المرتبطة بها"، وعليه تكشف من خلال تقييم مسؤولية الشركة إتجاه المؤمن لهم ما يلي:
- وجود أحكام قضائية تنص على إلزامية شركة ليبيا للتأمين بدفع قيمة تعويضات عن مطالبات صادرة ضد جهات صحية غير مغطاة تأمينياً بشركة ليبيا للتأمين تأسيساً على حكم المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة بالزامية الشركة بالتعويض بوصفها حلت محل هيئة التأمين الطبي وبالتالي تعد ملزمة قانوناً بتعويض كل من تضرر نتيجة الأخطاء الطبية سواء قدمت وثيقة التأمين أو لم تُقدم ما دام المتسبب في الضرر ممارساً للمهنة وقت حصوله.
 - استندت الأحكام القضائية المتعلقة بالزام شركة ليبيا للتأمين بدفع قيمة التعويضات الغير مغطاة تأمينياً على المادة رقم (2) من القرار رقم (132) لسنة 2000م بشأن حل هيئة التأمين الطبي (سابقاً) واندماجها بشركة ليبيا للتأمين والتي تنص على أن "تحل الشركة المذكورة محل الهيئة في كافة ما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات في حدود ما آل إليها" تكبدت الشركة نتيجة هذه الأحكام قيمة تعويضات كبيرة على الرغم من عدم توفر غطاء تأميني للجهة الصحية محل الضرر ، استغلت شركات التأمين الخاصة تلك الأحكام و لجأت إلى الرفع من قيمة الجزء المسترجع من قيمة قسط التأمين لصالح الجهات الصحية واستقطاب عدة جهات كانت مؤمنة لدى شركة ليبيا للتأمين ، الأمر الذي أثر سلباً على أداء فرع



التأمين الطبي نتيجة تحميله بأعباء إضافية غير مسئول عنها وإخلاء مسؤولية شركات التأمين الخاصة.

تقييم مدى كفاية قسط التأمين وفق النسبة المقررة 5% لتغطية الأضرار الناتجة عن مزاوله المهن الطبية

من خلال تقييم أداء فرع التأمين الطبي بشركة ليبيا للتأمين أظهرت الممارسات القائمة والمتعلقة بالتنازل عن جزء من قيمة أقساط التأمين الطبي لصالح الجهة الصحية مؤشرات تشير صراحة إلى أن النسبة المقررة لأداء قسط التأمين 5% هي أكبر مما يجب أن تكون عليه، وذلك نتيجة الأسباب التي ذكرها من خلال إستعراض الجدول التالي:

الإجمالي	2018	2017	2016	2015	البيان
229,824,853	58,478,045	60,049,479	54,488,146	56,809,181	جملة اقساط التأمين
110,839,565	20,587,713	29,507,611	29,571,591	31,172,649	ايراد الشركة
118,985,288	37,890,331	30,541,868	24,916,555	25,636,532	الاقساط المسترجعة
48%	35%	49%	54%	55%	الوزن النسبي لإيراد الشركة
52%	65%	51%	46%	45%	الوزن النسبي للمبالغ المسترجعة
15,782,443	6,495,543	3,752,776	2,520,058	3,014,065	التعويضات
7%	11%	6%	5%	5%	معدل الخسارة الفنية الاجمالي

- إقرار نسب الترجيع يحدد مسبقاً قبل مباشرة التغطية التأمينية للمؤمن له وقبل بإجراء دراسة للحالة التأمينية لحملة الوثائق خلال السنوات السابقة قبل تجديد العقد لسنوات أخرى، أي عدم إجراء دراسة مسبقة لمقارنة الإيرادات المحصلة بالمبالغ المنصرفة للمؤمن معرفة قيمة قسط التأمين لمجابهة الأضرار الناتجة أثناء فترة التغطية التأمينية حال سداد تعويضات، مما يشير إلى الدراية المسبقة لمسئولي التأمين الطبي في سوق التأمين بشكل عام بأن قيمة التعويضات المصروفة للمتضررين لن تتجاوز مهما بلغت قيمة أقساط التأمين الشهرية.
- احتفاظ فرع التأمين الطبي وحده دون غيره من فروع التأمين الأخرى في الشركة بكامل المخاطر الناشئة عن ممارسة المهن الطبية، وعدم إعادة طرحها على معيدي التأمين، في إشارة واضحة لكفاية قسط التأمين لتغطية المخاطر والاستفادة من فائض القسط وعدم التفريط في جزء منه لصالح مُعيد التأمين على الرغم من المزايا والتغطية التأمينية والحماية التي يوفرها مُعيد التأمين.
- على الرغم من تكبد فرع التأمين الطبي اعباء التعويضات الناتجة عن مزاوله المهن الطبية بالإضافة إلى منح جميع الجهات الصحية العامة نسب إسترجاع متفاوتة ما بين 20% و80% إلى أن نتيجة مزاوله نشاط التأمين الطبي يحقق معدلات عالية من الارباح يتضح من خلال مقابلة التعويضات بقيمة الأقساط المباشرة بالجدول ادناه، مما شجع الشركة في منح نسب ترجيع أعلى لصالح الوحدات الصحية المؤمنة في ظل عدم اثبات ذلك بالسجلات وحسابات المؤمن له



2018م	2017م	2016	2015م	2014م	البيان
20,293,051	29,360,807	29,423,726	31,020,955	23,467,943	ايرادات الاقساط
6,495,543	3,752,776	2,520,058	3,014,065	1,533,642	التعويضات
%32	%13	%9	%10	%7	معدل الخسارة الفنية

تقييم مصادر التمويل البديلة لفرع التأمين الطبي

من خلال تنفيذ المهمة الرقابية بفرع التأمين الطبي وبالاطلاع على البنود والأرصدة التي تتضمنها القوائم المالية وحسابات النتيجة لوحظ خلوها من أي مصادر تمويل معززة لدخل النشاط الرئيسي، حيث تتكون إيرادات فرع التأمين الطبي من حصليه أقساط التأمين التي يتم جبايتها من الجهات الصحية لمواجهة تغطية المسؤولية الطبية، وعدم البحث على مصادر تمويل أخرى وإعادة تدوير فائض المبالغ المحصلة وتوظيفها عبر قنوات استثمارية بما يُمكن فرع التأمين الطبي من ممارسة أعماله بكفاءة وفعالية، حيث لوحظ أن فائض نتيجة النشاط لا يجري استخدامه إلا في تغطية أرصدة بنود المخصصات التأمينية التي تجاوزت الحد المسموح به قانوناً كما أن عيئ التعويضات والمصروفات التسييرية لفرع التأمين الطبي لا يقابله إلى الإيراد الناتج عن حصيللة أقساط التأمين.

التوصيات

- على وزارة المالية متابعة اجراءات التأمين الطبي بالتنسيق مع وزارة الصحة ومعالجة الانحرافات باستخدام المسترجعات من قبل الوحدات الإدارية التابعة لوزارة الصحة.
- رفع مقترح لرئيس مجلس الوزراء بشأن إعادة النظر في قيمة قسط التأمين وذلك بتخفيضها بما يتناسب مع تغطية المسؤولية الطبية، وفق المعطيات التي سبق ذكرها سالفاً.
- العمل على استصدار منشور موجه لمدراء المستشفيات والمراكز الصحية العامة وما في حكمها وإحاطة الأطراف ذات العلاقة بشأن التقيد بالإطار القانوني المنظم للتأمين ضد المخاطر الناتجة عن ممارسة المهن الطبية والتنبيه بشأن المخالفات والتجاوزات المرتكبة بالخصوص والتنويه على ضرورة إنهاء مظاهر.
- العمل على تفعيل المواد (17) و(19) من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (556) لسنة 1991م بشأن تنظيم هيئة التأمين الطبي "باختصاص إدارة الاستثمار باستثمار أموال الهيئة واقترح طرق وأوجه استثمارها ومجالات الاستثمار.

شركة الشاحنات والحافلات.

تم تأسيس شركة الشاحنات والحافلات بموجب قرار وكيل وزارة الاقتصاد رقم (102) في 15/12/1976م لغرض صناعة المركبات وتوريد مكونات الشاحنات والحافلات والعربات وتجهيزاتها وملحقاتها وذلك بناء على اتفاقية المشاركة الموقعة



بين الجانب الليبي، وشركة فيات الايطالية في شهر يونيو من سنة 1976م، وبرأس مال وقدره 6.8 مليون دينار، وبنسبة مشاركة 1.3 وتطور رأس مالها مع الزمن حيث يبلغ في الوقت الحالي (96) مليون دينار وبنسبة مشاركة 75% للجانب الليبي و25% للجانب الايطالي (شركة افيكو) وقد قدرت طاقتها التصميمية ب4200 وحدة سنويا. ومن الملاحظ عدم تحقيق الأهداف والأغراض التي أنشئت من اجلها من حيث تدني مستوى اداء الشركة تجاه صناعة الشاحنات والحافلات وذلك لعدم تطوير وتقديم خدماتها خلال هذه الفترة وتوظيف أموالها.

تقييم أداء الجمعية العمومية:

عدم تقيد الجمعية العمومية بالمادة (163) من القانون التجاري لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، بإهمال للاختصاصات المناطة بهم والتي يجب ان تنعقد الجمعية العمومية اجتماعا مرة في السنة على الأقل خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية. وشركة الشاحنات لم تعقد أى اجتماع خلال سنتي 2016-2017 م.

مجلس إدارة الشركة (2012 – 2018)

- يلاحظ الجمع بين الوظائف القيادية بالمخالفة لنص المادة (46) من النظام الأساسي للشركة وكذلك منشور رئيس الديوان رقم (7) لسنة 2018م وأيضا قرار مجلس الوزراء لحكومة الوفاق رقم (15) لسنة 2018م بشأن تعارض المصالح بمجالس إدارات الشركات.
- تدار الشركة من خارج البلاد عن طريق البريد الالكتروني في ظل غياب خطط استراتيجية واضحة لتشغيل ومواكبة التطور في مجال صناعة الشاحنات والحافلات ودراسة متطلبات السوق المحلي والاقليمي، مما كان له الاثر السلبي على نتائج نشاط الشركة واهمال إدارتها بما يحقق الاهداف.
- يلاحظ التوسع في قرارات الايفاد لرئيس مجلس الإدارة والمدير العام (سابقا)، دون بيات الجدوى من هذه القرارات والاضافة المحققة لصالح الشركة وفيما يلي بيان بتكاليف هذه القرارات خلال خمس سنوات:

السنة	المهام الخارجية	مصرفات السفر
2013	5	53,731
2014	4	32,209
2015	12	99,183
2016	9	153,289
2017	10	225,558



التحديات والصعوبات التي تواجه مجلس إدارة الشركة من النصف الثاني لسنة 2018م إلى النصف الأول لسنة 2019م

- إعادة تفعيل نظام الحضور والغياب للعاملين بالشركة والبالغ عددهم 365 عامل جميعهم من الوطنين، وأغلبهم يمتلكون الخبرة والمعرفة في مجال ونشاط الشركة.
- صيانة بعض خطوط الإنتاج المتوقفة وإعادة تشغيل بعضها والبعض الآخر يحتاج إلى توريد قطع غيار.
- البدء في تشغيل مصنع الحافلات بعد التوقف طيلة السنوات الماضية والذي اتضح لدى مجلس الإدارة الحالي أن هناك عدد من الحافلات السياحية تم توريد مكوناتها من سنة 2010م وقد بدء الإنتاج الفعلي للمصنع من تاريخ 2018/08/01م.
- إعادة تشغيل مصنع القمرات (قمرة الشاحنة الثقيلة) والذي كان متوقف بسبب عدم توريد قطع الغيار الخاصة بها لتكلفتها العالية وعند الوقوف على المشكلة تم صيانتها وإعادة تشغيل المصنع بسواعد الفنيين بالشركة وبتكلفة بسيطة
- الشروع في أعداد الخطط للاستفادة من بعض الآلات والمصانع مثل آلات حقن البلاستيك ومصانع الألياف والتي لم يتخذ أي إجراء بشأنها طيلة السنوات الماضية.
- عقد عدة اجتماعات مع الشريك الأجنبي في محاولة لحلحلة عدد من المشاكل القائمة سابقا والبحث في إمكانية توريد مستلزمات الإنتاج.
- استكمال متطلبات إقفال ميزانيات الشركة من السنوات 2011 إلى 2016م وإحالتها لديوان المحاسبة والعمل على إنجاز باقي الميزانيات.
- ومن خلال التقييم يتضح أن السبب في عدم تحقيق المستهدف من الإنتاج يرجع لساعات التوقف عن الإنتاج وبيانها في سنة 2018م وبتقييم هذه التوقفات تبينت الأسباب الآتية:
 - عدم قدرة الشركة على توفير المواد الخام وشبه توقف عمليات الإنتاج بمصانعها.
 - لم تستطع الشركة تحصيل عدد من الديون المتركمة على بعض الجهات وخاصة وزارة الدفاع ما يقارب مبلغ عشرون مليون دينار.
 - معالجة ديون سابقة مع الشريك (شركة ايفيكو) وخاصة بعض صدور قرار رقم (1) لسنة 2018م بشأن تحديد قيمة الرسوم المفروضة على النقد الأجنبي ما نسبته 183% وهذا ما يجعل المشكل أكثر تعقيداً.
 - تشغيل بعض المصانع لحد الآن لعدم تكملة التركيبات (مصنع المحركات - مصنع ليبيا 2 خط الطلاء بالغمر).



- تقلبات الوضع الأمني داخل البلاد حيث تم الاستيلاء على ما يقارب خمسة وثلاثون شاحنة بقوة السلاح خلال السنوات السابقة.
- عدم التزام بعض الجهات بإكمال باقي العقود مع شركة الشاحنات مثل عقد المرافق على سبيل المثال مبلغ مائة وخمسة وعشرون مليون دينار تقريبا.
- ولما ذكر اعلااة الاثر السلبي على نتيجة الانشاط حيث كانت كما يلي وفق الجدول التالي يوضح مصروفات وإيرادات ونتيجة نشاط الشركة عن السنوات من 2012 إلى 2017م: (المبلغ مليون دينار)

السنة	نتيجة التشغيل والمتاجرة	المصروفات الادارية	إيرادات اخرى	صافي الدخل (الخسارة)	نتيجة المشاط
2012	2.477	(11.432)	3.045	(5.910)	خسارة
2013	(4.221)	(11.502)	3.810	(11.913)	خسارة
2014	8.814	(7.487)	1.128	2.455	ربح
2015	(7.713)	(4.445)	1.053	(11.105)	خسارة
2016	2.846	(3.366)	0.767	0.247	ربح
2017	(14.685)	(3.501)	0.900	(17.286)	خسارة

حيث يلاحظ من الجدول:

- تنامي الخسائر المرحلة في الشركة حيث وصلت في سنة 2017م ثلاثة وسبعون مليون دينار وارتفاع المصروفات الإدارية أكثر من المصروفات الصناعية أو التشغيلية.
- تدني نسبة المبيعات المحققة لسنة 2018م، 14% من المبيعات المستهدفة، ويرجع السبب في ذلك إلى الإنتاج المحقق 12% من الإنتاج المستهدف وكانت أعلى مبيعات سجلتها الشركة كانت سنة 2010م.
- قصور أداء إدارة الشركة في إعداد القوائم المالية وإفصال الحسابات الختامية للشركة عن السنوات المالية 2017-2018م واحالتها للديوان في المواعيد المحددة لها بالمخالفة للمادة رقم (52) من النظام الاساسي المعدل واعتمادهما، والتي تعد هذه القوائم أداة من ادوات التخطيط والرقابة.
- عجز الشركة على تحصيل مستحقاتها لدى الغير خاصة م عدم تسديد بعض الجهات مثل القوات المسلحة.
- غياب التنسيق مع الشريك (شركة افيكو) لممارسة دورها كشريك وليس كمورد وذلك من خلال تقديم أسعار منافسة للسوق.



الفصل الخامس عشر: قطاع الكهرباء والطاقات

الشركة العامة للكهرباء

أنظمة الحوكمة والضبط الداخلي

- غياب جهة الاشراف والمتابعة ورسم السياسات والخطط ووضع الاستراتيجيات، والتي كانت وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2012م تدار من وزارة الكهرباء والطاقات المتجددة، حيث أدى إلغاء الوزارة إلى خلل في نظم الحوكمة وقصور الخطط والاستراتيجيات على مستوى الدولة وغياب التنسيق بين مؤسسات القطاع وكياناته.
- غياب لوائح منظمة أو دليل حوكمة للشركات المملوكة للدولة، على غرار دليل الحوكمة بالقطاع المصرفي الصادر عن مصرف ليبيا المركزي.
- غياب آليات المساءلة الحقيقية والفعالة التي تستند إلى تقارير ومعلومات تربط النتائج بالأداء وتحليل أسباب الفشل التي تعاني منه الشركة.
- لم ينص النظام الأساسي للشركة على آليات مساءلة مجلس الإدارة وهيئة المراقبة والمدير التنفيذي.
- تغيير الهيكل التنظيمي للشركة وكذلك التوسع الكبير وغير المبرر بالتقسيمات الإدارية بالشركة وكذلك انشاء العديد من المكاتب والإدارات والفرعية بالمناطق الصغيرة نسبياً وإرهاق الشركة مالياً وإدارياً بهذا التوسع.
- التأخر في انعقاد الجمعية العمومية للشركة، الأمر الذي يخالف نص الم"24"ادة من النظام الأساسي المعدل للشركة، والذي ينص على أن تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً سنوياً خلال الأربعة الأشهر التالية لانتهاج السنة المالية للشركة.
- تأخر مجلس الإدارة في إعتداد الموازنة التقديرية للشركة، الأمر الذي يؤثر على عمل الإدارات المختلفة من حيث التأخر في مباشرة الخطط الموضوعة في الموازنة.
- عدم التزام مجلس الإدارة بالشركة بالمادة (35) من قرار الجمعية العمومية رقم (06) لسنة 2015م بشأن إعتداد النظام الأساسي المعدل للشركة، والتي تنص على ضرورة إجتماع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر أي بمعدل أربعة مرات في السنة.
- التراخي في إعتداد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية للشركة خلال السنة المنتهية 2019م.
- عدم التزام مجلس إدارة الشركة بإعداد ضوابط واليات لنظام الرقابة الداخلية بالشركة الأمر الذي يؤثر سلباً على نتائج ومخرجات الاعمال المناطة بها.



- ضعف قدرة نظام الرقابة الداخلية للشركة على تحقيق متطلبات (الاقتصاد والكفاءة والفعالية).

الميزانية التشغيلية

تنقسم الشركة العامة للكهرباء إلى ميزانية تشغيلية وميزانية تنمية "التحول"؛ وتتمثل الميزانية التشغيلية في المرتبات وما في حكمها من مرتبات أساسية وعلاوات وإضافي، أيضا فيما يتعلق بعمليات المصروفات التي تتسم بالدورية مثل المصروفات التشغيلية التي لها علاقة بتزويد الوقود والصيانة والنفقات الرأسمالية والدعم من الدولة وكذلك مصاريف النظافة والعمليات التي لها علاقة بالحركة اليومية لعمل الشركة.

وفيما يلي تفصيل بما تم صرفه من الميزانية التشغيلية خلال السنوات 2018-2019م:

2019		2018		البند
المصروفات الفعلية	مخصص	المصروفات الفعلية	مخصص	
1,024,434,985	1,052,848,000	1,003,706,556	1,053,520,000	المرتبات
392,526,590	575,160,000	471,544,880	494,293,000	مواد تشغيل المحطات
12,163,096	23,000,000	11,426,980	29,700,000	مواد ومستلزمات التشغيل
120,658,329	168,920,000	83,333,681	191,450,000	قطع الغيار والصيانة
25,439,814	59,250,000	27,640,239	63,500,000	مصروفات خدمة متنوعة
40,039,090	45,620,000	45,250,518	58,570,000	مصروفات مالية وم الطاقة
16,352,356	55,400,000	13,006,686	50,300,000	النفقات الرأسمالية
41,306,374	182,418,000	19,152,002	68,989,000	مصروفات سنوات سابقة
1,675,154,801.031	2,162,616,000	1,675,061,542	2,010,322,000	الإجمالي

المصروفات:

بلغت إجمالي قيمة المصروفات التشغيلية من 2019/1/1 إلى 2019/12/31 م مبلغ وقدره 1,675,154,801 دينار، والجداول المذكورة أدناه توضح تحليل تفصيلي لبعض بنود مصروفات لتلك السنوات.

بلغ إجمالي قيمة مصروفات بند المرتبات وما في حكمها خلال سنوات التقييم من 2017/1/1 م حتى 2019/12/31 م مبلغ وقدره 3,047,266,336 دينار وبيانها كالتالي:

السنة	مخصص	المصروفات	الرصيد	النسبة التنفيذية	التحليل الأفقي	
					التغير	النسبة
2017	1,074,000,000	1,046,124,795	27,875,205	1.03	-	-
2018	1,053,520,000	1,003,706,556	49,813,444	0.95	-42,418,239	-4%
2019	1,052,848,000	1,024,434,985	28,413,015	0.97	-21,689,810	-3%
المجموع	3,180,680,000	3,047,266,336	-	-	-	-

من خلال الجدول السابق نلاحظ مايلي:

- انخفاض في قيمة المرتبات سنة 2018م وسنه 2019م عن سنه 2017 وهي سنة الأساس وذلك بسبب انخفاض عدد الموظفين.



- يمثل بند المرتبات الأساسية نسبة 55% من بند المرتبات وما في حكمها. بلغ إجمالي بند المصروفات المالية ومشتريات الطاقة خلال سنوات التقييم من 2017/1/1م حتى 2019/12/31م مبلغ وقدره 96,968,211 دينار وبيانها كالتالي:

السنوات	المخصص	المصروفات	الرصيد	نسبة التنفيذ	التحليل الأفقي	
					التغير	النسبة
2017	60,110,000	11,950,001	48,159,999	20%	-	-
2018	58,570,000	45,250,518	13,319,482	77%	33,300,517	27%
2019	45,000,000	39,767,692	5,232,308	86%	27,817,692	10%
الإجمالي	163,680,000	96,968,211	-	-	-	-

حيث لوحظ عدم دقة الشركة في إعداد الموازنات التقديرية في عملية تقدير المخصصات الخاصة بالشركة حيث لم تتجاوز نسبة التنفيذ في سنة 2017م 20% من إجمالي المخصص، والذي يرجع إلى عدم التقدير السليم في إعداد المخصصات. بلغ إجمالي قيمة مصروف بند النفقات الرأسمالية خلال سنوات التقييم من 2017/01/01م حتى 2019/12/31م مبلغ وقدره 45,187,554 دينار وبيانها كالتالي:

السنوات	مخصص	إجمالي المصروفات	الرصيد	النسبة التنفيذية	التحليل الأفقي	
					مقدار التغير	النسبة
2017	56,100,000	15,828,512	40,271,488	28.20%	0	0
2018	50,300,000	13,006,686	37,293,314	26%	-2,821,826	17%
2019	55,400,000	16,352,356	39,046,644	29%	-523,844	%-
الإجمالي	161,800,000	45,187,554	-	-	-	-

تبين عدم دقة الشركة في إعداد الموازنات التقديرية في عملية تقدير المخصصات الخاصة بالشركة حيث لوحظ انه هناك في بعض السنوات إن النسبة التنفيذية لم تتجاوز 20% والذي بدوره لم يراعى جانب الاقتصاد في الإنفاق وفق ما نصت عليه الفقرة 1 من المادة (9) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وعلى الرغم من استخدام الموازنات التقديرية كأداة للرقابة على تنفيذ السياسات والخطط إلا أن الشركة لم تستخدم ذلك الأسلوب والدليل وجود تباين كبير بين المقدر والمنفذ خلال عدة سنوات.

بلغ إجمالي قيمة مصروف بند مواد تشغيل محطات خلال سنوات التقييم من 2017/01/01م حتى 2019/12/31م بمبلغ وقدره 1,278,402,270 دينار، كما يلي:

السنة	مخصص	إجمالي المصروفات	الرصيد	النسبة التنفيذية	التحليل الأفقي	
					التغير	النسبة
2017	563,100,000	414,330,800	148,769,200	74%	0	0
2018	494,293,000	471,544,880	22,748,120	95%	57,214,080	13%
2019	575,160,000	392,526,590	182,633,410	68%	-22,063,001	-94%
الإجمالي	1,632,553,000	1,278,402,270	-	-	-	-

حيث يلاحظ:



- عدم وجود مصادقات بين الشركة والمؤسسة والشركات الموردة لمواد التشغيل "الوقود" وخاصة لمحطات الإنتاج.
- من خلال تحليل بند مواد تشغيل المحطات لوحظ أن الشركة لديها ضعف في إعداد الموازنة التقديرية لأن المخصصات كبيره مقارنة بالمصروفات.
- نلاحظ وجود زيادة في قيمة المصروفات في سنة 2018-2019م عن سنة 2017م.
- عدم حصر المطالبات بصفة دورية مستمرة.
- بلغ إجمالي قيمة مصروف قطع غيار وصيانة خلال سنوات التقييم من 2017/01/01م حتى 2019/12/31م بمبلغ وقدره 291,100,728 دينار وبيانها كالتالي:

السنة	المخصص	المصروفات	الرصيد	نسبة التنفيذ	تحليل الأفقي	
					التغير	النسبة
2017	196,480,000	87,108,718	109,371,282	%44	-	-
2018	191,450,000	83,333,681	108,116,319	%44	-3,775,037	-%4
2019	168,920,000	120,658,329	48,261,671	%71	-33,549,611	-%183
الإجمالي	556,850,000	291,100,728	-	-	-	-

- ومن ذلك يلاحظ الفجوة الكبيرة بين المخصص والمنفذ ونسبة تفوق 50% خلال هذا السنوات، الأمر الذي يشير إلى ضعف الإمكانيات المالية المقابلة للتنفيذ بالأموال المخصصة، مما يربك عمليات الصيانة وينعكس سلبا على أداء الشركة.
- بلغ إجمالي قيمة المدفوع للشركة والمسيل في حساباتها سنوات التقييم من 2017/01/01م حتى 2019/12/31م مبلغ وقدره 2,419,999,996 دينار والجدول التالي يوضح ذلك:

السنة	ماتم تسويله فعليا من الدولة
2017	780,000,000
2018	820,000,000
2019	819,999,996
الإجمالي	2,419,999.996

ويلاحظ زيادة الدعم المقدم من قبل الدولة لشركة العامة الكهرباء خلال سنة 2018م ثم انخفاض في قيمة الدعم في سنة 2019م.

الالتزامات التشغيلية القائمة

بلغت قيمة الالتزامات القائمة على الشركة حتى 2019/12/31م مبلغ وقدره 6,738,176,804 دينار تمثل إمدادات الوقود والغاز ما نسبته 80% من قيمة الالتزامات وفيما يلي كشف تفصيلي:



الإجمالي	البيان
5,366,890,586	مواد تشغيل المحطات (الوقود والزيوت والشحوم)
181,919,712	المرتبات وما في حكمها
92,814,118	المشتريات المحلية
148,227,905	موردي الخدمات (عوائد موائى وملاحة -فواتير متنوعة -صيانة ونظافة المباني-إيجارات المساكن-صيانة السيارات)
18,247,233	الإقامة بالفنادق والاستراحات
164,473,845	موردي مقاولات (مقاولين مشروعات)
6,803,721	(أحكام قضائية-دائون متنوعون)
70,349,303	اشتراكات صندوق الضمان الاجتماعي
489,294,596	مستحقات الضرائب (جهاد -دخل -دمغة)
40,430,653	صندوق التضامن الاجتماعي
158,725,132	الاعتمادات المستندية
6,738,176,804	إجمالي الالتزامات

ملاحظة: لم تأخذ الشركة في الاعتبار غرامات تأخير سداد الضرائب

- بلغت قيمة المستحقات القائمة على المشتركين من (صغار - شركات - الجهات العامة) خلال سنوات التقييم من 2017/01/01 وحتى 2019/12/31م نحو 1,043,988,984 دينار في حين بلغت الإيرادات خلال تلك الفترة 716,303,833 دينار، بنسبة 68% مقابل الإصدارات والجداول المذكورة أدناه يوضح تفاصيل الإيرادات والإصدارات خلال الفترة المذكورة أعلاه وبينها كالتالي:

السنة	المستحقات	المحصل من الإيرادات
2017	467,110,958	193,353,678.00
2018	576,878,026	247,037,598.00
2019	536,622,162	275,912,557
الإجمالي	1,043,988,984	716,303,833

ومن ذلك يلاحظ الآتي:

- تدني نسبة التحصيل (النقدي -مقاصة) خلال السنوات الأخيرة 2017-2019م من إجمالي قيمة الإصدارات، الأمر الذي يتطلب من إدارة الشركة انتهاج سياسة جيدة وواضحة في تحسين تحصيل الإيرادات.
- عدم انتهاج الشركة لسياسة واضحة في تحصيل الإيرادات وخصوصاً مع الشركات والجهات العامة، الأمر الذي يوحى تقاعس الشركة في عملية التحصيل.
- انخفاض مستوى الإيرادات الخاصة بالعقود في سنة 2018م عن سنة 2017م التي تعتبر سنة أساس بمعدل 1,513,230 دينار وأيضاً في سنة 2019م بقيمة 4,056,727 دينار، وأهم الأسباب على سبيل المثال "عدم إبرام عقود تركيب جديدة".
- عدم قيام بعض المصارف التجارية بخصم قيمة الأقساط المصرفية من حسابات المشتركين الأمر الذي ترتب عليه ارتفاع مستمر في مديونية حساب الأقساط المصرفية خلال سنوات التقييم مما يوحى بتهاون وتقاعس من إدارة المصارف التجارية في عملية خصم قيمة الأقساط لصالح الشركة العامة للكهرباء.



- تهاون إدارة المصارف التجارية في خصم قيمة الأقساط الخاصة بالمستهلكين لصالح الشركة العامة للكهرباء مما ترتب عليه تنامي في رصيد قيمة الأقساط الأمر الذي يتطلب وبشكل عاجل تفعيل دور المصارف التجارية في خصم قيمة الأقساط لصالح الشركة ومساعدتها في تحصيل إيراداتها.

بلغت رصيد حساب المدينون في الشركة العامة للكهرباء خلال الفترة من 2017/01/01م وحتى 2019/12/31م، نحو 3.9 مليار دينار، والجدول أدناه يوضح تحليل لكل بند من بنود المديونية على النحو التالي:

التحليل التفصيلي لبند مديونية صغار المستهلكين وهم الزبائن الذين تقدم لهم الخدمات عن طريق شبابيك وأقسام ودوائر خدمات المستهلكين بإدارات خدمات المستهلكين بالمناطق:

السنة	صغار	التحليل الأفقي	
		مقدار التغير	نسبة الزيادة
2017	890,026,041	-	-
2018	1,084,191,522	194,165,481	22%
2019	1,139,509,595	249,483,554	23%

التحليل التفصيلي لبند مديونية شركات وهم الزبائن (المستهلكين) الذين تقدم لهم الخدمات عن طريق شبابيك وأقسام ودوائر خدمات المستهلكين بإدارات خدمات الشركات بالمناطق:

السنة	شركات	التحليل الأفقي	
		مقدار التغير	النسبة
2017	643,060,408	-	-
2018	663,512,883	20,452,475	97%
2019	665,778,394	22,717,986	96%

التحليل التفصيلي لبند مديونية الجهات العامة:

السنة	الجهات العامة	التحليل الأفقي	
		مقدار التغير	النسبة
2017	1,751,177,183	-	-
2018	1,908,853,591	157,676,408	91%
2019	2,176,199,472	425,022,289	80%

- التأخير في إجراء عملية المقاصة لتسوية الديون العالقة بين كل من الشركة والجهات العامة الممولة من وزارة المالية، الأمر الذي أدى ارتفاع قيمة مديونية الجهات العامة حتى بلغت 2,176,199,472 دينار.

- تهاون الشركة في عملية تحصيل الديون من خلال عدم تقديم الحلول والمقترحات لتحصيل الديون المستحقة للشركة الأمر الذي أدى إلى زيادة الديون بشكل كبير جدا مما يتطلب انتهاج سياسة جيدة في عملية تحصيل مديونيتها.



مصروفات وإيرادات الإدارة العامة لخدمات المستهلكين

بلغت إجمالي مصروفات الإدارة العامة لخدمات المستهلكين خلال الفترة من 2017/01/01م وحتى 2019/12/31م، نحو 463 مليون دينار، في حين بلغت إجمالي الإيرادات خلال نفس الفترة نحو 566 مليون دينار والجدول المذكور أدناه يوضح تفاصيل كل مصروفات والإيرادات لكل سنة على حدا وبينها كالتالي:

السنة	المصروفات	الإيرادات	نسبة الإيرادات إلى المصروفات
2017	210,681,722	193,353,678.00	91%
2018	171,643,737	247,037,598.00	144%
2019	80,260,056	125,499,082	156%
الإجمالي	462,585,515	565,890,358	122%

من خلال البيان المذكور أعلاه لوحظ بشأنه ما يلي:

- أن الإيرادات المتحققة خلال سنوات التقييم متدنية جدا مقارنة بمصروفات التشغيلية للشركة العامة للكهرباء، حيث تغطي الإيرادات المحققة خلال تلك الفترة جزء معين من هذه المصروفات، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في ذلك.
- يشار إلى أن الجدول أعلاه بظاهرة يمثل نتائج إيجابية حيث أن نسبة الإيرادات تفوق نسبة المصروفات إلا أنه في حقيقة الأمر أن حساب الإيرادات ليس مخصص لتغطية إدارة خدمات المستهلكين ولكنها إيرادات أساسية تخص الشركة بالكامل.
- من خلال متابعة العدادات الكهربائية وموقف توريدها وتركيبها يلاحظ مايلي:

- بلغ إجمالي قيمة العدادات المستلمة خلال سنة 2018 عدد 9565 عداد في حين بلغ عدد العدادات المركبة خلال نفس الفترة 7770 عداد أي بنسبة تنفيذ 81% من إجمالي العدادات المستلمة.
- عدم استلام الإدارة الجنوبية أي كمية من العدادات خلال سنة 2018 حسب البيان الوارد للديوان.
- أن كمية العدادات المستلمة خلال سنة 2018م و2019م لم تتجاوز نسبة 12.3% من إجمالي الاحتياجات بالإدارة الأمر الذي نتج عنه زيادة في كمية وقيمة الفاقد التجاري خلال سنوات التقييم.
- بلغ إجمالي عدد الطلبات للحصول على عدادات 75,624 عداد في حين بلغت إجمالي التوصيلات غير الشرعية 300,000 حسب الإحصائية الواردة إلينا مما يوجب بعدم اتخاذ إجراءات حاسمة من قبل الإدارة في تخفيض عدد تلك التوصيلات وتسويتها وتركيب عدادات لها حتى تتمكن الشركة من تحقيق جباية الطاقة الكهربائية المستهلكة تجاه هذه التوصيلات وتخفيض الفاقد التجاري إلى أدنى مستوى يمكن تحقيقه بالتزامن مع الإجراءات الأخرى



التي تساعد على تقليله، ويوضح الجدولين التاليين موقف بالعدادات الكهربائية وتوريدها:

التوصيلات غير الشرعية - عدادات عاطلة - الاحتياجات

البيانات	عدد التوصيلات المسددة (الطلبات) لا تحتاج للمواد		التوصيلات غير الشرعية	عدادات عاطلة	الإجمالي
	عدد التوصيلات المسددة (الطلبات)	لا تحتاج للمواد			
العدد	46,889	28,735	300,000	130,000	505,624

توريدات العدادات

سنة التوريد	العدد	عدادات إنارة	عدادات قوة
2018	14700	9,000	5,700
2019	47600	30,800	16,800
الإجمالي	62,300	39,800	22,500

الفاقد التجاري

بلغت كمية الفاقد التجاري خلال الفترة من 2017/01/01م وحتى 2019/12/31م نحو 27,770,372 ميغاوات وبنسبة 46.3% من إجمالي الطاقة المرسله وبقيمة 1,285,542,215 دينار وبيانها كالتالي:

السنة	الطاقة المرسله (ES MWH)	الطاقة المصدرة (ER MWH)	كمية الفاقد التجاري (EL MWH)	قيمة الفاقد (ML) دينار	نسبة الفاقد التجاري %
2017	27,186,906	13,551,607	13,635,299	504,506,070	50.20%
2018	26,494,110	16,189,008	10,305,102	381,288,786	38.90%
2019	26,483,925	15,062,566	11,421,359	399,747,359	43%
الإجمالي	80,164,941	44,803,181	35,361,760	1,285,542,215	

- ومن الجدول يلاحظ ارتفاع مستمر في نسبة الفاقد التجاري خلال سنوات التقييم بعد أن بلغ اقل مستوى له خلال سنة 2019م بنسبة 43% من إجمالي الطاقة المرسله، في حين بلغت قيمة الطاقة المرسله في السنوات الأخيرة 2019-2017م قيمته 80,164,941 دينار، وترجع اهم اسباب هذا الارتفاع في الفاقد التجاري إلى:
- عدم إمكانية تطبيق قانون العقوبات ضد مرتكبي الجرائم المتعلقة بقطاع الكهرباء.
 - الاعتماد على مكونات الشبكات وموظفي الشركة عند تأدية مهامهم علاوة على الوضع الأمني في البلاد.
 - البنائات العشوائية في الأحياء خارج المخطط.
 - عدم اتخاذ الإجراءات بشأن معالجة النقص بالعدادات الذي يقدر بعدد 426,000 وعدم توريدها.
 - تغيير المسار الوظيفي لبعض قراء العدادات ونقلهم إلى وظائف أخرى مما أثر سلباً على ذلك.
 - الاستهلاك المفرط في استغلال الطاقة الكهربائية.

- ضعف البنية التحتية، مع توقف بعض مشاريع التطوير المتعلقة بمحطات الإنتاج.
 - عدم توفر المواد لتنفيذ التوصيلات وتحسين شبكة الضغط المنخفض
 - التوسع في البناء العشوائي في الأحياء خارج المخطط
 - الاستهلاك المفرط للطاقة الكهربائية.
 - عدم اتخاذ الإجراءات الرادعة حيال المخالفين بشأن التوصيلات الغير شرعية
 - حالة عدم الاستقرار والتعدي المتكرر على موظفي الشركة ومكونات الشبكة.
- جدول يبين الفاقد التجاري من التوصيلات غير الشرعية والعدادات العاطلة

النسبة	قيمة الفاقد السنوي	الاستهلاك الشهري	العدد	البيان
20%	46,800,000	750	130,000	عدادات عاطلة
30%	72,000,000	500	300,000	الربط المباشر
50%	119,782,440	750	332,729	توصيلات غير شرعية
100%	238,582,440	2000	762,729	الإجمالي

ومن خلال الجدول نلاحظ ما يلي:

- ارتفاع نسبة التوصيلات الغير الشرعية حيث بلغت ما نسبته نحو 50% من إجمالي قيمة الفاقد التجاري خلال سنة 2018م بسبب انتشار العشوائيات والمناطق الجديدة غير المخططة في ظل غياب الدور الفعال للجهات الرقابية، الأمر الذي أدى بدوره إلى زيادة الاستهلاك الغير مشروع.
- بلغت نسبة الفاقد التجاري نتيجة العدادات العاطلة 20% بسبب التلاعب بالعدادات واختلاس التيار بطرق غير مشروعة دون الرجوع إلى إدارة الشركة الأمر الذي ساهم في ارتفاع نسبة الديون على الشركة.

محطات الانتاج

من خلال تقييم اوضاع وحدات ومحطات انتاج الكهرباء بعدد من المناطق على ارض الواقع لتشخيص اسباب ازمة الكهرباء وخلفيات المشكلة من مصادر الإنتاج. تبين وجود العديد من الانحرافات وحالات الإهمال والقصور في إدارة وتشغيل المحطات القائمة وسوء توجيه موارد الشركة ومخصصاتها الأمر الذي انعكس سلبا على إنتاج وتوليد الطاقة الكهربائية وتسبب في فقدان ما يقدر بحوالي 2700 ميغاوات/ساعة واللجوء إلى طرح الأحمال، هذا بالإضافة إلى انها مهددة بخروجها بشكل كامل فيما لو استمر الوضع على ما هو عليه، والجدول التالي يوضح المحطات التي تم زيارتها والقدرات المفقودة لكل منها:



المحطة	عدد الوحدات	إجمالي القدرة المركبة	إجمالي القدرة المتاحة	الفاقد ميغاوات/س
الرويس	6	936	655	281
الخليج	4	350	170	180
الخمس	4	480	365	115
	4	600	360	240
	2	525	0	525
الزاوية	6	990	660	330
	3	390	60	330
	2	50	40	10
جنوب طرابلس	5	500	300	200
	2	94	0	94
	2	60	0	60
غرب طرابلس	5	325	0	0
	2	240	0	240
	2	50	20	30
	2	60	40	20
مصراتة	2	570	475	95
	1	250	218	32
المجموع	54	6470	3363	2782

- حيث اتضح من خلال متابعة هذه المحطات والوقوف على أسباب فقدان كل هذه القدرات والتي يمكن أن نلخصها في التالي:
- إهمال العمرات وتجاوز عدد الساعات التي من المفترض أن تخرج بعدها الوحدات للعمرة لمدة تتراوح ما بين 3-14 سنة.
 - التأخر في أعمال الصيانة المقررة لعدة سنوات بالرغم من توفر قطع الغيار بعض المحطات، بالإضافة إلى إهمال توفير قطع غيار ومعدات الصيانة للبعض الآخر.
 - عدم ربط المحطات بغرفة التحكم من سنة 2014م.
 - وجود نقص في الكادر الخاص بالصيانة، بالإضافة إلى العديد من المشاكل التشغيلية التي لم يتم الوقوف عليها ومعالجتها.
 - التراخي في التعامل مع بعض الشركات المتعاقد معها لتنفيذ العمرة والصيانة ولم يتخذ ضدها أي إجراء قانوني حتى تاريخه.
 - عدم البدء في أعمال التركيب وتأخر توريد العديد من المعدات اللازمة لبعض المحطات.
 - عدم وجود الغاز الكافي لتشغيل بعض الوحدات، بالإضافة إلى اشكاليات في تخزين الوقود للبعض الآخر لم يتم معالجتها.
 - تأخر عمليات الاختبارات التشغيلية لبعض الوحدات.



- خروج بعض الوحدات بسبب حرق النفايات بالمكب المجاور لها، وقصور الاطراف ذات العلاقة في معالجة الموضوع.

- التراخي في تنفيذ الخطة الموضوعية لمعالجة العجز القائم في الشبكة خلال الذروتين الشتوية والصيفية القادمة 2020م حيث تشير متابعة الديوان إلى تأخرها عن جداولها الزمنية.

هذا ولا يقتصر الأمر على الوحدات العاملة فقط، حيث أن هنالك عدد من المشروعات المتوقفة والخاصة بإنشاء محطات جديدة وصلت إلى نسب إنجاز متقدمة بقدرات تصل إلى 4000 ميغاوات/ساعة تم تنفيذ أغلب التوريدات الخاصة بها وبقيت في العراء تتآكل وتفقد قيمتها ولم تجد الجدية اللازمة لمعالجتها.

وبدلاً من أن تعمل إدارة الشركة على معالجة هذه الوحدات والمحطات بمبالغ مالية كانت في متناول أغلب الأوقات وخلال فترات زمنية قصيرة، إلا إنها تتجه دائماً نحو التعاقد على إنشاء محطات جديدة غير قادرة على تنفيذها ولا تشغيلها، وقد تم مؤخراً التعاقد مع عدد من الشركات الأجنبية على بعض المشاريع التنموية التي لم يتم البدء في تنفيذها رغم مضي فترة زمنية طويلة على هذه التعاقدات واحتجاز أموال طائلة لصالحها والتحجج بأن الظروف الأمنية التي تمر بها البلاد حالت دون دخول هذه الشركات إلى ليبيا، رغم أنها ذات الظروف والأوضاع التي أبرمت خلالها هذه التعاقدات وتعهد رئيس مجلس الإدارة رسمياً بتحمل المسؤولية كاملة بتنفيذها تحت هذه الظروف.

ومن خلال تتبع الإجراءات الإدارية وتحديد المسؤوليات حيال هذا القصور من الزيارات الميدانية والوثائق والمستندات المتعلقة بالموضوع ومحاضر الاستدلال تم التوصل إلى التالي:

- وجود تداخل في الاختصاصات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بحيث تم تقسيم تبعية الإدارات بينهما بشكل عشوائي وبالمخالفة لقرار إنشاء الشركة وقانون النشاط التجاري الأمر الذي أدى إلى انقسام هذه الإدارات وعدم تناسق أعمالها.

- وجود خلل في النظام الإداري والضعف في الدورة المستندية لعمليات التشغيل والصيانة حيث تبين أن طلبات المحطات لقطع الغيار أو أوامر العمل تأخذ زمناً مبالغ فيه يصل إلى أكثر من عام حتى يتم البث فيها من قبل مدير إدارة الإنتاج.

- إهمال عدد من مدراء الإدارات التنفيذية بالشركة وتقصيرهم في أداء واجباتهم الوظيفية على الوجه المطلوب، وعدم بذلهم العناية اللازمة في إنجاز المهام الموكلة إليهم.

- تضارب الاختصاصات بين اللجان المعنية بالتعاقد وعدم التنسيق بينها أدى إلى التأخر في توريد المعدات اللازمة لأعمال الصيانة وخلق نوع من الفوضى داخل



- الشركة، حيث تم تشكيل لمشتريات، ولجنة أخرى للاحتياجات الضرورية، وكذلك لجنة للعطاءات، وايضا لجنة للعطاءات الفرعية.
- عدم ممارسة عدد من اعضاء مجلس إدارة الشركة لمهامهم وانقطاعهم عن العمل، وعدم اتخاذ أي إجراءات بشأنهم.
 - عدم التقيد بما ورد في منشور ديوان المحاسبة رقم (7) لسنة 2018م بشأن التقيد بمبادئ حوكمة الشركات والقواعد العامة التي تضمنتها احكام تعارض المصالح، وكذلك قرار مجلس وزراء حكومة الوفاق الوطني رقم (15) لسنة 2018م بشأن تقرير احكام اصلاحية.
 - تدخل عدد من المستشارين في اعمال الإدارات التنفيذية بالرغم من عدم تحملهم لأي مسؤولية في حال تسبب تدخلاتهم في نتائج عكسية (فسلطة القرار مقرونة بالمسؤولية ولا يمكن الفصل بينهما) مما زاد من إرباك عمل مجلس الإدارة والإدارات التنفيذية بالشركة.

التوصيات

- يوصي الديوان وبشكل عاجل الدعوة إلى عقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وذلك لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأن الملاحظات والمخالفات الواردة اعلاه وعلى وجه الخصوص ما يلي:
- فتح تحقيق بشأن كافة الملاحظات والمخالفات الواردة اعلاه، والعمل على معالجتها ووضع الحلول المناسبة بشأنها واستبعاد كل من ثبت تقصيره في أداء مهامه وواجباته.
 - ضرورة العمل على إعادة هيكلة قطاع الكهرباء وذلك بتحديد وفصل الاختصاصات بين المستويات الإدارية على المستويين (الرأسي والأفقي)، مع مراعاة أن تكون اختصاصات مجلس الإدارة رسم الخطط ووضع النظم واللوائح والإشراف على تنفيذها ومتابعتها ومراقبة الإدارات التنفيذية فقط، دون المشاركة في الاعمال التنفيذية أو الازدواج فيما بينها، بالإضافة إلى الفصل ما بين الانشطة التشغيلية والتنموية.
 - إعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة العامة للكهرباء لمسؤوليته المباشرة في العديد من المخالفات الواردة أعلاه وتحمله للمسؤولية التضامنية في الإهمال والتقصير الواقع من الإدارات التنفيذية التي يشرف عليها.
 - التنبيه على المستشارين بعدم التدخل في الاعمال التنفيذية والإدارية للشركة، على أن يقتصر دورهم في تقديم الرأي والاستشارات الفنية فقط.
 - تنفيذ قرار مجلس وزراء حكومة الوفاق الوطني رقم (15) لسنة 2018م بشأن تقرير احكام اصلاحية، وكذلك منشور ديوان المحاسبة رقم (7) لسنة 2018م بشأن تعارض المصالح بالشركات.



مشروعات التنمية

الإدارة العامة للعقود (مشروعات التنمية)

- تم إعادة تنظيم الإدارة العامة للعقود وحسابات التنمية بناءً على محضر اجتماع مجلس الإدارة الأول لسنة 2019م المنعقد بتاريخ 2019/02/12م وكتاب رئيس مجلس الإدارة رقم 596 بتاريخ 2019/03/03م والذي تم فيه تخويل المدير التنفيذي للشركة بصلاحيات مجلس إدارة الشركة ورئيسها، ومن خلال الاطلاع على القرار ومحاضر الاجتماعات لم يتبين ما يفيد بأن التعديلات تمت بناء على دراسة علمية مسبقة ولا توجد أي إشارة إلى سوابق خاصة بالموضوع.
- هناك ضعف وتراخي من قبل إدارة العقود فيما يتعلق بمتابعة العقود المبرمة مع الشركات (المحلية -الخارجية) لتنفيذ المشاريع وتسوية اوضاعها المالية والفنية وخاصة العقود السابقة (القديمة) والتي تتراوح مدتها أكثر من عشرة سنوات ولم يتم تسويتها ومعالجتها.
- تفتقر الإدارة العامة للعقود وحسابات التنمية للاحتياجات الضرورية اللازمة لإنجاز أعمال ومهام الإدارة.
- عدم وجود ارشفة الكترونية تساعد على تنظيم الوثائق والمستندات ومحاضر اجتماعات الإدارة والمحافظة عليها حتى يمكن الرجوع إليها عند الحاجة.
- ضعف أداء بعض موظفي الإدارات التابعة للإدارة العامة للعقود وحسابات التنمية بالإضافة الى معاناة بعض الإدارات من النقص الشديد في الموظفين ذوي مؤهلات علمية وخبرات وقدرات عالية، وذلك حتى تتمكن تلك الإدارات من القيام بكافة الاعمال المناطة إليها.

عقد الاشراف على تنفيذ محطة كهرباء طبرق الغازية

- من خلال فحص ومراجعة إجراءات التعاقد على مشروع الاشراف على تنفيذ محطة كهرباء طبرق الغازية والمزمع ابرامه مع الشركة الاستشارية ماكدونالد الانجليزية وبقيمة مالية 14,080,5380 دينار لوحظ.
- عدم تضمين مسودة العقد ما يفيد بضرورة تزامن بداية عقد الاشراف مع البداية الفعلية لإعمال عقد التنفيذ، كما نصت الشروط المالية في العقد على الدفع للشركة على اساس دفعات شهرية ثابتة بدلاً من نسب تتوافق مع نسب الإنجاز لمراحل تقدم العمل بالمشر.
- عدم ذكر اسم وصفة موقع العقد مع عدم ارفاق التحويل القانوني لموقع العقد من قبل الطرف الثاني.
- عدم ارفاق عروض الشركات الفنية والمالية باستثناء الشركة المزمع التعاقد معها ومبررات عدم طرح الموضوع في مناقصة عامة.



- عدم وضوح الاسس التي تم الاستناد عليها لتوزيع النسب من إجمالي قيمة العقد وعدم تحديد نسبة مئوية لمراحل تنفيذ العقد.

عقد الاشراف على تنفيذ محطة كهرباء شرق طرابلس الغازية

من خلال فحص ومراجعة إجراءات التعاقد على مشروع الاشراف على تنفيذ محطة كهرباء شرق طرابلس الغازية وبقيمة مالية 10,352,406 دينار والمزمع ابرامه بين الشركة العامة للكهرباء وشركة مكدونالد الإنجليزية، تبينت الملاحظات الآتية:

- عدم إحالة عروض الشركات الفنية والمالية باستثناء الشركة المزمع التعاقد معها.
- عدم وضوح الاسس التي تم الاستناد عليها في توزيع النسب من إجمالي قيمة العقد وعدم تحديد نسبة مئوية لمراحل تنفيذ العقد.
- نصت الشروط المالية في العقد على الدفع للشركة على اساس دفعات شهرية ثابتة دون مراعاة لنسب تقدم العمل بالمشروع الأمر يتطلب تعديل شروط الدفع بحيث تكون متوافقة مع نسب التنفيذ.
- عدم تضمين مسودة العقد ما يفيد بضرورة تزامن بداية عقد الاشراف مع البداية الفعلية لأعمال عقد التنفيذ، فضلا عن عدم ذكر اسم موقع العقد وصفته مع التحويل القانوني لموقع العقد عن الطرف الثاني.

- لم يتم إحالة قرار المدير التنفيذ للشركة باعتماد نتائج الترسية التي توصلت اليها لجنة العطاءات بالشركة ومبررات عدم طرح الموضوع في مناقصة عامة.

مشروع تنفيذ وحدتين غازيتين بموقع شرق طرابلس لتوليد (250 ميغاوات)

من خلال فحص ومراجعة إجراءات التعاقد على مشروع تنفيذ وحدتين غازيتين بموقع شرق طرابلس لتوليد 250 ميغاوات، والمزمع ابرامه مع ائتلاف شركتي (GE) الأمريكية وجالك التركية بقيمة إجمالية 321,126,5840 دينار وبعد الاطلاع على ردود الشركة وبالرغم من تحفظ الديوان على موضوع التعاقد، إلا أنه وتقديرا لظروف المرحلة ولحل مشكلة نقص الانتاج في الطاقة الكهربائية فإنه يمنح الموافقة على أن يتم التقيد بالشروط التالية والتي تعتبر ملزمة للشركة العامة للكهرباء قبل ابرام العقد وفق التالي:

- تخفيض المدة الزمنية لتنفيذ العقد، باعتبار أن المشروع ذو طبيعة استعجالية ويستهدف تقليل طرح الأحمال.
- تتحمل الشركة العامة للكهرباء المسؤولية الكاملة عن أي تأخير في تنفيذ أعمال العقد وفق البرنامج الزمني المعد.
- أن تتعهد الشركة المنفذة بالعمل تحت أي ظروف وألا تقوم بأية مطالبات مالية إضافية خارج قيمة التعاقد الإجمالية المذكورة أعلاه.
- ان يتم الخصم من قيمة التعاقد القيمة المتفق عليها.



- أن تتحمل الشركة العامة للكهرباء المسؤولية الكاملة عن أي قد قصور يحدث في عملية نقل الطاقة المنتجة من المحطة وكذلك تزويد المحطة بالوقود الخاص بالتشغيل.
- أن تتحمل الجهة المسؤولية الكاملة عن ملائمة الأسعار والمواصفات المطلوبة.
- التقيد بنماذج العقود الإدارية المعتمدة وبما يكفل حق الطرف الأول في التعاقد.
- إحالة دفعات العقد إلى ديوان المحاسبة للمراجعة اللاحقة وفق ما نص عليه القانون.
- أن تتعهد الشركة العامة للكهرباء بوضع خطة متكاملة للعمل على تخفيض الاستهلاك المتزايد من خلال برنامج ترشيد الطاقة.

مشروع توريد وتركيب وحدات غازية سريعة الإنجاز.

- بدراسة إجراءات التعاقد الخاصة بمشروع توريد وتركيب وحدات غازية سريعة الإنجاز والمزمع إبرامه بين الشركة العامة للكهرباء وشركة (PW POWER SYSTEM) للمواقع التالية:
- غرب طرابلس عدد 4 وحدات غازية بقدرة مركبة 26 ميغاوات للوحدة، وبقيمة مالية 97,970,000 دولار.
- الحي الجامعي عدد 2 وحدات غازية بقدرة مركبة 26 ميغاوات للوحدة، وبقيمة مالية 51,853,420 دولار.
- لملودة عدد 2 وحدات غازية بقدرة مركبة 26 ميغاوات للوحدة، وبقيمة مالية 55,146,000 دولار.

وبعد الاطلاع على محضر الترسية ومحضر اجتماع لجنة العطاءات رقم (38) المنعقد بتاريخ 2017/12/8م لوحظ أنه تم استدعاء الشركات وفتح العروض المالية للعطاء خلال الاجتماع الاستثنائي رقم 24 بتاريخ 2017/9/6م في حين تم إحالة الموضوع للديوان بتاريخ 2019/3/31م، ودون ارفاق ملفات الشركات القانونية وما يفيد توفر التغطية المالية.

مشروع توريد وتركيب منظومة المفاتيح الكهربائية لمحطة كهرباء الخمس

من خلال دراسة إجراءات التعاقد الخاصة بأعمال التوريد والتركيب والاختبارات التشغيلية لمنظومة المفاتيح الكهربائية (Switch gear System) وملحقاتها (المصنعة من شركة "ABB" الألمانية) لوحدي محطة كهرباء الخمس الاستعجالي، والمزمع إبرامه بين الشركة العامة للكهرباء وشركة ألجيك للطاقة بقيمة مالية 32,661,000 يورو كجزء خارجي و2,221,000 دينار كجزء محلي، وذلك كملحق رقم (1) للعقد 2007/35 الخاص بمشروع تجديد وتطوير 11 وحدة غازية. وبالرغم مما شاب الإجراءات وطريقة تمويله من إشكالات وتجاوزات إلا أنه وبالنظر إلى قرب فصل الصيف واستمرارية طرح الاحمال الناتجة عن الانقطاعات في الطاقة



الكهربائية في فترة الذروة ولسد العجز الحاصل في إنتاج الطاقة الكهربائية، فقد توصل الديوان إلى إمكانية الاستمرار في إتمام الإجراءات التعاقدية للملحق رقم (1) للعقد رقم 2007/35 وذلك وفقاً للشروط التالية والتي تعتبر ملزمة للشركة العامة للكهرباء قبل إبرام الملحق:

- العمل على الالتزام بتنفيذ ملحق العقد حسب البرنامج الزمني المقرر باعتبار أن المشروع ذو طبيعة استعجالية ويهدف إلى دعم الشبكة العامة للكهرباء بقدرات إضافية قدرها 525 ميغاوات لسد العجز الحاصل في إنتاج الطاقة الكهربائية.
- ضرورة تحديد مسؤولية كل من الشركة العامة للكهرباء والجهات المنفذة لملحق العقد، تفادياً لأية اخفاقات قد تطرأ على الأعمال موضوع الملحق وتسبب في عرقلة وتأخير تنفيذ الأعمال، على أن يعتبر ذلك جزءاً لا يتجزأ من العقد الأصلي 2007/35م.
- ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية الالتزامات التنفيذية والتعاقدية العالقة بعقد تنفيذ وحدتين غازيتين لمحطة كهرباء الخمس الاستعجالي والمبرم بين الشركة العامة للكهرباء وشركة جالك التركية.
- ان تتعهد الشركة المنفذة بالعمل تحت اي ظروف وبعدم قيامها بأية مطالبات مالية اضافية خارج قيمة التعاقد المذكورة اعلاه.
- ان تتحمل الشركة العامة للكهرباء المسؤولية الكاملة عن ملائمة الأسعار والمواصفات المطلوبة.
- التقيد بنماذج العقود الإدارية المعتمدة وبما يكفل حق الطرف الأول في التعاقد.
- إحالة دفعات العقد إلى ديوان المحاسبة للمراجعة وفق ما نص عليه القانون.

مشروع توريد مصابيح اناارة نوع (LED) وخلايا ضوئية Boffetti

من خلال دراسة إجراءات التعاقد على مشروع توريد مصابيح رؤوس اناارة نوع (LED) وخلايا ضوئية والمزمع التعاقد عليها بين الشركة العامة للكهرباء وشركة (Boffetti) وبقيمة مالية 3,292,147 يورو.

مشروع توريد مصابيح اناارة نوع (LED) وخلايا ضوئية Gilgamesh

من خلال دراسة إجراءات التعاقد على مشروع توريد مصابيح رؤوس اناارة نوع (LED) وخلايا ضوئية والمزمع التعاقد عليها بين الشركة العامة للكهرباء وشركة (Gilgamesh) وبقيمة مالية 3,956,112 يورو.

وقد لوحظ على المشروعين المذكورين أعلاه أن القيمة المالية للتوريدات تفوق قيمة التعاقد، كما أنه لم يتم إحالة خطة الشركة العامة للكهرباء المتعلقة بتنفيذ برنامج كفاءة الطاقة وما مدى التنسيق مع الجهاز التنفيذي للطااقات المتجددة.



مشروع توريد وتركيب معدات وحدة معالجة مياه صناعية جديدة بمحطة توليد كهرباء شمال بنغازي.

من خلال دراسة إجراءات التعاقد على مشروع توريد وتركيب معدات وحدة معالجة مياه صناعية جديدة بمحطة توليد كهرباء شمال بنغازي والمزمع التعاقد عليه مع شركة (ETM) النمساوية بقيمة قدرها 5,663,000 يورو ومن خلال الاطلاع ودراسة الردود اتضح الملاحظات التالية: .

- لم يتم الرد على الملاحظة المتعلقة بأسباب دفع قيمة التركيبات المالية البالغة 1,318,750 يورو بالعملة الصعبة وتم الاكتفاء بأنه تم تخفيض القيمة بمبلغ 113,973 يورو.
- لوحظ على تقرير اللجنة الفنية التي قامت بدراسة العروض أنه مختصر ولا يتضمن التفاصيل الفنية التي على اساسها تم اختيار الشركات القادرة من الناحية الفنية.
- بخصوص اضافة مبلغ 175,553 دينار بمسودة العقد ولم يشر إليه في محضر الترسية، حيث ورد المبلغ المضاف بمسودة العقد قبل التخفيض المشار إليه.
- لم يتم إرفاق المقايسة وشروط المحاسبة المقاول مع المقاول.
- بخصوص التغطية المالية تم إرفاق مستند (بدون أى شعار رسمي عليه ختم من الإدارة المالية بالشركة) على أساس ان التغطية ستتم من ضمن إيرادات الشركة وهي متوفرة بحساب الشركة.
- لوحظ تأخر الرد لأكثر من 10 أشهر.

العقود المفتوحة منذ سنوات سابقة

من خلال البيانات الواردة من مدير إدارة العقود والمتمثلة في كشف يوضح الموقف الفني والمالي للمشاريع (الإنتاج-النقل والتحكم-التوزيع) حيث تبين أن إجمالي المشاريع السابق ذكرها الجاري تنفيذها قد بلغت قيمتها الإجمالية 24,900,098,083 تقريباً، حيث لوحظ بشأنها الآتي:

- توقف أغلبية المشاريع عن التنفيذ وذلك بسبب الأوضاع الراهنة.
- تتوزع المشاريع وقيمها ونسبة إنجازها كما يوضح الجدول التالي:

النوع	قيمة المشروعات	النسبة إلى الإجمالي	نسبة المنتهية منه 100%	نسبة الإنجاز أكثر من 50%	نسبة الإنجاز أقل من 50%
الإنتاج	13,576,562,205	55%	23%	43%	35%
النقل والتحكم	6,480,727,904	26%	4%	88%	8%
التوزيع	4,842,807,974	19%	10%	78%	12%
المجموع	24,900,098,083	100%	16%	61%	24%

- يرجع السبب في عدم اكمال وتنفيذ هذه المشاريع إلى عدم كفاءة وجدية الإدارات المتعاقبة على الشركة في استكمالها بالإضافة الى الظروف الأمنية وكذلك اعتراض بعض المواطنين على تنفيذ هذه المشاريع.
- ان الشركة العامة للكهرباء لا تزال منحرفة عن التشخيص السليم لمشاكل الكهرباء وإيجاد المعالجات اللازمة لها فهي مستمرة في إتباع نهج سياسة التعاقد على مشروعات جديدة في ظل ضعف الإدارة وانخفاض كفاءة التشغيل الامر الذي ستزيد معه الأعباء وتتفاقم المشاكل بدلاً من حلها.
- عدم القدرة على وضع آلية لحل مشاكل العقود القائمة واستكمال المشاريع المتعثرة والتي بانتهائها تضيف حدود 4000 ميغاوات للشبكة العامة أكثر مما يمكن الحصول عليه من العقود الجديدة.
- من خلال التجارب السابقة للعقود التي أبرمتها الشركة العامة للكهرباء مؤخراً تبين عدم القدرة على استكمال تنفيذها خلال الفترات المحددة بالعقود، وما لم يتم معالجة المشاكل الحقيقية وفق الطرق والأساليب العلمية الصحيحة فإن إدارات الشركة سوف لن تتوقف عند هذه العقود الجديدة بل ستستمر في ابرام عقود جديدة أخرى (كحللول مؤقتة) طالما أن أزمة طرح الأحمال لا تزال قائمة للممارسة الضغط على المجتمع للموافقة عليها رغم ما يشوبها من شبهات.
- لا يوجد أي ضمانات بأن أي عقود جديدة يتم ابرامها سوف لن يكون مصيرها كسابقاتها من توقف الاعمال او مشاكل التشغيل من حيث مدى توفر وقود التشغيل من الغاز وغيره – والوضع الأمني -خطوط النقل وخلافه، ضعف كفاءة التشغيل والصيانة وغيرها.
- ان الشركة العامة للكهرباء لم تأخذ بما ورد من ملاحظات الديوان الواردة بالكتاب رقم 5943-19 المؤرخ 2017/10/31م والتي من أهمها ما يتعلق بإعداد موقف مدعم بالأرقام عن الوضع الحالي لكافة محطات التوليد (تحت الإنجاز -الجديدة - المتعاقد عليها) وإجراءات الشركة العامة للكهرباء تجاه العقود القائمة أو التي بحاجة إلى صيانة أو رفع القدرة والخطة الاستراتيجية لمعالجة العجز الحالي القائم والمستمر في الطاقة منذ عدة سنوات.

الاجراءات المالية

- بلغ أذونات الصرف الخاصة بمستحقات المقاولين خلال العام 2019م بعدد 627 إذن صرف بإجمالي قيمة قدرها 67,305,682 دينار، كما تم صرفها عن طريق إما حوالات مصرفية -صكوك مصدقة -صكوك إلكترونية، وأهم ما لوحظ بشأنها ما يلي:
- عدم إرفاق قرار تمديد تنفيذ عمل لبعض المشروعات منتهية المدة الواردة في التكلفة وعدم انتهاء الأعمال.
- تباعد المدة الزمنية بين أمر تكليف واستلام الموقع حيث لوحظ أنه في بعض التكاليفات تتجاوز المدة بين أمر تكليف تسليم الموقع أكثر من خمسة سنوات.



- تأخر أغلب الشركات المكلفة بتنفيذ المشاريع لفترات طويلة وصل بعضها مدة عشرة سنوات ويظهر ذلك في تباعد المدة الزمنية بين تاريخ استلام الموقع وتاريخ الاستلام المبدئي للمشروع.
- نقص في البيانات الواردة في المستخلصات التي تحتوي قيمة الأعمال المنفذة ومن تلك البيانات على سبيل المثال عدم كتابة اسم المشرف على المشروع، وعدم كتابة اسم مدير الإدارة العامة لمشروعات التوزيع، عدم كتابة اسم مدير الشركة المنفذة.
- ثبت قيام بعض الشركات المتعاقد معها بتقديم مستندات غير صحيحة (مزورة) ومن تلك المستندات الايصالات الضريبية والشهادات الضريبية.
- تأخر بعض الشركات في استلام مستحققاتها المالية والجاهزة لدى الشركة العامة للكهرباء سواء كانت على صكوك مصدقة أو صكوك إلكترونية أو حوالات مصرفية.
- ضعف نظام الرقابة الداخلية، وتأخر الشركة في متابعة مصروفاتها المتعلقة بميزانية التحول حيث لوحظ عدم قيام الشركة بمراجعة أغلب أذونات الصرف ومرفقاتها التي تم اعدادها من عدة سنوات.
- لوحظ تأخر الشركة في إجراءات استخراج المواد من حضائر الميناء مما أدى إلى دفع مصاريف إضافية باهضه بلغت 9,999,978 دينار وكذلك لوحظ عدم تصديق الفواتير الواردة من قبل الشركة الاشتراكية للموانئ من قبل الضرائب وكثرة الكشط والتصحيح فيها.
- قيام الشركة بتجزئة الأعمال في إصدار التكاليف لتنفيذها وذلك للتهرب من الفحص المسبق للعقود وكذلك لاستغلال صلاحية التكاليف المباشرة.

الأصول الثابتة

- بلغت قيمة الأصول الثابتة حتى تاريخ 2019/12/31م، مبلغ وقدره 6,427,090,459 دينار مع العلم بأن الشركة لم تقفل ميزانيتها للسنة المالية في 2019/12/31م، حيث يلاحظ:
- غياب البيانات التفصيلية لأصول الشركة، وعلى الاخص ما يتعلق بمحطات الإنتاج والإضافات التي تمت خلال السنوات الماضية.
- أن نسبة مجمع الاستهلاك العام للأصول في 2019/12/31م بلغ 63%، كما أن بعض أصول الشركة استهلكت دفترياً مما يتطلب معالجات محاسبية خاصة.
- عدم قيام الشركة بالجرد لأصولها منذ سنة 2009م بالمخالفة للفقرة (ب) من المادة (60) من اللائحة المالية للشركة الصادرة بقرار (ل.ش.ع) سابقاً (518) لسنة 1986م.



- اكتفاء الشركة بإدراج قيمة رصيد الأصول الثابتة دفترياً من واقع مخرجات نظام IFS وعدم القيام بالجرد الفعلي لها في نهاية السنة المالية المنتهية في 2018/12/31م.
- تأخر الشركة في رسملة محطات الإنتاج ضمن أصول الشركة بالرغم من استلامها رسمياً ومباشرة تشغيلها.

الشركة العالمية لخدمات الكهرباء (GESCO)

- التراخي في اعداد واعتماد ملاك وظيفي خاص بالشركة، بالمخالفة لنص المادة (5-8-7) من اللائحة الإدارية للشركة.
- القصور في إحالة الميزانيات العمومية وحسابات النتيجة منذ سنة التأسيس إلى ديوان المحاسبة بغرض الفحص والمراجعة والاعتماد، باستثناء ميزانية سنة 2015م وذلك بالمخالفة لنص المادة (3) الفقرة 2 من القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته ولائحته التنفيذية، الأمر الذي يتوجب معه معالجة ذلك.
- عدم قيام الإدارة المالية للشركة بإعداد تقارير ربع سنوية تبين مدى تنفيذ الموازنة التقديرية المعتمدة مقارنةً بالتقديرات، وتحديد العوامل التي أدت إلى وجود أي انحرافات سلبية حال وجودها، والتوصيات اللازمة لمعالجتها بالمخالفة لنص المادة (40) من اللائحة المالية للشركة.
- عدم التزام الشركة بالقواعد والأسس لصرف علاوة الإيفاد والمبيت بالإضافة إلى عدم استيفاء البيانات الخاصة بقرارات الإيفاد في مهام رسمية بالخارج مخالفاً بذلك لنص المادة (87) من اللائحة المالية للشركة.
- إن الأصول الثابتة ومجمع الاهلاك الظاهر بالميزانية في 2018/12/31م لا يمثل قيمة حقيقية للمجمع حيث أن بعض السيارات انتهى عمرها الافتراضي (خمس سنوات) والمخالفة للمادة (14) من اللائحة الميزانية والحسابات والمخازن المذكورة أعلاه.
- لم تقم إدارة الشركة بإعادة تقييم الأصول الثابتة المتهالكة (السيارات) والظاهرة بالميزانية كقيمة من ضمن كشف السيارات كأصل.
- عدم وضع إدارة الشركة لسياسة واضحة لتحصيل الديون وتسويتها، حيث لوحظ وجود مبالغ مرحلة من سنوات سابقة ولم يبث النظر فيها بمخاطبة الجمعية العمومية ولم يتم تحصيلها حتى 2018/06/30م.

الشركة العامة للأعمال الكهربائية

تعاني الشركة من اختناقات مالية عسيرة في مواجهة التزاماتها لأهم الأسباب التالية:

- ضعف التحصيل مقابل تنفيذ المشاريع المتعاقد عليها وبالتالي تزايد رصيد المدينون.
- توقف مجال التصنيع والجلفنة كما تبين عدم وجود دراسة جدوى اقتصادية تفيد بإمكانية تشغيل المصنع المتوقع من عدمه.
- محدودية عائدات المبيعات لعدم الدراسة المستمرة للسوق المحلي ووضع سياسة تسويقية محترفة وتثبيت سعر البيع على الرغم من ارتفاع أسعار السوق المحلي المستمر في بعض الفترات.
- عدم اللجوء إلى اصحاب المهارات وذوي الكفاءات العالية في الشركة لتقديم دراسات عملية وإجراءات تنفيذية وفق امكانيات الشركة المتاحة.
- الوضع الامني غير المستقر أثر سلبا على سير تنفيذ المشاريع من ناحية وقوع بعض المواقع داخل مناطق الاشتباكات والتعدي على الفرق الفنية أثناء عملها.
- ضعف اداء رئاسة مجلس الإدارة في تنفيذ الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (34) من النظام الاساسي للشركة.
- ضعف الاداء المالي للشركة، حيث يلاحظ:
 - عدم بذل العناية المهنية الكافية بما يكفل المحافظة على أصول الشركة وممتلكاتها مثل (عدم التأمين على أصول الشركة -عدم حصر الأصول المفقودة والتالفة واثبات قيمتها).
 - اغفال اعداد دراسات تسويقية عن احتياجات السوق والأسعار المتداولة بين الشركات العالمية للمفاضلة في عمليات التوريدات الخارجية.
 - عدم اعادة تقييم الاصول الثابتة للشركة على الرغم من إجراء الجرد السنوي واثبات الاصول التالفة والغير الصالحة للاستعمال في محاضر الجرد عدا عن الاصول المسروقة التي لم يتم تحديد قيمتها المالية.
 - قصور مكتب المراجعة الداخلية في أداء المهام الموكلة إليه مما أسهم بشكل كبير في اضعاف احكام الرقابة الداخلية.
 - ضعف النظام المحاسبي المعمول به حاليا حيث لا يمكن الاعتماد عليه حاليا في اظهار النتيجة الحقيقية للقوائم المالية للشركة.
 - عدم وجود منظومة مالية موحدة تربط بين الإدارة الرئيسية والفروع، حيث يتم الاعتماد على السجلات اليدوية لحساب جاري الفروع دون اعداد ميزانيات مستقلة للفروع بالإضافة إلى ضعف متابعة حركة اصول الفروع مما يضعف احكام الرقابة على الفروع.
 - عدم اعداد مذكرات تسوية للحسابات المصرفية الخارجية وذلك منذ سنة 2016م، وعدم الاحتفاظ بكشوف الحسابات المصرفية الشهرية للوقوف على أرصدة الشركة أولا بأول ومعالجة أية مشاكل مصرفية في وقتها.

- ضعف احكام الرقابة الداخلية على المخازن لعدم وجود سجلات أستاذ للمخازن والاكتفاء بمنظومة تتابع حركة المخزون وبطاقات الصنف، كما تبين عدم وجود ما يفيد بقيمة أرصدة كل أصناف المخزون وشطب المسروق منها واتخاذ الإجراءات اللازمة لشطب قيمة البضاعة التالفة والغير صالحة للاستعمال والتي تعتبر ذات قيمة عالية مما يؤدي إلى اظهار رصيد المخزون بغير قيمته الحقيقية في القوائم المالية.
 - التأخر في تقديم اللجنة نتائج اعمالها والمشكلة بقرار وزير المالية رقم (216) في 2018/07/24م بشأن إجراء مقاصة بالديون المستحقة للشركة لدى الجهات العامة والممولة من الخزنة العامة مع مصلحة الضرائب وصندوق الضمان الاجتماعي، والذي نص القرار بتقديم نتائج أعمالها لوزير المالية خلال شهر من تاريخ صدور القرار.
 - ارتفاع مديونية الشركة تجاه الغير وتتجلى النسبة العظمى منها قيمة المرتبات المستحقة للعاملين بالشركة ومن ثم ديون مصلحة الضرائب والضمان الاجتماعي. وعلى الرغم من وجود اتفاقيتين بين الشركة ومصلحتي الضرائب والضمان الاجتماعي بجدولة الديون المستحقة الا ان مازالت الشركة غير قادرة على الوفاء بسداد أقساط تلك الجدولة في مواعيدها.
 - التأخر في اعداد الميزانيات العمومية حيث ان آخر ميزانية معدة من قبل الشركة ميزانية 2013م.
- من خلال متابعة الموقف التعاقدي للشركة يلاحظ:
- عدم التعاقد على تنفيذ مشاريع جديدة في المناطق المتضررة أو التي تتسم بطابع أمنى مستقر، حيث كانت آخر العقود المتعاقد عليها تعود لسنة 2010م.
 - جميع عقود المشاريع تعود تاريخ تعاقدها ما بين 2002 إلى 2010م وأقصى مدة تنفيذها كان 5 سنوات وبالتالي تعتبر منتهية ويتم الموافقة على تمديد العقود للمشاريع جارية التنفيذ من قبل الشركة العامة للكهرباء وفق الأسعار القديمة والتي لا تتماشى مع أسعار السوق الحالي.
 - العقود المتعلقة بالتوريد (الجزء الخارجي) والتركيب والتنفيذ (الجزء المحلي) لوحظ بشأنها القيام بتوريد نسبة 100% من المعدات والمحطات وملحقاتها قبل الشروع في الاعمال المدنية أو استكمالها وبالتالي تعرض هذه المحطات والملحقات إلى السرقة والحرائق والتلف وتهالكها مع عوامل الزمن واضطرار الشركة إلى إعادة توريد الفاقد في بعض الحالات مما يؤدي إلى استنزاف موارد الشركة المالية بالعملة الأجنبية.
 - إن اللجنة المشكلة لتحديد سعر بيع المواد والمعدات لم تقوم بالمهام المسندة اليها بموجب القرار رقم (19) لسنة 2018م حيث اقتصر عملية البيع خلال سنة 2018م بناء على الأسعار المحددة من قبل اللجنة السابقة المشكلة 2017م



بالسعر الصرف الرسمي لتلك لفترة وان أغلب المبيعات خلال سنة 2018م كانت بعد تشكيل اللجنة بتاريخ 2018/04/08م مما انعكس على انخفاض قيمة المبيعات مقارنة بالأسعار في السوق المحلي والخارجي في ظل الظروف الاقتصادية آنذاك وما تشهدها من تقلبات كبيرة في الأسعار بين الحين والآخر خصوصا أن أسعار العملات كانت بسعر الصرف الرسمي.

الشركة الأفريقية للمشروعات الكهربائية والميكانيكية

من خلال متابعة الاداء المالي يلاحظ:

- عدم قيام الشركة بإحالة ميزانياتها العمومية وحسابات النتيجة منذ سنة التأسيس إلى ديوان المحاسبة بغرض الفحص والمراجعة والاعتماد، وذلك بالمخالفة لنص المادة (3) الفقرة 2 من القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته ولائحته التنفيذية ونص المادة (20) من اللائحة المالية للشركة، الأمر الذي يتوجب معه معالجة ذلك.

من خلال متابعة عقود الشركة يلاحظ:

- عقد 2009/2 بتاريخ 2009/05/06 بقيمة 35,400,000 دينار تنفيذ الأعمال المدنية لمسارات كوابل 245 ك.ف بطول 50 كم، حيث بلغت نسبة الإنجاز 66% في ظل جملة من المشاكل والصعوبات التي تتمثل في النقاط التالية:

- عدم استكمال إجراءات نزع الملكية للأراضي المار بها المسارات المقترحة ل، فضلا عن الظروف الأمنية أدت إلى توقف العمل (الزاوية - سرت - سبها - درنة).
- طلب قطاع الإسكان والمرافق في بعض البلديات ضرورة إعادة رصف الطرق بالكامل المار بها المسارات (الزاوية - سبها).
- انتهاء صلاحية الاعتماد المستندي للعقد وتأثيره على توفر التدفقات المالية لإنجاز العمل.
- تعذر تجديد وثائق التأمين الصادرة على الأعمال المنجزة للمسارات المتوقفة عن العمل بسبب التأخر في استكمال إجراءات نزع الملكية وإتمام عملية الاستلام الابتدائي (سبها-سرت).
- لم يتم فتح الاعتمادات المستندية من قبل الشركة العامة للكهرباء للعقود 2009/11 والعقد 2013/14 تغذية مطار طرابلس العالمي بالطاقة تنفيذ جهاز مشروعات المواصلات بوزارة المواصلات.
- العقدين (2008/3 و 2010/7) بقيمة 28,048,094 دينار المسدد منة 16,311,232 دينار بنسبة إنجاز 70%، تنفيذ الأعمال المدنية والتركيبات لعدد 210 محطة والمعدل إلى 228 محطة بمختلف مناطق ليبيا، من اهم المشاكل التي تواجه استكمال تنفيذ العقد:



- ارتفاع أسعار المواد الداخلة في التنفيذ بالمقارنة مع الأسعار التعاقدية.
 - التأخر في تجديد صلاحية الاعتماد المستندي وتوفير التغطية المالية.
 - التأخر في صرف قيمة المستخلصات المالية المحالة للشركة العامة للكهرباء وتأثيرها على التدفقات النقدية لإنجاز العمل.
 - التأخر في إتمام إجراءات الاستلامات الابتدائية والنهائية للمشاريع.
 - التأخر في تخصيص مواقع عمل وصرف معدات المحطات.
 - تعرض بعض الأعمال المنجزة لعمليات السطو والسرقة.
- عقد رقم 2010/7 توريد وتركيب عدد 20 محطة جهد 11/30 ك.ف بقيمة 9,509,952 دينار المسدد 6,392,174 دينار بنسبة إنجاز 90% المشاكل التي تواجه استكمال التنفيذ العقد:
- تعرض بعض الأعمال المنجزة لعمليات السطو والسرقة.
 - تعرض عدة محطات بعد استكمالها للسرقة والتخريب ولم يتم التوصل لحل مع الشركة العامة للكهرباء بخصوص هذه المحطات مما تسبب في نفقات إضافية للشركة.

شركة الإنشاءات الكهربائية

- قصور مجلس الإدارة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الاغراض الرئيسية للشركة، وبالتالي انحصار نشاطها في مجالين دون وجود أي استثمار من الشريك الاجنبي، في مجالات الطاقة المحددة في النظام الأساسي للشركة.
- عدم العمل بالتقسيمات الإدارية المدرجة في مخطط الهيكل التنظيمي.
- تكرار بعض الملاحظات بتقارير المراجعة الدورية والتي تعتبر جوهرية تؤثر على الأداء المالي للشركة.
- عدم وجود ما يفيد مراجعة الإجراءات الخاصة بفتح الاعتمادات المستندية والتحويلات الخارجية.
- النظام المحاسبي المعمول به حالياً لا يتطابق مع نظام محاسبة تكاليف المقاولات بشكل كامل.
- ضعف أداء قسم التكاليف لعدم استخدام منظومات محاسبية متخصصة لمراقبة المواد، عدم مسك دفتر يومية المشتريات ودفاتر أستاذ مساعدة للوقوف على التكلفة التفصيلية لكل مشروع على حدى كما لا يوجد معدلات التكلفة لكل نشاط بحيث يمكن استخدامها عند وضع التقديرات المستقبلية وكذلك تقدير قيمة العقود الجديدة.

- قصور نظام الرقابة الداخلية في المخازن كما لا يتم اثبات الأصناف المملوكة للكهرباء والموجودة بمخازنها بمحضر يوثق أنواعها وكمياتها وأسباب وجودها.
- تعدد الحسابات المصرفية المحلية والخارجية ومعظمها لنفس الغرض، مما جعل أكثر من حساب ليس به حركة، بالإضافة إلى عدم الاحتفاظ بجميع رسائل فتح تلك الحسابات لتحديد الغرض من فتحها وتسهيل اية إجراءات مصرفية خاصة بإدارة الحساب مستقبلا.
- عدم فتح سجل متابعة للاعتمادات المستندية، والاكتفاء بإنشاء ملف الكتروني عن بيانات الاعتمادات بشكل إجمالي ومتابعتها.
- ضعف تحصيل الإيرادات ويرجع إلى تدني تحصيل الإيرادات الناتجة عن أعمال أنجزت لصالح الشركة العامة للكهرباء والتي تشكل 98% من إجمالي الإيرادات، الأمر الذي يحد من السيولة المتاحة للشركة وارتفاع نسبة دائي الشركة مقابل الوفاء بالتزاماتها أما بقية العملاء فأنعدمت عملية التحصيل لكون معظمهم من الجهات الممولة من الدولة والتي بدورها معتمدة على تسهيل مخصصاتها من الخزانة العامة.
- عدم تحديث الأسعار المجدولة لإيرادات صيانة المحولات، إذ انها ذات الأسعار متفق عليها مع الشركة العامة للكهرباء منذ سنة 2010م.
- ارتفاع أرصدة المدينين نظرا لضعف متابعة من قبل الإدارة المالية وعدم إجراء المصادقات لهم للمطابقة وقصور معالجة اية مشاكل من أجل رفع نسبة التحصيل وتصنيف الأرصدة المدينة الجيدة والمشكوك في تحصيلها بالتالي احتساب مخصص الديون المشكوك فيها بشكل ادق.
- ان اغلب عقود المشروعات المتعاقدة مع الشركة العامة للكهرباء قديمة وبأسعار لا تتماشى مع أسعار السوق المحلي مما يؤدي الى:
- اضطرار الشركة إلى اللجوء للصرف النقدي لتلبية الاحتياجات الإضافية بما يتماشى مع الأسعار الحالية.
- توقف بعض المشاريع لعزوف المقاولين بالباطن عن تنفيذ المشاريع بحجة تدني الأسعار.
- اللجوء إلى عمالة ليست بمهارات عالية لانخفاض تكلفتها وارتفاع معدل دورانها.
- انخفاض نسبة هامش الربح للشركة وتدني توفير السيولة المالية المطلوبة لتنفيذ مشاريع جديدة.
- أوامر التكاليف الصادرة من الشركة العامة للكهرباء لمشروع تنفيذ الخط الهوائي (220 ك.ف) اوباري فجييج هي عبارة عن استقطاعات من بواقي العقود 2005/2، 2002/30، 2004/3، 2002/19 بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية.



- تأخر تنفيذ العقود مع الشركة العامة للكهرباء، حيث ان أغلبها عقود قديمة يفترض انتهاء مدة تنفيذها.

شركة النظم للإنشاءات والأعمال الكهربائية

- من خلال متابعة الاداء المالي للشركة يلاحظ:
- التأخر في اعتماد الميزانية التقديرية للعام 2019م، مما يفقد الموازنة التقديرية لدورها كأداة للتخطيط والرقابة.
- التأخر في إحالة الميزانيات للفحص والمراجعة من قبل ديوان المحاسبة حيث أن آخر ميزانية معتمدة من قبل الديوان كانت عن سنة 2014م.
- تأخر الشركة في عملية الربط الضريبي، حيث أن آخر ربط ضريبي كان في سنة 2009م، علاوة على التأخر في إحالة الاستقطاعات القانونية كالضرائب والضمان الاجتماعي والتضامن، مما يعرضها لغرامات مالية.
- ضعف أداء مكتب المراجعة الداخلية وعدم مراعاته للمهنية حيث يقوم بإعداد تقارير نمطية ضعيفة لا يمكن الاستفادة منها.
- ضعف أداء الشركة من الإيرادات المحصلة من المشاريع التي تقوم الشركة بتنفيذها خلال العام 2019م.
- التجاوز الشركة في صرف بند المكافآت حيث بلغ العجز ما قيمته 26,274.498 دينار الأمر الذي يعد مخالفة لأحكام المادة (26) من اللائحة المالية للشركة.
- سوء حالة المخزن كما لوحظ وجود عدد كبير من المواد موجودة خارج المخزن (سياج الشركة) مما يعرضها للتلف والسرقة.
- ضيق السعة التخزينية للخزينة حيث بلغت القيمة المسموح الاحتفاظ بها حسب قرار مجلس إدارة الشركة مبلغ وقدره 300,000 دينار وهذا مبلغ لا يمكن الاحتفاظ به بالخزينة الحالية للشركة.
- قيام الشركة بمشاركة الشركات الخاصة للحصول على التمويل المطلوب مما يفوت الفرصة على الجهات العامة للحصول على عوائد تلك الاعتمادات.
- اغفال الشركة عقد أي اتفاقيات مع الشركات الممولة قبل عملية المشاركة مما يعرض الشركة إلى عملية المخاطرة أثناء المشاركة في تلك الاستثمارات.
- التأخر في اتمام إجراءات تقسيم الحصة من البضاعة الموردة حتى تاريخه.
- ارتفاع نسبة تقسيم الأرباح وتجاوزها في بعض الاعتمادات نسبة 60% لصالح الشركة الخاصة.
- التأخير في عملية قسمة البضاعة بين الشركة والممول لفتترات تجاوزت أكثر من سنة وأن جميع البضاعة المستوردة لدى الطرف الممول خارج مدينة طرابلس.



جهاز الطاقات المتجددة:

نظام الرقابة الداخلية

من خلال تقييم نظام الرقابة الداخلية لوحظ الآتي:

- عدم مسك سجل الأصول الثابتة بحيث يمكن متابعة الإضافات والاستبعادات وكذلك سجل الأمانات والودائع - وسجل الاعتمادات المستندية وذلك بالمخالفة للمادتين (163-165) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تم اعتماد الملاك الوظيفي دون اعتماد تسكين الموظفين بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.
- قصور مكتب المراجعة الداخلية في أداء أعماله وواجباته في تحقيق رقابة فعالة وذلك بعدم تقديم تقارير المراجعة الداخلية إلى الإدارة العليا لمعالجتها.
- تأخر الجهاز عن إعداد حساباته الختامية في الموعد المحدد قانوناً بخلاف لنص المادة (23) من قانون النظام المالي.
- عدم قيام إدارة الجهاز بإجراء الجرد المفاجئ للمخازن والخزائن بالمخالفة لإحكام المواد (88-292-393) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- افتقار الخزينة إلى وسائل الحماية والأمان بما يكفل المحافظة على محتوياتها وذلك بالمخالفة للمادة (47) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ترقيم بعض أدونات الصرف بعد دفع قيمتها بأرقام متسلسلة وعدم مراعاة الترتيب التسلسلي لحفظ أدونات الصرف كل حسب رقمه وتاريخه، وذلك بالمخالفة للمادة (106) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تكليف أمين مخزن مع مدير المخازن يتولى إدارة المخازن المركزية بالجهاز وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (223) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض المعاملات المالية بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إجراء عملية المناقلة لبعض البنود بمبالغ فاقت قيمتها 50,000 دينار خمسون ألف دينار دون الحصول على موافقة من الجهات المختصة وفقاً للقانون المالي للدولة.
- التوسع في الهيكل التنظيمي للجهاز بمعدل 61% مدرء (وظائف قيادية) ويبلغ عددهم 30 وظيفة قيادية من أصل 48 موظف.
- عدم القيام بالحصول على موافقة المراقب المالي عند توقيع بعض عقود الإيجارات من قبل إدارة الجهاز بالمخالفة لأحكام المادة (26) من اللائحة والمادة (20) من قانون النظام المالي للدولة.



- عدم الفصل من حيث وجود مكتب الخزينة مع إدارة المخازن مما يعد مخالفة لأحكام المواد (37-47-48) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الميزانية التسييرية

الميزانية التسييرية للجهاز عن السنتين الماليتين 2018-2019م والبيان التالي يوضح المعتمد والمفوض والمسيل والمنصرف:

السنة المالية 2018م

البيان	الاعتمادات المفوض بها	المسيل	المنصرف	الرصيد الدفتری
الباب الأول	499,999	394,079	394,075	4,000
الباب الثاني	850,000	724,998	724,375	623.850
الباب الثالث	-	-	-	-

السنة المالية 2019م

البيان	الاعتمادات المفوض بها	المسيل	المنصرف	الرصيد الدفتری
الباب الأول	500,000	393,500	393,500	صفر
الباب الثاني	530,750	530,748	530,748	صفر
الباب الثالث	3,500,000	3,499,999	3,497,499	2,500

تظهر عينة الفحص لبعض أذونات الصرف بقيمة 55 ألف دينار ضعف التعزيز المستندي بالمخالفة لأحكام المادتين (99-100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

حساب الاتفاقية الإيطالية

تم فتح الحساب لدعم نشاط الاتفاقية في مجال التنمية المستدامة والطاقات المتجددة بمبلغ 64,143 دينار وهو ما ظهر بمذكرة تسوية حساب بالمصرف.

حساب الباب الثالث (التحول)

ومن خلال الفحص والمراجعة لبعض أذونات الصرف لوحظ الآتي:
- إذن الصرف (بلا) المؤرخ في 2019/12/23م، تم سداد قيمة 25% كدفعة من إجمالي قيمة العقد رقم (1) لسنة 2019م لتوريد منظومة الخلايا الشمسية طبق شروط الدفع بقيمة 124,999 دينار لصالح شركة الضوء الذهبي للطاقة الشمسية البديلة، قيمة إجمالي العقد 500,000 دينار وقد لوحظ عدم إرفاق محضر لجنة العطاءات، عدم وجود عروض مفاضلة أو ما يفيد عطاء عام، بالرغم من تسديد دفعة مقدمة لم يتبين من الفحص وجود خطاب ضمان وعدم إرفاق ما يفيد التأمين النهائي 2% من إجمالي قيمة العقد بالمخالفة للائحة العقود الإدارية.

الاعتمادات المستندية

من خلال مراجعة المستندات الخاصة بالاعتمادات المستندية تم فتح 9 تسعة اعتمادات مستندية تخص المشاريع، لوحظ التأخر في قفل وتسوية هذه الاعتمادات وبيانها كالتالي:



- مشروع توريد وتركيب مزرعة الرياح لتوليد الطاقة الكهربائية بقدرة 60 ميجاوات بمنطقة الفتاح.
- مشروع توريد وتركيب عدد 8 محطات قياس في مختلف المناطق.
- مشروع توريد قطع غيار نضائد شحن بمنظومات الخلايا الشمسية بالمناطق.
- الاعتمادات المستندية تحت التنفيذ وهي:
 - تقديم دراسات وأعمال استثمارية (شركة أورد براند المحدودة) بقيمة اعتماد 459,160 دينار.
 - إعداد دراسة جيو تقنية لمشروع محطة هون لتوليد الطاقة الكهربائية (شركة العالية) بقيمة اعتماد 96,750 دينار.
 - تنفيذ سياج حول محطة الخلايا الشمسية بمدينة هون (شركة كروم الخيل) بقيمة 162,816 دينار
 - إعداد دراسات استشارية وفنية (شركة قصر- الحمراء) بقيمة اعتماد 80,000 دينار.
 - توريد قطع غيار (نضائد شحن) بمنظومة الخلايا الشمسية بالمناطق النائية (شركة الحياة) قيمة اعتماد 353,100 دينار.
 - تقديم دراسات وخدمات استشارية المتعلقة بتنفيذ مشروع محطات الخلايا الشمسية (غات -هون -سبها) (شركة فيشر الألمانية) بقيمة 483,702 دينار.

الالتزامات المالية

من خلال الكشف المقدم من الجهاز ولم يتم مصادقته بلغ الإجمالي العام لقيمة الالتزامات حتى 2019/12/31م ما قيمته 892,873 دينار.

أهم الصعوبات والمعوقات التي تحول دون الجهاز عن اهدافه

- عدم الاستقرار الإداري للجهاز من حيث انتقال تبعيته من جهة لأخرى.
- ضعف الموارد المالية وتأخر في تسييل مخصصات من الميزانية العامة للدولة، وقصور الجهاز بخلق موارد جديدة من خلال ممارسة نشاطه في توفير الطاقة المتجددة وفق ما تنص عليه اللوائح التنظيمية المعمول بها بالجهاز.



الفصل السادس عشر: قطاع الصحة

ديوان وزارة الصحة

نظام الرقابة الداخلية

- من خلال الفحص والمراجعة لحسابات ديوان وزارة الصحة لوحظ وجود بعض القصور والضعف في نظام الرقابة الداخلية بالوزارة نورد أهمها في الآتي:
 - عدم وجود ملاك وظيفي معتمد للوزارة.
 - تقصير المراقب المالي في اداء مهامه على اكمل وجه ومنها:
 - التقصير في مسك سجل الاعتماد بالصورة التي نصت عليه المادة (20) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - الإشراف على الخزينة والمخازن التابعة للوزارة بالمخالفة لنص المادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - عدم استيفاء بيانات إذن الصرف بشأن توضيح مجموع الاعتمادات المفوض بها ورصيد البند بالمخالفة لنص المادتين (99-100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - إغفال الوزارة مسك بعض السجلات المالية المهمة المتمثلة في سجل الأصول الثابتة، سجل الالتزامات المالية مفصل لكل باب من ابواب الميزانية، سجل تحليل حساب الودائع والأمانات.
 - إغفال الوزارة ختم جميع المستندات المؤيدة للصرف والمرفقة بإذن الصرف بعد صرفها بما يفيد الصرف لضمان عدم تكرار صرفها وذلك بالمخالفة لنص المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - تقصير الوزارة في متابعة العهد والسلف على حساب علاوة السفر والمبيت حيث لوحظ وجود ارصده مرحلة من سنوات سابقة لم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتسويتها والاكْتفاء بترحيلها من سنة لأخرى بالمخالفة لنص المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - تقصير الوزارة في متابعة المبالغ المعلقة والمرحلة من سنوات سابقة والظاهرة بمذكرات التسوية لجميع الحسابات المصرفية التابعة للوزارة.
 - مخالفة قرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2013م بشأن تحديد المستفيدين من قيمة إيجار السكن الوظيفي.
 - تأخر الوزارة في اعداد الحسابات الختامية وإحالتها لوزارة المالية كما نصت عليه المادة رقم (23) من القانون المالي للدولة.

- عدم قيام لجنة الجرد السنوي بأعمال الجرد بالطريقة المحاسبية السليمة كما نصت عليه المادتين (292-295) حيث تم الاعتماد على الحصر فقط دون القيام بإجراء المطابقة ما بين الرصيد الفعلي والدفترية.
- دمج سجل اليومية والمصرف بسجل واحد الأمر الذي تم معه إضافة خانتي إجمالي المصروفات وصافي المصروفات لمتابعة الرصيد بعد الخصم لكل إذن صرف مثل سجل اعتماد.
- عدم الدقة والتركيز اثناء التسجيل في سجل اليومية للباب الثاني حيث الترقيم خلال شهر 12 بعد إذن الصرف رقم 144 جاء إذن الصرف رقم 115 واستمر هذا الخطأ إلى النهاية حيث ظهر ازدواجية في حوالي 29 إذن صرف.
- عدم التطابق بين التسجيل الخزينة على إذن الصرف مع سجل دفتر الصندوق في أغلب أدونات الصرف.
- عدم قيام المراقبين الماليين بالسفارات الليبية بالخارج بإقفال حساباتهم مع المراقب المالي العام بالوزارة بالرغم من صدور تفويضات مصلحة سنوية مما يؤدي إلى عدم إقفال الحسابات الختامية للوزارة.
- وجود كشط وشطب واستخدام الحبر الماسح اثناء التصحيح بدفتر الصندوق مما يعد مخالفة للمادتين (81-83) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ادراج قيمة التفويضات المالية الخاصة ببند المتفرقات بتقرير المصروفات مما اظهر قيمة المصروف والرصيد بالسالب.

الحسابات المصرفية

- تحتفظ الوزارة بعدد 12 حساب مصرفي رئيسي لوحظ الآتي:
- لاتزال الوزارة تحتفظ بحسابين (الأول والثاني) اللذان يخصان مخصصات المناطق، في حين تبين قيام وزارة المالية بتحويل مخصصات المناطق مباشرة من إدارة الخزانة، الأمر الذي يتطلب إقفالهما وإحالة حساباتهما الختامية لوزارة المالية.
 - من خلال الاطلاع على الحسابات المصرفية تبين وجود حسابين للطواري الأول بمصرف ليبيا المركزي والثاني بالمصرف التجاري الرئيسي حيث يتطلب الأمر إقفال حساب الطواري بالمصرف التجاري نظراً لوجود حساب مناظر له بالمصرف المركزي.
- ومن خلال فحص مذكرات التسوية للحسابات المصرفية للوزارة لوحظ الآتي:
- وجود مبالغ خصمت من الدفاتر ولم تظهر في كشف حساب المصرف، دون قيام الوزارة باتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها.



المبلغ	اسم الصرف	رقم الحساب	اسم الحساب
2,860,274	مصرف ليبيا المركزي	200-1513	الباب الأول
97,431,155		1012-1520	الباب الثاني
36,255,340		200-1599	العلاج
74,385,261		200-1537	الباب الثالث /التحول
5,000,556		200-1544	التحسين والتطوير
1,008,924		200-3285	الطواري
29,094,952		200-1551	الودائع والأمانات
2,680,190		200-1575	الباب الأول / مناطق
302,500		200-1582	الباب الثاني / مناطق
242,773	المصرف التجاري الرئيسي	512031927	الطواري

فضلاً عن وجود بعض من هذه المبالغ يرجع تاريخها لسنوات سابقة لسنة 2014م، الأمر الذي يتطلب من الوزارة ضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإلغاء الصكوك وإحالتها إلى حساب الإيراد العام باعتبارها تجاوزت المدة القانونية. - مبالغ خصمت بكشف المصرف ولا مقابل لها بالدفاتر.

المبلغ	اسم الصرف	رقم الحساب	اسم الحساب
3,057	مصرف ليبيا المركزي	200-1513	الباب الأول
8,043		200-1599	العلاج

- إيرادات مسجله بالدفاتر ولم تظهر في كشف حساب مصرف.

المبلغ	اسم الصرف	رقم الحساب	اسم الحساب
7,425,335	مصرف ليبيا المركزي	200-1513	الباب الأول
24,643,384		1012-1520	الباب الثاني
4,622,269		200-1537	التحول
3,743,357		200-1544	التحسين
597,000		200-1599	العلاج
121,266,781		200-1551	الودائع
157,752	التجاري	512031927	الطواري

الميزانية التسييرية (ديوان الوزارة)

بلغ إجمالي المبلغ المعتمد للميزانية التسييرية كما ورد بتقرير المصروفات للمراقب المالي عن الفترة من 01/01 وحتى 2019/12/31م لديوان الوزارة مبلغ وقدره 18,255 دينار في حين بلغت جملة المصروفات الفعلية عن نفس الفترة مبلغ وقدره 14,787,700 دينار أي بوفر قدره 3,467,300 دينار والبيان التالي يوضح ذلك:

البيان	المعتمد	المسبل	المنصرف الفعلي	الرصيد
الباب الأول	7,000,000	6,793,986	5,089,950	1,910,050
الباب الثاني	11,255,000	11,010,000	9,697,750	1,557,250
الإجمالي	18,255,000	17,803,986	14,787,700	3,467,300

ومن خلال الفحص المستندي والمراجعة لوحظ الآتي:

- عدم القيام بالتوجيه الصحيح لبعض البنود الباب كما هو مبين بالأمثلة التالية:



إذن الصرف	رقم الصك	القيمة	اصل المعاملة	البند المحمل عليه
12/33	21287-21284	9483	مكافآت	المرتبات الأساسية
12/40	21291	13040	مرتبات سنوات سابقه	العمل الإضافي والمكافآت

- من خلال الاطلاع على القرارات الصادرة من الوزارة تبين صدور قرارات التكليف بالعمل الاضافي وذلك باثر رجعي لتاريخ صدور القرار.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ومن أمثلة ذلك:
- عدم استيفاء بيانات الاعتماد المالي بإذن الصرف بالمخالفة للمادتين (99-100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بموجب إذن الصرف رقم 19، 5/20 بتاريخ 2019/05/23م تم صرف مبلغ 1,300,000 دينار لصالح شركة الهيثم الداعم لاستيراد السيارات ووسائل النقل بموجب تكليف مباشر صادر من قبل وزير الصحة رقم 16971 الصادر بتاريخ 2019/04/24م حيث لوحظ تحميل القيمة على بند المتفرقات، عدم وجود عروض للمفاضلة بينها من حيث المواصفات والسعر.
- قيام الوزارة بصرف مبلغ لشركات السفر والسياحة مقابل إصدار تذاكر سفر لديوان الوزارة دون اخضاع إذن الصرف لخصم قيمة دمغة المخالصة بموجب قانون ضريبة الدمغة والمادة رقم (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بموجب إذن الصرف رقم 12/75 بتاريخ 2019/11/6م تم صرف مبلغ 48,000 دينار مكافأة لأعضاء لجنة الخردة بموجب قرار الوزير رقم (68) لسنة 2016م لعدد 5 موظفين حمل المبلغ على بند مصروفات سنوات سابقه، نصت المادة الرابعة منه بصرف مكافأة ماليه قدرها 600 دينار بالإضافة إلى عدد 3 أشخاص تم الاستعانة بهم حسب القرار، حيث لوحظ تم صرف مبلغ 6,000 دينار لكل موظف بالمخالفة لنص المادة (4) من القرار والتي نصت على صرف مكافأة قدرها 600 دينار فقط.
- بموجب إذن الصرف رقم 12/83 بتاريخ 2019/12/9م مقابل تسجيل عدد 20 مركبه اليه تابعه لوزارة الصحة لصالح شركة البرج لاستيراد وسائل النقل بمبلغ 30,000 دينار بما يعادل 1,500 دينار لكل سيارة لوحظ المبالغة في أسعار رسوم التسجيل السيارات، حيث أن قيمة تسجيل وقيد السيارات لدى قسم التراخيص لا تتجاوز 300 دينار أي بفرق 1,200 دينار، الأمر الذي يتطلب ترجيع القيمة من الشركة.
- بموجب إذن الصرف رقم 12/143 بتاريخ 2019/6/17م سداد مبلغ 112,279 دينار لصالح شركة الملابس الذهبية المحدودة لوحظ مستلم الصك مندوب مكلف من قبل شركة مجموعة المودة لاستيراد القرطاسية دون اثبات العلاقة بين الشركتين حيث لم يرفق ضمن المستندات ما يدل عن توكيل أو ما شابه ذلك.



بند إيجار المباني ومصروفات النقل

من خلال عينة الفحص تظهر إجراء نفقات على بند إيجار المباني بقيمة 88,635 دينار لوحظ بشأنها النقاط التالية:

- يتم تسكين وسداد قيمة الإيجار على موظفي الوزارة وفق طلبات شخصية ويتم التأشير عليها بالموافقة بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (346) بشأن تحديد بعض الخدمات للوزارات.

- تصل قيمة بعض الإيجارات الشهرية مقابل السكن الوظيفي للوزير المفوض لمبلغ 8,000 دينار، بالتجاوز للقيمة المحددة بقرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2013م.

- يلاحظ تسديد مبالغ لصالح فنادق تظهر قائمة تكاليف التسكين اسما سبقت للوزارة إبرام عقود سكن وظيفي لها بتداخل نفس فترات سريان العقد والإقامة بالفنادق، مما يعد ازدواج في نفقات التسكين وهدر بالمال العام.

العهد المالية

بلغ إجمالي العهد المصروفة الفترة من 01/01 وحتى 2019/12/31م مبلغ وقدره 8,000 دينار لم يتم إقفالها حتى تاريخه وبيانها كالآتي:

اسم مستلم العهدة	قيمة العهدة
(ع.س.ع)	1,000
(ي.م.ح)	1,000
(ع.ا.ا)	1,000
(ع.ا.ال)	1,000
(و.ف.ال)	1,000
(ع.م.ا)	1,000
(ن.ب.ال)	1,000
(ج.ع.ال)	1,000
الإجمالي	8,000

حيث لوحظ بشأنها الآتي:

- عدم مسك سجل خاص لإثبات العهد المالية لمتابعة حركتها.
- عدم تسوية العهد المرحلة من سنوات سابقة بالمخالفة لنص المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن الأمر الذي يتطلب من الوزارة اتخاذ الإجراءات القانونية لتسوية هذه العهد وعدم ترحيلها من سنة لأخرى حيث لوحظ وجود عهد يرجع تاريخها إلى سنة 2014م.
- صرف عهد ماليه لأشخاص لا تتوفر فيهم صفة امين الخزينة مثل القرارات (15-370-306-174) لسنة 2019م.



سلف على حساب علاوة السفر والمبيت

بلغ إجمالي قيمة السلف المصروفة لبعض الموظفين الوزارة والتي لم تسوى حتى 2019/12/31 م مبلغ وقدره 207,594 دينار، لوحظ عدم مسك سجل لمتابعة حركة السلف، فضلاً عن عدم قيام الإدارة المالية باتخاذ الإجراءات اللازمة لخصم السلف وتسويتها.

الاعتمادات المستندية

بلغ إجمالي قيمة الاعتمادات المستندية المفتوحة حتى 2019/12/31 م بالوزارة حسب الكشف المحال إلينا من قسم الاعتمادات كما يلي:

نوع العملة	عدد الاعتمادات	قيمة الاعتماد	المصرف	الرصيد	نسبة الصرف
دينار	39	91,714,021	43,037,602	48,676,419	47%
دولار	38	36,722,784	18,476,800	18,245,984	49%
يورو	12	80,314,141	27,820,495	27,740,181	35%

ومن خلال فحص الاعتمادات المستندية المفتوحة تبين الآتي:

- قيام الوزارة بحجز مبالغ في شكل اعتمادات مستندية لم يجري عليها أي حركة منذ عدة سنوات لعدد 10 اعتمادات فضلاً عن ذلك انتهاء صلاحيتها بالمخالفة لنص المادتين (100-103) من لائحة العقود الإدارية.
- وجود بعض الاعتمادات المستندية المحلية المفتوحة لصالح شركات محليه لأغراض مختلفة لوحظ من واقع الكشف المعتمد من قسم الاعتمادات المستندية انها مفتوحة من سنوات سابقة ولم يتم التنفيذ أو سداد أي مبلغ منها فضلاً ان بعضها منتهية الصلاحية الأمر الذي يعد حجز مبالغ ماليه فقط للتصرف فيها فيما بعد خاصة بانه لا يوجد في اللائحة ما يفيد بفتح اعتمادات مستنديه محليه وحيث بلغت هذه الاعتمادات من خلال الكشف 13 اعتمادا.
- بالاطلاع على سجل الاعتماد الخاص بتوريد وتركيب جناح العمليات وتوريد وتركيب وحدة التعقيم بمستشفى ابو سليم للحوادث بقيمة 1,767,300 دينار حسب ما جاء بقرار المجلس الرئاسي رقم (1006) لسنة 2019 م بشأن تخصيص مبلغ مالي من بند المتفرقات وبفحص مرفقات الملف تبين ان قيمة الاعتماد تم فتحها بنفس القيمة ولكن بعملة اليورو حيث اصبحت قيمة التغطية المالية بالعملة المحلية بمبلغ 2,750,095 دينار على سعر التحويل 1.556 فإن الصرف تم بالتجاوز على قيمة التفويض أي بدون تغطيه ماليه.
- لوحظ على الاعتمادات المنفذة لتوريد عدد 4 مستشفيات ميدانية عدم التعزيز المستندي من حيث استلام المواد الموردة واعداد التقارير الفنية حيالها.تم الصرف بدون وجود محضر استلام لهذه المستشفيات، عدم وجود افراج ديوان المحاسبة، حيث تم تغطية أحد الاعتمادات من حساب الودائع.



المتفرقات

بلغت إجمالي التفويضات الواردة لهذا البند مبلغ 224,767,888 دينار وبلغت جملة المصروفات من واقع تقرير المصروفات مبلغ وقدره 264,723,640 دينار، بعجز 39,955,752 دينار، حيث تمثل معظم النفقات بموجب تكليف المباشر وذلك بالمخالفة للائحة العقود الإدارية.

بند تحسين الخدمات الصحية

بلغت قيمة الحوالات الواردة حتى 2019/12/31م 42,769,829 دينار وبلغت إجمالي المصروفات 41,551,540 دينار برصيد 1,218,289 مقارنة ما بين سنتي 2018-2019م:

السنة	المفوض	المصرف	الرصيد	النسبة
2018م	20,000,000	19,980,101	19,899	%99,9
2019م	42,769,829	41,551,540	1,218,289	%97

من خلال فحص ومتابعة المستندات المتعلقة بمصروفات التحسين تبين لنا جملة من الملاحظات:

- أغلب التكاليف تمت بطريقة التكليف المباشر دون عرضها على لجنة العطاءات لتتم عملية المفاضلة واختيار الانسب وذلك بالمخالفة لنص المادة (9) من لائحة العقود الإدارية لسنة 2007م والمادة (19).
- تظهر عينة الفحص لمجموعة أذونات صرف بقيمة 7,856,413 دينار ضعف التعزيز المستندي من حيث عدم إرفاق محاضر الاستلام للأعمال والمواد الموردة، العقود المبرمة وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود ضوابط واسس محدد يمكن ان يتم الاستناد اليها في توزيع المخصص على المناطق والمستشفيات في ضوء ضعف تدفق البيانات والافتقار إلى نظم معلوماتية يمكن ان يعتمد عليها في إنشاء قاعدة بيانات للاستفادة منها في الخطط والبرامج المتعلقة بتحسين الخدمات لاسيما ان هذا البند اخذ طابع الاستمرارية.
- ومن خلال الاطلاع على بعض محاضر الترسيه لوحظ قيام اللجنة باعتماد المفاضلة على الشركة الاقل سعر فقط دون الأخذ في باقي الاعتبارات الاخرى وهذا يعتبر تقدير خاطي فمن الارجح ان تتم المفاضلة وفق معايير معتمده تراعى فيها مقدرة الشركة من حيث راس المال الحقيقي والخبرة والتخصص في المجال المطلوب والسمعة.



حساب الطوارئ

- بلغ إجمالي قيمة المصروفات هذا الحساب عن الفترة من 01/01 وحتى 2019/6/30 م مبلغ وقدره 337,273 دينار.
- ومن خلال الفحص لوحظ بشأنها الآتي:
- عدم مسك سجل مساعد لحساب الطوارئ فضلاً عن عدم اعداد تقرير مصروفات عن الفترة من 01/01 وحتى 2019/12/31 م بالمخالفة لنص المواد (20-22) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - عدم استيفاء بيانات الاعتماد المالي بأذونات الصرف بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - تبين وجود صكوك معلقة حتى 2019/06/30 م بمبلغ وقدره 821,384 دينار لم يتم اتخاذ أي إجراء قانوني حيالها.

حساب الودائع والأمانات

- بلغ الرصيد الدفترى للحساب في 2019/12/31 م مبلغاً وقدره 172,497,510 دينار حيث لوحظ بشأنه الآتي:
- عدم مسك سجل مساعد لمتابعة حركة الحساب بالمخالفة لنص المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - الاحتفاظ بمبالغ تجاوزت مدتها ستة أشهر بالمخالفة لنص المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن حيث اظهرت مذكرة التسوية لحساب الودائع رقم (1551) مصرف ليبيا المركزي وجود مبالغ خصمت بالدفاتر ولم تظهر بكشف المصرف بلغت قيمتها 29,094,952 دينار يرجع تاريخ 101 صك من سنة 2013 م إلى 2018 م لم يتم اتخاذ أي إجراء قانوني حيالها.

مشروعات وتعاقدات قطاع الصحة

- احالت الوزارة للديوان عدد من العقود للمصادقة المسبقة وفقاً للقانون والتي كانت على النحو التالي:
- عقود تم المصادقة عليها:

موضوع العقد	المقاول	القيمة	العملة
مشروع توريد وتركيب عدد 58 مولد كهربائي للمرافق الصحية بمختلف مناطق ليبيا	الشركة العامة للأعمال الكهربائية	9,087,000	دينار
مستلزمات ومشغلات المعامل بالنظام المفتوح	عدة شركات	8,999,572	يورو
مستلزمات جراحة العظام والمفاصل وجراحة اليد	مجموعة شركات	32,724,427	يورو
الصف (Remsima 100mg Vial)،	شركة الحكمة للأدوية	4,130,088	يورو
توريد مستلزمات المعامل بالنظام المغلق	مجموعة شركات	50,411,293	يورو
توريد مادة (Celox) والتي تستعمل لإيقاف النزيف	شركة (Med trade)	2,743,397	جنيه استرليني
توريد جهاز زئبق مغناطيسي لمستشفى الخضراء	شركة الصدى للمستلزمات الطبية	8,500,000	دينار
تمديد مشروع أعمال صيانة المعدات الطبية والأجهزة وتدريب العناصر الوطنية	شركة فاميد النمساوية	5,920,000	يورو



العملة	القيمة	المقاول	موضوع العقد
يورو	6,950,827	شركة (BAXTER)	عقد توريد مستلزمات غسيل الكلى بما يغطي احتياجات 6 أشهر
يورو	5,523,977	شركة (B.BARUN)	
يورو	14,002,184	شركة (FRESENIUS)	
يورو	625,859	Dia Life	توريد مشغلات الغسيل الكلوي المستعجلة م(25)
يورو	76,162,513	عدة شركات	توريد مجموعة بنود ادوية
يورو	7,097,319	شركة الصدى	توريد مستلزمات التصوير الطبي م(5)
يورو	102,866	مجموعة شركات	تجديد عقد توريد الادوية التخصصية م(2)
يورو	637,500	شركة سانوفي	توريد مصل سم العقارب
يورو	36,542,150	مجموعة شركات	توريد مشغلات ومستلزمات الغسيل الكلوي
يورو	200,000	شركة فينوس	توريد مطهرات ومواد تعقيم
يورو	3,150,000	شركة روش	توريد مستلزمات تحليل مرض السكر
يورو	2,050,000	شركة ميدترونك	توريد مضخات الانسولين م(33)
دينار	11,693,876	شركة الصدى	توريد وتركيب وتدريب وتشغيل الأجهزة الإشعاعية بمستشفى الهوارى

- عقود لم تستوفي متطلبات المصادقة (ملاحظات ونواقص تتطلب الاستيفاء):

العملة	القيمة	المقاول	موضوع العقد
دينار	6,555,496	شركة الأشغال العامة مصراته	مشروع الأعمال الخارجية والبنية التحتية ومحطات الضخ لمستشفى مصراته المركزي
دينار	33,525,728	شركة العزوم للمقاولات والاستثمار العقاري	مشروع صيانة وتطوير مستشفى غدامس
يورو	2,575,000	ABBVI IMC	توريد عقار humria م(22)
يورو	1,000,000	شركة داي لايف	توريد مشغلات ومستلزمات الغسيل الكلوي
دينار	6,882,000	الشركة الوطنية للصيانة والتجهيز	تشغيل وصيانة المعدات الكهروميكانيكية والصحية والمدنية والتدريب عليها وتوريد قطع غيار

ومن خلال الفحص والمراجعة لإجراءات التعاقد والتنفيذ للشروعات والعقود الخاصة بقطاع الصحة تبين التالي:

- قصور المراقب المالي والمراجع الداخلي في عرض كافة المعاملات المالية الممولة من الباب الثالث على الديوان لتنفيذ المراجعة اللاحقة للدفعات المتعلقة بالعقود أو التكاليف التي تزيد قيمتها على 500 ألف دينار طبقاً لأحكام القانون، حيث بلغ قيمة المعاملات المالية في العام 2018م من الباب الثالث مبلغ وقدره 82,663,939 دينار.

- قيام الوزارة بتجزئة أعمال التوريدات والتي من ذات الأعمال إلى أكثر من تكليف تجاوزت قيمتها الإجمالية 5 مليون دينار تمت بتكاليفات توريد وتركيب أجهزة ومعدات طبية لصالح مستشفى ابو سليم - معيتيقة - مركز طرابلس وذلك تهرباً من المراجعة المسبقة بموجب القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته.



التاريخ	القيمة	رقم التكلفة
2019م	2,686,707	9550
2014/3/17م	2,850,000	7501
2014/3/03م	2,921,000	6160
2014/3/03م	3,452,000	6153

التاريخ	القيمة	رقم التكلفة
2018/10/04م	3,955,000	26694
2018/10/04م	2,425,869	26695
2018/12/17م	3,350,000	39130
2019م	4,687,778	8107

- يلاحظ على محاضر اللجنة المشكلة رقم (250) لسنة 2018م الخاصة باستلام التوريدات خلوها مما يفيد قبول التوريدات وتطبيقها للمواصفات المتفق عليها، فضلا عن عدم بيان تاريخ التوريد والاستلام ولا يشمل الأصناف المستلمة أو ما يفيد المطابقة الفعلية للمواد الموردة والمستلمة، وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليه في اتمام المعاملات المالية.

- يلاحظ على بعض مستندات المرفقة بالمعاملات المالية تاريخ تركيب المعدات قبل تاريخ الاستلام التوريد مع تعمد الجهة في عدم بيان تاريخ إعداد تقرير لجنة المطابقة للتوريد لإتمام الإجراءات الإدارية والمالية قبل استلام المخازن.

- قصور الوزارة في حصر وجرد الأجهزة والمعدات الطبية لكافة المرافق الصحية والمستشفيات وإثباتها في السجلات طبقا للمواد من (292) إلى (301) من لائحة المخازن في حين تقوم الوزارة بأبرام عقود وتكليفات دون مراعاة ما نصت عليه المادة (11) من لائحة العقود الإدارية والتي تشترط وجود قاعدة بيانات عن جرد الأصول قبل إجراءات التعاقد.

- من خلال المراجعة لوحظ تنفيذ أعمال التوريدات بأسعار لا تتوافق وأسعار السوق وعلى سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

▪ تكليف رقم 8107 بشأن توريد معدات طبية لمستشفى الهضبة الخضراء العام مقاوله شركة دلتا الدولية حيث ورد سعر البند رقم (18) والخاص بجهاز الضغط لقسم الاستقبال الحوادث بالعرض 1,672 دينار الليبي بينما سعره بسوق المحلي لا يتجاوز 400 دينار وكذلك البند رقم 8 ورد سعره في العرض 41,250 دينار بينما سعره بالمقابل في السوق لا يتجاوز 25,000 دينار.

▪ تكليف رقم 3418 المؤرخ في 2018/12/26م بشأن توريد معدات طبية لصالح مركز سبها الطبي مقاوله شركة الصدى حيث ورد سعر البند رقم 9 في الفاتورة النهائية 4,550 دينار بينما سعره في السوق 1,200 دينار، وكذلك البند رقم 1 والخاص بجهاز الأشعة الملونة حيث ورد سعره بالفاتورة النهائية 1,760,000 دينار بينما سعره المتداول في السوق 600,000 دينار وكذلك البند رقم 2 بشأن توريد جهاز الموجات فوق صوتية حيث ورد سعره بالفاتورة النهائية 150,000 دينار بينما سعره المتداول بسوق لا يتجاوز 40,000 دينار.

- يلاحظ من خلال الزيارة الميدانية لموقع تنفيذ التكليف رقم 2019/26695 والخاص بمشروع توريد وتركيب أجهزة ومعدات طبية مقاوله شركة الصدى للمستلزمات والمعدات الطبية لصالح مستشفى ابو سليم عدم وجود عدد 2 أجهزة نوع PCR ELEVA COMPACT صنف رقم 451270109141 الواردة بعرض الشركة بمبلغ 520,000 دينار.
- يلاحظ على الدفعة الثانية بقيمة 2,700,000 دولار الخاصة بالاتفاقية المبرمة بين وزارة الصحة وشركة p-w-c (المتحدون) بشأن أعمال مراجعة وتدقيق تكاليف الرعاية الصحية ومصاريف علاج الجرحى الليبيين بعدد 16 الدولة، حيث تحفظ الديوان على المعاملة المالية للأسباب الآتية:
 - تم سدادها الدفعة الأولى بقيمة 7,000,000 دولار من قبل وزارة المالية مباشرة بناء على كتاب من وزير الصحة ولم يتم إحالتها للديوان بالمخالفة للمادة (2) من قانون رقم (24) لسنة 2013م وتعديلاته.
 - أشار التقرير المعد من قبل الشركة المنفذة بكتابها رقم (بلا) والمؤرخ في 2014/05/08 والمحال لوزير الصحة والمبين فيه أن معدلات الإنجاز الفعلية للمشروع تقدر بنسبة 97% من إجمالي المطالبات موضوع الفحص في حين وحسب مجال العمل المكلف به نسبة إنجاز تقدر حوالي 62% من إجمالي الأعمال المكلفة بها أي يفارق نسبة تقدر 35% وهذه ينعكس بتخفيض في القيمة (الأجر مقابل العمل).
 - أشار القرار مجلس الوزراء رقم (334) لسنة 2013م الخاص بإجراءات الإذن بالتعاقد لوزارة الصحة مع الشركة (p-w-c) على الفحص والمراجعة وتدقيق فواتير العلاج في الخارج والالتزامات المترتبة عليه لعدد 45 دولة وعند إبرام الاتفاق من وزارة الصحة مع شركة المتحدون أصبح العدد 16 دولة وبقيمة إجمالية 6,000,000 دولار.
 - أتعاب الشركة مقابل عملية الفحص لعدد 16 دولة قدرت بقيمة إجمالية 6,000,000 دولار بينما ما تم إنجازه واستهدفه 10 دول فقط بالرغم من صرف كامل القيمة لعدد 16 دولة ثبت عدم الإنجاز الأعمال وفق اصول المراجعة والتدقيق منها على سبيل المثال جمهورية مصر.
- عدم قيام الوزارة بإعداد تقرير المتابعة السنوي ونصف السنوي منذ سنة 2014م وتقديمه للجهات ذات الاختصاص في المواعيد المقررة.
- قصور وزارة الصحة في حصر وجرد الأصول الثابتة من مباني وتجهيزات ومعدات ومستلزمات لكافة الجهات التابعة للوزارة وكذلك المستشفيات والمراكز والمختبرات والعيادات وفق ما هو موجود كأساس في تحديد الاحتياجات الفعلية.



- قيام الوزارة بتحميل ميزانية الوزارة لكل سنة بعقود جديدة دون وجود المخصصات المعتمدة بالخصوص ودون القيام بوضع آلية لسداد الديون السابقة وتحديد موقف تنفيذي بشأنها.

ملف العلاج بالداخل والخارج

بلغت مخصصات العلاج بالداخل والخارج متضمن الديون الخارجية وفق قرار الترتيبات المالية رقم (375) لسنة 2019م وفق البيان التالي:

البند	المخصص السنوي	المسبل	الوفر والتجاوز في المخصص
العلاج بالخارج (وزارة الصحة)	240,000,000	239,982,400	17,600
العلاج بالداخل (وزارة الصحة)	170,000,000	170,000,000	0
ديون العلاج (وزارة المالية)	185,830,000	185,830,000	0
الإجمالي	595,830,000	595,812,400	17,600

تم تحويل لوزارة الصحة حتى 31/12/2019م مبلغ وقدره 202,500,000 دينار، تنقسم إلى العلاج بالداخل بقيمة 170 مليون دينار و32.5 مليون دينار العلاج بالخارج، بلغت جملة النفقات خلال الفترة مبلغ وقدره 202,492,032 دينار برصيد وقدره 7,847,784 دينار وتم إحالة الرصيد الدفكري إلى وزارة المالية بموجب إذن الصرف رقم 12/292 بصك رقم 28709، حيث لوحظ بشأنها الآتي:

العلاج بالداخل

- بلغت قيمة الالتزامات القائمة على الوزارة لصالح بعض الشركات والمصحات والمراكز الطبية والمحملة على بند العلاج بالداخل حتى 30/06/2019م حسب البيان المقدم من لجنة حصر الديون مبلغ وقدره 78,693,376 دينار.
- من خلال الاطلاع على بعض التقارير المقدمة من اللجنة الدائمة لمراجعة فواتير العلاج بالداخل المشكلة بموجب قرار وزير الصحة رقم (294) لسنة 2017م تبين وجود بعض الملاحظات نورد منها ما يلي:

- تكرار التحاليل الطبية لعدة مرات في نفس اليوم ولنفس الحالة المرضية.
- تكرار بعض الاستشارات الطبية لبعض المرضى في بعض المصحات.
- تبين وجود بعض التحاليل غير موجودة بالتسعيرة.
- وجود خدمات إضافية مقدمة للمريض بمبالغ عالية وغير معروفة.
- الاختلاف في عدد الايام بين ورقة الخروج للمريض من المصحة وبين بيانات الفاتورة المقدمة من المصحة.

تم تنفيذ مهمة تقييم المنهجية المتبعة من قبل وزارة الصحة في شأن إدارتها لملف توطین العلاج بالداخل وفقاً لمبادئ الاقتصاد والكفاءة والفعالية وحصول كافة شرائح المجتمع على مستويات عالي من الخدمات العلاجية بكل سهولة ويسر. من



خلال سد العجز باللجوء إلى التعاون مع المؤسسات الصحية المملوكة للقطاع الخاص بشراء الخدمة، وكان محاور التقييم وفق الآتي:

تقييم إجراءات التعاقد مع مستشفيات القطاع الخاص

من خلال دراسة وتقييم مدى ملائمة العلاقة التعاقدية ما بين وزارة الصحة والمؤسسات الصحية بالقطاع الخاص وفق المتطلبات القانونية والإجرائية وتم التوصل إلى نقاط الضعف التالية:

- تم التعاقد مع مؤسسات علاجية لم تستوفي كافة الشروط والمتطلبات القانونية لمزاولة النشاط الطبي وفقاً لأحكام القانون رقم (106/1973م) ولائحته التنفيذية بشأن النظام الصحي والقانون رقم (17/1986م) بشأن المسؤولية الطبية والقانون رقم (23/2010م) بشأن النشاط التجاري، ومنها على سبيل المثال (مصحة الفتح - مصحة السيول - مستشفى الصفوة الدولي).

- تجاوز إدارة القطاع الخاص بوزاره الصحة للسياق القانوني والدورة المستندي المعتمدة في شأن تسجيل وقيد النشاط الصحي من حيث الالتزام بعدم إصدار إفادة قيد النشاط الصحي دون الموافقة بالتسجيل في قسم القطاع الخاص بالمكاتب الصحية بالبلديات لضمان استيفاء الاشتراطات المنصوص عليها بالتشريعات النافذة، مما أدى إلى أن أغلب المصحات والمستشفيات والمؤسسات الصحية هي عبارة عن مباني غير مؤهلة ولا توجد بها أدني مقومات الجاهزية لممارسة النشاط الصحي بطرق آمنة وسليمة تكفل عدم تعرض المواطنين لأي أخطار.

- تهدف عقود شراء الخدمة الصحية إلى تحسين الاداء وتطوير مستوى الخدمات الصحية بما يواكب المستجدات العالمية وتوطين العلاج بالداخل، وهذا نص تمهيدي في كافة العقود المبرمة في هذا الشأن ويعتبر ملزم لطرفي التعاقد، إلا انه لم يتم الإشارة إلى آلية تحقيق ذلك.

- لم تشمل العقود المبرمة أي معايير تحدد سعر للخدمات الطبية يلتزم بها مزودي الخدمة العلاجية، مما أدى إلى المبالغة الغير مبررة في أسعار الخدمات الصحية والتفاوت في هذه الأسعار بين مزودي الخدمة.

- لوحظ ضعف صياغة بنود العقود وعدم توافرها مع متطلبات الهدف الاستراتيجي في توطين العلاج بالداخل وما تفرضه طبيعة المرحلة، بما يضمن الحصول على أفضل الخدمات وتحديد مسؤوليات الالتزام بشكل واضح بل ضلت صياغة العقود ثابتة على مدار 5 سنوات.

- قصور إدارة التفتيش والمتابعة بالوزارة في تقييم مستوي الخدمات المقدمة من المصحات إرسال مندوبين من ذوي المهن الطبية والطبية المساعدة لمتابعة علاج المرضى وتقييم جودة الخدمة المقدمة وذلك حسب نص المادة (2) الفقرة



(4) بالعقد المبرم وبما يضمن تحديد المسؤولية الطبية طبقاً لنص المادة (5) من العقد.

تقييم مستوى الخدمة العلاجية المقدمة من القطاع الخاص

من خلال دراسة وتقييم الخدمة العلاجية المقدمة من المؤسسات الصحية المتعاقد معها بما يضمن تقديم أفضل مستوى من الخدمات الصحية للمواطنين وبدرجة معقولة ومقبولة من الاقتصادية وقد تم التوصل إلى النتائج الآتية:

- نتيجة لعشوائية العمل بوزارة الصحة وغياب التخطيط الإستراتيجي والأسس التنظيمية السليمة أتجاه إدارة وتشغيل ملف توطين العلاج بالداخل، تبين العمل وفق سياسة معالجة الخطأ بخطأ أكبر دون وضع أي حلول جذرية حيث لوحظ من خلال دراسة لعينة من المؤسسات الصحية بالقطاع الخاص ما يلي:

- سوء الخدمات الصحية المقدمة من طرف هذه المصحات وعدم إتخاذ أي إجراءات حيال المخالفين والتباين الكبير ما بين العروض الفنية المقدمة من المصحات نظير التعاقد مع الوزارة وما بين التقييم الفعلي لهذه المصحات.
- تدني مستوى تصنيف المصحات المتعاقد معها وفق المعايير الطبية من حيث جودة الخدمة وسوء التدابير الوقائية ومكافحة العدوى وجاهزية المختبرات وغرف العمليات، كما هو ثابت في مخرجات اللجنة المشكلة بموجب قرار وزير الصحة رقم (2019/95م) والصادر عن المفوض والمؤرخ في 2019/03/17م بشأن تقييم المصحات والوقوف على جودة الخدمات الصحية المقدمة والتي كان بيانها:

التصنيف	نسبة المصحات لكل تصنيف
A	5%
B	40%
C	40%
D	15%

التعاملات المالية مع مستشفيات القطاع الخاص

من خلال تقييم الجوانب المالية الخاصة بالالتزامات المالية على وزارة الصحة لصالح المؤسسات الصحية الخاصة بناء على الموقف التنفيذي حتى 2019/06/30م والمطالبات الواردة من المصحات والتي بلغت 95,000,000 دينار بتجاوز لمخصصات البند بنسبة 27%، أسفر التقييم عن الآتي:

- إن المخالفات الضريبية المقدمة من قبل المصحات وفق فترات زمنية ما قبل تاريخ الفاتورة مما يجعلها محل تزوير واحتيال.
- لم تلتزم أغلب المصحات بإرسال فواتير نهائية مفصلة ومحدد بها أسم المريض وذلك خلال 15 يوم كحد أقصى إلى الوزارة حسب المادة (4) من العقود المبرمة مع المؤسسات الصحية متضمنة كافة المصاريف، والاكتفاء بإحالة مطالبات



- بقيمة مالية كتلة واحدة دون ذكر أسماء المستفيدين من الخدمة أو أي بيانات تفصيلية من خلال تقارير تجمعية.

- بدراسة عينات من الالتزامات القائمة على وزارة الصحة وفق المطالبات والفواتير العلاجية الصادرة عن بعض المصحات المتعاقد معها تبين ما يلي:

- بعض فواتير الإيواء لشركة الفؤاد للخدمات الطبية والتي تتعلق بزيادة ما نسبته 20-50% للحالات الخطرة عن إجمالي قيمة العملية غير مدرجة بمواد العقود المبرمة كالتالي:

رقم ملف المريض	قيمة العملية	الزيادة
2223	104,400 دينار	26,100 دينار
3431	91,350 دينار	18,270 دينار
3308	28,000 دينار	5,600 دينار

- بمقارنة البيانات الواردة بالجدول أدناه بين المصحات يتضح فروقات الأسعار المتعلقة بالتحاليل المدرجة بفاتورة الإيواء أغلبها لسنة 2018م:

الخدمات المقدمة	مصحة المسرة	مصحة الفتح	الفؤاد	الخليل	غوط الشعال
تحليل تطابق الدم	50	--	65	60	105
تحليل عدد خلايا الدم	20	25	20	23	30
تحليل غازات الدم	150	125	130	100	180
تحليل أملاح الدم	25	15	26	30	23

- مقارنة بين أسعار المصحات توضح فروقات القيمة المالية بسعر الوحدة الخاصة بالأدوية والمستلزمات المدرجة بفواتير الإيواء لنفس الأدوية وبنفس المصحة أحيانا:

أسم الدواء	أسم المصحة	رقم ملف المريض	تاريخ الفاتورة	سعر الوحدة
Meronem 1g-iv	الفتح	187446	2019/05/07	95.70 دينار
	الخليل	11541	2017/01/27	67.50 دينار
	الفتح	187446	2019/05/07	145 دينار
Birdion 200MG/2ml	الفؤاد	2646	2018/04/29	576 دينار
	الفؤاد	3480	2018/05/08	663 دينار
Human Aibumin 25% iv	الفتح	182027	2019/04/26	380 دينار
	الفتح	182027	2019/04/26	250 دينار
Meronpem 1g-iv	الفؤاد	3480	2018/05/08	203 دينار
	الفؤاد	2646	2018/04/29	176 دينار
	الخليل	52877	2018/12/29	100 دينار
Echocariography	غوط الشعال	6646	2018/01/13	120 دينار
	الفؤاد	3264	2018/04/18	260 دينار
Flow sensor infant	الخليل	107653	2019/01/11	320 دينار
	الخليل	356351	2019/01/13	460 دينار



التوصيات

- إعادة النظر في كافة تعاقدات الوزارة مع المؤسسات الصحية الخاصة والتأكد من مدى استيفائها للضوابط والشروط القانونية وفقاً لأحكام القانون رقم (2010/23م) بشأن النشاط التجاري وبحسب ما ورد في نصوص القانون رقم (1973/106م) ولائحته التنفيذية بشأن النظام الصحي والقانون رقم (1986/17م) بشأن المسؤولية الطبية.
- يتعين على إدارة القطاع الخاص بوزارة الصحة الالتزام بكافة الضوابط والنصوص القانونية والنواحي الإجرائية والدورة المستندية اللازمة لتسجيل وقيد النشاط الصحي.
- الالتزام بما ورد في كتاب مدير إدارة التفتيش بشأن التنسيق ما بين إدارة القطاع الخاص بوزارة الصحة وأقسام القطاع الخاص بالمكاتب الصحية بالمناطق فيما يتعلق بالتراتبية الإجرائية بشأن منح إفادة قيد نشاط صحي إلا بناءً على تقرير في من قسم القطاع الخاص التابع له.
- الإسراع في إجراءات استلام المنظومة الإلكترونية والمتعاقد على تنفيذها مع شركة الاستثمار للخدمات والتقنية وإبداء أي ملاحظات بشأنها خلال الفترة التجريبية بما يفضي إلى العمل بمقتضاها.
- إعادة النظر في التعاقدات المبرمة ما بين الوزارة والمؤسسات الصحية المقدمة للخدمة من خلال إشراك صندوق التأمين الصحي بما يضمن سلامة التعاقد وأن يكون وفق لقائمة أسعار نمطية محددة مع هامش زيادة مقبول وموحد ما بين كل مقدمي الخدمات العلاجية للحد من التضخم والمبالغة في الأسعار علاوة على تقليص فروقات السعر الغير مبررة، وبما يفضي إلى تحسين مستوى الخدمات الصحية بهذه المؤسسات وتحقيق التطور الإداري لأجل توطين خدمات العلاج بالداخل.
- متابعة التوصيات المنبثقة على مخرجات عمل اللجنة المشكلة بموجب قرار وزير الصحة المفوض رقم (2019/95م) والصادر في 17/03/2019م بشأن تقييم المصحات والوقوف على جودة الخدمات الصحية المقدمة، واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وفق الاختصاص.
- تفعيل قسم الجودة وسلامة المريض بوزارة الصحة بالصورة التي تضمن تحقيق رقابة أكثر نجاعة على المؤسسات الصحية في شان مكافحة العدوى بالتنسيق مع الأطراف ذات العلاقة (المركز الوطني لمكافحة الأمراض-إدارة التفتيش والمتابعة بالوزارة-إدارة القطاع الخاص بالوزارة-أقسام القطاع الخاص بالمكاتب الصحية بالمناطق).



- البحث في البدائل المتاحة لتطوير المؤسسات الصحية العامة بناء على خطة استراتيجية ورؤية واضحة بالتوازي مع تقديم الخدمات العلاجية عن الطريق المؤسسات الصحية الخاصة للتقليل من الاعباء المالية على الخزانة العامة.
- إلزام المصحات بالضوابط المنصوص عليها في العقد بحسب ما ورد في المادة (4) بحيث لا يتم السداد إلا بعد إرسال فواتير نهائية مفصلة ومحدد بها أسم المريض وذلك خلال 15 يوم كحد أقصى من تقديم الخدمات العلاجية.
- التحقق من سلامة الإجراءات والمستندات المقدمة من المصحات للمطالبة بمستحقات العلاج خصوصاً المخالصات الضريبية وكافة الضوابط والشروط القانونية الواردة في أحكام القانون رقم (2010/23م) في شأن النشاط التجاري.
- اعتماد إدارة الشؤون الإدارية والمالية بالوزارة على مخرجات الزيارات الميدانية من إدارة التفيتيش والمتابعة في جزئية سداد المستحقات لصالح المصحات المتعاقد معها لأجل ضمان مستوى الجودة المطلوب والبحث في الموائمة ما بين تكلفة خدمات العلاج والمنفعة العائدة على المواطنين، علاوة على الحد من أي أعباء إضافية يمكن ان تترتب نتيجة للأخطاء الطبية وتحميل المسؤولية الطبية بحسب ما ورد في المادة (5) من العقود المبرمة.
- وضع آليات تضمن التقييم المستمر للخدمات العلاجية بما تتوافق مع قيم فواتير العلاج تماشياً مع نص المادة (2) الفقرة 4 من العقود المبرمة من العناصر الطبية والطبية المساعدة واعتبار النتائج جزء من متطلبات السداد.
- العمل وفق منظومة إلكترونية خاصة بمتابعة الخدمات العلاجية وأسعارها للحد من المبالغة في المخصصات بما يتماشى وقائمة الأسعار النمطية بما يفضي- لحوكمة مخصصات العلاج بالداخل.
- اعتماد دورة مستندية محددة تضبط آلية الانتفاع من خدمات العلاج وأن تكون وفق (مخطط علاجي) والعمل على اعداد جدول منافع واضح للخدمات العلاجية وتحديد الحالات التي تنطبق عليها عملية العلاج.
- العمل على ميكنة الخدمات الطبية من حيث انواعها وتعاقباتها وجداول المنافع المعتمدة والمستفيدين بها والتزامات المالية الناشئة عنها بما يساهم في أحكام الرقابة الفاعلة والوقوف على مكان الخلل.

العلاج بالخارج خلال السنة المالية 2019م

من خلال المتابعة للحالات المنفذة عن مصرف ليبيا المركزي للسنة المالية 2019م بلغ جملة المصروفات المرضى والجرحى 350,927,237 مليون دينار بعدد 82 حوالة لعدد 16 ساحة علاجية.



الدولة	عدد الحوادث المنقذة	أجمالي حالات علاج المرضى	أجمالي حالات علاج جرحى البركان	أجمالي حالات علاج البنيان المرصوص	أجمالي حالات جرحى طرابلس	الإجمالي الحوادث 2019
تونس	18	73,535,500	26,000,000	11,400,000	4,000,000	114,935,500
المانيا	10	30,257,000	24,000,000	13,000,010	-	67,257,037
تركيا	12	22,670,000	25,600,000	-	1,500,000	49,770,000
صربيا	7	-	6,500,000	3,000,000	-	9,500,000
ايطاليا	10	4,600,000	20,000,000	5,500,000	3,000,000	33,100,000
البوسنة	4	350,000	1,350,000	3,000,000	-	4,700,000
كرواتيا	1	1,000,000	1,000,000	-	-	2,000,000
النمسا	1	1,500,000	1,500,000	-	-	3,000,000
اكرانيا	4	1,000,000	2,000,000	1,000,000	800,000	4,800,000
الاردن	2	13,500,000	-	-	-	13,500,000
مصر	5	20,811,000	-	-	-	20,811,000
تشكيا	3	3,000,000	-	2,000,000	8,175,000	13,175,000
الصين	2	9,778,700	-	-	-	9,778,700
اسبانيا	1	1,600,000	-	-	-	1,600,000
فرانسا	1	1,000,000	-	-	-	1,000,000
روسيا	1	2,000,000	-	-	-	2,000,000
الإجمالي	82	186,602,200	107,950,000	38,900,010	17,475,000	350,927,237

- القيام بتحويل مبالغ مالية لعدد 10 ساحات علاجية بإجمالي قيمة 24,178,700 دينار لم يتم إصدار أي رسائل علاجية للساحات المذكورة وذلك حسب بمتابعتها مع لإدارة الشؤون العلاجية بوزارة الصحة بيانها كالتالي:

ت	الجهة	المبلغ
1	ميلانو	1,600,000
2	كرواتيا	2,000,000
3	النمسا	1,500,000
4	اوكرانيا	1,000,000
5	الصين	9,778,700
الإجمالي		24,178,700

ت	الجهة	المبلغ
6	اسبانيا	1,600,000
7	فرنسا	1,000,000
8	روسيا	2,000,000
9	الفاتيكان / ايطاليا	3,000,000
10	البوسنة والهرسك	700,000

- كما بلغ إجمالي الحوادث الموقوفة بمصرف ليبيا المركزي عدد 16 حوالة منقذة بأجمالي 192,952,600 لعدد 11 ساحة علاجية.

ت	الدولة	البيان	المبلغ
1	السفارة الليبية / ايطاليا / روما	تسديد ديون العلاج خصما على بند ديون العلاج بالخارج	12,500,000
2	السفارة الليبية / مالطا / فالتينا	تسديد ديون العلاج خصما على بند ديون العلاج بالخارج	3,200,000
3	السفارة الليبية تركيا انقره	تسديد ديون العلاج	55,000,000
4	السفارة الليبية مصر / القاهرة	تسديد ديون العلاج	20,000,000
5	السفارة الليبية الاردن	تسديد ديون العلاج	39,130,000
6	السفارة الليبية تونس	نفقات علاج الجرحى خصما من /المتفرقات(1510)	18,000,000
7	السفارة الليبية / ايطاليا / روما	نفقات علاج الجرحى خصما من /المتفرقات (1510)	14,000,000
8	السفارة الليبية المانيا / برلين	نفقات علاج الجرحى خصما من /المتفرقات (1510)	10,000,000
9	السفارة الليبية تشيكيا	نفقات علاج الجرحى خصما من /المتفرقات (1510)	5,000,000
10	السفارة الليبية تركيا /انقره	نفقات علاج الجرحى خصما من /المتفرقات (1510)	5,000,000
11	السفارة الليبية اسبانيا	نفقات علاج الجرحى خصما من /المتفرقات (1510)	3,000,000
12	السفارة الليبية صربيا	نفقات علاج الجرحى خصما من /المتفرقات (1510)	1,000,000



المبلغ	البيان	الدولة	ت
2,000,000	1510 نفقات علاج الجرحى خصما من /المتفرقات	السفارة الليبية تشيكيا	13
1,000,000	1510 نفقات علاج الجرحى خصما من /المتفرقات	السفارة الليبية اليوسنة والهرسك	14
1,000,000	1510 نفقات علاج الجرحى خصما من /المتفرقات	السفارة الليبية اوكرانيا	15
3,122,600	نفقات استقبال الجرحى	السفارة الليبية مالطا	16
192,952,600		الإجمالي	

وديعة العلاج بالخارج

بلغ إجمالي قيمة وديعة العلاج بالخارج عن الفترة من 01/01 وحتى 2019/12/31 مبلغ وقدره 32,500,000 دينار لعدد 8 دول.

لوحظ بشأنها ما يلي:

- صرف ودائع لبعض الدول دون مراعاة تسوية الودائع السابقة وإحالة التقارير الدورية للوزارة، ومنها على سبيل المثال ما يلي:

البيان	قيمة الوديعة 2017م	قيمة الوديعة 2018م	قيمة الوديعة حتى 2019/06/30م
السفارة الليبية تركيا	3,000,000	3,000,000	1,500,000
	7,000,000	0	0
السفارة الليبية تونس	1,000,000	1,500,000	10,000,000
	2,000,000	1,500,000	4,000,000
	3,000,000	0	0
	4,000,000	0	0
	3,000,000	0	0
	5,000,000	0	0

- تبين تحويل مبالغ لغرض العلاج بالخارج من قبل وزارة المالية خصماً من مخصصات بند العلاج بالخارج مباشرة ومنها على سبيل المثال ما يلي:

التاريخ	رقم المستند	القيمة	اسم المستفيد
2019/04/01م	2190683	9,000,000	السفارة الليبية المانيا / برلين
2019/04/14م	2190684	3,000,000	السفارة الليبية صربيا
2019/04/14م	2190685	5,000,000	السفارة الليبية المانيا / برلين
2019/04/14م	2190686	5,000,000	السفارة الليبية تركيا / انقره
2019/04/14م	2190687	1,600,000	السفارة الليبية تركيا / اسطنبول
2019/04/14م	2190688	8,000,000	السفارة الليبية تونس
2019/04/14م	2190689	2,000,000	السفارة الليبية كرواتيا
2019/04/14م	2190690	2,000,000	السفارة الليبية اوكرانيا

بيان بالمبالغ المخصومة من بند ديون العلاج بالخارج:



القيمة	الجهة
43,000,000	السفارة الليبية/تونس_ الباب الثاني
12,500,000	السفارة الليبية/إيطاليا_ روما_ الباب الثاني
3,200,000	السفارة الليبية/مالطا_ فاليتا_ الباب الثاني
55,000,000	لجنة تسديد ديون العلاج بالساحة التركية
13,000,000	السفارة الليبية/بريطانيا_ لندن_ الباب الثاني
20,000,000	سلفة لجنة تسديد ديون العلاج بالقاهرة
39,000,000	سلفة لجنة تسديد ديون العلاج بالساحة الاردنية
185,830,000	الإجمالي

ومن خلال الفحص تبين الآتي:

- عدم توحيد إحالة السيولة بالخارج حيث تبين في بعض الأحيان يتم تحويلها من وزارة المالية إلى ديوان وزارة الصحة وفي أحيان الأخرى يتم إحالتها السفارات.
- ومن خلال فحص عينة من أدونات الصرف تبين عدم مراعاة إدارة الخزانة بوزارة المالية وجود التفويضات المالية اللازمة للصرف خصماً من بند العلاج بالخارج، وإحالة السيولة للخارج كودائع مما أدى إلى تراكم أرصدة الودائع لدى السفارات وعدم قدرة الوزارة على متابعتها ونورد أمثلة على ذلك:

رقم إذن الصرف	المبلغ	ملاحظات
2190224	1,500,000	لا يوجد تفويض مالي
2190225	4,000,000	لا يوجد تفويض مالي

- تفويض السفارات بالعلاج للمرضى والجرحى بدلاً من تفويض الملحقيات الصحية.
- بموجب إذن الصرف رقم 2192696 بقيمة 2,811,000 دينار بتاريخ 2019/9/9م لصالح السفارة الليبية القاهرة، لوحظ تأخر تسهيل المبلغ من قبل إدارة الخزانة مقارنة بالتفويض المالي الصادر بتاريخ 2019/8/6م ورسالة الإحالة لإدارة الخزانة بتاريخ 2019/8/8م.
- بموجب إذن الصرف رقم 2192175 بتاريخ 2019/6/2م بقيمة 3,000,000 لصالح السفارة الليبية تونس، لوحظ تحميل المبلغ على بند ديون العلاج بالخارج ومن خلال الاطلاع على كتاب وكيل وزارة الصحة رقم (102) بتاريخ 2019/4/9م، تبين أن المبلغ يخص بند العلاج بالخارج.
- بموجب إذن صرف رقم 2193905 الصادر في تاريخ 2019/11/27 بقيمة 34,500,000 دينار لصالح وزارة الصحة يمثل باقي مخصص بند العلاج بالداخل لسنة 2019م لوحظ من خلال الفحص عدم صدور قرار مناقلة بالخصوص وتم الاكتفاء بموافقة رؤس المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق على كتاب وكيل وزارة الصحة رقم 36934 المؤرخ 2019/10/10 بشأن الاذن لوزارة المالية باستخدام بعض المخصصات المبوبة تحت بند العلاج بالداخل وتحديدًا مجدولة كديون سابقة.



احصائيات المرض والجرحى الموزعين على الساحات العلاجية

- أولاً: احصائيات المرضى من واقع المنظومة الطبية بإدارة الشؤون العلاجية/ قسم العلاج بالخارج خلال سنة 2019م.

عدد الحالات	الساحة العلاجية
4,859	تونس
4,592	تركيا
3,279	مصر
1,412	الاردن
691	المانيا
14,833	الإجمالي

الملاحظات المسجلة على إدارة الشؤون العلاجية قسم العلاج بالخارج بوزارة الصحة خلال السنة المالية 2019م ما يلي:

- عدم توحيد قناة إصدار رسائل العلاج بالخارج واستحداث عدة قنوات بداية بوزير الصحة وإدارة الشؤون العلاج بالخارج ووكيل وزارة الصحة وانتهاء بالمراقب المالي بوزارة الصحة مع اختلاف الارقام الاشارية مما ادى إلى إصدار اعداد ضخمة من رسائل العلاج الأمر الذي ادى إلى استغلال هذا الضعف إلى تزوير الرسائل واستغلالها وتحميل مبالغ مالية كالتزامات يتم استغلالها لتغطية مصروفات ودائع العلاج بالخارج.
- عدم تفعيل اللجنة الاستشارية بوزارة الصحة التي من ضمن اختصاصاتها استقبال ملفات المرضى ودراسة التقارير الطبية وإصدار محاضر بأسماء المرضى وتحديد علاجهم بالداخل أو ايفادهم للعلاج بالخارج وتحديد الساحات العلاجية حسب نوع المرض.
- وجود حالة من الفوضى بإدارة الشؤون العلاجية بوزارة الصحة وعدم الجدية والتقصير في العمل والاكتفاء بطباعة رسالة علاج والبعض منها يتم طباعته خارج الوزارة واحضارها جاهزة للاعتماد على ان يتم تحديد الساحة العلاجية من المريض نفسه ويتحمل المريض كافة مصاريف السفر مع هذا ضمه للعلاج في الساحة العلاجية لا تتجاوز 20%.
- إصدار العديد من رسائل العلاج بالخارج لأمراض يمكن علاجها بالداخل مثل بعض عمليات جراحة العظام وجراحة القلب والجراحة العامة وامرض الباطنة.
- تكرار إصدار رسائل علاج لنفس المريض في نفس الساحة أو في ساحات مختلفة.
- عدم ادراج التشخيص الدقيق للمرض ضمن رسالة العلاج الأمر الذي تسبب في عدم القدرة على اعداد احصائيات للأمراض المنتشرة ومعرفة الأسباب وتفاديها وايجاد الحلول الطبية البديلة لها.



- عدم وجود سجلات وملفات للمرضى الذين تم ايفادهم من قبل إدارة الشؤون العلاجية بأرشيف الإدارة وإغفال حفظ المستندات في ملفات منظمة والذي ادى إلى نقص المستندات بما فيها ذات القيمة بالمخالفة.
- التغيب الكامل للوزارة الصحة وعدم وجود أي تقارير (مالية - طبية) محالة من الملحقين الصحيين بالسفارات.
- لا يوجد أي اتصال بين مكتب الشؤون العلاجية والساحات العلاجية مما ترتب عليه التالي:
 - عدم وجود احصائية بعدد المرضى المتواجدين بساحات العلاجية المختلفة.
 - عدم القدرة على متابعة المرضى الذين يتلقون العلاج بالخارج من الناحية الطبية بداية من التشخيص المبدئي ومراحل تلقي العلاج نهاية بأثناء العلاج وقفل الملف.
 - عدم متابعة المصروفات المالية مجمعة ومفصلة والخاصة بعلاج المرضى والرصيد الحالي والمتبقي من الوديعة عن إدارة الشؤون العلاجية والذي يترتب عليه إصدار رسائل علاج من عدمه.
 - استقبال الملحقيات الصحية العديد من رسائل العلاج من خارج الوزارة وعدم قدرتها على التأكد من صحتها مما ادى إلى تحميل التزامات مالية إضافية على الدولة الليبية.
 - قيام بعض الملحقيات بضم بعض الحالات المتواجدة بالساحة بدون علم إدارة الشؤون العلاجية وعلاجهم على حساب الدولة وبعض من هذه الحالات لا تنطبق عليها شروط العلاج بالخارج.
- بالرغم من أن ملف العلاج بالخارج من الملفات الشائكة والمعقدة ويحتاج الكثير من التنظيم لتحقيق أعلى مستوى من الفاعلية، ومن خلال متابعة الديوان لهذا الملف تحقق الاثر الايجابي المتمثل النقاط التالية:
 - تم تفعيل دور اللجنة الاستشارية.
 - ميكنة ملفات المرضى وارشفتها إلكترونياً وتشمل (التقرير الطبي، جواز السفر، الرقم الوطني) والتأكد من استيفائها للشروط.
 - إصدار رسائل العلاج وفق اللوائح المتبعة في توزيع حالات العلاج بالخارج من ناحية التخصصات وعدد الحالات.
 - اعداد البيانات واحصائيات اللازمة لمتابعة حالات المرضى بالساحات.
 - فتح ملف لكل مريض وادخال بياناته الأساسية والطبية وادراج مراحل العلاج التي مر بها المريض.



- ادراج الفواتير المالية المحالة من المصحات والمستشفيات المتعاقد معها والتي تمثل تكلفة العلاج لكل مريض.
- يتم التعامل مع الحالات المرضية من خلال المنظومة الطبية.
- امكانية متابعة حركة اصداء الودائع بالساحات العلاجية وتتبع النفقات من خلال منظومة العلاج.
- حصر كافة المصحات المتعامل معها والمرضى واعداد المرضى المتواجدين بكل مصحة.

جهاز الإمداد الطبي

نظام الرقابة الداخلية

- مخالفة المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن من خلال الاكتفاء بتحرير نسخة واحدة لاذن الصرف دون أي نسخ إضافية وذلك في كثير من الحالات فضلاً عن عدم استيفاء وتضمين الاذن لجميع البيانات اللازمة.
- القيام بتكليف شركات محلية لغرض توريد الادوية والمستلزمات الطبية رغم عدم قدرة تلك الشركات على أعمال التوريد وهو ما يتضح من قيام تلك الشركات بشراء الادوية والمستلزمات من شركات اخرى.
- عدم التزام وتقييد إدارة الجهاز بإبرام عقود مع شركات الموردة والاكتفاء بأوامر الشراء وذلك بالمخالفة للائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- قصور المراقب المالي عن مسك سجل الاعتماد بطريقة صحيحة والقيود فيه بشكل صحيح من خلال عدم استكمال القيد بالسجل وذلك بالمخالفة للمادة (23) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام إدارة الجهاز بتحميل مصروفات فتح الاعتمادات على الجهاز بدلاً عن الشركات الموردة وذلك بالمخالفة للائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم التقييد بإحالة مستندات الدفعات المصروفة لديوان المحاسبة لغرض المراجعة اللاحقة بالمخالفة لقانون إنشاء ديوان المحاسبة رقم (19) لسنة 2013م.
- عدم القيام بإعداد الحساب الختامي وذلك بالمخالفة لنص المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم امساك دفتر ودفتر استناد مساعد للأرصدة الموجودة بحساب الودائع والأمانات وذلك بالمخالفة لنص المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- الاحتفاظ بعدد من الصكوك المصرفية المقدمة كضمان من الشركات دون ايداعها بحساب الودائع بالمخالفة لنص المادة (165) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- مخالفة المادة (109) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن من خلال الاستناد على التحويلات المالية في إجراءات الدفع بدلاً عن الصكوك.
- خلو العديد من محاضر الفحص والاستلام والإضافة من بيان تاريخ الصنع والتوقيع وختتم شركة التفتيش المكلفة.
- وجود بعض الادوية المدرجة بمحاضر الفحص والاستلام لا يتوافر بشأنها صلاحية ثلثي المدة.
- خلو اوامر الشراء من الاشتراطات والضوابط اللازمة لإتمام عملية التوريد بالشكل المناسب مثل شرط ثلثي المدة وبشرط المدة الزمنية لعلمية التوريد وشرط كتابة عبارة غير معد للبيع.
- ارتفاع قيمة الديون والالتزامات القائمة على الجاهز لصالح الشركات المحلية والاجنبية منذ سنوات سابقة والناجمة عن القصور في مراعات الأسس والضوابط اللازمة قبل إصدار التكاليفات واوامر الشراء.
- افتقار وخلو المخازن لسبل ووسائل السلامة والحماية اللازمة والمتمثلة في توفير منظومة اطفاء الحرائق ومنظومة مناسبة للتكييف.
- عدم التقيد بكتاب وكييل ديوان المحاسبة رقم (3756-19) بتاريخ 2018/06/13م والقاضي بالموافقة على استكمال الإجراءات التعاقدية مع ضرورة التقيد بإبرام عقود التوريد وفق النموذج المعتمد متضمناً كافة الاشتراطات والضمانات التي تكفل حق الجهاز في التعاقد مع ضرورة إحالة الدفعات الخاصة بالتوريدات إلى ديوان المحاسبة للمراجعة طبقاً لما يقضي به القانون.
- قيام بعض الشركات بتوريد الادوية والمستلزمات الطبية إلى المستشفيات والمراكز الطبية قبل اعتماد لجنة العطاءات الفرعية للشراء المحلي وقبل إصدار التكاليف من وزير الصحة المفوض.
- القيام بإرفاق شهادات افراج نهائي صادرة عن مركز الرقابة على الاغذية والادوية تخص شركات اخرى غير الشركات المكلفة بأعمال التوريد.
- عدم التزام وتقيد الجهاز بمسك السجلات والدفاتر المالية المنصوص عليها قانوناً والاكتفاء بالتعامل عن طريق منظومة الحاسب الآلي ومنها دفتر يومية الصندوق ودفتر استناد حساب الأمانات.
- عدم وجود سياسة فاعلة للجهاز تتمثل في توفيره وامتلاكه للمباني الإدارية والمخازن الكفيلة بعدم ارهاقه وتكبده تكاليف دفع قيمة إيجارات تلك المباني والمخازن.



- القصور في تجديد خطابات الضمان وعدم ادراجها بسجل خاص يتضمن كافة البيانات ذات العلاقة وذلك بالمخالفة لنصوص المواد (169/168) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام بعض الشركات المحلية بتوريد ادوية والتي لا تتجاوز صلاحيتها ثلاثة أشهر من تاريخ التوريد.
- عدم قيام الشركات الموردة بإدراج تاريخ الصلاحية للأدوية والمستلزمات في فاتورة العرض وفاتورة الشراء في بعض عمليات التوريد.
- عدم تقييد مجموعة من الشركات المحلية بالمدة الزمنية المحددة بالتكليف لإتمام عملية التوريد فضلاً عن قصور الجهاز في ادراج عبارة يتم من خلالها ايقاع غرامة بحق الشركة الموردة في حال التأخير.
- عدم التقيد بكتاب رئيس الديوان رقم (19-1182) المؤرخ في 2018/02/19م والقاضي بإحالة الإجراءات التعاقدية للديوان لغرض المراجعة والمصادقة ومن ثم إحالتها لجهاز الامداد للتنفيذ.
- وجود مجموعة من الصكوك الموجودة بالخزينة والصادرة عن الجهاز غير المسلمة للمستفيدين.
- ارتفاع قيمة الضمانات المدفوعة للشركات الخاصة بالملاحة مع عدم التواصل لاسترجاعها وتسويتها.

الميزانية التسييرية 2018م

بلغت قيمة الاعتمادات المتعلقة بالباب الأول خلال سنة 2018م مبلغ وقدره 7,300,000 دينار في حين بلغت قيمة المصروفات خلال ذات السنة مبلغ وقدره 7,105,490 كما بلغت قيمة المخصصات الباب الثاني مبلغ وقدره 8,000,000 دينار في حين بلغت قيمة المصروفات المتعلقة بالباب الثاني عن ذلت السنة مبلغ وقدره 8,308,880 دينار وبعجز 308,800 دينار والبيان التالي يوضح ذلك:

البيان	الاعتماد السنوي	المصروفات	الرصيد
الباب الأول	7,300,000	7,105,490	194,510
الباب الثاني	8,000,000	8,308,880	308,880
الإجمالي	15,300,000	15,414,370	114,370

الملاحظات المتعلقة بالميزانية التسييرية

- ارتفاع قيمة العقود المبرمة بين الجهاز والمستفيدين والمتمثلة في عقود الخدمات مثل عقود الإيجار وخدمات النظافة والمقاهي دون مراعاة المخصصات الواردة بالميزانية للبنود ذات العلاقة حيث بلغت قيمة العقود المبرمة للبنود المشار إليها مبلغ وقدره 3,104,600 دينار في حين ان ما تم سداه خلال سنة 2018م قد بلغ ما قيمته 1,941,200 دينار وبما يمثل نسبة 63% من قيمة تلك العقود.



- ضعف وقصور المراقب المالي ومساعدته في مسك سجل الاعتماد والقيود ويتضح من خلال إغفال وعدم استكمال قيد وترصيد غالبية البنود بالسجل، وعدم قيد وادراج إذن الصرف رقم 7/13، 1/4، 3/4، 5/1 لصالح الشركات (بشائر طرابلس لبيع الاطارات والنضائد، الاكسير، الرمادة، الدولية، حيث تبين بخصوصها عدم إبرام عقد، بعض الأصناف لا ينطبق بشأنها شرط بقاء ثلثي المدة، ان مستندات الافراج المرفقة عبارة عن صورة ضوئية.

الحسابات المصرفية المفتوحة

- بلغت عدد الحسابات المصرفية التابعة الخاصة بجهاز الامداد الطبي 7 حسابات مصرفية يلاحظ بشأنها عدم قيام إدارة الجهاز باتخاذ الإجراءات العملية والقانونية اللازمة لتسوية وإقفال الحسابات المناظرة (القديمة) بالمصرف التجاري الوطني.

الضمانات

- قصور الجهاز متابعة قيمة الضمانات لدى الوكالات الملاحية والتي بلغت 1,763,800 دينار حتى 2018م والالتجاء إلى ترحيلها من سنة إلى اخرى دون اتخاذ الإجراءات لاسترجاعها وإجراء التسويات اللازمة حيالها.

حساب الودائع والأمانات

- عدم مسك دفتر استاذ ودفتر استاذ مساعد لتدوين المبالغ المقيدة بالحساب بالمخالفة لنص المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- استمرار الاحتفاظ بمبالغ صكوك معلقة دون اتخاذ الإجراءات اللازمة بالمخالفة لنص المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- استغلال الحساب في سداد ديون سنوات سابقة 2013-2014م دون إرفاق ما يفيد بقيد وادراج تلك المستحقات بسجلات ودفاتر الحساب.
- عدم إبرام عقود للمتعاقد معها خلال السنوات 2013-2014م والاكتفاء بإمر الشراء.
- عدم إرفاق المستندات الاصلية مع إذن الصرف والتي تعزز عملية الصرف.
- بعض الأصناف الموردة لا ينطبق بشأنها بقاء ثلثي المدة إضافة إلى عدم وجود تاريخ الصنع على المنتج المورد.
- خلو بعض محاضر الفحص والاستلام والإضافة من تاريخ الاستلام والتحرير.
- وجود مجموعة من شهادات الافراج عبارة عن صورة ضوئية.
- عدم تطابق بلد المنشأ الوارد بإمر الشراء مع ما هو وارد بشهادات الافراج النهائي في بعض المعاملات.



- عدم ختم المستندات المرفقة مع إذن الصرف بختم يفيد الصرف لتفادي تكرار استخدامها.

الميزانية التسييرية 2019 م :

بلغت قيمة الاعتمادات المتعلقة بالباب الأول خلال سنة 2019م مبلغ وقدره 7,000,000 دينار في حين بلغت قيمة المصروفات مبلغ وقدره 5,922,000 دينار كما بلغت قيمة مخصصات الباب الثاني مبلغ وقدره 52,991,102 دينار في حين بلغت قيمة المصروفات المتعلقة بالباب الثاني مبلغ وقدره 49,934,610 دينار. والبيان التالي يوضح ذلك:

البيان	الاعتماد السنوي	إجمالي المصروفات	الرصيد
الباب الأول	7,000,000	5,922,000	1,077,120
الباب الثاني	52,991,102	49,934,610	3,056,492

الملاحظات على تنفيذ الميزانية التسييرية :

- قصور المراقب المالي ومساعدته في مسك سجل الاعتماد واستكمال القيد به فضلاً عن عدم استكمال قيد وترصيد غالبية البنود.
- عدم قيد وإدراج بعض أذونات الصرف بسجل الاعتماد
- تحميل بعض المصروفات على بنود لا تخصها .
- تبين قصور إدارة الجهاز عن متابعة الحسابات المصرفية وفقاً لما هو وارد بمذكرات التسوية المصرفية تبين من خلال وجود مبالغ مخصومة بكشف حساب المصرف ولا مقابل لها بالدفاتر فضلاً عن وجود ايداعات واردة بالكشف وغير مقيدة بالدفاتر بالإضافة إلى فروقات السحب ومنها ما يلي:

رقم الحساب	البيان	القيمة
2411	مبالغ مخصومة بكشف حساب المصرف لا مقابل لها بالدفاتر	1,273 دينار
	فروقات سحب	56,019 دينار
1374	ايداعات وردت بكشف حساب المصرف ولم تسجل بالدفاتر	10,232 دينار
1381	مبالغ مخصومة بكشف حساب المصرف لا مقابل لها بالدفاتر	9,726 دينار

- القيام بترحيل قيمة الضمانات المدفوعة لصالح الشركات الملاحية والتي بلغت 3,298,465 دينار من سنة الى أخرى دون إجراءات التسويات اللازمة.

حساب دعم الادوية رقم (2411) المفتوح بمصرف ليبيا المركزي 2018 م

قامت وزارة الصحة بإحالة مجموعة من المعاملات المالية ومحاضر لجان العطاءات إلى جهاز الامداد الطبي للاختصاص تأسيساً على مكاتبات المجلس الرئاسي حيث بلغت قيمة تلك المعاملات وفقاً لكتاب مدير إدارة الشؤون المالية بوزارة الصحة رقم



- (24226) المؤرخ في 2018/09/06 م بمبلغ وقدره 76,382,572 دينار وقد بلغت قيمة ما تم سداده مبلغ وقدره 34,854,770 لوحظ بشأنها ما يلي:
- إرفاق شهادات افراج نهائي صادرة عن مركز الرقابة على الاغذية والادوية تخض شركات اخرى غير المكلفة بأعمال التوريد ومثال ذلك:

إذن الصرف	القيمة	المستفيد	صاحب شهادة الافراج
9/16	696,206	شركة الشفاء	شركة الرضوان
11/62	447,470	شركة الظفراء	شركة المتحدة
9/8	35,708	شركة بيت الدواء	شركة جني
9/24	132,923	شركة الافريقية	شركة الليبية المتحدة
10/60	398,000	الرؤيا الدقيقة	شركة العربية الموحدة

- القيام بتكليف شركات توريد ادوية حيث تبين ان أعمال التوريد سبقت تاريخ التكليف بثلاثة أشهر فضلاً عن تزامن تاريخ انتهاء صلاحية تلك الادوية مع تاريخ التكليف ويتضح ذلك من خلال إذن الصرف رقم 10/71 بتاريخ 2018/10/29 م بقيمة 3,215,182 دينار لصالح مركز طرابلس الطبي، حيث تبين تاريخ التكليف 2018/06/11 م وتاريخ التوريد 2018/02/19 م عدم إبرام عقد بالخصوص، فضلاً عن عدم التقيد بكتاب رئيس الديوان المحاسبة رقم (018-19-1182) المؤرخ في 2018/02/19 م وفيما يلي بيان بالادوية التي لا ينطبق بشأنها شرط بقاء ثلثي مدة الصلاحية:

السنف	تاريخ انتهاء الصلاحية	الكمية	السعر الإجمالي
FEIBA500V	2018/06	390	38,225
FEIBA1000V	2018/06	290	546,000
RECOMINATE250	2018/05	190	77,900
RECOMINATE500	2018/05	580	446,600
RECOMINATE1000	2018/06	380	532,200

- تأخر بعض الشركات المكلفة بعمليات التوريد عن القيام بالتوريد في المدة المحددة بالتكليف، مما يعكس عدم اتباع الجهاز لسياسة واضحة في تحديد نقطة الطلب، كما يعطي مؤشر على عدم وجود احتياج ذا طابع مستعجل ليستثني التوريد من الإجراءات المنصوص عليها باللوائح المنظمة لعمليات توريد الادوية:

إذن الصرف	القيمة	المستفيد	المدة المحددة	مدر التوريد الفعلية
10/54	97,130	شركة الفا	اسبوعين	ثلاثة أشهر
10/53	46,953	شركة الفا	اسبوعين	ثلاثة أشهر
11/15	110,079	شركة الوفاء	ثلاثون يوم	75 يوم

- قيام بعض الشركات بتوريد الادوية والمستلزمات الطبية قبل اعتماد محاضر لجنة العطاءات الفرعية وقبل إصدار التكليف من وزير الصحة المفوض، مما يجعل أعمال التوريد امر واقع مصحوب بمخاطر التلاعب في النوعية والموصفات



والكميات وبالتالي يضع مثل هذه التصرفات في دائرة شبهات الفساد بالنظر للمخالفات المواكبة الأعمال التوريد.

إذن الصرف	القيمة	المستفيد	تاريخ التكلفة	تاريخ التوريد
10/62	227,190	شركة الفا	2018/04/22	2018/02/27
10/71	3,215,182	شركة العماد	2018/06/11	2018/03/12
11/70	80,746	شركة الانتفاء	2018/09/10	2018/08/27
11/62	147,470	شركة الظفراء	2018/09/10	2018/08/27

- خلو أذونات الاستلام من توقيع امين المخزن وكاتب استناد المخزن في بعض حالات التوريد مما يعكس عدم تقيد.

إذن الصرف	القيمة	المستفيد
9/24	132,923	شركة الأفريقية
9/25	453,287	شركة زهرة المدينة
9/17	4,501,977	شرطة البديل الطبي

إصدار اوامر اشراء وفتح الاعتمادات المستندية للشركات الاجنبية

تم الاستناد في تلك الإجراءات على قرارات المجلس الرئاسي الصادرة خلال سنة 2018م بشأن اعتماد محاضر ومنح الاذن بالتعاقد مع تلك الشركات حيث تم إصدار العديد من اوامر الشراء وفتح الاعتمادات المستندية لتلك الشركات وقد تبين بشأنها ما يلي:

- عدم التزام الجهات بإبرام عقود مع شركات المورد والاكْتفاء بأوامر الشراء بالمخالفة لللائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- قيام إدارة الجهاز بتحميل مصاريف فتح الاعتمادات على الجهاز بدلاً عن تحميلها للشركات المورد بالمخالفة لللائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم التقيد بالحصول على الموافقة المسبقة من ديوان المحاسبة لأوامر الشراء التي تتجاوز قيمتها 5 مليون دينار بالمخالفة للقانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إنشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته.
- عدم التقيد بإحالة مستندات الدفعات المصروفة لديوان المحاسبة لغرض عملية المراجعة اللاحقة بالمخالفة للقانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إنشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته.
- عدم التقيد بكتاب رئيس ديوان المحاسبة الوجه لوزير الصحة المفوض رقم (018-19-1182) المؤرخ في 2018/02/19م، عدم التقيد بكتاب وكيل ديوان المحاسبة رقم (19-3756) والمؤرخ في 2018/06/13م والموجه لوكيل وزارة الصحة نورد منها ما يلي:



إذن الصرف	الشركة	القيمة	رقم الاعتماد	البيان
12/13	SANOFI	10,037,832	18220001	سداد مستندات نسبة 95%
10/86	FRESENIUS	8,313,780	181140001	سداد مستندات نسبة 95%
12/43	FRESENIUS MED	60,907,066	183650007	فتح اعتماد مستندي يغطي بالكامل
7/5	PFIZER	14,559,098	18220002	فتح اعتماد مستندي تغطية كاملة
7/3	SANOFI PASTEUR	49,074,490	18220001	فتح اعتماد مستندي تغطية كاملة
6	F.HOFFMAN	45,005,665	181920003	فتح اعتماد مستندي تغطية كاملة
4/8	FRESENIUS MED	22,830,450	181140001	فتح اعتماد مستندي تغطية كاملة
10/13	GAMBRO	27,332,698	18339003	فتح اعتماد مستندي تغطية كاملة

الاعتمادات المستندية المفتوحة خلال سنة 2018م

الاعتمادات	قيمة الاعتمادات	العملة	القيمة المسددة	القيمة المتبقية	نسبة السداد
143	306,668,304	يورو	127,943,160	172,754,373	42%
16	7,235,223	دولار	1,596,572	5,562,297	22%
1	2,212,417	استرليني	2,101,796	110,620	95%

وقد لوحظ بشأنها ما يلي:

- تدني نسبة التقيد وذلك كما هو واضح من خلال الموقف التنفيذي للاعتمادات.
- تدني نسبة السداد والتي لم تتجاوز نسبة 42% من قيمة الاعتمادات المفتوحة للاعتمادات المفتوحة بعملة (اليورو).
- عدم اتباع سياسة تتناسب مع الموقف المالي للجهاز من خلال ما يتم إحالته من مخصصات مالية خلال السنة تتوافق مع الموازنة الاستيرادية خاصة في ظل تغيير سعر الصرف الأمر الذي ينتج عنه فتح اعتمادات تتجاوز قيمتها بالعملة المحلية ما يتم إحالته من مخصصات مالية خلال السنة الأمر الذي ينتج عنه عجز عن تغطية قيمة تلك الاعتمادات ومواجهة تلك الالتزامات.
- عدم قيام إدارة الجهاز بسداد المبلغ المستحق لصالح شركة الانماء الوطنية للأدوية والمعدات والمستلزمات الطبية والبالغ قيمة (5) مليون دينار إضافة إلى عدم تغطية قيمة الاعتماد المستندي رقم 1012 المفتوح لصالح الشركة بالمصرف التجاري الوطني.
- حيث قام مدير إدارة الميزانية بوزارة الخزانة بمخاطبة جهاز الامداد بموجب كتابه رقم (331) المؤرخ في 2018/06/11م والمؤسس على كتاب وزير الصحة المفوض بطلب تضمن مبلغ 5 مليون دينار من ضمن مخصصات الباب الرابع المحالة للجهاز لغرض إحالتها لصالح شركة الانماء الوطنية وتأسيساً على ذلك قام جهاز الامداد بتحويل مبلغ 1,153,165 دينار من حساب 2411 إلى الحساب 1367 بالمصرف التجاري الوطني لغرض تغطية الاعتماد المستندي رقم 1012 المفتوح لصالح الشركة المذكورة غير ان الجهاز لم يقيم بإحالة مبلغ (5) مليون



دينار لصالح شركة الانماء الوطنية إضافة إلى عدم قيامه بتغطية قيمة الاعتماد المشار اليه وفقاً لطب تحويل قيمة.

- الالتزامات المالية القائمة على الجهاز حتى نهاية السنة 2018م:

العملة	القيمة	البيان
دينار	658,646	التزامات على الباب الأول
دينار	418,800	التزامات على الباب الثاني
دينار	13,098,953	التزامات عقود فرع بنغازي
دينار	27,281,988	التزامات عقود شركات محلية
يورو	23,876,669	التزامات اعتمادات 2012-2009
دولار	122,849	
يورو	6,053,747	التزامات اعتمادات 2013م
دولار	1,466,431	
يورو	19,133,761	التزامات اعتمادات 2014م
دولار	2,889,355	

حساب الباب الرابع (دعم الأدوية) 2019م:

بلغت جملة الاعتمادات المتعلقة بالباب الرابع خلال سنة 2019م مبلغ وقدره 1,545,000,000 دينار في حين بلغت قيمة المصروفات عن ذات السنة مبلغ وقدره 1,176,326,370 دينار، والبيان التالي يوضح ذلك :

البيان	الاعتماد السنوي	إجمالي المصروفات	الرصيد
البيان الرابع	1,545,000,000	1,176,326,370	368,673,630

وقد لوحظ بشأنها ما يلي :

- القيام بصرف مبالغ مالية تخص سنوات سابقة دون وجود أي مخصص لتلك المصروفات حيث بلغت قيمة تلك المصروفات نحو 236,402,460 دينار مما يظهر المصروفات على غير حقيقتها.
- عدم وجود تبويب لمخصصات دعم الأدوية وبما يساهم في سهولة الصرف وفرض وإحكام الرقابة على تلك المخصصات.
- إرفاق شهادات إفراج نهائي صادرة عن مركز الرقابة على الأغذية والأدوية تخص شركات أخرى غير المكلفة بأعمال التوريد ومثال على ذلك :

رقم اذن الصرف	القيمة	المستفيد	صاحب شهادة الإفراج
3/40	798,911	شركة وفقا ليبيا	شركة القصر
3/31	2,654,445	شركة الهندسية الأولى	شركة البحر الأحمر
5/21	1,660,182	شركة سيما	شركة الفهد

- خلو العديد من محاضر الفحص والاستلام والإضافة إلى بيان تاريخ الصنع والصلاحيّة وتوقيع وختم شركة التفتيش فضلاً عن عدم إرفاق محاضر فحص واستلام وإضافة مع بعض اذونات الصرف ومثال على ذلك:



القيمة (دينار)	رقم وتاريخ اذن الصرف	الجهة الموردة
3,111,614	2019/07/29 (7/12)م	STRYKER
692,596	2019/09/30 (9/111)م	SVMBOW
2,080,607	2019/10/15 (10/43)م	SANOFI PASTEVR
3,581,443	2019/04/01 (4/2)م	الليبية الخبرة

- تأخر بعض الشركات المكلفة بأعمال التوريد عن القيام بعملية التوريد خلال المدة المحددة بالتكليف ومنها على سبيل المثال :

رقم اذن الصرف	القيمة	المستفيد	المدة المحددة بالتكليف	مدة التوريد الفعلية
4/7	2,283,525	شركة دار الحكمة	اسبوعين	5 أشهر
4/67	1,396,110			ثلاثة أشهر ونصف
1/33	3,958,856			45 يوم

- خلو اذن الاستلام من توقيع أمين المخزن وكاتب استاد المخزن في بعض حالات التوريد ومثال على ذلك :

رقم اذن الصرف	القيمة	المستفيد	الجهة
1//30	1,962,565	شركة الوفاء العربي	مستشفى ترهونة التعليمي

- وجود أدوية واردة بمحاضر الفحص وأذونات أستلام المخازن لا يتوفر بشأنها شرط صلاحية ثلثي المدة فضلا عن مدة الصلاحية لبعض الاصناف لا تتجاوز الأكثر من شهرين من تاريخ الاستلام ، كما يلاحظ وجود ادوية منتهية الصلاحية قبل تاريخ اعداد محضر الفحص والاستلام والاضافة بقيمة 1,341,120 دينار من المواد الموردة من قبل شركة الواحة الذهبية وفيما يلي امثلة لا حصر على التوريدات المخالفة للشروط:

الجهة الموردة	إجمالي اذن الصرف	القيمة الادوية المخالفة للشروط	الجهة المستفيد
ش. البديل الطبي	2,784,110	656,725	الخدمات الطبية بني وليد
ش. البديل الطبي	1,131,528	338,122	مستشفى ابن سينا التعليمي سرت
ش. المتحدة العربية	2,327,173	525,600	
ش. المغاربية فارما	903,141	623,182	الصيدلية المركزية
ش. الأثير	3,244,730	899,675	
ش. الواحة الذهبية	1,493,551	1,341,120	
ش. الواحة الذهبية	2,802,586	1,72,600	

- عدم القيام ببرام عقود مع الشركات الاجنبية وذلك لضمان حقوق الدولة إضافة إلى عدم إرفاق ما يفيد موافقة الديوان على تلك المعاملات وكذلك عدم وجود ما يفيد إحالتها للديوان بعد الصرف لغرض الرقابة اللازمة على الدفعات المصروفة مباشرةً ومثال على ذلك ما يلي:



اسم الشركة	رقم أذن الصرف	قيمة اذن الصرف (دينار)
ORTHO CLINICAL	9/87	7,123,361
ELILILLY	9/86	6,208,175
SANOFI PASTEUR	9/70	30,641,189
STRYKER EMEASUPPLY	10/39	15,436,900
SANOFI PASTEUR	5/62	34,824,594

- قيام جهاز الإمداد الطبي بمخاطبة مصرف ليبيا المركزي بطلب رفع قيمة بعض الاعتمادات المستندية والتي تم رفع قيمتها فعلياً دون الحصول على موافقة الديوان ويتضح ذلك من خلال ما يلي :

اسم الشركة	القيمة
JOHNSON SJOHNSON	3,862,890 يورو
BAYER MIDDLE	5,655,865 دينار
OCTA PHARMA	9,785,713 دينار

- القيام بتكليف شركات ليست لها القدرة والامكانيات اللازمة على الايفاء بعلميات التوريد ويتضح ذلك من خلال قيام شركات أخرى بعملية التنازل لتلك الشركات المكلفة بعملية التوريد حيث كان الاجدر التعاقد مع تلك الشركات مباشرة ضمناً لاستكمال عملية التوريد وخفض التكاليف ويتضح ذلك من خلال:

الشركة المتعاقد معها	القيمة	الشركة المتنازل لها
شركة دار الجودة	2,365,328	روضة ليبيا
شركة سما الأندلس	2,365,328	روضة ليبيا
شركة الاكتفاء	2,469,993	لصالح شركة أصائل وشركة البحر الأحمر

- قيام بعض الشركات بتوريد الأدوية والمستلزمات الطبية قبل اعتمادها بلجنة العطاءات للشراء المحلي وقبل اعتماد محاضر الترسية من المجلس الرئاسي وقبل صدور حجة التكاليف ، مما يعكس الخلل في احكام الرقابة على اعمال التوريدات واتخاذ اجراءات شكلية بالمخالفة للائحة العقود الادارية مثال ذلك :

اسم الشركة	تاريخ التوريد	تاريخ اعتماد محضر العطاءات	القيمة (دينار)
العلامة الجديدة	2019/04/21م	2019/04/25م	3,984,825
شركة الفا الطبية	2019/03/27 2019/04/22	2019/04/25م	4,425,429
الفا الطبية	2019/02/02م	2019/05/28م تاريخ التكليف	4,432,925
شركة الفا الطبية	2018/07/23م	2018/12/17م. تاريخ التكليف	333,325
شركة شمال أفريقيا	2019/03/28م	2019/05/28م تاريخ التكليف	3,880,500

- عدم اتباع سياسة واضحة يتم من خلالها تحديد الاحتياجات الطبية للأدوية والمعدات والأجهزة بشكل يتماشى ويتناسب مع حجم المستشفيات والمراكز الصحية المستفيد حيث تبين القيام بصرف نحو (825) مليون دينار لغرض توريد أدوية ومعدات وأجهزة حديثة للمستشفيات والمراكز الطبية والمستشفيات القروية ومخازن الطوارئ ولجان الآزمة بما يتجاوز قدرة أداء بعض تلك



المستشفيات والمراكز الطبية من ناحية تقديم الخدمات الطبية ويتضح ذلك من خلال البيان التالي:

- صرف مبالغ مالية تصل إلى نحو (600) مليون دينار لغرض توريد أدوية ومعدات وأجهزة طبية حديثة للمستشفيات والمراكز الطبية ومنها على سبيل المثال ما يلي :

رقم	البيان	قيمة التوريدات (دينار)
1	مستشفى الهضبة الخضراء	55,300,000
2	مستشفى الحوادث ابوسليم	34,000,000
3	مستشفى طرابلس المركزي	47,000,000
4	مستشفى مصراتة الطبي	44,200,000
5	المركز الوطني للقلب تاجوراء	31,300,000
6	مركز سبها الطبي	21,300,000
7	مستشفى الزاوية التعليمي	22,250,000
8	مركز الأورام مصراتة	21,100,000
9	مستشفى بن ناصر	14,886,000
10	مركز طبرق الطبي	12,581,570
11	مستشفى زليتين التعليمي	20,020,600
12	مستشفى العيون طرابلس	7,133,865
13	مستشفى أوباري العام	11,201,096
14	مستشفى نسمة العام	8,883,360
15	المركز الوطني لمكافحة الأمراض السارية	13,930,000
16	مستشفى غريان التعليمي	14,301,460
17	مستشفى الشهيد محمد المقرئ	11,494,141
18	إدارة الخدمات الصحية بني وليد	10,539,835
19	مستشفى بني وليد العام	8,312,416
20	مستشفى صبراتة التعليمي	4,334,359
21	مستشفى علي عمر عسكر	11,927,273
22	مركز طرابلس الطبي	4,395,825
23	مستشفى مرزق العام	7,633,450
24	مستشفى ابن سينا التعليمي	9,859,143
25	مستشفى معيتيقة العسكري	7,205,584
26	مستشفى طرابلس الجامعي	4,892,308
27	مستشفى الرازي للأمراض النفسية	7,847,139
28	مستشفى تراغن العام	4,750,155
29	مستشفى برفن العام	4,130,800
30	لجنة الأزمة المنطقة الجنوبية	8,515,890
31	مركز سبها للأورام	2,599,151



- صرف مبالغ مالية تصل إلى نحو (35) مليون دينار في لغرض توريد أدوية وأجهزة طبية حديثة ومعدات للمستشفيات القروية ومثال على ذلك :

رقم	البيان	قيمة التوريدات (دينار)
1	مستشفى قصر خيار القروي	7,262,850
2	مستشفى سمنو القروي	6,790,279
3	مستشفى جندوبة القروي	3,581,940
4	مستشفى كلكة القروي	3,672,687
5	مستشفى الشقيقة القروي	2,137,523
6	مستشفى الشويرف القروي	2,590,512
7	مستشفى زمزم القروي	2,915,575
8	مستشفى بن ناصر القروي	4,869,523

- فيما يلي عينه من التوريدات تبين الكمية والسعر ومنها على سبيل المثال مستشفى قصر خيار بقيمة 3,581,940 دينار وفقاً لما هو وارد بإذن الصرف رقم (5/54) وبيانها كما يلي:

الاجمالي (دينار)	السعر	الكمية	الصف
25,600	640	40	سرير طوارئ
1,000,000	25000	40	جهاز صدمة كهربائية
56,000	2,800	20	جهاز تنظير الحنجرة
289,000	57,800	5	جهاز تنفس صناعي
117,600	19,600	6	جهاز تخطيط قلب
29,400	1960	15	جهاز قياس ضغط

- التوريدات لمستشفى قصر خيار القروي وفقاً لما هو وارد بإذن الصرف رقم (5/26) بقيمة 2,432,080 دينار وبيانها كما يلي:

الاجمالي (دينار)	السعر	الكمية	البيان
58,950	9,825	6	أسرة عناية فائقة
217,800	3,630	60	أسرة مرضية ايوائية
7,215	240.5	30	سماعات طبية
17,860	893	20	أجهزة ضغط
308,680	308,680	2	جهاز تنفس صناعي

وقد لوحظ بشأنها وجود نقص في عملية التوريد لجهاز تنفس صناعي بقيمة 308,680 دينار حيث أن القيمة الواردة بالفاتورة تحمل عدد (2) جهازين وما تم استلامه عدد جهاز واحد وفقاً لما هو وارد بإذن الاستلام.

- جزء من التوريدات مستشفى سمنو القروي وفق إذن الصرف رقم (5/9) بقيمة 633,019 دينار وإذن الصرف رقم (5/7) بقيمة 205,000 دينار وبيانها كما يلي:



الاجمالي (دينار)	السعر	الكمية	البيان
132,600	2750	52	أسرة مرضى
1900	190	10	سماعة طبية
5000	250	20	حامل تحاليل
25000	12500	2	عربة نقل مرضى
7500	1500	5	اضاءة كشف متحركة
92500	18500	5	أسرة عناية
112,500	22500	5	جهاز مراقبة مريض

- جزء التوريدات مستشفى اوباري العام وفق إذن الصرف رقم (5/8) بقيمة 608,940 دينار وبيانها كما يلي:

الاجمالي	السعر	الكمية	البيان
96,000 دينار	1200	80	سرير ابواء

- فيما يلي عينه من التوريدات للمستشفيات والمراكز الطبية إذن الصرف رقم (7/41) بقيمة 2,276,495 دينار تمثل توريدات لصالح مستشفى طرابلس الجامعي وفقاً لما يلي :

الاجمالي	السعر	الكمية	البيان
185,250	61750	3	جهاز موجات فوق صوتية
342,000	171000	2	جهاز تنفس صناعي
475000	475000	1	جهاز أشعة ثابت
405500	405500	1	جهاز موجات فوق القلب
33250	6650	5	جهاز قياس الضغط
294500	294500	1	جهاز تحديد عمليات
465500	465500	1	جهاز تحميص

▪ إذن الصرف رقم (4/32) بقيمة 3,112,086 دينار تمثل توريدات لصالح مركز سبها الطبي وفقاً لما يلي :

الاجمالي	السعر	الكمية	البيان
153,041	76,520	2	شاشة مراقبة الوظائف الحيوية
251,596	125,798	2	جهاز تنفس صناعي محمول
748,800	374,400	2	جهاز اشعة متنقل
958,464	479,232	2	طاولة عمليات
263,900	9,100	29	سرير ابواء
304,200	25,350	12	سرير عناية فائقة



الاجمالي	السعر	الكمية	البيان
124,300	62,150	2	اضاءة عمليات متنقلة
152,740	76,370	2	جهاز تعقيم 20 لتر
45,520	11,380	4	نقالة مريض

لوحظ بشأنها أنه ما تم استلامه من اسرة الايواء قد بلغ عدد (19) سرير فقط وفقاً لما هو وارد باذن الاستلام المخزني وما هو وارد من ضمن الكميات (29) سرير أي بفارق عدد (10) أسرة.

▪ اذن الصرف (7/37) بقيمة 4,425,429 دينار تمثل توريدات لصالح مستشفى زليتن التعليمي ومنها ما يلي:

الاجمالي	السعر	الكمية	البيان
1,338,000	223,000	6	طاولة عمليات
861,680	43,084	20	جهاز مراقبة مريض

- عدم حرص لجنة العطاءات الفنية للشراء المحلي بالمجلس الرئاسي على اتخاذ الاسعار الاقل للأجهزة والمعدات الموردة خاصة في ما يتعلق بالأصناف المتشابهة ويتضح ذلك من خلال البيان التفصيلي والمعتمد من لجنة العطاءات والذي يظهر التباين والاختلاف في الاسعار للأجهزة والمعدات الموردة وكذلك فيما يتعلق بتوريدات الشركة الواحدة ما بين المستشفيات والمراكز الطبية:

سعر الوحدة	المركز الصحي المستفيد	الصف	المورد
18,738	مستشفى العيون	سرير ايواء كبار بكامل ملحقاته	المشافي
18,674	مستشفى الحروق		الفا
14,985	مستشفى الحوادث ابوسليم		المشافي
10,190	مستشفى الزهراء		الصدى
14,714	مستشفى عمر عسكر		
17,967	مستشفى الاطفال طرابلس		
29,428	مستشفى زوارة		الفا
14,160	مستشفى الحوادث ابوسليم	سرير ايواء عظام كبار بكامل ملحقاته	الصدى
17,700	مستشفى طرابلس المركزي		
21,240	مستشفى الزهراء		
20,540.5	مستشفى الحوادث ابوسليم	سرير عناية	المشافي
24,000	مستشفى طرابلس المركزي		الصدى
21,000	مستشفى الظهره بني وليد		الفا
21,000	مستشفى الاطفال طرابلس		



- توريدات تخص جهاز الإمداد تمت عن طريق شركات محلية وبقيمة تتجاوز مبلغ (50) مليون دينار وينطبق بشأنها ذات الملاحظات المتعلقة بكافة التوريدات الخاصة بالمستشفيات والمراكز الطبية.
- توريدات تخص لجنة الأزمة والطوارئ التابعة لوزارة الصحة بقيمة تتجاوز مبلغ (80) مليون دينار وينطبق بشأنها ذات الملاحظات المذكورة.
- تحويل مبلغ 10,324,000 دينار إلى وزارة الصحة تأسيساً على كتاب مدير عام الشؤون الإدارية والمالية بالوزارة لغرض توريدات تخص وزارة الصحة متمثلة تجهيزات خاصة بمركز الطب الميداني والدعم وجهاز الطب العسكري متمثلة في توريد عدد (46) سيارة وفقاً لما هو وارد بأذن الصرف رقم (8/63) بتاريخ 2019/08/26 بقيمة 10,324,000 دينار والبيان التالي يوضح ذلك :

الجهة المستفيدة	البيان	القيمة بالدينار
جهاز الطب العسكري	8 سيارات اسعاف هونداي	1,264,000
	4 سيارات اسعاف تويوتا مصفحة	2,160,000
مركز الطب الميداني	30 سيارة اسعاف هونداي	4,740,000
	4 سيارات اسعاف تويوتا مصفحة	2,160,000
الاجمالي		10,324,000

- عدم التقيد من قبل إدارة الجهاز باستقطاع غرامة التأخير وفقاً لما تقضي به أحكام المادة (14) من العقود المبرمة مع الشركات الموردة ومثال ذلك :
 - اذن الصرف رقم (5/2) بتاريخ 2019/05/05 بقيمة 1,151,215 دينار لصالح شركة هورج الشرق لغرض توريد مستلزمات طبية حيث عدم القيام بخصم قيمة غرامة التأخير عن أحد البنود الوارد بأمر الشراء بقيمة 146,250 دينار وفقاً لما هو وارد بالعقد والذي ينص على خصم نسبة (1%) عن كل يوم تأخير حيث أن تاريخ العقد كان 2018/11/22م وعملية التوريد تمت بتاريخ 2019/04/01م.
 - اذن الصرف رقم (5/21) بتاريخ 2019/05/05 بقيمة 1,660,182 دينار لصالح شركة سيما لغرض توريد أدوية حيث تبين ان تاريخ العقد 2018/12/16م وتاريخ التوريد 2019/04/23م، كما أن قيمة العقد تبلغ 2,444,025 دينار وما تم توريده وفقاً للفاتورة 1,668,525 دينار أي بفرق يبلغ 775,500 دينار.

ديون الشركات المحلية القائمة على جهاز الإمداد الطبي عن السنوات (من سنة 2013 وحتى تاريخه)

رغم تخصيص مبلغ تجاوز المليار والنصف المليار دينار خلال سنة (2019) لغرض دعم الأدوية غير انه تبين ترتيب التزامات خلال سنة 2019م بنحو (192,879,032) دينار فضلاً عن قيمة الديون المرحلة من سنوات سابقة دون قيام جهاز الإمداد



بإيجاد آلية مناسبة لسداد تلك الديون والعمل على الحد من زيادتها حيث بلغت إجمالي تلك الديون (938) مليون دينار دون أن نتمكن من التحقق من صحة وسلامة المستندات المتعلقة بتلك الديون والبيان التالي يوضح حجم الالتزامات على مستوى السنوات :

السنة	قيمة الديون (دينار)
2013	11,443,631
2014	13,649,114
2015	775,500
2016	1,397,500
2017	1,011,847
2018	13,987,171
2019	188,968,882
2020	103,644,131
الإجمالي	334,877,780

حساب الودائع والأمانات رقم 2590 بمصرف ليبيا المركزي :

- عدم قيام إدارة الجهاز بمسك دفتر استاذ ودفتر استاذ مساعد لقيود المبالغ الموجودة بالحساب بالمخالفة لنص المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الاحتفاظ بمبالغ بالحساب في صورة معلقات دون القيام باتخاذ الاجراءات اللازمة حيالها بالمخالفة لنص المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم استيفاء واستكمال المستندات والإجراءات اللازمة حيال المعاملات التي تم صرف قيمتها عن طريق الحساب مثل أمر شراء والعقد وشهادة الإفراج وقائمة التبعئة.
- عدم انطباق شرط بقاء ثلثي المدة وتاريخ الصنع على المنتج المورد في بعض الحالات.
- عدم ختم المستندات المرفقة مع اذن الصرف بختم يعزز منع تكرار استخدامها.
- القيام باستقطاع مبالغ من بعض الشركات وفقاً لما هو وارد باذونات الصرف لصالح حساب الودائع والأمانات غير أنه لم يتم قيد وايداع تلك المبالغ بحساب الودائع والأمانات
- وجود مبالغ مخصصة من حساب الودائع والأمانات رقم (2590) غير ظاهرة بمذكرة تسوية المصرف في 2018/12/31م وغير مدرجة بدفتر صندوق المصروفات خلال سنة 2019 ولا توجد لها مستندات حيث بلغت قيمة تلك المبالغ 1,785,763 دينار .



الاعتمادات المستندية خلال سنة 2019:

عدد الاعتمادات	قيمة الاعتمادات	العملة	القيمة المسددة	القيمة المتبقية	نسبة السداد
211	385,104,839	يورو	51,948,583	333,156,256	%13.5
8	8,344,473	دولار	صفر	8,344,473	%0
1	2,743,397	استرليني		2,743,397	

وقد لوحظ بشأن الاعتمادات المستندية ما يلي :

- تدني وانخفاض نسبة التنفيذ والسداد وذلك من خلال الموقف التنفيذي المعتمد من الجهاز.
- عدم قيام قسم الاعتمادات المستندية بالتنسيق مع القسم المالي فيما يخص قيد المبالغ المصروفة على الاعتمادات المستندية وادراجها بالبيانات المتعلقة بالاعتمادات مما أدى إلى التباين والاختلاف الواضح في البيانات الظاهرة في الموقف التنفيذي للاعتمادات المستندية خلال سنة 2019م والمعد عن طريق قسم الاعتمادات المستندية وما تم سداه خلال سنة 2019م عن طريق القسم المالي والظاهر في دفتر الصندوق والذي يصل لنحو مبلغ (900) مليون دينار في حين ان ما أظهره الموقف التنفيذي المعد عن طريق قسم الاعتمادات المستندية أن القيمة المسددة بلغت مبلغ وقدره 51,948,583 دينار.
- تدني وانخفاض نسبة السداد والتي لم تتجاوز نسبة (13.5%) على الاكثر وذلك فيما يخص العملة الاجنبية (اليورو).
- عدم اتباع آلية تتناسب مع القيم المخصصة خلال الفترة من خلال ايجاد حالة من التوازن فيما يخص سداد الالتزامات وتوفير ما يستجد من احتياجات.
- الالتزام القائم على الاعتمادات المستندية المفتوحة عن طريق المصرف التجاري الوطني طبقاً لتقارير قسم الاعتمادات من سنة 2009 الى سنة 2014 وحتى تاريخ 2019/08/04م.

السنة	القيمة (يورو)
2012-2009	23,876,669
2013	6,053,747
2014	19,133,761
الاجمالي	49,064,178

ملف تراكم وتكدس الحاويات بالموانئ

قام الديوان بتقييم إجراءات الجهاز بالإفراج عن شحنات الادوية والمستلزمات الطبية المورددة عبر الموانئ والوقوف على أسباب تأخر اتمام إجراءات الافراج مما

ترتب عنه تكديسها وتراكمها وتعرضها لمخاطر التلف والتي اسفرت نتائج التقييم عن الآتي:

- عدم وجود خطة زمنية وجدول يبين مواعيد وصول الشحنات الموردة لصالح الجهاز.

- افتقار جهاز الإمداد الطبي لآلية وخطة عمل واضحة تفضي للتنسيق لإجراءات التسريح الجمري مع الأطراف ذات العلاقة وعدم إطلاع الإدارة الفنية بجهاز الإمداد الطبي بدورها في متابعة وصول الشحنات والتأكد من استيفائها للإجراءات المطلوبة للإفراج عنها دون تكديسها بالموانئ وترتيب الغرامات المالية، فتكدس أكثر من 30% من إجمالي الحاويات التي وصلت للميناء وتعقيد إجراءاتها يرجع لكون هذه الشحنات غير مرفقة ومعززة بالمستندات الأصلية الخاصة بها من طرف الشركة الموردة إلى المصرف أو أي إخطار من شركات التفتيش المسؤولة عن هذه الشحنات مما يجعلها شحنات مجهولة المصدر عنها وهذا ما يسهم في تكبيد الدولة.

- عدم بدل المهنية اللازمة عند توجيه مراسلات الجهاز لبعض الأطراف ذات العلاقة والتمثلة في بيانات صحيحة تستند إلى واقع ومستندات تحديد المتطلبات اللازمة لإتمام إجراءات التسريح الجمري وتسييل المبالغ المالية المفوضة على حساب الباب الثاني وتوفير مخازن للأدوية والمستلزمات الطبية الموردة، دون تحديد هدف واضح ومفصل لهذه المتطلبات ومرفق بالمستندات المعززة لها تبين القيمة التفصيلية للمصروفات المطلوبة أو الديون المستحقة عليه لصالح الشركات لكي يتسنى للجهات ذات العلاقة اتخاذ التدابير اللازمة وحلحلة المختنقات التي تواجه الجهاز ومثال على ذلك تضارب كتاب رئيس لجنة إدارة جهاز الإمداد الطبي ذات الرقم الإشاري (2/19-070) والمؤرخة في 2019/09/18م وبحسب ما أشار فيه إلى أنه وصل حجم الالتزامات المالية المترتبة على التأخر في تسييل مخصصاته من الباب الثاني إلى مبلغ 5.5 مليون دينار نتيجة لتكدس الحاويات في الميناء وعدم القدرة على سداد المخالصات المتعلقة باستكمال إجراءات استخراجها، بعكس ما أشار إليه في كتابه لرئيس المجلس الرئاسي نظير مطالبته بمبلغ 5 مليون دينار ليبي لغرض إيجار مخازن للجهاز لكون مخازنه في مناطق الاشتباكات.

- التخبط الواضح في عمل إدارة جهاز الإمداد الطبي واستغلاله للوضع الراهن والضغط على الجهات المسؤولة بالدولة لأجل الحصول على مبالغ مالية أكبر من احتياجاته الفعلية وهذا ما تبين من خلال المراسلات والمكاتبات المتعددة والمطالبة فيها بتسييل مبالغ مالية بشكل عشوائي دون توخي الدقة في تحديدها وتوضيح أوجه الصرف، كما هو وارد في كتاب الجهاز ذو الرقم الإشاري 660 والمؤرخ في 2020/02/02م والذي طالب فيه بتوفير مبلغ مالي وقدره 5 مليون دينار مالي معلقاً ذلك بعدم تسييل مبالغ سابقة له أدت إلى تراكم الحاويات إلى



عدد 208 حاوية على الرغم من إشارته في نفس الكتاب عن حاجته إلى توفير مبلغ بقيمة 2 مليون دينار لعدد 134؟

- على الرغم من وضوح آلية حساب الغرامات المترتبة على بقاء الحاويات بالمواءن حسب نوع وحجم الحاوية إلا أن إدارة الشؤون المالية بالجهاز لم تحدد هذه القيمة وإنما تكتفي بوضع أرقام وقيم عشوائية لا يمكن ضبطها، وهذا ما يمثل قصور وضعف إدارة الشؤون المالية بالجهاز والتي من المفترض أن تقدم رؤية مالية تتبي من خلالها سياسات واضحة إتجاه الغرامات المترتبة عن الحاويات التي تصل المواءن وتحد من تراكمها وتكديسها.

- وجود غموض كبير يكتنف آلية توزيع الأدوية والمستلزمات الطبية بجهاز الإمداد الطبي للمستشفيات والمرافق الصحية مما لا يتسنى لجهاز الإمداد استقبال الشحنات الموردة بشكل دوري ومنتظم بمخازنه.

- ضعف المتابعة المالية ومواكبة المبالغ المسيلة بحسابات الجهاز من وزارة المالية بما يكفل سرعة إتمام إجراءات التسريح الجمركي مما أدى إلى التضارب في البيانات والمعلومات الواردة بالمراسلات ما بين رئيس لجنة إدارة جهاز الإمداد الطبي والإدارة المالية بالجهاز ومثال على ذلك إستلام جهاز الإمداد الطبي للمخصصات المالية للربع الأول والثاني للباب الثاني على عكس ما أشار إليه رئيس مجلس إدارة الجهاز في كتابه رقم 2/19-1311 المؤرخ في 2019/03/26م والذي يطالب فيه وزارة المالية بضرورة تسهيل الربع الأول من المخصصات المالية لإتمام إجراءات إستخراج الحاويات على الرغم من أن الجهاز سيلت له المبالغ المالية المخصصة للربع الأول بحسابه بالمصرف في تاريخ 2019/03/03م أي قبل تاريخ هذه المطالبة؛ وكذلك استلامه لمخصصات الربع الثاني من الباب الثاني في تاريخ 2019/05/02م و2019/06/17م على دفعتين وهذا بعكس ما ورد في رسالة رئيس لجنة إدارة جهاز الإمداد الطبي والتي يطالب فيها بإحالة مخصصات الربع الثاني والمؤرخة في 2019/07/11م وذات الرقم الإشاري 2/19-3048، مما يعطي مؤشر بأن إدارة الجهاز لا تعمل وفق إطار منظم بل وتشوب إجراءاته جانب من التخبط والعشوائية وعدم المتابعة وصولاً إلى استغلال قضية الحاويات الموجودة بالميناء للضغط على الأطراف ذات العلاقة والحصول المستمر على المبالغ المالية.

- التأخير في تسهيل المبالغ المالية المستحقة لجهاز الإمداد الطبي من قبل وزارة المالية سبب مباشر ورئيسي في الوضع الحالي لتكدس الحاويات بالمواءن الليلية وما يترتب عن ذلك من استمرار استنزاف أموال في غير موضعها.

الخلل بالدورة المستندية يكمن في النقاط التالية:



- عدم وجود أي ضمانات تفضي بوصول الشحنات حسب الأصناف والكميات المحالة ما بين الإدارة العامة لمخازن جهاز الإمداد والفروع التابعة لها وكذلك هو الحال ما بين الفروع والمرافق الصحية.
- تتعدد قنوات التسرب للأدوية والمستلزمات الطبية والمرتبطة بتنقلها ما بين المخازن فالفجوة تكمن ما بين المرحلة الثالثة وهي استلامها بمخازن الإدارة العامة لجهاز الإمداد إلى المرحلة الثامنة فلا توجد أي ضوابط تضمن سلامة وصولها لمستحقيها في ظل عدم وجود منظومة إلكترونية تربط ما بين الإدارة العامة لمخازن جهاز الإمداد الطبي والفروع التابعة له ومخازن المرافق الصحية والصيديات وفق بيانات تستوفي متطلبات عملية الصرف.
- التحميل على مخازن المرافق الصحية دون حاجتها لهذه المستلزمات.
- عدم تفعيل الإدارة العامة للمخازن بالصورة ودرجة الفعالية المطلوبة.
- لا يوجد أي ضوابط تضمن عدم تسرب الأدوية والمستلزمات الطبية من الصيديات أو المخازن بالمرافق الصحية.
- انعدام أي ضوابط يمكن من خلال أحكام السيطرة نقل الأدوية والمستلزمات الطبية والتي تصل إلى نقلها بالسيارات الخاصة للمندوبين وبدون وجود أي ضمانات تضمن إيصالها بالأصناف والكميات وفق مستندات الصرف في ظل غياب التغذية الراجعة وتتبع هذه التوريدات حسب ما تفتضيه لائحة الميزانية والحسابات والمخازن من خلال تسجيل المخزون وإعداد بطاقة الصنف حسب المواد (231-232).

ملاحظات عامة مسجلة على جهاز الامداد الطبي

- من خلال مراجعة إجراءات التعاقد التي تحال للديوان لاحظنا التالي:
 - أن اختصاص جهاز الامداد الطبي هو تنفيذ سياسات وزارة الصحة فيما يخص توريد الاحتياجات والأدوية وتوفير المخازن لتخزين هذه الاحتياجات وتوزيعه حسب الاحتياج... الخ، وإن الجهة المختصة بالتعاقد هي الوزارة وذلك عن طريق لجان العطاءات - وإدارة الصيدلة، حيث أن الوزارة هي من تضع سياستها وخططها وتحديد الاحتياجات واعداد القائمة النمطية الخاصة بذلك وهي من تتحمل المسؤولية كاملة عن تحديد الاحتياج والأصناف والمواصفات والأسعار والتوزيع واعداد المنظومات اللازمة لذلك.
 - أن جهاز الامداد الطبي هو من يقحم نفسه في إجراءات التعاقد ويخالف بذلك اختصاصها المحدد له والذي ينحصر في تنفيذ أوامر الشراء وفقا لل عقود التي من المفترض أن يتم توقيعه من قبل الوزير أو الوكيل أو من يصدر له تخويل رسمي بذلك.



- أن الديوان في أغلب المراسلات يصادق وبشروط ويتحفظ على أغلب الإجراءات لأن وزارة الصحة تضع في الديوان في زاوية وذلك بإحالة الإجراءات غير متكاملة ومستندات ناقصة وإجراءات عليها العديد من التحفظات والملاحظات، لعدم وجود القوائم النمطية والاحتياج الفعلي من خلال قاعدة بيانات وان الشركات المسجلة بالوزارة... الخ، وهذا كله لا يتأتى ولا يتم احالتهم من الوزارة رغم طلب الديوان لذلك.
- إن الديوان في كل مراسلاته واجتماعاته مع الوزارة يطالب بإحالة الإجراءات متكاملة ولكن الوزارة بكل مؤسساتها غير ملتزمة بما يطلب منها من المستندات، وحتى الشروط التي توضع في الموافقات لا يتم التقيد بها ويستمر إصدار الموافقات بالرغم من هذه الملاحظات والتحفظات وعدم الالتزام والتقيد بالشروط واللوائح، وكانت حجة الوزارة هي نفاذ الادوية والمستلزمات الدوائية، والذي سيعرض المرضى لعديد من المشاكل الصحية وعلى هذا الأساس تصدر موافقات من الديوان وبتحفظ.
- إن استمرار وزارة الصحة والمؤسسات التابعة لها ومنها جهاز الامداد الطبي في عدم تقيدهم بالشروط والضوابط سيزيد من مشاكل التوريدات ولا يمكن السيطرة على العقود والتوريدات مما سيزيد في هدر للجهد والوقت والمال، الأمر يتطلب وقفة حازمة من الديوان لضبط هذه العقود ومتابعتها من جميع النواحي وإحالة المسؤولين والمخالفين عن ذلك للمساءلة القانونية.

المركز الوطني لمكافحة الأمراض

نظام الرقابة الداخلية

- التأخر في إعداد التسويات المصرفية للحسابات أولاً بأول.
- عدم مسك سجل الأصول الثابتة للمركز لأحكام الرقابة عليها ومتابعتها.
- ضعف التعزيز المستندي للعديد من المعاملات المالية بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التأخر الكبير في إنجاز والانتهاء من أعمال الجرد السنوي لسنة 2017م حيث تكشف أنه تم صدور قرار رقم (24) بتاريخ 2018/04/08م مما يجعل من أن أعمال الجرد لا جدوى منها، حيث من المفترض أن تعكس أعمال الجرد أصول وممتلكات المركز في تاريخ 2017/12/31م.
- تبين أن نتائج الجرد السنوي هي عبارة عن أعمال حصر فقط، حيث لم تدرج الأصناف المجردة من الناحية الدفترية وتتم المطابقة مع ما هو موجود فعلاً واستخلاص الفروقات إن وجدت ودراسة أسباب ذلك إلى غير ذلك من أعمال الجرد والمطابقة.



الميزانية التسييرية

الباب	المقدر	الحوالة الواردة	المصرف	الرصيد
الأول	17,500,000	17,300,000	17,074,020	225.980
الثاني	2,500,000	2,500,000	1,668,160	831.480
المجموع	20,000,000	19,800,000	18,742,180	1,057,460

ومن خلال أعمال الفحص لوحظ ما يلي:

- استرجاع أموال سبق لموظفي المركز انفاقها على حسابهم الخاص على نفقات تسييرية كصيانة السيارات وخلافة، مما يضعف من أحكام الرقابة على المدفوعات ومن أمثلة ذلك:

إذن الصرف	التاريخ	القيمة	البيان
4/1	17/01/18	1526 دل	نفقات
7/9	17/07/18	1532 دل	إصلاح سيارة
12/22	17/12/31	2444 دل	صيانة سيارة
12/23	17/12/31	2073 دل	صيانة

- بموجب إذن صرف رقم 9/5 والمؤرخ في 2017/04/27م مقابل صيانة السيارات التابعة للمركز بقيمة 22,527 دينار لوحظ عدم وجود تاريخ على ختم المراجع الداخلي في المعاملة وعدم وجود عروض للمفاضلة بين الأسعار.
- تبين إن معظم أذونات الصرف يمثل مصروفات سنوات سابقة وبمبالغ كبيرة على الصيانة وغيرها، مما يدل على ضعف سياسة إدارة المركز في الاقتصار على الشراء والتوريد بما هو محدد بميزانية السنة فقط.

حساب التأمين الطبي

يتم خصم التأمين الطبي من الموظف كل شهر داخل المركز ويحال إلى شركة ليبيا للتأمين حيث لوحظ انه يتم الاستفادة من المبالغ المخصصة في أوجه صرف أخرى بالمخالفة وقد بلغت المصروفات عن سنة الفحص 151,239 دينار متمثلة في مصاريف أعضاء الحراسة والنظافة، ووقود للمولد وصيانة أخرى.

حساب الإيرادات

المقدر	المحصل	عجز
4,000,000	580,700	3,419,300

لوحظ التدني في تحصيل الإيرادات في ظل عدم إحالة التسويات المصرفية لحسابات الفروع للتأكد من أرصدها وإحالة الأرصدة لحساب المركز التجميعي.



الالتزامات المالية

بلغت قيمة الالتزامات المالية في 2017/12/31م والمرحلة من سنوات سابقة بمبلغ وقدره 3,568,532 دينار، يتطلب العمل على ضرورة اتخاذ الإجراءات العاجلة للحد من تراكم هذه الديوان ومعالجة الموضوع وموافاة الديوان بالنتائج.

تقييم أداء المركز الوطني لمكافحة الأمراض

من خلال تقييم أداء المركز الوطني لمكافحة الأمراض فيما يتعلق بالسياسات والخطط والبرامج الموضوعية المتعلقة بالجانب الوقائي والخدمات الطبية المتعلقة لمكافحة مرض الدرن) من خلال اربعة اهداف فرعية وكانت والنتائج كالآتي:
تقييم كفاءة وفاعلية الخطط والبرامج والسياسات المرسومة للوقاية ومكافحة مرض الدرن:

- قصور المركز في تنفيذ الخطط والبرامج الموضوعية من أجل الحد من انتشار مرض الدرن داخل البلاد وذلك نتيجة لضعف الإمكانيات الكافية بسبب التأخر في إحالة المخصصات المالية وعدم كفايتها وقلة الدعم المادي إضافة إلى عدم تخصيص أي مبلغ للباب الثالث في ميزانية المركز منذ سنة 2013م وهذا يعتبر من الأسباب الرئيسية التي تعرقل تنفيذ خطة إدارة مكافحة الدرن للأهداف الموضوعية في ظل الظروف الحالية.
- ازدياد عدد حالات الإصابة بمرض الدرن بين المرضى المصابين بالإيدز نتيجة لضعف التنسيق بين البرامج التعاونية بين إدارتي مكافحة الدرن ومكافحة فيروس الإيدز.
- تأخر توفير أدوية الإيدز التي تعطى مع مرض الدرن مما أدى إلى حالات وفاة بمستشفى طرابلس الجامعي.
- عدم الفصل بين المرضى المصابين بالدرن عن المرضى المصابين بالإيدز بقسم الأمراض السارية نتيجة لعدم وجود قسم خاص أو مستشفى خاص للعناية بمرضى الدرن مما قد يتسبب في ارتفاع حالات وفاة بالمرضى المصابين (Hiv) نتيجة للعدوى بالدرن.
- قلة العناصر الطبية والطبية المساعدة المتخصصة في التعامل مع مرضى الدرن بمستشفى طرابلس الجامعي.
- قلة الدورات تدريبية للعناصر الطبية والطبية المساعدة بقسم الأمراض السارية.
- ضعف التوعية والرعاية الصحية لدى المواطنين والعناصر الطبية والطبية المساعدة نتيجة غياب برنامج للتوعية المتمثل في أبسط الأشياء كالمصقات التي تعلق على الحائط.



- قصور المركز في القيام بالحملات التوعوية للتعريف بخطورة انتشار المرض وطرق الوقاية منه حيث بعض هذه الحملات لا تحتاج ذلك الجهد كأرسال رسائل نصية بالهاتف للتوعية أو تعليق ملصقات بالمستشفيات والمرافق الصحية.
 - تعذر قيام المركز بإجراء مسوحات للكشف عن الحالات الإصابة بالدرن وذلك لقلة الإمكانيات المادية واللوجستية (السجون والمدارس ومراكز الإيواء وغيرها).
 - وجود انحراف سلبي بين معدل الشفاء المخطط له ومعدل الشفاء الذي تم تحقيقه (الفعلي) ويقدر بحوالي 22.58% ويعزى هذا الانحراف إلى حدوث فجوات في الإمداد الدوائي الأمر الذي أدى ارتفاع معدلات الوفيات.
 - قصور المركز في توفير بدائل للخطط والبرامج الموضوعية في حال عدم المقدرة على تنفيذها وإنما يتم العمل وفق الإمكانيات المتاحة فقط مما أدى الأمر إلى العمل دون وجود خطة طوارئ لمواجهة حدوث وباء داخل البلاد في ظل ضعف إمكانيات الفروع للقيام بمهامها حيث ان الفرع يعمل بإمكانيات محدودة في ظل الظروف الحالية.
 - قصور في تضمين طرق التخلص من النفايات الطبية والأدوية التالفة بالشكل الذي يضمن السلامة العامة وفق معايير منظمة الصحة العالمية وذلك للحد من انتشار العدوى بين الموظفين.
 - ضعف في مساهمة إدارة الدرن بالمركز في وضع سياسات التردد والإيواء بالمستشفيات للحالات التي تدخل ضمن اختصاصه.
 - ضعف الإجراءات التشخيصية والعلاجية لمكافحة درن الأطفال داخل قسم الأمراض السارية بمستشفى طرابلس الجامعي.
 - ضعف تجهيز غرف الإيواء لاستقبال مرضى الدرن لعدم وجود قسم مختص بالدرن واستخدام قسم بمرضى نقص المناعة المكتسبة (HIV).
 - ضعف الإجراءات الوقائية للفنيين والمخالطين داخل المركز وعدم تقييد العناصر الطبية والطبية المساعدة والعاملين بالتدابير الوقائية للحد من انتشار العدوى.
- تقييم كفاءة وفاعلية إجراءات تحديد الاحتياجات والتوزيع للأدوية والمعدات الطبية:**
- ضعف كفاءة وفاعلية إجراءات توريد الاحتياجات السنوي من الادوية والمعدات والمستلزمات وذلك بسبب عدم توريد الاحتياجات السنوي من الادوية وفق البيانات المحالة من قبل إدارة الصيدلة بالمركز أو التأخر في توريدها أو توريدها بدون مطابقتها للمواصفات العالمية من تطور للخطوط العلاجية واستحداث مضادات ذات فاعلية أكبر وخلال فترة أقصر، الأمر الذي ترتب عليه ازدياد عدد الحالات المصابة وانخفاض نسبة الشفاء وزيادة معدل الوفاة.



- ضعف كفاءة وفاعلية إجراءات ضبط عملية توزيع الأدوية من المركز للفروع وذلك لضمان وصولها للمرضي دون تأخير وضبط حركة المخزون.
- عدم وجود منظومة خاصة بتسجيل مرضى الدرن وذلك لتسهيل عملية المتابعة والإشراف على استلام الأدوية.
- عدم ربط منظومة مخازن إدارة الصيدلة بالمركز مع منظومة إدارة الفرع بجهاز الامداد الطبي وذلك من اجل مراقبة حركة المخزون والتأكد من وصول الطلبية من مخازن الجهاز الامداد الطبي إلى مخازن إدارة الصيدلة بالمركز.
- عدم وجود منظومة بفروع المركز الوطني لمكافحة الأمراض وذلك لربطها مع مخازن إدارة الصيدلة بالمركز لضبط عملية صرف الادوية على المرضى.
- حدوث فجوات في الإمداد الدوائي نتيجة تأخر الجهات الموردة للأدوية في توفير احتياجات المركز الوطني لمكافحة الأمراض من الأدوية والمعدات والمستلزمات الطبية واعتماد المركز في تغطية الاحتياجات من أدوية الدرن على الدعم من منظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات الدولية.
- ضعف كفاءة وفاعلية المعايير اللازمة لحفظ وتخزين الأدوية بمخازن المركز وفق إرشادات منظمة الصحة العالمية.
- قصور المركز في وضع خطة طوارئ نتج عنه عدم توفير احتياطي طوارئ من ادوية الدرن لمواجهة حدوث وباء داخل البلاد
- القصور في توريد الادوية الخاصة بمرض الدرن المقاوم.
- قلة توفير الأجهزة التي تستخدم في معرفة مدى مقاومة أو حساسية المرض تحديد لدية درن مقاوم للأدوية بالإضافة لعدم توفر المشغلات الخاصة بالأجهزة المتوفرة.
- عدم وجود سيارات كشف ذات كفاءة وفاعلية حديثة لإجراء المسوحات.
- عدم الاستفادة من عدد 7 ثلاجات تم توريدها من قبل منظمة اليونيسف العالمية وذلك لإنشاء دائرة داخل المركز لعدم توفر مكان حال دون تركيبها.
- تقييم كفاءة وفاعلية آلية تنفيذ برنامج تطعيمة الدرن BCG انتشار المرض:**
- ضعف كفاءة وفاعلية تنفيذ برامج التطعيمات وفق خطط التوريد المتفق عليها لتوريد التطعيمات لمدة ثلاث سنوات مما أدى إلى حدوث فجوة مناعية لدى الاطفال مما ساهم في ظهور مرض الدرن لدى الأطفال خلال السنوات الأخيرة، الأمر الذي أدى إلى عدم العمل وفق مبادئ رقابة الأداء.
- القصور في الالتزام بخطة التوريد الموضوعة من قبل اللجنة الاستشارية العليا للتطعيمات المكلفة من المجلس الرئاسي لتفادي تأخر عملية التصنيع من قبل الشركة وأثناء عملية الشحن والتوريد.



- تأخر اللجنة المكلفة الاستشارية العليا للتطعيمات المكلفة من المجلس الرئاسي في تنفيذ بنود المحضر المؤرخ بتاريخ 2018/05/26م للاتفاق على إعداد احتياجات الطعوم والمستلزمات الخاصة بالتطعيم لمدة ثلاث سنوات 2019-2020-2021م للتعاقد عليها بهدف نجاح البرنامج الوطني للتطعيمات.
- ضعف كفاءة وفاعلية إجراءات التوزيع في الوقت المحدد بين البلديات مما يؤدي إلى نفاذ الكمية المخصصة لبعض المراكز في وقت قصير وذلك نتيجة توافد عدد كبير من النازحين لطرابلس وعدم وجود مخصصات لتطعيمهم أدى إلى حدوث عجز وإرباك في العمل.
- ضعف كفاءة إجراءات التشخيص المبكر والعلاج الوقائي الملائم وتدابير الصحة العمومية وتدابير مكافحة العدوى أدت إلى انتشار مرض الدرن لدى الأطفال.

جهاز الإسعاف والطوارئ

نظام الرقابة الداخلية

- من خلال عملية الفحص والمراجعة وتقييم أداء الجهاز لوحظ الآتي:
 - إغفال إمساك بعض السجلات الضرورية واللازمة والتي من أهمها سجل الودائع/ سجل الأصول الثابتة بالمخالفة لنص المادتين (163-165) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن فضلاً عن عدم مسك سجل الالتزامات بالمخالفة للمادة (18) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 2000م بشأن التخطيط.
 - القصور في ضبط المخازن وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بإعداد وتركيب منظومة فعالة لإثبات وصرف المواد المخزنة إضافة إلى عدم العمل بنظام بطاقات الصنف لمراقبة حركة المخزون فضلاً عن عدم قيام الجهاز باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال الأصناف الراكدة في المخزن بالمخالفة للمواد (309-310-311) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - من خلال الاطلاع على محاضر الجرد السنوي لسنة 2018م تبين أنها عبارة عن حصر الموجودات فقط ولم يتم القيام بإجراءات مقارنة الرصيد الدفترى بالرصيد الفعلي للخروج بنتيجة للجرد.
 - من خلال الاطلاع على سجل الأصول الخاص بالسيارات تبين الآتي:
 - البيانات الظاهره بالسجل عبارة عن بيانات أساسية للسيارات فقط بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن التي تنص على اعداد سجل الأصول الثابتة والبيانات الخاصة بالأصول التي تبين (قيمة السيارة/ تاريخ شراء السيارة/ قسط الاستهلاك الشهري/ مجمع الاستهلاك/ واي ضمانات أو اشعارات خاصة بالأصول).



- اقتصار تقرير المراجع الداخلي على اداء القسم المالي دون غيره من الادارات والاقسام بالجهاز.

الميزانية التسييرية

البيان التالي يوضح إجمالي التفويضات مقارنة بالمصرفيات الفعلية حتى 2019/06/30م:

البيان	التفويضات	المصرفيات الفعلية	الرصيد
الباب الأول	4,850,000	2,822,680	2,027,320
الباب الثاني	2,500,000	277,220	2,222,780
الإجمالي	7,350,000	3,099,900	4,250,100

- من خلال الاطلاع على مذكرة التسوية المصرفية تم مطابقة الأرصدة المصرفية للباين الأول والثاني وفق كشف المصرف في 2019/06/30م مع الأرصدة الدفترية تبين الآتي:

البيان	رصيد المصرف في 2019/06/30م	صكوك منظومة دفترية	صكوك خصمت من الدفاتر	مبالغ خصمت بكشف المصرف	إيرادات مسجلة بالدفاتر	الرصيد الدفترية
الباب الأول	1,189,789	1,453,467	1,453,467	11,293	658,019	405,635
الباب الثاني	1,695,114	5,812	52,000	.		1,637,301

وقد لوحظ بشأنها ما يلي:

- ظهور صكوك معلقة بمذكرة التسوية على الباب الأول بمبلغ 11,293 دينار تجاوزت مدتها سنة دون قيام الجهاز بمتابعة تلك الصكوك مع المصارف مما يعد مخالفة لنص المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ظهور مبلغ 658,019 دينار كإيراد سجلت بالدفاتر ولم تظهر بسجل المصرف مع عدم وجود ما يرر عدم ظهورها بكشف حساب المصرف.

حساب الودائع والأمانات

البيان التالي يبين حركة الحساب خلال ستة أشهر الأولى لسنة 2019م:

رصيد اول مدة	صكوك خصمت من الدفاتر	تضاف مبلغ بالدينار	الرصيد الدفترية
1,400,991	1,001,173.862	1,800	401,617.949

وقد لوحظ بشأنها ما يلي:

- وجود مبالغ تم تعليقها بالحساب منذ سنوات مالية سابقة 2015م/2016م لم يتخذ بشأنها أي إجراء الأمر الذي يعد مخالفة لأحكام المواد (161/162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود مبالغ تم حجزها في صورة ضمانات وتأمينات مقابل تنفيذ أعمال وتوريدات تم الانتهاء منها ولم يتم ترجيعها.



- وجود مبلغ وقدره 1,001,173 تخص عدد 25 معاملة مالية ولمدة تجاوزت سنة وقد لوحظ بشأنها عدم قيام الجهاز إحالة المبلغ إلى حساب الإيراد العام بوزارة المالية مما يعد مخالفة للقانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إذن الصرف رقم 13-4/126 بتاريخ 2019/04/03 م بقيمة 369,635 دينار مقابل صرف مرتبات موظفي الجهاز عن شهر 2 لسنة 2019 م، لوحظ بشأنه الآتي:
 - عدم اعتماد إذن الصرف من قبل المراجع الداخلي.
 - عدم اعتماد إذن الصرف من قبل المراقب المالي.
- إذن الصرف رقم (بلا) خصماً من حساب الطوارئ البند 05/03 دعم الأنشطة والبرامج الداعمة لتنفيذ أولويات الحكومة بتاريخ 2019/04/18 م بقيمة 1,000,000 دينار وذلك لشراء عدد 1000 إطار و500 نضيدة لوحظ بشأنه المبالغة في الأسعار.

جهاز الإسعاف الطائر

نظام الرقابة الداخلية

- من خلال أعمال الفحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية المتبع بالجهاز لوحظ وجود بعض من اوجه الخلل والقصور نورد اهمها فيما يلي:
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد بوصف وتوصيف الوظائف وفق محددات أحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 م بشأن علاقات العمل.
- عدم القيام بالتسويات الشهرية للحسابات والخلاصات الشهرية لتلك الحسابات.
- القصور في مسك سجل يومية الصندوق بالمخالفة للمادة (81) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل خاص لحصر الأصول الثابتة وتدوين البيانات الأساسية المتعلقة بكل أصل على حدى ومتابعته من حيث الإضافة والاستبعاد منه أولاً بأول وبما يتماشى مع القواعد والأعراف المحاسبية
- عدم مسك سجل خاص بالعهد وذلك بالمخالفة للمادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام المراقب المالي بمسك سجل الاعتمادات المالية بالمخالفة للمادة (23) من لائحة الميزانية حسابات والمخازن.
- عدم قيام إدارة الجهاز بأعمال الجرد السنوي بالمخالفة للمادة (292) من لائحة الميزانية وحسابات مخازن.



- عدم وجود كشف بالخزائن والمخازن وأماكن تواجدها.
- إغفال إنشاء إدارة مستقلة للتفتيش والمتابعة للتحقق من سير العمل وفقاً للتشريعات والقوانين النافذة.
- عدم التزام المراقب المالي بالجهاز بالقيم الواردة والبنود بالتفويضات الصادرة من وزارة المالية.
- إغفال إدارة الجهاز عن تشكيل لجنة (فنية - مالية - قانونية) خاصة بتقييم الوضع القائم على الطائرات المتوقفة عن العمل.
- عدم قيام إدارة الجهاز بإعداد وتقديم أي مقترحات بشأن ندب الكادر التشغيلي للطائرات المتوقفة عن العمل واستغلالهم في تسيير الرحلات الخاصة بشركات الطيران العامة لتخفيض النفقات التشغيلية.

الميزانية التسييرية

بيان مقارنة المصروفات الفعلية بالمخصصات المالية خلال السنة المالية 2019م:

البيان	الاعتمادات	المصروفات	الرصيد
الباب الأول	2,800,000	1,428,870	1,371,130
الباب الثاني	12,945,000	12,390,920	554,080
الإجمالي	15,745,000	13,819,790	1,925,210

الفحص المستندي

- بموجب إذن صرف 4/1 بتاريخ 2019/4/22م لصالح شركة (GMBH) أكاديمية الطيران النمساوية المحدودة وذلك مقابل إيجار منظومة محاكاة الطيران لوحظ بشأنها ما يلي:
 - قيام إدارة الجهاز بدفع مقابل عقد إيجار منظومة محاكاة الطيران مقدماً بالمخالفة.
 - عدم تحديد قائمة بأسماء المتدربين المستهدفين للتدريب على تلك المنظومة من الأكاديمية النمساوية المحدودة.
 - عدم وجود برنامج زمني مفصل للدورة بالرغم من تحويل كامل القيمة للأكاديمية.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض المعاملات المالية في أدونات الصرف بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ومنها على سبيل المثال:



النواقص	المستفيد	المبلغ	إذن الصرف
عدم وجود عروض للمفاضلة بين الأسعار - عدم وجود لجنة مشتريات - عدم وجود تاريخ على كل المرفقات في المعاملة - عدم وجود أذن استلام مخازن.	الدقة لخدمات الحاسب الآلي والمعدات الالكترونية	53,700	7/8
عدم وجود إذن استلام - عدم تحديد من استلم تلك الأجهزة	شركة ليبيا للاتصالات والتقنية	25,000	7/1

الحسابات المصرفية

يحتفظ الجهاز عدد 6 حسابات مصرفية جارية طرف المصرف التجاري الوطني الرئيسي ويلاحظ بشأنها:

- عدم قيام إدارة الجهاز بأعداد مذكرات تسوية الحسابات والخلاصات الشهرية لها.

العهد المالية

- عدم مسك سجل خاص للعهد المالية الأمر الذي يعد مخالفة لنص المادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الطائرات المملوكة للجهاز

يملك الجهاز عدد 4 طائرات ذات الجناح الثابت قد قام الجهاز باستلامهم دون توفر ملف فني أو مالي لها وبيانها:

حالة الطائرة	سنة الصنع	رقم التسلسل	حروف التسجيل	نوع الطائرة
تعمل	2008م	5808	(5A-DRL)	سيسنا (560)
تعمل	2007م	5710	5A-DRK))	سيسنا (560)
لا تعمل	1980م	BL-6	(5A-DDY)	بتش كرفت
لا تعمل	1979م	BL-1	(5A-DDT)	بتش كرفت

الكادر الخاص بالطائرات

المرتب السنوي	المرتب الشهري	العدد	الصفة
2,691,000	224,250	30	طيار
216,600	18,050	11	المرحلين الجويين
1,671,600	139,300	29	مهندسي
4,579,200	381,600	70	الإجمالي

من خلال ما تقدم من بيانات وفق الجدولين المذكورين أعلاه نلاحظ الآتي:

- بعض من الطائرات متوقفة عن العمل منذ سنة 2014م تم دفع ما قيمته 150,000 يورو كدفعة أولى من أصل 300,000 يورو، وكذلك وجود طائرة متوقفة عن العمل منذ سنة 2010م متواجدة بألمانيا لغرض الصيانة قدرت قيمة صيانتها نحو 2,500,000 يورو.

- المبالغة في عدد الكادر التشغيلي لطائرات مقارنة بعدد الطائرات التي تعمل الأمر الذي يستوجب على إدارة الجهاز العمل على إعادة تقييم الكادر المشغل والاستفادة منه في مؤسسات عامة أخرى.



البرنامج الوطني لزراعة الاعضاء

نظام الرقابة الداخلية

- عدم وجود هيكل تنظيمي وملاك وظيفي معتمد من قبل جهات الاختصاص يهدف إلى تنظم السلطة والعلاقات بين الوحدات التنظيمية كما يحدد شكل وطبيعة العمل بالبرنامج.
- قصور مكتب المراجعة الداخلية بشأن إعداد تقارير دورية عن سير العمل ونتائج أعماله والوقوف على المشاكل وايجاد الحلول لها وإحالتها للإدارة العليا للاسترشاد بها.
- إغفال البرنامج عن مسك بطاقات مرتبات العاملين التي يعتمد عليها في أعداد المرتبات وفق النموذج (م.ح/12) واعتماد البرنامج على المنظومة الالكترونية في ذات الشأن بالمخالفة لأحكام المادة (126) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قصور دور المراقب المالي بالإشراف التام على القسم المالي والمخازن بالمخالفة لمادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وضوح التبويب والترصيد بسجل الاعتمادات المالية بالمخالفة للمادة (20) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التزام البرنامج بمسك الدفاتر والسجلات المنصوص عليها بلائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وهي كالتالي:
 - دفتر يومية الصندوق والاكتفاء بالمنظومة الإلكترونية بالمخالفة للمادة (81) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - دفتر أستاذ ودفتر أستاذ مساعد لحساب الودائع والأمانات بالمخالفة للمادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - سجل قيد قوائم الموردين بالمخالفة للمادة (249) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - سجل الأصول الثابتة للحفاظ عليها من الضياع والاهمال وكذلك لتدوين البيانات الأساسية المتعلقة بكل أصل على حدى.

الحسابات المصرفية

فيما يلي بيان بالحسابات المصرفية التي يمسكها البرنامج وعددها 5 حسابات مصرفية منهم عدد 2 بمصرف الجمهورية وعدد 3 بمصرف التجاري وكالة المستشفى المركزي، وهي كالتالي:



رقم الحساب	اسم المصرف	اسم الحساب
207.3137	الجمهورية الصريم	الباب الأول
203.144	التجاري وكالة المستشفى المركزي	الباب الثاني
202.57	التجاري وكالة المستشفى المركزي	التحسين والتطوير
203.137	التجاري وكالة المستشفى المركزي	الودائع والأمانات
280.440	الجمهورية الصريم	التحول

لوحظ بشأنها الآتي:

- أظهرت مذكرة تسوية الحساب المصرفي المتعلقة بالباب الأول والثاني والتحسين والتطوير والودائع والأمانات حتى تاريخ 2019/9/30م مبالغ خصمت من حساب المصرف ولا يوجد ما يقابلها في الدفاتر وتعود لسنوات سابقة للسنة المالية 2019م ولم يتم معالجتها حتى تاريخ 2019/9/30م، بالمخالفة للمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وما يبرز أيضاً تقاعس إدارة البرنامج في متابعة الحسابات المصرفية، وبيانها كالتالي:

اسم الحساب	رقم الحساب	المبالغ المعلقة	ملاحظات
الباب الأول	207.3137	283,743	تعود لسنوات سابقة لسنة 2019م
الباب الثاني	203.144	85,820	
التحسين والتطوير	202.57	3,804	
الودائع والأمانات	203.137	13,557	

الميزانية التسييرية

أظهرت التقارير المالية جملة المبالغ المالية المعتمدة والمفوض بها للبرنامج عن السنة المالية 2018م -والفترة من 1/1 إلى 2019/9/30م 2,000,000 دينار، 3,029,000 دينار على التوالي في حين بلغت جملة المصروفات عن السنة المالية 2018م -والفترة من 1/1 إلى 2019/9/30م 1,714,620 دينار، 1,410,500 دينار على التوالي بفائض قدره 285,380 دينار، 1,037,354 دينار على التوالي، وفق البيان التالي:

البيان	المعتمد والمفوض به		المصروف		الرصيد	
	2018م	2019 حتى 9/30	2018م	2019 حتى 9/30	2018م	2019 حتى 9/30
الباب الأول	1,400,000	1,450,000	1,117,400	855,210	282,600	13,644
الباب الثاني	600,000	579,000	597,220	161,610	2,780	417,390
التحسين العلاجي	.	1,000,000	.	393,680	.	606,320
الإجمالي	2,000,000	3,029,000	1,714,620	1,410,500	285,380	1,037,354

ولوحظ بشأنها التالي:

- قيام إدارة البرنامج باسترجاع مبالغ مالية بما يزيد عن 10 آلاف دينار تم صرفها من قبل بعض الموظفين من حساباتهم الخاصة لصيانة السيارات المسلمة إليهم، مما يضعف أحكام الرقابة عليها،



- تظهر عينة الفحص ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف بقيمة 216 ألف دينار، مما يعد بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بموجب إذن الصرف رقم 12/20 بتاريخ 2018/12/23م بقيمة 7,360 دينار مقابل إجراء تحاليل طبية خاصة لمرضى زراعة الكلى بالبرنامج لصالح الشركة الليبية الحرة للخدمات الطبية، وبشأنها لوحظ عدم تصديق الفاتورة النهائية من الضرائب.
- بموجب إذن الصرف رقم 12/17 بتاريخ 2018/12/23م بقيمة 1,000 دينار، مقابل صيانة وتحديث منظومتي الحسابات والمرتببات بالبرنامج لوحظ عدم إرفاق ما يفيد الصيانة. عدم تصديق الفاتورة من الضرائب، تحميل بند الصيانة بمصروفات تخص بند مصروفات سنوات سابقة بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.

الالتزامات المالية

أظهر الكشف المعد من البرنامج والمعتمد من المنسق العام للبرنامج التزامات مالية قائمة على البرنامج عن السنة المالية 2018م بمبلغ وقدره 74,200 دينار، الأمر الذي يتطلب من إدارة البرنامج تسوية هذه الالتزامات، وبيانها كالتالي:

البيان (الفترة الزمنية)	القيمة	الجهة المستفيدة
2018م (9-10-11-12) 2018م	53,200	شركة المسار الجديد للخدمات التمويينية
2018م (11-12)	21,000	شركة المسار الجديد للخدمات النظافة
-	74,200	الإجمالي

المخازن

مخزن الأدوية

- ضيق السعة التخزينية وعدم ملائمة لطبيعة الأصناف المخزنة.
- عدم وجود أرفف للأصناف وتنظيمها ووضع بطاقات الصنف عليها بالمخالفة للمادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود منظومة مخازن حديثة للأدوية والمعدات لتنظيم وتسهيل عملها.
- وجود كميات من الأدوية منتهية الصلاحية مما يدل على عدم الاهتمام بتوفير احتياجات المخازن من الأصناف على أساس اعداد مقاييسات سنوية يراعي فيها معدلات التوزيع للحدين الادنى والأقصى بالمخالفة للمادة (233) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عد الالتزام بتنظيم المخزن وتقسيم المخزون على طبيعته إلى اصناف مستديمة، مستهلكة، اصناف خردة بالمخالفة للمادة (218) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مخزن القرطاسية

- ضيق السعة التخزينية وعدم الملائمة لطبيعة الأصناف المخزنة به.
- وجود بضاعة قديمة بالرغم من حصرها الا انه لم يتخذ الإجراء اللازم للتصرف فيها على النحو الذي حددته المادتين (309-310) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود أرفف للأصناف لوضع بطاقات الصنف عليها بالمخالفة للمادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مركز الرقابة على الاغذية والأدوية

نظام الرقابة الداخلية

- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بأعداد خطة عمل مسبقة ومحددة الأهداف تمكنه من اكتشاف أماكن الخلل والضعف في نظام الرقابة الداخلية حتى يتم تداركه ومعالجته بالطرق الصحيحة.
- عدم ختم أذونات الصرف والمستندات المؤيدة لعمليات الصرف بختم يفيد الصرف، كما ينسحب الأمر على مصروفات العهد المالية ويعد ذلك مخالفاً للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم أعداد مقايسة سنوية بالمخالفة للمادة (233) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام بإجراءات الجرد المفاجئ للخزائن والمخازن بالمخالفة لأحكام المواد (88-292-293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تأخر المركز في أعداد حساباته الختامية في المواعيد المحددة قانوناً بالمخالفة لنص المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة حيث أن آخر حساب ختامي معد كان لسنة 2009م.
- قصور مكتب المراجعة الداخلية المطبق داخل المركز بأعداد التقارير الدورية عن نشاط المركز وإبداء الرأي للإدارة العليا.
- تحميل السنة المالية موضوع الفحص بمصروفات سنوات سابقة بالمخالفة لأحكام المادة (10) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام إدارة المركز بتسوية العهد غير المقفله واتخاذ الإجراءات القانونية عملاً بنص المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- افتقار الخزينة إلى وسائل الحماية والأمان التي تكفل المحافظة على محتوياتها بالمخالفة لنص المادة (47) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الرجوع للمراقب المالي قبل التعاقد والارتباط بأي التزام والحصول على الموافقة الكتابية بالمخالفة لأحكام المادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الميزانية التسييرية

بلغت جملة المعتمد والمفوض به خلال السنة المالية 2018م مبلغ 38,000,000 دينار في حين بلغت المصروفات 37,913,388 دينار بوفر وقدره 86,611 دينار.

الباب	المعتمد	المصرف	الرصيد (+.-)
الأول	33,000,000	33,260,961	-260,961
الثاني	5,000,000	4,652,426	347,573
الإجمالي	38,000,000	37,913,388	86,611

- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف بقيمة 63 ألف دينار بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن
- تحميل السنة المالية موضوع الفحص بمصروفات تخص سنوات سابقة 100 ألف دينار وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (10) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ترجيع مبالغ مالية 30 ألف دينار لبعض الموظفين مقابل مصروفات تخص المركز تم سدادها من حسابهم الشخصي مما يؤدي إلى إضعاف أحكام الرقابة على المصروفات المدفوعة.

الدفعات المقدمة

من خلال متابعة الدفعات المقدمة خلال السنة المالية محل الفحص تبين وجود دفعات مقدمة لصالح بعض الفنادق وشركات السفر والسياحة ولم يتم تسويتها حتى 2018/12/31م، والبيان يوضح ذلك:

البيان	القيمة	البيان	القيمة
فندق الواحات	2,867	فندق باب البحر	3,100
فندق دار السلام	579	فندق فزان سيها	10,000
فندق دوجال	18,120	فندق فوزالتيك	2,395
فندق المشكاه	4,538	فندق الإمتياز	6,204
فندق كاظم	1,135	فندق الجغبوب	5,526
فندق الجبل	3,818	فندق اوزو	681
فندق تبستي	5,025		

العهد المالية

من خلال مراجعة العهد المالية لوحظ الآتي:



- عدم مسك السجل الخاص بالعهد المالية بالصورة الصحيحة عند القيام بالاستعاضة وعند الصرف والترصيد.
- ضعف التعزيز المستندي للمستندات المرفقة بالعهد المقفلة بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وذلك من حيث عدم إرفاق أوامر التكاليف بالشراء وأذونات استلام المخازن وعدم إرفاق عروض مفاضلة.
- عدم ذكر التاريخ والعنوان على بعض الفواتير المرفقة.
- عدم تصديق الفواتير لدى مصلحة الضرائب.
- وجود بعض العهد المالية لم يتم إقفالها وفقاً لما نصت عليه المادة (188) لائحة الميزانية والحسابات والمخازن حيث بلغت في 2018/12/31 نحو 4,000 دينار، وبيانها في التالي:

ملاحظات	البيان	قيمة العهد	المستفيد
غير مقفلة	عهد مالية حسب قرار (12) لسنة 2018م	1,500	(ا.خ.م)
غير مقفلة	عهد مالية حسب قرار (12) لسنة 2018م	1,500	(ا.م.م)
غير مقفلة	عهد مالية حسب قرار (176) لسنة 2018م	1,000	(س.ال.أ)

علاوة السفر والمبيت

من خلال فحص ومراجعة بند نفقات السفر والمبيت والمهمات الرسمية تكشفت بعض أوجه القصور تتمثل في قيام المركز بصرف علاوة السفر والمبيت لبعض العاملين الموفدين بمهام رسمية خارج ليبيا وتحميل القيمة على البند مباشرة دون قيدها حسابات خارج الميزانية بالمخالفة لنص المادة (8) من لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت.

المخازن

- من خلال الزيارة الميدانية لمخازن المركز لوحظ الآتي:
- عدم مسك بطاقات صنف لكل الأصناف بالمخالفة للمادة (232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - غياب الحصر الكامل للأصناف الراكدة وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصرف فيها وفق المادتين (313-314) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - عدم أعداد مقايسة سنوية للاحتياجات من الأصناف المختلفة بالمخالفة لنص المادة (233) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - عدم الاهتمام بالجرد الدوري لمحتويات المخازن بالمخالفة لأحكام المادة (293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - عدم استعمال سجل أستاذ المخازن وفق ما نصت عليه المادة (231) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بلا الاكتفاء بمنظومة الحسابات العامة.



- عدم توفر وسائل المحافظة والحماية بالمخالفة لأحكام للمادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مركز قرطبة لخدمات الكلى

من خلال تقييم ومتابعة الخدمات المقدمة لمرضى مركز قرطبة لخدمات الكلى تم التوصل للتالي:

- الإهمال والتقصير الواضح من إدارة المركز في أداء الواجبات الوظيفية المناطين بها في توفير المتطلبات الأساسية لعملية الغسيل وبعض الأدوية التخصصية في ظل عدم بدل العناية المهنية اللازمة من قبل القائمين على المركز لتوفير احتياجات المرضى الدوائية على الرغم من توفر التغطية المالية اللازمة لها بشأن تحسين العلاج في ميزانية المركز حيث أحال المراقب المالي مبلغ وقدره 1,200,000 دينار تقريباً عن سنة 2018م إلى حساب الإيراد العام والذي أثر سلباً في تقديم الخدمات، مما أدى إلى تحميل المرضى اعباء إحضار المستلزمات الطبية التي تستخدم في إجراء عملية الغسيل.

- إنعدام التدابير والإجراءات الخاصة بمكافحة العدوى بالمركز وذلك لتدنى مستوى خدمات النظافة عدم اهتمام القائمين على المركز بتطبيق معايير مكافحة انتشار العدوى وتطبيقها.

- توقف معمل التحليل لعدة أسباب مما أدى إلى إجراء التحاليل بمعامل خارج المركز.

- عدم وصول الأدوية والمستلزمات الطبية لعملية الغسيل لمخازن المراكز رغم توثيق الإستلامات من مخازن جهاز الإمداد الطبي نتيجة لعدم التقييد بإجراءات إستلام الأصناف وتوزيعها والتي تقدر قيمتها وفق المستندات الصادرة من جهاز الإمداد الطبي بمبلغ 2 مليون دينار ليبي وحيث تبين اختفاء وعدم متابعة سحب الطلبات الشهرية من الأدوية والمستلزمات الطبية من الجهاز لتوجيهها للمركز علاوة على سوء حالة المخزن وعدم ملائمة الأرفف يؤدي إلى تلف الأدوية مخالفة للمواد (218-219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم التزام المركز بإمسك السجلات والدفاتر بقسم الصيدلة والمخزن مخالفة للمواد (231-232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن مما يؤدي إلى عدم معرفة ما تم توريده من المخزن الرئيسي وكذلك من جهاز الإمداد الطبي.

- غياب التنسيق بين الإدارات المتعاقبة والموظفين والعاملين بالمركز أثر بشكل مباشر على أداء المركز.

- عدم توافق مؤهلات بعض العاملين المكلفين بالمهام داخل المركز.



المستشفى الجامعي طرابلس

نظام الرقابة الداخلية

- من خلال أعمال الفحص والمراجعة لحسابات المستشفى الجامعي لوحظ بعض اوجه القصور في أحكام انظمة الرقابة الداخلية تمثلت في الآتي:
- عدم استيفاء البيانات الخاصة لبعض أذونات الصرف مما يعد مخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ختم المستندات بما يفيد الصرف بالمخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل الأصول الأمر الذي يتطلب من إدارة المستشفى تشكيل لجنة لحصر الأصول وترقيمها وتسجيلها إلكترونيا حتى يتم متابعتها.
- عدم مسك سجل دفاتر ايصالات (م ح 5) بالمخالفة للمادة (76) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بالجرد المفاجئ للخزينة ومطابقتها بالرصيد الدفترى مرة على الاقل كل شهر بالمخالفة للمادة (88) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم استخدام منظومة الكترونية كمساعد للدفاتر في ضبط المخازن بما يمكن معرفة حركة الوارد والصادر والرصيد في أي لحظة.
- تراخي إدارة المستشفى في اتباع اساليب علمية لتحديد مخزون الأمان ونقطة اعادة الطلب بالمخالفة للمادتين (238-222) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القصور الواضح من إدارة المستشفى في اتخاذ الإجراءات حيال تكديس بعض الأصناف والمتمثلة في "دواليب وابواب وأجهزة حواسيب" وشغل حيز بالمخازن دون الاستفادة منها الأمر الذي يتطلب اتخاذ ما يلزم وفقا لأحكام المادتين (310،311) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد حيث تبين أن اخر ملاك معتمد يعود لسنة 2007م.

الميزانية التسييرية

بلغت قيمة المعتمد والمفوض به للمستشفى الجامعي طرابلس خلال السنة المالية 2018م 97,200,000 دينار في حين بلغت المصروفات 94,799,470 برصيد وقدره 2,400,530 دينار على النحو التالي:



الرصيد	المصروف	المسبل	المعتمد	الباب
2,293,500	69,906,500	57,939,391	72,200,000	الأول
107,030	14,892,970	14,999,996	15,000,000	الثاني
-	10,000,000	9,999,999	10,000,000	المتفرقات دعم ميزانيات جهات اخرى
2,400,530	94,799,470	82,939,386	97,200,000	الإجمالي

وبشأنها لوحظ مايلي:

- قيام إدارة المستشفى بإبرام 101 عقود استخدام للمهن الطبية الوطنيين بقيمة مرتبات سنوية 1,065,600 دينار دون وجود مخصصات مما ترتب عليه التزامات مالية، مخالفة لأحكام المادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم استيفاء بيانات بعض أذونات الصرف الظاهرة بمجموعة عينة الفص بقيمة 254 ألف دينار والمتمثل في مجموع الاعتمادات المفوض بها ومجموع المصروفات والارتباطات، والمستندات المؤيدة للصرف بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام إدارة المستشفى بدعم حسابه (كدفعات مقدمة) لدي بعض الجهات التي تتولى تقديم خدمات حيث تبين تحميل مبلغ دعم الحساب كمصروف فعلي مباشرة على البند بدلا من تحميله على حساب خارج الميزانية وبيانه كالتالي:

إذن الصرف	تاريخه	المبلغ	البيان	المستفيد
4/6	2018/4/17	200,000	توريد أكسجين	الشركة الليبية للغازات
5/2	2018/5/2	50,000	دعم رصيد	شركة البريقة للنفط
8/7	2018/8/8	100,000	دعم رصيد	الشركة الليبية للغازات
9/1	2018/9/1	35,000	دعم رصيد	مصنع غازات طرابلس
9/2	2018/9/20	42,000	دعم رصيد	شركة البريقة للنفط
9/3	2018/9/25	5,000	دعم رصيد	فندق باب البحر

- صرف عهدة مالية لمساعد أمين الخزينة بقيمة 20,000 دينار من الباب الثاني بالمخالفة لمنشور وزير المالية رقم (1) لسنة 2018م بشأن الية تنفيذ الترتيبات المالية للعام 2018م.
- الالتجاء إلى سياسة التكاليف المباشر بالمخالفة للمادة (10) من لائحة العقود الإدارية ومثال ذلك.

إذن الصرف	التاريخ	القيمة	المستفيد
12/70	2018/12/31	95,000	مركز معدات الجراحات التقييمية
12/61	2018/12/30	378,000	الشركة الليبية المتحدة لاستيراد الادوية
12/17	2018/11/20	50,000	شركة الخط المباشر للمعدات الطبية
12/46	2018/12/31	74,000	مطبعة الدليل للطباعة والرعاية



عقود الخدمات

من خلال متابعة ملحق تمديد التعاقد المبرم بين المستشفى الجامعي بطرابلس وشركة فاميد النمساوية للقيام بأعمال صيانة المعدات الطبية والأجهزة وتدريب العناصر الوطنية ولمدة سنة.

- عدم تقيد إدارة المستشفى بما ورد بالشروط الواردة بكتاب ديوان المحاسبة المؤرخ في 2019/3/27م والذي ورد من ضمنه بان يكون مجال العقد لمدة سنة واحدة في حين ان الجهة استمرت في موضوع التعاقد بعد انتهاء تلك المدة (والتي انتهت في 2019/4/9م) دون الحصول على الموافقة المسبقة من الديوان.

- التقرير المقدم عن حالة سير العمل بالعقد خلال السنة المنقضية مقتضب ولا يعكس قيمة وطبيعة الأعمال المنجزة من قبل الشركة.

- مخالفة نص المادة (10) من شروط العقد بخصوص اعداد مخزن لقطع الغيار يتبع الطرف الأول ويتم من خلاله تخزين المواد الموردة ويتم السحب منه طبقا لما نصت عليه لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم وجود جرد تفصيلي لكافة الأجهزة لكافة الأجهزة والمعدات الطبية داخل المستشفى، حيث قامت الإدارة المختصة بجرد ما هو متاح من المعدات والأجهزة واعتمادها في كراسة المواصفات الخاصة بالعقد.

- عدم توثيق كافة الأجهزة والمعدات الطبية التي تدخل للمستشفى عن طريق التبرعات والمساعدات بعقد الصيانة ودون اتباع الإجراءات القانونية لتسجيلها بمخازن المستشفى، الأمر الذي ترتب عليه رفض الشركة إجراء الصيانة لتلك الأجهزة كونها غير متضمنة بكراسة المواصفات والجرد المعتمد.

- نتائج مراجعة دفعات العقد الأصلي أظهرت عدد من الملاحظات والمخالفات والتي من أهمها:

▪ عدم التزام الشركة بتعديل شروط الدفع وفق الشروط التي ابدتها الديوان في كتاب المصادقة عن العقد، بل قامت الشركة بإبرام العقد وفق المسودة المقدمة دون إجراء التعديلات اللازمة مما ترتب عنه عدة تجاوزات اثناء تنفيذ العقد.

▪ عدم التزام الشركة بتوفير فريق عمل يتكون 41 موظف لتغطية التخصصات الفنية والخدمات الخاصة بها.

▪ عدم وجود آلية واضحة لتطبيق بند الخصيمات على الأجهزة المتأخرة في صيانتها نظرا لعدم وجود قائمة بأسعار الأجهزة والمعدات الطبية متفق عليها بين طرفي التعاقد ليتم من خلالها تطبيق الجزاءات المنصوص عليها بالعقد.



- قيام الشركة منذ بداية تنفيذ العقد بالتصرف بقطع الغيار المتوفرة بمخازن المستشفى والموردة من عقود سابقة بحجة التأخر في فتح الاعتماد المستندي دون وجود آلية واضحة يتم من خلالها خصم تلك الأعمال من عقد الشركة مستقبلاً.
 - عدم ارتفاع مستوى الصيانة المقدم من الشركة إلى المستوى المطلوب وفق ماتم الاتفاق بشأنه بالعرض الفني والمالي المقدم من الشركة وشروط التعاقد، ولم تحقق الهدف المطلوب مقابل ما سيتم الصرف بشأنه.
 - عدم التزام الشركة بإجراء الصيانة الوقائية لأغلب الأجهزة للحد من الاعطال المفاجئة وإطالة العمر الافتراضي لها.
- قيام المستشفى بإبرام عدد 3 عقود مع شركات محلية بشأن أعمال النظافة ونقل القمامة والاعاشة للمرضى وبيانها كالتالي:

الشركة	البيان	القيمة
شركة الاتقان المساهمة لخدمات النظافة	النظافة ومكافحة الحشرات والقوارض وأعمال المغسلة	402,500 دينار شهريا
شركة الياسمين لخدمات النظافة العامة	تجميع ونقل القمامة من المخلفات الطبية	32,500 دينار شهريا
شركة النبع للخدمات التموينية	الاعاشة للمرض والعاملين	بواقع "25.500" دينار يوميا للمريض و"15" دينار للعامل

يلاحظ من خلال التقارير المعدة من قبل رئيس لجنة متابعة العقود الخدمية تبين مايلي:

- استخدام شركة الاتقان نفس ادوات التنظيف في أغلبية الاقسام ولا يتم الفصل بينها، فضلا عن عدم تنظيف الاسطح الخارجية للنوافذ، وتنظيف فتحات التهوية والتبريد، وتكرار استخدام المناشف بعد استعمالها دون تنظيفها وخلط مواد التنظيف ووضعها في عبوة مياه عادية بالمخالفة لبنود العقد.
 - عدم قيام شركة الياسمين بفصل المخلفات عن بعضها أو ما يفيد قيام الشركة بتوفير محرقة للتخلص من النفايات الطبية، فضلا عن قيامها بنقل الدم منتهي الصلاحية في سيارة خاصة دون معرفة المستشفى للألية التي يتم التخلص بها من الدم حسب ما نص عليه العقد مادة (2) فقرة 3.
- مما تقدم يعكس عدم متابعة واشراف إدارة المستشفى على أعمال تلك الشركات وقصور تطبيق بنود العقد.

حساب الطوارئ

بلغت إجمالي التفويضات المالية خلال السنة المالية 2018م مبلغ وقدره 3,612,610 دينار في حين بلغت المصروفات 3,609,320 دينار لوحظ على أعمال الصرف ما يلي:



- لم يتم ختم بعض العقود المبرمة مع الشركات الموردة للأدوية من قبل إدارة المستشفى والاكتفاء بالتوقيع عليها فقط منها:
- عدم إرفاق أصل شهادات الافراج الصادرة من مركز الرقابة على الاغذية والادوية مع المعاملات لبعض أدونات الصرف.
- عدم قيام إدارة المستشفى بتوقيع عقود مع بعض الشركات التي تمت الترسية عليها وذلك لضمان التقيد بنصوص العقد والمحافظة على حقوق المستشفى
- عدم قيام لجنة الفحص والمطابقة المستشفى بكتابه نتيجة الفحص والمطابقة على بعض النماذج المعدة لمعايرة المواد.
- صرف عهدة مالية بقيمة 150,000 دينار من ح/الطوارئ لأمين الخزينة بتاريخ 2018/3/21م لتوفير الاحتياجات والمتطلبات الضرورية من معدات وادوية بالمخالفة لمنشور وزير المالية رقم (1) لسنة 2018م بشأن آلية تنفيذ الترتيبات المالية للعام 2018م.

حساب التحسين والتطوير

- بلغت إجمالي التفويضات المالية خلال السنة المالية 2018م 20,000,000 دينار في حين بلغت إجمالي المصروفات 19,980,110 دينار وبيانها كالتالي.
- وبشأنه لوحظ الآتي:
- ضعف التعزيز المستندي لأذونات الصرف بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

إذن الصرف	البند	القيمة	شركات الادوية المستفيد	الملاحظة
12/54	معدات	310,000	شركة الواحة الذهبية	لم يتم الترسية من لجنة العطاءات المشكلة بقرار رئيس مجلس إدارة المستشفى وانما تم من قسم مصرف الدم
12/15	ادوية	35,750	شركة اللوتس الطبية	عدم إرفاق اصل التكاليف
12/26	ادوية	98,685	شركة نسيم الفضاء	عدم إرفاق اصل كتاب مركز الرقابة على الاغذية والادوية
12/28	ادوية	122,000	شركة الوسيط	عدم إرفاق اصل كتاب مركز الرقابة على الاغذية والادوية
12/16	ادوية	80,000	شركة الشفاء	عدم كتابه نتيجة الفحص بنموذج المطابقة
12/26	ادوية	98,685	شركة نسيم الفضاء	عدم كتابه نتيجة الفحص بنموذج المطابقة من اعضاء اللجنة
12/28	ادوية	122,000	شركة الوسيط	عدم كتابه نتيجة الفحص بنموذج المطابقة من اعضاء اللجنة

عدم اعلان المستشفى عن مناقصة عامة بشأن احتياجاته والاتجاه إلى سياسة التكليف المباشر بالمخالفة للمادة (10) من لائحة العقود الإدارية ومثال ذلك.

إذن الصرف	التاريخ	القيمة	المستفيد
9/4	2018/9/18	290,000	شركة خزامه لاستيراد المواد الطبية
12/19	2018/12/26	290,000	شركة ادار الحكمة لاستيراد الادوية والمعدات الطبية

الإيرادات

وبشأنها لوحظ ما يلي:



- تدني الإيرادات المحصلة خلال السنة المالية 2018م والبالغة 84,229 دينار مقارنة بالإيرادات المحصلة خلال السنة المالية السابقة والبالغة 122,300 دينار، وهي تمثل ما نسبته 68.8%.

الإجمالي	الإيرادات المحصلة		السنة المالية
	إيجارات	علاج اجانب	
122300	100900	21400	م2017
84229	64100	20129	م2018

- تراكم إيجارات محل البريد بالقرية السكنية لموظفي المستشفى حيث تبين ان اخر سداد إيجار يعود لشهر ديسمبر 2013م بواقع 175 دينار شهريا الأمر الذي يتطلب إحالة العقد لمكتب الشؤون القانونية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات حسب شروط العقد وفقا للتشريعات.

الاعتمادات المستندية

بلغت الاعتمادات المستندية المفتوحة من قبل المستشفى حتى 2018/12/31 عدد 37 اعتماد منها 35 اعتماد بالعملة المحلية وعدد 2 اعتماد بالعملة الاجنبية وبيانها كالتالي:

العملة	القيمة	العدد
دينار	38,877,718	35
دولار	1,988,793	1
يورو	250,000	1

أهم الملاحظات اعتماد توريد وتركيب مصنع الاكسجين

حيث تم التعاقد مع شركة مميكو الكندية لتوريد وتركيب مصنع الاكسجين على المصنع خلال سنة 2012م بقيمة إجمالية 2,294,770 دينار أي ما يعادل 1,988,793 دولار وتم فتح الاعتماد بقيمة 1,988,793 دولار يخص لصالح، انتهى صلاحيته في 2018/12/31م.

- من خلال متابعة مشروع مصنع غاز الاكسجين بالمستشفى الجامعي والذي تم توريده من قبل شركة مميكو الكندية تبين ان هذا المشروع توجد به ملاحظات اعاقت تشغيله منذ البداية كما ورد في ملاحظات لجنة الاستلام ابتدائي لمشروع مصنع غاز الاكسجين والموجهة لمدير الإدارة الهندسية للمستشفى والتي تفيد بوجود ملاحظات فنية على الوحدات (A) و(B) و(C) والتي تشير إلى ان حجم الملاحظات تفوق قيمة 5% من قيمة التأمين النهائي.

- على الرغم من ملاحظات اللجنة تم استلام المشروع استلاما ابتدائيا من قبل لجنة تم تشكيلها بموجب كتاب مدير عام مركز طرابلس الطبي بتاريخ 2017/8/23م ذات الرقم الإشاري (1-1-12521).



- على الرغم من حصول الشركة على قيمة الاعتماد لم يتم تشغيل المصنع حتى تاريخه لعدم التزام الشركة بمعالجة الملاحظات التي ادت لعدم تشغيل المصنع مما ترتب عليه تكبيد الخزنة العامة مصاريف إضافية تقدر 4 مليون دينار ضعف قيمة العقد بالإضافة لخسائر عدم التشغيل واهلاك المعدات والآلات الموردة.

يتضح عدم وجود دراسة مسبقة وعدم عرض موضوع التعاقد على المتخصصين عند إجراء التعاقد على حجم ونوعية المصنع المراد توريده، حيث من الممكن صيانة المصنع الحالي والذي لازال يعمل ويحتاج لصيانة فقط لإعادة طاقته الانتاجية العالية كما في السابق بما يحقق فائز يغذى جهات والمستشفيات اخرى.

السيارات

من خلال الاطلاع على كشف السيارات بمحضر الجرد السنوي لسنة 2018م تبين وجود عدد 91 سيارة بالمركز لوحظ بشأنها ما يلي:
- وجود أشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالمركز ولم يقوموا بتسليم ما بعهدتهم من سيارات بالمخالفة للمادة (212) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وبيانهم كالتالي.

السيارات	المستفيد	الصفة
فلكس باصات	(م. ع)	مدير الشؤون الهندسية
متنشي لانسر	(ح. ب)	مدير مكتب التفتيش
اودى A4	(م. !)	قسم الحركة
داوسيلو	(ع. ال)	مدير المكتب القانوني
فلكس باصات	(م. ع. ب)	الشؤون الإدارية سابقاً

المخازن

مخزن الادوية والمستلزمات

- الاحتفاظ بأدوية منتهية الصلاحية والتي تم حصرها من قبل إدارة المستشفى ووضعها بحجرة منفصلة عن الادوية.
- عدم القيد بمواصفات ومعايير الصحة الدولية في حفظ الادوية والمستلزمات الطبية.
- وجود تأخير في عملية القيد بالسجلات وعدم استخدام منظومة الكترونية للمخزن تسهل عملية ضبط الوارد والصادر والرصيد.
- وجود بعض المخازن الفرعية بالأقسام ومن المفترض ان يتم التخزين بالمخزن الرئيسي والصرف يتم حسب الحاجة.
- يعاني المخزن من سوء ترتيب المستلزمات.



مخزن القرطاسية

- تخزين مواد التنظيف التابعة لشركة الاتقان القائمة على أعمال نظافة المستشفى بمخزن القرطاسية مما يترتب عليه عرقلة أعمال المخزن الرئيسية.
- عدم استخدام منظومة الكترونية للمخزن يمكن من خلالها متابعة الحركة اول بأول.
- بعض النوافذ لا توجد بها حماية.
- الاحتفاظ بمخزون تالف يعود لفترة سابقة الأمر الذي يتطلب تشكيل لجنة لفحص المخزون واتخاذ إجراءات حياله وفقاً للمادة (311) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مستشفى طرابلس المركزي

نظام الرقابة الداخلية

- عدم وجود هيكل تنظيمي وملاك وظيفي معتمد من قبل جهات الاختصاص يهدف إلى تنظم السلطة والعلاقات بين الوحدات التنظيمية كما يحدد شكل وطبيعة العمل بالمستشفى.
- التأخر في اعداد الحساب الختامي للمستشفى عن السنتين الماليتين 2017م، 2018م وإحالتهم لجهات الاختصاص في الآجل المحددة حيث ان اخر حساب ختامي تم اعداده عن السنة المالية 2016م بالمخالفة لأحكام المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.
- ضعف القسم المالي في استيفاء الإجراءات المالية وتنظيمها وفقاً للقوانين واللوائح ذات العلاقة بالنظر إلى عدم ملاءمة المؤهلات العلمية لكادر القسم في العديد من الحالات، الأمر يتطلب تكليف مؤهل مختص برئاسة القسم المالي.
- التجاوز في الصرف في عدة بنود في الباب الأول ناتج عن عدم دقة التقديرات المعدة بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- إغفال المستشفى بمسك بعض السجلات والدفاتر المهمة والمتمثلة في سجل الالتزامات المالية سجل الأصول الثابتة للحفاظ عليها من الضياع والاهمال وكذلك لتدوين البيانات الأساسية المتعلقة بكل أصل على حده، دفتر أستاذ حساب الودائع والأمانات بحيث تدون فيه المبالغ التي تقيد بالحساب وكذلك التي تصرف منه بالمخالفة للمادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إجراء المقارنات اللازمة بين الرصيد الفعلي والدفترية للأصناف عند القيام بعملية الجرد السنوي حيث يتم حصر الموجودات فقط الأمر الذي يفقد الجرد

- أهميته وذلك بالمخالفة للمادة (292) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، بالإضافة إلى عدم تقديم تقرير نهائي من اللجنة المكلفة بأعمال الجرد.
- عدم إحالة المستندات بعد الصرف إلى ديوان المحاسبة لغرض الرقابة اللاحقة وفقاً للقانون رقم (24) لسنة 2013م المعدل للقانون رقم (19) لسنة 2013م في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
 - قيام المستشفى بتحميل السنة المالية 2018م بمصروفات لا تخصها وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - تجاوز الصكوك المعلقة المدة القانونية لتقديمها للصرف حيث تجاوز البعض منها أكثر من سنة دون اتخاذ الإجراءات القانونية لمعالجتها بالمخالفة للمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - ضعف اداء المراجع الداخلي في قيامه بدوره المناط به من حيث التدقيق في عملية المراجعة والحد من القصور والاختفاء المتكررة.
 - عدم قيام المراقب المالي بالإشراف على القسم المالي للتحقق من حسن تطبيق القواعد المالية وفق المادة (24) الفقرة 5 والمادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - عدم إتباع الطرق العلمية المتعارف عليها من تحديد مخزون أمان وتحديد نقطة إعادة الطلب مما تحد من العجز الناتج من النقص المفاجئ من بعض الأدوية المستلزمات الطبية وبما يمكن من استمرارية وجودها مخالفاً للمادة (238) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإقامة مصنع لإنتاج غاز الأكسجين بما يكفل توفر هذا العنصر باستمرار داخل المستشفى وبما يوفر أيضاً للمستشفى المبالغ التي تصرف على توريده.
 - قصور الإدارة في التغلب على المشاكل الخاصة باستكمال الأعمال المدنية والفنية الخاصة بأقسام المستشفى إضافة إلى عدم اتخاذ إجراءات تكفل صيانة وإصلاح الآلات والمعدات العاطلة التي كلفت الدولة مبالغ طائلة.
 - عدم ملاءمة المخازن الخاصة بالمستشفى للمواصفات الفنية التي تكفل حفظ المواد المخزنة والأدوية والمستلزمات بشكل جيد وتحت إشراف تام لمدير المخازن يكلف من إدارة المستشفى تتوافر فيه الشروط اللازمة مخالفاً للمادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - عدم التقيد باستخدام بطاقات الصنفم خ/2 في حفظ الأصناف بالمخازن علاوة على عدم التقيد بوضع بطاقات الصنف على الأرفف الخاصة بالأصناف وفق ما حددته المادتين (219)، (232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- استلام المراقب المالي لسيارة نوع هونداي اكسنت مما يعد مخالفة للقرار رقم (17) لسنة 2013م بشأن اعتماد مدونة قواعد سلوك المراقب المالي وبالمخالفة لقرار وزير المالية رقم (354) لسنة 2017م، بشأن تحديد مزايا المراقبين الماليين ومساعدتهم بالجهات والوحدات الإدارية العامة، فضلا على أن ذلك سيؤثر على استقلاليتها وبدل العناية المهنية في اداء الرقابة على المال العام.

الحسابات المصرفية

تبين احتفاظ مستشفى طرابلس المركز بعدد 7 حسابات مصرفية رئيسية وقد أظهرت مذكرة تسوية حساب المصرف المتعلقة بالباب الأول رقم 26-202 وكذلك حساب تحسين الخدمات الصحية رقم 64-202 طرف مصرف التجاري - وكالة المستشفى المركزي حتى 2018/12/31م صكوك خصمت من الدفاتر ولم تخصم بكشف حساب المصرف تعود لسنوات سابقة وأغلبها تخص مرتبات العاملين ولم تقم إدارة المستشفى باتخاذ أي إجراء حيالها وتركها ترحل من سنة لأخرى ومثال ذلك:

رقم الحساب	إجمالي القيمة	البند
114-202-64	47,408	تحسين الخدمات الصحية
114-202-26	541,506	الباب الأول

الميزانية التسييرية

بلغت إجمالي الاعتمادات المفوض بها 50,800,000 دينار الصادرة من وزارة المالية والمتعلقة بالميزانية التسييرية عن السنة المالية 2018م وبيانها كالتالي:

البيان	المعتمد والمفوض به	المسبل	المصرف الفعلي	الرصيد
الباب الأول	42,500,000	34,280,381	44,529,960	(2,029,960)
الباب الثاني	8,000,000	5,999,998	6,011,500	1,988,500
الإجمالي	50,500,000	40,280,379	50,541,460	(41,460)

وقد لوحظ بشأنها مايلي:

- تجاوز الصرف على الباب الأول يصل إلى مبلغ 2,029,960 دينار بالمخالفة للمادة (10) من القانون المالي للدولة.
- عدم توخي الدقة واتباع الأسس العلمية والمحاسبية عند اعداد مشروع الميزانية التقديرية وخاصة فيما يتعلق بالباب الثاني حيث يتم اعتماد مخصصات لبعض البنود تفوق الاحتياج الفعلي للبند على سبيل المثال ما يلي:

البيان	معتمد	مصروف	رصيد
كهرباء	560,000	102,210	457,790
مطبوعات وقرطاسية	346,000	230,370	115,630
مصروفات النظافة	2,340,000	1,755,000	585,000
مياه	240,000	177,710	62,290



تظهر عينة الفحص لأذونات الصرف بقيمة 609,958 دينار ضعف التعزيز المستندي الصرف ب من حيث عدم إرفاق شهادة سداد الضريبة المخالفة للمواد (99-100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن لنص المادة (89) من قانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل.

بند تحسين الخدمات الصحية

بلغت جملة المعتمد والمصرف مبلغ قدره 5,000,000 دينار في وبشأنها لوحظ الآتي:

- صرف مبالغ 31 ألف دينار لمعامل تحليل خارجية لتغطية احتياج نزلاء المستشفى كان يتعين القيام بها داخل المستشفى ودون تحميل المستشفى بأعباء إضافية.
- قيام إدارة المستشفى بتوريد غاز الاكسجين بقيمة 1,283,550 دينار أربع سنوات من بعض الجهات دون اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإنشاء مصنع لإنتاج غاز الاكسجين بما يوفر المبالغ التي تصرف على توريده.
- قيام إدارة المستشفى بتحميل السنوات المالية بمبلغ 65,465 دينار تمثل مرتبات اعضاء هيئة التدريس بمصروفات لا تخصصها وذلك بالمخالفة للمادة (13) من القانون المالي للدولة.

الخزينة

من خلال جرد الخزينة لوحظ:

- عدم مسك دفتر تسليم الصكوك من قبل امين الخزينة والاكتفاء بالتوقيع على إذن الصرف.
- عدم ختم مستندات الصرف بختم (دفع الصك) لتجنب صرفها مرة اخرى بالمخالفة لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تثبيت الخزينة بجدار الحائط بالمخالفة لنص المادة (47) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

المخازن

مخزن القرطاسية

- عدم وجود منظومة الكترونية فعالة للمخازن تحدد بها ما تم توريده وصرفه والأرصدة الدفترية.
- عدم ملائمة مخزن القرطاسية لشروط حفظ الأصناف حيث يتواجد في (بدروم) المستشفى بالقرب من شبكة صرف مياه المستشفى مما يعد مخالفة للمواد (218، 219، 220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عدم استخدام بطاقات الأصناف نموذج (م خ/2) لمراقبة حركة كل صنف ورصيده بالمخالفة لنص المادة (232) من اللائحة.
- عدم وضع بطاقات الصنف على أرفف حفظ الأصناف بالمخزن بالمخالفة لنص المادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مخزن الادوية

- عدم استخدام بطاقات الصنف نموذج (م خ/2) لمراقبة حركة كل صنف ورصيده حيث لوحظ الاعتماد على استخدام نماذج منظومة الكترونية بالمخالفة لنص المادة (232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وضع بطاقات الصنف على أرفف حفظ الأصناف بالمخزن بالمخالفة لنص المادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ملائمة المخزن لحفظ الادوية وفق (التصاميم) المتعارف عليها لحفظ الادوية حيث يتم وضع الادوية على أرفف عادية بالمخالفة للمواصفات المحددة.

مخزن المستلزمات

- عدم ملاءمة مخزن المستلزمات والمعدات للشروط والمواصفات المحددة لحفظ الأصناف، فالمخزن عبارة عن (هنقر) من الألواح المعدنية المتواجد بها ثقب تتسرب منها الامطار والأتربة.
- عدم وضع بطاقات الصنف على ارفاف الأصناف وفق ما نصت عليه المادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود بعض الأصناف والمستلزمات الراكدة وهي تمثل اصول هامة كلفت الدولة مبالغ كبيرة.

السيارات

- بلغت عدد السيارات التابعة للمستشفى حسب الكشوفات المعدة من قبل رئيس قسم الحركة بالمستشفى 53 سيارة، وبشأنها لوحظ الآتي:
- معظم السيارات متوقفة نهائيا وهي تمثل ما نسبته 32% من إجمالي عدد السيارات.
- عدم وجود سجل أو بطاقة لتدوين الأصول للمحافظة عليها من الضياع.
- اظهر الكشف عن وجود عدد 3 سيارات مسروقة دون اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها وفق البيان التالي:

رقم اللوحة	النوع	اسم المستفيد	الصفة
25-5-39802	تويوتا افالون	(ع. ال. ا)	المدير العام (السابق)
5-1279699	كيا سيراتو	(م. ح)	الخدمات الطبية
5-1279687	كيا سيراتو	(ع. ال. ال)	الخدمات الطبية



- استلام المراقب المالي المستشفى سيارة نوع (هونداى اكسنت) رقم اللوحة 5-1544603 مخالفة لقرار وزير المالية رقم (354) لسنة 2017م بشأن تحديد مزايا المراقبين الماليين ومساعدتهم بالجهات والوحدات الإدارية العامة.
- استلام عدد 3 سيارات من وزارة الصحة منذ سنوات سابقة وهي موجودة بقسم الحركة بالمستشفى ولم يتم اتخاذ الإجراءات لتسجيلها نظراً لعدم وجود اية مستندات خاصة بها، مما يتطلب الأمر مخاطبة وزارة الصحة بشأن إحالة مستنداتها، بما يمكن المستشفى من استكمال إجراءات تسجيلها، وبيانها كالتالي:

النوع	رقم اللوحة	اسم المستلم	ملاحظات
هواندى فيرنا	بدون إجراءات	داخل الحركة	الحالة ممتازة
هواندى فيرنا	بدون إجراءات	داخل الحركة	الحالة ممتازة
هواندى فيرنا	بدون إجراءات	داخل الحركة	الحالة ممتازة

ملاحظات عامة

- عدم استكمال تنفيذ العقود المبرمة مع الشركات لعدة أسباب اهمها خروج الشركات الاجنبية منذ عام 2011م ودون عودتها إضافة إلى عدم تسوية التغيرات الناشئة عن تنفيذ بعض العقود الاخرى خاصة ما يتعلق منها بقسم (جراحة العظام) بسبب تغير سعر الصرف نتيجة اقرار ضريبة بنسبة 185% على سعر الصرف الرسمي.
- المشاكل المزمنة الخاصة بتعطل الأجهزة والآلات الهامة والمؤثرة في تشغيل المستشفى وعدم وجود اسس علمية لصيانة واصلاح الأجهزة التي كلفت الدولة مبالغ طائلة، حيث ان أغلب الأجهزة الموجودة بالأقسام التخصصية اما عاطلة أو تحتاج إلى صيانة والعاطل منها يحال إلى المخازن دون اصلاحه، بالرغم من وجود عقد شراء الخدمة.
- انتكاسة الحالة الصحية للمرضى بعد تحسن حالتهم الصحية نتيجة انقطاع الادوية وخاصة ما يتعلق بأدوية الاورام ما يترتب عليه لجوء المريض لشرائها من السوق بأسعار عالية على نفقته الخاصة.
- ضعف الخدمات المقدمة للمرضى من قبل الشركات المكلفة بالتغذية والنظافة خاصة ما يتعلق منها (بتجهيز الوجبات خارج المستشفى) دون رقابة وعدم صرف مياه الشرب بكميات كافية للمرضى وعدم تنظيف دورات المياه بصورة جيدة باستخدام مواد التنظيف وفقاً للمواصفات الصحية.

مستشفى جندوبية

من خلال القيام بأعمال الفحص والمراجعة لحسابات مستشفى جندوبية القروي عن السنتين الماليتين 2017، 2018، 2019 حتى 11/30.



أولاً: حسابات مصرفية تتبع حكومة الوفاق الوطني بالمصرف الجمهورية فرع الأصبعة:

بلغت جملة الحوالات المالية الواردة للمستشفى عن السنوات (2019/2018م) حسب البيان التالي.

المصرف		الحوالات المالية		البيان
2019م	2018م	2019م	2018م	
961,508	-	970,892	-	الاول
586,597	599,999	644,598	599,999	الثاني
1,548,105	599,999	1,615,491	599,999	الاجمالي

ثانياً حسابات مصرفية تتبع الحكومة المؤقتة بالمصرف التجاري الوطني فرع الأصبعة:

الحوالات			البيان
2019م	2018م	2017م	
45,000	-	-	الباب الاول
909,126	177,600	240,000	الباب الثاني والتحسين والتطوير
909,171	177,600	240,000	الإجمالي

ومن خلال الفحص تبين التالي:

- عدم تطبيق الهيكل التنظيمي المعتمد من وزارة الصحة بالقرار رقم (244) لسنة 2012م حيث لم يتم تفعيل الكثير من الأقسام بسبب ضيق المقر الاداري الذي لا يستوعب هذه الأقسام حسب ما ورد بإفادة رئيس قسم الشؤون الادارية بالمستشفى.
- عدم وجود تنظيم داخلي معتمد مما أدى إلى تضارب مهام واختصاصات بعض هذه الاقسام.
- ضعف قسم المراجعة الداخلية في أداء دوره في تحقيق الرقابة الفعالة على أموال المستشفى حيث أنه لا يقوم بإعداد تقارير دورية عن سير العمل وبالأقسام المالية يفيد بها مدير عام المستشفى يوضح بها أوجه القصور والخلل.
- عدم قيام المراجع الداخلي بأعمال الجرد المفاجئ والجرد الدوري وفقاً لما خوله له القانون ولو مره واحد في الشهر بالمخالفة لأحكام المواد (181-188) من لائحته الميزانية والحسابات والمخازن.
- لوحظ عدم إحالة قيمة الاستقطاعات لجهاتها والتي بلغت في 2019م 12,387 ديناراً، 36,204 لصالح التضامن والجهاد على التوالي.
- إذن الصرف رقم (2018-12/12) بقيمة 13,400 دينار لصالح شركة الشراة الذهبية للخدمات النفطية حيث أنه تم صرف هذا المبلغ مقابل توريد كتيبات صرف وقود ولا يوجد ما يفيد استلام أو صرف هذه الكتيبات بالإضافة إلى عدم تعبئة أغلب الخانات الخاصة بأذن الصرف.



- تم صرف مبلغ بقيمة 446,743 دينار من 2019/1/1م وحتى 2019/11/30م على البنود الباب الثاني من الميزانية المعتمدة لوحظ بشأنها:
- تجاوز قيمة المصروفات على بعض بنود الميزانية للقيمة المعتمدة بالميزانية.
 - اجراء مناقلات داخل بنود الباب الثاني بالمخالفة لنص المادة (10) من قانون النظام المالي.
 - عدم وجود ختم أمين الخزينة على المستندات المعززة لمستند الصرف.
 - أذن الصرف رقم (بلا) بمبلغ 7,800 دينار مقابل صيانة وتوريد معدات للمستشفى حيث لوحظ عدم بيان تواريخ فواتير العرض وعدم كتابة البيانات الاساسية لأذن الصرف مثل (التاريخ -رقم أذن الصرف -اسم الباب -اسم البند).
- لوحظ انه يتم الاعتماد على التكاليف المباشرة ومحاضر الاتفاق عند تنفيذ الاعمال أو التوريدات أو الخدمات بمبالغ كبيرة دون التقيد بلائحة العقود الإدارية ون أمثلتها:
- إذن الصرف رقم (4/12- 2018) بقيمة 10,000 دينار مقابل تقسيم وبرمجة منظومات مالية للمستشفى.
 - إذن الصرف رقم (12/38- 2018) بقيمة 30,000 دينار مقابل تجهيز مطبخ متكامل للمستشفى.
 - إذن الصرف رقم (4/11- 2019) بمبلغ 111,000 دينار مقابل توريد وتركيب أرضية الغرف العناية وصالة الولادة بالمستشفى.
 - أذن الصرف رقم (9/7- 2019) بمبلغ 15,000 دينار مقابل دفعة على الحساب لشركة الأمانة للسفر والسياحة لإصدار تذاكر سفر للمستشفى.
 - إذن الصرف رقم (2/6- 2019) بمبلغ 32,000 دينار مقابل أعمال نقل الاثاث الاداري والطبي من مبنى الادارة إلى مبنى العيادات وكروسي الاسنان وتوريد وتركيب سيراميك أرضي للعيادة والممرات.
- حساب الودائع والامانات عن الفترة 2018/1/1م وحتى 2019/11/30م.
- بلغ اجمالي المبالغ في حساب الودائع والامانات حتى 2019/11/30م مبلغ 49,608 دينار حسب الكشف الآتي:-

البيان	القيمة
رصيد مرحل من 2018م	9,765
مبالغ واردة للحساب خلال السنة	361,322
مبالغ مصروفة من الحساب	357,219

وقد لوحظ بشأن هذه المبالغ مايلي:



- عدم التزام القسم المالي بمسك سجل مساعد لحساب الودائع والامانات يقيد فيه أي مبلغ توريده أو صرفه من الحساب، كما لم يتم بإعداد كشف تحليلي لحساب الودائع والامانات مفصل بكل مبلغ وبيان التعلية.

العهد المالية.

تم صرف عهد مالية في 2018م، 2019م بمبلغ 13,700، 4,700 دينار على التوالي وقد لوحظ بشأن هذه العهد الاق:

- عدم التزام القسم المالي بمسك سجل استاذ مساعد للعهد المالية المصروفة خلال السنة بالمخالفة لنص المادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- تم اقفال العهد المالية المذكورة دون تعزيز اذن الصرف بالمستندات المؤيدة لأوجه الصرف العهدة ولا اعتماد وختم المراجع الداخلي ولا استلام.

المراقب المالي

من خلال مراجعة وتقييم اعمال المراقب المالي تبين التالي:

- سوء انتظام القيد بسجيل الاعتمادات المالية مع كثرة المحو والشطب بالسجل ووجود بعض الأخطاء في عمليات ترصيد البنود.

- ضعف المراقب المالي في أعمال الاشراف على القسم المالي للتأكد من حسن تطبيق القواعد المالية السارية بالمخالفة لنص الفقرة (5) من المادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم قيام المراقب المالي بإعداد تقارير المصروفات الشهرية في المواعيد المحددة قانوناً.

- عدم التزام أمين الخزينة بتعبئة بعض الخانات داخل دفتر يومية الصندوق حيث لوحظ ذلك في خانة التبويب حيث تم تعبئة هذه الخانة بالرمز (م.ج.ق) بدلاً من كتابة رقم الباب والبند بالمخالفة لنص المادة (84) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

عقود النظافة

- من خلال دراسة العقد المبرم بين مستشفى جندوبة القروي وشركة الوادي الأحمر للنظافة في 2017/10/11م بقيمة 13,800 دينار شهريا لوحظ عدم وجود ما ينص صراحة على مدة التعاقد على الرغم من أهمية المادة في إحتساب الالتزامات وكذلك في آلية تجديد العقد من عدمه وعدم التزام الشركة بتشغيل المغسلة خلافاً للمادة (12) من العقد المبرم حيث أن المغسلة غير مفعلة حتى تاريخ المراجعة.



الحوالات الواردة من الحكومة المؤقتة.

- بلغت جملة الحوالات المالية الواردة للمستشفى عن السنوات (2017، 2018، 2019) مبلغ 590,109 دينار وقد لوحظ على اعمال الصرف ما يلي:
- تمثلت المصروفات على بند والتحسين والتطوير في شراء معدات طبية بمبلغ 125,000 دينار حيث تبين عدم وجود ختم للمراقب المالي على أذونات الصرف رقم (12/2-12/1).
 - اتباع أسلوب التكلفة المباشر وإبرام محاضر اتفاق عند القيام بعمليات توريد او تركيب او خدمات بمبالغ كبيرة بالمخالفة للائحة العقود الإدارية كما تبين الأمثلة التالي:
 - إذن الصرف رقم (10/1) بمبلغ 8,000 دينار مقابل تركيب شبكة إمتصاص شحنة وبساط طبي لغرفة العمليات.
 - إذن الصرف رقم (2019-11/1) بمبلغ 14,000 دينار مقابل توريد وتركيب مغسلة للمستشفى.
 - إذن الصرف رقم (2019-11/2) بمبلغ 31,000 دينار مقابل توريد وتركيب منظومة غازات طبية للمستشفى.
 - إذن الصرف رقم (بلا-2019) بمبلغ 12,000 مقابل توريد مواد كهربائية للمستشفى حيث لوحظ نقص التعزيز المستندي لإذن الصرف وعدم وجود ختم للمراقب المالي.

مركز علاج امراض العقم بالزاوية

- عدم التقيد باعداد برنامج زمني يبين مراحل تنفيذ مشروع المبنى الخاص بمركز علاج أمراض العقم بالزاوية.
- عدم وجود كراسة حصر معتمدة من جهاز الاشراف موضح بها بنود الاعمال المنفذة بالمشروع.
- عدم وجود حراسة لموقع المشروع مما ادى الى سرقة بعض محتويات المشروع.
- عدم وجود ما يفيد اتمام الاجراءات التعاقدية وتخصيص المبالغ المالية للمرحلة الثانية من المشروع والتي تشمل مبنى الادارة ومبنى الايواء والاعمال الخارجية وبالتالي عدم الاستفادة من المشروع الا بعد استكمال تنفيذ هذه المرحلة.
- تغيير مجال عقد المشروع الخاص بالصيانة والتحويل والتطوير إلى عقد إنشاء جديد.
- عدم إحالة نسخ من العقود والمستخلصات الخاصة بالمشروع لفحصها ومراجعتها ومتابعتها من قبل فرع ديوان المحاسبة بالزاوية.



مركز علاج امراض الكلى بالزاوية

- عدم وجود لجنة عطاءات بالمركز والاكتفاء بلجنة مشتريات في ابرام جميع التعاقدات التابعة للمركز بالمخالفة لنص المادة (19) من لائحة العقود الادارية بشأن لجان العطاءات بالوحدات الادارية.
- عدم وجود بيان تفصيلي "مقايسة تقديرية" بالأعمال التي يقدمها الطرف الثاني وكمياتها وما تم الاستناد اليه في تحديد القيمة التقديرية للعقد الخاص بأعمال النظافة بالمركز والبالغ اجمالي قيمته التقديرية مبلغ وقدره 16,200 دينار والمبرم مع شركة الاتقان الفريد لخدمات النظافة.
- عدم التقيد والالتزام بإحالة المستندات المتعلقة بجميع محاضر الاتفاق والتكليفات الصادرة عن ادارة المركز الى ديوان المحاسبة بالمخالفة لنص المادة (48) من القانون رقم 19 لسنة 2013 م بشأن اعادة تنظيم ديوان المحاسبة والتي تلزم الجهات الخاضعة لرقابة الديوان باحالة صورة من جميع عقودها ومخاطباتها ومراسلاتها الى الديوان والتي يترتب عليها التزامات مالية على الدولة.

مركز علاج وغسيل الكلى الزنتان

نظام الرقابة الداخلية:

- عدم وجود هيكل تنظيمي وملاك وظيفي معتمد يتم بموجبه تحديد الوظائف والاختصاصات.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض مستندات الصرف بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف بعض المعاملات دون اعتمادها من الموظفين المختصين بالإعداد والمراجعة والاعتماد.
- عدم القيام بكتابة رقم الصك ورقم المستند على أغلب المعاملات المصروفة ومرفقاتها بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ختم أدونات الصرف والمستندات المرفقة لها بختم يفيد الصرف بالمخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك بطاقات مرتب للموظفين المنصوص عليها في مادة رقم (126) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إرفاق الحوافظ المصرفية باستمارات الصرف.
- الضعف الكبير والواضح في الاداء الاداري بالمركز حيث اتضح قيام مدير المركز بنفسه بكافة الاجراءات الادارية دون مساهمة الادارات والاقسام بما يكفل توزيع المهام والوظائف بشكل فعال.



تنفيذ الميزانية عن السنوات 2016-2017 م

- القيام بصرف علاوة لمدير المركز (م س غ) بنسبة 30 % من المرتب و بزيادة قدرها 100% عن النسبة المقررة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 418 لسنة 2009.
 - اظهرت نتائج فحص عينة من الملفات الشخصية قيام مدير المركز بالتعاقد مع عدد من الموظفين بجهات أخرى مما يشكل ازدواجية عمل.
 - من خلال فحص عقود الاعاشة والنظافة اتضح قيام مدير المركز بالتعاقد مع شركة ظل الزيتون لأعمال النظافة وشركة البراق الذهبي للإعاشة لسنة 2016 مستندا على محاضر لجنة العطاءات موقعة فقط من رئيس اللجنة دون باقي الاعضاء ومحضر إختيار شركة التغذية موقع فقط من رئيس اللجنة وعضو واحد من أصل اربعة أعضاء الأمر الذي يبطل الاجراء ويعد مخالفة للمادة (10- 13) من قرار مجلس الوزراء رقم 492 لسنة 2013 م بشأن تنظيم عمل لجان العطاءات.
 - هذا بالإضافة الى ان اغلب اذونات الصرف الخاصة بسداد عقود الاعاشة والنظافة غير معتمدة من المشرف المكلف وهي خالية من تقارير انجاز الاعمال المعدة من المشرف، بالإضافة الى عدم ترقيمها برقم المستند والصك، ومن أمثلتها:
 - مستند رقم (1/ 12) لسنة 2016 بمبلغ 113,191 دينار لصالح شركة البراق الذهبي للخدمات التموينية عن الاشهر من 1 إلى 6 لسنة 2016.
 - مستند رقم (1/ 12) لسنة 2016 بمبلغ 113,191 دينار لصالح شركة البراق الذهبي للخدمات التموينية عن الاشهر من 1 إلى 6 لسنة 2016.
 - مستند رقم (2/ 12) لسنة 2016 بمبلغ 19,898 دينار لصالح شركة ظل الزيتون لخدمات النظافة عن الاشهر من 1 إلى 6 لسنة 2016.
- حساب التحسين والتطوير:**
- تحميل مخصصات الحساب بمرتبات موظفي المركز عن الأشهر (10، 11، 12) لسنة 2016م بمبلغ إجمالي قدره 174,979 دينار وذلك بالمستندات(2-3-8/12) لسنة 2017 وكذلك المستندات من (18-36/12) لسنة 2017 بالمخالفة لنص المادة (10) من القانون المالي للدولة
 - صرف ما نسبته 46.5% من مخصصات الحساب لسداد التزامات عقود الاعاشة والنظافة وبمبلغ وقدره 453,850 دينار بدلاً من استعماله في تحسين خدمات العلاج وتوفير البيئة الملائمة للمرضى.



مستشفى العجيلات العام

الموقف التنفيذي للميزانية لسنة 2019م

الرصيد	المصرف	حوالات	المعتمد	الباب
500	8,388,769	8,389,162	10,600,000	الاول
22	2,508,976	2,508,998	2,509,000	الثاني
1	599,998	599,999	600,000	التحسين
523	11,497,743	11,498,159	13,709,000	الاجمالي

- عدم استكمال أعمال الصيانة لمبني المستشفى منذ سنة 2007م مما سبب إرباك في العمل الطبي.
- عدم قيام إدارة المستشفى بالرد على الملاحظات الواردة من فرع الديوان بموجب الكتاب رقم 2019/124م المؤرخ في 2019/3/31م مما أدى إلى تكرار بعض الملاحظات بالمخالفة لنص المادة (46) من القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته.
- ضعف مكتب المراجعة الداخلية في أداء المهام والواجبات المناطة به من حيث القيام بإجراءات المراجعة المستندية دون إن يمتد عمله إلى عملية تقييم أنظمة الرقابة الداخلية وتقييم الأداء المالي.
- التأخر في إقفال الحسابات وإعداد الخلاصة الشهرية بالمخالفة لنص المادة 23 من قانون النظام المالي للدولة.
- ضعف أداء المراقب المالي من حيث الإشراف على القسم المالي بالمستشفى من حيث تكرار نفس الأخطاء التي يتم الإشارة إليها في تقارير الديوان السابقة بالمخالفة للمادة 18 من القانون المالي للدولة والمادة 24 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تأخر المراقب المالي في إعداد التقارير الشهرية للمصروفات في مواعيدها بالمخالفة للمادة 25 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إرفاق ما يفيد الحصول على إقرار كتابي من المراقب المالي بالمستشفى بتوفر التغطية المالية قبل الارتباط مع أي جهة وكذلك عدم إدراج خانة الارتباطات المالية بسجل الاعتمادات المالية بالرغم من وجود التزامات مالية للباين الأول والثاني وذلك بالمخالفة لنص المادة 20 من القانون المالي للدولة والمادة 26 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التسجيل أولاً بأول بدفتر يومية الصندوق لحساب الباب الثاني وكذلك حساب الإيرادات حتى تاريخ إعداد التقرير بالمخالفة لنص المادة 81 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- كثرة الكشط والشطب بدفتر يومية الصندوق للباب الأول بالمخالفة لنص المادة 83 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - عدم استيفاء بيانات دفتر يومية الصندوق للباب الأول من كتابة تاريخ ورقم الصك والبيان بالمخالفة للمادة 84 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - عدم ختم استثمارات صرف الرواتب وأذونات الصرف والمستندات المؤيدة لهما بما يفيد الصرف لضمان عدم تكرار صرفها بالمخالفة لنص المادة 105 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - عدم أمساك سجل للأصول الثابتة وذلك لمتابعتها والمحافظة عليها من الضياع.
 - عدم توريد حصيلة الإيرادات أول بأول بالمخالفة لنص المادة 64 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وعدم توفر الحماية الكافية للخزينة بالمخالفة لنص المادة 52 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - الحوالات المالية الخاصة بالباب الثاني تدرج في حساب الباب الأول مصرفياً من وزارة المالية، ويتم فصلها الى الحساب المختص وهو الباب الثاني داخل مصرف الجمهورية العجيبات وهذا يعد مخالفاً للقوانين المالية المعمول بها بالدولة .
- المبالغ المصروفة على حساب الباب الثاني 2018م:**

البيان	الحوالات الواردة	اجمالي المبلغ المصروف
الباب الثاني	3,339,998	1,810,600

- ومن خلال المراجعة تبين الآتي:
- صرف مستحقات لغير العاملين خلال سنة 2018م من الفائض المالي المتبقي في حساب الباب الأول، الأمر الذي يعد مخالفاً للقانون المالي للدولة ولائحة الحسابات والميزانية والمخازن.
 - وجود اختلاف في القيمة المصروفة لشركة التأمين بين تقرير المراقب المالي وتقرير إدارة التأمين الطبي بالمستشفى مع نقص في السجلات المنظمة لذلك.
 - بلغت الصكوك غير المصروفة مبلغ وقدره 989,299 دينار ويرجع البعض منها لسنوات سابقة لم يتم تسويتها بالمخالفة للمادة 118، والمادة 161 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - بلغت قيمة الاستقطاعات عن خصم الغياب في 31-12-2018م مبلغ وقدره 35,269 دينار، وقيم استرجاع رواتب بقيمة وقدرها 2,396 دينار، وبعد الفحص والمراجعة تبين عدم إحالتها إلى حساب الإيراد العام.
 - من خلال مقارنة قيم المرتبات الواردة من مركز التوثيق والمعلومات باستثمارات المرتبات عن شهر 6/2019م لوحظ وجود اختلاف في المبالغ الواردة من مركز التوثيق والمعلومات مع المبالغ المصروفة وفق استثمارات الصرف الخاصة بالمرتبات.



- قيام إدارة المستشفى بنقل موظفين من مكتب العمل والتأهيل للعمل بإدارة المستشفى بالرغم من صدور قرار وزير الصحة رقم 2013/164م بعدم النقل إلا بشروط وضوابط معينة وفق للمادة رقم 16 من القرار المشار إليه أعلاه.
- من خلال فحص إذن الصرف رقم 6/72 بقيمة 71,991 دينار مقابل اغذية للعاملين وغير العاملين لوحظ صرفها من حساب واحد الباب الأول مخالفة لقانون اعتماد الميزانية والقانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- غياب اذونات الصرف أرقام 12/19 و 12/26 للباب الثاني من الميزانية وعدم تقديمها الى لجنة الفحص.
- بموجب اذن الصرف رقم 12/4 المؤرخ في 31-12-2018م بقيمة 245,025 دينار لصالح شركة سيلفيوم لاستيراد الأدوية، تم توريد أدوية للمستشفى عن طريق التكليف المباشر للشركة دون اعتماد محضر ترسيه بالخصوص.
- توجد عهد غير مقفلة ومرحلة من سنوات سابقة لعدد (15) موظف إجمالي مبلغ وقدره 38,750 دينار، دون اتخاذ ما يلزم قانونيا حيالها بالمخالفة لنص المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- من خلال متابعة مخازن المستشفى لوحظ توريد محلول مخدر موضعي بعدد (2500) حقنة في تاريخ 2019/1/14م بالرغم من توفره في المخازن، حيث تم توريد (1000) حقنة في شهر 2018/10، حيث أفاد الصيادلة إن الاحتياج إلى استعماله قليل، وكذلك تم توريد دواء (مدر للبول) فيراساميد (2500) حقنة بالرغم من توفره بالمخازن وبكميات كافية، حيث إن في عملية الجرد السنوي في 2018/12/31م أظهرت إن الرصيد من هذا الدواء يبلغ (3010) حقنة.

ملاحظات الباب الثاني

- بلغت قيمة الصكوك غير المصروفة في 2019/6/30م مبلغ 1,591,535 دينار ويرجع البعض منها لسنوات سابقة لم يتم تسويتها بالمخالفة لنص المادة 118 والمادة 161 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بلغ عدد العهد المالية غير المقفلة (14) عهدة مالية بمبلغ 32,750 دينار يرجع تاريخ صرف بعضها إلى سنة 2013 حسب الجدول التالي:

اسم المسفيد	القيمة	اسم المستفيد	القيمة
ا.م.ش	5000	س.ال.د	1000
ن.ب.ن	1000	م.ال.ال	1000
ا.ع.ع	2000	خ.م.ال	250
ر.م.ال	1500	ع.ال.ال	2000
ع.ر.ال	500	م.ال.د	7000
س.ع.ا	10000	س.ال	1500



- من خلال متابعة تنفيذ العقد رقم 3 لسنة 2018م بشأن تقديم خدمات النظافة مع شركة النورس للنظافة العامة ابتداء من 2018/12/1م إلى 2018/11/30م لوحظ قيام إدارة المستشفى بإسناد مهام النظافة بطريقة التكليف المباشر بالمخالفة للائحة العقود الإدارية وعدم وجود تقارير من الأقسام بشكل دوري تفيد بإنجاز الأعمال.
- من خلال فحص التسوية المصرفية الخاصة بحساب الودائع لوحظ ظهور بند إيداع مسجل بالدفاتر ولم يسجل بالمصرف بمبلغ 1,539,999 دينار.
- من خلال الاطلاع على التسويات المصرفية لحساب تطوير وتحسين العلاج ولوحظ الاحتفاظ بصكوك (أمانات) لمدة تجاوزت ستة أشهر ومنذ عدة سنوات سابقة بالمخالفة لنص المادة 162 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لوحظ قيام فرع مصرف الجمهورية العجيلات الذي يدير حسابات المستشفى بقفل حساب التحول رقم 46532 دون إشعار إدارة المستشفى بالقفل، ودون وجود ما يفيد قيام إدارة المستشفى بمخاطبة المصرف بهذا الشأن.
- عدم توفر وسائل مكافحة الحرائق بمخزن الأدوية ووجود نوافذ من الزجاج في الجهة العلوية الشرقية من المخزن مما قد يؤثر في الأدوية الموجودة في المخزن ما يعد مخالفة لنص المادة 220 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الترسيد أول بأول بدفتر أستاذ المخزن (مخزن الأدوية والمعدات) ما يعد مخالفة لنص المادة 232 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

العيادات المجمععة الجديدة

- عدم تكليف موظفي مكتب المراجعة الداخلية وتم الاستعانة بموظف من مراقبة الخدمات المالية العجيلات.
- عدم تكليف موظفي بقسم الشؤون المالية ويتم الاستعانة بموظف القسم المالي للخدمات الصحية العجيلات.
- عدم ختم أذونات الصرف وجميع المستندات المرافقة بها بخاتم يفيد الصرف بالمخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل للأصول الثابتة المملوكة للعيادات المجمععة الجديدة للمخالفة عليها وحمايتها من الضياع.
- عدم إظهار بيانات الصكوك المعلقة بمذكرة التسوية المصرفية فيما يخص تاريخ الصك واسم المستفيد الأمر الذي يؤدي الى عدم معرفة تاريخ تغطية الصك وأسم الشخص المستفيد.
- عدم تكليف أمين لخزينة مجمع العيادات بالمخالفة للمادة (40) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- باب الغرفة الموجودة بها خزينة مجمع العيادات غير محكم الأقفال وقابل للاختراق بالمخالفة للمادة (52) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لم يتم إعداد ميزانية تقديرية لمجمع العيادات للسنتين الماليتين 2018م-2019م بالمخالفة للمادة (5) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك أمين مخزن العيادات المجموعة دفتر أستاذ بنموذج (مخ-1) للمخزن أو بطاقات لحركة المخزن تبين مقدار الوارد والمنصرف والرصيد المتبقي من كل صنف بالمخالفة للمادة (232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- يتم حفظ الأصناف بمخزن العيادات المجموعة دون توفير لها أسباب الوقاية التامة عن طريق اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمواجهة العوامل التي تسبب تلفها وعدم توفير وسائل مكافحة الحرائق بالمخزن بالمخالفة للمادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عند صرف الأصناف من المخزن لا يتم إعداد أذن صرف محرر على النموذج (م خ-7) من أصل وثلاث صور بالمخالفة للمادة (263) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لم يتم الجرد السنوي للأصول الثابتة المملوكة للعيادات المجموعة وكذلك لم يتم الجرد السنوي للأصناف الموجودة بالمخزن.
- بموجب أذن الصرف رقم 12/15 تم صرف مبلغ 100,000 دينار لصالح شركة سيجال العالمية لاستيراد المعدات الطبية مقابل توريد معدات طبية ومحاليل للعيادات المجموعة لوحظ بشأنها عدم كتابة أسم الشركة المصنعة للأجهزة والمحاليل والمعدات الطبية وبلد المنشأ بالفواتير الموردة بها والمرفقة بأذن الصرف.

مركز غسيل الكلى - زليتن

- من خلال تقييم أداء المركز كانت الملاحظات كالتالي:
- عدم التقيد بمواعيد الحضور والإنصراف خصوصاً عند المسعفات.
- لا توجد غرفة عناية بالمركز.
- عدم توفر سيارة إسعاف مجهزة.
- النقص في العناصر الإدارية كموظفي المخازن.
- النقص في الأخصائيين والأطباء بالمركز.
- عدم توفر الاشتراطات المنصوص عليها بلائحة المخازن في مباني المخازن الطبية والعامه على السواء.
- عدم ملائمة تخصص أمين المخزن العام بالوظيفة التي يشغلها



- غياب دور المراجع الداخلي بالمهام المكلف بها.
- عدم التأمين على الخزينة.
- يعاني المركز التقصير من قبل وزارة الصحة في إحالة المخصصات المالية المستحقة له، حيث تم اعتماد ما نسبته 1.3% من قيمة الباب الأول لسنة 2019م فيما كانت النسبة المعتمدة للباب الثاني 10% لنفس السنة.
- التأخر من قبل وزارة الصحة في الإسراع في إصدار قرارات النقل للموظفين العاملين بالمركز من جهاتهم الأصلية وكذلك التأخر في اعتماد الملاك الوظيفي للمركز.
- ضيق صالات الغسيل الكلوي بالمبنى الحالي مقارنة بعدد الحالات وعدم الإسراع في تجهيز المبنى الجديد بمنطقة رومايا زليتن من قبل وزارة الصحة.
- زيادة الضغط على المركز نتيجة حالات غسيل كلوي التي تتم لعدد من المرضى من الأسر النازحة إلى مدينة زليتن.
- يعاني المركز من مشكلة متكررة تتمثل في تقليص الاحتياج الشهري لمشغلات أجهزة غسيل الكلى من إدارة الصيدلة والتجهيزات والمعدات الطبية بوزارة الصحة.

مركز العلاج الطبيعي - زليتن

- متابعة فتح اعتماد مستندي لصالح شركة التألق المعماري للمقاولات وذلك لاستكمال وصيانة مبنى مركز العلاج الطبيعي بزليتن:
- لم يتم اعتماد محضر إنهاء العقد السابق بالمخالفة للائحة العقود الإدارية (المادة 103 النقطة (9) الفقرة (د) والمادة 107).
- تم إصدار قرار بتشكيل لجنة العطاءات بالمركز تحت رقم (2018/9) من قبل المدير العام بالمركز وهو ما يعد مخالفاً لنص المادة (2) من القرار رقم (492) لسنة 213م بشأن تنظيم عمل لجان العطاءات.
- لوحظ أن الشركات قدمت عروضها لرئيس لجنة العطاءات بتاريخ لاحق لمحضر الترسية المنعقد في 2018/12/25م.
- لا توجد لائحة استرشادية بالأسعار حديثة صادرة عن وزارة الصحة للرجوع إليها لمطابقة الأسعار
- لوحظ أن العمل لم يبدأ بالمشروع حتى الآن.

مستشفى القره بولي

بلغت مخصصات المستشفى عن السنوات (2016، 2017، 2018) على النحو التالي:



السنة	الباب الأول	الباب الثاني	التحسين	الاجمالي
2016	3,301,800	686,810	0	3,990,626
2017	2,952,320	589,110	199,800	3,743,247
2018	3,704,660	1,298,830	0	5,005,508

ومن خلال عملية الفحص والمراجعة لحسابات مستشفى القره بولي عن السنة المالية 2018 تبين الآتي:

- عدم ختم أذونات الصرف وجميع المستندات المرفقة بها بختم يفيد الصرف، بالمخالفة لأحكام المادة (115) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إدراج رقم الصك على جميع المستندات المرفقة له ومطابقته لتلك المستندات بالمخالفة للمادة (115) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أوجه الصرف، بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل دفتر يومية الصندوق، بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم توفر الحماية الكافية للخزينة ضد الحريق والسرقة والسطو وعدم وجود مكتب مستقل للخزينة، مما يعد مخالفة للمادة (52) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن
- عدم توفر وسائل الأمن والسلامة بالمخازن والمتمثلة في اسطوانة إطفاء الحريق بالمخالفة لأحكام المادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم استعمال بطاقات حركة الاصناف وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إجراء الجرد الكلي والجزئي بشكل دوري لمحتويات المخازن بالمخالفة للمادتين (292، 295) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل الالتزامات المالية وسجل الأصول الثابتة.
- عدم تقيد الشركة المتعاقد معها لتقديم خدمات النظافة ببنود وشروط العقد، ولا يتم تطبيق الإجراءات القانونية بالرغم من وجود قصور في أداء خدمات النظافة.
- لا يوجد اعتماد المراقب المالي على بعض أذونات الصرف أحد الأطراف المخولة بالتوقيع بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لا يوجد ما يفيد استلام بعض الصكوك من قبل المستفيدين على أذونات الصرف بالمخالفة لنص المادتين (103، 104) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



الالتزامات:

فيما يلي بيان تحليلي بالالتزامات القائمة على مستشفى القره بوللي العام.

السنة	القيمة	البيان
-	81,260	الشركة العامة للكهرباء
2017م	45,900	النظافة
2016-2015م	680,000	الإعاشة والإقامة

مستشفى زاوية المحجوب القروي

عن السنة المالية 2018م:

- عدم قيام إدارة المستشفى بإجراء الجرد السنوي للخزينة والأصول والممتلكات التابعة له بالمخالفة للمادتين (292، 293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف الدورة المستندية بمخزن الأدوية التابع للمستشفى حيث لا يتم العمل بدفتر أستاذ المخزن وكذلك لا يوجد أذونات صرف خاصة بالمخزن ولا توجد عملية أرشفة للصادر والوارد والصرف دون رقابة ومتابعة والحال نفسه في عمل المخازن العامة مما يعد مخالفة للمادتين (232، 231) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لوحظ أثناء مراجعة الملفات الخاصة بالعناصر الطبية أن بعض العناصر لا يوجد لها ملف إداري أو مالي وترد مرتباتهم الشهرية من وزارة المالية، إضافة لوجود عدد من العناصر الطبية قد انتهت فترة التعاقد معهم إلا أن مخصصاتهم المالية لازالت ترد للجهة، ولم تتخذ فيهم أي إجراء لتسوية أوضاعهم.
- لوحظ أن استلام التوريدات المختلفة يتم بمحاضر لا تتوفر فيها البيانات المطلوبة للتحقق من أن البضاعة قد استلمت فعلا، حيث أنها لا تحتوي على خانة تصديق المستلم بالختم والتوقيع على ذلك، إضافة إلى أن إذن استلام أصناف بالمخزن لا يحمل رقم متسلسل ويعد من صورة واحدة فقط كما أن كل القرارات المتعلقة بالتكليف والمعايير لفحص التوريدات يقوم بها شخص واحد سواء المتعلقة بإستلامات الأدوية او التوريدات الأخرى ما يخالف المادتين (99، 243) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تبين قيام إدارة المستشفى بتوريد معدات ومستلزمات طبية دون أن يتم إبرام عقد مع الشركة الموردة لضمان حق المستشفى في حال إخلالها بأي شرط بالمخالفة للمادة (10) من لائحة العقود الإدارية.

مستشفى مصراتة للدرن والأمراض الصدرية

عن السنة المالية 2018 م:

- عدم قيام إدارة المستشفى بفصل الحسابات المصرفية الخاصة بالميزانية التسييرية (الباب الأول-الباب الثاني) مما يضعف أحكام الرقابة عليها إضافة إلى أن قيمة مخصصات باب التحسين والتطوير تحول إلى الحساب نفسه.
- التأخر في إعداد الحسابات الختامية للمستشفى حتى تاريخ التكاليف بالمخالفة لأحكام المادة 23 من قانون النظام المالي للدولة بشأن تقديم الحسابات الختامية إلى وزارة المالية خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية.
- عدم التزام إدارة المستشفى بإبرام عقود مع الجهات التي يورد منها احتياجاته المختلفة والتي يصدر لها أمر تكليف مما قد يؤدي إلى غياب الضمانات اللازمة ودون التزام لأحكام الفقرة 07 من المادة 10 من لائحة العقود الإدارية.
- تبين أن رئيس لجنة شراء الأدوية هو مدير المستشفى نفسه وقد شكلها بقرار رقم 33 لسنة 2016م، مما يفقدها استقلاليتها ويضعف أحكام الرقابة الداخلية على الدورة المستندية.
- لا يتم إعداد أذونات استلام المخازن (م خ-4) بالشكل المطلوب قانوناً حسب المادة 243 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، سواء في مخزن الأدوية والمعدات الطبية أو المخازن العامة، حيث تعد الكترونياً لا تحمل رقماً متسلسلاً.
- التوسع في صرف المكافآت المالية للموظفين بالمستشفى دون توضيح لطبيعة الأعمال التي تم إنجازها نظير تلك المكافأة، وذلك بالمخالفة للمادة 129 من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل قم 12 لسنة 2010م ودون تفويض بالمخالفة لأحكام المادة 10 من قانون النظام المالي للدولة.
- صرف علاوة تمييز بمقدار 30% من المرتب الأساسي للموظفين الإداريين دون أي سند قانوني للصرف، ما يخالف أحكام المادة 131 من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاوة التمييز للموظفين.
- عند الاطلاع على استثمارات صرف المرتبات، تبين تقاضي المراقب المالي لمكافأة عن شهري نوفمبر وديسمبر 2018م بقيمة 2,232 دينار، دون وجود قرار بشأن ذلك ضمن المرفقات.
- قيام المراقب المالي بإجراء مناقلتين من بند مصروفات سنوات سابقة إلى عدة بنود الأولى بمبلغ 50,000 دينار والثانية بمبلغ 27,800 دينار وقد تمت المناقلة دون إتباع لنص المادة 10 من قانون النظام المالي للدولة بشأن أخذ الإذن من الوزير المختص بالموافقة على ذلك.
- تحميل قيمة 4,719 دينار مصروفات إعاشة وإقامة للعاملين خصماً على مخصصات الباب الثاني وهو ما يخالف أحكام المادة 10 من القانون المالي للدولة.
- وجود صك محرر باسم مدير المستشفى بقيمة 17,910 دينار بموجب إذن الصرف رقم 10/03 وقد تبين أن القيمة تمثل مستحقات إيجار منزل ملك المدير



نفسه عن سنة 2017م، وهو ما يخالف المادة 12 من قانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010م.

- لوحظ وجود صكوك معلقة تجاوز تاريخ إصدارها المدة القانونية ودون اتخاذ الإجراءات حيالها بالمخالفة للمادة 118 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مركز علاج وغسيل الكلى مصراته

عن السنة المالية 2018م:

- إغفال العمل بما نصت عليه المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، حيث لا يتم ختم جميع المستندات المرفقة بأذونات الصرف بختم يفيد الصرف، فضلاً على أن رئيس الخزينة ورئيس القسم المالي لا يقومون بالتوقيع على بعض المستندات المرفقة.

- إغفال العمل بما نصت عليه المادة (99) الفقرة "4" وهي أن يحمل إذن الصرف توقيعات الموظفين المختصين، حيث لوحظ عدم قيام رئيس القسم المالي ورئيس قسم المالي وقسم الخزينة بالتوقيع على أغلب أذونات الصرف.

- ضعف أداء مكتب المراجعة الداخلية واقتصار عمله على ختم المعاملات بما يفيد المراجعة، وعدم اعداد تقارير دورية عن الأداء المالي للمركز.

- لوحظ وجود قصور في الدورة المستندية حيث يلاحظ غياب دور الإدارة المالية والقسم المالي في إعداد وضبط أذونات الصرف وإعداد نماذج ورسائل الإحالات اللازمة بين الإدارات والأقسام.

- عدم مسك سجل يوضح الالتزامات المالية المترتبة على المركز نهاية السنة المالية معتمد من الإدارات والأقسام المختصة بالمخالفة لنصوص لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- لا توجد تقارير عن الجرد المفاجئ للمخازن والخزينة والعهد بالمخالفة للمواد (88، 182، 293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- بالرغم من وجود تفويض معتمد لبند العمل الإضافي، إلا أن المركز قام بصرف مبلغ 64,894 دينار وتحميلها على بند المرتبات بالمخالفة لأحكام المادة (10) من القانون المالي للدولة.

- قيام المركز بإجراء (5) مناقلات دون موافقة وزارة الصحة بالمخالفة لنص المادة "10" من القانون المالي للدولة.

- لم يتم القيام بتخزين الأصناف بطريقة تتلاءم وطبيعتها وذلك عن طريق تخصيص أرفف وخانات للأصناف الجديدة وأخرى للمستعملة ويكون لكل خانة بطاقة موضحا فيها اسم الصنف والكمية عملاً بنص المادة رقم (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



المعهد القومي لعلاج الأورام مصراته

عن السنة المالية 2018م:

- عدم قيام المعهد بإجراء الجرد السنوي بالمخالفة للمادة 292 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لا يتم استقطاع ضريبة الدخل من مرتبات العناصر الطبية والطبية المساعدة المغتربين، وهذا مخالف لأحكام القانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن ضريبة الدخل والمادة (132) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- حسب إذن الصرف رقم 09/02 المؤرخ في 25/09/2018 م والخاص بشراء معدات طبية من شركة المأمون لاستيراد الأدوية والمعدات الطبية بقيمة 87,958 دينار تبين من خلال المرفقات أن فاتورة الشراء النهائية تسبق محضر اجتماع لجنة المشتريات لدراسة العروض المقدمة من باقي الشركات حيث أن تاريخ الفاتورة النهائية في 14/05/2018م بينما تاريخ المحضر كان في 10/07/2018م، مما يشير الى ان الاجراء شكلي لتغطية المخالفة القانونية.
- بلغت الالتزامات القائمة على الباب الثاني خلال سنة 2018 م مبلغ وقدره 6,657,553 دينار وهذا ما يخالف المادة (21) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (36) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تم منح مباشرة عمل لعدد شخصين بتاريخ 01/10/2018 م دون تعيين أو عقد عمل.
- لوحظ ضعف الدورة المستندية للمخازن حيث لا يتم العمل بدفتر أستاذ المخزن وكذلك لا يوجد أذونات صرف خاصة بالمخزن والموجودة حالياً أذونات صرف الكترونية غير مرقمة وغير مكربنة وشكلها غير مطابق لإذن الصرف المعمول به حسب لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ولا يحمل بعضها توقيع مشرف المخزن ولا حتى المستلم ولا وجود حتى لمنظومة مخازن تظهر الرصيد الدفترى كما أنه يضعف دور الرقابة الداخلية على المخزون وعدم ضبط إجراءات الصرف والاستلام للمحتويات وحمايتها من الضياع والتلف وهذا مخالف للمادتين (231)، (232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لوحظ عند جرد الخزينة وجود مبلغ وقدره 127,621 دينار أفاد أمين الخزينة بأنها عبارة عن تبرعات للمعهد ما يخالف المادة (54) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود مبلغ وقدره 5,360 دينار في خزينة المعهد تمثل إيرادات علاج الأجانب خلال السنة، وقد تم جبايتها بإيصالات قبض غير التي نصت عليها لائحة الميزانية والحسابات والمخازن (م ح 5) ولم يتم إيداعها في المصرف لعدم وجود حساب



خاص بالإيرادات، وذلك بناء على إفادة أمين الخزينة ما يخالف المادة (72) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- لا يتم مسك دفتر يومية الصندوق (م ح 6) يقيد فيه يومياً جميع المبالغ التي يتم قبضها والتي يتم دفعها والرصيد المتبقي مما صعب معرفة حركة الخزينة وتحديد الرصيد الدفترى لمطابقته بالرصيد الفعلي وهو ما يخالف المادة (81) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



الفصل السابع عشر: قطاع التعليم

ديوان وزارة التعليم

نظام الرقابة الداخلية

- عدم مسك بعض الدفاتر والسجلات المساعدة مثل الالتزامات وحسابات خارج الميزانية الدفعات المقدمة.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال الحسابات المصرفية المجمدة بمصرف الصحاري الخاصة بالتعليم العالي (سابقا) وعددها 4 حسابات.
- التأخر في اعداد الخلاصات الشهرية والحسابات الختامية لجميع الحسابات.
- تقصير المراجع الداخلي في القيام بالجرد المفاجئ للخزينة والمخازن والعهد بالمخالفة للمواد (182-292-293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن واكتفاء تقريره النصف سنوي المعد بتاريخ 2019/9/10م على تقرير المصروفات فقط الأمر الذي يتعين شمول تقرير عمل المراجع الداخلي لأكثر الوظائف والأقسام حيوية بالوزارة.
- إغفال المراجع الداخلي لاعتماد كل مرفقات إذن الصرف والاكتفاء باعتماد إذن الصرف فقط الأمر الذي لا يفد بمراجعة المستندات المرفقة من عدمه.
- عدم شمول تقرير المراجع الداخلي لنشاط الإدارات وأقسام الوزارة والاقتصار على حصر المستندات بالإدارة المالية واعتماد إذن الصرف.
- إغفال إمساك الوزارة لسجل الأصول الثابتة لمراقبة حركة الأصول من إضافة واستبعاد.
- التوسع في إصدار قرارات المكافآت المالية الشهرية للعاملين ولغير العاملين بالوزارة فضلا عن عدم إبرام عقود لغير العاملين في حالة تكليفهم بأعمال مستمرة بالوزارة.
- القصور في مسك سجل حسابات خارج الميزانية الخاص بالعهد المالية من حيث ادراج كل البيانات من صرف العهد المالية واستعاضتها وتسوياتها ورقم إذن الصرف وتاريخه بالمخالفة لأحكام المادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التوسع في الصرف في نهاية السنة المالية نسبتا إلى الشهور السابقة.
- عدم مسك سجلات مساعدة لعقود إيجارات الموظفين أو شركات النظافة والسفرجة حيث تبين دفع إيجارات ومستحقات عن عدة أشهر دون وجود ما يفيد آخر شهر تم دفعه الأمر الذي يتعين مسك سجلات مساعدة وفتح حسابات لكل منهم للمتابعة.



الميزانية التسييرية

بلغت إجمالي مخصصات الميزانية التسييرية لديوان الوزارة عن السنة المالية 2019م نحو 157,445,000 دينار في حين بلغ إجمالي المصروفات الفعلية مبلغ 157,150,190 دينار أي بوفر قدره 294,810 دينار وفق البيان التالي:

البيان	المعتمد	المفوض به	المصروفات الفعلية	الرصيد
الأول	394,000,000	144,900,000	144,864,300	35,700
الثاني	13,000,000	12,545,000	12,285,890	259,110
متفرقات	34,000,000	34,000,000	33,998,270	1,730
الإجمالي	441,000,000	181,445,000	191,147,460	296,540

ومن خلال فحص ومراجعة تبين الآتي:

- تظهر عينة الفحص لمجموعة أذونات صرف بقيمة 2,978,444 دينار عدم استيفاء بيانات الاعتماد المالي بإذن الصرف من رقم التفويض وقيمة الاعتمادات وقيمة المصروفات ورصيد البند، وضعف التعزيز المستندي بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- يلاحظ على عينة الفحص خصم قيمة 517,600 دينار على بنود السنة الجارية بنفقات تخص سنوات سابقة بالمخالفة لأحكام المادة (10) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تظهر عينة الفحص التوسع في إبرام عقود توريد بطريقة التكلفة المباشر بالمخالفة لأحكام المادة (10/9) من لائحة العقود الإدارية.
- إذن صرف رقم 5/8 إلى 5/13 بمبلغ 4,500 دينار لكل إذن صرف عن شهر 1-2-2019/3 مقابل مكافأة شهرية لرافقي وزير التعليم بتاريخ 2019/5/5م يتم صرفه بنا على قرار وزير التعليم رقم (1161) و(2125) لسنة 2017م دون الإشارة أو إرفاق ما يفيد إبرام عقود عمل لهذه العمالة.
- إذن الصرف 6/5 بمبلغ 12000 دينار للسيدة (ف ر م) مقابل مكافأة مالية عن الفترة من 2018/1/1 حتى 2018/12/31م لوحظ بشأنها انه تم صرف المكافأة استنادا على القرار رقم 1241 بشأن تشكيل لجان استشارية بالمخالفة لقرار الوزير رقم (685) سنة 2018م الصادر في 2018/4/15م والذي ينص بإيقاف العمل بالقرار رقم (1241) لسنة 2017م.
- إذن صرف رقم 6/34 بمبلغ 70,000 دينار لصالح مراقبة الخدمات المالية للتعليم بني وليد شركة أطلس الجنوب للأثاث مقابل توفير اثاث للمراقبة وقد لوحظ بشأنها ما يلي:
 - عدم وجود محضر لجنة مشتريات لتحديد احتياجات المراقبة مسبقا.
 - عدم وجود امر تكليف.
 - عدم إرفاق عروض للمفاضلة.



- الخصم مباشرة على بنود الميزانية دون توسط حساب خارج الميزانية إلى حين التسوية بنفقات خارج الميزانية كما في إذن الصرف 6/66 بمبلغ 200,000 دينار بتاريخ 2019/5/29م لصالح المركز الوطني للامتحانات بناء على قرار الوزير رقم (559) لسنة 2019م. الأمر الذي يعد مخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن
- المبالغة في عمليات التعاقد مع شركات النظافة والسفرجة حيث لوحظ التعاقد مع شركة نجمة ليبيا للخدمات التموينية بمبلغ 700,000 دينار تمثل ستة أشهر.

بند المتفرقات

بموجب قرار الرئاسي رقم (823) لسنة 2019م تم تفويض الوزارة بمبلغ 5,000,000 دينار، وقد نص في المادة رقم (1) "تخصيص المبلغ لمعالجة الاضرار التي تعرضت لها مخازن الكتاب المدرسي بالوزارة" الا انه ومن خلال الفحص تبين قيام الوزارة بتوزيعه على بنود الباب الثاني بالمخالفة لقرار الرئاسي المشار له وفق التوزيع التالي:

رقم	البند	المبلغ (دينار)
1	روافع شوكية لمخازن المصلحة والمناهج والمخازن الفرعية	649,400
2	دعم مكاتب التوثيق والمعلومات	951,000
3	دعم النشاط المدرسي	923,917
4	دعم رياض الاطفال	355,000
5	توفير كراسي للمعلمين	735,000
6	مكاتب إدارية لادارات الوزارة	1,200,000
7	جوائز وهدايا مختلفة	185,000
	المجموع	4,999,317

الحسابات المصرفية الجارية للوزارة

حيث لوحظ بشأنها الآتي:

- وجود مبالغ خصمت من المصرف لا مقابل لها بالدفاتر (وفق مذكرة التسوية) لم يتم اتخاذ بشأنها الإجراءات الازمه مع إدارة المصرف لبيان فيما تتمثل تلك المبالغ التي تم خصمها، متمثلة في حساب الباب الأول بما قيمته 111,999 دينار.
- بالاطلاع على مذكرات التسوية تبين وجود صكوك تجاوزت أغلبها ستة أشهر المسموح بها قانوناً وفق المادة (162)، (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن؛ وبعضها تجاوز مدة سنتان، ولم يتم تسويتها حتى تاريخ 2019/12/31م.
- بلغ ما تم تعليته في 2019/12/31م لحساب الودائع والأمانات نحو 14,401,518 دينار خصما من الباب الثالث استنادا لقرار الوزير، ودون وجود التزام قائم فعلا وفق البيان التالي:



القيمة	المستفيد	إذن الصرف
9,545,731 دينار	مقابل تعليمة مبلغ إلى وزارة التعليم	12/7
4,850,000 دينار	وديعة توريد فصول متنقلة	12/11

- يلاحظ تجميد حسابات التعليم العالي سابقا المقررة قانونا ولم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال هذه الحسابات وإحالة ارصدها إلى حساب الإيراد العام بعد اعداد مذكرات التسوية المصرفية لها واعداد الخلاصات والحسابات الختامية، بالرغم من الإشارة لها في تقرير الديوان السابق، مما يعد مخالفاً لنص المادة (15) من القانون المالي للدولة.

الباب الثالث

بلغت مخصصات ومصروفات الباب عن سنة 2019م وفق البيان التالي:

الباب	الاعتماد المفوض به	المسبل	اجمالي المصروفات	الرصيد وفر
الباب الثالث	42,982,964	42,982,964	42,938,008	44,955

الاعتمادات المستندية المفتوحة على قوة ميزانية التحول

- بموجب إذن الصرف رقم 9/1 بمبلغ 8,502,401 دينار لصالح مصرف ليبيا المركزي بتاريخ 2019/9/5م لتغطية فتح اعتمادات مستنديه لتوريد خطاطات لوحات حائطية لعدد 4 شركات بيانها كما يلي:

ر.م	الشركة	الكمية	الوحدة	القيمة	العملة
1	PRIMA	850,000	علبة خطاط	1,190,000	دولار
2	BIC	1,250,304	علبة خطاط	2,550,620	يورو
3	ULMANN	1,000,000	علبة خطاط	1,850,000	يورو
4	BASAR	25,000	سبورة	3,250,000	دولار

لوحظ بشأنها أنه تم خصم كامل القيمة على بند التجهيزات دون توسيط حساب خارج الميزانية إلى حين التسوية ولا يوجد ما يفيد استلام الأصناف حتى تاريخ اعداد التقرير.

- قيام الوزارة بالتكليف المباشر، إضافة إلى عدم إبرام أي عقد لضمان حق الطرفين والاكتفاء بأمر تكليف مباشر فقط، وكمثال على ذلك:

ت	رقم الاذن	المبلغ	المستفيد	البيان
1	9/3	177,903	شركة الشاطئ لنظم المعلومات	مقابل طباعة استمارات
2	9/4	157,356		وادخال بيانات امتحانات
3	9/5	122,340		وعرض بيانات نتائج الطلبة
4	9/6	963,943		الشهادة الاعدادية والثانوية
5	9/7	663,031		
6	12/2	4,517,000	شركة BASAR	توفير مستلزمات (سبورات)
7	12/1	1,781,250	شركة المسطرة لتجهيز الوسائل التعليمية	توريد عدد (475) الف خطاط



التعاقدات الجارية

مشروع تعديل وتطوير مقررات اللغة الإنجليزية وزارة التعليم

من خلال مراجعة إجراءات التعاقد على مشروع تعديل وتطوير مقررات اللغة الإنجليزية، والمتعاقد عليه بين وزارة التعليم وشركة (غارنت اديوكيشن اوف شور-ل لبنان) والذي تم بالتكليف المباشر بقيمة مالية قدرها 10,450,000 دولار، سُجلت العديد من الملاحظات حول إجراءات التعاقد وفق الآتي:

- قامت الوزارة بتبرير ارتفاع السعر بأنها اعتمدت أسعار العام 1997م وأضافت معدل التضخم وأفادت بأن مجال العمل للعقد الحالي هو نفس مجال العمل للعقد الموقع في سنة 1997م وهذا غير صحيح حيث أن مجال العمل السابق يخص تأليف عدد 84 كتاب وعدد 28 شريط مسموع وموضوع التعاقد الحالي هو تأليف وتطوير عدد 42 كتاب فقط.

- هذا بالإضافة إلى إن الفارق الزمني بين العقد السابق والحالي هو واحد وعشرون سنة وهذا ساهم في رفع التكلفة من ناحية معدلات الاجور وهذا قد تم احتسابه اثناء مراجعتنا السابقة وظهرت بان قيمة التعاقد لن تتجاوز بأي حال 5,348,033 دولار وفق نسبة التضخم والتي تعادل 60.77%.

- ورد برد الجهة بأن الشركة المزمع التعاقد معها تلتزم بتوفير اقراص سمعية لجميع الكتب وفقاً لرسالة الشركة المرفقة بدون رقم اشاري والمؤرخة في 2018/10/22م وهنا نوضح أن الاقراص السمعية فقط لا تتماشى مع القرن الحادي والعشرين مقارنة بالمناهج الحديثة المعززة بالاقراص التفاعلية وخاصة لأبنائنا الأطفال في المراحل الابتدائية.

- تمت الإشارة برسالة الشركة بدون رقم اشاري والمؤرخة في 2018/10/22م إلى تأليف وإعادة صياغة كتب اللغة الإنجليزية للصفوف من الأول إلى السادس الابتدائي بخلاف مجال العمل للعقد من الصفوف من الأول إلى الثاني عشر.

- تم تنفيذ العقد دون موافقة المسبقة بالمخالفة للقانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

إجراءات التعاقد على مشروع طباعة الكتاب المدرسي للعام 2020/2019م

من خلال مراجعة إجراءات التعاقد على مشروع طباعة الكتاب المدرسي للعام 2020/2019م والمزمع ابرامه بين وزارة التعليم ومجموعة شركات، وبعد الدراسة تبين وكذلك وجود بعض النواقص والملاحظات الأمر يتطلب من الجهة استيفاء النواقص وفق التالي:

- عدم وضع سعر تقديري من قبل لجنة فنية مشكلة من مركز المناهج التعليمية وفق ما تفتضيه المادة (14) من لائحة العقود الإدارية.

- عدم توضيح الأسس والمعايير التي على أساسها تم تحديد نسبة الزيادة في تكلفة الملزمة العادية والملونة عن سعر التعاقد عن سنة 2019/2018م.
- عدم التزام الوزارة بإجراء تقييم مبدئي وتأهيل مسبق لملفات الشركات والاكتفاء بتركية سفراء الدول لهذه الشركات التي تمت الترسية عليها، حيث يتطلب تقييم الشركات من حيث المركز القانوني والمالي والفني وسابق الخبرة الدالة على قدرة وإمكانيات الشركات.
- عدم التزام الوزارة بالاتصال المباشر بالجهات المختصة بالدول وذلك لترشيح بعض من الشركات الموجودة لديها لطباعة الكتاب المدرسي والقادرة على التنفيذ أو الاتصال بالمحقيات التجارية والاقتصادية بالسفارات الليبية بتلك الدول بدلاً من التواصل مع سفراء هذه الدول بليبيا.
- عدم تقيد اللجنة المكلفة بدراسة العروض بالإجراءات التعاقدية المنصوص عليها بلائحة العقود الإدارية وذلك من حيث عدم وجود محضر فض مظاريف للعروض المقدمة يتضمن عدد الشركات التي تم مخاطبتها لتقديم عروضها والتي لم تقدم عرضاً واعتذرت عن المشاركة وجدول لتفريغ العروض والتأمينات وأسماء مندوبي الشركات...الخ.
- عدم وجود محضر ترسية يتضمن كافة البيانات الجوهرية والواجب إدراجها بالمحضر وفق ما تفتضيه لائحة العقود الإدارية ولعل من أهمها:
 - إعداد ملخص شامل لكافة إجراءات التعاقد التي قامت بها اللجنة المكلفة بدراسة العروض ابتداء من دعوة الشركات وانتهاءً بدراسة العروض والترسية والتي وردت بمحضرها المحال للوزير بتاريخ 2019/5/27م الخاص بدراسة وتقييم العروض المقدمة من الشركات.
 - الأسس والمعايير المستند عليها في الترسية على الشركات المرشحة من سفراء عدد من الدول.
 - أسباب ومبررات توزيع الكميات على عدد عشرة شركات ومن بلدان مختلفة والكيفية التي تم بها التوزيع ما بين هذه الشركات.
- عدم التزام الوزارة بالملاحظات الواردة بكتاب الديوان رقم (19/261) المؤرخ في 2019/5/14م.

مشروع استيراد التجهيزات المختبرات العلمية والتعليمية

من خلال دراسة إجراءات التعاقد على مشروع لاستيراد وتقنية المختبرات العلمية والتعليمية والمزمع إبرامه بين الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني بوزارة التعليم ومجموعة شركات وفق التالي:



ت	رقم العقد	موضوع العقد	القيمة (دينار)
1	2018 / 44	توريد (50) معمل حاسوب	3,660,150
2	2018 / 45	توريد (142) جهاز عرض بيانات	249,210
3	2018 / 47	توريد المواد الخام لمهن الهندسية الميكانيكية	987,888
4	2018 / 50	توريد المواد الخام للمهن الزراعية	286,043
5	2018 / 49	توريد المواد الخام للمهن الالكترونية	980,632
		الإجمالي العام	6,163,924

وبعد الدراسة والاطلاع على ردود الجهة فقد تم التحفظ على إتمام الإجراءات التعاقدية للعقود المذكورة وذلك لإبرامها والتصديق عليها من مصلحة الضرائب دون الحصول على موافقة الديوان باعتبار أن كل عقد منها يقل عن 5 مليون دينار، في حين أن العبرة والاعلان عن المناقصة عبارة عن عطاء واحد وتمت الترسية فيه على ذات الشركة لجميع العقود.

أضف إلى ذلك وجود ملاحظات على إجراءات التعاقد كان أهمها يتمثل في الآتي:

- عدم إدراج البيانات الجوهرية الواجب إدراجها بمحضر الترسية والذي من خلاله يتم التحقق من صحة الإجراءات التعاقدية ومنها:
 - لم يتم تحديد الأسس والمعايير التي تم الاستناد عليها في التوصية بالترسية على شركة الداعمة.
 - عدم إدراج الشركات التي تم دعوتها للمناقصة واعتذرت في المشاركة بالعطاء، وما يفيد تقديم رسائل الاعتذار بشكل رسمي.
- كراسة الشروط والمواصفات معدة بشكل لا يتناسب وحجم التوريدات المطلوبة.
- عدم تحديد بلد المنشأ للتوريدات المطلوبة ضمن الاعلان عن العطاء وبكراسة الشروط والمواصفات وكذلك بمسودة العقد.
- عدم وضع قيمة تقديرية للتوريدات بالاستئناس بعقود سابقة وأسعار السوق.
- عدم إجراء جولات ممارسة بين الشركات المقبولة فنياً للحصول على أقل الأسعار.

إجراءات التعاقد على مشروع إنشاء (350 مدرسة)

من خلال دراسة إجراءات العطاء الخاصة بإنشاء 350 مدرسة والمزمع إبرامه بين وزارة التعليم ومجموعة شركات تم التحفظ على الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل لجنة العطاءات وذلك للأسباب الآتية:

- لم يتبين للديوان فيما إذا قامت الوزارة بتقييم المشروعات القائمة وإمكانية استكمالها باعتبار الأولي بالاهتمام.
- نص قرار الوزير على إجراء مناقصة محدودة للمشروع وذلك بالمخالفة لنص المادة (9) من لائحة العقود الإدارية حيث أن مباني المدارس المزمع التعاقد عليها هي مباني عادية وليس لها صبغة تخصصية معقدة بحيث يتم العدول عن المناقصة العامة.

- جميع الشركات التي تم دعوتها للمناقصة هي شركات أجنبية وعددها 17 شركة وفي حالة الترسية على مجموعة من هذه الشركات فإن هذا سيؤدي إلى الآتي:
 - صعوبة التواجد الفعلي لمعظم هذه الشركات وعدم وجود ضمانات بالشروع في التنفيذ واستكمال هذه المدارس وخاصة في ظل الظروف الأمنية الراهنة.
 - جميع هذه الشركات الأجنبية سوف تشتترط أن تكون نسبة من قيمة العقد لا تقل عن 50% بالنقد الأجنبي بالرغم من أن معظم مواد التنفيذ متوفرة بالسوق المحلي الأمر الذي سيشكل عبئاً إضافياً على خزينة الدولة.
 - من خلال التجارب السابقة مع هذه النوعية من التعاقدات مع الشركات الأجنبية لوحظ أنه يغلب لجوئها إلى التعاقد بالباطن مع الشركات الوطنية عند الشروع في التنفيذ مما يعني أن هناك مجال لتخفيض الأسعار.
 - حرمان الشركات الوطنية من التنفيذ والمساهمة في الرفع من الاقتصاد الوطني وإيجاد فرص عمل للعمالة الوطنية.
- ان التعاقد على تنفيذ 350 مدرسة في وقت واحد يعتبر مخاطرة كبيرة بسبب صعوبة تواجد هذه الشركات وتنقلها داخل البلاد بسبب الظروف الأمنية الصعبة وهذا سيؤدي إلى تعثر هذه المشاريع وتوقفها كما أن هذا المشروع يتطلب تغطية مالية ضخمة.

توريد المقاعد بوزارة التعليم

- من خلال متابعة إجراءات فتح الإعتماد المستندي رقم 101 LINF173600003 المتعلق بتوريد 30,000 مقعد زوجي بقيمة 2,430,000 دولار بموجب التكليف الصادر عن وزير التعليم السابق لشركة (Safcelik) التركية، حيث تبين قصور في الإجراءات التي واكبت التعاقد والتوريد والتي أفضت إلى هدر المال العام وحصول إشكاليات كبيرة بين الوزارة والشركة نتج عنه عدم الاستفادة من موضوع التعاقد واستمرار زيادة مصروفاته والمتمثلة في غرامات تأخير وإيجار أراضي ويمكن تلخيص ذلك القصور في الآتي:
 - جميع إجراءات التعاقد والتوريد بنيت على تكليف مذيل بتوقيع وزير التعليم (م.ال) لشركة (ساف كليك) ومن خلال الاستدلال أنكر علاقته بالتكليف وأنه مزور.
 - تمت إجراءات فتح الاعتماد المستندي بناء على التكليف المشار إليه دون إبرام عقد مع الشركة بوضوح آليات دفع مستحقاتها وضوابط التوريد بما يضمن حق وزارة التعليم وبالرغم من وصول الدفعة الأولى من المقاعد إلى ميناء الخمس اعتذرت الشركة عن أستكمال العقد بعد حصولها على 85% من قيمة الاعتماد مستفيدة من ضعف وشروط التكليف الصادر وغياب عقد ملزم للطرفين.
 - تبين الدفعة الأولى المورددة عبارة عن هياكل حديدية لم تشتمل على الألواح الخشبية المكملة للمقعد، بذلك فإن نسبة 15% المتبقية من قيمة التوريد



والتركيب لا تغطي تكلفة النواقص بالدفعة الأولى، إذا قد استحوذت الشركة على مبلغ 2,430,000 دولار دون وجه حق.

- شبهات تواطئ مسؤولي وزارة التعليم - وكالات التفتيش تتضح جلياً في قصورهم بإعادة تصدير الشحنة لعدم مطابقتها للمواصفات والاكتفاء بعدم الاستلام غير كافي في ظل تنفيذ ما نسبته 85% من قيمة الاعتماد، فضلاً عن تنامي الغرامات وإيجار الأرضيات يوم بعد يوم وبقيم مالية تجاوزت قيمة التكلفة الأصلي.

المشروعات الجارية

اسم المشروع	المخصص للمشروع	المصرف خلال السنة	الرصيد
توريد منظومة دراسية	4,880,478	2,280,372	2,600,105

ومن خلال مراجعة إجراءات تنفيذ مشروع توريد منظومة دراسية بقيمة 4,880,478 دينار والتي تم تنفيذ ما قيمته 2,280,372 دينار تبين ما يلي:

- قيام الوزارة بتاريخ 2019/4/4م بتعليق مبلغ 938,002 دينار لصالح شركة الشاطئ لنظم المعلومات من حساب التحول مصرف الجمهورية إلى حساب الودائع والأمانات دون توضيح أسباب التعليق.
- قيام الوزارة بتحميل المبالغ المحالة لبعض الجهات التابعة على البند مباشرة واعتباره مصروفات فعلياً، الأمر الذي يتطلب تعديل القيودات وإصدار تفويض مصلحي لهذه الجهات، ومثال ذلك:

رقم الاذن	المبلغ	الجهة	البيان
12/4	747,206	مصلحة المرافق التعليمية	توريد عدد 2335 كرسى
12/3	2,565,200	مصلحة المرافق التعليمية مصراته	مستلزمات المدارس

- بموجب إذن الصرف رقم 12/8 بمبلغ 3,561,354 دينار لصالح شركة البرج مقابل توريد ورش صيانة متكاملة ومتنقلة لصالح مراقبات التعليم لوحظ بشأنها ما يلي:

- قيمة بنود العرض المقدم من الشركة نحو 3,518,354 دينار في حين صدور امر التكلفة بمبلغ 3,561,354 دينار أي بزيادة عن بنود العرض دون توضيح نحو 43,000 دينار.
- مخالفة محضر لجنة المشتريات حيث ورد بالمحضر أن قيمة العرض نحو 3,491,354 دينار أي بزيادة عن المحضر بمبلغ 70,000 دينار.
- التعاقد على توريد الورش للمراقبات وتم الاستلام بمخازن مراقبة مصراته دون وجود ما يفيد التوزيع على المراقبات.
- قيام الوزارة بإتمام إجراءات الصرف دون التزامها بعرض المعاملات المالية ذات العلاقة بالعقود التي تزيد قيمتها عن خمسمائة ألف دينار للمراجعة اللاحقة



للصرف طبقاً لأحكام المادة (2) من قانون رقم (24) لسنة 2013م والمعدل لقانون (19) وتعديلاته.

- تراخي وزارة التعليم في حصر وجرد الأصول الثابتة من مباني وتجهيزات ومعدات ومستلزمات إلى آخره لكافة الجهات التابعة للوزارة وفق ما هو موجود على الطبيعة ومقارنته بسجلات لإظهار العجز إن وجد.

الأصول

- لوحظ وجود عدد 87 سيارة خارج الوزارة سلمت الأشخاص ثم انتهت علاقتهم الوظيفية بالوزارة ولم يسلموا ما بعهدتهم من سيارات مما يستوجب على الوزارة مخاطبة وزارة الداخلية لاسترجاع هذه السيارات، فضلاً عن وجود عدد 44 سيارة مسروقة.
- لوحظ توريد عدد 65 سيارة في سنة 2018م ولم يتم ادراجها ضمن الكشوفات قسم الحركة بيانها كما يلي:

ت	نوع السيارة	الكمية
1	هونداي i10	25
2	شفروليت كروز	13
3	هونداي سنتا في 33	2
4	هونداي سنتا في 33	2
5	هونداي سنتا في 24	3
6	هونداي كريتا	20
	الإجمالي	65

مركز تدريب وتطوير التعليم

نظام الرقابة الداخلية

- ضعف مكتب المراجعة الداخلية بالمركز في أداء دوره المناط به.
- عدم وجود سجل للأصول الثابتة الأمر الذي يتيح الفرصة لتبديد وضياع الكثير منها.
- عدم توسيط المخازن في عملية الصرف من العهد.
- ضعف إدارة العقود في متابعة تنفيذ الخطة الموضوعة للمركز من حيث متابعة الاعتمادات المستندية من سنة 2013م.

الميزانية التسييرية

بيان الاعتمادات المالية الصادرة للمركز مقارنة بالمصروفات الفعلية عن السنة المالية 2018م:



الباب	المعتمد	المصرف	الرصيد
الأول	3,000,000	2,820,460	179,540
الثاني	800,000	598,840	201,160
الإجمالي	3,800,000	3,419,300	380,700

- ومن خلال الفحص والمراجعة تكشف لنا بعض الملاحظات:
- قيام المركز بسداد التزامات بقيمة 54 ألف دينار تخص سنوات سابقة 2013-2014 وتم سداد القيمة وتحميلها على السنة المالية 2018م.
 - استرداد أموال لبعض الموظفين تم صرفها على صيانة سيارات بعهدتهم مما يضعف أحكام أعمال الرقابة.
 - إذن صرف رقم 12/19 بتاريخ 2018/12/31 لصالح مركز أبناء الحفيان لصيانة الآلات الثقيلة بمبلغ 42,635 دينار مقابل صيانة مولد حيث لوحظ المبالغة في قيمة الصيانة بعد مقارنته بأسعار السوق وجد سعر المولد 66kva نفس النوع جديد 51000 دينار.
 - إذن صرف رقم 12/18 بتاريخ 2018/12/31م بقيمة 70,180 دينار الخاص بشراء سجاد من شركة تاكنس للفخامة المحدودة حيث لوحظ عدم إرفاق فاتورة معنونه باسم الشركة وعدم إرفاق إذن استلام بالمخازن للبضاعة المشتراة، فضلا عن المبالغة في سعر السجاد.
 - بموجب إذن الصرف رقم 12/35 بتاريخ 2018/12/31م بقيمة 4,500 دينار تم صرف مكافآت مالية لموظفي القسم المالي بواقع 500 دينار نظير تحميل القيمة على ميزانية التحول على بند تدريب المعلمين على تدريس مناهج اللغة الإنجليزية وذلك لإنجاز المعاملات المالية المتعلقة بمشروع تدريب معلمي اللغة الإنجليزية.

العهد المالية

- وجود عهد مالية غير مقلدة مرحلة من سنوات سابقة بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ولم تقوم إدارة المركز بأي إجراء وهي كالتالي:

اسم مستلم العهدة	القيمة	تاريخ العهدة
(م.س.ت)	1000	2013
(م.م.ا)	1000	2014
(ال.ع.ال)	1000	2013
(ص.ال.ا)	1000	2017
(ال.ا.ال)	1000	2017

- إقفال بعض العهد المالية الخاصة بالسنوات المالية 2013-2017م بقيمة 5,000 دينار وتحميلها عن السنة المالية 2018م وهذا يؤثر على الميزانية من ناحية الخطة الموضوعة للمركز خلال السنة



الالتزامات القائمة على المركز

لوحظ وجود التزامات قائمة على المركز تخص الميزانية التسييرية من سنوات سابقة الأمر الذي تترتب عليه عدم القدرة على تنفيذ الخطة من سنة إلى أخرى بسبب تراكم الديون وهي كما يلي:

البيان	المبلغ	اسم الشركة
سنوات متعددة	77,104	شركة الكهرباء
2018	430,000	مصاريف مكتب تدريب بها
2017	27,295	مصاريف سيارة للسيد (ط م أ ق)
2016	6,691	شركة حركات دلتا لصيانة السيارات
2013	8,703	مركب تليل السياحي بصبراته
2009 إلى 2018	26,799	شركة المياه
2018	26,558	فندق نور الثريا
2014	8,774	فندق نور الثريا
2014	137,660	فندق نور الثريا
2017	375,000	فندق نور الثريا
2013	18,525	شركة الوصل للسفر
2014	7,461	شركة الوصل للسفر

السيارات

لوحظ وجود مجموعة من السيارات لم يتم ترجيعها من أصحابها بالرغم من انتهاء علاقتهم الوظيفية بالمركز وهم كما يلي:

رقم اللوحة	نوع السيارة	الصفة	الاسم
5-1220677	تويوتا كامرى 2014	مدير عام المركز	م. س
5-1238916	تويوتا كامرى 2014	مدير عام المركز	أ. م. ع
5-1267390	تويوتا كامرى 2014	موظف	م. ف. ال
1-25-113769	أودي 2010	مدير عام المركز	م. ع
25-113638	تويوتا كامرى 2010	موظف	م. م. ع
25-116035	تويوتا كامرى 2010	موظف	م. س

الاعتمادات المستندية

فتح اعتمادات مستنديه محلية لعدة شركات القيام بدورات حاسوب وإنجليزي وإبرام عقود في يناير 2013م لتدريب المدرسين في ديسمبر 2013م وعند دراسة هذه العقود أتضح ما يلي:

- الضعف الواضح في أغلب العقود من حيث الصيغة القانونية حيث عند إبرام العقد لم يوضح فيه تاريخ المباشر للدورة والانتهاؤها منها.
- عدم تحديد فترة زمنية للدورة خلال اليوم الواحد.
- هناك شركات انتهت من تنفيذ الدورات وأخرى متوقفة فضلاً عن وجود شركات لم تبدأ في تنفيذ الدورات من سنة 2013م، والبيان التالي يوضح ذلك:
- شركات لم تنتهي من تنفيذ الدورات من 2013/1/1م إلى 2019/5/12م



البيان	قيمة العقد	باقي الالتزام
شركة الصداقة الدولية للتدريب	107,500	31375
شركة السراج إنجليزية	107,500	31375
مركز يوم الوفاء	107,500	31375
النبرس للتدريب	107,500	31375
دنيا الغد	107,500	31375
الهندسة الفنية	107,500	31375
الافق للتدريب	107,500	31375
الكتاب العربي	107,500	31375
المتفوق للتعليم	107,500	31375

- شركات لم تبدأ في تنفيذ العقد للدورات من 2013/1/1م إلى 2019/5/12م

البيان	نوع الدورة	المدة	قيمة العقد
مركز الاخلاص للتدريب	لغة إنجليزية	6 أشهر	33,000
مركز الاتقان للتدريب	لغة إنجليزية	6 أشهر	44,088
سنة للتدريب	لغة إنجليزية	6 أشهر	44,088
مركز المهندسين للتدريب	لغة إنجليزية	6 أشهر	107,500
المعرفة للخدمات التعليمية	لغة إنجليزية	شهرين	339,559
تشاركية المستقبل للخدمات	لغة إنجليزية	شهرين	33,000
قراخ للتعليم	لغة إنجليزية	شهرين	452,745
شمال أفريقيا	لغة إنجليزية	شهرين	107,200
مركز المتميز	حاسوب	من شهرين إلى 6 أشهر	72,200
المركز الليبي لضمان الجودة	لغة إنجليزية	من شهرين إلى 6 أشهر	52,000
مركز النور	لغة إنجليزية	من شهرين إلى 6 أشهر	722,000

الأمر الذي يتطلب من إدارة المركز إلغاء لتلك الاعتمادات وإبرام عقود جديدة وعدم ترتيب التزامات إضافية تثقل كاهل الميزانية.

الهيئة العامة للبحث والعلوم والتكنولوجيا

نظام الرقابة الداخلية

- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بأعداد تقارير دورية عن الأداء المالي للهيئة والوقف على أوجه الانحراف والقصور فضلاً عن ختم على أغلب المستندات المرفقة بإذن الصرف، بما يفيد صرفها ضماناً لعدم تكرارها.
- عدم وجود ختم وتوقيع المراقب على بعض المعاملات المالية بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التقيد بمسك العديد من السجلات المستندية المنصوص عليها بالمادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات منها سجل الأصول وسجل العهد المالية.
- قيام أمين مكتب الخزينة بأعداد أذونات الصرف، الأمر الذي يعد ازدواجية العمل وبالمخالفة لنص المادة (96) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- كثرة الكشط واستعمال المصحح داخل سجل الاعتماد مع عدم استكمال البيانات لبعض المستندات بالمخالفة للمادتين (20، 21) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لوحظ وجود نقدية بالخرزينة بقيمة 400 دينار تمثل إيراد رسوم إشهار للجمعيات العلمية لم يتم ايداعها بالمصرف فضلاً عن عدم فتح حساب إيرادات لها وذلك بحجة قلة إيرادات هذه الجمعيات، الأمر الذي يعد مخالفة لنص المادة (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تنامي وارتفاع ظاهرة التسبب الإداري بالهيئة فضلاً عن عدم القيام باتخاذ أي إجراء حيال ذلك مما أدى إلى ضعف أداء القسم المالي وباقي الاقسام بالهيئة.
- عدم قيام إدارة الهيئة بتفعيل وتركيب منظومة بصمة للحضور والانصراف التي تم توريدها بتاريخ 2014/4/16.
- عدم تسوية العهد المالية المصروفة وذلك من ناحية إعداد نماذج تجميعية عند تسوية العهدة الأمر الذي يعد مخالفاً للمادة (184) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن فضلاً عن عدم وجود اذن استلام مخازن لبعض الأصناف وعدم وجود رسائل بالأصناف المطلوبة لتوفيرها.
- عدم قيام الموفد بتعبئة النماذج الخاصة بعلاوة السفر والمبيت مع عدم تقديم تقرير بالمهمة بالمخالفة إلى لائحة التدريب ولائحة السفر والمبيت.
- قيام إدارة الهيئة بمنح مجموعة من الموظفين علاوة باحث بالمخالفة للشروط الواردة باللائحة الخاصة بالبحث العلمي.

الميزانية التسييرية

البيان التالي يبين ما هو معتمد وكذلك المصروفات الفعلية خلال السنتين الماليتين 2018م - 2019م:

السنة	البيان	المعتمد	المنصرف	الرصيد
2018م	الباب الأول	5,500,000	5,299,043	200,957
	الباب الثاني	750,000	712,032	73,968
	المجموع	6,250,000	6,011,075	238,925
2019م	الباب الأول	6,370,000	4,461,897	1,908,103
	الباب الثاني	1,100,000	5,181,678	380,219
	المجموع	7,470,000	5,181,678	2,288,322

ومن خلال الفحص المستندي لوحظ الآتي:

- بموجب إذن صرف رقم 12/7 بتاريخ 2018/12/25 بقيمة 3,000 دينار قيام الهيئة بصرف مكافآت لغير العاملين لكل لوحظ عدم إرفاق تقرير بالأعمال المكلفين بها. وعدم بيان طبيعة الأعمال المكلفين بها.



- ضعف التعزيز المستندي لبعض المعاملات، الأمر الذي يعد مخالفاً لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام إدارة الهيئة بندب وإعارة عدد 21 موظف من جهات مختلفة بالمخالفة لنص المادة (146) من قانون العمل رقم (12) لسنة 2010م.

الباب الثالث

بلغت جملة مخصصات الباب الثالث للهيئة مبلغ 10 مليون دينار.

البيان	الحوالة	المنصرف
الباب الثالث	9,999,998	9,999,003

قيام إدارة الهيئة بتحويل تفويض مصلحي رقم 2 بقيمة 800,000 دينار بتاريخ 2018/12/31م إلى المركز الوطني للبحوث الطبية استناداً للتفويض المالي رقم (56) تتمثل في مستلزمات تشغيل ومن خلال الفحص والمراجعة لمستندات التسوية لوحظ بشأنها مايلي:

- عدم وجود عروض وفواتير مبدئية للشركات المستفيدة.
- عدم وجود كشف بالاحتياجات الخاصة بالمعامل والمختبرات الطبية الخاصة بالفروع.
- عدم وجود تواريخ لكافة الفواتير النهائية الخاصة بالمواد الموردة من قبل الشركة
- عدم وجود محاضر وتقارير بالاستلام خاصة بالأصناف الموردة.
- عدم وجود محضر استلام نهائي للمواد حسب مانص عليه العقد بالمادة (18).
- توريد البضاعة وصرف القيمة بالكامل نهاية السنة المالية 2018م على الرغم من أن مدة تنفيذ العقد لا تتجاوز 30 يوم من تاريخ توقيع العقد.
- عدم ختم كافة المستندات المؤيدة لإذن الصرف بختم المراجع الداخلي بما يفيد مراجعتها ولضمان عدم تكرارها.
- قيام إدارة الهيئة بتحويل تفويض مصلحي رقم (1) بقيمة 5,416,424 دينار لصالح مركز التقنيات الحيوية حسب التفويض المالي رقم 55 تتمثل في مستلزمات تشغيل وصيانة المبنى الإداري للمركز وقد لوحظ بشأنه مايلي:

الاعتمادات المستندية المحلية

قيام إدارة الهيئة بتمويل مشاريع بحثية عن طريق فتح اعتمادات محلية للصرف منها على تلك المشاريع بقيمة 94,552,209 دينار تصل عددها إلى 206 مشروع لوحظ بشأنها مايلي:

- عدم تطبيق المادة (3) من الشروط الواردة بالعقد.
- عدم الاحتفاظ بكافة ملفات المشاريع الممولة بقسم الاعتمادات مقارنة بالقائمة المحالة من إدارة تمويل ودعم البحوث حيث أن عدد اعتمادات المشاريع



المفتوحة إلى 206 مشروع بحثي والملفات الموجودة بقسم الاعتمادات 138 ملف فضلاً عن عدم الاحتفاظ بكافة المستندات المتعلقة بكل مشروع على حدى.

- عدم استكمال كافة البيانات بسجل الاعتمادات المستندية لمتابعة حركة كل اعتماد على حدى.
- عدم الأخذ بالاعتبار ما جاء في خطاب الديوان في الموافقة على بعض المشاريع والاعتمادات في إنهاؤها أو إقفالها حتى وان لم يتم استكمال المشروع وإعادة فتح الاعتماد عند الحاجة اليه.
- عدم وجود منظومة لتسهيل عملية الخصم والإقفال ومتابعة حركة الاعتمادات المفتوحة بقسم الاعتمادات وحصرها ويقتصر عمل قسم الاعتمادات في منح رسالة الافراج الخاصة بالمصرف بناء على محضر اجتماع إدارة تمويل البحوث.

السيارات

قيام إدارة الهيئة بمنح سيارات لموظفين بعضهم انتهت علاقتهم الوظيفية بالهيئة اتخاذ أي إجراء قانوني حيال استرجاعها والبيان التالي يوضح ذلك:

الاسم	النوع	الصنع	الجهة
ع. ع	فولكس باصات	2013	المركز الليبي للثقافة
ط. ال	هونداى سنتافى	2010	موفد بالخارج
ا. س. ال	أودى A-4	2010	موفد بالخارج
ع. م. ال	أودى A-4	2010	موفد بالخارج
ا. ت	أودى A-4	2013	-----
ال. ا. ع	أودى A-4	2013	إدارة الثقافة
ن. ا. ال	أودى A-5	2013	مركز التقنيات الحيوية
ع. ع. ع	شفرليت أبتز	2009	هيئة السوق المالي

مركز بحوث التقنيات الحيوية

- ومن خلال فحص ومراجعة حسابات المركز تبين الآتي:
- قيام مدير الشؤون الإدارية والمالية بمهام (المراجع الداخلي) للمركز نظراً لخروج المراجع الداخلي في إجازة دون العمل على تكليف بديلاً له.
 - لم يتم مسك سجل للأصول الثابتة للمركز.
 - عدم القيام بإجراء المطابقة الفعلية إثناء الجرد الأمر الذي يضعف من أعمال الجرد باعتباره كحصر للأصول الموجودة فقط.
 - بموجب إذن الصرف رقم 9/5 بتاريخ 2018/9/4م تم دفع مبلغ 39,550 دينار لشركة الانطلاقة لخدمات النظافة، لوحظ بشأنه ما يلي:



- القيام بصيانة المبنى المؤجر من المركز دون وجود ما يفيد خصم هذه القيمة من الإيجار المدفوعة للمؤجر والتي نصت على المادة (2) من عقد الإيجار بقيمة 5000 دينار شهرياً تدفع لمدة سنة كاملة مقدماً.
- تكليف شركة الانطلاقة بأعمال الصيانة وهي غير مختصة بذلك.
- لا يوجد عروض مفاضلة من قبل شركات أخرى متخصصة لاختيار العرض المناسب من حيث القيمة وجودة العمل.
- وجود مبالغ بحساب الودائع والأمانات رقم 7690 بمصرف الجمهورية فرع بحوث الطاقة بلغت قيمتها نحو 69,912 دينار يرجع تاريخ بعضها لسنة 2012م لم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها.
- قيام إدارة المركز بتخزين مواد تشغيل ومعدات وأجهزة بمخازن تابعة لجهات أخرى متمثلة في (جامعة طرابلس كلية الطب) دون وجود ما يفيد القيام بإجراءات رسمية لحفظ حقوق المركز.

مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية

نظام الرقابة الداخلية

- من خلال عملية الفحص والمراجعة لحسابات المركز تكشفت لنا بعض الملاحظات على نظام الرقابة الداخلية والتي نوردتها في الآتي:
- غياب التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف وذلك بالمخالفة لأحكام المادتين (99-100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بختم أذونات الصرف وجميع المستندات المرفقة لها بختم يفيد الصرف مع بيان تاريخ توقيع الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام المركز بإجراءات الجرد المفاجئ للخزائن والمخازن بالمخالفة لأحكام المواد (88-292-293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ترقيم أذونات الصرف بعد صرفها بأرقام مسلسلية لكل شهر وعدم تسجيلها بدفتر يومية الصندوق بالمخالفة لأحكام المادة (106) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إغفال المركز مسك سجل دفتر حسابات الأمانات، سجل الأصول الثابتة، سجل الضمانات، سجل الالتزامات المالية، دفتر يومية الصندوق بالمخالفة للمواد (163، 81، 168) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إتباع الخطوات الواجب توافرها عند جرد الخزينة في نهاية السنة، حيث تم حصر الموجودات فقط دون مقارنتها بالرصيد الدفترية بالمخالفة لأحكام المادة (91) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- كثرة الكشط والتعديل بسجل الاعتماد مع عدم ملئ بعض الخانات بالمخالفة لأحكام المادة (20) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التزام إدارة المركز عند جباية إيراداتها بإيصالات القبض (م.ح.5) وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (72) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اعتماد كل من الهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي للمركز.
- قصور المراقب المالي بعدم قيامه ببعض الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (18) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (24) من اللائحة بشأن المتابعة والإشراف على القسم المالي والمخازن ومدى تطبيق القواعد المالية وأحكام الرقابة الداخلية عليها.
- عدم قيام المراجع الداخلي بدوره المناط به وفق الآتي:
 - عدم وجود تقارير دورية واعتماد تقاريره على حصر أذونات الصرف الصادرة فقط.
 - عدم إجراء التفتيش المفاجئ على الخزائن والمخازن وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (22) من قرار اللجنة الشعبية العامة للتعليم (سابقاً) رقم (114) لسنة 2009م بشأن تنظيم مركز المناهج التعليمية.
 - عدم أحكام الرقابة المالية على مستندات الصرف التي تصدر بشأن تنفيذ الميزانية التسييرية.

الميزانية التسييرية

بيان مقارنة الاعتمادات المالية بالمصروفات الفعلية خلال السنتين الماليتين 2018م-2019م:

السنة	المعتمد	الحوالات	المصروفات	الرصيد
2018م	750,000	750,000	562,010	187,990
2019م	868,500	868,500	634,880	233,620

- ومن خلال ما تقدم نلاحظ الآتي:
- زيادة الصرف في الشهر الأخير من سنة 2018م مقارنة بباقي الأشهر من السنة بقصد استنفاد الميزانية بالمخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - غياب التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف وذلك بالمخالفة لأحكام المادتين (99-100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - تحميل بعض بنود الميزانية بمصروفات لا تخصها وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
 - تحميل السنة المالية بمصروفات لا تخصها وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عدم توخي الدقة عند إعداد مشروع الميزانية التقديرية الأمر الذي أدى إلى ظهور وفر في بعض البنود يفوق 50% ليصل في بعضها الآخر إلى 100% والبيان التالي يوضح ذلك:

السنة	البند	المعتمد	المصرف
2018م	الكهرباء	52,500	1,540
	المياه	22,500	صفر
	نفقات السفر والمبيت	52,500	صفر
	إعلان وعلاقات عامة	7,500	4,220
	التأمينات والضرائب	3,750	240
	نفقات انعقاد المؤتمرات	15,000	صفر
	كتب ومراجع	7,500	صفر
2019 حتى 9\30	أتعاب ومكافآت لغير العاملين	45,000	9,000
	وقود وزيت وقوى محرك	15,000	3,040
	البريد	10,000	4,000
	نفقات السفر والمبيت	35,000	صفر
	إيجار المباني ومصروفات النقل	60,000	18,600
	التأمينات والضرائب	3,000	صفر
	التجهيزات	45,000	صفر
	قطع غيار ومهمات	50,000	6,210
	التدريب والبعثات	74,000	صفر
	شراء مواد وخامات	50,000	9,300

- بموجب إذن الصرف رقم 11\5 وبقيمة 4,500 دينار وبصك رقم 179595 تم سداد القيمة مقابل صيانة وتركيب شبكة المياه والكهرباء دفعت لشركة نور الغد للخدمات العامة لوحظ عدم إرفاق الفواتير النهائية مصدقة من الضرائب لإنجاز العمل.

- وجود صكوك جاهزة للصرف من فترات سابقة بالخزينة وعدم تعليتها إلى حساب الأمانات بالمخالفة لأحكام المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وانقضاء المدة المسموحة قانوناً، الأمر الذي يتطلب اتخاذ إجراء من قبل إدارة المركز لإلغائها.

ميزانية التحول

- بلغت قيمة الاعتمادات المفوض بها للمركز خلال سنة 2018م مبلغاً قدره 44,442,937 دينار، في حين بلغت قيمة المصروفات مبلغاً قدره 1,157,063 دينار، البيان التالي يوضح ذلك:



البند	المصروف	المعتمد	الوفى او (التجاوز)
تجهيز وطباعة وتوريد مطبوعات تعليمية مختلفة	39,388,074	40,000,000	611,926
مصاريف استخراج ونقل وتوزيع الكتاب المدرسي والمطبوعات التعليمية الأخرى	3,586,546	3,450,000	- 136,546
مصاريف المناولة والتخزين وتوزيع المطبوعات التعليمية المختلفة	1,468,316	2,150,000	681,684

من خلال ما تقدم نلاحظ الآتي:

- زيادة الصرف في الشهر الأخير من سنة 2018م مقارنة بباقي الأشهر من السنة بقصد استنفاد الميزانية بالمخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والبيان التالي يوضح ذلك:

السنة	البند	مصرفات السنة حتى 11\30	ما تم صرفه خلال شهر (12) فقط
2018م	مصاريف استخراج ونقل وتوزيع الكتاب المدرسي والمطبوعات التعليمية الأخرى	2,050,162	1,536,384
	مصاريف المناولة والتخزين والتوزيع المطبوعات التعليمية المختلفة	667,930	650,386

- قيام إدارة المركز بالتكليف المباشر لشركة بدر للمنتجات الورقية، شركة أفاق الغد للطباعة والنشر بشأن توريد وطباعة نماذج وكشوفات الامتحانات للعام الدراسي 2018/2017م، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (10) من لائحة العقود الإدارية وكذلك من أجل تجزئة القيمة وعدم خضوعها للرقابة اللاحقة من قبل ديوان المحاسبة، والبيان التالي يوضح ذلك:

إذن الصرف	القيمة	الصك	البيان
11/22	255,350	205617	مقابل توريد وطباعة نماذج وكشوفات الامتحانات للعام الدراسي 2018\2017م لشركة بدر للمنتجات الورقية.
11/23	255,350	205618	مقابل توريد وطباعة نماذج وكشوفات الامتحانات للعام الدراسي 2018\2017م لشركة أفاق الغد للطباعة والنشر.

- تحميل ميزانية التحول بمصرفات لا تخصها وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة والجدول التالي يوضح ذلك:



السنة	إذن الصرف	رقم الصك	قيمته	البيان
2018م	10/7	205240	103,000	خدمات نظافة وسفرجة عن الفترة من 2018/01/01م إلى 2018/08/31م.
	12/1	205655	27,000	خدمات نظافة وسفرجة عن شهري (9-10) 2018م.
	بلا	253132	149,565	توريد أجهزة وآلات وطابعات للمركز لصالح مكتبة الفا للقرطاسية.
	بلا	253131	55,861	توريد قرطاسية للمركز لصالح شركة المناهج للقرطاسية.
	بلا	253133	75,150	توريد حبر للمركز لصالح شركة سوران.
	12/18	253111	16,000	مكافأة مالية مقطوعة لعدد (8) موظفين مقابل قيامهم بالعمل خارج ساعات الدوام الرسمي.
	11/17	205583	10,500	مكافأة مالية مقطوعة لعدد (7) موظفين بقسم شؤون العاملين مقابل قيامهم ببعض المهام الإضافية.

- غياب التعزيز المستندي لبعض أدونات الصرف وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام إدارة المركز بإجراء مناقلة بقيمة 150,000 دينار بين بنود ميزانية التحول بتاريخ 2018/12/30م قبل الموافقة من الوزير المختص والتي جاءت بموجب قرار وزير التعليم رقم (2013) لسنة 2019م بتاريخ 2019/02/26م.

حسابات خارج الميزانية

بلغت قيمة العهد الممنوحة من ميزانية التحول سنة 2018م و2019م مبلغ 729,500 دينار و949,000 دينار على التوالي وذلك لغرض المناولة من المخازن الرئيسية لمختلف المخازن الفرعية ونقل الكتب المدرسية إلى المؤسسات التعليمية، وكذلك 350,000 دينار و303,200 دينار على التوالي صرفت لرئيس وحدة الخزينة من أجل تغطية أجور العمال بالمخزن الرئيسي للكتاب المدرسي، والبيان التالي يوضح ذلك:

من 01/01 حتى 2019/09/30م		2018م		السنة
الاستعاضات	العهد	الاستعاضات	العهد	البيان
13,539	8,000	23,804	10,000	الميزانية التسييرية
2019م		2018م		السنة
1,252,200		1,079,500		ميزانية التحول

- ومن خلال ما تقدم يلاحظ على العهد الممنوحة من الميزانية التسييرية الآتي:
- الاعتماد على العهد كأسلوب في الصرف النقدي.
- عدم موافاتنا بما يفيد إقفال العهد المالية المصروفة من الباب الثاني خلال السنة المالية 2018م.
- عدم مسك سجل العهد بالصورة الصحيحة، حيث تم دمج جميع العهد وكذلك الاستعاضات في صفحة واحدة.



- بلغت العهد المالية لميزانية التحويل والتي لم يتم إقفالها خلال سنة 2018م، 2019م على التوالي قيمة 948,000 دينار و566,000 دينار وذلك بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الجدول التالي يوضح على سبيل المثال لا الحصر العهد التي لم يتم إقفالها خلال السنتين الماليتين 2018-2019م:

السنة	اسم مستلم العهدة	القيمة
2018م	(ح.م.ال)	65,000
	(ك.ف.ف.ال)	22,000
	(م.ال.ح)	19,000
	(ع.ال)	19,000
	(ع.ب.ال)	18,000
	رئيس وحدة الخزينة	350,000
2019م	(م.ال.ع)	23,000
	(ع.ع.خ)	25,000
	(ع.ا.ه)	23,000
	(ح.ا.ال)	25,000
	(خ.ع.ال)	37,500
	(ع.م.ال)	24,000
(ن.ع.ر)	33,000	
(س.ع.ع)	23,000	
(ف.ال.ع)	20,000	
(ع.ب.ال)	26,000	

- عدم إقفال العهدة الممنوحة لأمين الخزينة سنة 2018م بقيمة 350,000 دينار من أجل تغطية أجور العمال بالمخازن الرئيسية وقيام المركز بإقفالها وتحميلها على السنة المالية 2019م.
- لم يتم تقديم مستندات تفيد تسوية العهد المقفلة لسنة 2018، 2019.
- عدم مسك سجل للعهد الممنوحة من الباب الثالث.
- صرف العهد لأشخاص لا يتبعون المركز (تبعيتهم لمصلحة المرافق التعليمية).
- تكرار صرف عهد مالية خلال سنة 2019م لأشخاص لم يقوموا بقفل العهد المالية المصروفة لهم في سنة 2018م.
- التعاقد مع شركات خاصة لنقل الكتاب المدرسي من المخزن الرئيسي إلى المخازن الفرعية في مختلف مناطق ليبيا، حيث إن هذه العهد يفترض أن تصرف في عملية المناولة من المخازن الفرعية إلى المؤسسات التعليمية فقط وليس كما ورد في كتاب مدير إدارة الكتاب المدرسي لغرض أعمال المناولة بالمخزن وأعمال المناولة والنقل للمؤسسات التعليمية. ومن أمثلة شركات النقل التي تم التعاقد معها:

القيمة	البيان	اسم الشركة
104,619	نقل الكتاب المدرسي من المخزن الرئيسي إلى المخازن الفرعية لمناطق مختلفة.	شركة السهل الاخضر
167,649	نقل الكتاب المدرسي من المخزن الرئيسي إلى المخازن الفرعية لمناطق مختلفة.	شركة النهضة لنقل البضائع

- بموجب أذونات الصرف رقم 9/3 و10/9 لسنة 2018م قيمة 50,000 دينار و50,000 دينار على التوالي صرفت كعهد إلى رئيس وحدة الخزينة حيث لوحظ



تحميلها على بند مصاريف المناولة والتخزين وتوزيع المطبوعات بموجب إذن صرف وفق مستندات تفيد الصرف رغم وجود قرار صادر عن مدير المركز بأنها عهدة مالية.

- قيام مدير عام المركز بإصدار القرار رقم (55) لسنة 2018م وكذلك القرار رقم (70) لسنة 2019م وذلك بشأن صرف مكافآت مالية للسادة موظفي المخازن الفرعية بالمناطق، وذلك مقابل قيامهم باستلام وتوزيع الكتاب المدرسي على المؤسسات التعليمية، حيث تم صرفها بموجب أذونات الصرف التالية:

إذن الصرف	قيمه
بلا	340,500
بلا	339,750

حيث لوحظ بشأنها ما يلي:

- تم صرف القيمة على البند مباشرة، وكان من المفترض صرفها كعهدة خارج الميزانية تسوى بموجب مستندات.
- صرف هذه المكافآت لأشخاص صرفت لهم عهد مالية لسنتي 2018، 2019م ولم يقوموا بتسوية ما بعهدتهم من عهد.

الإيرادات

- بلغت قيمة الإيرادات المحصلة لصالح المركز كما يلي:

السنة	القيمة
2018م	1,434,948
2019م	1,117,038

وهي تمثل إيرادات جباية الكتاب المدرسي، حيث لوحظ بشأنها ما يلي:

- عدم جباية الإيرادات بإيصالات (م.ح.5) كما نصت عليه المادة (72) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تم إيداع بعض الإيرادات بحساب الودائع والأمانات لسنتي 2018م و2019م وهي:

السنة	قيمة الإيرادات المودعة بحساب الودائع
2018م	73,660
2019م	10,699

- يتم جباية الإيرادات بموجب صكوك مصرفية الأمر الذي أدى إلى ظهور بعض المشاكل أثناء عملية المقاصة بين المصارف، وهذا أدى إلى عدم إمكانية تحصيلها ومنها ما يلي:



رقم الصك	القيمة	أسباب رجوع الصك	التاريخ
086253	1,531	خطأ في الصك	2019/10/09 م
086253	3,555	خطأ في الصك	2019/10/09 م
1543954	13,769	الرصيد لا يكفي	2019/10/30 م
57605	3,894	المصرف مقفل	2018/10/30 م
56771	1,113	المصرف مقفل	2018/10/21 م
57516	783	المصرف مقفل	2018/10/29 م
57243	1,272	المصرف مقفل	2018/10/25 م
57634	7,351	المصرف مقفل	2018/10/30 م

- لم يتم موافاتنا بأي تفصيل للمبالغ التي تم تعليلها بحساب الودائع والأمانات حيث بلغت حتى 2019/9/30 م بما قيمته 7,676,507 دينار.

السيارات

- وجود سيارات تابعة للمركز مسلمة لأشخاص لا تربطهم علاقة وظيفية مباشرة بالمركز، الأمر الذي يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل إدارة المركز لاسترجاعها لتسخيرها لخدمة المركز وبيانها:

نوع السيارة	رقم اللوحة	مستلم السيارة	جهة عمله الحالية
شفرليت	23-5-586885	(م. ف. ال)	ديوان الوزارة
نيسان سني	6-25-112669	(خ. م. ال)	وزير التعليم (سابقا)
تويوتا كامري	1-25-112431	(خ. ع. ال)	مدير مكتب الوزير (سابقا)

المخازن

من خلال الزيارة الميدانية لمخازن مركز المناهج التعليمية تكشفنا بعض الملاحظات:

- عدم حفظ الأصناف بالمخازن بطريقة تلائم طبيعتها مع عدم الفصل بين كل صنف وآخر بالمخالفة لأحكام المادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم توفر الأسباب الوقائية للأصناف بالمخازن من حيث التهوية وتوفير وسائل مكافحة الحرائق بالمخالفة لأحكام المادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم مسك دفتر أستاذ المخازن بالطريقة التي تنص عليها المادتين (231-232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن

- عدم قيام رئيس وحدة المخازن بإعداد مقايضة سنوية باحتياجات المخازن الأمر الذي أدى إلى تكديس بعض الأصناف وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (233) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- وجود العديد من المعدات غير صالحة للاستعمال وكذلك بعض المستندات التي تخص وزارة الخارجية داخل المخزن.



- صرف بعض الأصناف متمثلة في أجهزة محمول لبعض الموظفين مباشرة وعدم تقييدها كعهدة شخصية.
- عدم وجود بطاقات الأصناف الخاصة بالمخزن بالمخالفة لأحكام المادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مشاريع مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية

- عد التزام المركز بنصوص القانون التي تفرض إحالة المستندات والوثائق المتعلقة بصرف أي مبلغ ناتج عن أي عقد عقب الصرف مباشرة لطلب المصادقة، وأهمها القانون رقم 19 لسنة 2013م بشأن ديوان المحاسبة والمادة (99) من لائحة الحسابات، والمادة (90) من لائحة العقود الإدارية.
- عدم التزام المركز بإحالة نسخة من العقود المبرمة التكاليفات التي تصدرها والمقيدة بمصلحة الضرائب إلى الديوان المحاسبة ومن الواجب أيضاً إبلاغه بأي تعديلات تطرأ على هذه العقود أو مدة تنفيذها أو قيمته الإجمالية.
- المركز لم يقوم بأعداد تقرير المتابعة السنوي ونصف السنوي والذي يشمل على كافة البيانات الفنية والمالية لكل عقد أو تكليف أبرمته.
- تراخي المركز في إحالة حصر وجرد الأصول الثابتة من مباني وتجهيزات ومعدات ومستلزمات إلى أخره إلى الديوان وفق ما هو موجود على الطبيعة ومقارنته بسجلات لإظهار العجز إن وجد.

مصلحة المرافق التعليمية

المراجعة المصاحبة لدفعات العقود

- أبرمت المصلحة عدد من العقود مع مجموعة من الشركات للقيام بأعمال الصيانة عدد من المؤسسات التعليمية موزعة على عدة مناطق والتي تعرضت لاضرار خلال فترات الحروب حيث بلغ عددها 38 عقد أحييت دفعات الصرف للديوان بما قيمته 28,939,729 دينار تم المصادقة مباشرة على عدد 21 شركة وعدد 16 شركة أرجئت الى حين أن قامت المصلحة باستيفاء ما بها من ملاحظات وتم الموافقة لاحقاً على إتمام إجراءات الصرف.
- تتركز ملاحظات الديوان بخصوص هذه العقود في التالي:
 - قصور في إعداد كراسات الحصر للأعمال المنفذة.
 - ضعف تقارير المهندس المشرف وخلوها من التوصيات والاعتماد على نماذج مطبوعة مسبقاً.
 - تواريخ إعداد التعهدات وتقارير اللجان الختامية وشهادت الدفع غير مدرجة.
 - عدم إرفاق محاضر توزيع الأثاث المدرسي بالنسبة لعقود التجهيزات.



- عدم إرفاق شهادت السداد الضريبي ووثائق تأمين سارية المفعول.
- إغفال إرفاق الملف القانوني للشركة.
- عدم التقيد بما ورد بكتاب الديوان رقم (2019-19-4725) الصادر بتاريخ 2018/08/02م، بضرورة استيفاء المستندات والوثائق وكل ما يلزم لأعمال الفحص والمراجعة.
- البطء في التنفيذ ويرجع ذلك لعدة عوامل منها:
 - عدم قدرة الشركات المنفذة مالياً وفنياً على القيام بأعمال الصيانة خلال الفترات الزمنية المقررة بالعقود والتي تتراوح ما بين الثلاثة إلى ستة أشهر في أقصى مدة لها، حيث إن رؤوس أموالها لا تتعدى المائة ألف دينار وبعضها حديثة الإنشاء.
 - نهج أسلوب التكليف المباشر في إبرام العقود ويرجع ذلك إلى كتاب وزير التعليم رقم (714) الصادر بتاريخ 2017/08/08م، بالإذن للمصلحة بالتعاقد مباشرة وبالسريعة الممكنة حيث أسندت عملية اختيار الشركات والمؤسسات التعليمية المراد صيانتها إلى مكاتبها وكذلك عملية الإشراف على الصيانة والذي كان له الأثر السلبي على التنفيذ وذلك في غياب فرص المنافسة.
 - الوضع الأمني والقوة القاهرة المتمثلة في النزاعات والحروب وقلة الأيدي العاملة والتعرض للسرقات والسطو على المواد والمعدات الخاصة بالمقاولين.
 - التأخر في تسهيل التفويضات المالية الخاصة ببعض العقود مما حدا بالمقاولين العزوف على إتمام أعمال الصيانة لقلة السيولة وارتفاع تكاليف المواد المستخدمة، نتيجة لاعتماد المقاييسات على الأسعار النمطية بالإضافة إلى علاوة المنطقة وهو لا يتماشى والأسعار السائدة في السوق في ذلك الوقت مما ساهم في تأخير إنجاز الأعمال بشكل مباشر.
 - إن أغلب المعاملات الواردة تم الموافقة عليها وإن وجدت بعض المعاملات التي تم التعذر عن إتمام إجراءات صرفها وذلك لأسباب غير جوهرية تم استدراكها واستيفائها وتم إصدار موافقات لاحقة بها.



الدراسة بالخارج

سياسات الدراسة بالخارج

عُهد إلى وزارة التعليم أمانة مرتبطة بالآمال والتطلعات فبناءً على خططها وسياساتها يتحدد مستقبل الوطن ووفقاً لمخرجاتها يتحقق نموه وازدهاره. إلا أن الدولة الليبية عانت من الفساد والعشوائية في إدارة أنشطة وبرامج هذا القطاع المهم ومن أهمها ملف الايفاد للدراسة بالخارج الذي انفقت عليه خلال الفترة من 2012-2019م أكثر من 5 مليار دينار

السنة	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
المصرف الفعلي (مليون دينار)	663	865	817	824	643	588	390	310

حيث شاب هذا الانفاق العديد من أشكال الفساد ومنها:

- الايفاد العشوائي بترشيح وايفاد من لا يستحق عن طريق الوساطة والمحاباة.
- هدر الأموال وعدم الاستفادة من المبالغ الضخمة من النقد الأجنبي التي تنفق على برامج الإيفاد بالشكل المطلوب.
- قلة الاستفادة من الكوادر التي يتم ايفادها للخارج فأغلبهم إما يعودون دون تأهيل حقيقي أو لا يرجعون إلى ارض الوطن ويمكثون في بلد الدراسة بعد أن تحملت الدولة نفقات دراستهم واقامتهم لعدة سنوات.
- طال الفساد في هذا الملف الأخلاق والقيم من خلال تبني نية البعض على عدم العودة بالرغم من الحرص على الحصول على كل الأموال المتاحة حتى استثناءات التمديد ومخصصات العودة.
- أظهرت نتائج مراجعة وتقييم الوزارة التي تهدف إلى تشخيص الوضع والوقوف على مواطن الخلل في ملف الايفاد للدراسة بالخارج أن أسبابها تتلخص في التالي:
 - الفوضى وغياب النظم والتوثيق والارشافة.
 - ضعف المعايير الموضوعية في الترشيح والايفاد.
 - ضعف التنظيم والتخطيط.
 - ضعف الكفاءة والنزاهة في إدارة القطاع.
- يتطلب إصلاح هذا الملف إعادة النظر في سياسات الإيفاد للدراسة وعلى وجه الخصوص:
- أن توضع وفق رؤية وخطة موضوعية تعالج المشاكل السابقة وترسم مسار المستقبل.
- تحقيق العدالة والشفافية في الترشيح وفق مبدأ تكافؤ الفرص.



- وضع شروط ومعايير واضحة وموضوعية للقبول وتحديد الاسبقية.
- تحديد الاحتياجات العددية والتخصصات المطلوبة وفق إمكانيات الدولة المادية والتنظيمية وبمشاركة كافة الأطراف المعنية بخطط الإيفاد المرتبطة بالتنمية البشرية والاقتصادية والتنظيمية.
- وضع برنامج زمني واضح في إصدار قرارات الإيفاد وفق أساس الإحلال على فترات زمنية مخططة ومدروسة.
- وضع ضوابط صارمة للعملية التعليمية بساحة الدراسة تضمن استمرار من يثبت كفاءته وجدته في الدراسة وتلزمه بالعودة بعد استكمال الدراسة بالإضافة الى استدراك من تقاعس أو تراخى بإيقافه وإرجاعه ومنح الفرصة لغيره.


إدارة الملحقيات

أوكلت لإدارة الملحقيات وشؤون الموفدين التابعة لوزارة التعليم، مهام اقتراح برامج ومشاريع الدراسات العليا في الخارج ومتابعة الملحقيات التعليمية بالخارج وتقديم التقارير الدورية عنها، حيث تمارس هذه الإدارة مهامها عن طريق لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل والخارج لسنة 2005م، والتي تم تعديلها في سنة 2018م بموجب قرار المجلس الرئاسي رقم (1310) بشأن لائحة تنظيم الإيفاد للدراسة بالخارج.

الموقف التنفيذي للدراسة بالخارج 2019م

بلغ الطلبة الموفدين بالخارج في 2019/12/31 عدد 4586 طالب، والجدول والشكل التاليين يوضحان مقارنة لتطور أعداد الطلبة خلال السنوات 2010-2019:

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
عدد الطلبة الموفدين	10294	10439	7947	8427	11847	15677	12404	11617	7171	4586





بلغت بيانات التخصيص والانفاق لبند الدراسات العليا والبحوث من ميزانية التحول الباب الثالث لسنة 2019م كما هو بالبيان التالي بالدينار الليبي:

البيان	المخصص المعتمد بالميزانية	المخصص بعد التعديل	المفوض به	المسبل	الوفر أو التجاوز	نسبة التنفيذ
البيان الثالث	540,000,000	382,397,216	382,271,927	370,883,594	11,388,741	97%

ويلاحظ عدم تنفيذ كامل قيمة المسبل من قبل مصرف ليبيا المركزي وفق البيان التالي:

البيان	المسبل من وزارة المالية	المعلق بالمصرف	المصرف
البيان الثالث	370,883,594	32,712,364	338,171,230

وفيما يلي تفصيل لانواع الانفاق على بند الدراسات العليا عن سنة 2019م

ت.ر.	البيان	القيمة
1	المنح الدراسية لعدد 55 ساحة	180,929,146
2	عقد المكتب الكندي	49,903,030
3	فروقات منح دراسية (لا توجد موافقة)	52,718
4	الرسوم الدراسية	280,350,36
5	رسوم اللغة	2,717,719
6	رسوم إقفال	27,807,088
7	رسوم الابناء	12,939,963
8	الالتزامات القائمة	1,040,000
9	التأمين	275,387
10	حوالات داخلية	58,868,263
	الإجمالي	370,883,594

بلغ إجمالي المسبل لبند الدراسات العليا لسنة 2019م ما قيمته 370,883,594 دينار والتي تتضمن تحويل منفذ لعدد 55 ساحة وفيما يلي ادناه تفصيل للحوالات:

البيان	المسبل	المنفذ	المعلق
الحوالات الخارجية	312,015,331	287,942,493	24,072,838
التحويلات الداخلية	58,868,263	50,228,737	8,639,526

منح الطلبة

- باستثناء الساحة الامريكية بلغ الطلبة خلال الربع الرابع لسنة 2018م عدد 5172 طالب في حين انخفض الى 4016 نهاية 2019م، حيث كانت المنح الدراسية في الربع الأخير من 2018م بقيمة 51,801,233 دينار، وانخفضت إلى مبلغ 41,492,760 دينار في الربع الأخير من عام 2019، والكشف التالي يوضح:



نسبة الانخفاض		مقدار الانخفاض		المنح بالدينار	عدد طلبية	البيان
المنح	الطلبية	المنح	الطلبية			
				51,801,233	5172	الربع الرابع 2018
0.02	0.07	878,490	357	50,922,742	4815	الربع الأول 2019
0.14	0.11	6,265,684	460	44,657,057	4355	الربع الثاني 2019
0.01	0.04	653,979	155	44,003,078	4200	الربع الثالث 2019
0.06	0.04	2,510,317	178	41,492,760	4022	الربع الرابع 2019
20%	22%	10,308,473	1150	عدد وقيمة الانخفاض		

- بلغت إجمالي المتغيرات في المنح الدراسية للأربع لسنة 2019م عدد 2421 طالب بقيمة إجمالية قدرها 26,048,169 دينار، والكشف التالي يوضح هذه المتغيرات بالتفصيل وذلك حسب الأرباع وماهية المتغيرات:

الإجمالي	المتغيرات على الأرباع لسنة 2019				البيان	ت
	الربع الرابع	الربع الثالث	الربع الثاني	الربع الأول		
150	50	26	56	18	استئناف صرف	1
7			6	1	إضافة مدة للبيكالوريس	2
19	1	12	3	3	تعديل درجة	3
4			2	2	تعديل للتخصص	4
374	203	54	44	73	تمديد درجة	5
1564	542	575	24	423	تمديد مدة	6
242	133	1	1	107	نقل	7
61			61		الطيران (fly)	8
2421	929	668	197	627	إجمالي عدد الطلبية	
26,048,169	9,935,534	7,187,387	2,051,147	6,874,099	القيمة المحالة بالدينار	

- بلغت القيمة المحالة للمكتب الكندي مبلغ وقدره 49,903,030 دينار وذلك مقابل تغطية الاعتماد المستندي.
- بلغ إجمالي ما تم صرفه من فروقات منح دراسية للطالب (م ع أ ق) من غير موافقة ديوان المحاسبة خلال سنة 2019م ما قيمته 52,718 دينار.

الرسوم الدراسية

- بلغ إجمالي ما تم صرفه للموسم الدراسي 2019/2018م على الطلبة الموفدين بالخارج لوزارة التعليم ما قيمته 79,815,050 دينار، وفيما يلي بيان بذلك:

ملاحظات	القيمة	البند
لعدد (22) ساحة	36,350,280	الرسوم الدراسية
ماليزيا لعدد (182) طالب	2,717,719	رسوم اللغة
لعدد (12) ساحة	27,807,088	رسوم الإقفال
ماليزيا-صربيا-اندونيسيا	12,939,963	رسوم الإبناء
فرنسا - باريس	1,040,000	الالتزامات على أبناء الموفدين
ايرلندا	275,387	التأمين الطبي

- بلغ إجمالي ما تم صرفه من غير موافقة ديوان المحاسبة خلال سنة 2019م ما قيمته 12,390,860 دينار، موضحا في الآتي:



المبلغ	المستفيد
52,718	السفارة الليبية القاهرة
4,960,611	السفارة الليبية القاهرة
5,407,167	السفارة الليبية/ماليزيا
1,835,872	صربيا_بلغرد
134,492	ابوظبي_الامارات
12,390,860	الإجمالي

المراجعة المستندية للحوالات

- من خلال عمليات المراجعة والتدقيق للحوالات المنفذة على بند الدراسة بالخارج الخاصة بالعام 2019م تبين عدد من الملاحظات على النحو التالي:
- صرف بعض المعاملات الخاصة بالمنح والرسوم الدراسية لبعض الساحات دون الحصول على موافقة من ديوان المحاسبة.
 - تحويل مبالغ إلى الملحقيات لطلبة غير موجودين بالساحة الدراسية مما أدى إلى وجود فائض ضخيم بحسابات الملحقيات.
 - إيقاف الصرف على بعض الطلبة من قبل الملحق الثقافي على الرغم من إحالة كافة المنح الدراسية للطلاب إلى الساحة.
 - وجود ضعف في حصر قرارات الإيقاف الصادرة من التعليم من قبل إدارة الملحقيات وشؤون الموفدين والخاصة بالطلبة الموفدين بالخارج.
 - وجود ضعف في حصر استمرار قرارات الإيقاف من عدمها الصادرة من التعليم والخاصة بالطلبة الموفدين بالخارج.
 - قيام وزارة التعليم بإحالة بعض المطالبات الجامعية إلى الديوان دون اعتمادها من قبل الملحق الثقافي والمراقب المالي.
 - قيام وزارة التعليم إحالة بعض المطالبات الجامعية إلى الديوان دون إرفاق بيان يوضح ماتم صرفه للطلاب في السابق من قبل الملحق الثقافي.
 - إحالة المطالبات لرسوم الابناء إلى الديوان دون إرفاق العقود المبرمة والتي توضح الرسوم لكل مستوى تعليمي.
 - تجميد الدراسة لبعض الطلبة دون متابعة فترة التجميد طبقا للائحة.
 - يتم إعداد القوائم المالية الخاصة بقيمة الرسوم الدراسية للطلبة الموفدين للدراسة بالخارج عن طريق وزارة التعليم بناء على قيم تقديرية مبالغ فيها وعدم قيام الملحقيات بتقديم تقارير مصروفاتها وفق مطالبات الجامعات والأكاديميات الدراسية، وقد اتضح ذلك من خلال مراجعة المطالبات الواردة من بعض الملحقيات حيث تبين وجود اختلاف في قيمة الرسوم الدراسية.

- تراخي إدارة الشؤون الإدارية والمالية والمراقب المالي بوزارة التعليم بمطالبة الملحقيات بالإفصاح عن البيانات الخاصة بحساباتها وأرصدها الدفترية وتقديم تقارير مصروفاتها بشكل دوري.
- عدم قيام الملحقيات الثقافية بالخارج بإرسال تقرير فني ومالي شهريا إلى وزارة التعليم.
- تقاعس إدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة التعليم بموافقاتنا بالبيانات المطلوبة وفق مذكرات معدة من الديوان لغرض الحصر والتدقيق ومراجعة بيانات الطلاب الموفدين بالخارج.
- تراخي وزارة التعليم في معالجة الالتزامات المالية المستحقة للطلبة بالخارج مما يؤدي إلى فصل الطالب وأحيانا تصل إلى الدعاوي القضائية.
- تقاعس إدارة البعثات والشؤون الإدارية والمالية بوزارة التعليم في معالجة أدونات الصرف التي لم يتم تنفيذها من مصرف ليبيا المركزي منذ سنة 2015م.
- صرف بعض المستحقات الرسوم النهائية للطلبة الذين انهوا دراستهم عن طريق حساب وكيل مما قد يسبب في تلاعب لبعض الحسابات.
- وجود فروقات في الرسوم الدراسية بين فواتير الجامعات ومطالبات وزارة التعليم تتمثل في زيادة المطالبات عن الفواتير والعكس.

قرارات الإيفاد الجديدة 2019م

أصدر وزير التعليم السابق (ع ع) عدد من قرارات الإيفاد تم إحالتها عن طريق مكاتبات مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة التعليم بشأن إحالة كشوف الطلبة المزمع إيفادهم للدراسة بالخارج وطلب الموافقة على تحويل مبالغ مالية للخارج على النحو التالي:

ت	البيان	رقم الكتاب	تاريخه	عدد الطلبة	القيمة بالدينار
1	طلبة التفويضات من 2 إلى 2019/6	109-4347	2019/10/9	5089	152,173,385
2	تعديل للكتاب 109-4347	109-4466	2019/10/16	5089	112,974,533
3	طلبة تفويض 2019/7	109-4630	2019/10/27	1252	33,215,507
4	طلبة تفويض 2019/8	109-4708	2019/10/30	1069	21,096,362
5	طلبة ملحق للتفويض 8	109-4808	2019/11/4	199	5,493,035
	المجموع	-	-	7604	172,779,437

وقد ورد إلى الديوان حولها العديد من البلاغات والتظلمات من عدد من شرائح المجتمع، منهم الطلبة والاطباء والمسؤولين بالوزارة وبجهات اعتبارية اخرى والتي تطعن في صحة إجراءات الوزارة من حيث عدم اتباع الطرق القانونية السليمة في إصدارها أو مخالفتها للأنظمة الإيفاد أو اثبات الأحقية عن تم اعتمادهم هذا بالإضافة إلى ورود أسماء لم يتم ترشيحهم من جهاتهم الاصلية، وبناء على ما ذكر قام الديوان بفحص ومراجعة التفويضات وتكشف الآتي:



- قيام وزارة التعليم برفض عدد من الطلبة بالتفويضات السابقة التي لا ينطبق عليها شرط 300 جامعة في حين تم الاستثناء منها بغير اختصاص في القرارات الجديدة.
- استبعاد تخصصات من التفويضات السابقة وفي نفس الوقت إصدار قرارات ايفاد جديدة لطلبة بنفس التخصصات المستبعدة.
- إصدار قرارات ايفاد جديدة بأعداد كبيرة في ظل وجود قرارات وتفويضات سابقة لم تنفذ ودون تحديد وضع الطلبة الصادرة لهم قرارات ايفاد في السابق والمدرجين بالمنظومة ولم تصدر لهم موافقات بالإيفاد.
- لوحظ على القوائم المتعلقة بالتفويضات القديمة ادراج طلبة واستبعاد اخرين من نفس التفويضات دون أن تكون هناك أسباب واضحة كما تبين ورود اسماء غير مدرجة مشمولة بالتفويضات السابقة.
- وجود أسماء مدرجة بأرباع مالية في سنوات سابقة بنفس رقم القرار ونفس الدرجة الموفد لها.
- وجود تكرار بأسماء بعض الموفدين بنفس التفويض وتكرار اسماء بأكثر من تفويض، وذلك لعدد (203) اسم وبقيمة 4,282,112 دينار كما بالجدول التالي:

البيان	عدد التكرار	القيمة الاضافية
وارد في التفويض رقم (7) ومكرر في معاملة التفويضات من (2-6)	127	3,009,442
وارد في التفويض رقم (8) ومكرر في معاملة التفويضات من (2-6)	76	1,272,670
اجمالي التكرار	203	4,282,112

- عدم تطابق بعض الأرقام الوطنية مع الاسماء.
- لم يتضح وجود برنامج زمني للتنفيذ وتوزيع الطلبة على عدد من السنوات



الملحقيات الأكاديمية بالخارج

الملحقية الأكاديمية فرنسا

- قامت وزارة التعليم بإحالة مخصصات مالية لعدد 6 طلبة موفدين للدراسة بفرنسا دون أن يلتحق المعنيين بها للدراسة حتى تاريخه، حيث بلغ قيمة المبلغ المحال نحو 315,480 يورو، بيانها على النحو التالي:

الاسم	رقم القرار	الحالة الاجتماعية	تاريخ بداية المنحة	عدد الأشهر	القيمة باليورو
أس م	2009 / 469	أعزب	2015/01/01م	33	65,340
س م س	2009 / 76	أعزب	2013/07/01م	24	47,520
س ع م	2011 / 54	أعزب	2015/04/01م	27	53,460
ع أ ع	814 / 606	متزوج + 6	2016/01/01م	24	62,040
أ ع ع	2013 / 748	أعزب	2014/07/01م	25	49,500
أ ع ع	2013 / 748	أعزب	2015/01/01م	19	37,620

- الأمر الذي يتطلب العمل على الوقوف على الأسباب التي حالت دون تمكين المعنيين بالالتحاق بتنفيذ القرارات الخاصة بهم والعمل على استرجاع تلك المبالغ.

الملحقية الأكاديمية بالسفارة الليبية بالمغرب

المراقب المالي

- استمراره في العمل بعد انتهاء مدة إيفاده للعمل بالسفارة ولمدة تجاوزت السنتين بالمخالفة للمادة (14) من القانون رقم (2) لسنة 2001م، بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي، بالرغم من قيام وزارة الخارجية بإصدار برقية رقم 1-15128/1 بتاريخ 2018/12/17م مبرقة للسفارة الليبية الرباط بإنهاء خدمات المعنى، إلا أنه لم يلتزم بذلك واستمر في عمله حتى تاريخ 2019/4/3م.
- قيام المراقب المالي (ع.ر.س.ك) باستغلال منصبه بصرف أموال لصالحه كمرتبات بمبلغ 53,062 يورو وبدون وجه حق وذلك من مخصصات واردة للطلبة الليبيين بالساحة المغربية، مما نتج عنه عجز عن سداد مستحقات الطلبة.
- كما ينبغي تطبيق أحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية بشأن المدة التي بقي فيها المعنى بدولة المغرب ولم يباشر فيها مهامه بجهة عمله السابقة.

الملحق الأكاديمي

- استمرار الملحق (ال.أ.ال) في العمل بالرغم من انتهاء مدة إيفاد بالمخالفة للمادة (14) من القانون رقم (2) لسنة 2001م، بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي، كما أن وزارة الخارجية قامت بإصدار برقيتها ذات الرقم الإشاري (1-15228/1) بتاريخ 2017/12/21م، مبرقة للسفارة الليبية الرباط بالإفادة بأنه تقرر نقل



- المعنى إلى سابق عمله بالداخل في موعد 2018/02/28م. وفقاً للقانون رقم (2) لسنة 2001م، لانتهاء المدة.
- استغلال الملحق (ال.أ.ال) موقعه الوظيفي في صرف أموال لصالحه بمبلغ 61,915 درهم مغربي وذلك من مخصصات الطلبة دون وجه حق، مما نتج عنه حدوث عجز في ميزانية السفارة لسداد مستحقات هؤلاء الطلبة.
 - كما ينبغي تطبيق أحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م مسيحي ولائحته التنفيذية بشأن المدة التي بقي فيها المعنى بدولة المغرب ولم يباشرفيها مهامه بجهة عمله السابقة.

الملحقة الثقافية بتونس

- خلال فحص ومراجعة بعض حالات الإيفاد للدراسة بتونس تبين ما يلي:
- عدد الطلبة الدارسين حسب البيانات المقدمة من الملحقة الثقافية بالسفارة الليبية بتونس بتاريخ 2019/10/8م بنحو 52 طالب ويلاحظ ان عدد من الطلبة مستمرين بالدراسة بالرغم من انتهاء مدة الدراسة وفق ورد في المواد (12) (15) من لائحة الدراسة بالداخل والخارج رقم (43) لسنة 2005م.
 - حيث تم تحويل مبالغ لتغطية الدراسة لبعض الطلبة الدين صدرت قرارات بإيفادهم للدراسة بتونس ولم يتم التحاقهم بالدراسة بالرغم من ان قرارات الإيفاد مضى عليها اكثر من سنة ويتم تضمينهم بالحوالات الخاصة بأرباع السنوات 2017-2018-2019م وبلغت إجمالي القيمة التي تم حصرها نحو 285,128 دولار لعدد 9 طلاب، يعد بالمخالفة لنص المادة (10) من لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل والخارج رقم 43 لسنة 2005م، ولم تتخذ أي إجراءات من قبل الملحقة بإخطار إدارة البعثات بشأنهم، مما يعكس قصور لدى البعثات في متابعة الطلاب والتحقق من الذين باشروا في الدراسة من عدمه

الملحقة الثقافية أنقرة

- من خلال عملية الفحص والمراجعة لحسابات الملحقة تكشف بشأنها ما يلي:
- تحويل مبالغ 1000,000 يورو ومبلغ 150,000 دولار من حسابات الملحقة الثقافية إلى حسابات السفارة الليبية أنقرة دون وجود موافقة من الجهات المختصة بالمخالفة لنص المادة (16) من القانون المالي للدولة وأحكام المادة (154) من لائحة الميزانية والمخازن وذلك بشأن مصروفات البعثات الدبلوماسية في الخارج.
 - بموجب إذن الصرف رقم 9/60 المؤرخ في 2019/09/23 تم تحويل مبلغ 700,000 يورو من حساب الملحقة الثقافية باليورو إلى حساب مركز تنمية القدرات التعليمية -مالطا لتغطية الالتزامات القائمة على المركز دون وجود



موافقات من قبل جهات الاختصاص، حيث ان السفير غير مخول قانونا بتحويل أي قيمة من حساب الملحقية إلى حساب السفارة واستخدم أموال الملحقية في غير الأغراض التي خصصت من أجلها بالمخافة للائحة الحسابات والميزانية والمخازن والقانون المالي للدولة.

الحوالات المالية الواردة للمنح الشهرية للملحقية الثقافية "بالیورو" خلال السنوات 2017، 2018، وحتى 2019/10/31م.

البيانات	قيمة الحوالات €	المصرف	الرصيد
سنة 2017	40,650,683	4,3557,779	(,907,095)
سنة 2018	48,524,498	40,271,676	8,252,821
حتى 2019-10-31	28,903,975	30,274,637	(1,370,662)
الإجمالي	118,079,157	114,104,093	3,975,063

تكشف من خلال الفحص وجود رصيد في 2016/12/31م بمبلغ 10,191,366 يورو تمثل طلبة غير منتظمين بالدراسة ومن خلال الفحص والمراجعة لقيمة المنح الدراسية تبين الآتي:

- قيام الملحقية بالمبالغ بالصرف على طلبة ليس لديهم مخصصات مالية تم ضمهم بالقرار الصادر عن وزير التعليم رقم (1186) لسنة 2018م الأمر الذي يدل عدم تقييد الملحقية بالمبالغ المحالة في صورة تفويضات.
- التصرف في مخصصات الطلبة في غير الاغراض المخصصة لها على (سفر ومبيت، إقامة، تذاكر سفر، مرتبات موظفين الملحقية، مزايا عينة مناسبة الأعياد الدينية، علاوة عمل إضافي وغيره).
- عدم توخي الدقة في إحالة مخصصات منح الطلبة إلى حساباتهم فقد لوحظ أن هناك مجموعة من المبالغ تم إحالتها لحسابات الطلبة بالخطأ وقام المصرف بترجييعها والنتاج عن عدم اعداد حافظة المنح والاكتفاء برسالة موجه إلى المصرف بتحويل المبلغ إلى حساب الطالب وعدم استعمال بطاقات الصرف للمنح وكذلك عدم استعمال الصكوك عند صرف المنحة.

الرسوم الدراسية

بلغت قيمة الحوالات الواردة خلال السنوات 2017-2018-2019م وذلك حتى 2019/10/31م بمبلغ 19,867,435 يورو.

من خلال الفحص والمراجعة لبند الرسوم الدراسية تبين الآتي:

- صرف رسوم دراسية لأشخاص انتهت منحهم وكذلك فترة تمديداتهم الدراسية وهم:



اسم الموفد	الدرجة	التخصص	القيمة
(م.إ.ال)	دكتوراه	جغرافيا	12,900 ليرة
(ه.ي.ع.ش)	دكتوراه	علم نبات	12,900 ليرة
(س.م.ال.ا)	ماجستير	تقويم أسنان	17,700 ليرة
(ن.ا.ج.ا)	ماجستير	طب	12,700 ليرة

- نقل عدد من الطلبة من الساحات المخلفة إلى الساحة التركية في أوقات لا تتوافق مع أوقات التسجيل بالدراسة الأمر الذي يترتب عليه في بعض الأحيان دفع رسوم دراسية إضافية هذا وأن يدل فإنما يدل على عدم وجود استراتيجية واضحة للعمل بإدارة البعثات بوزارة التعليم العالي.

- التفاوت في قيم الرسوم الدراسية الخاصة بالطلبة الموفدين بنفس الجامعة ونفس التخصص في بعض الأحيان ولنفس الفصل الدراسي منها على سبيل المثال إذن الصرف رقم 1/70 بتاريخ 2019/01/25م بقيمة إجمالية قدرها 217,494 يورو والمصروف لصالح جامعة قبرص الدولية حيث تبين وجود فرق في قيمة الرسوم الدراسية للطلبة الدارسين بنفس التخصص والدرجة وكذلك نفس الفصل الدراسي.

- وكذلك إذن الصرف رقم 4/56 بتاريخ 2017/04/12 بقيمة المالية قدرها 144,660 دولار تم صرفه لصالح جامعة قبرص (EMU) حيث نلاحظ الفرق ما بين الرسوم الدراسية لنفس الفصل الدراسي ونفس التخصص ونفس الدرجة العلمية.

- وجود عدد من الطلبة الموفدين تجاوزوا المدة القانونية التي نصت عليها لائحة الإيفاد بالخارج والتي حددت أن مدة الإيفاد بالنسبة للماجستير 36 شهرا والدكتوراه 48 شهرا.

الرسوم الدراسية لآبناء الموفدين

بلغت قيمة الحوالات الواردة على هذا البند وذلك خلال السنوات 2017، 2018، 2019م وذلك حتى 2019-10-31 مبلغ 1,320,346 يورو، من خلال فحص مصروفات الرسوم الدراسية لآبناء الموفدين.

من خلال اطلاعنا على الكشوفات المحالة من قبل الملحقية إلى مدير إدارة الملحقيات وشؤون الموفدين الخاصة بأسماء الطلاب أو التلاميذ آبناء الطلبة الموفدين، المدارس، قيمة الرسم لكل تلميذ والتي على أساسها يتم إحالة قيمة الرسوم الدراسية لآبناء الوافدين تبين الآتي:

- بموجب إذن الصرف رقم 3/93 لسنة 2019 والمصروف لصالح مدرسة الملك ادريس رقم م.ل 2018/21م المؤرخ في 2018-11-19م والموجه إلى السادة الملحقية الثقافية والذي فحواه أن العرض المقدم من مدرسة 17 فبراير أنقرة هو 2750 دولار لكل المستويات ومن خلال مطابقة الكشوفات المحالة إلى مدير إدارة الملحقيات وشؤون الموفدين المحالة من قبل الملحق الاكاديمي السابق



لاحظنا ما ورد بالكشوفات ان القيمة المدرجة قرين كل اسم من اسماء التلاميذ الذين يدرسون بمدرسة 17 فبراير خلال العام الدراسي 2018-2019م هي 3000 دولار أي يفارق 250 دولار لكل تلميذ.

- بموجب إذن الصرف رقم 5/47 لسنة 2017 بقيمة 54,000 دولار لصالح مدرسة الفائزون والذي يمثل جزء من الرسوم الدراسية لأبناء الموفدين خلال العام الدراسي 2016-2017 كانت الرسوم المدفوعة قرين اسم كل تلميذ بالكشوفات 3000 دولار لكل تلميذ في حين كانت الرسوم حسب الكشوفات المرفقة بالكتاب رقم 1.م/103/2018 والمؤرخ في 23-02-2018م والصادر عن الملحق الأكاديمي -أنقرة والموجه إلى مدير داره الملحقيات وشؤون الموفدين هو 3500 دولار لكل تلميذ بفارق 500 دولار لكل تلميذ. الأمر الذي يدل تحايل الملحقية في وضع القيم المدرجة بالكشوفات المحالة إلى إدارة الملحقيات وشؤون الموفدين والتي يتم على أساسها إحالة المبالغ في صورة حوالات أو تفويضات.

بند علاج الطلبة

بلغت الحوالات الواردة لبند العلاج خلال السنوات 2017م، 2018م، 2019م مبلغ 4,566,398 يورو.

من خلال الفحص والمراجعة لهذا البند تبين ما يلي:

- قيام الملحقية الثقافية أنقره بسداد قيمة 1,938,400 المطالبات الخاصة بعلاج الطلبة الموفدين وأسرهم دون مراجعة وتدقيق هذه المطالبات من قبل شركة التدقيق والمراجعة المتعاقد معها بالخصوص.

- تحميل الدفعات المصروفة على الحساب على بند العلاج مباشراً الأمر الذي يترتب عليه صعوبة متابعة المبالغ المصروفة مما يتيح صرفها أكثر من مره لعدم أظهرها بالدفاتر حيث كان من المفترض أن يتم تحميلها على حساب وسيط "حسابات تحت التسوية أو غيره" من ثم إقفال القيمة المصروفة تحت الحساب بالفواتير المقدمة من المستشفى. كما أن تحميل هذه القيم على بند العلاج مباشرة سوف يؤثر على الحساب الختامي وسيظهره على غير حقيقته، وذلك بسبب عدم تسوية الدفعة المقدمة.

مصرفات الملحقية الثقافية التسييرية

بالجدول ادناه يمثل إجمالي قيمة نفقات الملحقية على المصروفات التشغيلية من مخصصات منح ورسوم الدراسية للطلبة بتغطية نفقات المرتبات للعمالة المحلية بالإضافة تسديد نفقات علاوة السفر والمبيت والاقامة والاعاشة وتذاكر السفر لوفود وزارة التعليم وغيرهم، مما يعكس عدم الدقة من قبل إدارة البعثات في إحالة مخصصات الطلبة مما ترتب عنها تحويل اموال بالفائض يستخدم في غير الاغراض المخصصة له.



المبالغ المصروفة			السنة
ليبره	دولار	يورو	
311,933	2,365	3,4680-	2017
569,926	269,199	440	2018
18,511,360	548531	52,191	2019

الملحقية الثقافية جنوب افريقيا

بلغ إجمالي قيمة المبالغ المصروفة عن البعثات (الطلبة) عن الفترة من 2015/1/1 وحتى 2018/12/31 مبلغ وقدره 36,137,413 دينار، وبلغ إجمالي قيمة الحوالات المالية الخاصة بالبعثات عن نفس الفترة مبلغ وقدره 33,197,307، أي بنسبة بلغت نحو 109% من إجمالي قيمة المبالغ المخصصة للطلبة، تفاصيلها وفق مايلي:

الفترة	الحوالات	قيمة المصروفات	الرصيد	النسبة
2015	19,886,437	13,646,545	6,239,892	69%
2016	-	8,814,798	-	-
2017	7,224,465	10,358,680	(3,134,215)	143%
2018	6,068,405	3,317,390	2,751,015	55%
الإجمالي	33,197,307	36,137,413	(2,940,106)	109%

وقد لوحظ بشأن ذلك مايلي:

- بلغ عدد الطلبة المسجلين بالساحة والمستمرين بالدراسة حتى تاريخ أعمال الفحص عدد 96 طالب وطالبة بمختلف التخصصات والمستويات الدراسية، أغلبيتها تخص العلوم الطبية بفرعها التخصصي- والأكاديمي بالإضافة إلى بعض التخصصات العلمية الأخرى.
- عدم وجود وتوفير الكثير من البيانات الدقيقة للطلبة وعدم تقييدها وحفظها بصورة سليمة بأرشيف الملحقية، فضلا إلى عدم وجود قاعدة بيانات دقيقة بالملحقية الثقافية يتم من خلالها متابعة أوضاع الطلبة الموفدين بالدراسة بساحة جنوب افريقيا.
- تعاني الملحقية من عدم توفر العديد من الإمكانيات اللازمة لتسيير أعمالها شأنها شأن باقي الأقسام الأخرى التابعة للسفارة والتي من أهمها عدم توفر أجهزة الحاسب الالي وملحقاته وآلات التصوير، وضيق المكاتب المخصصة للملحقية بمبنى السفارة وخاصة قسم الارشفة.
- التأخر في إحالة مخصصات التأمين الطبي لأغلب طلبة البعثات والمرافقين لهم اول بأول مما نتج عن ذلك إيقاف صرف اقساط التأمين، واستحقاق العديد من الطلبة لمقابل التأمين الطبي عن العام الدراسي 2016/2015م.
- تبين ورود العديد من المخصصات المالية (تخص تفويضات مالية صادرة خلال الأعوام 2013، 2014، 2015م لعدد 50 طالب لم يلتحقوا بالدراسة بساحة جنوب افريقيا، منها تفويضات لازالت ترد حتى منحة الربع الثالث لسنة 2019م،



وقد بلغ إجمالي قيمة الحوالات المالية الواردة لهم مبلغ وقدره 1,568,510 دولار، مما يشير إلى غياب التنسيق والتواصل بين الملحقية الثقافية بالسفارة وإدارة البعثات بوزارة التعليم العالي، وعدم تحديث كافة البيانات المتعلقة بالطلبة من حين إلى آخر.

- تظهر عينة الفحص لمجموعة أذونات صرف بقيمة 1,110,881 رند لم يتم استيفاء بعض المستندات المؤيدة للصراف والتي يكون الصرف على أساسها صحيحا وسليما بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والبيان التالي يوضح ذلك:

الاسم	رقم التفويض	قيمة المنح	عدد المنح المحالة
أ ح ا	2014/19	87,945	41 شهر
أ ر ص	2014/23	108,240	41 شهر
م ب ك	2014/20	95,040	36 شهر
ع ح ش	2013/31	32,175	15 شهر
أ أم	2014/20	83,655	39 شهر
أ إ ط	-	31,680	12 شهر
إ ع م	2014/18	76,560	29 شهر
ح ع ش	2014/16	97,680	37 شهر
ن ع ع	2014/16	44,880	17 شهر
ه ع ح	2013/30	31,680	12 شهر
و م ب	2014/9	100,320	38 شهر

- التأخير في إحالة بعض المخصصات المستحقة عن سنوات سابقة تخص الطلبة الدارسين بساحة جنوب افريقيا واسرهم حيث بلغ إجمالي ما تم حصره من التزامات وفقا للمستندات المقدمة والمعدة من قبل السفارة، بمبلغ قدر بنحو 3,915,825 دولار.

الملحقية الأكاديمية ماليزيا

مبالغ تم إحالتها للحسابات الملحقية، متمثلة في منح طلبة، تبين إنهم غير متواجدين بالساحة، حيث بلغت قيمتها مبلغ 4,591,096 دولار، وفيما يلي أهم ما أسفرت عنه أعمال الفحص لحسابات الملحقية عن السنوات 2016، 2017، 2018م.

نظام الرقابة الداخلية

- ضعف التعزيز المستندي للعديد من المعاملات.
- عدم القيام بفتح حساب خاص بالودائع.
- عدم القيام بفتح سجل للاعتماد المالية عن السنة المالية 2016م.
- عدم القيام بفتح سجل خاص بالسلف، حيث انه يتم متابعة ذلك عن طريق المنظومة.



- - عدم وجود مراجع داخلي بالملحقية، حيث يقوم المراقب المالي بكافة الإجراءات المالية.

تنفيذ الميزانية

الموقف التنفيذي للمخصصات خلال السنوات 2016-2018م الحوالات الواردة خلال سنوات الفحص وفق البيان التالي:

الفترة	الحوالات		المصروفات		رصيد آخر المدة	
	دولار	يورو	دولار	يورو	دولار	يورو
2016م	50,753,134	-	46,125,166	-	6,192,510	-
2017م	25,197,685	15,431,614	32,357,331	10,801,020	10,320,479	98,156
2018م	-	22,382,964	1,599,096	14,700,044	3,189,947	4,719,737
الإجمالي	75,950,820	37,814,579	80,581,594	25,501,064	-	-

بلغ أعداد الطلبة الموفدين للساحة الماليزية عن سنوات الفحص وفق البيان التالي:

السنة	عدد الطلبة الموفدين
2016	1141 طالب
2017	1041 طالب

من خلال أعمال الفحص تبين:

- ومن خلال عملية الفحص والمراجعة للسنوات المستهدفة بالفحص لوحظ قيام الملحقية الاكاديمية بالصرف من مخصصات الطلبة على بنود أخرى، مرتبات موظفين محليين، مكافآت وعمل إضافي، منح ومساعدات، صيانة، إيجارات، تجهيزات، قرطاسية مصروفات أخرى، وذلك بناء على كتاب مدير الشؤون الإدارية والمالية -المكلف، لوزارة الخارجية رقم (4784) المؤرخ في 2018/4/11 م، بشأن تحميل كل ملحقيه تكاليف الموظفين المحليين والوقود والصيانة والهواتف والكهرباء والماء والغاز بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة، حيث بلغت قيمة هذه المصروفات على النحو التالي:

السنة	قيمة ما تم صرفه
2016 م	\$ 281,436
2017 م	\$ 275,542
2018 م	\$ 325,062
المجموع	\$ 882,042

- ضعف التعزيز المستندي وافتقار معظم أذونات الصرف للمستندات المؤيدة لعملية الصرف مع غياب شبة كامل للدورة المستنديه بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية.

- قيام وزير التعليم بإصدار قرارات ايفاد لجان إلى دولة ماليزيا، وتحميل الملحقية الاكاديمية مصاريف علاوة السفر والمبيت، وكذلك تذاكر السفر، خصماً من مخصصات الطلبة، بالمخالفة للمواد (6-18) من لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت 2007/751م.

- قيام وزير التعليم، بإصدار القرار رقم (892) لسنة 2018م، بشأن تكليف (ت.م.أ) بمهام مدير المدرسة الليبية بكوالالمبور والإشراف على المدارس الليبية الخاصة الموجودة بالساحة الماليزية، وبناء عليه أصدر مدير عام الشؤون الإدارية والمالية بوزارة التعليم بإصدار كتاب رقم (109/4047/2018) بتاريخ 2018/7/18م موجهاً إلى الملحق الأكاديمي ماليزيا، بشأن إبرام عقد محلي للمعني وبمرتب وقدره 2,900 دولار، حيث لوحظ:

- مخالفة تعميم وزارة الخارجية إشاري 1-7980/ المؤرخ 2016/10/4م، بشأن التقييد بقيمة مرتبات الموظفين بعقود محلية والتي حددت فيه منطقة اسيا والأمريكيتين 1,600 دولار كحد أقصى.
- كما تم صرف سلفه استقرار للمعني بقيمة 3,289 دولارا حيث لوحظ بأنه لم يتم تسوية هذه القيمة خصماً من مرتباته.
- قيام إدارة الملحقية بالاعتماد على الصرف النقدي لبعض المصروفات وذلك بالمخالفة للمادة (109) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام الملحقية الأكاديمية بإيجار مبني لاستعماله كمقر للملحقية، بقيمة إيجار شهرية بلغت 12,000 رنجت، بما يعادل تقريباً 3,158 دولار، الأمر الذي ترتب عليه دفع مصاريف إضافية لقيمة الإيجار متمثلة في كهرباء وإيجار موقف للسيارات وصيانة للمكتب.. الخ بالمخالفة للتعميم الصادر من قبل وزير الخارجية المفوض بحكومة الوفاق الوطني، اشاري رقم 3-13-470، المؤرخ في 2017/2/15م، بشأن دمج مباني الملحقيات بحيث تصبح كافة الملحقيات والمكاتب وغيره تعمل في مبني السفارة، والبيان التالي يوضح قيمة ما تم صرفه على الإيجار ومصاريفه الإضافية خلال السنوات موضوع الفحص.

السنة	قيمة إيجار المكتب والمصاريف التابعة له
2016م	\$ 61,877
2017م	\$ 48,507
2018م	\$ 80,503
الإجمالي	\$ 190,888

أهم الملاحظات المتعلقة بشؤون الطلبة

- التأخير في تنفيذ أغلب قرارات الإفاد عن المدة المحددة بلائحة 2005/43م والتي تقضي بإلغاء القرار اذ لم ينفذ خلال سنة من تاريخ صدوره.
- افتقار أغلب ملفات الطلبة الموفدين لنسخة من قرار الإفاد والاعتماد على البرقية المحالة من إدارة الملحقيات وشؤون الموفدين بوزارة التعليم وكذلك للمؤهلات العلمية المعتمدة والمصادق عليها من الشؤون القنصلية.
- وجود طلبة تحال تفويضاتهم المالية إلى الساحة الماليزية دون مباشرتهم للدراسة بالساحة بلغت قيمتها مبلغ 4,591,096 دولار.



- عدم قفل بعض الطلبة لملفاتهم الدراسية بالرغم من انتهاء دراستهم بالجامعات.
- تغيير الساحات الدراسية للطلبة الموفدين بموجب برقيات من إدارة الملحقيات وشؤون الطلبة دون إصدار قرارات بذلك وإحالة المخصصات وتركزها بالساحة الماليزية مما ترتب عليه اختلال في الحوالات المخصصة للطلبة.

ملف تلاعب معهد (elck) ايلك

وفي إطار متابعة للإجراءات المتخذة حيال واقعة تحويل أموال 213,900 رنجت من الحسابات المصرفية للملحقية الأكاديمية لحسابات معهد (ايلك) بأسماء وهمية والتي تمت بتواطئ (و.ح.ر) موظف بعقد محلي يمينا الجنسية مع مديرة المعهد سنة 2015م فقد تبين الآتي:

- اعتراف إدارة المعهد باستلامه مبلغ قيمة 213,900 رنجت والتزم بترجيع أي قيم مالية اخرى تم تحويلها تتكشف وجارى العمل على وضع الية للترجيع بالتنسيق مع المراقب المالي والملحق الأكاديمي.
- إيقاف التعامل مع المعهد المذكور منذ ذلك التاريخ بالنسبة للملحقية الأكاديمية.
- تم ترجيع مبالغ مالية في الحسابات المصرفية للملحقية الأكاديمية من قبل الموظف (و.ح.ر) وحسابات بعض الطلبة وهي كالتالي:

الملاحظات	العملة	القيمة المسترجعة	الاسم
موظف بعقد محلي يمينا الجنسية	دولار	39,900.0	(و.ح.ر)
	رنجيت	70,000.0	(و.ح.ر)
	رنجيت	20,000.0	(و.ح.ر)
طالبة		27,150.00	(س.ال.ال)
طالب		17,259.74	(ر.م.ا)
طالب		86,541.84	(ع.ا)
طالبة		76,550.00	(ا.خ.م)
طالبة		26,002.00	(م.ج.ب)

التأمين الطبي

بلغت قيمة الحوالات المالية للتأمين الطبي للطلبة خلال لسنوات 2016، 2017، 2018م مبلغاً وقدره 20,567,085 دولار، في حين بلغت قيمة المصروفات مبلغاً وقدره 10,546,433 دولار، والبيان التالي يوضح ذلك:

السنة الدراسية	قيمة الحوالة	المصروفات	الرصيد
16 / 15	5,856,445	4,446,128	1,410,316
17/16	5,552,003	5,678,795	(12,791)
18/17	9,158,637	421,509	8,737,127
الإجمالي	20,567,085	10,546,433	10,020,652

وفيما يلي توضيح تفصيلي لآلية رسوم التأمين للطلبة عن السنوات موضوع الفحص:



- تأمين طبي 2016/2015 قيمة الحوالة: 5,856,445 دولار: تم دفع قيمة 3,116,241 دولار لشركة AXA للتأمين الطبي من الفترة 2015/5/1 إلى 2015/11/30، حيث أن الشركة توقفت عن تغطية مصاريف التأمين لتأخر وصول قيمة باقي العقد حيث تم دفع قيمة 1,297,213 دولار لحسابات الطلبة بعد فحصها ومراجعتها وهي تمثل قيمة ترجيعات لفواتير العلاج، وقيمة 32,674 دولار لحساب المستشفيات بعد إصدار رسائل ضمان مالي من الملحقية، حيث كان المتبقي 1,410,316 دولار في حساب الملحقية.
- تأمين طبي 2017/2016 قيمة الحوالة: 5,552,003 دولار: تم دفع قيمة 5,154,242.73 لشركة AXA للتأمين الطبي من الفترة 2016/12/20م إلى 2017/12/19م، قامت الشركة بترجيع قيمة 144,791.92 دولار من قيمة العقد وتم دفع قيمة 55,937 دولار لحسابات الطلبة وهي تمثل قيمة ترجيع لفواتير العلاج بعد فحصها ومراجعتها، وقيمة 486,614 دولار تم دفعها إلى حساب المستشفيات بعد إصدار رسائل الضمان المالية من الملحقية لتغطية مصاريف علاج الطلبة.
- تأمين طبي 2018/2017م قيمة الحوالة: 9,158,637 دولار: تم دفع قيمة " 280,779 دولار لحسابات الطلبة اللذين قاموا بتسديد مصاريف علاجهم من حسابهم الخاص أيضاً تم دفع قيمة 140,729 دولار إلى حساب المستشفيات بعد إصدار رسائل الضمان المالية من الملحقية لتغطية مصاريف علاج الطلبة من الفترة 2019/1/1 إلى 2019/6/30 المتبقي 8,737,127 دولار في حساب الملحقية، الملاحظ هنا عدم قيام إدارة الملحقية باستكمال إجراءات التعاقد مع شركة الصحاري ممثل شركة AXA لتقديم خدمات التأمين الصحي للطلبة الدارسين بساحة ماليزيا، بالمخالفة لكتاب مدير إدارة الملحقيات وشئون الموظفين إشاري م.م.ش.م/438 المؤرخ في 2019/6/13م.
- اعتماد إدارة الملحقية خلال سنة 2019م على آلية ترجيع قيمة العلاج للطلبة مباشرة دون وجود آلية وضوابط للتدقيق في قيمة هذه الفواتير.



الجامعات

جامعة طرابلس

نظام الرقابة الداخلية

- لوحظ القصور والضعف الكبير في نظام الرقابة الداخلية والتي تكشف من خلال الفحص والمراجعة نوجزها في النقاط التالية:
- افتقار الجهة لمسك السجلات والدفاتر التي تكفل التطبيق الصحيح والسليم للنظام المحاسبي والتي منها:
 - دفتر يومية الصندوق والذي من خلاله يمكن التعرف في أي وقت على حركة الخزينة من واقع دفتر اليومية بالمخالفة لنص المادة (81) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - سجل لقيود اصول وممتلكات الجامعة الأمر الذي يؤدي إلى إتاحة الفرص للإهدار والتبديد وضياع الكثير منها ناهيك على صعوبة متابعتها في عمليات الجرد.
 - سجل الدفعات المقدمة وايضاً سجل تحليل الودائع وسجل للعهد المالية.
- ظهور الكشط والتغيير والتصحيح على سجلات الاعتمادات المالية لسنة 2018 وايضاً عدم القيد اولا بأول واخص بالذكر شهر 12 لسنة 2018م مخالفاً بذلك نص المادة (20) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إغفال متابعة الصكوك المعلقة لحسابات الجامعة والتي تجاوزت المدة القانونية دون اتخاذ الإجراءات القانونية لمعالجتها بالمخالفة للمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم استيفاء بيانات الاعتماد المالي وتوقيع المعد والتواريخ وايضاً ارقام الخاصة بأذونات الصرف لأغلب المعاملات المعدة بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تزايد الانفاق خلال الأشهر الاخيرة من السنة المالية 2018م بقصد استنفاد اعتمادات الميزانية.
- التوسع والمبالغة في صيانة السيارات التابعة للجامعة.
- الضعف الواضح في الرقابة على الصكوك المصرفية وايضاً السجلات الخاصة بها حيث لوحظ تداولها داخل الإدارة المالية وعدم مراعاة المادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والتي نصت على ان تكون دفاتر الصكوك في عهدة الصراف ويجب حفظها داخل الخزينة.



الإيرادات

بلغت الإيرادات التي تم تحصيلها مقارنة بالمستهدف خلال السنتين الماليتين 2018/2017م وبيانها كالتالي:

المحصلة	المستهدفة	السنة
948,062	1,600,000	2017
1,114,227	1,300,000	2018

والبيان التالي يوضح الإيرادات المتنوعة للجامعة وبما تم تحصيله منها خلال السنوات 2018-2017م وفق التالي:

ر.م	البيان	2017م	2018م
1	رسوم إيجارات محلات	355,480	486,435
2	رسوم وافدين	284,785	233,655
3	رسوم مبيعات كتب	31,117	27,667
4	رسوم افاد-كشف درجات	18,185	17,595
5	رسوم إيقاف قيد	-	25
6	رسوم دراسات عليا	258,495	183,350
7	الإيرادات بيع خرقة		165,000
8	إيرادات بيع مركبات		500
	الإجمالي	948,062	1,114,227

وبشأنها لوحظ التالي:

- تقصير معظم الخزائن الفرعية (خزائن بعض الكليات) في جباية الرسوم الدراسية بجميع أنواعها.
- بعض الكليات لا يوجد بها خزائن أي لم يتم تكليف أمناء خزائن لها لكي تقوم بأداء عملها في جباية الرسوم المقرر تحصيلها. ومنها الكليات المستحدثة.
- عدم جباية الرسوم الدراسية بمعظم خزائن الكليات التابعة للجامعة بتعليمات شفوية صادرة منذ سنوات من رئيس المجلس التسييري للجامعة حينها رغم صدور تعليمات بإعادة جباية هذه الرسوم وفق منشور للكاتب العام السابق.
- لوحظ الرصيد حسب كشف المصرف في 2018/12/31م لحساب رقم 483-043-208 الخاص بالإيرادات غير مطابق لما هو مبين بمذكرة التسوية المعدة للحساب المذكور في 2018/12/31م الأمر الذي يشير إلى عدم التدقيق وبذلل العناية عند اعداد مذكرة التسوية.
- لوحظ على الكشف المقدم من مكتب تنمية الموارد الذاتية عن السنة المالية 2017م ان من ضمن الإجمالي العام للقيمة المحصلة مبلغ (يخص ديون سابقة) سنوات سابقة تقدر 86,607 دينار أي ان صافي المبلغ المحصل عن السنة المالية 2017م يقدر بمبلغ 268,873 دينار يتمثل في رسوم إيجار محلات، الأمر الذي يتطلب تحصيل الإيجارات اولاً بأول وإحالتها للحساب المختص.



- عدم تطابق الكشف المقدم من مكتب الموارد الذاتية عن السنة المالية 2018م والكشف المقدم من الخزينة بفارق قدره 1,500 دينار.

الحسابات المصرفية

ظهور مبالغ خصمت بكشف حساب المصرف ولا مقابل لها بالدفاتر ولم يتخذ حيالها ما يلزم من الإجراءات وفق البيان التالي:

السنة	الباب الأول	ح/التحول	ح/الأمانات
2017	286,791	60,501	34,531
2018	207,669	60,501	34,531

ومن خلال الفحص تبين:

- ظهور صكوك معلقة بالباين (الأول-الثاني) والتي تجاوزت المدة والآجال القانونية دون اتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها وفق نصوص المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود صكوك بالخرزينة مخرصومة على الحسابات الخاصة بالجامعة يعود تاريخ أغلبها لسنوات سابقة دون وجود أي إجراء متخذ بشأنها وعددها تقريباً وحسب الحصر المبدئي لها (903) صك بقيمة 2,612,947 دينار. الأمر الذي يتطلب حصر هذه الصكوك والعمل على معالجتها وموافاة الديوان بالخصوص.
- وجود حسابات مصرفية قديمة لم يتم قفلها واعداد المعالجات والتسويات اللازمة بها وهي:
 - حساب كلية الهندسة مصرف الجمهورية فرع الجامعة الرصيد المصرفي صفر.
 - حساب كلية الصيدلة الجمهورية فرع الجامعة رصيده المصرفي صفر.
 - حساب اتفاقية التعاون العلمي بين جامعة طرابلس وجامعة لندن الجمهورية فرع حي دمشق الرصيد المصرفي 3,864,635 دينار.
 - حساب المركز الوطني للدراسات وابحاث الحوادث المرورية الجمهورية فرع الجامعة الرصيد المصرفي 9,284 دينار.
 - حساب لجنة الدراسات العشوائيات الجمهورية فرع الجامعة الرصيد المصرفي 33,801 دينار.
 - حساب لجنة تأسيس لمادة الفكر الجماهيري سابقاً الجمهورية فرع الجامعة الرصيد المصرفي صفر.
- الأمر الذي يتطلب إقفال هذه الحسابات وإجراء التسويات اللازمة لها وموافاة الديوان بالخصوص.
- لوحظ كثرة الغاء الصكوك الصادرة الأمر الذي يشير إلى عدم التدقيق وبذل العناية المهنية اللازمة.



الميزانية التسييرية

اظهرت التقارير المالية جملة المبالغ المفوض بها للميزانية التسييرية لجامعة طرابلس وكذلك المصروفات الفعلية عن السنتين الماليين 2018/2017 وفق التالي:

السنة المالية		البيان	
2018م	2017		
174,000,000	167,000,000	الباب الأول	المفوض به
18,000,000	23,000,000	الباب الثاني	
192,000,000	190,000,000	الاجمالي	
164,748,190	149,170,850	الباب الأول	المصروفات الفعلية
17,860,020	17,339,180	الباب الثاني	
182,608,210	166,510,030	الاجمالي	
9,251,810	17,829,150	الباب الأول	الرصيد
139,980	5,660,820	الباب الثاني	
9,391,790	23,489,970	الاجمالي	

وقد لوحظ بشأنها التالي:

- عدم التقيد بمعايير اعداد تقديرات بنود الميزانية للباين (الأول-الثاني) المبينة بالمواد (7-8-9) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والبيان التالي يوضح الانحراف لبعض البنود والمقارنات بين السنوات 2018-2017م:

السنة المالية 2018م		السنة المالية 2017م		البيان
مقدار الوفر	المعتمد	مقدار الوفر	المعتمد	
5	111,395,375	832,270	120,177,000	المرتبات الأساسية
135,570	362,000	30,000	312,000	ع.السكن
16,590,990	23,971,125	0	0	ع.التدريس
330	18,455,500	2,758,160	32,269,000	العمل الاضافي والمحاضرات
1,557,830	19,575,000	13,983,740	13,992,000	حصة الضمان الاجتماعي
0	0	9,000	9,000	المساهمة في التأمين الطبي
177,940	241,000	215,580	241,000	مكافآت نهاية الخدمة للمغتربين

- الصرف مقابل ساعات التدريس لأعضاء هيئة التدريس عن السنة المالية 2017م من بند العمل الاضافي والمحاضرات والحصاص الا انه لوحظ في التفويضات الصادرة عن السنة المالية 2018م تغيير تسمية البند إلى علاوة التدريس وتم الصرف عليه إلى غاية الربع الثالث من التفويض المالي الصادر رقم (1295) سنة 2018م وقد لوحظ عند صدور الربع الرابع عن السنة المالية 2018م تغيير تسمية البند إلى العمل الاضافي والمحاضرات والحصاص الأمر إلى يتطلب تقديم الاستيضاحات اللازمة وموافاة الديوان بالخصوص.
- تم إصدار ثلاث مخاطبات ذات الارقام الاشارية (1) و(2) و(3) عن سنة 2018م تحمل نفس التاريخ 2018/12/25م بشأن طلب تحويل مبالغ مالية من بند مصروفات سنوات سابقة إلى بند نفقات السفر والمبيت بمبلغ إجمالي 150,000 دينار وقد لوحظ الآتي:



- نقل مبلغ 150,000 دينار من بند مصروفات سنوات سابقة بالباب الثاني لتغطية العجز الحاصل لبند نفقات السفر والمبيت حيث تم تجزئه المبلغ إلى 50,000 دينار لكل مخاطبة (طلب تحويل) على نفس التاريخ لكل طلب تحويل.
- طلبات التحويل المقدمة معتمدة من المراقب المالي ورئيس الجامعة بالمخالفة لنصوص المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- انكشاف الرصيد الدفترى لحساب الباب الثاني في 2018/12/31م والبالغ 4,434,725 دينار بالمخالفة لنصوص المادة (14) الفقرة رقم 2 من قانون النظام المالي للدولة.
- الاكتفاء بإعداد استمارات الصرف للمتعاونين واعضاء هيئة التدريس دون تحرير إذن الصرف وفق النموذج (م.ح-9) بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تحميل مخصصات السنة المالية 2017م بمصروفات تخص سنوات سابقة بالمخالفة لنصوص المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تحميل مخصصات السنة المالية 2018م بمصروفات (المياة-الكهرباء-النجافة) بقيمة 1,067,374 دينار تخص سنوات سابقة بالمخالفة لنص المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التوسع الكبير في إجراء التعاقدات مع المتعاونين مقابل تغطية ساعات تدريسية لجميع الكليات دون إجراء الدراسات اللازمة وفق الاحتياجات الفعلية لكل كلية والذي ادى إلى تضخم كبير في مصروفات المتعاونين كما لوحظ وجود مستحقات كبيرة جداً لصالح المتعاونين ولسنوات سابقة دون أي إجراء بحصر هذه الالتزامات لغرض المطالبة بها من الجهات المختصة وايضاً عدم قيدها بالسجلات الخاصة بها سواء كان بالشكل اليدوي أو الالكتروني مما يتسبب في ضياعها وضياع حقوق مستحقيها.
- الاستمرار في إحالة الحوالات الخاصة بعقود اعضاء هيئة التدريس (المغتربين) حتى بداية سنة 2019م على الرغم من انتهاء خدماتهم للعام الجامعي 2016-2017م وعددهم 22 عضو هيئة تدريس مغترب بقيمة شهرية بلغت 199,000 دينار تقريباً.
- القيام بإحالة المخصصات المتعلقة بالتفويضات المصلحية للمنقولين إلى جامعة طرابلس على حساب الباب الأول حيث كان من الواجب تحميله أو تعليتها إلى حساب الأمانات باعتبارها حقوق موظفين منقولين الأمر الذي يستوجب معالجتها وتسويتها والتنبيه لإحالتها لحساب الودائع والأمانات.
- تحميل اعتمادات الميزانية ببنود غير مختصة أو ليست من ذات الطبيعة.

- تحميل مخصصات السنة المالية 2018م بمصروفات تخص سنوات سابقة بالمخالفة لنصوص أحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الصرف على اقامة برامج احتفالية 139,000 دينار بمختلف الكليات ادت إلى نزف مخصصات الباب الثاني مع غياب الترشيح في الانفاق والصرف حسب الأولويات للأعمال والبرامج المستعجلة والضرورية وهذا يتعارض مع قواعد تنفيذ الميزانية وما نصت عليه في ترشيح الانفاق وايضاً مع منشورات وزارة المالية بالخصوص.
- التوسع في الصرف على مخصصات السنة المالية 2017م الباب الأول بند المكافآت والمحاضرات والحصص وفق قرارات صادرة من رئيس الجامعة لموظفين واعضاء هيئة التدريس وقد لوحظ القرارات الصادرة لمنح المكافآت غير مبنين أو موضح بها الأعمال المزمع القيام بها مقابل صرف المكافآت المالية دون إرفاق ما يفيد إنجاز الأعمال.
- تكرار خصم مبالغ مالية على حساب الباب الثاني تتعلق بضمانات أعمال وصرفها لمستحقيها على الرغم من تلبية هذه المبالغ سابقاً وحفظها في حساب الأمانات الأمر الذي يتطلب موافاة الديوان بالاستيضاح اللازم بالخصوص ومن الامثلة على ذلك:

رقم	رقم البند	القيمة	البيان
1	12/74	14,150	مقابل الافراج على 5% يمثل ضمان أعمال بشأن مشروع صيانة مضخات مياه للخزان الرئيسي.
2	12/73	4,562	مقابل الافراج على 5% ضمان أعمال بشأن مشروع صيانة الاعمدة المتضررة والخاصة بالمظلات حول محيط رئاسة الجامعة.
3	12/75	1,722	مقابل الافراج على 5% يمثل ضمان أعمال بشأن صيانة دورات المياه بقسم الحركة

- التوسع في الصرف على صيانة السيارات التابعة للجامعة والتي من خلالها لوحظ ظاهرة استرجاع مبالغ مالية لموظفين نتيجة دفعها من حسابهم الخاص مقابل قيامهم بصيانة السيارات التابعة للجامعة ومن الامثلة على ذلك:

إذن الصرف	القيمة	البيان
12/125	6,765	استرجاع قيمة فواتير تمثل قطع غيار وصيانة سيارات والحافلات التابعة لقسم الحركة والتي تم دفعها من الحساب الخاص للموظف (هـ 05).
10/45	4,491	
11/18	4,287	
-	7,820	مقابل صيانة سيارة نوع هونداي توسان رقم لوحة (5-12-39195) لصالح المستقبل لصيانة السيارات
-	8,050	مقابل صيانة سيارة نوع تويوتا كرولا رقم لوحة (5-12-8993)



نفقات التحول خلال السنوات 2017-2018م

بلغ الرصيد الدفترى لحساب التحول في 2017/12/31م بقيمة 54,643 دينار في حين بلغ الرصيد الدفترى لحساب التحول في 2018/12/31م بقيمة 9,021,717 دينار وقد لوحظ بشأنه ما يلي:

- مشروعات المنتهية وعليها التزام بعضها يرجع لسنوات قديمة 2009م حيث بلغ 843,486 دينار وأيضاً وجود مشاريع متوقفة ترجع لسنوات قديمة جداً أغلبها تتمثل في بعض الصيانة الكليات. وايضا لوحظ وجود مشاريع جارية ترجع لتعاقدات السنوات 2012م و2013م و2014م وبنسب إنجاز متدنية جداً.
- بإذن الصرف رقم (بلا) بقيمة 50,322 دينار لصالح شركة ريفال لخدمات الشركات ورجال الأعمال مقابل شراء آلة طباعة للصبوك الالكترونية حيث لوحظ تحميل هذه القيمة على مخصصات التحول في حين أن هذا الصرف ذات طابع تسييري.
- تحميل مخصصات التحول بنفقات ذات طابع تسييري من ضمها صرف مكافآت للعاملين وذلك بموجب قرار رئيس جامعة رقم (2203) لسنة 2018م بشأن صرف مكافأة مالية مقطوعة لعدد 33 موظف نظير مجهوداتهم المبذولة في مجال عملهم.

حساب الطوارئ

بلغ الرصيد الدفترى لحساب الطوارئ في 2017/12/31م بقيمة 14,669,611 دينار وقد لوحظ الصرف على بنود ليست من ضمن البنود المدرجة بالجدول المقدم والذي تم الموافقة عليه من ديوان المحاسبة ومن هذه البنود الغير مدرجة وتم الصرف عليها كالآتي:

ت	رقم الاذن	قيمة	البيان
1	7/72	360	مقابل علاوة مبيت بالداخل
2	7/73	360	مقابل علاوة مبيت بالداخل
3	7/74	1,200	مقابل علاوة مبيت بالداخل
4	7/86	1,258	صرف تذكرة سفر
5	7/88	414	ترجيع تذكرة سفر
6	7/89	510	ترجيع تذكرة سفر
7	7/128	444	استرجاع رسوم الإقامة والتأشيرة
8	7/130	555	استرجاع رسوم الإقامة والتأشيرة
9	7/131	222	استرجاع رسوم الإقامة والتأشيرة
10	7/132	222	استرجاع رسوم الإقامة والتأشيرة

حساب الودائع والأمانات

بلغ الرصيد الدفترى للحساب في 2018/12/31م 22,309,910 دينار وقد لوحظ عدم مسك دفتر استاذ تدون به المبالغ التي تقيد بالحساب أو تصرف منه بالمخالفة



للمادة (163) من لائحة الميزانية الحسابات والمخازن والاحتفاظ بمبالغ تجاوزت مدتها ستة أشهر بالمخالفة للمادة (162) من لائحة الميزانية الحسابات والمخازن.

العهد المالية

تبين عدم إقفال العهد المالية المصروفة خلال السنتين الماليتين 2017م و2018م والتي بلغت قيمتها 202 ألف دينار وجدول التالي يفصل ذلك.

رقم	البيان	2017م	2018م
1	العهد المالية المصروفة	90,350	168,000
2	العهد المالية التي لم تسوي	41,000	161,000

الدفعات المقدمة

- القصور في متابعة الدفعات المقدمة للفنادق والجهات الاخرى والتي منها شركات الخطوط وشركات الوقود... الخ لتسويتها في نهاية السنة حيث لوحظ عدم قيام الإدارة المالية بحصر أرصدة السنوات السابقة الغير مقفلة كما لوحظ عدم وجود سجلات يدوية لمتابعتها واقتصار المنظومة على بيانات بأرصدة قديمة لم يتم تحديثها.

السيارات

- وجود عدد 51 سيارة بحوزة أشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالجامعة ولم يتم اتخاذ الإجراءات الكفيلة باسترداد هذه المركبات.
- قيام الجامعة بتخريد عدد 120 مركبة دون اتمام الإجراءات المتبعة للتخريد وتضمينها من ضمن مزاد قامت به الجامعة لغرض بيع بعض الخردة من الأصناف المتهالكة وعدم ابلاغ الديوان بهذا المزاد الأمر الذي يعد مخالفاً لأحكام المادة (310) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الجامعة المفتوحة

نظام الرقابة الداخلية

- الصرف بالتجاوز خصما على بعض البنود، بالمخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تجاوز الصكوك المعلقة المدة القانونية لتقديمها للصرف دون اتخاذ الإجراءات القانونية لمعالجتها بالمخالفة للمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إغفال ختم أذونات الصرف والمستندات المؤيدة لها بختم يفيد الصرف مع بيان التاريخ وتوقيع الصرف كما نصت عليه المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عدم الالتزام بمسك سجل الالتزامات بالصورة الصحيحة من حيث الترحيل والتصيد عن كل سنة والاكتفاء بوضع قيمة إجمالية لكل التزام دون خصم القيمة المسددة منه.
- عدم مراعاة وضع بطاقات الصنف على الأصناف الموجودة بالمخزن بالمخالفة للمادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف أداء المراقب المالي في الالتزام باختصاصاته المنصوص عليها في المادة (18) من القانون المالي للدولة والمادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بشأن المتابعة والإشراف على القسم المالي والمخازن بالإضافة إلى استلامه العديد من المزايما مثل هاتف نقال وكروت الدفع المسبق بالمخالفة لقرار وزير المالية رقم (354) لسنة 2017 م، بشأن تحديد مزايما المراقبين الماليين ومساعدتهم.
- قصور الإدارة المالية بمسك سجل تحليلي لحساب الودائع والأمانات بالمخالفة لأحكام المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الميزانية التسييرية

بلغت المخصصات المالية للميزانية التسييرية خلال السنة المالية 2018 م مبلغ 6,800,000 دينار في حين بلغت المصروفات 5,352,160 دينار بوفر قدره 1,447,840 دينار. وفق البيان التالي:

المفوض به	المسبل	المصروفات	الرصيد	2018م
3,800,000	2,915,508	3,131,380	668,620	الباب الأول / المرتبات
3,000,000	2,249,998	2,220,780	779,220	الباب الثاني / المصروفات
6,800,000	5,165,506	5,352,160	1,447,840	الإجمالي

وبشأنها لوحظ الآتي:

- عدم التزام المراقب المالي ومساعدته بالمادة رقم (20) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن في تقيد المصروفات (علاوة التدريس - علاوة التمييز - المساهمة في الضمان الاجتماعي) بالسجل بالرغم من صدور تفويضات مالية.
- الاستمرار في عدم قيد أو توريد الإيرادات المحصلة نظير إيجار هوائيات الاتصالات ويتم الإيداع بحساب الباب الأول بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن بالرغم من تنبيه الديوان عليها في تقريره السابق.
- صرف مرتبات موظفي الجامعة بقيمة أعلى من الحوالة الواردة من وزارة المالية.
- تأخر الجامعة في مخاطبة وزارة المالية بشأن إيقاف مرتبات موظفين (المستقلين، الإجازة بدون مرتب) بالمخالفة لقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010 م بشأن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمتغيرات الموظفين، حيث أوقفت الجامعة صرف مرتباتهم إلا أن وزارة المالية مستمرة في تحويل مخصصاتهم المالية حتى نهاية السنة المالية 2018 م.



- عدم التزام الجامعة باتخاذ الإجراءات اللازمة حيال الغياب الموظفين، بالمخالفة لقانون علاقات العمل (12) لسنة 2010م من حيث خصم الغياب كعقاب جزائي عن المدة المسموح بها قانوناً واتخاذ إجراءات اللازمة حيال الموظفين المنقطعين عن العمل لأكثر من خمسة عشر يوماً.
- عدم إحالة المبالغ المتبقية والناجمة من (الاجازة بدون مرتب - الغياب - الاستقالة) إلى حساب الإيراد العام.
- أظهرت مذكرة تسوية الحساب المصرفي في 2018/12/31م لحساب الباب الأول العديد من الصكوك المعلقة بقيمة 364,783 دينار المدة القانونية لتقديمها للصرف وفق ما هو محدد بالمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الصرف بالتجاوز في بعض عن المخصصات المعتمدة لها مخالفاً للمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التقيد بتحميل المصروفات على البنود المخصصة لها وفقاً للتفويضات المالية الواردة وبتحميل مصروفات تتعلق بالباب الأول على الباب الثاني دون اتباع الضوابط والإجراءات المحددة في نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية بالمخالفة للمادة (10) من القانون المالي للدولة والمادة (30) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إنشاء مركز صحي بالجامعة دون الحصول على موافقة بإنشائه من قبل وزارة الصحة وشراء معدات طبية بقيمة 114,820 دينار دون العمل على مخاطبة وزارة الصحة لتوفيرها مما يعد تجاوزاً للمهام المناطة ومخالفاً لقرار إنشائها علاوة على ارهاق ميزانية.
- بموجب إذن الصرف رقم 12/143 لصالح شركة دار المهارة لخدمات البيئية والنظافة والسلامة المهنية مقابل توفير وجبات افطار وغداء بقيمة 24,000 دينار بتاريخ 2018/12/30م لوحظ بشأنه الآتي:
 - عدم التزام المراجع الداخلي بختم جميع المستندات المرفقة بإذن الصرف فضلاً عن عدم قيامه بكتابة تاريخ المراجعة مخالفاً للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - لم يتم التوضيح بكتاب الكاتب العام والموجه إلى شركة دار المهارة عن غرض اعداد وجبة غداء لعدد 80 شخص بتاريخ 2018/7/24م بقيمة 4,800 دينار.
 - عدم مطالبة الجامعة لشركة دار المهارة بتقديم عرض مبدئي تفصيلي لمكونات وجبة الافطار والغداء والاكتفاء بتحديد سعر وجبة الافطار 10 دينار ووجبة الغداء 60 دينار.



- بموجب إذن الصرف رقم 12/140 لصالح (إ ع ع) مقابل إيجار مخزن بفرع الجامعة الزنتان بقيمة 23,300 دينار بواقع 1300 دينار شهرياً وذلك عن الفترة من 2017/7/1م حتى 2018/12/31م، ولوحظ بشأنه الآتي:
- تحميل بند إيجار المباني ومصروفات الشحن والنقل بمصروفات لا تخصصها بقيمة 7800 دينار وكان يتعين ان تحمل على بند مصروفات سنوات سابقة، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- لم يتم إرفاق شهادة ملكية العقار، بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- المبالغة في قيمة تأجير مخزن بفرع الزنتان بواقع 1300 دينار شهرياً ودون الحاجة الفعلية اليه، حيث ان اختصاص الفروع بالهيكل التنظيمي للجامعة يقتصر في تلقي طلبات القبول واتمام إجراءات القيد والتسجيل وتجديد القيد، وغيرها من الإجراءات الإدارية التي تساهم في ارشاد الطلاب.
- التوسع في شراء كميات كبيرة من المياه للفروع حيث بلغ متوسط توريد المياه لكل فرع حوالي 6 ناقلات في الشهر لكل فرع أي بمعدل 72 ناقلة في السنة بما لا يتناسب واستهلاك عدد القائمين بالفروع حيث يصل متوسط عدد العاملين بالفرع الواحد 7 موظفين وبيانها كالتالي:

رقم إذن الصرف	البيان	القيمة
12/96	مقابل توريد مياه لفروع (تيجي-الحرابية-وازن)	24,600
12/97	مقابل توريد مياه لفروع (الزنتان-المرحان-القربات)	24,600

- أظهرت مذكرة تسوية الحساب المصرفي في 2018/12/31م لحساب الباب الثاني العديد من الصكوك المعلقة بقيمة 218,924 دينار تجاوز بعض من تلك الصكوك المدة القانونية لتقديمها للصرف وفق ما هو محدد بالمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

دفعات على الحساب

- بلغ رصيد دفعات تحت الحساب 45,221 دينار حيث يلاحظ التأخر في تسوية البعض منها يعود لعام 2014م وبيانها في التالي:

رقم	البيان	التاريخ	المبلغ
1	فندق باب البحر	2018م	12,227
2	فندق فكتوريا	2018م	14,160
3	فندق تبيسي	2014م	8,834
4	مكتب التذاوير للسفر وسياحة	2018م	10,000
	الإجمالي		45,221

جامعة الزاوية

- من خلال مراجعة حسابات الجامعة عن السنة 2017م لوحظ:
- اقتصار عمل مكتب المراجعة الداخلية على المهام التقليدية والتي تنحصر في المراجعة المستندية الحسابية دون ان يمتد عملة الي عمليات تقسيم انظمة الرقابة الداخلية وتقسيم الاداء المالي واعداد تقارير دورية بالخصوص واحالتها الي الادارة العليا للمساهمة والمساعدة في اتخاذ القرارات بالجامعة.
 - عدم التقيد بختم جميع اذونات الصرف المصروفة ومرفقاتها بختم ما يفيد الصرف تنفيذاً لنص المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - عدم تقيد قسم المصروفات بتقييم جميع المستندات المرفقة بأذونات الصرف المصروفة عن الباب الاول والثاني.
 - صرف مكافآت لبعض الموظفين دون ارفاق قرارات الخاصة بصرف هذه المكافآت.
 - عدم قيام ادارة الجامعة في احالة بعض الاستقطاعات المالية الي الجهات المستحقة لها وهي:

النوع	القيمة
خصم الغياب	277,906
ضريبة فلسطين	4,781
التضامن	856,591
الجهاد	2,444,970

- تم تحميل الباب الثاني بند التجهيزات بموجب اذني صرف رقم (12/32 - 12/13) بتاريخ 2017/8/30 ميلادية على التوالي بمبلغ وقدرة 31,300 دينار و24,550 دينار لشركة روابط لتقنية الحاسوب بصك (193462 - 193481) مقابل تصميم منظومة لأعضاء هيئة التدريس لوحظ بشأنها ما يلي:
 - لم يتم ارفاق الاتفاق المبرم بين الطرفين بشأن الكيفية التي سيتم بها تقديم الخدمة بإذن الصرف.
 - لم يتم ارفاق الترخيص ولا شهادة السداد الضريبي للجهة الموردة بإذن الصرف.
- تم تحميل الباب الثاني بند المطبوعات والقرطاسية بموجب اذني صرف رقم (4/3 - 12/40) بتاريخ 2016/12/6 م ، 2016/12/29 م على التوالي بمبلغ و19,200 دينار و10,930 دينار مقابل شراء بعض المطبوعات تبين بشأنها عدم ارفاق ترخيص الجهة ولا شهادة سداد الضريبي وكذلك تحويل من ادارة المطبعة باسم المخول باستلام الصك.
- تبين صرف مبالغ على جهات أخرى لا علاقة للجامعة بها وكذلك لم يتم توضيح ماهية الاجهزة والمعدات التي تم شرائها للجهة حيث تم تحميل الباب الثاني بند



قطع غيار ومهمات وادوات بموجب اذن صرف رقم (4/7) بتاريخ 2016/10/27 ميلادية بمبلغ وقدرة 36,000 دينار مقابل شراء منظومة جوازات بناء على كتاب رئيس قسم جوازات الزاوية الشمالي رقم (2016/45/3.32) المؤرخ في 2016/6/28 م الموجهة الي رئيس جامعة الزاوية بشأن تكليف احد الشركات الاتصالات بتوريد وتركيب الشبكة الداخلية.

- تم تحميل بند نفقات السفر والمبيت بمبلغ وقدره 139,131 دينار تفصيلها كما يلي :-

البيان	المبلغ	اذن الصرف
اصدار تذاكر للاعضاء هيئة التدريس والعاملين	136,548 د	12/67-46-36، 4/5
علاوة مبيت	2,583 د	12/33

حيث لوحظ بشأنها مالي:

- تم منح المعنيين الموفدين للمهمات الرسمية عهد مالية لتغطية مصروفات المهمة حيث بلغ اجمالي العهد المصروفة مبلغ 50,000 دينار ولم يتم قفلها حتي تاريخه وعدم التقيد بأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بشأن صرف العهد وقفلها وهي :-

رقم القرار	رقم السند	القيمة المصروفة
303 لسنة 2017	7/2	20,000
594 لسنة 2017	12/9	30,000

- تم تحميل بند سلف علاوة السفر والمبيت (خارج بنود الميزانية) بمبلغ وقدرة 9,315 دينار، مقابل سلف علاوة السفر والمبيت لبعض العاملين الموفدين بمهمات رسمية حيث لم يتبين اجراء التسوية لتلك السلف حتي تاريخه وعدم التقيد بأحكام مواد لائحة علاوة السفر والمبيت.

- تبين عدم قيام ادارة الجامعة بمعالجة الصكوك المعلقة بحساب الودائع والمتعلقة بالحساب رقم (158) والتي يرجع تاريخها لسنوات سابقة 2014 ميلادية بنص المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والتي توضح الية الابقاء على المبالغ بحساب الودائع.

- تم تحميل حساب التحول بموجب اذن الصرف 4/1 المؤرخ في 2017/4/11 ميلادية بمبلغ 161,000 دينار مقابل شراء سيارات حيث تبين:

- عدم تحديد سعر تكلفة السيارة الواحدة بالفاتورة النهائية ولا توجد فاتورة مبدئية وعن عدم وجود تقرير لجنة المشتريات.
- لم يتم ارفاق ترخيص وشهادة السداد الضريبي للشركة المورد.
- وجود صكوك معلقة بحساب التحول بمبلغ 736,346 دينار يرجع تاريخ خصمها من الدفاتر الي 2015/12/31 م لم يتم خصمها من الحساب المصري.



- وجود مسحوبات ظهرت بكشف المصرف ولم تظهر بالدفاتر وبلغت مبلغاً وقدرة 5,361 دينار لم يتم مطابقتها.

جامعة الزاوية عن السنة المالية 2016

- اقتصار عمل مكتب المراجعة الداخلية على المهام التقليدية والتي تنحصر في المراجعة المستندية والحسابية دون ان يمتد عملة الي عمليات تقييم انظمة الرقابة الداخلية وتقييم الاداء المالي واعداد تقارير دورية بالخصوص واحالتها الي الادارة العليا للمساهمة والمساعدة في اتخاذ القرارات السليمة.
- عدم التقيد بختم جميع اذونات الصرف المصرفية ومرفقاتها بختم يفيد الصرف تنفيذاً لنص المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تقيد قسم المصروفات بتقييم جميع المستندات المرفقة بأذونات الصرف سواء كانت الباب الاول أو الثاني.
- تم تحميل بند نفقات السفر والمبيت بمبلغ وقدرة 239,203 دينار تفصيلها كما يلي:

البيان	المبلغ	اذن الصرف
اصدار تذاكر لأعضاء هيئة التدريس والعاملين	221,498 دينار	5/2-1
علاوة مبيت	17,705 دينار	5/25-22-20

- حيث لوحظ بشأنها مايلي :-
- لوحظ بأنه تم تحميل قيمة تذاكر السفر التي تخص السنوات (2013م، 2014م، 2015م) على بند نفقات السفر والمبيت لسنة 2016م بدلاً من تحميل القيمة على بند مصروفات سنوات سابقة.
- تم تحميل بند مصروفات نفقات السفر والمبيت بمبلغ وقدره 17,750 دينار مباشرة مقابل علاوة السفر والمبيت لبعض العاملين الموفدين في مهمات رسمية حيث لوحظ عليها عدم التقيد بنصوص واحكام لائحة علاوة المبيت واعتبارها كسلفة على علاوة المبيت وفق النموذج المعد لذلك وتسوية تلك السلف بعد عودة المعنيين من الايفاد.
- تم تحميل بند سلف علاوة السفر والمبيت (خارج بنود الميزانية) بمبلغ وقدره 8,484 دينار، لبعض العاملين الموفدين بمهمات رسمية حيث لم يتبين اجراء التسوية لتلك السلف حتى تاريخه بالمخالفة لأحكام لائحة علاوة السفر والمبيت.
- تم تحميل بند نفقات السفر والمبيت بعهد مالية لتغطية مصروفات المهمة اضافة الي علاوة السفر والمبيت المصرفية حيث بلغ اجمالي العهد المصرفية مبلغ وقدره 22,000 دينار لم يتم قفلها حتى تاريخه بالمخالفة لإحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بشأن صرف العهد وقفلها وهي:



رقم القرار	رقم السند	القيمة المصروفة
328 لسنة 2016	5/26	10,000 د
566 لسنة 2016	11/28	4,000 د
566 لسنة 2016	11/29	4,000 د
566 لسنة 2016	11/27	4,000 د

- تم تحميل بند المطبوعات والقرطاسية بقيمة مستندي الصرف ارقام (5/4، 5/3) بمبلغ وقدرة 33,286 دينار، 44,797 دينار حيث لوحظ الاتي:
 - مستندات الصرف ومرفقاتها تخص سنوات سابقة ومع ذلك تم تحميل القيمة على بند المطبوعات والقرطاسية لسنة 2016م.
 - عدم إرفاق محضر لجنة المشتريات بشأن دراسة العروض المقدمة واختيار الافضل.
 - لم يتم التقيد بإرفاق المطالبة بالمواد الموردة من الكلية الطالبة.
- عدم التقيد بإرفاق شهادة السداد الضريبي للجهة الموردة.
- تم تحميل بندي الصيانة وقطع الغيار بموجب مستندات الصرف ارقام (5/5، 5/6، 5/7، 5/8) بمبالغ مالية قيمتها الاجمالية مبلغ وقدرة 42,495 دينار مقابل قطع غيار سيارات مع الصيانة، حيث لوحظ بشأنها ما يلي:
 - مستندات الصرف ومرفقاتها مؤرخة في سنة 2015 م ومع ذلك تم تحميل القيمة على بند الصيانة وقطع الغيار لسنة 2016م بدلاً من تحميلها على بند مصروفات سنوات سابقة.
 - عدم وجود ما يفيد قيد هذه المبالغ المستحقة كارتباطات خلال السنوات السابقة.
 - عدم وجود شهادة السداد الضريبي للجهة الموردة.
- تم تحميل بند اغذية لغير العاملين بمبالغ مالية قيمتها الاجمالية مبلغ وقدرة 1,625,000 دينار بموجب مستندات الصرف (5/9، 5/10، 5/11) حيث لوحظ مايلي:
 - مستندات الصرف ومرفقاتها مؤرخة عن سنة 2015 ميلادية وتمثل التزامات مالية مستحقة ومع ذلك لم يتم قيدها كارتباطات خلال السنوات سابقة.
 - تم تحميل القيمة على بند اغذية لغير العاملين بدلا من تحميل القيمة على بند مصروفات سنوات سابقة.
 - عدم وجود شهادة السداد الضريبي للجهة الموردة.
- مستند صرف رقم (5/12) بقيمة 14,600 دينار على بند التجهيزات والاطغية والمفروشات، مقابل توريد عدد (6) صالونات جلد مكتبية حيث لوحظ بشأنها مايلي:



- تم تحميل القيمة على بند التجهيزات لسنة 2016م مع ملاحظة عدم قيد القيمة كارتباط مستحق بالدفاتر بالرغم من ان اذن الصرف ومرفقاته مؤرخة عن سنة 2015 ميلادية.
- تم الشراء بطريقة التكلفة المباشر دون العمل على طلب عروض وعرضهم على لجنة المشتريات بالخصوص.
- لم يتم ارفاق مطالبة ادارة المخازن او الجهة الطالبة لهذه المواد.
- عدم التقيد بمطالبة الشركة الموردة بشهادة السداد الضريبي.
- بموجب مستندات الصرف ارقام (5/14 ، 5/15 ، 5/16 ، 5/17 ، 11/7) تم صرف مبالغ مالية قيمتها الاجمالية مبلغ وقدره 151,535 دينار لصالح مركز الدليل للحاسبات والانظمة الالكترونية مقابل توريد أجهزة حواسيب محمول ومكتبي واجهزة هواتف محمولة، واجهزة تصوير مستندات، وأجهزة أورنج وريادة، وقد لوحظ بشأنها مايلي:
 - تم الشراء بطريقة التكلفة المباشر.
 - عدم ارفاق مطالبة المخازن أو الجهات الطالبة للمواد الموردة.
 - عدم إرفاق شهادة السداد الضريبي للجهة الموردة.
 - عدم تقيد قسم الخزينة بتسجيل ارقام الصكوك المصرفية على أدونات الصرف.
- مستند صرف رقم 8/1 بقيمة 73,150 دينار مقابل توفير الاقامة والاعاشة للفرق المشاركة في دوري كرة الطائرة، لوحظ بشأنها أنه تم تحميل القيمة المصروفة على بند اتعاب ومكافآت لغير العاملين بدلا من تحميل القيمة على بند اعاشة واقامة لغير العاملين.
- مستند صرف رقم 11/11 بقيمة 264,540 دينار مقابل توفير اقامة واعاشة لأعضاء هيئة التدريس الزائرين للجامعة، لوحظ بشأنها مايلي:
 - تم تحميل القيمة المصروفة على بند المصروفات الخدمية بدلا من تحميل القيمة على بند اعاشة واقامة لغير العاملين.
- مستند صرف 11/1 بقيمة اجمالية وقدرها 63,385 دينار مقابل تنفيذ بعض الاعمال للجامعة وبيانها كما يلي:

البيان	البند	القيمة المالية
صيانة عدد(3) مكاتب، توريد ابواب ونوافذ مع التركيب لكلية الهندسة	مصروفات سنوات سابقة	19,300
صيانة شبكة الكهرباء كاملة لكلية الاسنان	مصروفات سنوات سابقة	18,000
صيانة (50 متر) زجاج الخاص بحوض السباحة	مصروفات سنوات سابقة	8,000
تركيب سقف معلق مع الطلاء بالمركب الصحي	مصروفات سنوات سابقة	18,085

حيث لوحظ بشأن ذلك مايلي:

- اعتمد الصرف عن طريق التكلفة المباشر دون التقيد بإعداد مقايضة بحجم الاعمال المطلوب صيانتها.
- عدم إرفاق شهادة السداد الضريبي للجهة المنفذة.
- مستند صرف رقم 11/31 الباب الثاني بقيمة 280,550 دينار مقابل توريد وتزويد الجامعة بقرطاسية مختلفة حيث لوحظ بشأن ذلك مايلي:
 - تم الشراء بطريقة التكلفة المباشر ودون وجود محضر لجنة المشتريات.
 - عدم ارفاق الفاتورة المبدئية الخاصة بالشركة المعنية والتي بموجبها يتم اصدار التكلفة بالتوريد.
 - عدم مطالبة الشركة الموردة بشهادة السداد الضريبي.
- تم تحميل الباب الثاني بند مصروفات سنوات سابقة بمبالغ مالية قيمتها 194,205 دينار مقابل توريد مواد صحية وكهربائية ومواد حديدية بيانها كما يلي:

رقم المستند	المبلغ	البند	البيان
11/9	58,910	مصروفات سنوات سابقة	توريد مواد صحية وكهربائية
11/10	57,310	مصروفات سنوات سابقة	توريد مواد صحية وكهربائية
11/14	58,060	مصروفات سنوات سابقة	توريد مواد صحية وكهربائية
11/15	19,925	مصروفات سنوات سابقة	توريد مواد حديدية

هذا وقد لوحظ بشأن ذلك مايلي:

- تم الاعتماد بالصرف عن طريق التكلفة المباشر مع عدم وجود تقرير لجنة المشتريات بالرغم من ارفاق العروض المقدمة بأذونات الصرف.
- عدم وجود مطالبة المخازن والادارات الطالبة للاحتياجات المطلوب توريدها.
- عدم ارفاق شهادة السداد الضريبي للشركة الموردة.
- وجود صكوك معلقة بمبلغ وقدره 736,346 دينار بحساب التحول يرجع تاريخ خصمها من الدفاتر الي 2015/12/31 ميلادية لم يتم خصمها من الحساب المصرفي.
- وجود مسحوبات ظهرت بكشف المصرف بحساب التحول ولم تظهر بالدفاتر وبلغت مبلغاً وقدره 5,361 دينار.
- تم احوالة القيمة المالية الموجودة بحساب الايرادات الي حساب الودائع بدلاً من إحالتها لحساب الايراد العام بالمخالفة.



التعليم التقني

الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني

الميزانية التسييرية

بيان مقارنة المصروفات الفعلية بالمخصصات المالية خلال العام:

البيان	الاعتمادات	المصروفات	الرصيد
الباب الأول	1,750,000	1,443,534	306,466
الباب الثاني	825,000	430,100	394,900
إجمالي البابين	2,575,000	1,873,634	701,366

ومن خلال عملية الفحص والمراجعة تبين لنا بعض الملاحظات نورد أهمها فيما يلي:
- القيام بصرف مكافآت مقابل حراسة لأشخاص غير تابعين للهيئة من بند أتعاب ومكافآت لغير العاملين بالرغم من وجود مناوئين مهمتهم حراسة المقر، ومثال ذلك:

رقم إذن الصرف	القيمة	البيان	ملاحظات
8/4	6,000	م ع ح أ	(1,000) دينار (1 - 6) أشهر
8/6	6,000	ر س م ز	(1,000) دينار (1 - 6) أشهر

- قيام إدارة الهيئة بالاستعانة بأحد الأشخاص غير التابعين لها للقيام ببعض الأعمال المتعلقة بالهيئة دون وجود مبررات تعزز مثل هذا التصرف والبيان التالي يوضح ذلك:

رقم إذن الصرف	القيمة	البيان	ملاحظات
8/2	6,000	م ه ك	القيام بأعمال خارج الهيئة.

- القيام بتكليف شركة ملامح ليبيا لصيانة السيارات للقيام بأعمال صيانة للسيارات التابعة للهيئة وفق الآتي:

رقم إذن الصرف	البند	القيمة	البيان
8/9	الصيانة	52,140.400	صيانة مختلفة (يد عاملة).
8/10	قطع الغيار	22,460.400	قطع غيار.

ولوحظ بشأنها الآتي:

- عدم إرفاق عروض للمفاضلة لاختيار الشركة الأنسب للقيام بهذه الأعمال من أجل الحصول على أفضل جودة وأفضل سعر.
- عدم التقيد بإرفاق ما يفيد استلام القطع التي تم استبدالها.
- تبين عدم الدقة عند تحميل قيمة الفاتورة للبندين المختصين (بند قطع الغيار - بند مقابل اليد العاملة)، الأمر الذي نتج عنه إظهار أرصدة تلك البندين على غير حقيقتهم، ومن أمثلة ذلك:



رقم	رقم الفاتورة	اليد العاملة في الفاتورة	قيمة اليد العاملة كما في إذن الصرف	إجمالي الفاتورة
1	201	275 دينار	1,925 دينار	2,200 دينار
2	209	650 دينار	4,430 دينار	5,710 دينار
3	240	600 دينار	600 دينار	4,225 دينار
4	262	300 دينار	885 دينار	1,185 دينار
5	264	400 دينار	1,835 دينار	2,235 دينار

السيارات

- وجود سيارات مسلمة لأشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالهيئة ودون اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها لاستعادتها، ومن أمثلة ذلك:

رقم	البيان	الصنع	رقم اللوحة	اسم المستلم	الصفة	ملاحظات
1	كيا أوبتاما	م2012م	5/1026791	أ. ا	مدير إدارة المعاهد العليا	لم تُسلم
2	هونداي أكسنت	م2014م	5/1893837	ع. س. ال	رئيس وحدة الخدمات	لم تُسلم
3	هونداي أكسنت	م2013م	1/1404	م. ع. ج	رئيس الهيئة / سابقاً	لم تُسلم
4	هونداي النترا	م2013م	30/5457	م. م. ال	مدير الشؤون الإدارية / سابقاً	لم تُسلم
5	هونداي النترا	م2013م	5/52097	م. أ. ال	مدير إدارة الكليات / سابقاً	لم تُسلم
6	هونداي أكسنت	م2014م	5/1533408	ال. رم	رئيس القسم المالي / سابقاً	لم تُسلم
7	هونداي أكسنت	م2013م	5/1893831	م. ال. م. ز	رئيس القسم المالي / سابقاً	لم تُسلم

تعاقبات الهيئة الوطنية للتعليم التقني

- عدم الالتزام بإحالة المستندات والوثائق المتعلقة بالصرف أي مبلغ ناتج عن أي عقد عقب الصرف مباشرة إلى ديوان المحاسبة وفقاً للتشريعات النافذة.
- عدم الالتزام بإحالة نسخة من العقود المبرمة التكاليفات التي تصدرها والمقيدة بمصلحة الضرائب إلى الديوان المحاسبة ومن الواجب أيضاً إبلاغ باي تعديلات تطر على هذه العقود أو مدة تنفيذها أو قيمته الإجمالية.
- عدم تقديم تقرير المتابعة السنوي ونصف السنوي والذي يشمل على كافة البيانات الفنية والمالية لكل عقد أو تكليف أبرمته.
- التراخي في جرد الأصول الثابتة من مباني وتجهيزات ومعدات ومستلزمات واحالتها إلى الديوان وفق ما هو موجود على الطبيعة ومقارنته بسجلات لإظهار العجز إن وجد.

المعهد الوطني للإدارة

نظام الرقابة الداخلية

- الاحتفاظ بصكوك داخل الخزينة منذ عدة سنوات بالمخالفة لنص المادة (118) من لائحة الميزانية والمخازن.



- المبالغة في عدد اعضاء لجنة المشتريات بالمعهد حيث بلغ العدد 8 أشخاص مما يزيد من التكلفة والاعباء مقارنة بالعائد والمنفعة.
- ضعف اداء مكتب المراجعة الداخلية وعدم قيامه بمهامه المكلف بها والاكتفاء بالمراجعة الحسابية وختم المعاملات فقط.
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية باعداد وإحالة تقاريره عن سير العمل ونتائج أعماله إلى الإدارة العليا بالمعهد للاسترشاد بها في اتخاذ القرارات اللازمة كما تبين ضعف اداء العاملين بالمكتب الأمر الذي يتطلب اعداد برامج تدريبية للرفع من كفاءتهم.
- قيام رئيس مجلس إدارة المعهد بإصدار عديد القرارات المتعلقة بتشكيل لجان علاوة على ترأسه لتلك اللجان مما ترتب على ذلك صرف مبالغ مالية كمكافآت دون وجود مردود مقابل ذلك بالمخالفة للقوانين والتشريعات النافذة.

الميزانية التسييرية

بلغت جملة الاعتمادات المفوض بها خلال السنة المالية 2018م مبلغ وقدره 3,500,000 دينار في حين بلغت جملة المصروفات الفعلية عن نفس الفترة مبلغ وقدره 3,367,484 دينار وبلغ رصيد الوفر مبلغ وقدره 132,516 دينار والجدول التالي يوضح ذلك:

البيان	الاعتمادات المفوض بها	المبالغ المسيلة	المصروفات الفعلية	الرصيد
الباب الأول	2,500,000	2,061,398	2,372,025	127,975
الباب الثاني	1,000,000	999,998	995,459	4,541
الاجمالي	3,500,000	3,061,396	3,367,484	132,516

وبشأنها لوحظ الآتي:

- قيام رئيس مجلس إدارة المعهد إصدار قرارات تكليف لنفسه لرئاسة أغلب اللجان الدائمة المشكلة بالمعهد والتي تحكم التشريعات صفات أعضائها وتقاضيه مكافآت مالية نظير تلك التكاليفات بدلا من الفصل في الاختصاصات وممارسة سلطاته العليا في الاشراف والرقابة على اعمال هذه اللجان واتخاذ الإجراءات القانونية في حال ارتكبت أي مخالفات او شبهات.
- تحديد وصرف مكافآت لأعضاء لجان (التدريب -شؤون الموظفين -التأديب) بناءً القرار رقم (28) لسنة 2018 بشأن تحديد مكافآت اللجان الصادر عن رئيس مجلس إدارة المعهد المخالف للمادة (129) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.
- تحميل بعض المصروفات المتعلقة بالباب الأول (مكافآت العاملين) على بنود تتعلق بالباب الثاني (مكافآت لغير العاملين) بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة، بموجب مستند صرف رقم (12/53) بتاريخ



2018/12/31م بمبلغ 15,000 دينار ويمثل مكافآت لبعض العاملين مقابل ما قامو به من مجهودات.

- بموجب إذن صرف رقم (12/21) بتاريخ 2018/12/28م تم صرف مبلغ 22,479 دينار وذلك مقابل ساعات العمل الاضافي حسب قرار رئيس مجلس إدارة المعهد رقم (52) لسنة 2018م لعدد 5 أشخاص بواقع 3 ساعات يوميا لمدة ستة أشهر والقيمة صرفت بالمخالفة وذلك لعدم وجود بند للعمل الاضافي في التفويضات الصادرة للمعهد.
- صرف مكافآت للمراقب المالي (ر ص) خلال السنة المالية موضوع الفحص عن عضوية لجان وعمل اضافي بلغت 9500 دينار بالمخالفة لقرار وزير المالية. وفق البيان التالي:
- صرف قيمة فواتير صيانة سيارات وترجيح مبلغ 15,800 دينار صرفت على صيانة السيارات دون عرضها على رئيس مجلس إدارة المعهد لاعتماد الأمر بالصرف.

الخزينة

تبين من خلال متابعة أعمال الخزينة والاطلاع على محتوياتها وجود بعض لوحظ الاحتفاظ بصكوك صادرة عن حساب الطوارئ طرف مصرف الجمهورية جامعة طرابلس منذ سنوات سابقة بقيمة 717,800 دينار وصكوك على الباب الثاني بقيمة 21 ألف دينار لم يتم الغائها أو معالجتها بالمخالفة للمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مكتب المعاهد الفنية المتوسطة – مصراتة

- من خلال مراجعة حسابات المكتب عن العام 2018م تبين التالي:
- ضعف التعزيز المستندي وغياب بعض المستندات المؤيدة لعملية الصرف، بالمخالفة لنص المادة (99)، من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - إغفال ما نصت عليه المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، حيث لا يتم ختم جميع المستندات المرفقة بأذونات الصرف بختم يفيد الصرف مع بيان تاريخه.
 - عدم التقيد بما نصت عليه المادة (20) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والتي تنص على أنه يجب أن يجرى القيد في سجل الاعتماد بطريقة واضحة ولا يجوز إجراء أي محو أو كشط فيه، حيث لوحظ عدم الدقة في القيد وكثرة الأخطاء والكشط والمحو في السجل.
 - عدم الالتزام بما نصت عليه المادة (83) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والتي تنص على أنه يجب أن تكون جميع القيود في دفتر يومية

الصندوق مكتوبة كتابة واضحة ونظيفة، ولا يجوز إجراء أي محو أو كشط وكل تصحيح في القيد يجب أن يتم بشطب القيد بالتسطير عليه بمداد مغاير بطريقة لا تلمس معالمه وكتابة القيد الصحيح فوقه مع التوقيع بجانبه، حيث لوحظ كثرة الأخطاء والكشط والمحو في الدفتر.

- ضعف أداء مكتب المراجعة الداخلية واقتصار عمله على ختم المعاملات بما يفيد المراجعة المستندية، وعدم قيامه بتقديم تقارير دورية عن سير العمل يفيد بها المستويات العليا للإدارة ومتابعة الأداء المالي والفني للمكتب وتقديم ملاحظات بالخصوص.

- عدم مسك سجل لمتابعة الأصول.

- عدم وجود ضوابط تنظم عملية صرف دفاتر التزود بالوقود وكروت الدفع المسبق للهاتف النقال على المسؤولين والموظفين بالمكتب، الأمر الذي من شأنه إضعاف إحكام الرقابة عليها، بالمخالفة للمادة (11) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (918) لسنة 2007 م.

- لوحظ تحميل بعض المصاريف على بنود غير مختصة وذلك بالمخالفة لنص المادة (19) من قانون النظام المالي للدولة ومن بين هذه المصاريف على سبيل المثال:

▪ إذن صرف رقم (17- 12) تم تحميل أغذية تخص العاملين بالمكتب قيمتها 20,100 دينار على بند أغذية لغير العاملين.

▪ إذن صرف رقم (1-12) تم تحميل مصاريف صيانة سيارة بقيمة 310 دينار على بند مصروفات خدمية.

- لوحظ من خلال إذن الصرف رقم (3 - 10) المتعلقة بشراء عدد 600 بطاقة دفع مسبق للهاتف النقال فئة (5) دينار من شركة المدار الجديد بقيمة 3,000 دينار، وإذن الصرف رقم (8- 12) والمتعلق بشراء عدد (35) كتيب تزود بالوقود فئة (6) دينار، وعدد (3) كتيب تزود بالوقود فئة (8) دينار من شركة ليبيا للنفط بقيمة 6,610 دينار، عدم وجود ما يفيد استلام التوريدات بالمخالفة لنص المادة رقم (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- وجود تفويضات مصلحيه لكل من بند (اشتراكات ومساهمات وحصص دولية ومحلية) وكذلك بند (مصروفات خدمية)، لوحظ عدم إدراجها في سجل الاعتماد من قبل المراقب المالي، بالمخالفة للمواد (20، 21) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- لوحظ التوسع في الإنفاق من خلال شراء مواد كهربائية بقيمة 67,000 دينار دون إرفاق ما يفيد أسباب ومبررات شراء هذه المواد والتجهيزات، ومدى الحاجة إليها والمستفيد منها.

- بموجب إذن صرف رقم (4-10) وإذن صرف رقم (18-12) والمتعلق بشراء أسلاك ومواد كهربائية بقيمة 50,200 دينار و20,205 دينار على التوالي، حملت على بند الصيانة وقد لوحظ بشأنها الآتي:
 - التوسع في شراء هذه المواد وتحميلها على بند الصيانة دون إرفاق تقرير فني مسبق لوحدة الصيانة، يفيد ويوضح مدى الحاجة إلى الصيانة.
 - عدم إرفاق شهادة السداد الضريبي للجهة الموردة، وكذلك عدم كتابة التاريخ على فواتير العروض وفاتورة الشراء النهائية، بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - عدم إرفاق تقرير إنجاز وإتمام الصيانة أو نسبة الإنجاز فيها، وكذلك من المستفيد من الصيانة.
- صرف مبلغ 25,494 دينار لغرض صيانة سيارات المكتب وتحميلها على بنود مختلفة وقد لوحظ بشأنها الآتي:
 - لوحظ التوسع في الصرف على صيانة السيارات وخلو كامل أذونات الصرف المتعلقة بصيانة السيارات من تقارير فنية مسبقة من وحدة الصيانة، توضح وتبرر الحاجة والغرض من الصيانة، مثال على ذلك (إذن صرف رقم 20 - 12) بقيمة 15,265 دينار.
 - لم يرفق مع أذونات الصرف المتعلقة بصيانة السيارات ما يفيد نوع السيارة التي أجريت لها الصيانة ولمن تعود ملكية السيارة، مثال على ذلك (إذن الصرف رقم 27 - 12) بقيمة 1,223 دينار، لم يوضح فيه عدد السيارات التي أجريت لها الصيانة ولا نوعها ولا لمن تعود ملكيتها).
 - لم يرفق مع أذونات الصرف ما يفيد إنجاز الصيانة ونوع هذه الصيانة (تقارير فنية بإنجاز العمل)، مثال على ذلك (إذن صرف رقم 1 - 12) مرفق به عدد (2) فواتير بقيمة 310 دينار لم توضح فيه نوع الصيانة التي أنجزت).
- لوحظ صرف علاوة تمييز، العمل الاضافي بقيمة 57,100 و179,290 دينار على التوالي وتحميلها على بنود الباب الأول دون تفويضات أو مخصصات مالية لها، بالمخالفة لنص المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة، وجملة هذه المصروفات.
- لوحظ عدم وجود سجل يبين حركة العهدة المالية خلال الفترة، وهذا من شأنه أن ينتج عنه صعوبة في ضبط مصروفاتها ويضعف إحكام الرقابة عليها، بالمخالفة لنص المادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لوحظ عدم إجراء أي جرد مفاجئ للعهددة المستديمة خلال الفترة بالمخالفة لنص المادة (182) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- لوحظ من خلال فحص المصروفات من العهدة نقص التعزيز المستندي لتلك المصروفات بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بأي عملية جرد مفاجئ أو تفتيش لمن في عهده محتويات الخزينة ومطابقة الرصيد الفعلي بما هو مثبت بالدفاتر، وتحرير نتائج أعمال الجرد والتفتيش بمحضر بالمخالفة لنص المادة (88) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والتي أكدت على القيام بالتفتيش والجرد المفاجئ مرة على الأقل في كل شهر.
- لوحظ الخلط بين أصناف المخزن وعدم تقسيمها حسب طبيعتها كأصناف مستديمة، وأصناف استهلاكية وأصناف خردة أو مستعملة، بالمخالفة لنص المادة (218) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الاهتمام بنظافة المخزن وصيانة الأصناف الموجودة به بالمخالفة لنص المادة (225) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- من خلال عملية الجرد الفعلي للمخزن، لوحظ التباطؤ في عملية التسجيل والقيود للأصناف المنصرفة من المخزن من واقع أذونات الصرف، سواء في بطاقات حركة الأصناف أو المنظومة للإلكترونية المتعلقة بضبط حركة أصناف المخزن، وهذا من شأنه أن يحدث فروقات بين الرصيد الفعلي والدفترية للأصناف المخزن.
- عدم التقيد بمسك دفتر أستاذ المخزن (نموذج م خ / 1) لضبط حركة المخزن من حيث مقدار الوارد والمنصرف والرصيد المتبقي من كل الصنف والكميات المطلوبة منه بالمخالفة لنص المواد (231 - 232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بإجراء أي جرد مفاجئ للمخازن خلال الفترة محل الفحص، بالمخالفة لنص المواد (292، 293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مكتب المعاهد الفنية المتوسطة - الساحل الغربي

- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف خلافاً لنص المادة (97) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ومن أمثلة ذلك أذن صرف رقم 12/5، 12/41، 12/19، 12/23، 12/24، 12/16.
- عدم مسك سجل خاص بالأصول الثابتة وذلك لمتابعتها والمحافظة عليها من الضياع.
- عدم وجود ميزانية تقديرية خلال العام 2019م.
- عدم وجود بطاقات أصناف مخازن بالمخالفة لنص المادة 232 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



كلية العلوم التقنية مصراته

- من خلال مراجعة حسابات الكلية لسنة 2018م تبين ضعف نظام الرقابة الداخلية بالكلية ومن أهم أوجه الضعف التي تكشف من خلال أعمال الفحص ما يلي:
- لم تقم الكلية بمسك سجل للأصول الثابتة لإثبات البيانات عن كل أصل من الإضافات والاستباعات والاستهلاكات وجهة الاستخدام وذلك لغرض المحافظة على الأصول من الضياع وإجراء المطابقة اللازمة في نهاية كل سنة ماليه.
- قيام الكلية بجرد الأصول الثابتة والمخازن عن طريق لجان جرد شكلت لهذا الغرض إلا أن أعمال هذه اللجان لم تكن وفق الأعراف المحاسبية المتعارف عليها ويتضح ذلك من قيامها بالجرد الفعلي دون أن يمتد عملها إلى إجراء المطابقة اللازمة للأرصدة الدفترية وإظهار أي نتائج جردية.
- لم تقم الكلية بمسك سجل للعهد المالية يقيد فيه أصل العهدة وما ينفق منها والرصيد المتبقي فضلا عن عدم إقفال العهد المالية في نهاية السنة المالية بالمخالفة لنص المادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- فضلا على أن الكلية لم تقم بإعداد بياناتها بشأن الحساب الختامي بالمخالفة لنص المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة ونص المادة (5) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لم يتم تصديق أذونات الصرف بتوقيع وختم القسم المالي للكلية.
- لا يوجد بالكلية لوائح وقرارات تنظم سير العمل بها .
- غياب الدور الوظيفي لكل من وحدة الصيانة ووحدة الخدمات العامة بالكلية حيث لوحظ افتقار المستندات المرفقة مع أذونات الصرف إلى تقارير أعمال الصيانة والخدمات المزمع تنفيذها والمنجز منها.
- تبين استمرار إدارة الكلية في صرف قيمة (25%) من المرتب الأساسي للسادة الموفدين للدراسة العليا بالخارج بالرغم من انتهاء مدة الإيفاد المقررة وفق اللائحة رقم "43" لسنة 2005م بشأن الإيفاد للدراسة بالداخل والخارج.
- تبين خصم بعض النفقات على بنود غير مختصة بالمخالفة لنص المادة "10" "11" من قانون النظام المالي للدولة.
- تبين قيام إدارة الكلية والمراقب المالي بإجراء مناقلة من بند إلى بند على الباب الثاني دون اعتماده من رئيس لجنة إدارة الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني أو الوزير المختص بالمخالفة لنص المادة "10" من قانون نظام المالي للدولة.



كلية التقنية الصناعية مصراته

- من خلال مراجعة حسابات الكلية عن السنة المالية 2018م لوحظ:
 - عدم قيام المراجع الداخلي بإعداد تقارير دورية واقتصار عملة على الفحص المستندي التقليدي.
 - لا يوجد سجل عهد ولا سجل أستاذ مخزن بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - لوحظ وجود مجموعة من أعضاء هيئة التدريس والمعيرين تم إفادهم للدراسة بالخارج، وقد تجاوز المدة المقررة للإيفاد سواء في الماجستير أو الدكتوراه وإدارة الكلية مستمرة في صرف ريع مرتباتهم وهذا مخالف للمادة (126) من القرار رقم (501) لسنة 2010 م بشأن إصدار لائحة التعليم العالي.
 - عدم وجود محضر تسليم واستلام بين أمين الخزينة والشخص المكلف مكانه أثناء خروجه لقضاء إجازة طويلة بالمخالفة لنص المادة (94) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - احتفاظ أمين الخزينة المكلف بشيكات وإيصالات مالية خارج الخزينة الرئيسية مما يخالف المادة (54) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

المعهد العالي لتقنيات شؤون المياه العجيلات

- تقصير مكتب المراجعة الداخلية بالمعهد في أداء المهام الموكلة له والتي من أهمها أعداد تقارير دورية عن سير العمل.
- عدم إشراف المراقب المالي على المخزن التابع للمعهد بالمخالفة لأحكام المادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لا يتم ختم أدونات الصرف وجميع المستندات المرافقة لها بختم يفيد الصرف مع بيان تاريخه بالمخالفة لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل الأصول الثابتة والمملوكة للمعهد لغرض حمايتها من الضياع.
- بموجب أذن الصرف رقم 81/12 تم صرف مبلغ 1000 دينار لصالح المؤتمر الدولي الثاني للعلوم والتقنية من حساب الباب الأول دون وجود مخصصات مالية بالمخالفة للمادتين (11،24) من القانون المالي للدولة.
- بموجب استمارة صرف رقم 29/12 تم صرف مبلغ 1,144 دينار لصالح الموظف (ع إ ع ش) مقابل عمل إضافي يخص سنة 2017م بالمخالفة للمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- تم صرف من حساب الباب الثاني بالتجاوز للاعتماد المقرر بالميزانية خلال الفترة موضوع الفحص حيث بلغ التجاوز بالعجز في بعض البنود على سبيل المثال في بند التجهيزات نحو 7,749 دينار بالمخالفة للمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك دفتر أستاذ لحساب الودائع والأمانات تدون به المبالغ التي تقيد بالحساب أو تصرف منه على أن يفرد لكل نوع من هذه المبالغ دفتر إستاذ مساعد حتى يسهل عملية متابعة المبالغ المودعة بالحساب بالمخالفة لنص المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

المعهد العالي للعلوم والتقنية بالزاوية

- عدم التقيد بكتابة اسم المعد والمراجع الداخلي ورقم الصك بأغلب اذونات الصرف.
- عدم مسك سجلات استاذ المخازن وبطاقات الصنف بالمخالفة لنص المواد (231-232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود العديد من الصكوك الموقعة والجاهزة للصرف بقسم الخزينة ولم يتم تسليمها لأصحابها او اتخاذ أي اجراء حيالها وخاصة انها منذ سنوات سابقة.
- عدم القيام بإحالة بواقي الميزانية للباب الاول الى حساب الخزنة العامة عن سنتي 2017-2018 بالمخالفة للقانون المالي للدولة حيث بلغت 617,800 دينار، 185,414 دينار على التوالي.
- القيام بصرف مرتبات بعض العاملين، دون ورود اسمائهم ضمن الحوالات المالية حيث تم التعاقد معهم للعمل بالمعهد بموجب قرارات استعانة صادرة عن مدير المعهد.
- التوسع الكبير في صرف المكافآت المالية حيث بلغت خلال السنة محل الفحص مبلغ 120,328 دينار حيث لوحظ صرف مكافأة مالية لبعض الموظفين دون معرفة ما قاموا به من أعمال مميزة خلال السنة مما يستحق المكافأة بالمخالفة لشروط منح المكافأة المنصوص عليها بقانون علاقات العمل.
- تحميل السنة المالية بمصروفات تخص سنوات سابقة وغير واردة بالتفويضات المالية "حيث تم صرف مكافآت مالية من سنوات وتحميلها عن السنة المالية 2018 ولا يوجد بالتفويضات بند مصروفات سنوات سابقة.
- لم يتم احالة رصيد حساب اليراد العام الى حساب اليراد العام بمصرف ليبيا في نهاية السنة والبالغ 8,474 دينار.
- عدم وجود لجنة عطاءات بالمعهد تختص باجراءات المناقصات العامة والمحدودة والممارسات والمزايدات.



- عدم قيام إدارة المعهد بحالة نسخ من عقود المشاريع المتعاقد عليها لفرع ديوان المحاسبة بالزاوية.
- عدم وجود دراسات فنية شاملة للمشاريع المتعاقد عليها المعهد تتضمن وصف البنود والمكونات والسعات.
- عدم وجود برنامج زمني يحدد مراحل عمل "مشروع تنفيذ معامل وقاعات دراسية بالمعهد عقد رقم "2018/1" خلال مدة التعاقد.
- عدم تحديد الاعمال والخدمات التي تم تقديمها بمشروع الاعاشة والنظافة بالمعهد ومواصفات هذه الاعمال واماكن تقديمها".
- عدم تمديد مدة التعاقد لمشروع تنفيذ معامل وقاعات دراسية بالمعهد.

المعهد العالي للمهن الشامله رقدالين

- عن العام 2018م.
- لم يتم إعداد تقرير الإيرادات والمصروفات بالدقة المتعارف عليها بحيث يوضح قيمة المصروفات الإجمالية للشهور السابقة للشهر الحالي ومصروفات الشهر الحالي ولم يتم إدراج الارتباطات والالتزامات حتى نهاية السنة.
- بموجب إذن الصرف رقم 12/7 تم شراء عدد كروت اتصالات بقيمة 1,910 دينار تم استلامها من قبل أمين المخازن في حين كان يجب استلامها من قبل أمين الخزينة وفتح سجل مساعد لها.
- بموجب إذن الصرف رقم (12/19) تم صرف مبلغ وقدره 12,000 دينار للسيد (م إ ص) بصفته مندوب المعهد بواقع 100 دينار لليوم وتم صرفها من بند الإيجارات بالمخالفة لما نصت عليه لائحة السفر والمبيت.
- العشوائية في تحميل بعض المصروفات على بنودها فيتم تحميل بعض المصروفات على بند شراء مواد وخامات وذلك حسب ماجاء في إذن الصرف رقم (12/2) وتم شراء نفس المواد بموجب إذن الصرف رقم (12/18) وتم تحميلها على بند الصيانة.
- من خلال مقارنة ماتم توريده خلال سنة 2018م وما تم استلامه فعلاً في المخازن تبين أن الاستلام كان استلام صورياً ولم يكن استلام فعلي لهذه المواد وفيما يلي بيان بها:



القيمة	البيان	رقم إذن الصرف
1,000	توريد مكيفات	12/14
545	غلات رياضية	12/5
2,086	زيوت مختلفة	12/6
2,290	زيوت مختلفة	12/17
14,990	مواد بناء	12/18
21,160	قرطاسية	12/12



الفصل الثامن عشر: قطاع الحكم المحلي

وزارة الحكم المحلي

نظام الرقابة الداخلية

- عدم قيام الوزارة بإعداد الحسابات الختامية لجميع حساباتها المصرفية من تاريخ تأسيسها 2012م.
- عدم اتخاذ الوزارة الإجراءات الرادعة حيال المجالس والبلديات والشركات العامة للنظافة بجميع فروعها بتسوية المبالغ المالية المحالة اليها.
- إغفال الوزارة مسك بعض السجلات المالية المساعدة والتي ان وجدت فهي تمسك بطريقة غير صحيحة مثل (سجل الأصول الثابتة -سجل الالتزامات المالية -سجل الدفعات المقدمة -سجل صرف كروت الدفع المسبق للهاتف والانترنت).
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال تسوية العهد المالية المصروفة والمرحلة من سنوات سابقة بالمخالفة لأحكام المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، الأمر الذي أظهر أرصدها تزايد من سنة لأخرى.
- إغفال تسوية العديد من سلف علاوة السفر والمبيت للموظفين التابعين للوزارة وتركها ترحل من لآخرى، بالمخالفة لنص المادة (9) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (751) لسنة 2007م بشأن لائحة السفر والمبيت.
- عدم تعبئة الجزء الخاص بالمراقب المالي في بعض أذونات الصرف.
- التوسع في التعاقد مع (المتعاونين بعقود سنوية) وذلك بالمخالفة للقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني، وقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية.
- إبرام العديد من العقود الإدارية والتي ترتب عليها صرف مبالغ مالية، وذلك دون الرجوع للمراقب المالي قبل التعاقد وفق ما نصت عيه المادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التزام شركات الخدمات العامة للنظافة بموافاة وزارة الحكم المحلي بكشوفات تحليلية لقيمة المرتبات الأساسية والاستقطاعات والأرقام الوطنية، وذلك بالمخالفة لنص المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (139) لسنة 2014م.
- تأخر الوزارة في إحالة قيمة استقطاعات صندوق التضامن للموظفين للعاملين حتى تاريخ 2020/3/12م بالرغم من جاهزيتها بصكوك مصدقة بالخبزينة بتواريخ تجاوزت 6 سنوات.
- عدم التزام مكتب المراجعة الداخلية بالدور المناط به في اعداد التقارير الدورية.



- سوء الاحتفاظ بأرشيف خاص بالمستندات المالية المتمثلة في الدفاتر والسجلات وأذونات الصرف.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض عمليات المالية.
- التحميل على بنود من غير طبيعة النفقات.
- لم يتم اعداد الحساب الختامي للوزارة من تاريخ تأسيسها بالإضافة لعدم وجود تسويات للمبالغ المالية المحالة للمجالس البلدية، والشركة العامة للنظافة بجميع فروعها، الأمر الذي يتطلب بدل العناية اللازمة حيال ذلك.

المخصصات والنفقات

فيما يلي بيان بمخصصات ديوان وزارة الحكم المحلي والمصروفات الفعلية حسب تقرير المراقب المالي:

الباب	المخصصات	المفوض	المسيل	المصروف الفعلي	الرصيد
الباب الأول	6,500,000	4,500,000	5,195,464	3,801,374	1,394,090
الباب الثاني	3,184,500	3,184,500	3,184,500	2,730,958	453,542
المتفرقات	-	20,000,000	20,000,000	10,864,017	9,135,983
الباب الثالث	115,396,293	110,571,718	115,396,293	-	115,396,293
الاجمالي	9,684,500	27,684,500	28,379,964	17,396,349	10,983,615

- ومن خلال أعمال الفحص والمراجعة تكشف جملته من الملاحظات والظواهر نوردها فيما يلي:
- تم تلبية كامل قيمة تفويضات ميزانية التنمية الى حساب الودائع بواقع 115,310,065 دينار ولم يصرف منه شيء.

- نفقات الباب الثالث تتضمن مخصصات الوزارة مع البلديات مجتمعة.

بند أتعاب ومكافآت لغير العاملين

- عدم اعتماد العقود المبرمة مع المتعاونين من قبل وزارة العمل والتأهيل بالمخالفة لنص المادة (7) من قانون علاقات العمل رقم (10) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية.

- تكليف بعض من المتعاونين بمهام قيادية، بالإضافة إلى عضوية لجان بالوزارة.
- تجاهل أغلب المتعاقد معهم بتقديم أرقامهم الوطنية، بالإضافة إلى عدم وجود ملفات إدارية لهم بالوزارة.

- تقاضي بعض المتعاقد معهم بالوزارة مرتبات من جهات أخرى، وفيما يلي أمثلة على ذلك:

الاسم	رقم المنظومة المالية	جهة العمل
(د. م. ال)	4009454	الثروة البحرية
(ح. ع. ال)	5158345	المجلس البادي اجدابيا



- قيام الوزير بالاستعانة بقريب من الدرجة الاولى ليعمل معه في الوزارة الأمر الذي يعد حالة من حالات تضارب المصالح المنبه عليها في قانون علاقات العمل، ويعد انحرافاً عن الأعراف الوظيفية لما ينطوي عليه من تمييز ومحاباة وفقدان للحيداء والعدالة بين الموظفين.

بند الإيجارات

وقد لوحظ بشأنها التالي:

- معظم أذونات الصرف المتعلقة بإيجار سكن للمعنيين من الوزارة لم يرفق معها ما يفيد ملكية العقار المؤجر.
- بموجب إذن الصرف رقم 7/130 بشأن مبني لوزير الحكم المحلي بقيمة 72,000 دينار سدد دفعة واحدة بالمخالفة شروط السداد المنصوص عليها بالمادة (2) من العقد المبرم مع المؤجر.
- استئجار مقرات سكن لبعض الموظفين بالوزارة، بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2013م، ومن أمثلة ذلك:

الاسم	الصفة	القيمة الشهرية
(ي. ح. م)	مستشار الوزير	2,000
(م. م. ع)	متابع شركات	2,000

العهد المالية

عدم إمساك سجل خاص بالعهد المالية بصورة صحيحة تقييد فيه أصل العهدة وما ينفق منها والرصيد المتبقي بالمخالفة لأحكام المادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، فضلاً عن عدم إقفال وتسوية بعض العهد المالية المصروفة من سنوات سابقة حيث بلغ إجمالي مالم يسوي حتى 2019/12/31م 2,066,000 دينار بعدد إجمالي 21 عهدة، الأمر الذي يعد مخالفاً لأحكام المواد (184، 185، 188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وفيما يلي بيان بذلك:

اسم المستفيد	القيمة	اسم المستفيد	القيمة
م.ظ. ال	195,000	ح. م. أ	195,000
م. ع. أ	195,000	ع. م. م	195,000
ال. ع. ال.	195,000	ال. خ. غ	195,000
ف. أ. ب	195,000	م. م. ز	195,000
ع. ع. ال	195,000	ح. ع. ق	195,000
ز. ع. ال	14,000	ع. ع. ال	5,000
م. ع. م	25,000	أ. ال. آ	10,000
ع. ع. ج	10,000	ص. ع. ف	10,000
ح. م. ص	10,000	م. م. ع	15,000
أ. ع. م	15,000	م. ع. س	1,000
أ. ف. ال	1,000	-	-



سلف على حساب علاوة السفر والمبيت

بلغ مجموع السلف المالية على حساب علاوة السفر والمبيت التي لم تسوي والمرحلة من سنوات سابقة بعدد 79 سلفة بقيمة 251,634 دينار، مما يظهر الحسابات الختامية على غير حقيقتها، الأمر الذي يتطلب من الوزارة اتخاذ الإجراءات القانونية حيال هذا الرصيد.

السلفة المالية

تبين وجود سلفة مالية مرحلة من سنة 2014م باسم (لجنة إدارة أزمة مدينة الكفرة) بقيمة إجمالية بلغت 150,000 دينار، ولا توجد معلومات عن مستلمها.

الدفعات المقدمة

بلغ رصيد الدفعات المقدمة حتى تاريخ الفحص مبلغ 420,000 دينار وهي تمثل دفعات تحت الحساب لفنادق وشركات خدمية مرحلة من سنوات سابقة، وفيما يلي بيان بها:

السنة	البيان	الرصيد
2013	فندق باب البحر	10,000
2014	لجنة الازمة / فندق كورنثيا	150,000
2014	شركة الشراع للسفر والسياحة	150,000
2015	فندق باب البحر	30,000
2016	شركة الواحة للسفر والسياحة	30,000
2017	شركة كريستال للخدمات السياحية	50,000
420,000	الإجمالي	

وقد لوحظ عدم قيام الوزارة بتسوية الدفعات المقدمة للفنادق والشركات بنهاية السنة المالية وإرجاع الأرصدة بالمخالفة لنص المادة (21) من قانون النظام المالي للدولة والمادة رقم (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الإيرادات

بلغت إيرادات رسوم الخدمات العامة والإيرادات الأخرى التي تم توريدها الى الخزنة العامة من قطاع الحكم المحلي كما يلي:

البيان	المعتمد	المورد	العجز أو الفائض
وزارة الحكم المحلي والجهات التابعة لها	500,000	879,929	379,930

الحسابات المصرفية

عدم قيام وزارة الحكم المحلي بإقفال بعض الحسابات المصرفية المفتوحة من سنوات سابقة وإحالة أرصدها إلى حساب الإيراد العام بمصرف ليبيا المركزي، حيث لوحظ وجود مبالغ خصمت بكشف المصرف ولم تسجل بالدفاتر لم يتبين قيام الوزارة باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها مع إدارة المصرف، وفيما يلي أمثلة:



ت	الباب	رقم الحساب	المصرف	القيمة
1	الثاني	470678	الصحاري الرئيسي	187,320
2	الثاني	13721484	الجمهورية-رأس حسن	485,321
3	الدعم	470697	الصحاري الرئيسي	38,483

مبالغ خصمت من الدفاتر ولم تظهر في كشف حساب المصرف، ولم يتبين قيام الوزارة باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها مع إدارة المصرف، وبيانها كالتالي:

ت	الباب	رقم الحساب	التاريخ	القيمة الإجمالية
1	الثاني	470678	2016/7/8	2,000,000
			2018/12/30	311,156
			2017/ 12/31	185,000
2	الدعم	470697	2015/5/12	800,000

السيارات التابعة لديوان الوزارة

من خلال الفحص والاطلاع على كشوفات السيارات التابعة لديوان الوزارة المعد بتاريخ تبين الآتي:

- وجود عدد 14 سيارة تابعة للوزارة مسروقة يتعين التنسيق بشأنها مع الإدارة المختصة بوزارة الداخلية لإمكانية ضبطها وإحضرها.
- وجود عدد 30 سيارة تابعة للوزارة بحوزة أشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بها، ولم يقوموا بتسليمها بالمخالفة للتشريعات النافذة بالخصوص وعلى الوزارة اتخاذ الإجراءات اللازمة الكفيلة باسترجاع هذه السيارات بالتنسيق مع الجهات الضبطية ذات العلاقة.
- تضمن كشف السيارات المسلمة لموظفين انتهت علاقتهم الوظيفية بالوزارة.

الاسم	الصفة	عدد السيارات
ب. ق. م	وزير سابق	3
أ. ال. م	وزير سابق	2
م. س. ي	وزير سابق	2
ا. م. ع	وزير السياحة	1
م. ال	وكيل سابق	1
ال. ع. ال	وكيل سابق	1
ع. س. س. ن	وكيل سابق	1
ص. س. ال	وكيل سابق	2



دعم النظافة

بلغت مخصصات النظافة والمبالغ المسيلة منها لصالح وزارة الحكم المحلي ضمن ميزانية الباب الرابع للعام 2019م كما بالجدول التالي:

الجهة	المخصص	المسيل	مقارنة المخصص بالمسيل	نسبة التنفيذ
دعم النظافة العامة	410,000,000	410,000,000	0	100%

هذا وقد بلغ إجمالي ما تم صرفه لشركات النظافة عن طريق الوزارة خلال السنوات (2017-2018-2019) مبلغ وقدره (1,167,675,000) وذلك وفق البيان التالي:

السنة	عدد الشركات	المخصصات
2017	23	370,691,000
2018	23	386,984,000
2019	23	410,000,000
المجموع		1,167,675,000

ولوحظ بشأنها ما يلي:

- تحميل المخصصات المسيلة للشركات كسلف مالية بالمنظومة دون العمل على تسويتها لاحقاً، بالإضافة لعدم مسك سجل خاص بالدعم (سلف) بالمخالفة لنص المادة (181) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن.
- قيام الوزارة بتوزيع المخصصات المالية لشركات الخدمات العامة للنظافة في البلديات لعدد (23) شركة على مستوى ليبيا بواقع (34,000,000) دينار شهرياً.
- عدم وضوح المعايير والأسس المتبعة في توزيع المخصصات على شركات الخدمات العامة للنظافة حيث يتولى توزيع المخصصات لجنة مشكلة من قبل الوزير تفتقر في إجراءاتها للأساس المنطقي أو الموضوعي في تقييم الخدمات ومدى قدرة الشركات، وفيما يلي بيان تفصيلي لما تم صرفه للشركات خلال سنة 2019 م:

ت	البيان	الفترة	المبلغ
1-	الشركة العامة لخدمات النظافة طرابلس	من يناير حتى نوفمبر	70,050,000
2-	الشركة العامة لخدمات النظافة الجفارة	من يناير حتى نوفمبر	20,150,000
3-	الشركة العامة لخدمات النظافة الزاوية	من يناير حتى نوفمبر	16,086,000
4-	الشركة العامة لخدمات النظافة النقاط الخمس	من يناير حتى نوفمبر	18,190,000
5-	الشركة العامة لخدمات النظافة الجبل الغربي	من يناير حتى سبتمبر	5,950,000
6-	الشركة العامة لخدمات النظافة نالوت	من يناير حتى نوفمبر	6,360,000
7-	الشركة العامة لخدمات النظافة مصراته	من يناير حتى نوفمبر	33,450,000
8-	الشركة العامة لخدمات النظافة المرقب	من يناير حتى يوليو	13,150,000
9-	الشركة العامة لخدمات النظافة بنغازي	يناير وفبراير	4,779,887
10-	الشركة العامة لخدمات النظافة المرج	من يناير حتى سبتمبر	4,700,000
11-	الشركة العامة لخدمات النظافة الجبل الاخضر	من يناير حتى سبتمبر	6,330,000
12-	الشركة العامة لخدمات النظافة درنة	من يناير حتى سبتمبر	3,575,000
13-	الشركة العامة لخدمات النظافة البطنان	من يناير حتى سبتمبر	3,475,000
14-	الشركة العامة لخدمات النظافة سرت	من يناير حتى نوفمبر	5,900,000
15-	الشركة العامة لخدمات النظافة الجفارة	من يناير حتى نوفمبر	3,674,000



ت	البيان	الفترة	المبلغ
16-	الشركة العامة لخدمات النظافة اجدابيا	من يناير حتى يوليو	3,350,000
17-	الشركة العامة لخدمات النظافة الواحات	من يناير حتى نوفمبر	5,780,000
18-	الشركة العامة لخدمات النظافة الكفرة	من يناير حتى نوفمبر	5,875,000
19-	الشركة العامة لخدمات النظافة سيها	من يناير حتى نوفمبر	6,215,000
20-	الشركة العامة لخدمات النظافة مرزق	من يناير حتى نوفمبر	5,000,000
21-	الشركة العامة لخدمات النظافة وادي الشاطئ	من يناير حتى نوفمبر	7,465,000
22-	الشركة العامة لخدمات النظافة وادي الحياة	من يناير حتى نوفمبر	5,895,000
23-	الشركة العامة لخدمات النظافة غات	من يناير حتى نوفمبر	1,403,000
المجموع			257,802,887

- ومن الملاحظ أنه لا توجد رؤية واضحة أو خطة استراتيجية لإيجاد الحلول المناسبة لمشكلة القمامة والمكبات بصفة عامة، بدلاً من الحلول المؤقتة والتي تعتمد على الإنفاق دون مردود.
- إنفاق مبالغ طائلة لصالح شركات الخدمات مقابل أعمال النظافة دون أن ينعكس ذلك على أرض الواقع مما يدعو للشك والريبة في صحة الإجراءات والمستندات المتعلقة بصرف تلك المبالغ، ويدعو للانتباه كونها أعدت شكليا.
- قيام الوزارة بصرف مبالغ مالية بشكل مباشر لبعض شركات الخدمات العامة تحت مسميات مختلفة (شراء أجهزة ومعدات، نظافة، طلاء، مخيمات نازحين، مكبات.....) ، حيث بلغ إجمالي المصروفات المباشرة خلال سنة 2019م على ذلك النحو مبلغ 75,891,000 دينار ، فيما يلي كشف تفصيلي بها :

ت	اسم الشركة	المبلغ
1	الشركة العامة لخدمات النظافة طرابلس	22,911,000
2	الشركة العامة لخدمات النظافة الزاوية	550,000
3	الشركة العامة للنظافة النقاط الخمس	10,800,000
4	الشركة العامة للنظافة الجبل الغربي	350,000
5	الشركة العامة لخدمات النظافة مصراته	1,500,000
6	الشركة العامة لخدمات النظافة سرت	700,000
7	الشركة العامة لخدمات النظافة الواحات	6,800,000
8	الشركة العامة لخدمات النظافة الكفرة	4,800,000
10	الشركة العامة لخدمات النظافة مرزق	5,600,000
11	الشركة العامة للنظافة وادي الشاطئ	8,300,000
12	الشركة العامة لخدمات النظافة سيها	3,000,000
13	الشركة العامة للنظافة وادي الحياة	9,280,000
14	الشركة العامة لخدمات النظافة غات	1,300,000
المجموع		75,891,000

- تعليية مبلغ 33,395,000 دينار لحساب الودائع والأمانات تعذر صرفه حتى نهاية سنة 2019م، يمثل مخصصات شركات الخدمات العامة للنظافة لشهر ديسمبر تم التحفظ عليه من قبل الديوان إلى حين موافاته بالالتزامات المقابلة له.
- تقاعس الوزارة في إحالة المعاملات المالية المتعلقة بشركات النظافة إلي ديوان المحاسبة بالمخالفة لنص المادة الثانية من القانون رقم (24) لسنة 2013م



- بتعديل القانون رقم (19) لسنة 2013م في شأن إعادة تنظيم قانون ديوان المحاسبة وتعديلاته.
- تقاعس الوزارة في اتخاذ الإجراءات القانونية لإلزام شركات النظافة بتسوية المبالغ المصروفة وفق التعهدات الموقعة من طرفها بخصوص إحضار التسويات خلال أسبوع، وذلك بالمخالفة لنص المادة (188) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن.
- استمرار تخصيص الأموال بذات النسب المخصصة سابقاً لبعض الشركات بالرغم من انخفاض الخدمات بشكل واضح ولاسيما المناطق الواقعة محل النزاع والحروب وما ترتب عليه من نزوح للسكان.
- بالرغم من وجود مخصص بالدعم في الميزانية العامة، الا انه تبين تخصيص مبالغ مالية إضافية من قبل الرئاسي كدعم لشركات النظافة وتحمل على حساب الباب الثاني.
- عدم إشراك مكاتب الاصحاح البيئي بفروعه لمتابعة أعمال شركات النظافة والمصادقة عليها.
- ومما يتقدم يتبين جلياً أن علاقة وزارة الحكم المحلي بملف شركات النظافة لا تتعدى كونها قناة من قنوات تدفق الأموال دون متابعة أو مراجعة أو تدقيق.

شركة خدمات النظافة العامة طرابلس

الاداء الاداري عن السنة المالية 2018م

- عدم وجود هيكل تنظيمي للشركة ولا ملاك ووصف وتوصيف وظيفي ولا تنظيم داخلي معتمد من الجهات ذات العلاقة بالمخالفة لنص المادة (125) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.
- لم تعقد الجمعية العمومية أي اجتماع لمناقشة الاوضاع والمشاكل التي تمر بها ادارة الشركة خلال السنوات (2016م، 2017م، 2018م)، وذلك بالمخالفة لنص المادة (163) من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010م، والتي تنص على (يجب ان تعقد الجمعية العمومية العادية اجتماعا مرة في السنة على الاقل خلال أربعة أشهر عقب انتهاء السنة المالية للشركة) والمادة (12) من النظام الاساسي للشركة المعتمد من أمين اللجنة الشعبية العامة للمرافق سابقا رقم (162) لسنة 2010م الصادر في 2010/4/5م.
- لم تقدم ادارة الشركة ما يفيد اعداد هيئة المراقبة للشركة لأي تقارير عن نتائج اعمالها.
- لم يتبين مسك هيئة المراقبة بالشركة لسجل قرارات الهيئة.



- عدم التزام كامل أعضاء هيئة المراقبة بالشركة باستثناء رئيس الهيئة بحضور الاجتماعات الدورية التي يعقدها مجلس الادارة مما يجعلهم متقاعسين عن مهامهم.
- عدم توقيع اعضاء مجلس الادارة على محاضر الاجتماعات
- عدم وجود سجل لمحاضر الجمعية العمومية وقراراتها وكذلك محاضر مجلس الادارة.
- انتهت مدة عمل مجلس الادارة للشركة مما يتطلب على ادارة الشركة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
- عدم قيام ادارة الشركة بأعداد دليل العمل الذي يحدد اختصاصات ومسؤوليات الإدارات والاقسام بالشركة.

الاداء المالي:

- تقارير مكتب الرقابة الداخلية لا ترقى الى مستوى المهام المناطة بالمكتب.
- نقص العناصر المؤهلة في مكتب المراجعة الداخلية أثر على نتائج العمل بالمكتب.
- اقتصار عمل مكتب المراجعة بمراجعة مستندات المصروفات وعدم قيامه بمراجعة قيود اليومية ومدى صحة ترحيلها الى الدفاتر مخالفا لنص المادة (86) من اللائحة المالية للشركات.
- عدم القيام بجرد المخازن خلال السنة المالية 2018م.
- تأخر ادارة الشركة في اقفال ميزانياتها في المواعيد المحددة لها بالمخالفة لنص المادة (210) من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010م.
- قيام ادارة الشركة بإعداد الميزانية التقديرية عن الثلاث سنوات المالية السابقة ولم تتضمن كافة أوجه النشاط بحيث يتم استخدامها كأسلوب أمثل للرقابة وتقييم الاداء.
- تأخر ادارة الشركة في سداد التزاماتها لصالح صندوق الضمان الاجتماعي الامر الذي يعرض الشركة لغرامات مالية.
- ضعف هيكلية الادارات التشغيلية للشركة حيث تبين ان قسم الاجور والمرتبات يتبع ادارة الشؤون الادارية وليس الشؤون المالية.
- تبين وجود منظومة المرتبات بمنزل الموظف (ح م).
- عدم اتباع التسلسل الاداري في المراسلات بين الادارات فضلا عن عدم كتابة الرقم الاشاري والتاريخ والتوقيع لأغلب المراسلات الموجهة الى ادارة الضرائب طرابلس.



- عدم قيام ادارة الشركة بالتصديق على دفتر اليومية العامة خلال السنوات (2017م، 2018م) من المحكمة وادارة ضرائب طرابلس، الامر الذي يتطلب ضرورة التصديق حفاظا على الصفة القانونية للسجل.
- عدم قيام ادارة الشؤون المالية بالتسجيل اول بأول في دفتر اليومية العامة فضلا عن عدم فتح دفتر لليومية العامة لسنة 2019م، وتأخرها في ادراج العمليات المحاسبية في المنظومة بالرغم من اعداد اذونات صرف لها خلال الفترة من 2018/12/1م الى 2019/3/31م.
- التوسع في صرف شفرات الهاتف النقال للموظفين فضلا عن سداد ديون الهاتف النقال بمبالغ كبيرة مما يستوجب ضرورة تقييد ادارة الشركة بالقرارات الصادرة بشأن استعمال الهاتف النقال.
- وجود العديد من الاصناف الظاهرة بكشف الجرد السنوي بدون تقييم وتسعير، الامر الذي ادى الى عدم معرفة التكلفة الحقيقية للمخزون.
- عدم قيام ادارة الشركة بمسك سجل لمراقبة المخزون.
- عدم القيام بإجراء المطابقة بين الرصيد الفعلي للمخزون والرصيد الدفترى في نهاية السنة المالية لكل بند بالمخالفة لنص المادة (90) من اللائحة المالية للشركات.
- وجود بضاعة بمخزن المعدات، خاصة بمصانع السماد منذ سنوات ولا يوجد لها أي مستندات بالمخازن.
- وجود بعض المواد والأثاث والمفروشات أمانات داخل مخزن الزيوت والمحروقات.
- وجود بعض الاصناف الراكدة بمخزن قطع الغيار، وشغلها حيز من سعة التخزين بالمخازن، وكذلك تحميل الشركة مصاريف زائدة.
- تبين وجود آليات من الغير بالمكب المرحلي أبو سليم تقوم بنقل القمامة إلى المكب النهائي سيدي السائح، ترجع ملكية هذه الآليات إلى موظفين بالشركة بالمخالفة لنص المادة (12) الفقرة (5 ، 6) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.
- وجود اختلاف في أسماء العمالة العارضة الوافدة حيث تبين قيام فرع خدمات سوق الجمعة أدراج اسماء العمالة خلال الفترة الصباحية عكس أسماء الفترة المسائية ومنها على سبيل المثال قيد رقم 2/105 بتاريخ (بلا) لسنة 2018م بمبلغ 443,909 دينار تمثل مرتبات العمالة لصالح شركة سد زارت لخدمات النظافة العامة.
- قيام إدارة الشركة بصرف مستحقات بدل الإجازات بالمخالفة لنص المادة (32) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.



- عدم قيام إدارة الشركة بإعداد جدول زمني للإجازات السنوية للعاملين يراعى فيه انتظام واستمرار العمل، بالمخالفة لنص المادة (14) من القرار رقم (595) لسنة 2010م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م.
- الاستمرار في التوظيف دون الأخذ في الاعتبار الاحتياج الفعلي والمخصصات والملاك الوظيفي (غير الموجود) وبالمخالفة لأحكام المواد (8، 128، 130، 131) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.
- التكرار في صرف إعانة الدفن، حيث تبين تكرار صرف الإعانة للموظف (ع م م أ) وبمبلغ 3,000 دينار بموجب القيد رقم 10/303 لسنة 2018م، وتم تكرار صرف الإعانة عن طريق منظومة المرتبات بحافضة خاصة بإعانة الدفن في شهر (9) سبتمبر 2018م.
- لوحظ المبالغة والإسراف في الصرف بشكل لا يتناسب مع العسر المالي الذي تعاني منه الشركة حيث لوحظ على سبيل المثال:
 - التوسع في صرف الإعانات والمساعدات دون عرضها على اللجنة المشكلة بالخصوص، حيث بلغت قيمتها خلال الفترة من 2018/1/1م وحتى 2018/10/31م مبلغ وقدره 631,500 دينار.
 - التوسع في صرف مقابل العمل الإضافي، ولموظفين لا يحضرون بعد الدوام الرسمي.
 - التوسع في صرف المكافأة المالية دون أن يقابلها عمل يذكر علاوة عن حصول الموظف على أكثر من مكافأة في نفس الشهر، حيث بلغت قيمة المكافأة خلال العام المالي 2018م مبلغا وقدره 484,794 دينار.
- ضعف إجراءات المتابعة والتحصيل لديون الشركة على الغير، الأمر الذي ترتب عنه ظهور العديد من أرصدة الديون المستحقة مرحلة من سنوات سابقة دون اتخاذ الإجراءات الجادة من قبل إدارة الشركة بشأن تحصيلها.
- عدم تسوية حساب المصرف واعداد مذكرات تسوية.
- عدم اثبات الاصول الثابتة وعدم اثبات قيمة الاهلاك بالدفاتر المحاسبية.
- عدم التقيد باللائحة المالية للشركات عند تشكيل لجان الجرد السنوي.
- التوسع في صرف العهد المالية المؤقتة حيث بلغت خلال العام 2018م ما قيمته 1,007,000 دينار.
- بلغ قيمة الدعم المحال من وزارة الحكم المحلي 106,500,000 خلال العام 2018م.
- التداخل بين الشركة ووزارة الحكم المحلي في ابرام عقود النظافة.



- نقص في المكبات العمومية المخصصة لجمع النفايات سواء المرحلية او النهائية وعدم وضع الحلول لها.
- عدم التزام الجهات العامة والخاصة بتسديد رسوم النظافة.
- تعرض مواقع الشركة للاستيلاء من قبل الغير بحجة ملكيتهم لبعض العقارات التابعة منها موقع فرع خدمات سوق الجمعة، تاجوراء.
- عدم كفاية آليات الشركة بالإضافة لوجود عدد من الاليات بحوزة موظفين سابقين انتهت علاقتهم الوظيفية بالشركة.

شركة خدمات النظافة نالوت

تقييم الشركة ودراسة إمكانياتها وقدراتها المالية والبشرية

- عدم قدرة الشركة في تنفيذ الأهداف والأغراض المنشأ من أجلها والمحددة بقرار إنشائها رقم 216 لسنة 2005م الصادر عن اللجنة الشعبية العامة سابقاً حيث تعاني من جملة من المشاكل والصعوبات منها:
- ارتفاع قيمة مصروفاتها وضآلة حجم الإيرادات المحصلة حيث النسبة بينهما 1:100 تقريباً، (50,000: 8,000,000) دينار.
- ارتفاع عدد العاملين بالشركة حيث وصل إلى ستمائة عاملا بمختلف تصنيفاتهم.
- تعرض آليات وسيارات الشركة للنهب والسرقة أثناء ثورة فبراير.
- عدم قدرة الشركة على سداد قيمة الخصميات القانونية من المرتبات والتي منها الضرائب وصندوق الضمان الاجتماعي.
- الاقتصر في توريد الإيرادات على أربع وحدات من أصل تسعة عشر وحدة تابعة للمكاتب الخمسة التابعة لإدارة الشركة.
- ارتفاع المنازعات والقضايا المرفوعة ضدها حيث رفعت بعض الشركات قضية ضدها وكان الحكم بإجبار الشركة على دفع مستحقات تلك الشركات في الوقت الذي لا يسمح الوضع المالي للشركة بذلك دون قيام شركة الخدمات بأي إجراء قضائي.
- عدم قدرة الشركة في تحصيل ديونها لدى الغير والتي بلغت قيمتها في حدود 23 مليون دينار في 2017/12/31م أو سداد التزاماتها للغير والتي بلغت قيمتها في حدود 3 ملايين دينار.
- لم يتم سداد استقطاعات الضرائب وصندوق الضمان الاجتماعي نهائياً حيث بلغت التزاماتها على النحو الآتي:



الجهة	مصلحة الضرائب	صندوق الضمان	صندوق التضامن
القيمة	1,571,323	5,117,288	237,909
مدة التأخير	2017-2010م	2013م-2017م	2013م-2016م

نتائج فحص حسابات شركة الخدمات والنظافة العامة نالت عن السنة المالية 2018م:

نظام الرقابة الداخلية:

- عدم وجود هيكل تنظيمي وملاك وظيفي للشركة حيث لوحظ أن الهيكل التنظيمي المعتمد لدى الشركة صادر في 2006م أي قبل عملية الفصل بينه وبين شركة المياه والصرف الصحي.
- عدم اهتمام الشركة بإعداد الميزانية التقديرية لمصروفات وإيرادات الشركة لكافة حساباتها.
- قصور المراجع الداخلي بالقيام بالجرد المفاجئ للخزينة والمخازن من حين لآخر كما نصت المادة (5 ، 8) من اللائحة المالية للشركة، وإعداد التقارير الدورية بالمخالفات وأوجه القصور وإحالتها للإدارة العليا.
- لوحظ عدم قيام المراجع الداخلي بتعديل توقيعه على كافة المستندات المرفقة بأذونات الصرف بتاريخ التوقيع.
- التكلفة المباشر لكافة التوريدات والتعاقدات التي قامت بها الشركة خلال السنة بالرغم من التنبيهات السابقة للديوان بالخصوص.
- عدم وجود آلية واضحة لتحديد احتياجات من مواد تشغيل ومعدات وأجهزة وغيرها.
- كثرة الأخطاء بالتقارير الشهرية للمصروفات الصادرة عن الإدارة المالية للشركة وعدم مطابقتها لبيانات دفتر الصندوق.
- عدم وجود أي معايير أو ضوابط واضحة تحكم عملية إبرام عقود للعاملين بعقود بالشركة.
- عدم التقييد بمنشور وزير التخطيط المفوض رقم 2 لسنة 2017م بشأن تحديد أولويات الصرف.

المخصصات عن سنة 2018م:

- بلغت قيمة الحوالات الواردة من وزارة الحكم المحلي للشركة خلال الفترة حتى الربع الثالث مبلغ 7,560,000 دينار وقد لوحظ بشأنها:
- بلغت القيمة الإجمالية لمصروفات الباب الأول خلال الفترة ما قيمته 4,770,952 دينار وقد لوحظ بشأنها:

- تم كشف حساب المرتبات بقيمة 1,071,402 دينار نتيجة التحويل منه الى حساب التشغيل بتاريخ 2018/6/30م ولغاية تاريخ الفحص في بداية شهر أكتوبر لم يتم تغطية ذلك الرصيد.
 - عدم إحالة استقطاعات صندوق الضمان الاجتماعي والضرائب ولسنوات متتالية حيث بلغت التزاماتها على الشركة على التوالي مبلغ 5,117,288 دينار لصندوق الضمان ومبلغ 1,571,323 دينار لمصلحة الضرائب بالمخالفة للمادة 3-7 من اللائحة المالية للشركة.
 - صرف علاوة تمييز لبعض العاملين بالشركة دون مراعاة طبيعة عملهم بالمخالفة للمادة رقم (2) من قرار اللجنة الشعبية العامة للإسكان والمرافق سابقاً رقم 219 لسنة 19 ميلادية والتي استندت عليه إدارة الشركة في صرف تلك العلاوة والتي تنص أن تصرف علاوة تمييز للعاملين الوطنيين في مجال كنس وتنظيف الشوارع بنسبة (50%) من المرتب الأساسي و(12.5%) للوظائف الإدارية والمالية.
 - بلغت جملة مصروفات التشغيل خلال الفترة المعد عنها التقرير مبلغ 1,838,637 دينار حيث لوحظ بأن كافة التوريدات من القرطاسية والأدوات والمستلزمات خلال السنة تمت عن طريق التكاليف المباشر الأمر الذي يعد مخالفة صريحة للائحة العقود الإدارية، كما يلاحظ الصرف على جهات ذات ميزانية مستقلة ومن ذلك صرف فاتورة لصالح قسم مباحث جوازات نالت بقيمة 1,035 دينار.
 - بلغت جملة الإيرادات المحصلة خلال الفترة مبلغ وقدره 43,085 دينار وهي تتمثل في إيرادات خدمات النظافة فقط، حيث وقد لوحظ تدني الإيرادات المحصلة بشكل عام واقتصارها على ثلاث وحدات من أصل تسعة عشر وحدة يعكس تراخي الشركة في ضبط ومتابعة المكاتب والوحدات التابعة لها.
 - لوحظ عدم ملائمة مبنى المخزن حيث تعرض لعملية سطو وحرق أثناء ثورة فبراير في 2011 ولم تقم الشركة بإجراء أي صيانة له.
 - عدم مسك أمين المخزن لسجل المخازن أو بطاقات الأصناف والسجلات بالمخالفة للمادة 1-9 من اللائحة المالية للشركة.
 - تمسك الإدارة المالية سجل مراقبة مخازن ولوحظ بشأنه إغفال ماسك السجل تدوين كافة البيانات اللازمة والمدرجة بالسجل والاكتفاء بتدوين تاريخ الوارد ورصيد الوارد والمنصرف.
 - معظم أذونات الصرف من المخزن لم يدون بها تاريخ الصرف.
- مشاريع نقل القمامة للمكبات خلال العام 2016م:**
- بلغ قيمة هذه الأعمال المتفق عليها بناء على محاضر اتفاق ما قيمته 307,875 دينار خلال الفترة، وقد تم سداد كامل قيمة هذه المحاضر بذات الفترة، بالإضافة لسداد



قيمة محضر اتفاق من العام 2015م بقيمة 87,000 دينار وبشأن هذه المحاضر لوحظ الآتي:

- انحصرت التكاليف المباشرة على شركتين فقط (شركة السنابل عدد (4) تكليف، شركة أساس المنارة تكليفان) مما رتب على هذه التكاليف ضياع فرصة الحصول على عروض أفضل، خاصة وأن الأعمال ليست ذات طبيعة مستعجلة، فضلا عما تمر به الشركة من عجز في الميزانية، حيث سبق مقاضاة الشركة من قبل الشركات المتعاقدة معها بالباطن بسبب التأخير في صرف مستحقاتهم.
- تم الاتفاق على صرف نسبة (30%) من المستخلصات لبعض التعاقدات المبرمة خلال سنوات سابقة بناء محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 7-5-2015م بين عميد بلدية نالوت وشركة الخدمات النظافة العامة نالوت والتي بلغت قيمة المستحقات المصروفة للشركات 166,105 دينار بنسبة (30%) خصما من مصروفات الباب الثاني.
- وجود التزامات مالية لصالح شركة الخدمات نالوت لدى الغير المتمثلة في الجهات العامة وهي عبارة عن عقود خدمات عامة مع وزارة الإسكان والمرافق وعقود أخرى لتنفيذ بعض المشاريع المبرمة أثناء فترة الشعبيات للسنوات (2007م ، 2008م ، 2009م) بقيمة أجمالية 8,731,811 دينار.

مشاريع نقل القمامة للمكبات خلال العام 2017م:

بلغ جملة مصروفات هذا الحساب خلال الفترة مبلغ 1,838,637 دينار وقد لوحظ بشأنها ما يلي:

- جميع الأعمال المشار لها استندت للشركات المنفذة عن طريق التكليف المباشر وعدم طرحها في عطاء عام للحصول على أفضل الأسعار.
- كما لوحظ إسناد الأعمال للشركات التي يقوم مندوب وزارة الحكم المحلي باقتراحها مما يعد مخالفة واضحة وصريحة لأحكام المواد (8، 9، 10) من لائحة العقود الإدارية.
- عدم توقيع عقود أشغال رسمية واستبداله بإبرام محاضر اتفاق لا ينص فيها على حقوق وواجبات طرفي التعاقد وفق أحكام العقود الإدارية والتي تضمن حسن تنفيذ الأعمال طبقاً للمواصفات الفنية.
- عدم خصم أي نسب لضمان حسن تنفيذ الأعمال أو للتأمين النهائي لجميع محاضر الاتفاق المبرمة وإهمال استيفاء بعض البيانات المطلوبة في عمليات الاستلام وكذلك عدم إشراك مشرفي الوحدات أو مدراء المكاتب الواقع في نطاقها الأعمال المنفذة في عمليات الاستلام سواء استلام موقع أو استلام ابتدائي أو نهائي حسب الحالة.
- لوحظ إدراج مصروفات عقود حفر خلايا طمر القمامة بحساب التشغيل بالرغم من إختلاف طبيعة هذه المصروفات عن مصروفات التشغيل، كما أنه ومن خلال



الزيارة الميدانية لهذه الخلايا تبين عدم التقيد بالموصفات الفنية لمكبات القمامة
والمعتمدة فنياً.



المجالس البلدية

فيما يلي المخصص والمسبل الفعلي لبند المجالس البلدية وما تم تخصيصه خصماً من أبواب وبنود الميزانية التسييرية خلال العام 2019م:
الباب الأول:

البيان	المخصص	المسبل من الحكم المحلي	المسبل من وزارة المالية	مجموع المسبل الى البلديات
الباب الأول	105,000,000	21,290,254	64,324,363	85,614,617

الباب الثاني:

البيان	المخصص	المحول من وزارة المالية الى الحكم المحلي	ما تم تحويله من وزارة الحكم المحلي الى البلديات
الباب الثاني	98,610,000	77,000,000	52,082,165

المتفرقات:

البيان	المسبل من وزارة المالية للبلديات مباشرة
المتفرقات	192,276,335

وقد لوحد بالخصوص ما يلي:

- هناك ازدواجية في طريقة صرف مرتبات المجالس البلدية التي تصرف إما مباشرة عن طريق وزارة المالية أو عن طريق وزارة الحكم المحلي.
- المبالغ المخصصة على بند المتفرقات للمجالس البلدية تحال من وزارة المالية مباشرة للبلديات وليس لوزارة الحكم المحلي بيان بها.
- عدم وجود توزيعاً مبنياً على معايير واسس واضحة لمخصصات المجالس البلدية، حيث تبين أن جميع المبالغ تحال إلى وزارة الحكم المحلي دون قيامها بالتوزيع المسبق لها.
- قيام مصرف ليبيا المركزي بترجيح مخصصات بما قيمته 56,499,485 من مخصصات الباب الثاني للبلديات الى وزارة المالية وعدم احالتها إليهم.
- تم تسييل مبلغ 77,000,000 دينار لوزارة الحكم المحلي والذي يمثل مخصصات البلديات عن النصف الأول من العام المالي 2019م استناداً للتفويض المالي رقم (415) لسنة 2019 م الصادر من وزارة المالية وتم بناءً عليه استصدار تفويضات مصلحية للمجالس البلدية واللجان التسييرية المحلية وقد لوحظ بشأنها الآتي:
 - اعتماد الوزارة على معياري (التساوي، السكان) للعام 2018م كأساس لتوزيع المخصصات دون مراعاة التغيرات التي طرأت مؤخراً نتيجة تزايد حالات النزوح بين المدن.



- تعذر استلام بعض البلديات للتفويضات المصلحية وعدم تمكن الوزارة من الإيفاء بها دون وضوح الأسباب وأخرى تعذر التواصل معها بسبب ظروف الانقسام وفيما يلي بيان بها:
أولاً -بلديات استلمت التفويضات والصكوك:

ت	البلدية -المجلس المحلي - اللجنة التسييرية	قيمة المسيل	ت	البلدية -المجلس المحلي - اللجنة التسييرية	قيمة المسيل
1	اللجنة التسييرية البردي	294,312	37	اللجنة التسييرية الجميل	581,156
2	ربيانة	265,217	38	اللجنة التسييرية الجميل المنشية	423,997
3	جالو	384,750	39	اللجنة التسييرية مزدة	412,669
4	مرادة	275,745	40	زواره	490,581
5	المجلس البلدي البريقة	490,691	41	زطن	349,991
6	المجلس البلدي هراوة	293,224	42	رقدالين	513,977
7	سرت	1,066,391	43	غريان	1,067,869
8	الجفرة	656,257	44	ككالة	342,712
9	براك الشاطي	506,617	45	المجلس المحلي القواليش	290,987
10	القرضة الشاطي	442,721	46	القلعة	354,814
11	ادري الشاطي	443,364	47	المجلس المحلي المشاشية	337,540
12	وادي البوانيس	319,494	48	يفرن	331,849
13	بنت بيه	398,603	49	جادو	349,758
14	الغريفة	494,624	50	الرحيبات	336,234
15	أوباري	476,071	51	الربيانة	355,614
16	غات	437,235	52	الزنتان	481,038
17	القطرون	342,965	53	الشقيقة	314,924
18	تراغن	329,892	54	نسمة	302,022
19	وادي عتبة	368,496	55	المجلس البلدي ظاهر الجبل	337,527
20	الشرقية	385,387	56	كاباو	320,609
21	مصراتة	2,537,665	57	نالوت	393,568
22	المجلس المحلي تاورغاء	454,050	58	وازن	286,698
23	زليتن	1,704,680	59	الحوامد	308,651
24	الخمس	1,431,545	60	باطن الجبل	427,678
25	مسلاتة	768,471	61	غدامس	329,406
26	قصر بن غشير	932,861	62	المجلس البلدي درج	337,308
27	سواني بن آدم	507,095	63	حي الأندلس	2,204,814
28	جنزور	1,378,281	64	أبو سليم	2,043,325
29	اللجنة التسييرية العزيزية	531,408	65	سوق الجمعة	2,181,363
30	اللجنة التسييرية العامرية	343,773	66	عين زارة	1,048,584
31	اللجنة التسييرية الناصرية	390,887	67	السائح	433,130
32	اللجنة التسييرية الماية	834,234	68	السبيعة	426,460
33	اللجنة التسييرية المعمورة	422,704	69	اللجنة التسييرية العوامة	275,068
34	الزهراء	422,048	70	الزاوية	1,371,857
35	المجلس المحلي العجيلات	648,123	71	الزاوية الغرب	874,575
36	اللجنة التسييرية الجديدة	484,417	72	الزاوية الجنوب	334,852
			44,037,541	المجموع	



رقم القرار	عدد المستفيدين	القيمة بالقرار (دينار)
19 لسنة 2015م	24	123,000
23 لسنة 2015م	120	152,000
19 لسنة 2016م	18	141,000
14 لسنة 2018م	8	16,000
الاجمالي	170	423,000

- المبالغة في الصرف على بند البريد، حيث بلغت ما تم صرفه مبلغ وقدره 52,702 دينار، بيانها على النحو التالي:

رقم إذن الصرف	القيمة (دينار)	البيان
23	24,500	عدد 10 هواتف محمولة
5	26,700	كروت دفع مسبق

مع العلم بأن أعضاء المجلس البلدي الذي لا يتجاوز (7) أعضاء، مما يعد بالمخالفة لنص المادة رقم (17) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والتي تنص على "يجب أن تراعى في جميع الاحوال أن يكون الصرف لمواجهة ضرورات العمل وحاجاته الفعلية".

- من خلال أعمال الفحص تبين قيام مجلس البلدية بصرف عهدة مالية واحدة خلال الفترة وقدرها 50,000 دينار، بإذن صرف رقم (2) بتاريخ 2018/12/16م باسم أمين المخازن وذلك لصرف منها على بنود الباب الثاني تبين لنا بعض الملاحظات والتي من أهمها الآتي:

- الصرف تم بالمخالفة لنصوص المادتين رقم (109) لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والتي تنص على (تحدد وزارة الخزانة المدفوعات التي يجوز إجراؤها نقداً، وفيما عدا ذلك تكون جميع المدفوعات بصكوك على المصرف)، ورقم (177) من اللائحة من حيث عدم انطباق الشروط الواجب توفرها في الموظف التي تعهده إليه العهدة المالية.
 - عدم وجود سجل للسلفة، مما يعد مخالفة لنص المادة رقم (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - عدم اعتماد الفواتير المؤيدة للصرف من قبل وكيل البلدية وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (183) من اللائحة.
 - عدم وجود ختم يفيد الصرف على المستندات المؤيدة لقفل العهدة المالية وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (105) من اللائحة.
 - لم يتم أرفاق اذونات استلام بالمخازن أو اعتماد من قبل المسؤولين بالجهة المستلمة للمشتريات التي تم توريدها عن طريق العهدة المالية بما يفيد الاستلام مما يعد مخالفة لنص المادة رقم (99) من اللائحة.
- من خلال الزيارة الميدانية للمخزن الرئيسي- والاطلاع على محضر الجرد للسنة المالية 2018م تبين وجود بعض الملاحظات والتي من أهمها الآتي:



- أمين المخزن المكلف لا تتوفر فيه شروط الواجب توفرها في أمناء المخازن حسب ما نصت المادة رقم (224) من اللائحة المالية.
- عدم التزام أمين المخزن بالقيود في سجل أستاذ المخازن مما يعد مخالفة لنص المادة رقم (231) من لائحة المخازن.
- لم يتم مسك بطاقات حركة المخزون من قبل المكلف بالمخزن والتي تبين مقدار الوارد والمنصرف والرصيد المتبقي من كل صنف، مما يعد مخالفة لنص المادة رقم (232) من اللائحة.
- الجرد اعتمد على الحصر الفعلي للموجودات فقط دون مطابقته بالسجلات ذات العلاقة مثل سجل الاصول وسجل استاذ المخزن حتى تبين ما إذا كان هناك فروقات بين الجرد الفعلي والرصيد الدفترى، مما يعد مخالفة لنص المادة رقم (292) من اللائحة المالية، الفصل الاول في جرد المخازن.

المجلس البلدي طرابلس المركز

اولا: نظام الرقابة الداخلية:

- لوحظ عدم القيام بمعالجة الملاحظات الواردة في تقارير ديوان المحاسبة للسنوات السابقة، وذلك بتكرار ارتكابها، الامر الذي يعد مخالفة مالية وفقا لأحكام المادة (46) الفقرة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن اعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- عدم مسك السجلات المالية والاحصائية وفقا للتشريعات النافذة، كسجل الالتزامات وسجل الصول الثابتة.
- اقتصار عمل المراجع الداخلي على اعمال المراجعة المستندية فقط دون ان يمتد عمله الى المراجعة الفنية المحاسبية وتقييم النظم المحاسبية المعمول بها بالبلدية، علاوة عن عدم القيام بأعداد التقارير الدورية التي يرصد فيها أبرز الملاحظات والظواهر والاجراءات الخاطئة واقتراح المعالجات والحلول لها.
- التصرف في المال العام بالمجان وذلك بإصدار قرارات بصرف مكافأة مالية لموظفين داخل وخارج البلدية دون وجه حق، علاوة عن عدم بيان الغرض من منح المكافأة، بالمخالفة لأحكام المادة (24) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم ختم اذونات الصرف والمستندات الرفقة بها بختم الخزينة بما يفيد الصرف وذلك لضمان عدم تكرار صرفها مستقبلا، بالمخالفة لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الصرف على جهات ذات ذمة مالية مستقلة.
- استنزاف المخصصات المالية في نهاية السنة المالية بالمخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- يتم صرف مرتبات بالمخالفة لعدد (21) موظف دون القيام بالتعاقد معهم فضلا عن عدم توفر مخصصات لهم، حيث يتم تغطية مرتباتهم من حساب الايراد المحلي الذي يتم جبايته بالبلدية.
- عدم التقيد بضوابط نذب الموظفين وفقا لأحكام المواد (147، 148) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل، سواء كان النذب بالإضافة الى عمله الاصلى او على سبيل التفريغ، حيث لوحظ عدم وجود موافقة الجهة المنتدب منها الموظف ومخالفة القانون في المعاملة المالي مقابل النذب، حيث تكون المعاملة المالية كالآتي:
 - مدير الادارة تصرف له 950 دينار شهريا.
 - رئيس القسم تصرف له 750 دينار شهريا.
 - الموظف تصرف له 600 دينار شهريا.
- استعمال ايصالات فرعية مقابل جباية ايرادات لخزينة البلدية يتم طباعتها في مطابع خاصة (غير المطابع الحكومية) ومخالفة لنموذج ايصالات القبض (م 5ح)، علاوة عن استخدامها احيانا في غير الاغراض المخصصة لها كاستخدامها مقابل عائد رسوم رصف السيارات في الساحات العامة داخل الحدود الادارية للبلدية.
- التوسع في صرف العهدة المالية حتى بلغت قيمة العهدة الواحدة مبلغ 1,550,000 دينار اضافة الى تكرار صرف العهدة في نفس الفترة وبمبالغ كبيرة لنفس الاشخاص.

ثانيا: ميزانية الطوارئ 2018م:

- لوحظ القيام بالصرف في غير الاغراض المخصصة لها ومن ذلك:
 - صرف مكافأة للجنة المشتريات بقيمة 35,000 دينار.
 - صرف مكافأة مالية شهرية لموظفي البلدية بعدد (36) موظف وبقيمة اجمالية بلغت 213,630 دينار.
 - سداد مبلغ 30,000 دينار لصالح المكتب الاستشاري الهندسي للمرافق، مقابل التصميم الانشائي والمعماري للجدار المساند للمصيف البلدي، علما بأن التكلفة تم في سنة 2017م.
 - صرف مكافأة مالية للسادة اعضاء التنسيق الامني وبقيمة اجمالية بلغت 210,800 دينا، وهم عناصر امنية مكلفة من قبل وزارة الداخلية بحماية مقر البلدية.



المجلس البلدي سوق الجمعة

نظام الرقابة الداخلية:

- التأخر في اعتماد الهيكل التنظيمي للمجلس واعداد الملاك الوظيفي.
- عدم التقيد بنص المادة 105 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بشأن ختم اذونات الصرف والمستندات المؤيدة.
- الصرف على جهات ذات ذمة مالية مستقلة.
- عدم مسك سجل الودائع والامانات بالمخالفة للمادة (163) من لائحة الميزانية.
- عدم معالجة ما ورد من ملاحظات بتقرير لجنة الجرد لسنة 2018م.

الموقف المالي:

بلغت اجمالي النفقات على ابواب الميزانية وحساب الطواري خلال سنة 2018 مبلغ 15,293,875 دينار وفق التفصيل التالي:

المصروفات الفعلية	الباب
441,910	المرتبات
8,610,122	الثاني
6,241,843	الطواري
15,293,875	الاجمالي

ولوحظ بالخصوص ما يلي:

- ترد المرتبات دون وجود تفويضات مصلحية حيث بلغت خلال الفترة من 1/1 إلى 2018/12/31 مبلغ 428,536 دينار تتضمن اسماء موظفين من غير قوة العمومية للمجلس.
- التوسع في صرف المكافأة حيث بلغت 284,393 دينار وتحميلها على بند غير مختص.

الطواري:

- قلة المستندات والمعلومات عن المتضررين من تفجير منطقة العمروس سنة 2014م بالرغم إنفاق 2,435,200 دينار.
- إنفاق مبلغ 3,800,781 دينار على نفقات تسييرية عادية.

الالتزامات القائمة:

بلغت قيمة الالتزامات القائمة على المجلس البلدي في 2018/12/31م قيمة 496,024 دينار منها مبلغ 408,000 دينار التزام قائم لصالح مخاتير المحلات ومكافأة للموظفين.



الاعتمادات المستندية المحلية:

بلغت قيمة الاعتمادات المستندية المحلية مبلغ 14,434,773 دينار وبلغ رصيد في 2018/6/30 م مبلغ 5,189,024 دينار، حيث لوحظ ضعف اجراءات المتابعة.

المجلس البلدي هي الاندلس

- عدم وجود هيكل تنظيمي معتمد للبلدية فضلا عن عدم التقيد بالهيكل التنظيمي الموحد الصادر عن وزارة الحكم المحلي بالقرار رقم (212) لسنة 2018م.
- قصور القسم المالي في مسك السجلات المالية المنصوص عليها بلائحة الميزانية والحسابات والمخازن وكذلك عدم مسك سجل الاصول الثابتة بالمخالفة لمنشور السيد / رئيس ديوان المحاسبة رقم (11) لسنة 2018م.
- قصور مكتب المراجعة الداخلية في اداء الدور المناط به قانونا.
- عدم قيام المراقب المالي بإحالة تقارير الإيرادات والمصروفات الى وزارة المالية بالمخالفة لأحكام المادة (25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود موظف مختص بإعداد المرتبات، حيث يقوم بعملية الاعداد موظفين متعاونين مع المراقب المالي.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض اذونات الصرف مما يعد مخالفا لنص المواد (99-100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم انتظام التسجيل بسجل الاعتماد المالي حيث وجد اختلاف بين المنظومة والسجل بالمخالفة لنص المادة رقم (20) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الفصل في الاختصاصات حيث لوحظ قيام نفس الموظف بإعداد اذونات الصرف وكتابة الصكوك بالمخالفة للمادة (96) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام رئيس القسم المالي بمهام رئيس قسم الخزينة بالمخالفة لنص المادة (96) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل العهد بالمخالفة لنص المادة رقم (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التأخر في تسوية العهد المصروفة نهاية السنة المالية بالمخالفة لنص المواد (185-188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجلات استاذ المخازن مما يعد مخالفا لأحكام المواد (231-232-249) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عدم القيام بالجرد المفاجئ للمخازن بالمخالفة للمادة (292) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

المجلس البلدي عين زارة

- عدم وجود هيكل تنظيمي معتمد للبلدية، مع قلة العناصر المالية عددا وتأهيلا.
- القصور في مسك سجل لحصر الاصول الثابتة.
- عدم القيام بالجرد الفعلي للأصول والاكتفاء بعملية الحصر فقط دون اجراء المطابقة بين كشوفات الجرد والأرصدة الدفترية بدفتر أستاذ المخازن بالمخالفة للمادة (229) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- اغفال ختم اذونات الصرف والمستندات المؤيدة لها بما يفيد الصرف مع بيان التاريخ وتوقيع الصراف مخالفة لنص المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام القسم المالي بإمسك دفاتر استاذ مساعده لكل نوع لحساب الودائع بالمخالفة لنص المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بفتح سجلات استاذ المخازن وبطاقات الصنف لكل المواد الموجودة بالمخازن خلال السنة المالية 2018م، الامر الذي يعد مخالفا للمواد (231-232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الاستمرار في صرف المكافآت لرؤساء المحلات والموظفين دون وجود ضوابط لعملية الصرف.
- ضعف التعزيز المستندي لأذونات الصرف، منها عدم ارفاق اذونات الاستلام نتيجة عدم تسيط حساب المخازن بالمخالفة للمواد (99-243) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم توريد دغمة المخالصة الى مصلحة الضرائب حيث بلغت في 2018/12/31م، مبلغ وقدره 9,871 دينار.
- عدم قيام القسم المالي بمسك سجل يومية الصندوق والاكتفاء بالمنظومة الالكترونية مما يعد مخالفا لإحكام المادة (81) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام المراقب المالي باستكمال بيانات سجل الاعتماد المالي، بالإضافة الى تداول السجل بين موظفي القسم المالي والمراقب المالي مما يعد مخافة لنص المواد (20-21-23) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



المجلس البلدي تاجوراء

نظام الرقابة الداخلية:

- قيام وزارة الحكم المحلي بإحالة مخصصات البلدية كقيمة اجمالية غير موبوءة مما يضعف احكام الرقابة على المصروفات.
- اعتماد البلدية على اسلوب التكليف المباشر لبعض المشاريع بالمخالفة لأحكام المواد (9، 10) من لائحة العقود الادارية.
- الصرف على جهات اعتبارية ذات ذمة مالية مستقلة.
- عدم تضمين محاضر الجرد السنوي لبعض الاصول الثابتة كالسيارات والمولدات الكهربائية، علاوة عن الاكتفاء بعملية الحصر- الروتينية دون اجراء المطابقة بين كشوفات الجرد والارصدة الدفترية بدفتر استاذ المخازن لتحديد اوجه الاختلاف ان وجدت.
- عدم قيام المراجع الداخلي بأعداد التقارير الدورية التي ترصد أبرز الملاحظات والظواهر والاجراءات الخاطئة واقتراح المعالجات والحلول لها.
- عدم قيام المجلس البلدي بوضع الملاك الوظيفي لديوان البلدية.
- عدم القيام بختم اذونات الصرف والمستندات المرفقة بها بما يفيد صرفها مع بيان التاريخ وذلك لضمان عدم تكرار صرفها مستقبلا، بالمخالفة لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الاعتماد على العهد المالية بالتوسع في صرفها واستخدامها بدلا عن الاجراءات المالية المتعارف عليها وفقا للتشريعات النافذة.

الميزانية التسييرية 2018م:

- عدم قيام القسم المالي بمسك بطاقة مرتب لكل موظف تدون به جميع البيانات المتعلقة بالموظف ووضعه الوظيفي مخالفة لأحكام المادة (126) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القيام بإبرام بعض عقود العمل دون اعتمادها لدى وزارة العمل والتأهيل.
- ظهور العديد من الصكوك المعلقة منذ سنوات سابقة تجاوزت المدة القانونية لها، ولم يتقدم اصحابها لاستلامها ولم يتم اتخاذ الاجراءات القانونية وفقا لأحكام المادة، (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وبلغت قيمتها الاجمالية 16,232 دينار.
- من خلال اذني الصرف رقم (12/3) بقيمة 2,500,000 دينار لصالح شركة العطاء للعقارات (اعتماد مستندي محلي) بشأن صيانة مقر البلدية سوق القمودي (سابقا)، ورقم (10/5) بقيمة 62,500 دينار لصالح شركة الماسة البيضاء للمقاولات العامة والذي يمثل دفعة من قيمة العقد الكلية 250,000 دينار، بشأن



تكملة مبنى اللطفة الإداري، لوحظ ضعف التعزيز المستندي من حيث عدم وجود المقايسة المبدئية المعدة من قبل البلدية وعدم وجود عروض المفاضلة بين الشركات المتخصصة في المجال.

- بموجب اذن الصرف رقم (12/11) تم صرف دفعتين مقدما لصالح شركة اركاز ليبيا بقيمة 621,600 دينار لكل دفعة من قيمة العقد الاجمالية 1,554,000 دينار، مقابل صيانة وتهيئة العديد من الطرق بتاريخ 2018/12/31م، افاد المراجع الداخلي بحالة تزوير في الضرائب المفروضة على الشركة وبقيمة 15,540 دينار وذلك في الايصالات الاتية:

- الايصال رقم (2014/00761776) وبقيمة 20 دينار ويمثل ضرائب على عقد سيارة تخص الشركة تم تغيير القيمة ليصبح بقيمة 520 دينار
- الايصال رقم (2016/559270) وبقيمة 300 دينار وهذا الايصال لا وجود له في مكتب ضرائب تاجوراء من حيث التسلسل والاختتام الموجودة.

المجلس البلدي الريانية

بلغت قيمة المخصصات المالية وجملة المصروفات لميزانية الطواري وبند المتفرقات للسنوات المالية 2017 / 2018 البيان التالي:

ميزانية الطواري:

بلغ إجمالي ما تم تخصيصه من ميزانية الطواري لصالح بلدية الريانية 791,895 دينار وذلك خلال السنة المالية 2018 وذلك وفق البيان التالي:

السنة	المخصصات	تفصيل المخصص
2018م	791,895	تجهيزات 79,189
		مواد طبية 118,784
		المياه والكهرباء 593,921

بند المتفرقات:

بلغ ما تم تخصيصه لصالح بلدية الريانية عن السنوات المالية 2017، 2018 مبلغ 3,279,599 دينار وذلك خلال السنة المالية 2018 بموجب قرار المجلس الرئاسي رقم 1229 لسنة 2018 وفق البيان التالي:

السنة	المخصصات	بيان المخصصات (دينار)	المصروفات
2018	3,279,600	استكمال المستشفى 340,480	لم يتم الصرف حتى تاريخ المتابعة
		استكمال 10 فصول 1,326,382	
		صيانة طرق حيوية 1,130,500	
		اعمال النظافة العامة 482,238	



الباب الثاني:

بلغت مخصصات البلدية لميزانية الباب الثاني خلال السنوات المالية 2018/2017 مبلغ 448,790 دينار وفق الآتي :-

السنة المالية	المخصصات (دينار)	المصروفات (دينار)	الرصيد	مصادر التمويل
2017	315,677	315,513	164	الحكم المحلي
2018	133,112	-	133,112	الحكم المحلي

- لوحظ التوسع في بعض المصروفات الكمالية ك شراء الهواتف المحمولة وغيرها بأسعار مبالغ فيها وغير متوافقة مع سعر السوق والتي كان من الاجدى توجيه صرف تلك المبالغ لجوانب أكثر اهمية لمواطني البلدية:

الاجمالي (دينار)	السعر (دينار)	العدد	الصفن
24,000	3,000	8	هاتف محمول Samsung-s7 edge
8,000	1,600	5	هاتف محمول Samsung G5

- بلغ عدد القرارات الصادرة خلال السنوات المالية 2018/2017 (20) قرارا لوحظ بشأن القرار رقم 5 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 2018/10/21 بشأن توزيع ميزانية الطواري جاء بالمخالفة لبنود المخصصات المعتمدة

المجلس البلدي الزنتان

ميزانية الطواري:

بلغ اجمالي ما تم تخصيصه من ميزانية الطواري لصالح بلدية الزنتان 998,988 دينار وذلك خلال السنة المالية 2018 وذلك ضمن مخصصات وزارة الحكم المحلي لميزانية الطواري البالغة (200,000,000) مئتان مليون دينار بموجب قرار المجلس الرئاسي 99 لسنة 2017 وفق البيان التالي:

السنة	المخصصات (دينار)	المصروفات (دينار)	مصادر التمويل
2018	998,988	998,500	وزارة الحكم المحلي تفويض مصلحي رقم 70 لسنة 2018

وقد لوحظ بشأنه مخالفة بعض بنود الصرف منها عدم توجيه مخصصات بند معالجة نقص الخدمات الاساسية (المياه) لإيجاد حلول لبعض المختنقات لملف المياه بالبلدية.

بند المتفرقات وميزانية الباب الثاني:

بلغ اجمالي ما تم تخصيصه لصالح بلدية الزنتان خلال السنة المالية 2017 والفترة من 2018/01/01 الى 2018/11/30 البيان الآتي:



المصروفات (دينار)	المخصصات (دينار)	الباب	السنة المالية
1,815,055	1,815,677	الثاني	2017
3,644,632	1,999,999	متفرقات	2018
	1,999,999	الباب	
	162,408	الثاني	

حيث تخللت الفترة من 2018/01/01 وحتى 2018/11/30 الغاء عدد 4 اعتمادات محلية عن تنفيذ بعض المشروعات بمبلغ اجمالي 2,184,359 دينار نفذت خلال سنوات سابقة بينما بلغ رصيد الحساب في 2018/11/30 ما قيمته 2,702,134 دينار مع استمرار ورود الحوالات والصرف حتى تاريخ المتابعة.

المجلس البلدي يفرن

ميزانية الطواري:

بلغ اجمالي ما تم تخصيصه من ميزانية الطواري لصالح بلدية يفرن 752,642 دينار وذلك خلال السنة المالية 2018 وذلك ضمن مخصصات وزارة الحكم المحلي لميزانية الطواري البالغة مئتان مليون دينار بموجب قرار المجلس الرئاسي 99 لسنة 2017 وفق البيان التالي:

السنة المالية	المخصصات	بيان المخصصات	المصروفات	مصادر التمويل
2018	752,642	75,264 توفير تجهيزات 112,896 طبية 564,481 المياه والطاقة	267,788	وزارة الحكم المحلي تفويض مصلحي رقم 70 لسنة 2018

بند المتفرقات وميزانية الباب الثاني:

بلغ اجمالي ما تم تخصيصه لصالح بلدية يفرن خلال السنة المالية 2018 لبند المتفرقات وميزانية الباب الثاني البيان التالي:

السنة	المخصصات	بيان المخصصات	المصروفات	مصادر التمويل
2018	2,500,000	حفر وتجهيز بئرين (تاغمة، تازمرايت)	4,029,923	المجلس الرئاسي قرار رقم (1301) لسنة 2017
	1,750,000	1,250,000 المختنقات 500,000 خدمات النظافة		المجلس الرئاسي قرار رقم (1198) لسنة 2017
	127,560	تسييره		وزارة الحكم المحلي
الإجمالي	4,377,560	-	4,029,923	-

حيث لوحظ بشأنها ما يلي:

- عدم قيام المراقب المالي بمسك سجل الاعتماد.
- القيام بالصرف وتسليم الصكوك للجهات الصادرة لها دون قيام قسم المراجعة الداخلية باعتماد مستندات الصرف بما يفيد مراجعتها والمصادقة عليها لمعظم مستندات الصرف



- القيام بشراء عدد من الاليات بمبلغ إجمالي 500,000 دينار لصالح مكتب خدمات النظافة دون تقديم ما يفيد نقل ملكية تلك الاليات.
- القيام بصرف مبلغ 31,050 دينار لصالح شركة اعمار فساطو عن محضر اتفاق لصيانة محطة كهرباء دون تقديم أي مستندات في شان اتمام تنفيذ الاعمال.
- القيام بصرف مبلغ 90,200 دينار لصالح راديو اوال عن مرتبات عدد (19) موظف قامت البلدية بالتعاقد معهم للعمل دون ايداع المبلغ في حسابات المعنيين وحالة القيمة لحساب القناة التي تدار خارج اشراف وزارة المالية.
- التوسع في بعض المصروفات كالمكافئات واجهزة الهاتف المحمول وغيرها والتي كان من الاجدى توجيه صرف تلك المبالغ لجوانب اكثر اهمية لمواطني البلدية.

التعاقدات

بلغت قيمة المشروعات المتعاقد عليها خلال سنة 2018 (435,275.000) دينار والبيان التالي يوضح موقف الصرف لتلك المشاريع

اسم المشروع	قيمة العقد	الشركة المنفذة	المبلغ المصروف
صيانة طرق	292,375	شركة العلوي	166,100
غرفة عمليات مستوصف تازمرايت	90,900	شركة دار ليبيا	صرف بالكامل
صيانة مبني المديرية	52,000	شركة عقبان	لم يتم الصرف

المجلس البلدي ظاهر الجبل

ميزانية الطواري:

بلغ إجمالي ما تم تخصيصه من ميزانية الطواري لصالح بلدية ظاهر الجبل 762,022 دينار وذلك خلال السنة المالية 2018 وذلك ضمن مخصصات وزارة الحكم المحلي لميزانية الطواري بموجب قرار المجلس الرئاسي 99 لسنة 2017 وفق البيان التالي:

السنة	المخصصات	بيان المخصصات	المصروفات	مصادر التمويل
2018	762,022	762,202 توفير تجهيزات 114,303 مستلزمات طبية 571,517 معالجة نقص الخدمات الاساسية كالمياه والطاقة	762,006	وزارة الحكم المحلي تفويض مصلحي رقم 3 لسنة 2018

المجلس البلدي القلعة

ميزانية الطواري:

بلغ إجمالي ما تم تخصيصه من ميزانية الطواري لصالح بلدية القلعة 730,406 دينار وذلك خلال السنة المالية 2018 وذلك بموجب قرار المجلس الرئاسي 99 لسنة 2017 وفق البيان التالي:



السنة	المخصصات	بيان المخصصات	المصروفات	مصادر التمويل
2018	730,406	73,040 توفير تجهيزات 109,561 توفير مستلزمات طبية 547,805 معالجة نقص الخدمات الاساسية المياه والطاقة	730,406	وزارة الحكم المحلي تفويض مصلي رقم 13لسنة2018

حيث لوحظ التوسع في بعض المصروفات كسواء الهواتف المحمولة وغيرها والتي كان من الاجدى توجيهه صرف تلك المبالغ لجوانب اكثر اهمية لمواطني البلدية.

بند المتفرقات:

بلغ اجمالي ما تم تخصيصه لصالح بلدية القلعة خلال السنة المالية 2018 لبند المتفرقات 1,123,000 بموجب قرار المجلس الرئاسي رقم 1366 لسنة 2017 لصيانة وتجهيز مستشفى القلعة القروي وعلى الرغم من صرف القيمة من وزارة المالية بإذن صرف رقم (28115115) بتاريخ 2018/06/28 صك رقم 115115 إلا ان المبلغ لم يرد حتى نهاية الربع الاول لسنة 2019.

المجلس المحلي العجيلات

من خلال فحص ومراجعة حسابات وتعاملات المجلس عن الفترة من 2018/7/1 إلى 2018/12/31م لوحظ التالي:

- عدم قيام المجلس بالرد على الملاحظات الواردة من فرع الديوان عن عمليات الفحص والمراجعة السابقة مما أدى إلى تكرار نفس الملاحظات بالمخالفة لنص المادة (46) الفقرة 5 من القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته.
- عدم تقيد المجلس بتكليف قسم مالي ومراجعة داخلية.
- عدم قيام المجلس بإحالة صور ضوئية من جميع المراسلات والعقود إلى فرع الديوان والتي يترتب عليها التزامات مالية على الدولة بالمخالفة لنص المادة (48) من القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته.
- تأخر المجلس في إقفال الحسابات وإعداد الخلاصة الشهرية بالمخالفة لنص المادة 23 من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم استيفاء بيانات الصكوك المعلقة وذلك من حيث كتابة أسم المستفيد وتاريخ الصك.
- تأخر المراقب المالي في إعداد التقارير الشهرية للمصروفات في مواعيدها بالمخالفة للمادة 25 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إدراج تاريخ ورقم الصك بدفتر يومية الصندوق لجميع الحسابات بالمخالفة لنص المادة 84 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عدم موافاة الإدارة العامة للخزانة بنسخة شهرياً من دفتر يومية الصندوق ما يعد مخالفة لنص المادة 86 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام المراقب المالي بإجراء الجرد والتفتيش الدوري والمفاجئ للخزائن وذلك بالمخالفة لأحكام المادتين 88،77 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اعتماد مذكرة التسوية المصرفية لحساب الباب الأول والاكتفاء بختمها بختم المراقب المالي.
- ظهور مبالغ مالية بمذكرات التسوية المصرفية لحسابي الباب الأول والثاني تحت مسمي إيراد مسجل بالدفاتر ولم يسجل بالمصرف وتحت مسمي صكوك مخصومة بالنقص من المصرف.
- ظهور صكوك معلقة بالتسويات المصرفية منذ فترة طويلة تجاوزت المدة القانونية ولم يتم تسويتها واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها بالمخالفة لنص المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وبينها كالتالي:

رقم الحساب	قيمة الصكوك المعلقة
55767 الباب الأول	106975.790
55707 الباب الثاني	140346.670

- عدم إرفاق صورة من كشوفات الحسابات المصرفية بالتسويات المصرفية لتبين رصيد حساب المصرف نهاية كل شهر.
- تأخر المجلس في إحالة خصميات الدمغة إلى مصلحة الضرائب الأمر الذي يترتب عليه دفع غرامات تأخير.
- تم الإفراج و صرف مرتبات دون إرفاق المستندات التي تبين سبب الإيقاف والية الإفراج ومن أمثلة ذلك استمارة صرف مرتبات للمستند رقم 12/9.
- ظهور صكوك معلقة بالتسويات المصرفية للحساب رقم 55767 منذ سنوات تجاوزت المدة القانونية ولم يتم تسويتها واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها بالمخالفة لنص المادة رقم 118 من لائحة الميزانية والحسابات.
- بلغت الصكوك الغير مصروفة حتى 2018/12/31م مبلغ وقدره 106,975 دينار ويرجع البعض منها لسنوات سابقة ومنها على سبيل المثال:

الملاحظات	القيمة	رقم الصك
عدم معالجة المبالغ التي تجاوزت المدة القانونية	20,163.561	62251067
	14,945.415	5032
	10,668.564	5031
	13,326.672	5034

- أذن الصرف 12/5 بشأن صرف مكافآت مالية لغير العاملين بمبلغ 39,550 دينار من حساب الباب الثاني لوحظ صرف المكافآت لعدد من العاملين بالمجلس بالمخالفة لنص المادتين (6،10) من القانون المالي للدولة والمادة (3) من لائحة



- الميزانية والحسابات والمخازن ولنص المادة (129) من القانون رقم (12) بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وجود عهد مالية مصروفة (غير مقفلة) وترجع لفترات سابقة منذ سنة 2012م وحتى تاريخ 2018/12/31 م بلغت قيمتها 315,765 دينار دينار بالمخالفة لنص المادة 188 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

المخازن:

- عدم توفر تهوية مناسبة للمخزن وضيق السعة التخزينية وكذلك عدم توفر وسائل مكافحة الحريق ووضعها في الأماكن المخصصة لها بالمخالفة لإحكام المادة 220 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام أمين المخازن بإمسك دفتر إستاذ مخزن ما يعد مخالفة لنص المادة 231 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وذلك لتقييد جميع البيانات المتصلة بالمخزن.
- عدم احتفاظ أمين المخازن بنسخة المفتاح بالمخالفة لأحكام المادة 227 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والتي تنص على عدم تسليم المفتاح لغيره من الموظفين والعمال.
- عدم استيفاء البيانات لأذن صرف أصناف من المخزن للأغراض المصلحية رقمي 000779، 000789 لمصلحة كلية الاقتصاد العجيلات ومدرسة غوط الديس على التوالي من حيث عدم توقيع وختم مندوب الجهة الطالبة وكذلك عدم كتابة التاريخ للنموذج (م خ/7) ومن حيث المقدار المطلوب_ الوحدة_ المقدار المصروف بالمخالفة لنص المادة 263 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- من خلال الاطلاع على محاضر الجرد السنوي تبين مخالفة أحكام المادة (299) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إرفاق كشف يوضح السيارات المملوكة للمجلس والشخص المسلمة إليه.

المجلس البلدي ككله

عن السنة المنتهية في 2017/12/31م (نظراً لكون المجلس البلدي مارس مهامه خلال هذه الفترة بمدينة طرابلس نظراً لعدم استقرار الأمور كلياً بمدينة ككله حيث يتم انتقال الإدارات جزئياً).

نظام الرقابة الداخلية

- لم يتم إلحاق تبعية القطاعات بديوان البلدية نظراً لعدم تفعيل العمل بقانون نظام الحكم المحلي رقم (59) لسنة 2012م.
- لا يوجد ملاك وظيفي بالمجلس عدم تطبيق هيكلية للمجلس.



- عدم وجود آلية لانسياب البيانات والاجراءات والأوامر الادارية عبر المستويات الادارية المختلفة.
- عدم وجود سجل للاصول الثابتة لتسجيل الاصول الثابتة واثبات كافة العمليات الخاصة بها.
- عدم ارفاق مستندات المركز الوطني للتوثيق بشأن مرتبات موظفي المجلس ضمن مستندات الباب الاول.
- ضعف نظام الرقابة على المخازن واعمال التوريد والصرف وتعدد نماذج اذونات استلام المخازن.
- عدم وجود تقارير دورية لقسم المراجعة عن أعمال المجلس واغفال اجراء الجرد المفاجئ للخزينة والمخازن بالمخالفة.
- عدم استيفاء البيانات الاساسية والمستندات المؤيدة للصرف بالمخالفة لنص المادة رقم (99) من لائحة الميزانية والحسابات.
- عدم ختم كافة مستندات المرفقة باذونات الصرف بختم قسم المراجعة بما يفيد مراجعتها، بالإضافة إلى عدم قيام قسم المراجعة الداخلية بمراجعة السجلات المالية.

الموقف المالي للمجلس:

البيان التالي يوضح قيمة الحوالات المالية والمصروفات عن الفترة من 2017/1/1م إلى 2017/12/31م

الباب	قيمة الاعتمادات	قيمة الحوالة	قيمة المصروفات
الاول	لايوجد	443,687	479,967
الثاني	لايوجد	315,677	312,790

وبشأنها لوحظ مايلي:

- عدم وجود تفويضات مالية على أبواب الميزانية ويتم احالة التفويضات المالية ويتم الصرف منها وبعدها يتم تحميلها على البنود.
- تظهر تسوية المصرفية لحساب الباب الاول وجود صكوك صادرة عن المجلس ولم تخصص من حساب المجلس بالمصرف منذ فترة ولم تتخذ الاجراءات اللازمة حيالها بالمخالفة لنص المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن
- لوحظ على تسوية الحساب خلال شهر 7 وجود مبلغ وبقيمة 23,468 دينار تحت مسمى مبالغ خصمت من حساب المجلس بالمصرف ولا مقابل لها بالدفاتر، وظهر مبلغ 237 دينار في شهر 12.
- تم صرف مبلغ وقدره 5000 دينار وتحميله على بند مصروفات السفر والسياحة وفق اذن الصرف رقم (11/2) يمثل دفعة تحت الحساب حملت بالكامل على بند



- مصروفات السفر والمبيت بالمخالفة لنص المادة رقم (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام إدارة المجلس بتوريد بعض الاصناف عن طريق التكليف المباشر بالمخالفة للتشريعات النافذة.
 - لوحظ باذن الصرف رقم 12/10 بمبلغ 2,382 دينار المحمل على بند الصيانة لصالح ابناء المبروك ل مواد البناء ان رسالة التكليف تخص المجلس البلدي ككافة ومذكرة العرض على اعضاء المجلس البلدي تنص على صيانة مركز شرطة ككافة.
 - لوحظ من خلال مراجعة اذن الصرف رقم 10/11 بمبلغ 15,000 دينار لصالح مكتبة الحكمة للقرطاسية ان قيمة الفاتورة النهائية هي 14,935 دينار.
 - عدم اعداد محضر لجنة المشتريات بطريقة أكثر توضيح للعروض وقيمتها.
 - بلغت قيمة المكافآت لغير العاملين مبلغ وقدره 69,670 دينار بنسبة 22% من اجمالي مصروفات الباب الثاني وقد لوحظ بشأنها ماييلي :
 - عدم وجود عقود موسمية للتعاقد مع المتعاونين من قبل المجلس والاكتفاء بقرارات بصرف مكافآت فقط الامر الذي لم يظهر فترة التعاقد ونوع العمل المكلفين به.
 - تكرار صرف المكافآت لبعض الاشخاص دون توضيح العمل المكلف به.
 - ازدواجية القرارات حيث لوحظ صدور قرارين للسيد (م.ع.ع) تحت رقم (9) حدد فيه قيمة المكافاة 1,700 دينار الصادر بتاريخ 2017.5.4 م ، ونسخة الاخرى بنفس الرقم قيمة 2,700 دينار الصادر بتاريخ 2017.5.4 م.
 - كما تعددت صرف المكافأة للمعني وفق القيم الواردة بالجدول ادناة

اذن الصرف	القيمة
12/2	3,750 دينار
12/5	3,750 دينار
10/2	3,750 دينار
10/3	3,750 دينار

المجلس البلدي نالوت

نظام الرقابة الداخلية

- مخالفة القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن عدم الرد على كتابنا بشأن الملاحظات التي تكشف خلال مراجعة وفحص حسابات المجلس البلدي نالوت عن سنة 2017م مما يعد من المخالفات المالية.
- عدم قيام المراقب المالي والمراجع الداخلي بأداء مهامهم حيث أن هناك بعض الإجراءات تضمنت مخالفات مالية لا تجيز الصرف وتم صرفها



- عدم وجود لجنة المشتريات واللجوء للتكليف المباشر من مخالفات مالية لا تجيز الصرف وتم صرفها. عميد البلدية ووكيل البلدية في كل المعاملات بالمخالفة للتشريعات النافذة بالخصوص.
 - عدم قيام المراقب المالي بالأشراف على المخازن وعدم قيام المراجع الداخلي بالجرد المفاجئ أو الدوري للمخازن
 - عدم الدقة في التسجيل في السجلات، حيث تم تسجيل بعض المصروفات في دفتر الصندوق ولم تسجل في سجل الاعتماد مثل (إذن الصرف رقم 12/1، 12/2).
 - عدم قيام القسم المالي بمتابعة الصكوك المعلقة أو اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.
 - مخالفة لائحة العقود الإدارية فيما يتعلق بتكليف بعض الشركات والتشاريكات بأعمال الصيانة واللجوء إلى التكليف المباشر دون إبرام عقود عمل معها فضلاً عن عدم خصم الاستقطاعات القانونية والتي تتمثل في ضمان النهائي و ضمان الأعمال
- تنفيذ الميزانية**

الباب	إجمالي الحوالات	إجمالي المصروفات	الرصيد في 2018/12/31م
الأول	474,829	470,063	4,765
الثاني	141,977	141,903	74,203

- وجود صكوك معلقة على الباب الأول بقيمة 26,256 دينار لم يتم تسويتها تجاوزت السنة ولم يتخذ بشأنها أي إجراءات قانونية بإحالتها لحساب الإيراد العام.
- حيث لوحظ المبالغة في الصرف على بند البريد حيث تم صرف مبلغ 16,000 دينار على تزويد البلدية بكروت هاتف وإنترنت مسبقة الدفع.
- استمرار الصرف على بند الأغذية لغير العاملين فضلاً عن المبالغة في أسعار الوجبات حيث بلغت قيمة المصروفات على هذا البند مبلغاً وقدره 51,800 دينار مقابل وجبات الغذاء والعشاء لعدد من الجهات ببلدية نالوت.
- الأمر الصرف على جهات يفترض أن لها ميزانية مستقلة وتتمثل في جامعة نالوت حيث بلغ إجمالي قيمة المبالغ المصروفة مبلغاً وقدره 18,786 دينار ويلاحظ غياب إرفاق المستندات الأصلية والتي تتمثل في أذونات استلام المخازن الأصلية فيما يتعلق بتوريد أختام بالكلليات التابعة لجامعة نالوت وفقاً لأذن الصرف رقم 10/9 بقيمة 3,555 دينار.
- وجود صكوك معلقة لم يتم تسويتها تجاوزت السنة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء.



مخصصات الطوارئ

بلغت مخصصات الطوارئ المخصصة لبلدية نالوت مبلغ وقدره 855,062 دينار بينما بلغت جملة المصروفات مبلغ 853,689 دينار حتى 2018/12/31م، ويلاحظ التي تقيد المجلس البلدي نالوت ببندو الصرف والمختنقات الواجب الصرف عليها من ميزانية الطوارئ بحيث يشمل الصرف (معالجة النقص في الخدمات الأساسية كالمياه والكهرباء بنسبة 75% وكذلك توفير المستلزمات للمراكز الصحية) حيث تبين أنها صرفت على تجهيزات وصيانات وتنفيذ طرق وتفاصيلها على سبيل المثال:

- صرف مبلغ 199,570 دينار لشركة أعمدة الجبل للمقاولات عدم توقيع المستلم للصك على إذن الصرف، عدم إبرام محضر اتفاق أو عقد مع الشركة المنفذة وفقاً لللائحة العقود الإدارية، عدم توقيع المهندس المشرف على محضر استلام الأعمال، عدم خصم قيمة ضمان الأعمال والضمان النهائي.
- صرف 465,000 دينار مقاول شركة أعمدة الجبل للمقاولات لصيانة وتنفيذ طبقة ساخنة لبعض الطرق داخل مدينة نالوت لوحظ غياب كراسة المقاييس وتحديد الطرق والمساحات محل العمل، عدم وجود محضر تسليم مواقع العمل، عدم توقيع المهندس المشرف بمحضر استلام الأعمال وهو محضر شكلي ولا يتضمن الشروط الواجب توافرها في محاضر التسليم والاستلام وفقاً لللائحة العقود الإدارية، غياب خصم قيمة الضمانات (ضمان نهائي وضمان أعمال) بالمخالفة لللائحة العقود الإدارية، عدم وجود توقيع المستلم للصك وختمه على إذن الصرف، مخالفة بنود الصرف المحددة

المجلس البلدي الحراية

الأداء الإداري

- تفشي ظاهرة التسبب الإداري لموظفي البلدية وعدم تواجدهم والتزامهم بساعات الدوام الرسمية فضلاً عن أن أغلب المكاتب الإدارية بالمجلس مغلقة باستثناء الشؤون الإدارية.
- فشل البلدية في تفعيل المكاتب بالبلدية وفقاً للهيكل التنظيمي المعتمد ومنها القسم المالي.
- عدم تفعيل القسم المالي بالمجلس وفق آلية صحيحة حيث تبين أن موظفي القسم المالي بالمجلس هم موظفين متعاونين مع العلم بوجود عدد (26) موظف يتبعون المجلس

نظام الرقابة الداخلية

- عدم مسك سجل لحصر الأصول الثابتة بحيث يتم تدوين البيانات المتعلقة بتلك الأصول.



- عدم القيام بالجرد الفعلي للأصول في نهاية السنة المالية الأمر الذي يعد مخالفاً للمادة (299) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تداول دفاتر الصكوك وعدم الاحتفاظ بها في الخزانة بالمخالفة للمادة (124) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تحليل رصيد حساب الودائع والأمانات في نهاية السنة بحيث تبين القيمة الموجودة بهذا الحساب ومن المستفيد منها ومادا تمثل تلك القيمة بمخالفة للمادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تجاوز الصكوك العلقه المدة القانونية لتقديمها لصرف حيث تجاوز بعضها السنة دون اتخاذ الإجراءات القانونية لمعالجتها بالمخالفة للمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الاهتمام باستكمال البيانات الأساسية بدفتر الصندوق مثل (رقم الصك، رقم مستند الصرف، والمبلغ المصروف) الأمر الذي يعد مخالفاً للمادة (83) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- غياب قيام المراقب المالي بالإشراف على المخازن بالمخالفة للمادة (24) من القانون النظام المالي للدولة.

الباب الأول:

بلغت مخصصات المجلس ونفقاته خلال العام 2019م على النحو التالي:

إجمالي المخصصات	إجمالي المصروفات
204,004	197,762

- تم تحويل ما قيمته 3,023 دينار 1000/876 درهم لصالح حساب الإيراد العام بمصرف ليبيا المركزي.
- من خلال الفحص والمراجعة تبين وجود عدد من الصكوك المعلقة والتي تجاوزت المدة القانونية الأمر الذي يعد مخالفاً للمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ومنها ما يلي :-

ت	تاريخ الصك	إسم المستفيد	رقم الصك	قيمة الصك
1	2016/4/26م	صندوق التضامن من مكتب الزنتان	596948	290
2	2016/12/29م	مصرف الجمهورية الرئيسي ج/57600	596984	1,970
3	2017/12/31م	صندوق التضامن	744806	2,001

الباب الثاني :

ت	المخصصات	القيمة
1	مخصصات وارده من حكومة الوفاق الوطني	139,796
2	مخصصات وارده من الحكومة المؤقتة بالمنطقة الشرقية	20,000



في حين كانت المصروفات حتى نهاية سنة 2018م مبلغ وقدره 191,200 دينار وهي مصروفات تم صرفها دفترياً فقط، وفيما يلي بيان بالمصروفات التي تم صرفها دفترياً من المخصصات الواردة من المنطقة الشرقية:

ت	التاريخ	إسم المستفيد	التبويب	إذن الصرف	القيمة
1	2018/12/30	شركة ليبيا للهاتف المحمول	بريد	12/2	8,000
2	2018/12/30	دار الفهرس للقرطاسية	قرطاسية	12/1	5,000
3	2018/12/30	شركة مرمارة لاستيراد المواد الكهربائية	تجهيزات	12/3	8,000
4	2018/12/30	شركة منارة العصر للمقاولات	صيانة	12/4	95,200
5	2018/12/30	شركة وادي الربيع لتعهدات التموينية	أغذية لغير العاملين	12/9	75,000
					المجموع
					191,200

- بلغت جملة المصروفات عن بند البريد الدفترية حتى نهاية سنة 2018م مبلغ وقدره 8,000 دينار، ويلاحظ عدم أرفاق الفاتورة النهائية لشركة ليبيا إذن الصرف علاوة على عدم استلام الكروت المذكورة وعددها (1636) كرت مع العلم بوجود إذن استلام أصناف من رئيس المخزن.

- بلغت جملة المصروفات الدفترية عن بند التجهيزات حتى نهاية سنة 2018م مبلغ وقدره 8,000 دينار، وهو عبارة عن باقي الالتزام لشركة مرمارة لاستيراد المواد الكهربائية من اصل إجمالي المبلغ بقيمة 18,000 دينار، ويلاحظ عدم قيام الشركة بتوريد الأجهزة والمعدات المطلوبة، وقيام أمين المخزن بإرفاق إذن استلام مخازن بالمخالفة.

- بلغت جملة المصروفات عن بند الصيانة حتى نهاية 2018م مبلغ وقدره 95,200 دينار بدون إرفاق إذن الصرف والمستندات المؤيدة له مع باقي المعاملات الخاصة بالقيم التي تم صرفها دفترياً من مخصصات الباب الثاني الواردة الحكومة المؤقتة.

- بلغت جملة المصروفات عن بند أغذية لغير العاملين حتى نهاية سنة 2018م مبلغ وقدره 75,000 دينار ويلاحظ التالي:

- القيام بتكليف شركة بوادي الربيع لتعهدات التموينية بتقديم خدمات الأغذية لغير العاملين وخدمات المقهى بالبلدية حيث تشكل مصروفات التغذية ما نسبته (37.5%) من قيمة المخصصات الخاصة بالمجلس البلدي.
- اللجوء إلى التكليف المباشر بتكليف الشركة المذكورة دون إتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها بلائحة العقود الإدارية.
- المبالغة في أسعار الوجبات التي يتم إعدادها من قبل الشركة المذكورة.
- تم تحويل إلي حساب الإيراد العام بمصرف ليبيا المركزي حتى نهاية سنة 2018م من حساب الباب الثاني ما قيمته 8,538 دينار ومن خلال الفحص تبين أن تلك القيمة تم تحويلها دفترياً فقط حتى إعداد التقرير الفحص.



- وجود العديد من الصكوك المعلقة بحساب الباب الثاني والتي تجاوزت المدة القانونية ولم يتم تسويتها حتي نهاية سنة 2018م الأمر الذي يعد مخالفاً للمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- أما فيما يتعلق بالمخصصات الوارد من حكومة الوفاق الوطني والبالغ قيمتها 139,796 دينار لم يتم صرفها خلال الفترة بالرغم من وجود وقت كافي للصرف، وأحيلت لحساب الودائع رقم 6016 بمصرف الوحدة فرع الحراة.

حسابات الطوارئ

بلغت مخصصات الطوارئ المخصصة للبلدية على النحو الآتي ،

ت	البيان	المبلغ
1	توفير التجهيزات والوسائل المادية اللوجستية	83,915
2	توفير المستلزمات الطبية الضرورية لعمل المرافق الصحية	125,873
3	معالجة النقص في الخدمات الأساسية كالمياه والطاقة	629,365
	المجموع	839,153

ملف المستلزمات الطبية لعمل المرافق الصحية

- بناء على كتاب مدير مستشفى الحراة القروي رقم (250-9-2018) والمؤرخ بتاريخ 2018/9/7م والذي من خلاله قام بطلب بعض المعدات الطبية والتي تتمثل في (معدات الجراحة - حضانة أطفال عناية فائقة) وبذلك قامت البلدية بتخصيص مبلغ من الطوارئ بقيمة 25,500 دينار لوحظ.
- تم توريد حضانة أطفال عناية عادية بمبلغ 44,000 دينار بدل حضانة أطفال عناية فائقة حسب ما أفاد به مدير المستشفى، ومن خلال متابعة الموضوع وفتح محاضر جمع استدلالات مع لجنة المشتريات بالبلدية، حيث أفادوا بعدم إخطارهم بالخصوص من قبل مدير المستشفى وسوف يتم معالجة الموضوع مع الشركة الموردة.
 - ضعف التعزيز ألمستندي حيث لم يتم إرفاق بإذن الصرف أية تقارير فنية تبين أنواع ومدى جودة تلك المعدات ومطابقتها للمواصفات التي تم استلامها.

ملف الخدمات الأساسية كالمياه والطاقة

- ارتفاع أسعار المضخات الموردة بمقارنتها مع أسعار السوق وبعض التوريدات للبلديات الأخرى



ر.م	الصف	الكمية	القيمة	سعر السوق "على سبيل المثال"
1	مضخة سطحية 150 حصان	1	90,000	45,000
2	مضخة سطحية 75 حصان	1	45,000	
3	مضخة سطحية 125 حصان	1	80,000	
4	مضخة غاطسة 10 حصان	1	7,000	4,500
5	مضخة غاطسة 15 حصان	2	20,000	8,000
6	مضخة غاطسة 20 حصان	1	11,000	
7	مضخة غاطسة 25 حصان	2	26,000	
8	مضخة غاطسة 40 حصان	1	18,000	
9	مضخة غاطسة 50 حصان	1	20,000	

- عدم وجود تقرير فني يوضح مدى جودة المضخات ومدى مطابقتها للمواصفات التي تتوافق مع الإنتاجية المطلوبة لتشغيل الآبار للمناطق التابعة لبلدية الحرابة.
- القيمة المتبقية من هذا البند تم تحويلها بحساب الودائع رقم (6016) بمصرف الوحدة فرع الحرابة وهي بقيمة 310,400 دينار وتخص شركة الامتياز للمواد الكهربائية.
- التأخر في تحويل ما تم خصمه من ضريبة الدمغة لصالح مكتب الضرائب حيث بلغت القيمة التي تم خصمها ما قيمته 2,220 دينار.

حسابات خارج الميزانية

- بيان بالمبالغ المعلقة بحساب الودائع والتي تم المخاطبة بخصوصها من قبل الديوان في السابق ولم يتم تسويتها:

رقم الصك	القيمة	بيان
598196	8,433	مبلغ غير معروف
625178	22,500	ايرادات كراسات المقايسات
الإجمالي	30,767	-

المجلس البلدي كاباو

تقييم نظام الرقابة الداخلية

- عدم قيام المجلس البلدي بالرد على ملاحظات الديوان والمتعلقة بفحص مصروفات المجلس عن السنة المالية المنتهية في 2017/12/31م والقصور وعدم التقييم بتلك الملاحظات خصوصاً فيما يتعلق بدور المراقب المالي في الإشراف على المخازن وكذلك قصور المراجع الداخلي واقتصار دوره في المراجعة المستندية فقط.
- كثرة الشطب والتعديل بدفتر الصندوق الخاص بميزانية الطوارئ وعدم ترصيده في نهاية السنة المالية 2018م.
- قصور اللجنة المشكلة من مراقبة الخدمات المالية بالتوقيع وقفل بعض السجلات المالية للمجلس في نهاية السنة ومنها دفتر صندوق مصروفات الباب



- الأول ودفتر صندوق مصروفات ميزانية الطوارئ، بالتالي استخدمت الثغرة من قيام المجلس بإصدار صكوك مالية بعد أقفال الحسابات في نهاية السنة المالية وعدم تسجيلها بدفتر الصندوق مصروفات الباب الأول.
- وجود العديد من الصكوك الملغية سواء كانت من ميزانية الطوارئ أو الباب الأول أو الباب الثاني لم يتم تسجيلها حسب تسلسلها بالدفاتر وكتابة عبارة (ملغية) في خانة الملاحظات.
 - قصور القسم المالي في تسجيل الصكوك بالسجلات بشكل متسلسل بحيث يمكن متابعتها وأحكام الرقابة عليها بالمخالفة للمادة (124) من لائحة الميزانية الحسابات والمخازن.
 - عدم استكمال بعض البيانات اللازمة في التسويات المصرفية والمتمثلة في تاريخ صدور الصك علاوة عن كتابة اسم المستفيد لبعض الصكوك الصادرة.
 - وجود صكوك صادرة لصالح حساب الإيراد العام بمصرف ليبيا المركزي منذ سنوات لزالتم تخصم الأمر الذي نري معه مخاطبة المجلس بإحالة تلك الصكوك وكذلك الصكوك التي مرت عليها سنة كاملة بحوالة إلي الحساب المناظر لها بمصرف ليبيا المركزي.
 - عدم صحة التسويات المصرفية المعدة من قبل المجلس عن الأشهر يناير فبراير مارس لسنة 2018م فيما يتعلق بالباب الأول علاوة عن عدم وجود أو أرفاق ما يفيد المبالغ التي ظهرت بالدفاتر ولم تظهر بالمصرف سواء كانت للباب الأول والباب الثاني، بالرغم من الرجوع لدفاتر إلا أنه لم تظهر.
 - قصور القسم المالي في تسجيل كافة الصكوك الصادرة بدفتر الصندوق ومسك سجل مساعد لتلك الصكوك حيث لوحظ القيام بإصدار أكثر من صك لنفس الجهة بمستندات الصرف ويتم التجزئة عند إعداد صكوك مصدقة خصوصاً في ميزانية الطوارئ.
 - الازدواج الوظيفي للمراقب المالي حيث مكلف أيضاً مراقب مالي لقطاع الاسكان.
- الباب الأول**
- بلغت جملة الحوالات الواردة خلال الفترة من 2018/1/1م حتى 2018/12/31م مبلغ 200,112 دينار وبلغت المصروفات التي تمت على البند مبلغ 128,568 دينار وتم إحالة الرصيد المتبقي إلي حساب الإيراد العام بمصرف ليبيا المركزي والبالغ قيمته 17,544 دينار
- ومن خلال الفحص والمراجعة تكشف الملاحظات التالية:
- وجود صكوك ملغية لم يتم الكتابة ملغية علاوة عن عدم ذكر سبب لإلغاء بالإضافة إلي عدم تسجيلها بدفتر الصندوق.
 - التسبب الإداري سواء كان من موظفي المجلس أو الأعضاء المنتخبين.



- قصور اللجنة المشكلة بمراقبة الخدمات المالية كاباو في كتابة وتحديد تاريخ عملية الجرد واقفال حسابات المجلس وقصورها وإبداء أية ملاحظات لعدم ترصيد السجل.
- عدم ترصيد سجل دفتر الصندوق شهرياً سواء كانت هناك مصروفات من عدمه.
- وجود صكوك مصروفة لمرتببات الأشهر (10، 11، 12) لسنة 2018م لم يتم تسجيلها بسجل دفتر الصندوق علاوة أن تاريخ إصدارها هو 2018/12/31م وفق استمارة صرف رقم 92/3 وبعد قفل السجل من قبل لجنة الجرد المشكلة علاوة عن عدم استكمال البيانات على كعب دفتر الصك.

الباب الثاني :

البيان	القيمة المخصصة	المصروفات	رصيد
أتعاب ومكافأة لغير العاملين	5000	5,000	صفر
مياه	2800	2,760	40
مطبوعات وقرطاسية وأدوات	8830	8,830	صفر
نفقات سفر	1406	1,280	125.000
إعلان وعلاقات عامة	35,000	35,000	
إيجار المباني ومصروفات النقل	20,000	20,000	
تجهيزات	30,900	30,900	صفر
الصيانة للمباني والتجهيزات	6,000	6,000	صفر
أغذية لغير العاملين	15,000	15,000	صفر
الإجمالي	124,935	124,770	165دينار

- عدم استكمال البيانات بنموذج الذهاب واعتماده والتوقيع عليه من قبل عميد البلدية أو من ينوب عنه أذونات الصرف 12/21، 12/23، 12/22، فضلاً عن إرفاق ما يفيد حضور بعض الدورات المقامة والتي تم تكليف بعض الموظفين بحضورها.
- صرف مبلغ 800 دينار بموجب أذن صرف رقم 12/20 لغرض نقل كراسي من مدينة الخمس إلي مدينة كاباو لمكتب رياض الأطفال لوحظ عدم إرفاق أي مستند يفيد طلب مكتب رياض الأطفال بالبلدية بنقل الكراسي أو دفع قيمة الإيجار للمستفيد، وع عدم وجود أي مستند يفيد القيام بتنفيذ المهمة وجلب الكراسي.
- صرف مبلغ 10,800 دينار بموجب أذن صرف رقم 12/12 مقابل إيجار منزل داخل بلدية كاباو لوحظ عليه، عدم تحديد الغرض من إيجار المنزل أو فيما يستخدم، جزء من القيمة المصروفة تخص الفترة من 2017/9/3م حتى 2017/12/31م.
- صرف مبلغ 8,400 دينار بموجب أذن صرف رقم 12/11 مقابل عقد إيجار منزل بمدينة كاباو لوحظ عدم تحديد الغرض منه وفيما يستخدم، دفع جزء من قيمة الإيجار يتعلق بالسنة المالية 2017م، عدم قيام لجنة الجرد في نهاية السنة المالية



2017م بجرد وحصر تلك الالتزامات وتضمينها من ضمن مخصصات بند مصروفات سنوات سابقة.

- صرف كامل قيمة البند 15,000 دينار بموجب أذن صرف 12/18 وهي تمثل في تزويد المجلس بمواد غذائية لوحظ توزيع جميع تلك المواد على جهات أخرى وهي مركز الحرس البلدي وجمعية تومسنا للثقافة الأمازيغية ومهرجان الطفولة، تاريخ استلام المواد بالمخزن في 2018/3/6م في حين تاريخ صرف تلك المواد كان من 2019/1/17م حتى 2019/1/31م ومن خلال الإطلاع على محضر الجرد في 2018/12/31م لوحظ عدم وجودها من ضمن موجودات المخزن.
- صرف مبلغ 18,400 دينار بموجب أذن صرف رقم 12/15 مقابل تزويد المجلس بعدد (4) أجهزة كمبيوتر محمول وعدد واحد آلة تصوير مستندات لم يتم تضمين التوريدات بمحضر جرد الأصول في نهاية سنة 2018م بالرغم من صرفها من المخزن في 2019/2/5م واستلامها بالمخزن في 2018/10/31م.
- صرف كامل قيمة بند اعلان وعلاقات عامة والبالغ قيمة 35,000 دينار على دفعات لفندق بترس للخدمات السياحية لوحظ عدم التقييد بملاحظات الديوان السابقة من حيث عدم إرفاق المستندات والفواتير التفصيلية لمصروفات كل شخص من حيث الحجز والإقامة بالفندق والاكتفاء بإرفاق فاتورة بإجمالي القيمة المالية.
- الصرف على بعض اللجان بالرغم من أن تلك اللجان تتبع جهات ذات ميزانية مستقلة ويتم صرف لهم نفقات مقابل السفر والمبيت من جهاتهم المكلفين منها ومثال على ذلك اللجنة المكلفة من وزارة المالية.
- استمرار المجلس بتكليف نفس الجهة لعدة سنوات بحجة عدم وجود فنادق أخرى بالمنطقة.
- أغلب المصروفات التي تمت والبالغ قيمتها 27,320 دينار أي نسبة 78% من مخصصات البند صرفت على لجان اجتماعات وتقديم إفطار وغذاء وعشاء لتلك اللجان المجتمعة.

الباب الثالث والطوارئ:

رقم التفويض	المصرف	المخصص	البند
قرار 2017/838	-	2,500,000	صيانة غرفة عمليات العناية بمستشفى كابوا
قرار 2017/838	-	500,000	توريد مضخات غاطسة وسطحية
تفويض 2018/57	405,025	73,409	التجهيزات والوسائل والأدوات المادية واللوجستية.
تفويض 2018/57	110,000	110,113	المستلزمات الطبية الضرورية لعمل المرافق الصحية
تفويض 2018/57	219,065	550,567	معالجة النقص في الخدمات الأساسية كالمياه والطاقة
-	734,090	3,734,089	الإجمالي

ومن خلال عملية الفحص والمتابعة لوحظ الآتي:

- عدم تقييد المجلس ببند الصرف بالمخالفة للتفويض رقم 57 لسنة 2018م.



- توفير ومعالجة النقص في الخدمات الأساسية بمبلغ 219,065 دينار وذلك في شراء مضخات سطحية وغطاسة وحفر بئر مياه واحد لوحظ بشأنها:
 - عدم إرفاق أي تقارير فنية من قبل شركة المياه فيما يتعلق بتركيب المضخات الموردة من عدمه، وعدم وجود ما يفيد استلام المضخة إذن صرف 12/19.
 - المبالغة في أسعار بعض التكاليف المتعلقة بهذا البند خصوصاً فيما يتعلق بتكليف حفر بئر مياه بمنطقة تملوشايت وتكليف بإنشاء ستة فصول دراسية وجميعها تكليف مباشر دون تفعيل لجنة العطاءات بالمخالفة لللائحة العقود الإدارية.
 - عدم تسجيل بعض التوريدات بدفتر أستاذ المخزن بالرغم من وجود إذن استلام أصناف بالمخزن علاوة عن عدم وجودها بالمخزن أو ما يفيد لمن سلمت إذن إذن صرف 12/14.
 - التكليف المباشر لبعض المشتريات إذن الصرف 12/14، 12/19.

المجلس البلدي صرمان

- قيام المجلس البلدي بصرف عهد مالية على بنود غير مدرجة بميزانية الطوارئ، امثلة ذلك:
 - عهدة مالية بقيمة 20,000 دينار تم صرفها وفق قرار عميد البلدية رقم (46) لسنة 2018م لتغطية مصروفات سابقة على المجلس البلدي.
 - عهدة مالية بقيمة 7,100 دينار تم صرفها وفق قرار عميد البلدية رقم (50) لسنة 2018م لتغطية مصروفات مسابقة الرماية.
 - عهدة مالية بقيمة 50,000 دينار تم صرفها وفق قرار عميد البلدية رقم (7) لسنة 2018م لتغطية بعض المصروفات المتعلقة بالمهرجان الثاني للفروسية.

المجلس البلدي صبراتة

- المبالغة في صرف قيمة العهدة المالية الواحدة خلال العام 2018م، حيث تبين بموجب إذن الصرف رقم 11/2 صرف عهدة مالية لاحد اعضاء المجلس البلدي بمبلغ 50,000 دينار.

جهاز الحرس البلدي

نظام الرقابة الداخلية

- من خلال الفحص والمراجعة لحسابات الجهاز تكشف بعض أوجه القصور بنظام الرقابة الداخلية نورد فيما يلي أهمها:



- عدم القيام بتسجيل السيارات والمباني الخاصة بالجهاز في سجل حصر الأصول.
- إغفال استكمال التسجيل في سجل العهد بما يتيح متابعتها ومعرفة أرصدها.
- عدم الاحتفاظ ببيومية الصندوق داخل الخزينة بالمخالفة لأحكام المادة (82) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إغفال الترصيد بيومية الصندوق بالمخالفة لأحكام المادة (85) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الميزانية التشغيلية

بيان مقارنة الاعتمادات بالمصروفات عن السنتين الماليتين 2017-2018م من واقع قيودات الجهاز:

السنة	الباب	الاعتمادات	المصروفات	الرصيد
2017م	الأول	245,301,899	219,800,300	25,501,599
	الثاني	1,500,000	624,170	875,830
	الإجمالي	246,801,899	220,424,470	26,377,429
2018م	الأول	255,003,012	249,134,300	5,868,712
	الثاني	4,000,000	3,946,120	53,880
	الإجمالي	259,003,012	253,080,420	5,922,592

- ومن خلال عملية الفحص والمراجعة تبين الآتي:
- قيام إدارة الجهاز بالتوسع في صرف المكافآت ودون وجود ضوابط للاسترشاد بها في عمليات الصرف وتحديد قيمة تلك المكافآت.
 - قيام إدارة الجهاز بإيجار عقارات كسكن لبعض موظفيه بقيمة 86,400 دينار دون إرفاق بيان بصفاتهم الوظيفيين طبقاً لقرار مجلس الوزراء.
 - ضعف التعزيز المستندي لبعض أوجه الصرف مما يعد مخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ومثال ذلك:

رقم إذن الصرف	القيمة	النواقص
2017/3/3م	40,910	لم يتم إرفاق إذن إستلام مخازن للأصناف التي تم تركيبها.
2018/5/1م	83,170	
2018/7/7م	126,256	
2018/11/10م	130,330	
2018/11/13م	22,064	ما يفيد التوريد والتركيب لفواصل بي في سي المورد لفرع الجفارة

- تحميل مخصصات بعض البنود بمصروفات لا تخصها بالمخالفة لقواعد تنفيذ الميزانية العامة منها على سبيل المثال:



رقم إذن الصرف	القيمة	البند المحمل عليه	البند الواجب التحميل عليه
2018/5/1م	38,170	قطع الغيار	مصروفات سنوات سابقة
2018/7/7م	126,256	قطع الغيار	جزء من الفواتير تخص السنة المالية 2017م (18) فاتورة بقيمة (51,980) مصروفات سنوات سابقة
2018/12/48م	111,440	قطع الغيار	الصيانة

- القيام بتعويض بعض الموظفين مباشرة مقابل صيانة بعض السيارات التابعة للجهاز بدلاً من اتمام عمليات الصيانة عن طريق لجنة المشتريات، مثال ذلك:

رقم إذن الصرف	تاريخه	المستفيد	البيان
12/8	2017/12/31م	رئيس الورشة المركزية	صيانة سيارات تابعة للجهاز
7/8	2018/7/25م	رئيس الورشة المركزية	صيانة سيارات تابعة للجهاز

السيارات

من خلال عملية الفحص والمراجعة لملف السيارات لوحظ الآتي:
- قيام إدارة الجهاز بالاتفاق على صيانة سيارات تابعة له في حين تبين أن تلك السيارات غير مدرجة ضمن قوة الجهاز وفقاً لقيوداته ومثال ذلك:

رقم إذن الصرف	نوع السيارة	رقم اللوحة	ملاحظات
2017-12/9م	تويوتا كامري	64803 شعبي عام	تركيب إطارات (4 إطارات + نضيدة).
2017-12/9م	كامري	64838 شعبي عام	تركيب إطارات (4 إطارات + نضيدة).
2018-12/29م	كارولا	64533 شعبي عام	تركيب إطارات (4 إطارات + نضيدة).
2018-12/29م	كارولا	64791 شعبي عام	صيانة بقيمة (4,630) دينار.

- قيام إدارة الجهاز بصيانة سيارات التي لا تتبع القوة العمومية للجهاز - خاصة، ومنها على سبيل المثال:

رقم إذن الصرف	نوع السيارة	رقم اللوحة	اسم السائق	القيمة (دينار)
7/9	كامري	5-1471958	(خ.ال.ق)	7,380
8/3	كارولا	5-1668295	(أ.ي)	4,250
7/4	شيفرولية	5-1399605	-	1,500
7/4	كارولا	64525	-	1,105
11/6	كارولا	64744	(م.ع)	4,660
7/4	كارولا	64843	-	3,110
17/8	بيجو (205)	5-1232716	(ب.م.ال.ع)	1,520
7/7	هونداي	5-1720719	(و.ال)	450

- قيام إدارة الجهاز بصيانة بعض السيارات دون إرفاق تقارير مرورية تفيد بتعرض تلك السيارات لحادث فضلاً عن عدم تحديد المسؤول عن تحمل تكاليف الصيانة

المخازن

من خلال القيام بالزيارة الميدانية لمخازن الجهاز لوحظ الآتي:
- وجود اصناف بالمخزن تم إرجاعها من الإدارات دون أن يتم إثباتها بسجل أستاذ المخزن.



- وجود أصناف رصيدها الفعلي أكبر من رصيدها الدفترية دون توضيح الأسباب.
- خلو محاضر لجنة الاستلام من مطابقة الأصناف الموردة للمواصفات المطلوبة.



الفصل التاسع عشر: قطاع الإسكان والمرافق

ديوان وزارة الإسكان والمرافق

نظام الرقابة الداخلية

- عدم التزام الوزارة بمسك دفتر أستاذ لحساب الودائع والأمانات بالمخالفة لنص المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تأخر في إعداد الخلاصات الشهرية أولاً بأول في نهاية كل شهر وإعداد الحساب الختامي والتقارير الشهرية وعدم إعداد الحساب الختامي عن السنوات السابقة من 2010م في المواعيد المحددة وفقاً للمادة (23) من القانون المالي للدولة والمادة (25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف متابعة العهد المالية الشخصية كما نصت عليه المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام الوزارة بإجراء بعض المناقشات بين بنود الباب الثاني بالمخالفة للمادة (10) من القانون المالي للدولة.
- عدم الدقة في أدرج بعض المصروفات بسجل الاعتماد كما نصت عليه المادتين (20، 23) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الاحتفاظ في حساب الأمانات بمبالغ بالمخالفة المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قصور مكتب المراجعة الداخلية في أداء المهام المناطة بها من حيث مراجعة المستندات وقيامه بأعمال الجرد المفاجئ للخزينة والمخازن بالمخالفة للمادة (88، 185) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ختم المستندات المرفقة بإذن الصرف بختم يفيد المراجعة بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- اغفال القطاع إجراء الجرد السنوي حسب الأصول المتعارف عليها.
- استخدام أسلوب الصرف عن طريق الحوالات المالية بدلا من استخدام صكوك للباب الثاني طبقا للمادة رقم (124) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الرد على ملاحظات الديوان بتقرير 2018م، بالمخالفة للمادة (46) من قانون الديوان.



الموقف التنفيذي عن المخصصات والنفقات التسييرية لديوان الوزارة

بلغت إجمالي المبالغ المفوض بها القطاع عن العامي 2018م-2019م في الباب الأول والثاني 16,776,905 وبلغت المصروفات الفعلية والارتباطات مبلغ وقدره 15,010,619 دينار وفيما يلي الموقف التنفيذي للمخصصات:

2018	المفوض به	المسبل	الفعلى	الرصيد
الأول	4,750,000	3,662,906	4,420,201	329,797
الثاني	2,500,000	1,874,999	1,761,138	738,862
الإجمالى	7,250,000	5,537,905	6,181,339	1,068,659

2019	المفوض به	المسبل	الفعلى	الرصيد
الأول	4,750,000	3,771,223	4,521,000	229,000
الثاني	4,776,750	4,776,748	4,308,280	468,470
الإجمالى	9,526,750	8,547,971	8,829,280	697,470

ومن تحليل الموقف التنفيذي للميزانية نلاحظ:

الحسابات الختامية

- تبين عدم قيام الوزارة بإقفال حساباتها الختامية عن السنة المالية 2018م وذلك لترجيح الحسابات الختامية عن السنوات المالية 2010-2011-2012م من وزارة المالية لوجود بعض التعديلات عليها ومن أهمها:
- عدم إحالة كشف تفصيلي للحوالات المالية (للشعبيات).
 - اغفال توضيح الإيرادات بالحسابات وتبويبها.
 - وجود مبالغ مخصومة من المصرف بمذكرة التسوية المصرفية دون تفصيل.
 - عدم ارفاق بيان بالحوالة الصادرة لوزارة التخطيط.
 - عدم وجود أساس للمبالغ المعلاة.

الحسابات المصرفية

- تحتفظ الوزارة بعدد 6 حسابات مصرفية ثلاثة منها جارى العمل بها وثلاثة متوقف العمل بها بمصرف الجمهورية المقريف حيث لوحظ بشأنها ما يلي:
- مخالفة الوزارة للمادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وذلك لعدم مسك دفتر سجل استاذ مساعد تدون به قيمة المبالغ التي تقيد بحساب الودائع والأمانات وكانت أرصدة الحسابات الدفترية في نهاية السنة المالية 2018م.
 - لوحظ من خلال متابعة الصكوك الصادرة على الباب الأول تبين صكوك بالطريق لم يتم خصمها من حساب المصرف منذ سنوات والتي تظهره عينة الفحص لعدد 10 صكوك بقيمة 747,337 دينار وهو ما يعكس قصور الوزارة في المعالجة وفق



- ما تنص عليه لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وبالتالي التأثير المباشر على صحة ودقة الحساب الختامي للوزارة.
- بلغت قيمة الصكوك الظاهر بالدفاتر ولم تظهر بكشف المصرف (صكوك الطريق) خصماً حساب رقم 1339 الباب الثاني مبلغ وقدره 1,581,279 دينار.
- وبمتابعة مذكرات تسوية المصرف في 2019/12/31م تبين وجود صكوك مصرفية مسحوبة على حسابات الباب الأول والثاني بقيمة 63,467 دينار و13,116 دينار على التوالي، غير مثبتته بالسجلات المالية لدى الوزارة، مما يتطلب متابعة مع المصرف وإجراء التسويات اللازمة.

نتائج الفحص المستندي

- عدم استيفاء بعض البيانات والمستندات المؤيدة لعمليات الصرف بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام الوزارة بإرجاع بعض المبالغ لبعض الموظفين مقابل قيامهم بإجراء صيانة السيارات التابعة للوزارة، كما تظهر عينة الفحص عدد 17 معاملته بقيمة 49,150 دينار مما يضعف إحكام الرقابة على المصروفات لغياب الإجراءات الإدارية التي تثبت حسن تقديم الخدمة وتسبق إتمام الصرف، ويعد ذلك مخالفاً للمادة (99) و(103) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تظهر عينة الفحص لبعض أذونات الصرف بقيمة 61,593 دينار ضعف التعزيز المستندي من حيث عدم إرفاق أذونات استلام المخازن أو استيفاء الأختام والتوقيعات التي تفيد الصرف، بالمخالفة للمواد (99، 105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام الوزارة بإتفاق مبلغ 87,898 دينار على صيانة سيارات متهاكة دون مراعاة الجدوى الاقتصادية وفاعلية تلك السيارات في إنجاز الأعمال.
- يلاحظ على الوزارة عدم التقيد بالضوابط الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (346) بشأن الخدمات العامة للوظائف القيادية والإشرافية، حيث قيام وكيل وزارة الإسكان والمرافق السابق بإصدار القرار رقم (424) لسنة 2013م بتقرير بعض الأحكام برفع قيمة مخصص مدراء الإدارات العامة من قيم تكلفة الاتصالات ومنح صلاحية لمدير عام الشؤون الإدارية والمالية بمنح الموظفين من غير الوظائف القيادية والإشرافية، مما ترتب عليه أنفاق أموال بالمخالفة.
- تبين قيام (إ.ف.ال) بصفته رئيس قسم الخدمات باستلام عدد 207 كرت مدار من الإدارة المالية بتاريخ 2019/10/01م دفعة واحدة، بحجة التواصل مع الشركات الخدمية، الأمر الذي يعد مخالفاً لقرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2013م.
- بموجب إذن الصرف رقم 9/12 بمبلغ 18,000 دينار لصالح شركة المدار الجديد مقابل تزويد الوزارة بعدد 1,800 كرت مدار فئة 10 دينار، لم يتبين كيفية



التصرف في قيمة الخصم المسموح به من قبل الوزارة في ظل الغموض الذي يكتنف آلية صرف مخصصات كروت على الموظفين.

الالتزامات المالية

تبين وجود التزامات مرحلة من سنوات سابقة على الباب الأول والثاني بمبلغ وقدره 433,293 دينار تتمثل في عقود متعاونين وقرارات مكافأة للعاملين ومبلغ 2,408,612 دينار تتمثل في نفقات السفر لصالح بعض الشركات الخدمية والنظافة، ترتبت هذه الالتزامات بموجب وتكليفات قامت بها الوزارة خلال السنوات السابقة بالمخالفة لأحكام المادتين (10، 20) من قانون النظام المالي للدولة، والمادتين (26، 29) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

حسابات خارج الميزانية

إغفال الوزارة متابعة إقفال العهد الشخصية منذ عدة سنوات سابقة حتى 2019/12/31م، بقيمة 35,000 دينار، مما يظهر الحساب الختامي للوزارة مشوه فضلاً عن المخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ويتعين على الإدارة المالية اتخاذ كافة التدابير بتطبيق القوانين والتشريعات في معالجة العهد الغير مسواة، والبيان التالي يوضح ذلك:

رت.	المستفيد	قيمة العهدة	تاريخ العهدة
1	(ال.ال)	10,000	2016
2	(س.ع)	10,000	2015
3	(ع.ال.ال)	10,000	2015
4	(ا.م.)	3,000	2014
5	(ح.ع.ال)	1,000	2019
6	(م.ع.)	1,000	2019
	الإجمالي	35,000	-

مشروعات الوزارة

تراخي الوزارة في الرد على الملاحظات المتعلقة بالمعاملات المالية الخاضعة للقرار رقم (23) لسنة 2015م بشأن المراجعة المصاحبة ولم يتم اخضاعها للمراجعة اللاحقة للصرف طبقاً لنص القانون رقم (24) لسنة 2013م والمعدل بالقانون رقم (19) لسنة 2013م حتى هذا التاريخ، ومن هذه الملاحظات:

- قيام الوزارة بتحميل الميزانية بأعباء مالية بالمخالفة للتشريعات وذلك عن طريق اعتماد علاوة اضافية بنسبة 15% استناداً على قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (241) لسنة 2007 المتعلق بالخدمات التي يتم تنفيذها من شركة الاشغال العامة إلا أن الوزارة قامت بتطبيق القرار وصرف العلاوة لعدة شركات أخرى بالمخالفة الأمر الذي يستلزم على الوزارة بالعمل على استرجاعها.



- قيام المسؤولين بالمراقبات التابعة لوزارة الإسكان والمرافق بالشعبيات بتوقيع عقود تنفيذ أعمال مع الشركات ولا يملكون حق التوقيع أو التخويل القانوني بإبرامها.
- قيام الوزارة باعتماد إجراءات ازدواجية تسليم مواقع العمل وكذلك الاستلام الابتدائي كما ورد بمشروع تنظيف أكتاف الطريق المنفذ من سلينا إلى الأبيار مقاولة شركة الجسور المتينة للمقاولات للعقد رقم 2009/46م.
- القيام بأبرام عقود دون وجود التغطية المالية بالخصوص.
- التباين في بيانات التقارير المالية والمتابعة بين كل من (وزارة المالية – وزارة التخطيط – وزارة الإسكان والمرافق).
- يلاحظ على وزارة الإسكان والمرافق تعليية بواقى ارضدة الميزانيات غير المنفذة في حساب الأمانات والودائع ولم يتم ترجيعها إلى حساب الايراد العام.
- عدم مسك السجلات والدفاتر المحاسبية بما يتفق والقوانين واللوائح النافذة وعلى سبيل المثال لا الحصر: سجل الالتزامات، سجل دفاتر الايصالات، دفتر الاصول دفتر استاذ الأمانات، دفاتر استاذ العهد والتأمينات، سجل خطابات الضمان، سجل العهد.
- قصور الوزارة في تزويد الديوان بنسخة من العقود الموقعة والتكليفات والمسجلة بمصلحة الضرائب بما يتوافق مع ما نصت عليه المادة (85) من لائحة العقود الإدارية.

المخازن

- قصور أمين المخزن في إعداد المقاييس السنوية باحتياجات المخزن التابع له لعدم وجود بطاقات الأصناف على مختلف الأصناف بالمخالفة لنص للمادة (231)، (233) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- من خلال الاطلاع على نتائج جرد المخزن 2018/12/31 تبين لنا قيام اللجنة بحصر محتويات المخزن دون مطابقتها للرصيد الفعلي الأمر الذي يفقد الجرد أهميته بالمخالفة للمادة (230) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق

نظام الرقابة الداخلية

- عدم قيام المراقب المالي (السابق) بإمسك سجل الاعتمادات المالية بالمخالفة لنص المادة (23) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بختم جميع المعاملات المصروفة بختم تم الصرف لضمان عدم تكرارها مما أضعف عمليات الرقابة عليها.



- عدم قيام إدارة الجهاز بمتابعة المصرف التجاري الوطني الرئيسي بشأن القيمة التي تم خصمها من حساب الباب الثالث والتي لم تقيد بالدفاتر بقيمة 234,159 دينار بتاريخ 2018/12/1م وذلك بناءً على وثيقة حجز صادرة من محكمة غريان الابتدائية الأمر الذي يعتبر مخالفاً لنص المادة (87) من القانون المدني الليبي والذي يشير إلى أن هذه الأموال لا يجوز الحجز عليها أو تملكها.
- قيام إدارة الجهاز بصرف جملة من المكافآت خصماً من مخصصات الباب الأول بالمخالفة لنص المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- إغفال إمسك سجل لحساب الودائع والأمانات بالمخالفة لنص المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والاكتفاء بالسجل الآلي.
- تعدد الحسابات المصرفية الممسوكة لدى الجهاز بالرغم من انتهاء الغرض من بعضها بالمخالفة لنصوص المواد (14،15) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم وجود خطة محكمة أو برنامج يتوافق مع تنفيذ ميزانية التحول وقرار المجلس الرئاسي رقم (1165) بتاريخ 2018/8/2م بشأن توزيع مبالغ الباب الثالث (التحول) المادة (4) منه والتي تشير إلى إعطاء الأولوية إلى المشاريع التي قاربت عن الانتهاء والتنسيق مع البلديات لإعطاء الأولوية.
- عدم الاحتفاظ ببطاقات الدفع المسبق وكوبونات الوقود بمكتب الخزينة حيث يتم الاحتفاظ بها في المخازن مما يعد مخالفة لنص المادة (54) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الميزانية التسييرية

الموقف تنفيذي الاعتمادات المالية والمصرفيات الفعلية للميزانية التسييرية عن سنة 2018م وميزانية التحول على النحو التالي:

البيان	المعتمد	م. الفعلي	الرصيد
الباب الأول	33,399,999	29,365,816	9,034,183
الباب الثاني	6,000,000	5,442,520	557,480
التحول	80,000,000	صفر	80,000,000

ومن خلال عملية الفحص والمراجعة لوحظ الآتية:

- قيام إدارة الجهاز بالصرف خصماً من الباب الثاني مكافآت مستمرة لأفراد الحراسة في الوقت الذي كان من المفترض صرفها من الباب الأول (المرتببات الأساسية) الأمر الذي يعد مخالفاً لنص المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة. وبيانها كالآتي:



ملاحظات	القيمة	رقم إذن الصرف
الطريق الدائري	54,349	8/4
مقر مصراته	28,800	8/8
مقر تاجوراء	18,180	11/65
الطريق الدائري	36,360	11/66

- قيام إدارة الجهاز بصرف مجموعة أذونات صرف مقابل مكافأة متعاونين بقيمة 68,400 دينار، لوحظ بشأنها تحميل القيمة على مصروفات مختلفة الأمر الذي يستوجب تحميلها على بند مصروفات سنوات سابقة ومنها مكافآت لغير العاملين.

الباب الثالث

ظهر رصيد حساب ميزانية التحول مبلغاً وقدره 80 مليون دينار مع عدم اتخاذ أية إجراءات من قبل الجهاز بشأنها، الأمر الذي يشير على عدم وجود خطة محكمة أو برنامج يتوافق مع تنفيذ هذه الميزانية.

الحسابات المصرفية

ظهور مبالغ مرحلة بمذكرة التسوية لحسابات الجهاز والتي قام المصرف بخصمها أو إيداعها بتلك الحسابات لم تظهر بسجلات الوزارة الأمر يتطلب تسوية المبالغ الظاهرة وتحديد اسباب خصمها من حسابات الجهاز، ومنها على سبيل المثال:

التاريخ	القيمة		رقم الصك	رقم الحساب	المصرف	البيان
	خصم	إيداع				
2018/12/5	60,351	-	12010	2674	التجاري	الباب الأول
2018/7/31	77,676	-	4523	203	الوطني	
2018/7/31	40,472	-	4524		الرئيسي	
2018/12/1	221,955	-	753	70170	التجاري	الباب الثالث
2018/12/1	8,604	-	7565		الميدان	
2015/5/24	3,600	-	80829			

التاريخ	القيمة		رقم الصك	الحساب	البيان
	خصم	إيداع			
2018/7/9	247,982	-	777216	219919 الصحاري الرئيسي طرابلس	الودائع والأمانات
2018/12/4	413,207	-	1711023		
2018/12/1	608,110	-	699677		
2010/6/23	-	1,505,585	1613		
2017/12/27	-	1,143,727	1711030		
2014/1/12	-	253,204	57268		
2015/1/29	-	229,452	398453		
2013/1/13	-	216,799	14678		

ومن خلال عملية الفحص والمراجعة تبين الآتي:
الاحتفاظ بمبالغ معلاة بحساب الودائع والأمانات من عدة سنوات بالمخالفة للمادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن فضلا عن عدم التقييد بقرار رئيس الديوان رقم (23) لسنة 2015م والقرارات والتعميمات الصادرة بمقتضاه وذلك



بشأن إلغاء الصكوك التي بالطريق مع إحالة أرصدها إلى حساب الإيراد العام وذلك بعد التسوية.

الاعتمادات المصرفية المحلية والخارجية

بلغت جملة الاعتمادات المحلية والخارجية مبلغاً وقدره 671,608 دينار لوحظ بشأنها عدم فتح ملف لكل اعتماد مصرفي على حدة وذلك لتوثيق كافة المصروفات والإيداعات وأية بيانات متعلقة بشأنها بالمخالفة للقانون رقم (13) لسنة 2000م بشأن التخطيط وفيما يلي تفصيل للاعتمادات:

الرصيد	المنفذ	القيمة الإجمالية للاعتمادات	البيان
161,832	213,050	377,783	الاعتمادات المحلية
605,516	233,309	293,825	والخارجية
222,248	446,359	671,608	الإجمالي

خطابات الضمان المنتهية والتي يستوجب اتخاذ الإجراءات بشأنها

بلغت قيمة خطابات الضمان المنتهية بالعملة الأجنبية نحو (8) مليون يورو لصالح شركة أوزتاش التركية للإنشاءات، الأمر الذي يستوجب على إدارة الجهاز اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

الالتزامات المالية على الميزانية التسييرية

بلغت جملة الالتزامات المالية على الجهاز حتى 2018/12/31م مبلغاً وقدره 16,728,263 دينار، حيث لوحظ بشأنها عدم مسك سجل لقيود ومتابعة الالتزامات، فضلاً عن عدم وجود سياسة مالية واضحة من إدارة الجهاز لجدولة وتسديد الالتزامات وبيانها كالآتي:

البيان	القيمة
الباب الأول	11,072,763
الباب الثاني	5,655,500
الإجمالي	16,728,263

موقف المشروعات المنفذة عبر الجهاز

السنة	عدد العقود	قيمة العقود	المسددة حتى 2018/12/31م	إجمالي القيمة المتبقية 2018/12/31م
2018م	5136	43,834,837,613	11,415,840,609	32,248,272,741

أهم الملاحظات عن مشروعات الجهاز

- سبق وأن اشار الديوان في تقرير عام سنة 2015م لدراسة حكم تحكيم بالتراضي صادر عن غرفة التحكيم باريس يلزم الدولة الليبية بتسديد (80) مليون دينار توي الديوان مراجعة المستحقات النهائية لإعمال العقد رقم 2007/4 الخاص بمشروع تنفيذ الطريق الدائري الثالث وتوصل إلى إيقاف إجراءات الصرف وترجيع

أذونات الصرف الأصلية للجهاز، وقد أكدت هيئة التحكيم الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 2018/2/6م في القضية المرفوعة من الشركتين وهما الشركة الليبية البرازيلية للإنشاء والتعمير وشركة أودبرشت البرازيلية ضد الجهاز والدولة الليبية ببطلان العقد واتفق التسوية ولأثار المترتبة على قرارها بما في ذلك أثرها على طلبات الطرفين سواء كانت تستند إلى أنفاق التسوية أو العقد، وبناء على ذلك فمن الواجب على الجهاز إلغاء أذونات الصرف وترجيح القيمة إلى الإيراد العام والتي تقدر 79,149,158 دينار.

- مخالفة الجهاز لنص المادة (2) من شروط عقد استكمال أعمال عدد (18 و.س) بموقع التجمع السكني (الرابطة- المتانين - وادي الحي) للعقد رقم 2008/360 مقاوله زهرة الربيع للمقاولات وذلك بزيادة سعر البند رقمي (1.5)، (13.4) ولم يرفق بالمستندات قرار صادر من الجهة المختصة بتعديل الأسعار وجاءت الزيادة بناء على إفادة من رئيس قسم الإسكان بفرع المنطقة الغربية (المكلف) رقم 1986-2009 المؤرخ في 2009/1/18، بشأن الدفعة رقم (5+4) جارية.
- تراخي الجهاز في تطبيق نصوص التعاقد بشأن إخطار المقاولين عن التأخير في تنفيذ المشروعات وعدم تطبيق الغرامات المنصوص عليها بالعقد وما ترتب عنها من ارتفاع تكاليف في عقود الاشراف وعدم الاستفادة من هذه المشاريع أو وجود دراسة عما يترتب من إجراءات تلحق الضرر للجهاز.
- كافة الشركات غير ملتزمة بإصدار وثائق التأمين عن الأعمال المنجزة وتقديمها للجهاز وكذلك لم يتولى الجهاز القيام بإصدار الوثيقة وخصم قيمتها من مستحقات المقاولين عملاً بما نصت عليه المواد التي تنظم ذلك.
- تراخي الجهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق في إعداد تقرير المتابعة السنوي ونصف سنوي طبقاً لأحكام المادة (6) من قانون التخطيط لسنة 2000 وكذلك نص المادة (11) من اللائحة التنفيذية للقانون وتقديمه للجهاز ذات الاختصاص في المواعيد المقررة.

جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية

نظام الرقابة الداخلية

- كثرة الكشط والشطب في دفتر اليومية بالمخالفة للمادة (83) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تأخر إدارة الجهاز في إقفال حساباته الختامية بالمخالفة لنص المادة (23) من القانون المالي للدولة حيث أن آخر حساب ختامي تم إحالته لوزارة المالية يخص سنة 2013م.



- عدم الختم على إذن الصرف والمستندات المتعلقة بالصرف بما يفيد الصرف وسوء حفظ بعض مستندات الصرف خارج الخزينة بالمخالفة لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم استيفاء بعض البيانات باذن الصرف بالمخالفة للمادة (99) الفقرة (ج) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- اغفال تسجيل أذونات الصرف بدفتر اليومية حسب تسلسلها بالمخالفة للمادة (106) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إدراج الكثير من المعاملات المخصصة من الحساب رقم (10) بند نفقات التشغيل بسجل الاعتماد بالمخالفة للمادة (20) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الاحتفاظ ببطاقات الدفع المسبق للهاتف النقال وكوبونات الوقود خارج الخزينة بالمخالفة للمادتين (193، 194) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الموقف التنفيذي للميزانية التسييرية

بلغت جملة التفويضات الصادرة والمصروفات الفعلية خلال سنة 2018م وفقاً للبيان التالي:

الباب	المعتمد	المصروفات الفعلية	الرصيد
الأول	16,499,999	16,943,490	(443,491)
الثاني	8,000,000	7,999,882	117
الإجمالي	24,499,999	24,943,372	(443,373)

- ومن خلال اعمال افحص والمراجعة لوحظ الآتي:
- قيام الجهاز الصرف بالتجاوز وذلك بمبلغ وقدره 443,377.790 بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
 - تظهر عينة الفحص لأذونات الصرف بقيمة 270,772 دينار ضعف التعزيز المستندي وعدم استيفاء بيانات الاعتماد المالي بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - تبين إجراء مدفوعات مقدما كما تظهر عينة الفحص بقيمة 62,000 دينار مقابل خدمات هاتف والسفر والسياحة، بالمخالفة لنص المادة (21) من القانون المالي للدولة.
 - لوحظ تحميل السنة المالية بمصروفات سنوات سابقة بقيمة (364,973) دينار بما يتعارض مع احكام المادتين (113/26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- غياب الكثير من أذونات الصرف وعدم وجودها بالخزينة اثناء فترة الفحص مثال ذلك أذونات الصرف (7/3، 8/5، 8/6، 8/7، 12/1، 12/2، 12/4، 12/5، 12/31، 12/31، 12/33).
- تم تسجيل أذون الصرف أرقام 12/31، 32، 33 بسجل الاعتماد باسم شركة الإتقان والصحيح هو شركة الارتقاء مما يستوجب التعديل.
- قيام إدارة الجهاز بتحميل بعض المبالغ كمصروفات مباشرة على البند كما هو ظاهر في عينة الفحص بقيمة 177,400 دينار في حين كان يتعين تحميلها كمصروفات خارج الميزانية إلى حين التسوية فضلاً عن عدم ادراج بعض المعاملات بسجل الاعتمادات المالية بالمخالفة ما يظهر أرصدة بعض البنود على غير حقيقتها بالحسابات الختامية.

الباب الثالث

فيما يلي بيان بالموقف التنفيذي عن مخصصات الباب الثالث عن السنة المالية 2018م:

المفوض به	المصروف	المتبقي
203,762,616	12,283,194	191,479,421

- ومن خلال اعمال الفحص والمراجعة تبين الآتي:
- لوحظ اختلاف المبالغ المثبتة بسجلات الاعتمادات وتقارير المصروفات، مما يثبت وجود خلل في عمليات القيد والاثبات بالسجلات واعداد التقارير والحسابات الختامية للجهاز مما تظهر الأرصدة على غير حقيقتها وفي الجدول التالي أمثلة للفروقات:

اسم المشروع	بيان سجل الاعتماد	بيان تقرير المصروفات
رصف الطريق الرابط بين الإشارة الضوئية بطريق المطار والإشارة الضوئية الفلاح	1,175,074	1,863,998
رصف الطريق الرابط بين الإشارة الضوئية بطريق المطار والإشارة الضوئية الفلاح	200,000	1,311,532
أعمال الصيانة وتجديد جناح العمليات بمستشفى شحات للأمراض الصدرية	0	538,613

حساب الودائع والأمانات

بيان بالمبالغ التي تم تعليقها لحساب الودائع في 2018/12/31م (الباب الثاني والثالث والطوارئ)، حيث تبين من خلال كشف تحليل حساب الودائع والأمانات مبالغ معلاة بالحساب منذ سنوات سابقة لم يتم معالجتها بالمخالفة لنص المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



الباب	اسم المشروع	رقم إذن الصرف	إجمالي المبلغ
الثاني	ودبعة شركة الراقية	2278/12	54,499
الثاني	-	2277/12	50,585
الثالث	قرار تعلية 138 / 2018م	2274/12	191,479,421
الطوارئ	اعمال مدنية تحويل القرية الضمانية وتأهيل عقد 2012/2	2283/12	1,681,294
الإجمالي			193,265,800

خطابات الضمان

العملة	خطابات الدفعات المقدمة		خطابات التأميم النهائي	
	العدد	القيمة	العدد	القيمة
دينار	233	1,859,679,083	202	234,636,137
دولار	26	386,658,022	55	122,432,953
يورو	50	640,691,958	13	50,687,131

لوحظ بشأنها مايلي:

- لوحظ وجود عدد (299) خطاب ضمان يتعلق بالدفعات المقدمة منها عدد 92 خطاب ضمان ساري المفعول والباقي منتهية الصلاحية يتطلب الأمر الإفصاح عن أسباب عدم التجديد والإجراءات المتخذة بالخصوص.
- وجود عدد 270 خطاب ضمان يتعلق بالتأمين النهائي منها عدد 99 خطاب ضمان ساري المفعول والباقي منتهية الصلاحية يتطلب الأمر العمل على تجديدها.

الموقف المالي لمشروعات الجهاز

عدد العقود	قيمة العقود	المنفذة	المتبقية
2924	40,649,293,311	9,484,510,797	31,164,782,513

- قصور الجهاز في الرد على الملاحظات التي وردت في تقرير الديوان للعام 2017م بشأن المعاملات المالية التي خضعت للمراجعة وعدم الالتزام بمعالجتها وفق النصوص التعاقدية والقانونية واللوائح المنظمة.
- تراخي الجهاز في تسوية السلف التي منحت للمقاولين على المشاريع المتعاقد معهم رغم تنبيه الديوان إليهم في السابق ودون وجود ضمانات للمالك واستندت الجهة على صلاحيات ممنوحة لرئاسة الجهاز سابقا
- تراخي الجهاز في استرجاع قيم الضمانات والتأمينات للعقود المبرمة لمشاريع منفذة ومستلمة وبها محاضر أستلام ابتدائي ونهائي ولا توجد بها ملاحظات تعيق الصرف وحيث إشارة لائحة العقود الإدارية في مادتها (125) بترجيح الضمانات خلال ثلاثة أشهر من استلامها للمشروع ابتدائيا مما كان سبب في تضخم رصيد حساب الودائع والأمانات.
- عدم التزام الجهاز بإحالة المعاملات المالية (الدفعات) المحملة على عقود التنمية وإخضاعها للمراجعة اللاحقة للصرف طبقاً لنص المادة (2) من قانون (24) المعدل لقانون (19) لسنة 2013م وتأكيد على ذلك المعاملات المالية التي

خضعت للمراجعة المصاحبة وفق القرار (23) لسنة 2015م والتي قامت الإدارة بالأفراج عليها وتنص في طياتها عدة ملاحظات ملزمة للجهة بتطبيقها حالة صرف المعاملة.

- عدم التقيد بنص المادة (100/99) من لائحة الحسابات بشأن إعداد أذونات الصرف للمعاملات المالية حيث يقوم الجهاز بتكرار إعداد أذونات الصرف للمستخلص وإعتمادها من المسؤولين دون إلغاء أذونات الصرف السابقة نهيك على عدم تطبيق نص المادة (105) من اللائحة، مما يترتب عنه عدم معرفة صرف هذه المعاملة من عدمه حيث تشير المادة في مضمونه إلى ختم أذونات الصرف وجميع المستندات المرافقة لها بخاتم يفيد الصرف مع بيان تاريخه وعلى الصراف أن يوقع بجانب كل ختم.
- مخالفة الجهاز لنص المادة (2) من القانون رقم (24) المعدل لقانون (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته ولائحته التنفيذية في عدم استيفاء الملاحظات الواردة بالمراسلات الديوان للمعاملات المعروضة في السابق والتزام بالرد عليها.
- الجهة لم تلتزم بما نصت عليه المادة (85) من لائحة العقود الإدارية بشأن إحالة نسخة من العقود المبرمة والمقيدة بمصلحة الضرائب إلى الديوان وكذلك إبلاغ الديوان بأي تعديلات تطرأ على العقود من حيث القيمة أو المدة، كافة العقود المبرمة التي تقل عن 5 مليون دينار.
- تراخي الجهة في تطبيق الغرامات على الشركات المتأخرة في تنفيذ أعمالها بموجب العقود المبرمة معها أو ذكر الأسباب استثنائها وإعفائها من الغرامة.
- من خلال الاطلاع على تقرير المتابعة تكشف أن هناك العديد من المشاريع والعقود نسبة السداد تتجاوز النسبة الفنية التنفيذية وهذا المؤشر يشير إلى وجود تجاوزات مالية قد تخالف النصوص التعاقدية ومن هذه المشاريع على سبيل المثال:

المشروع	القيمة العقد	المسدد	نسبة المسددة	نسبة الإنجاز الفنية
مشروع تنفيذ مركب جامعة الوادي (زئيسي مرزق)	94,018,005	15,992,462	%17	%0
مشروع تنفيذ (8400) وحدة سكنية بالفراغات	58,469,750	9,945,704	%17	%0
مشروع المركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية بطرابلس	949,905	949,905	%100	%83
مشروع تنفيذ مركب جامعة نالوت	172,502,711	33,842,711	%20	%3
إنشاء ملعب كرة قدم سعة (60,000) شخص بمدينة طرابلس	375,880,000	67,815,988	%18	%2
مشروع تنفيذ مركب جامعة زوارة	259,806,420	44,193,072	%17	%1

- يلاحظ أن الجهاز مخالف لنص المادة (9) من لائحة العقود الإدارية التي ألزمت الجهة أن تتبع عند إبرام عقودها بصفة عامة طريقة المناقصة العامة ولا يجوز



العدول عنها إلى طريقة أخرى من طرق التعاقد إلا لمسببات لا تسمح فيها طبيعة العقد أو ظروف ابرامه في اتباع طريقة المناقصة العامة، حيث يتبع الجهاز طريقة التكلفة المباشر وكذلك طريقة الممارسة في ابرام العقود، وكما لوحظ أن أكثر من 730 عقد أغلبها عقود إنشائية لم يتم الجهاز بتوضيح الطريقة التي اتبعها في ابرام العقود "محاضر اتفاق".

طريقة التعاقد	عدد العقود	قيمة العقود
عدد العقود (ممارسة).	799	35,345,634,228
العقود تكليف مباشر	542	3,169,576,608
العقود محضر اتفاق	730	774,997,254
عدد العقود (محضر استمرارية)	852	1,358,750,722

تصنيف موقف التنفيذ العقود

البيان	عدد	قيمة العقود	المسدد	المتبقي
عقود منتهية فنياً	877	1,567,128,943	1,081,155,183	485,973,760
عقود جارية	120	245,471,609	81,014,033	164,457,576
عقود متوقفة	1512	36,127,159,269	8,335,370,861	27,791,788,408
لم يبدأ العمل بها	415	2,709,533,489	-	2,709,533,489
الإجمالي	2924	40,649,293,311	9,484,510,797	31,164,782,513

- من خلال الاطلاع على التصنيف السابق يلاحظ وجود عدد 877 العقد منتهي وعليه إلزام مالي ما يقدر بمبلغ 485,973,760 دينار يتطلب الامر تسويتها مع المقاولين وتحديد مستحقاتهم والفائض المتبقي الذي يستلزم الترجيع للخزانة العامة
- كما يلاحظ عدد العقود التي تم التعاقد عليها ولم تبدأ (415) عقد بنسبة 14% من إجمالي عدد العقود، وبنسبة إجمالية 6.6% من إجمالي قيمة العقود بعد الإضافات مما يدل على الإجراءات والقرارات غير مدروسة جيداً نتج عنها التزامات مالية ضخمة أزهقت ميزانية الدولة لسنوات ولم نشاهد أي إجراء من الجهاز تم تطبيقه وذلك وفق أحكام المواد (100، 101، 102، 103) من لائحة العقود الإدارية.
- تصنيف عدد العقود حسب نسبة الالتزامات الفعلية لبنود منفذة (مستخلصات جاهزة للدفع).

عدد العقود	إجمالي قيمة الالتزام	قيمة الالتزام الفعلي لبنود منفذة	نسبة الالتزام الفعلي
1955	8,507,510,230	1,351,139,760	16%

من خلال الجدول أعلاه يلاحظ أن حجم الالتزامات الفعلية لمستخلصات جاهزة للدفع (بنود منفذة) يبلغ 1,351,139,760 دينار وبنسبة 16% من إجمالي قيمة الالتزامات، بينما تبلغ قيمة الالتزامات لبنود غير منفذة ما قيمته 7,156,370,469 دينار وبنسبة 84% من إجمالي قيمة الالتزامات، وذلك حسب البيانات الواردة بتقرير



المتابعة، وكما لوحظ وجود مبالغ مسددة لبعض المشاريع غير المنفذة بقيمة إجمالية 1,782,916,835 دينار.

الهيئة العامة للبيئة

نظام الرقابة الداخلية

- من خلال أعمال الفحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية المتبع بالهيئة، تبين الآتي:
- ضعف التعزيز المستندي لعديد المعاملات ونقص بالذكر عدم إرفاق ما يفيد استلام الفروع لعديد التوريدات.
 - التوسع في شراء القرطاسية بمبالغ كبيرة دون إعداد مقايضة سنوية بالاحتياجات الفعلية للهيئة وفروعها.
 - عدم الالتزام بمسك سجل يومية الصندوق والسجلات المساعدة الأخرى خلال سنة الفحص بالمخالفة لنص المادة (81) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بالمهام الموكلة إليه من خلال عدم مراجعة كافة المستندات المرفقة مع إذن الصرف قبل اعتماده فضلاً عن ضعف تقارير المكتب المقدمة عن السنة موضوع الفحص حيث لا تحتوي في مضمونها على أية ملاحظات حول سير العمل والدورة المستندية مما ساهم في ضعف نظام الرقابة الداخلية.
 - عدم القيام بعمليات الجرد المفاجئ للخزينة والمخازن بالمخالفة لأحكام المادتين (292-293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - تقصير رئيس قسم المخازن في متابعة الاستلامات للتوريدات التي تمت خلال السنة مما ساهم في إضعاف الرقابة على المخازن.
 - تقصير الإدارة المالية بمتابعة إجراءات قفل وتسوية العهد المالية المصروفة خلال السنة والمرحلة دون اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المستفيدين من تلك العهد.
 - قيام الإدارة العليا بالهيئة بإصدار العديد من قرارات التعيين دون مراعاة الاحتياجات الفعلية للكوادر وأصحاب المؤهلات الفنية المتخصصة التي تكون الهيئة في حاجة لها فضلاً عن قيام إدارة الهيئة بفتح عديد الفروع بالبلديات مما يزيد من الأعباء المالية الإضافية.
 - تقصير الإدارة المالية في متابعة الحسابات المصرفية، من خلال عدم معالجة الصكوك المعلقة ومتابعتها مع المصرف وتسويتها أو إلغائها.
 - استمرار إدارة الهيئة بالتسيير بصفة رئيس لجنة الإدارة بالمخالفة للقرار رقم (791) لسنة 2013م، الصادر عن مجلس الوزراء.



الميزانية التسييرية

بلغت جملة التفويضات المالية للباين الأول والثاني خلال السنة المالية 2018م مبلغ إجمالي وقدره 8,200,000 دينار في حين بلغت جملة المبالغ المسيلة فعلياً للباين مبلغ إجمالي وقدره 6,573,542 دينار بينما ظهرت جملة المصروفات الفعلية للباين مبلغ إجمالي وقدره 6,988,870 دينار، وبوفر إجمالي الباين بلغ 1,211,130 دينار والبيان التالي يوضح ذلك:

البيان	المعتمد	المسيل	المصروف الفعلي	الرصيد
الباب الأول	6,200,000	5,073,542	5,488,870	711,130
الباب الثاني	2,000,000	1,500,000	1,500,000	500,000
إجمالي الباين	8,200,000	6,573,542	6,988,870	1,211,130

ومن خلال فحص ومراجعة أذونات الصرف ظهرت جملة من الملاحظات نوجزها فيما يلي:

- بموجب إذن الصرف رقم 9/2 المؤرخ في 2018/09/02م تم صرف مبلغ 146,000 دينار لصالح شركة النهسية لأصحاب البيئة وذلك مقابل سداد قيمة فاتورة شراء جهاز تحليل عينات لفرع نالوت، وعند الفحص تبين عدم وجود ما يفيد التسليم فعلياً للفرع.

- بموجب إذن الصرف رقم 9/4 المؤرخ في 2018/09/02م تم صرف مبلغ 20,000 دينار لصالح شركة ليبيا للاتصالات والتقنية، وذلك مقابل شراء 16 جهاز 4G وعند فحص المستندات المرفقة تبين عدم وجود استلام الأجهزة بالمخازن فضلاً عن عدم إرفاق كشف بالأشخاص المستفيدين من تلك الأجهزة.

- بموجب إذن الصرف رقم 9/10 المؤرخ في 2018/09/10م تم صرف مبلغ 9,100 دينار لصالح السيد (ع م ع)، وذلك مقابل سداد قيمة إيجار منزل بمنطقة الساعدية لمدة 7 أشهر بواقع 1,300 دينار شهرياً وعند فحص المستندات المرفقة تبين أن مساحة العقار حسب الشهادة العقارية المرفقة (60م) (استراحة صغيرة)، ولا تتلائم مع سعر الايجار.

- بموجب إذن الصرف رقم 11/9 المؤرخ في 2018/11/25م تم صرف مبلغ 8,400 دينار لصالح ورشة الاتقان، وذلك مقابل صيانة سيارتان نوع هونداي الأولى صيانة للمحرك والثانية سمكرة وطلاء، وعند الفحص تبين عدم إرفاق ما يفيد إنجاز الصيانة للمحرك فعلياً من الورشة المعنية ويلاحظ بشأنها مايلي:

تاريخ تكليف الورشة	تاريخ الفاتورة	تاريخ تسديد الضرائب
2018/11/25م	2018/11/26	2018/11/26م

- بموجب إذن الصرف رقم 11/20 المؤرخ في 2018/11/27م تم صرف مبلغ 70,000 دينار لصالح شركة حدائق الودان لأصحاب البيئة، وذلك مقابل القيام بإجراء دراسة المسح البيئي لبعض المعسكرات في طرابلس وسبها وزوارة، وعند الفحص تبين عدم إرفاق تقارير فنية لعملية الدراسة والمسح التي قامت بها



الشركة فضلاً عن عدم إرفاق صور فوتوغرافية للمواقع التي تم دراستها ومسحها خاصة في ظل الظروف الأمنية التي تشهدها العاصمة.

- بموجب إذن الصرف رقم 11/23 المؤرخ في 2018/11/27م تم صرف مبلغ 280,000 دينار لصالح مكتبة الوسط للقرطاسية والأدوات المكتبية، وذلك مقابل توريد قرطاسية مختلفة الأصناف إلى الهيئة بموجب عقد توريد، وعند الفحص تبين الآتي:

- المبالغة في الكميات دون مراعاة للاحتياجات الفعلية.
- وجود أصناف لم يتم استلامها في مخازن الهيئة بالرغم من احتسابها في فاتورة المكتبة وبيانها كآلاتي:

رقم	اسم الصنف	القيمة
1	صمغ سائل	1,200
2	ممحاة عادية	1,300
3	آلة تشبيك حلزوني	1,200

- بموجب إذن الصرف رقم 11/21 المؤرخ في 2018/11/27م تم صرف مبلغ 130,000 دينار لصالح محلات أبناء الخضار للأثاث المكتبي والمنزلي، وذلك مقابل توريد بعض الاحتياجات للهيئة، وعند الفحص تبين الآتي:

- الفاتورة الواردة من المحل بها خطأ بالقيمة.
- وجود أصناف لم ترد إلى المخازن بالرغم من احتساب قيمتها بالفاتورة وهي عدد 13 مكيئة تسخين بالغاز حجم صغير للقهوة والشاي بقيمة 5,460 دينار.
- بموجب إذن الصرف رقم 12/7 المؤرخ في 2018/12/27م تم صرف مكافآت تشجيعية بدون وجود بند مختص وتحميل القيمة على بند المرتبات الأساسية حيث تم صرف مبلغ 8,872 دينار لعدد 6 موظفين بواقع مرتب شهرين لكل واحد منهم.
- تبين من خلال متابعة صرف المرتبات بالهيئة وجود عدد 9 أشخاص ترد مرتباتهم شهرياً ضمن الحوالة الواردة من وزارة المالية ولا تصرف لهم ومن سنوات سابقة دون اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنهم، والبيان التالي يوضح ذلك:



ر.م	الاسم	سبب الإيقاف	صافي المرتب	آخر مرتب صرف له	إجمالي المرتبات
1	(أ.م.ال)	إجازة بدون مرتب	763	2015/03م	49,952
2	(ع.م.ال)	وفاة	249	2018/03م	11,732
3	(ع.ك)	انقطاع	632	2017/09م	15,070
4	(ع.ع.ح)	إجازة بدون مرتب	851	2015/09	42,412
5	(س.أ.س.م)	إجازة بدون مرتب	641	2015/03م	36,088
6	(و.م.م)	انقطاع	696	2018/07م	9,048
7	(ف.م.ال)	إجازة بدون مرتب	740	2015/03م	41,704
8	(م.ج.س)	انقطاع	528	2017/09م	12,584
9	(م.أ.ص)	انقطاع	674	2016/08م	25,550
					244,140
الإجمالي			5,779	-	

العهد المالية

- تبين من خلال الفحص والمراجعة وجود عهد مالية مصرفة خلال السنة المالية 2018م، وغير مقلدة حتى تاريخه وفيما يلي بيان ذلك:

ر.م	الاسم	الصفة	قيمة العهدة	ملاحظات
1	(ي.ال)	مدير فرع زوارة	1,000	2018م
2	(ف.ع.ط)	مدير فرع طرابلس	1,000	2018م
3	(م.ع.م)	مدير مكتب الزهراء	1,000	2018م
4	(س.ع.أ)	مدير المنطقة الوسطى	1,000	2018م
5	(ع.م.س)	مدير مكتب الجبل الغربي	1,000	2017م

الحسابات المصرفية

- من خلال الاطلاع على مذكرات تسوية حساب المصرف في 2018/12/31م لحسابي الباب الأول وحساب الودائع تبين وجود صكوك معلقة حتى تاريخه، ولم يتم تسويتها أو اتخاذ إجراءات بشأنها الأمر الذي يعد مخالفاً لنص المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وفيما يلي بيانها:
- حساب الباب الأول عدد 35 صك ترجع تواريخها إلى سنتي 2016م و2017م.
 - حساب الودائع والأمانات عدد 4 صكوك معلقة تخص سنة 2017م.

الإيرادات

- بلغت جملة الإيرادات المقدرة للهيئة مبلغ إجمالي 1,000,000 دينار في حين بلغت جملة الإيرادات الفعلية التي تم تحصيلها خلال السنة مبلغ إجمالي 439,034 دينار أي بنسبة تحصيل بلغت 44%.

شركة المياه والصرف الصحي

من خلال مراجعة حسابات الشركة عن العام 2018م لوحظ التالي:



الرقابة الداخلية:

- ضعف اداء القسم المالي من حيث اجراء المطابقات المالية.
- عدو وجود سجلات لأثبات الاصول الثابتة للشركة.
- عدم اقبال العهد الشخصية بالمخالفة للمواد 24-25 من اللائحة المالية للشركة.
- عدم اجراء الجرد الدوري والمفاجئ للخزائن والمخازن بالمخالفة لنص المادة 103 من اللائحة المالية للشركة.

الايرادات:

بلغت الايرادات المحصلة خلال العام 2018م مبلغ 8,271,989 دينار مع ارتفاع في المديونية المستحقة والقائمة على الجهات العامة وغير العامة في ضل ضعف الاليات المتخذة من قبل الشركة في تحصيلها.

المبلغ	البيان
8,271,989	الايرادات المحصلة خلال العام
7,073,807	الايرادات المستحقة

المصرفوات التشغيلية:

بلغت جملة المصرفوات الفعلية للشركة خلال الفترة من 2018/1/1م ما قيمته 49,900,686 دينار وفق التفصيل التالي:

البيان	المخصص	المنصرف	الرصيد
المرتبات	51,480,328	48,010,705	3,469,622
م. إدارية	585,859	318,150	(267,709)
م. تشغيل	1,939,564	1,526,529	213,035
م. رأسمالية	541,712	45,301	496,411
الاجمالي	54,347,463	49,900,686	4,446,776

- التوسع في صرف بدل العمل الاضافي والمكافأة التشجيعية.
- صرف مبلغ 1,000,000 دينار للمكاتب التابعة دون تسويتها.
- المبالغة في اسعار شراء الإطارات حيث تم إنفاق مبلغ 534,950 دينار

الحسابات المصرفية:

- بلغت قيمة الصكوك الصادرة ولم تقدم للصرف مبلغ 942,488 دينار.
- تبين خصم مبلغ 11,535 دينار من حسابات المصرف غير مثبتة بالدفاتر.

العهد:

رصيد العهد غير المقفلة في 2018/12/31م مبلغ 950,000 دينار مما يخالف نص المواد 24-25 من اللائحة المالية للشركة وفق التفصيل التالي:



القيمة	الجهة	المستفيد
250,000	إدارة المنطقة	ط. ح. ال
250,000	إدارة المنطقة	ع. ع. ال
250,000	إدارة المنطقة	ع. ع. ال
200,000	مكتب شرق طرابلس	ال. ج. ال

مكتب خدمات المياه والصرف الصحي مصراته

من خلال مراجعة وتقييم مكتب خدمات المستهلكين 2018 / 2019 م لوحظ التالي:

- عدم اعداد ميزانية تقديرية عن سنتي 2018 و 2019 م ولا تقارير متابعة لها.
- لا يتوفر بالمكتب أي نسخة من النظام الأساسي والقوانين واللوائح والهيكل التنظيمي المتعلقة بالشركة.
- لا يوجد بالمكتب قسم مالي أو وحدة متعلقة بالشؤون المالية وما هو موجود منظومات الجباية فقط ولا يعد في أي تقارير مالية غير التقارير المتعلقة بالمديونية والإيرادات فقط.
- لا يوجد أي محاضر جرد مفاجئ للعهد والخزائن خلال سنتي 2018 و 2019 م حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.
- عدم سداد جل المستهلكين للمياه (الرسوم المقررة) سواء مواطنين أو جهات عامة أو خاصة حيث بلغت مديونية قطاعات الجهات العامة (الوسطى) فقط خلال الربع الأول من السنة الحالية 2019 م مبلغ 445,095 دينار وفق التقارير المعتمدة من المكتب.
- عدم وجود تقارير لجان الجرد عن السنة المالية 2018 م وكذلك كشوف الجرد والمطابقات.

الملاحظات الفنية

- قلة مصادر المياه داخل المدينة، وأن إنتاجيتها تعتبر ضعيفة ويصعب الاعتماد عليها، وقد تم إهمالها منذ تدفق مياه النهر إلى المدينة إلى أن تهالكت وأصبحت في حكم المعدومة.
- تعتبر شبكة المياه داخل المدينة متهالكة وتحتاج إلى صيانة أنابيب التغذية.
- تغطي شبكة الصرف الصحي ما نسبته 22% من المدينة فقط، وهي نسبة ضعيفة جدا.
- نتيجة للأعطال داخل محطة السكت للمعالجة فإن مياه الصرف الصحي تضخ إلى وادي ساسو دون معالجة، وهو أمر خطير ويسبب أضرار فادحة على البيئة.



مكتب خدمات المياه والصرف الصحي نالوت

- مصروفات الباب الأول المرتبات وما في حكمها تصرف مركزياً من إدارة الشركة بغريان وكذلك مصروفات التشغيل كالمضخات والمواسير وغيرها تورد من إدارة الشركة، حيث يتم صرف عهدة سنوية بقيمة 5,000 دينار وزعت على المراكز التابعة للمكتب وقد لوحظ الآتي:
 - عدم مسك سجل خاص بالعهد المالية.
 - عدم حفظ نسخ من مستندات تسوية تلك العهد.
- بلغت إيرادات المكتب خلال العامين 2018/2017م ما قيمته 206,394 دينار ويرجع سبب زيادة حجم الإيرادات إلى تنشيط تحصيل رسوم الخدمات للقطاعات والمؤسسات العامة وقد لوحظ الآتي:
 - عدم مسك سجل خاص بالإيرادات والاكتفاء بالإيداعات المصرفية.
 - تدني واضح لنسبة الإيرادات لمركز خدمات تيجي.
 - بعض الوحدات التابعة لمركز نالوت نسبة الإيرادات بها صفر مثل وحدتي الحوامد والغزايا.
 - لوحظ عدم إحالة أي مبالغ للإدارة العامة خلال سنة 2018م.
- ملاحظات أخرى:
 - يعاني المكتب من النقص في مادة وقود الديزل.
 - يواجه المكتب مشكلة عدم دفع بعض المواطنين الساكنين بعمارات الضمان الاجتماعي بنالوت قيمة شفت مياه الصرف الصحي.
 - نقص في قطع غيار سيارات الشفط والتسليك سبب في توقف بعض السيارات عن العمل.



الفصل العشرون: قطاع الموارد المائية

الهيئة العامة للموارد المائية

نظام الرقابة الداخلية

- التأخر في اعتماد الملاك الوظيفي عن طريق الجهات ذات العلاقة (وزارة العمل والتأهيل) واللجنة المشكلة من قبل رئيس مجلس الإدارة (السابق) للموارد المائية بالمخالفة للمادة (125) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- التأخر في إحالة الحساب الختامي إلى وزارة المالية، حيث أن آخر حساب ختامي محال للوزارة المالية يعود لسنة 2017م الأمر الذي يعد مخالفة لنص المادة (23) من لائحة الميزانية حسابات والمخازن.
- التأخر في إقفال وتسوية (علاوة الإيفاد والمبيت) للموفدين بالخارج، بالمخالفة لنص المادة (9) من لائحة السفر والمبيت الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (751) لسنة 2007 م.
- إغفال إدارة الهيئة متابعة وإقفال العهد الشخصية وتسوية السلف في المواعيد المقررة أو انتهاء الغرض منها بالمخالفة لنص المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم استيفاء بعض بيانات أذونات الصرف بالمخالفة لنص المادتين (99-100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام بعض الموظفين بالصرف على السيارات التابعة للهيئة من حسابهم الخاص دون الرجوع إلى إدارة الشؤون الإدارية والمالية بالهيئة والمطالبة بترجيح تلك المبلغ الأمر الذي يعد مخالفة للقانون المالي للدولة ولائحته التنفيذية.
- قصور المكتب القانوني عند صياغة قرارات الإيفاد تحديد مدة المهمة.

الموقف التنفيذي للميزانية التسييرية

بلغت جملة الاعتمادات المقررة والتي تم تفويض الهيئة لصرفها في الميزانية التسييرية للسنة المالية 2019م، مبلغ 11,877,500 دينار، سُيل منها مبلغ 9,991,615 دينار، خلال العام 2019م، في حين بلغت جملة المصروفات الفعلية مبلغ 10,712,415 دينار، أي بتجاوز بلغ 720,800 دينار عما تم تسييله للهيئة خلال الفترة، وبنسبة صرف 90% مما هو مخصص للهيئة، وفيما يلي بيان يوضح ذلك:



الباب	المخصص بالترتيبات المالية 2019م	المسبل	المصرفات الفعلية	الوفر أو (التجاوز)	نسبة المصروف الفعلي
الأول	8,500,000	6,747,448	8,091,660	(1,344,212)	95%
الثاني	3,377,500	3,244,167	2,620,755	623,412	78%
الإجمالي	11,877,500	9,991,615	10,712,415	(720,800)	90%

وقد لوحظ بشأنها الآتي:

- تجاوز المنصرف عن المسبل من الباب الأول ناتج عن استخدام بواقي رصيد الباب المسبل عن العام 2018م وعدم ترحيله لحساب الإيراد العام، مما يعد مخالفة للقانون المالي للدولة ولائحته التنفيذية فضلا عن إظهار أرصدة الحسابات الختامية على غير حقيقتها.
- بموجب أذونات الصرف من رقم 12/127 حتى رقم 12/174 المؤرخة في 2019/12/29م، تم صرف مبلغ 201,600 دينار لصالح موظفي الهيئة خصما على بند العمل الإضافي، وذلك مقابل مكافآت اللجان الدائمة، حيث لوحظ أن الصرف تم دون وجود ما يفيد إنجاز المهام المكلفين بها أو محاضر للاجتماعات الدورية لتلك اللجان، كما أن المبلغ المنصرف يتجاوز المبلغ المخصص ببند العمل الإضافي.
- اذن صرف رقم 12/74 المؤرخ في 2019/12/31م، تسوية عهدة بقيمة 2000 دينار خصما على بند مطبوعات وقرطاسية وإعلانات، وذلك وفقاً لقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (80) لسنة 2019م الصادر في تاريخ 2019/07/18م، ومن خلال الفحص والمراجعة تبين أن أغلب الفواتير المرفقة بإذني الصرف غير مؤرخة.
- بموجب إذن صرف رقم 6/1 المؤرخ في 2019/06/16م، تم دفع مبلغ 45,353 دينار لصالح شركة الريادة للرقميات وتقنية المعلومات خصما من بند اشتراكات ومساهمات وذلك مقابل سداد الالتزامات لسنة 2014م حيث تم تحميله على بند غير مخصص لهذا الغرض.
- بموجب إذن صرف رقم 2/1 المؤرخ في 2019/02/10م تم دفع مبلغ 238,800 دينار خصما على بند الإيجارات، مقابل صك بديل عن الصك الصادر، حيث تبين عدم استيفاء كافة البيانات على إذن الصرف من حيث (توقيع شاهد الدفع، توقيع المستلم، بيانات الاعتماد المالي) مع عدم إرفاق عقد الإيجار.
- بموجب إذن صرف رقم 11/1 المؤرخ في 2019/11/04م، تم دفع مبلغ 36,000 دينار لصالح مدير عام مركز المعلومات والتوثيق خصما على بند الإيجارات، وذلك مقابل اجار سكن بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2013م، والتي حددت قيمة الإيجار لمدرء الإدارات والمكاتب الرئيسية بالوزارة بمبلغ لا يتجاوز 2000 دينار كحد أقصى.



- بموجب إذن صرف رقم 10/10 المؤرخ في 2019/10/20م، تم دفع مبلغ 283,050 دينار لصالح شركة نجمة الواحة لاستيراد الأثاث خصما على بند التجهيزات، مقابل شراء اثاث مكتبي، وقد لوحظ المبالغة في أسعار شراء تلك التجهيزات.
- بموجب إذن صرف رقم 11/8 المؤرخ في 2019/11/14م، تم دفع مبلغ 23,940 دينار لصالح صولة الوكيل المعتمد لشركة سيلان وناميلي للمضخات خصما على بند قطع غيار ومهمات وادوات، وذلك مقابل شراء مضخات غاطسة وسطحية، حيث تبين عدم إرفاق تقرير فني يثبت مطابقة المواصفات وكذلك عدم إرفاق ما يفيد استلام المضخات بالمخازن.
- شراء معدات وأدوات بتواريخ متتالية مع اقتراب نهاية السنة المالية عن طريق التكلفة العاجل والمباشر، مع عدم وجود ما يفيد باستلامها بالمخازن، وذلك بموجب أذونات الصرف التالية:

القيمة	المستفيد	تاريخ إذن الصرف	إذن الصرف
64,300	شركة الخليج العربي للأنشطة الإلكترونية	2019/12/09	12/05
70,750	شركة الجيل الذكي لاستيراد الأجهزة	2019/12/09	12/6
140,150	شركة الجيل الذكي لاستيراد الأجهزة	2019/12/30	12/71

- بموجب إذن صرف رقم 4/1 المؤرخ في 2019/04/08 تم دفع مبلغ 4975 دينار لصالح شركة السراب لاستيراد السيارات وقطع وخدمات الصيانة خصما من بند الصيانة، مقابل صك بديل عن الصك الصادر حيث تبين عدم اتباع بعض الإجراءات المنصوص عليها بالقانون المالي ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن من حيث شطب الصك الملغى المرفق.
- بموجب إذن صرف رقم 12/10 المؤرخ في 2019/12/11م، تم دفع مبلغ 17,100 دينار لصالح شركة محركات دلتا خصما على بند الصيانة، وذلك مقابل صيانة سيارة نوع تايوتا كامري حيث يلاحظ المبالغة في سعر الصيانة التي تمت عن طريق التكلفة المباشر بالمخالفة.
- بموجب إذن صرف رقم 12/34 المؤرخ في 2019/12/18م، تم دفع مبلغ 56,405 دينار لصالح مركز ليبيا للسيارات خصما على بند الصيانة، وذلك مقابل صيانة السيارات التابعة للهيئة حيث تبين أن الفواتير المرفقة غير مؤرخة وأن عملية الصيانة تمت عن طريق التكلفة المباشر.
- بموجب إذن صرف رقم 12/51 المؤرخ في 2019/12/22م، تم دفع مبلغ 6,667 دينار لصالح أكاديمية سيحما خصما على بند تدريب وبعثات، وذلك مقابل تدريب موظفين حيث تبين أن القيمة تمثل مستحقات لسنة 2015م وتم تحميله على البند حيث كان من المفترض تحميلها على بند التزامات سنوات سابقة.



- بموجب إذن صرف رقم 9/6 المؤرخ في 2019/09/29م، تم دفع مبلغ 50,760 دينار لصالح شركة المدينة الخالدة لخدمات النظافة والتموين والمقاهي خصما من بند مصروفات سنوات سابقة وذلك مقابل خدمات سفرجة ونظافة لسنة 2018م حيث تبين أن العقد المرفق غير مصدق من مصلحة الضرائب.
- دفع مبالغ لصالح أعضاء اللجان خصما من بند مصروفات سنوات سابقة دون إرفاق تقارير عمل اللجان وكذلك محاضر الاجتماعات وفيما يلي عينة من أدونات الصرف:

البيان	القرار	القيمة	تاريخ إذن الصرف	إذن الصرف
لجنة حصر وتقييم المشاريع والعقود التي تخص مشروع حفر وصيانة ابار المياه	2018/37	4,703	10/28	10/18
تشكيل لجنة لحصر وتجميع الأصول الثابتة والمنقولة لمشروع حفر وصيانة ابار المياه	2018/36	5,392	10/28	10/17
تشكيل لجنة لمتابعة عمل اللجان	2018/35	5,744	10/28	10/16
تقييم ودراسة الوضع الحالي لمشروع حفر وصيانة ابار المياه	2018/31	5,730	10/28	10/15

- بموجب إذن صرف رقم 11/16 المؤرخ في 2019/11/25م، تم دفع مبلغ 5,100 دينار لصالح شركة دروب الخمس للتعليم والتدريب خصما على بند مصروفات سنوات سابقة، وذلك مقابل دورة تدريبية في مجال الرخصة الدولية لقيادة الحاسوب للموظفين فرع المنطقة الوسطى، حيث تبين عدم إرفاق مستندات تؤيد عملية الصرف.
- بموجب إذن صرف رقم 12/4 المؤرخ في 2019/12/02م، تم دفع مبلغ 67,921 دينار لصالح شركة ليبيا للتأمين خصما من بند مصروفات سنوات سابقة، وذلك مقابل قيمة تأمينات للسيارات التابعة لوزارة الموارد المائية سابقاً حيث تبين عدم إرفاق نسخة من وثائق أو شهادات التأمين.
- بموجب إذن صرف رقم 12/12 المؤرخ في 2019/12/15م، تم دفع مبلغ 7200 دينار لصالح (ج م ص) خصما على بند مصروفات السنوات السابقة وذلك مقابل صرف مرتباته عن سنة 2018م حيث لوحظ صرف مرتبات على باب الثاني بالمخالفة للقانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مشروعات وبرامج التنمية

بلغت جملة التفويضات المالية المحالة للهيئة مبلغ 180,096,789 دينار، منها مبلغ 54,681,789 دينار، تخص تفويضات مالية مرحلة صادرة عن سنة 2018م ومبلغ 125,415,000 دينار، تخص تفويضات مالية صادرة عن سنة 2019م، سيلت بالكامل لصالح الهيئة، وفيما يلي بيانها:



رقم	السنة	قيمة التفويض
1	2018	54,681,789
2	2019	125,415,000
	الإجمالي	180,096,789

تم ترحيل التفويضات المالية بناءً على قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق رقم (80) لسنة 2019م، بترحيل المبالغ المفوض بها والمسيلة من مخصصات الباب الثالث من الترتيبات المالية للعام المالي 2018م، والتي لم يتم صرفها، إلى العام المالي 2019م، على أن يتم الصرف على نفس البنود والمشروعات التي صدرت على أساسها.

تم اصدار تفويضات مصلحة خلال سنة 2019م، من الهيئة للجهات التابعة لها، وبيانها كالتالي:

رقم التفويض	قيمة التفويض	الجهة
1	13,955,683	الشركة العامة لتحلية المياه
2	4,000,000	
3	29,206,630	
4	9,600,000	مشروع الحفر وصيانة أبار المياه
5	80,000,000	جهاز تنفيذ وإدارة مشروع النهر الصناعي

العهد المالية

التأخر في تسوية بعض العهد المالية المصروفة لبعض الموظفين، حيث بلغت جملة العهد المالية غير المسواة مبلغ 13,000 دينار وفيما يلي بيانها:

رقم	رقم إذن الصرف	التاريخ	اسم المستفيد	القيمة
1	12/23	2018/12/25	ا.ع.ع	10,000
2	7/15	2019/7/21	ش.أ.ع	3000

الاعتمادات المستندية

بلغ عدد الاعتمادات التي مازالت مفتوحة وقائمة 36 اعتماد منها 11 اعتماد مازالت مفتوحة بمصرف الواحة الرئيسي وعدد 25 اعتمادات قائمة ومفتوحة بمصرف ليبيا المركزي وقد تبين حولها ما يلي:

- اعتمادات تم فتحها طرف ليبيا المركزي خلال الربع الاخير من عام المالي 2019م سارية المفعول بيانها كما يلي:

نوع الاعتماد	قيمة الاعتماد	المنفذ	الرصيد
محلي	18,757,826	289,575 دينار	18,468,251 دينار

تبين انتهاء صلاحية الاعتمادات المالية المفتوحة طرفي مصرف ليبيا المركزي والواحة الرئيسي البالغ عددها 22 اعتماد مناصفة وفق التفصيل التالي:

نوع الاعتماد	قيمة الاعتماد	المنفذ	رصيد
محلي	60,010,981 دينار	44,749,474 دينار	15,261,507 دينار
خارجي	€ 42,562,733	€ 26,410,270	€ 16,152,463



خطابات الضمان

من خلال الفحص والمراجعة لوحظ تأخر إدارة الهيئة في القيام باتخاذ إجراءات لتمديد خطابات الضمان للاعتمادات المالية المفتوحة بالمخالفة للقواعد المحاسبية المتعارف عليها بالرغم من انقضاء فترة طويلة تصل لأربع سنوات أحيانا من انتهاء تاريخ الصلاحية، حيث كانت طلبات التمديد قد صدرت عن الهيئة خلال عام 2019م وفيما يلي عينة منها:

الجهة المقدمة للضمان	اسم المصرف الضامن	القيمة	انتهاء الصلاحية
شركة المقاولون العرب	التجاري الرئيسي	216,648 دل	2018/12/31
شركة نيميفيا ووتر-فرنسا	الصحاري	588,047 يورو	2018/12/31
شركة العارف للمقاولات العامة والاستثمار العقاري	مصرف الواحة	282,843 دينار	2016/4/30
المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد)	الجمهورية / فرع جامعة طرابلس	54,000 دينار	2016/12/26
المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي أكساد)	الجمهورية / فرع جامعة طرابلس	39,789 دينار	2016/12/26
IRD للهندسة الايطالية	الصحاري	197,850	2017/12/30

الخزينة

- أن الخزينة غير مثبتة داخل جدار المكتب التي توجد بها، مع عدم احاطتها بحزام حديدي مثبت في الحائط بالمخالفة لنص المادة رقم (47) من لائحة الميزانية الحسابات والمخازن.
- عدم إمام الموظف المختص باللوائح المنظمة لعمله بالشكل المطلوب.
- من خلال فحص عينة من دفاتر ايصالات (م ح 5) لوحظ عدم استعمال اوراق الكربون ذات الوجهين مع عدم مراعاة ان تكون الكتابة بوضوح دون ابهام أو لبس في البيانات المدرجة بالمخالفة لنص المادة رقم (73) من لائحة الميزانية الحسابات والمخازن.
- لم يتم تحصيل قيمة الدمغة في اغلب الايصالات وذلك لأن المبالغ المحصلة تمت عن طريق الصكوك.
- عدم مسك سجل خاص يتم تدوين بيانات جميع دفاتر المستلمة من قبل وزارة المالية بالمخالفة لنص المادة رقم (76) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لم تتضمن الايصالات الملغية سبب الالغاء والختم الخاص بالإلغاء وتوقيع مدير الشؤون المالية بالإلغاء، بالمخالفة للمادة رقم (79) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

السيارات

من خلال الاطلاع على المستندات المتعلقة بالجرد ومن خلال الفحص والمراجعة للكشوفات الخاصة بالسيارات تبين عدد السيارات المفقودة والمسروقة (32)



سيارة، فضلا وجود سيارات بعهدة أشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالهيئة وفيما يلي بيان بالسيارات التي لا تزال بحوزتهم:

اسم المستلم	رقم اللوحة	نوع السيارة
ن.ال.ع	25 - 137102	تويوتا افالون
ع.ي.ط	25 - 135576	تويوتا كارولا
ص.ال.م	5-975205	كيا كرنفال
ع.ال.ا	25 - 135577	تويوتا كارولا
ع.أس	5-1246849	تايوتا كارولا

المخازن

- من خلال عملية الجرد لمخزن الهيئة تبين بعض الملاحظات نورد منها:
 - التأخر في تخريد بعض الأصناف والبضائع المستعملة.
 - أصناف منتهية الصلاحية منذ فترة جهاز المطياف بحقيبة الجلد (مواد كيميائية) لم يتم اتخاذ أي إجراءات حيالها.
 - وجود أجهزة ومواد كيميائية منتهية الصلاحية بدون حصرها بالكامل.
 - تكدس بعض الأصناف على أرضية المخزن وذلك لعدم توفر الأرفف الكافية والمناسبة لحفظ الأصناف بالمخالفة لنص المادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - سوء تصنيف بعض الأصناف فضلا عن عدم حفظها بطريقة تتلائم وطبيعتها مع عدم الفصل بين كل صنف وآخر على نحو مقبول وذلك بالمخالفة لنص المادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



الفصل الحادي والعشرون: قطاع المواصلات والنقل

ديوان الوزارة

نظام الرقابة الداخلية

- عدم اعتماد الملاك الوظيفي للوزارة حتى تاريخه.
- إغفال امسك دفتر استاذ المخزن وكذلك بطاقات الصنف مخالفة للمادة (213) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود سجل تحليلي لحسابات الودائع والأمانات مخالفة لنص المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وسجل بالالتزامات بالمخالفة لنص المادة (18) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 2000م بشأن التخطيط ولائحته التنفيذية.
- عدم مسك سجل لقيد الأصول الثابتة لمتابعتها ومطابقتها مع الجرد السنوي.
- التأخر في تسوية سلف على حساب علاوة السفر والمبيت بالمخالفة لأحكام القرار رقم (751) لسنة 2007م.
- إغفال الوزارة القيام بالجرد الفعلي لأصول الوزارة والاكتفاء بعملية الحصر دون إجراء المطابقة من الجرد الفعلي والأرصدة الدفترية.
- عدم توفر وسائل الأمن والسلامة لمكتب الخزينة مما يعد مخالفة لنص المواد (47، 48، 52) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إغفال تثبيت الخزينة بجدار الحائط مع عدم وجود أبواب حديدية لمكتب الخزينة.
- إغفال ختم أذونات الصرف والمستندات المؤيدة لها بما يفيد الصرف مع بيان التاريخ وتوقيع الصرف كما نصت المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الأخذ ببعض الملاحظات الواردة بتقرير ديوان المحاسبة عن سنة 2018/2017م ومعالجتها أول بأول بالمخالفة للمادة (46) من القانون رقم (19) لسنة 2013م، بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته.

الميزانية التسييرية

بلغت قيمة التفويضات المالية والمصروفات الفعلية لديوان الوزارة خلال الفترة من 2019/01/01 وحتى 2019/12/31م على النحو التالي:



البيان	المفوض به	المسبل	المصرف	الرصيد
الباب الأول	52,000,000	50,758,475	49,768,171	2,231,829
الباب الثاني	2,653,750	2,653,750	2,210,367	443,383
الإجمالي	54,653,750	53,412,225	51,978,538	2,675,212

ومن خلال الفحص المستندي:

- قيام الإدارة المالية بصرف مكافآت للعاملين بقيمة 47,850 دينار وتحميلها على بند مكافآت لغير العاملين الباب الثاني بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- إصدار قرارات إيفاد في مهات رسمية لعدد من العاملين دون التقيد بالإجراءات المتبعة في تسوية سلفة علاوة السفر والمبيت.
- بموجب إذن الصرف رقم 12/75 بتاريخ 2019/12/31م تم تحويل مبلغ وقدره 2,980,000 دينار من بند المتفرقات لحساب الودائع والأمانات رقم (1960) بناءً على قرار الوزير رقم (383) لسنة 2019م لصالح شركة بحر آرال للمقاولات العامة وذلك استناداً على العقد المبرم لصيانة الجسر المقام على الطريق الساحلي (جسر 27) دون تقديم ما يفيد قيام الشركة لمباشرة العمل وذلك بتقديم مستخلص بالأعمال المنفذة فعلاً، وظهرت ضمن تقرير المصروفات بالمخالفة لأحكام المادة (161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القيام بقيد مبالغ بخانة الارتباطات بسجل الاعتمادات المالية لبند المتفرقات دون القيام بمطالبة هذه الجهات بتقديم تقارير المصروفات حتى يتم تخفيض خانة الارتباطات وإظهار المصروفات على حقيقتها مما يعد مخالفاً لنص المادتين (21-25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وفيما يلي بيان بقيمة هذه التحويلات:

اسم الجهة	رقم المستند	القيمة بالدينار
مصلحة المطارات	12/23	2,000,000
الصيانة العامة لمطار معيتيقة	12/24	1,790,600
الشركة الليبية الأفريقية	12/91	2,940,000
الإجمالي		6,730,600

العهد المالية:

- بلغ رصيد العهد المالية حتى نهاية السنة المالية 2019م والتي لم يتم تسويتها مبلغاً وقدره 11,000 دينار وذلك بالمخالفة لنص المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وبيانها كالتالي:

رقم إذن الصرف	التاريخ	اسم المستفيد	القيمة بالدينار
4/9	2019/04/28	ح أن	5,000
4/10	2019/04/28	أس	5,000
9/3	2019/09/12	ط أ ق م	1,000
الإجمالي			11,000



الحسابات المصرفية

يوجد لدى الوزارة عدد (5) حسابات بيانها كالتالي:

ر.م	رقم الحساب	الباب	البيان
1	1939	الأول	المهايا والمرتبات
2	1946	الثاني	التسييرية
3	1960	الودائع	الودائع والأمانات
4	1953		التحول
5	3058		الطوارئ

- وبمتابعة هذه الحسابات والاطلاع على مذكرات التسوية تبين الآتي:
- ظهور صكوك قيدت ولم تخصم من حساب الباب الأول وتمثلت في عدد 46 صك بقيمة إجمالية 192,396.417 دينار حيث تجاوزت هذه الصكوك المدة القانونية الأمر الذي يتعين معالجتها وتسويتها.
 - ظهور صكوك قيدت ولم تخصم من الحساب رقم 1946 الباب الثاني وعددها 6 صكوك بقيمة إجمالية قدرها 15,408.750 دينار وقد تجاوزت المدة القانونية الأمر الذي يتعين معالجتها وتسويتها.
 - ظهور صكوك قيدت ولم تخصم من الحساب رقم 1960 الخاص بالودائع والأمانات وفق مذكرة التسوية في 2019/12/31م وعددها 8 صكوك بقيمة إجمالية قدرها 12,624.508 دينار الأمر الذي يتعين معالجتها وتسويتها.
 - ظهور صكوك قيدت ولم تخصم من الحساب رقم 3058 مصرف ليبيا المركزي الخاص بالطوارئ وذلك حسب مذكرة التسوية من 2019/11/30م تمثلت في شركات ومصالح أفراد بقيمة إجمالية قدرها 402,228.460 دينار الأمر الذي يتعين معالجتها وتسويتها.

الحساب الختامي

- أظهرت الخلاصة التجمعية لسنة 2018 لحساب الطوارئ قيمة 19,990 دينار قيمة دمغة مخالصة لم يتم تحويلها لمصلحة الضرائب بالمخالفة لقانون الضرائب والدمغة.
- أظهرت الخلاصة التجمعية لسنة 2018 لحساب الطوارئ قيمة بواقي الرصيد 7,570,381 دينار لم يتم ترجيعها لحساب الإيراد العام بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة.
- أظهرت الخلاصة التجمعية لسنة 2018 حساب الباب الثاني ودائع لصالح جهاز تنفيذ مشروعات مصلحة الطرق والجسور وبيانها كالتالي:

البيان	القيمة
جهاز تنفيذ المشروعات	12,096
مصلحة الطرق والجسور	212,457



الأمر الذي يستوجب تعليمة القيمة لحساب الودائع طبقاً للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الباب الثالث (التحول)

- أظهرت الدفاتر والسجلات بميزانية التحول لوزارة المواصلات عن السنة 2019م بعض الملاحظات وبيانها كالآتي:

البيان	التفويضات	المصروفات	الرصيد
تطوير منظومة مالية وإدارية وتركيب منظومة اتصالات	65,000	9,000	56,000
تطوير وتوسيع مبنى وزارة المواصلات	747,000	0	474,000
منح دراسية للطلبة الدارسين في مجال الطيران	10,198,334	10,194,844	3,490
الإجمالي	11,010,334	10,203,844	533,490

- قيام وزارة المواصلات بإعداد إذن صرف بتاريخ 2020/01/20م بقيمة إجمالية 806,544 دينار وذلك مقابل تحويل الرصيد الدفترى بحساب التحول لصالح وزارة المالية ولم يتم إحالة الصك حتى تاريخ 2020/03/16م الأمر الذي يعد اهمال وتقصير الوزارة في إحالة الأرصدة في مواعيدها.

مصلحة الطرق والجسور

نظام الرقابة الداخلية

- عدم القيام بتسوية بعض العهد المالية والاكتفاء بترحيل ارصدها من سنة لأخرى، بالمخالفة لأحكام المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قصور مكتب المراجعة الداخلية في أداء الواجبات المنوطة به من حيث إعداد التقارير الدورية عن نشاط المصلحة وكشف التجاوزات والمخالفات التي تلحق الضرر بالمال العام وإبلاغ الإدارة العليا بتلك التجاوزات.
- وجود عدد 55 صك بالخزينة من حساب الودائع والأمانات تعود لسنوات سابقة وتجاوزت المدة القانونية الأمر الذي يتطلب اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها عملاً بأحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك بعض السجلات مثل سجل خطابات الضمان ودفتر استاذ لحساب الودائع والأمانات، بالمخالفة لنصوص المواد (163)، (168). من لائحة الميزانية والحسابات، ناهيك عن عدم مسك المصلحة لسجل خاص بالسيارات.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قصور المصلحة في جباية بعض الإيرادات والمتمثلة في ايراد بيع كراس المواصلات وكذلك الايراد الخاص بالموازين.



- الاحتفاظ بمبالغ بحساب الودائع والأمانات لسنوات بالمخالفة للمادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الميزانية التسييرية

بلغت جملة الاعتمادات المالية فيما يتعلق بالميزانية التسييرية خلال الفترة من 2019 /1/1م وحتى 2019/9/30م مبلغ وقدره 3,675,000 دينار، بينما بلغت قيمة المبالغ المسيلة لحسابات المصلحة خلال الفترة مبلغ وقدره 4,164,103 دينار.

وفيما يلي بيان بالمعتمد والمنصرف والمسيل على أبواب الميزانية، كما جاء بتقارير المصروفات وكشف الحوالات المالية الواردة للمصلحة:

الباب	المبلغ المفوض به	المبلغ المسيل خلال الفترة	المصرف الفعلي	الرصيد
الأول	3,125,000	3,358,354	3,952,480	(827,480)
الثاني	550,000	805,748	352,400	197,600
الإجمالي	3,675,000	4,164,103	4,304,880	(629,880)

الصرف بالتجاوز لقيمة التفويضات المالية لبعض بنود الميزانية في الباب الأول والثاني بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي والبيان التالي يوضح:

الباب	البيان	الاعتمادات المفوض بها	جملة المصروفات خلال الفترة	رصيد البند
الأول	المهايا والمرتبات	2,762,450	3,555,830	(793,380)
	المساهمة في الضمان	316,050	396,650	(80,600)
الثاني	مطبوعات وقرطاسية وادوات مكتبية	105,000	135,300	(30,300)
	نفقات السفر والمبيت والمهمات الرسمية	15,000	15,450	(450)

نتائج الفحص المستندي

- تظهر عينة الفحص إجراء بعض النفقات خصما من اغطية ومفروشات في حين طبيعة الاعمال والمنفذة صيانة بقيمة 12 ألف مما يؤدي إلى إظهار قيمة تلك البنود على غير حقيقتها بالمخالفة للمواد (10،11) من قانون النظام المالي للدولة.

- يلاحظ على أذني الصرف رقم 9/10 بقيمة 17,400 توريد جهاز حاسوب ووحدات تخزين خارجية والأذن رقم 7/28 بقيمة 56,750 توريد قرطاسية المبالغة في أسعار الاصناف حيث تتجاوز قيمة بعضها إلى ثلاثة اضعاف السعر السائد بالسوق.

- من خلال فحص مستندات الصرف الخاصة بشركة دانة لخدمات المستثمرين بشأن تقديم خدمات النظافة والمقهي والضيافة، تبين صرف ما قيمته 21,000 دينار شهريا كقيمة ثابتة دون تقديم الشركة تقريرا اسبوعيا مفصلا عن الاعمال المقدمة بالمخالفة لنص المادة رقم (6) من العقد المبرم.



الباب الثالث

ظهر المقدر مقارنة بالمسجل حتى 2019/9/30م على النحو التالي:

الباب	المبلغ المفوض به	المبلغ المسجل خلال الفترة
الثالث	39,999,200	38,944,700

حيث لوحظ بشأنها الآتي

- بالاطلاع على التفويضات الصادرة عن وزارة التخطيط تبين صدور تلك التفويضات بأرقام عقود واوامر تكليف الأمر الذي يبين بأن المصلحة قامت بالتعاقد دون وجود التغطية المالية اللازمة بالمخالفة لنص المادة (26) من لائحة الميزانية.
- قيام المصلحة بمخاطبة المصرف بفتح اعتمادات مستندية لصالح الشركات المتعاقد معها نهاية السنة المالية وبتواريخ تسبق مطالبة تلك الشركات بشأن فتح الاعتمادات وذلك لغرض حجز تلك المبالغ وعدم قيدها بحساب الودائع والأمانات.
- من خلال تقرير المتابعة للمشروعات وتقرير متابعة الاعتمادات المستندية تبين وجود عدد اربعة عقود بقيمة 2.5 مليون دينار لا يوجد بها أي نسب إنجاز الأمر الذي يتطلب من المصلحة اتخاذ الإجراءات القانونية بما يتوافق مع نص المادة (3) من العقد بشأن مدة التنفيذ.
- قصور المصلحة في متابعة المراسلات الديوان المتعلقة بالمعاملات المالية السابقة واستفاء الملاحظات منها نواقص في المستندات والأخر بملاحظات على التنفيذ مما يترتب عن ذلك تأخر إجراءات السداد مستحقات الشركات المنفذة وتوقع تحميل الدولة بأعباء مالية غير منظورة ومن بين هذه المستندات نسخة الأصلية من العقد مصدق عليها من مصلحة الضرائب. المقايسة الاصلية جداول الكميات والأسعار محضر استلام الموقع المستخلصات وشهائد دفع المصروفة ومصدق عليها من مصلحة الضرائب مصادقات الديوان على كافة المعاملات المصروفة في السابق... للخ، مما تأخر إقفال الملفات المالية.
- المصلحة لمتعزز الإجراءات والشروط القانونية للتعاقد والأسس التي تم الاستناد عليها عند تقدير الأسعار للعقود التي أبرمتها بعد فترة شهر 8 لسنة 2013م والمتعلقة بالعقود التي تقل قيمتها عن 5 ملايين تولت الإدارة مخاطبة المصلحة بالخصوص وأخيراً قامت المصلحة بتغطية البعض والبعض الآخر فيما يخص اعتماد إجراءات التكليف المباشر لم تلتزم المصلحة بتطبيقها حسب نص المادة (68) من لائحة العقود الإدارية.
- قصور الجهة في الرد على الملاحظات على التنفيذ أعمال المستخلص والمتمثلة في الآتي: تآكل طبقة الاسفلت السطحية المنفذة انهيار وحفر في طبقة الاسفلت



بداية كيلومتر الأول تلف بعض العلامات الارشادية التحذيرية المنفذة عدم التعاون مع أعضاء الديوان وتقديم الاختبارات المعملية والحقلية للبنود المنفذة.

الالتزامات المالية

بلغت جملة الالتزامات خلال السنوات السابقة على البابين الأول والثاني خلال السنوات من 2014م، وحتى 2018م مبلغ وقدره 2,158,022 دينار تفصيلها كالتالي:

السنة المالية	الباب الأول	الباب الثاني	المجموع
2014م	-	133,023	133,023
2015م	415,202	211,104	626,306
2016م	610,871	167,047	779,918
2017م	71,345	187,490	285,835
2018م	11,780	237,719	249,499
فروق الترقيات والعلاوات	112,441	-	112,441
الإجمالي	1,221,639	936,383.69	2,158,022

الأمر الذي يتطلب من إدارة المصلحة عدم الارتباط أو انشاء أي التزام مالي مستقبلا إلا في حال توفر التغطية المالية اللازمة.

السيارات

أظهر تقرير لجنة الجرد عدد 13 سيارة تابعة للمصلحة بحوزة أشخاص أنتهت علاقتهم الوظيفية بها، ولم يقوموا بتسليمها بالمخالفة لأحكام المادة (212) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وبيانها كالتالي:

رقم اللوحة	نوع السيارة	الاسم
1228555-5	تويوتا كامري	أ. ج
57829	تويوتا مزدوجة	ن. ع. ال
1214539-5	تويوتا كارولا	م. ظب
537924-5-21	تويوتا كامري	م. ال. ص
1064512-5	تويوتا كامري	ض. م. ا
1104807-5	فوتون مزدوجة	م. ال
1211553-5	نسيان سني	
1104812-5	فوتون مزدوجة	
1064781-5	تويوتا لاند كروزر	م. ض. ح
1079183-5	أودي A6	
1206274-5	هونداي اكسنت	
214549-5	تويوتا كارولا	
537908-5-21	تويوتا كامري	م. ف. م

العهد المالية:

عدم إقفال وتسوية بعض العهد المالية المصروفة في سنوات سابقة، حيث بلغ إجمالي مالم يسوي حتى تاريخه 18,000 دينار الأمر الذي يعد مخالفا لأحكام المادة رقم (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، فضلا عن أظهر أرصدة الحسابات الختامية على غير حقيقتها.



ت	الاسم	تاريخ العهدة	اصل العهدة
1	س.ن.ال	2008/8/1	2,000
2	ص.ال.ع	2008/11/1	500
3	م.م.ق	2010/8/1، 2011/7/1	9,500
4	ن.ج.ع	2010/5/1	1,000
5	ع.م.ض	2010/5/1	1,000
6	ن.م.ا	2010/5/1	1,000
7	ا.ال.ال	2014/3/17	2,000
8	م.ال.ا	2018/10/30	1,000
	الإجمالي		18,000

مصلحة الطيران المدني

- ضعف وقصور الرقابة الداخلية المطبق بالمصلحة الأمر الذي يجعله دون المستوى المطلوب ويتضح ذلك من خلال الآتي:
- لم يتم موافاتنا بقوائم الجرد السنوي والنتائج النهائية لعملية الجرد وكذلك تقرير لجنة الجرد المشككة بموجب قرار رئيس المصلحة رقم (84) لسنة 2018م.
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بالمهام المناطة به وذلك من حيث عدم قيامه بإعداد تقارير دورية عن سير نشاط المصلحة والوقوف على اسباب الضعف والقصور في اداء ادارات المصلحة ورفع هذه التقارير إلى الإدارة العليا بالإضافة إلى عدم قيامه بإجراء الجرد المفاجئ على خزينة ومخازن المصلحة.
- تقصير المصلحة في مسك بعض السجلات المالية المنصوص عليها والتي منها (سجل الاصول الثابتة -سجل يومية للصندوق والمصرف) بالمخالفة للمادتين (78/86) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والاكتفاء بالمنظومة الإلكترونية.
- وجود (سيارات) لدى أشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالمصلحة ولم يقوموا بترجيح السيارات المسلمة لهم:
- عدم سعي المصلحة لتحصيل نسبة عوائد الهبوط المقدرة بنسبة 30% من إجمالي إيرادات مصلحة المطارات حسب قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (276) لسنة 2010م وكذلك حسب محضر الاتفاق الموقع بين الطرفين بتاريخ 2010/12/21م.
- وجود عهد مرحلة من سنوات سابقة لم تسوى فضلاً عن وجود عهد تم صرفها خلال السنة المالية 2018م ولم تسوى بالمخالفة لنص المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن حتى تاريخه لكلاً من:



اسم صاحب العهدة	المبلغ	تاريخ صرف العهدة	نوع العهدة
(ر.ع.ال)	1,500	2015/11/03م	مؤقته
(م.م.م)	1,500	2017/10/04م	مؤقته
(ص.م.د)	2,000	2018/07/23م	مؤقته
(ع.ف.ال)	3,000	2018/07/23م	مؤقته
(ع.ا.ال)	2,500	2018/07/23م	مؤقته
(س.ال.ال)	2,500	2018/07/23م	مؤقته
(ر.م.ال)	1,500	2018/07/23م	مؤقته
(ع.ال.ال)	5,000	2018/07/23م	مستديمة
(ف.ال.ال)	3,000	2018/08/02م	مؤقته
(م.م.ا)	5,000	2018/10/10م	مستديمة
(س.ال.ال)	1,700	2018/12/09م	مؤقته

الإيرادات

الإيرادات المحصلة من سنة 2018-2019م كإجماليات نوضحها كالتالي كما ورد بتقرير الإيرادات المحال لإدارة الخزانة (مرفق):

السنة المالية	القيمة التقديرية	إجمالي الإيرادات عن السنة	المقرر جبايته وفق التفويض
2018م	11,000,000	2,118,091	1,000,000
2019م	2,000,000	111,641	-

الإيرادات المستحقة:

بلغت جملة ديون المصلحة حتى 2018/12/31م نحو 8,998,405 وهي لعدد من الشركات الطيران وشركات الخدمات وبعض شركات الطيران الاجنبية وترجع جل هذه المبالغ لسنوات قديمة جداً أكثر من خمس عشر سنة لم تقم المصلحة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل تلك الديون:

اسم الجهة	المبلغ
شركة واحد تسعة	808,359
شركة قلعة الصقر	700,197
شركة النيزك للنقل الجوي(1)	1,765,058
شركة النيزك للنقل الجوي(2)	181,280
الشركة الليبية للخدمات الارضية	1,010,684
شركة NOVELAIR	945,250

أهم الملاحظات على جباية الإيرادات بالمصلحة

- بالرغم من إعادة تنظيم مصلحة الطيران المدني بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (275) لسنة 2010م ولا تزال المصلحة تعمل بلائحة الإيرادات الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (59) لسنة 2005م والمعمول بها قبل فصل مصلحة الطيران عن مصلحة المطارات وعدم اعتماد لائحة جديدة تتوافق مع اختصاصات المصلحة مما اضعف الإطار القانوني والتنظيمي لتحصيل الإيرادات.

- التداخل في الاختصاصات أدى إلى تداخل في جباية لبعض أنواع الرسوم والعوائد بين مصلحة الطيران المدني ومصلحة المطارات، يتطلب الأمر من إدارة مصلحة الطيران المدني بالتنسيق مع مصلحة المطارات ووزارة المواصلات بتشكيل لجنة مشتركة بين المصلحتين من ذوي الخبرات والكفاءات لتقديم مقترح بتحديد أنواع الإيرادات وقيم الرسوم بما يتوافق وطبيعة عمل كل مصلحة وإحالتها للجهات المختصة.
- عجز المصلحة عن تشكيل لجان دورية لمتابعة وتسوية الإيرادات الداخلية والدولية حيث لوحظ أن آخر إيداع للمنظمة الدولية (لأياتا) بحساب المصرف الليبي الخارجي للعام 2014م، فضلاً عن عدم وجود عقد مبرم بين المصلحة والمنظمة الدولية لأياتا حيث يتم التعامل بين الطرفين بموجب محضر للاجتماع في سنة 2013م، دون تجديد لبنود الاجتماع أو الاتفاق حتى تاريخ الفحص والمراجعة.
- عدم توريد مصلحة الطيران المدني بنغازي إيراداتها من سنة 2013م حيث لوحظ أن آخر إيداع لها عن شهر سبتمبر 2013م، بقيمة 7,956 دينار.
- وتقاعس مصلحة المطارات عن توريد النسبة المقررة لجباية عوائد الهبوط والرسوم المقررة بنسبة 30% لمصلحة الطيران المدني وفق قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (275) لسنة 2010م، حيث لوحظ عدم توريدها من تاريخ 2011/1/1م بالرغم من الاتفاق بين المصلحتين بموجب محضر الاجتماع المؤرخ في 2010/12/21م بشأن تحصيل رسوم من قبل مكتب الإيرادات بالمطارات من الشركات وإحالة المكتب نسخة من كشوفات الإيرادات المحصلة مرفق بصك بقيمة 30% منها لصالح مصلحة الطيران المدني.
- عدم مسك مصلحة الطيران المدني سجل يومية الصندوق والمصرف وفقاً للنموذج رقم (م ح-6) للخزينة بالمصلحة ولجميع الحسابات المصرفية المفتوحة بالمصلحة لجباية الإيرادات والاكتفاء بسجل مساعد للخزينة والمنظومة الالكترونية للحسابات المصرفية (الإيرادات) بالمخالفة لنصوص المادة (81) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن. (مرفق بصورة من المنظومة الالكترونية).
- تقصير مصلحة الطيران بمسك سجل يومية الصندوق والمصرف، الأمر الذي ترتب على ذلك عدم وجود تسوية مع وزارة المالية، وذلك بإحالة نسخة من صفحة يومية الصندوق والمصرف مرفقة بها نسخة ثانية من الإيصالات المدرجة بتلك الصفحة خلال خمسة عشر يوماً من الشهر التالي بالمخالفة لنصوص المادتين (86، 78) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام المصلحة بإثبات المبلغ المدفوع لضريبة الدمغة بسجل المساعد (الخزينة). وإظهارها كإجمالي مع قيمة الإيراد المدفوع بسجل الخزينة المساعد، وإحالتها مع إجمالي الإيرادات لحساب الإيراد العام، في حين كان يتعين توضيح قيمة الاستقطاع

- (الدمغة) بيومية الخزينة المساعد استناداً لمبدأ الوضوح المحاسبي وتوضيح القيمة الإجمالية للاستقطاع وإحالته لمصلحة الضرائب بدلاً من الإيراد العام.
- عدم وجود ما يفيد إثبات تسليم (توريد) مصلحة الطيران المدني لإيراداتها وفق النموذج (م ح 4) بالمخالفة لنصوص المادة (72) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - عدم مسك مصلحة الطيران المدني سجل يدون فيه جميع الإيصالات المسلمة إليها (م ح 5) من قبل إدارة الخزنة العامة بالمخالفة لنصوص المادة (76) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - يلاحظ غياب متابعة وزارة المالية للإيصالات (م ح 5) من خلال صرف عدد 100 دفتر بموجب إذن صرف رقم 107 مؤرخ في 2018/11/7م صادر عن إدارة الخزنة استناداً على كتاب المراقب المالي رقم إشاريم ط/2539/41 مؤرخ في 2018/11/1م بشأن طلب تزويد المصلحة بعدد 5 رزم (م ح 5) لتنفيذ الكمية في حين ظهر رصيد المصلحة من الدفاتر الغير مستعملة في 2018/12/31م عدد 98 دفتر، بالمخالفة لنصوص المادة (77) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والتي تنص بعدم طلب دفاتر تزيد على ما تتطلبه حركة العمل. (مرفق بصورة من المراسلات + إذن استلام).

الحسابات المصرفية

- من خلال متابعة الحسابات المصرفية القابضة لإيرادات المصلحة لوحظ الآتي:
- احتفاظ مصلحة الطيران المدني بعدد من الحسابات المصرفية تم فتحها سابقاً بأمر مصلحة الطيران المدني، وهيئة الطيران المدني مخصصة لإيداع هبوط ووقوف الطائرات وإيرادات الاستثمار حيث أصبحت هذه الرسوم وفق قرار رقم (276) لسنة 2017م من اختصاص مصلحة المطارات.
 - حيث تم فتح حساب بمصرف ليبيا المركزي دون اقفال الحساب السابق بالمخالفة حيث ظهر رصيد الحساب الدفترى للمصرف التجاري في 2018/12/31م بقيمة 54,794 دينار وظهرت هذه القيمة كمعلقات الأمر الذي يتعين على الجهة متابعتها واقفال الحساب بالمصرف.
 - عدم إجراء التسوية المصرفية للحساب المصرف التجاري الوطني في 2017/12/31م ظهر رصيده بقيمة 855,995 دينار الأمر الذي يشير إلى عدم إحالة الإيرادات لوزارة المالية وبالرغم من مخاطبة المصرف بموجب الكتاب رقم م/ط/2550/41 المؤرخة في 2017/8/3م بشأن إحالة الأرصدة بشكل دوري وشهري لحساب الإيراد العام، مما يشير عن عجز المصلحة في توريد إيراداتها اول بأول لحساب الإيراد العام بالمخالفة لنصوص المادة (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:



اسم المصرف	المبلغ	التاريخ	البيان
المصرف التجاري الوطني	800,621	2018/6/7	القيمة تمثل إيرادات المصلحة من 2016/1/1 حتى 2018/5/31
مصرف ليبيا المركزي	264,258	2018/12/31	تحويل إيرادات
مصرف ليبيا المركزي	310,832	2018/11/4	تحويل إيرادات
مصرف ليبيا المركزي	1,401,546	2018/7/3	تحويل إيرادات
الليبي الخارجي بالدولار	57,345	2018/12/31	رسالة المصرف مؤرخة في 2019/2/12 اى بعد مباشرة اللجنة
الليبي الخارجي باليورو	6,308	2018/12/31	رسالة المصرف مؤرخة في 2019/2/12 اى بعد مباشرة اللجنة

المصرفوات التشغيلية

بيان مقارنة الاعتمادات بالمصرفوات الفعلية بمصلحة الطيران المدني خلال السنة المالية 2018م:

الباب	المبلغ المعتمد	المبالغ المصرفوة	الرصيد
الأول	34,500,000	32,984,326	1,515,673
الثاني	4,000,000	2,901,564	1,098,435

- بلغ ما تم تخصيصه لبند الاعتمادات المستندية خلال سنة الفحص نحو 11,438,000 دينار لعدد خمسة مشاريع ما تم صرفه على هذه المشاريع خلال نفس السنة نحو 7,294,920 دينار.

المشروعات

يبين الجدول التالي الموقف التعاقدى لمصلحة الطيران المدني خلال 2019:

عدد العقود	قيمة العقود	المسددة حتى 2019/12/31م	المتبقي 2019/12/31م
38	277,093,055	148,347,442	128,745,613

من خلال المتابعة لوحظ التالي:

- هناك عدد 2 مشروع متعاقد عليها من سنوات سابقة ولم تبدأ بعد بيانها كالتالي:

اسم المشروع	رقم العقد	رقم الاعتماد وتاريخ	القيمة
توريد قطع غيار لمنظومات المساعدة الملاحية لصالح شركة تاليس الفرنسية.	2013/06م	2013/12/31-43136م	3,086,248
توريد قطع غيار لمنظومات الاتصالات لمركز الملاحة الجوية.	2013/11م	2013/12/31-43146م	403,363

- هناك مشاريع منتهية وبنسبة تصل إلى 100% ولم تقفل والمتبقي هو قيمة الضمان النهائي يرجع تواريخ بعضها إلى سنة 2008م بيانها كالتالي:



اسم المشروع	رقم العقد	قيمة العقد	الرصيد
توريد برج متنقل لمطار طبرق	2008/59	512,949	25,647
توريد برج متنقل لمطار اورباري	2008/58	512,949	25,647
توريد اجهزة تسجيل صوتي واجهزة اتصال ثابتة	2013/2	789,386	39,469
إنشاء قواعد بيانات جغرافية ثلاثية الابعاد لمناطق مطارات مصراتة / الابرق/ معيتيقة	2013/3	450,630	22,531

- وجود مشاريع منتهية وبنسبة إنجاز مالية 100% الا ان النسبة الفعلية للمشاريع اقل من ذلك الأمر الذي يؤكد دفع جميع الدفعات والمشاريع لم تنتهي بعد فعلياً مثال ذلك:

اسم المشروع	إجمالي قيمة العقد	إجمالي السداد	النسبة المالية	النسبة الفعلية
توريد وتركيب اجهزة ومعدات منظومات المساعدات الملاحية	13,649,766	13,649,766	100%	85%
توريد وتركيب اجهزة المعايرة الجوية للمنظومات	158,311	158,311	100%	83%
توريد وتركيب مولد كهرباء	937,214	937,214	100%	18%
توريد وتركيب مولد كهرباء	744,920	744,920	100%	0%
تجهيز برج المراقبة الجوية بمطار طرابلس الدولي	4,000,000	4,000,000	100%	0%
انشاء وتجهيز برج المراقبة الجوية بمطار معيتيقة الدولي	8,099,667	8,099,667	100%	62%
توريد قطع غيار منظومات المساعدات الملاحية	3,136,249	3,086,249	98%	0%

- بلغ ما تم تعليته من أرصدة لحساب الودائع والأمانات المستحقة للجهات المتعاقدة مع المصلحة حتى 2018/12/31م مبلغ 8,000,592 دينار ومن خلال فحص هذه المبالغ لوحظ الآتي:
- إن هذه المبالغ تمثل تأمين نهائي وتأمين مبدئي وضمن اعمال ترجع لسنوات قديمة جداً من سنة 2004م، حيث ان الشركات اغلبها محلية.
- وجود مبالغ تمت تعليتها وهي بسيطة جداً (دراهم) ترحل من سنوات سابقة يتطلب حصرها وشطبها.
- دفع مبالغ مالية في شكل تصاميم فنية وإجراء مسح ميداني بلغت 3,450,773 يورو لمشروع توريد وتركيب منظومة التردد العالي جداً والمبرم مع شركة رود اند شواركز الألمانية بقيمة 13,852,846 دينار حيث لوحظ أنه تم خصم مبلغ 139,927 دينار عبارة عن رسوم الغاء الاعتماد من قبل المصرف وترجيع المبلغ في حساب وزارة المالية (الباب الثاني) بمصرف ليبيا المركزي في 2019/12/15م بناء على قرار المجلس الرئاسي رقم (446) لسنة 2018م.
- أن نسبة الإنجاز المالية لبعض المشروعات أعلى من نسبة الإنجاز الفعلية لبعض المشاريع مما يدل على أن الصرف على المشاريع سابق التنفيذ ومن هذه المشاريع على سبيل المثال:



اسم المشروع	رقم العقد	قيمة العقد (دينار)
التغطية الرادارية لأجواء ليبيا	2005	78,146,702
توريد وتركيب محطة إدارية مزدوجة لربط المنظومة الرئيسية والفرعية	2007/10	5,571,465
توريد وتركيب منظومات التغذية المستمرة (UPS)	2013/01	460,895

- التوسع في التعاقد بطريقة التكلفة المباشر بالمخالفة للائحة العقود الإدارية التي ألزمت الجهات العامة عند إبرام العقود بالتكلفة المباشر عدد من الشروط التي يجب ان تتوفر إلا فإن العطاء العام هو الأساس في أي تعاقد.
- معظم العقود متأخرة في التنفيذ ومنها ما هو مبرم لأكثر من 15 السنة ولم تتخذ الوزارة أية إجراء على تلك العقود وفق احكام لائحة العقود الإدارية.
- عدد العقود المتعاقد عليها ولم يبدأ بها العمل 11العقد القيمة الإجمالية للعقود بعد الإضافات 35,287,782 دينار والقيمة المسددة 831,169 دينار اي بنسبة 22% مما يدل على الإجراءات والقرارات العشوائية غير المدروسة نتج عنها التزامات مالية ضخمة أرهقت ميزانية الدولة لسنوات ولم تقم المصلحة بأي إجراء وذلك وفق أحكام المواد (100، 101، 102، 103) من لائحة العقود الإدارية.

مصلحة المطارات

الإيرادات

بيان تفصيلي بحركة الإيرادات عن السنوات (2017-2019)

السنة المالية	الإيراد المقرر	المحصل
2017	19,000,000	5,212,245
2018	40,000,000	20,612,297
2019	30,000,000	3,646,803

- تبين من البيانات المرفقة بالجدول عدم حصول مصلحة المطارات المستهدف من الإيرادات المقيدة بالميزانية، الأمر الذي يشير لعدم وجود دراسة جيدة من واقع احصائيات بيانات مستقات من الواقع كما نصت المادة (6) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، من خلال المتابعة تبين جملة من الملاحظات أهمها:
- عدم وجود ما يفيد اثبات تسليم (توريد) مصلحة المطارات لإيراداتها لوزارة المالية، بالمخالفة للنصوص المادة (72) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - احتفاظ المصلحة برصيد من الدفاتر حيث ظهر رصيد مصلحة المطارات من الدفاتر الغير مستعملة ومرحلة من سنة 2017+2018م وعددها 108 دفتر مخالف للنصوص المادة (77) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - عدم توريد مصلحة المطارات لإيرادات مطارات المنطقة الشرقية.



- تبين أن منظومة الإيرادات الرئيسية محملة على جهاز محمول لدى الشخص المكلف بدلاً من جهاز حاسوب مكتبي الأمر الذي يجعل قواعد بيانات الإيرادات رهينة تحت حامل الجهاز ويفقد الرقابة على هذه البيانات.
- عدم قيام مصلحة المطارات بتوريد القيمة المقررة بنسبة 30% من عوائد الهبوط والرسوم لمصلحة الطيران المدني وفق قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (275) لسنة 2010م، حيث لوحظ عدم توريدها للسنة المالية 2011م المخالف لقرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً.
- تبين عند متابعة الأرصدة الدفترية والشهرية بصندوق اليومية والمصرف عدم تطابقها مع الرصيد الدفترى الظاهر بالتسوية المصرفية.
- عدم احتفاظ أمين الخزينة بأصل الايصال الملغى وحالته مرفق بتسلسل الايصالات مع اليومية لرئيس المباشر بالإضافة بالمخالفة.

الإيرادات المستحقة

بلغت قيمة الديون المستحقة على شركات الطيران والشركات العاملة في مجال الخدمات عن الفترة من 2011/01/01 إلى 2018/12/31 نحو 105.5 مليون دينار في حين لم تتجاوز المبالغ المحصلة خلال نفس الفترة مبلغ 17.4 مليون دينار، مما يتطلب الأمر من إدارة المصلحة اتخاذ كافة التدابير التي تضمن تحصيل أموال الدولة المكلفة بجبايتها، وفيما يلي بيان بما تم تجميعه:

بيان	قيمة الديون (دينار)
شركة الخطوط الجوية الليبية	48.8 مليون
شركة الخطوط الأفريقية	24.9 مليون
شركة البراق للنقل الجوي	15.4 مليون
شركة طيران النفط	4.8 مليون

ملاحظات على حسابات المصرف التجاري

بالرغم من ان المصلحة قامت بفتح حسابات مصرفية جارية بالمصرف الليبي الخارجي اعتباراً من بداية عام 2018م الا انها لا زالت تحتفظ بالحسابات القديمة بالمصرف التجاري الوطني الأمر الذي يتعارض والتشريعات النافذة ويضعف من احكام الرقابة على الحسابات المفتوحة بسبب كثرة الحسابات ومن خلال الاطلاع على مذكرات التسوية للحسابات في 2018/12/31م لوحظ ما يلي:

- أظهرت مذكرة تسوية حساب الميزانية التسييرية رقم 2031525 التجاري الوطني في 2018/12/31م قيام المصرف بخصم مبالغ مالية في سنوات سابقة لم تقم المصلحة بإجراء قيود المعاملة لها دفترياً أو مطالبة المصرف بترجيح القيم المخصومة في حالة انها لا تخص المصلحة الأمر الذي يشير إلى ضعف متابعة الحسابات المصرفية.



- وجود صكوك مخصومة بالدفاتر في سنوات سابقة ولم تقدم للصرف حتى 2018/12/31م نحو 1,107,822 دينار بالمخالفة لأحكام المادة (118) من اللائحة المالية والتي تقضي بعدم صرف الصكوك التي تزيد مدة اصدارها عن ثلاثة أشهر.

- قيام المصرف بإضافة مبالغ مالية لحساب المصلحة في سنوات سابقة بلغت نحو 55,283 دينار لم تقم المصلحة بإجراء القيود المقابلة لها أو مخاطبة المصرف بتعديلها في حالة انها لا تخص المصلحة.

- عند الاطلاع على التسوية المصرفية لحساب المصرف التجاري الوطني في 2017/12/31م تبين ظهور رصيد دفترتي بقيمة 1,236,934 دينار تخص إيرادات من 2016/4 حتى 2017/12/31م يتعين إحالتها للإيراد العام.

ملاحظات على الحساب الجاري المصرف الليبي الخارجي

- أظهر تقرير الإيرادات المعتمد من قبل المصلحة بقيمة الإيرادات المحصلة للمصلحة والمطارات التابعة لها خلال عام 2018م نحو 20.6 مليون دينار وأظهرت الدفاتر والسجلات ان ما تم تحصيله بالخزينة الرئيسية بالمصلحة بلغ نحو 4.4 مليون دينار الأمر الذي يشير إلى ان الفرق البالغ نحو (16.2 مليون دينار) يمثل الإيرادات المحصلة من قبل المطارات والتي كان يتعين ان تحال إلى حساب الإيراد العام تنفيذاً لأحكام قانون النظام المالي للدولة.

- نسخ سجل الإيرادات وحوافظ الإيداعات الواردة إلى مكتب الإيرادات صور وليست أصلية.

- تبين ان خزينة مطار معيتيقة لا تدرج على ايصالات (م.ح.5) في باب التوريد ما إذا كانت المتحصلات نقدية أو بصكوك الأمر الذي يعد مخالفاً لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- يظهر تقرير الإيرادات المعد من قبل قسم الإيرادات ان إيرادات فرع بنغازي لشهر 2 سنة 2018م تبلغ نحو 964,214 دينار في حين تظهر مستندات المطار ان قيمة الإيرادات تبلغ 106,480 دينار ويعزي القسم الفرق البالغ نحو 803,734 على انه إيرادات فرع بنغازي عن الفترة من 2016/04/01 إلى 2017/12/31 الأمر الذي يحدث تداخل بين إيرادات السنوات المالية.

- أظهرت مذكرة تسوية حساب الإيرادات في 2018/12/31 ان هناك إيداعات بقيمة 1,000,000 دينار وردت بكشف الحساب لم يتم إجراء القيود المقابلة لها بدفتر يومية الصندوق حتى 2018/12/31 الأمر الذي يشير إلى ضعف متابعة الحسابات المصرفية ويترتب عليه تأخر حالة الإيرادات إلى حساب الإيراد العام.

- فتح مصلحة المطارات حساب جديد بالمصرف الليبي الخارجي دون مراعات اقفال الحساب المصرفي السابق بالمخالفة لمنشور وزارة المالية بالخصوص.



- إيداع المطارات لإيراداتها بشكل شهري بحساب الإيراد العام بوزارة المالية بدلا من اقفالها بالحساب الإيراد الرئيسي لمصلحة المطارات.
- عدم تطابق الرصيد الدفترى الظاهر بالتسوية المصرفية مع الرصيد الدفترى بيومية الصندوق والمصرف نتيجة.
- تعارض مبدا الاثبات المحاسبي بعدم اظهار واثبات الأرصدة المختلفة عن كل شهر واثبات عملية تحويل الأرصدة لحساب الإيراد العام بسجل يومية المصرف والصندوق.
- تقصير مصلحة المطارات بتوريد إيرادات أولاً بأول لحساب الإيراد العام بالمخالفة للنصوص المادة (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الميزانية التسييرية

الموقف التنفيذي للاعتمادات المالية والمصروفات الفعلية للسنة المالية 2018م والفترة من 2019/01/01 حتى 2019/10/31م.

الفترة	الباب	المبلغ المعتمد	جملة المصروفات	الرصيد
2018	الأول	45,000,000	43,645,360	1,354,640
	الثاني	10,000,000	9,969,470	30,530
	الإجمالي	55,000,000	53,614,830	1,385,170
2019 حتى 10/31	الأول	45,500,000	32,381,220	13,118,780
	الثاني	10,615,000	2,411,750	8,203,250
	الإجمالي	56,115,000	34,792,970	21,322,030

- من خلال فحص ومراجعة حسابات المصلحة عن السنة المالية 2018م والفترة من 2019/1/1م حتى 2019/9/30م، تبين الآتي:
- تحميل بند مصروفات الكهرباء بمصروفات تخص سنوات سابقة ومن امثلة ذلك إذن الصرف رقم 12/266 بقيمة 117,624 دينار مقابل مصروفات الكهرباء تخص مطار مصراتة عن السنوات 2015-2016-2017م كان يتعين ان تحمل على بند مصروفات سنوات سابقة.
 - ارتفاع تكلفة مصروفات النظافة والمقهي للمصلحة والمطارات التابعة لها خلال العام وحملت على بندي مصروفات النظافة ومصروفات سنوات سابقة حيث بلغت نحو 3,981,702 دينار حيث لوحظ بشأنها النقاط التالية:
 - بلغت تكلفة مصروفات النظافة والمقهي لمطاري معيتيقة ومصراته خلال عام 2018 نحو 911,412، 567,750 دينار على التوالي ويلاحظ ارتفاع هذه التكاليف مقارنة بالسنة السابقة 2017م والتي لم تتجاوز 468,800، 336,000 دينار على التوالي.
 - صرف مبالغ 290,420 دينار لبعض شركات الخدمات العامة والنظافة نظير قيامهم ببعض الاعمال للمصلحة وبعض المطارات التابعة لها عن سنة 2018م



بموجب تكليف من مدير إدارة الشؤون الإدارية دون العمل على إبرام عقود يحدد التزامات الطرفين وبيان طبيعة الأعمال واجبة التنفيذ بالمخالفة للتشريعات النافذة.

- بموجب إذن الصرف رقم 12/314 بتاريخ 2018/12/31 تم تحميل البند بمبلغ 60,100 دينار حملت لحساب الودائع (شركة الابداع الفني) مقابل تكليفها بتاريخ 2018/12/31م بإجراء صيانة لبعض مرافق مطار طرابلس الدولي لوحظ عدم اعداد مقايسة بالأعمال المطلوبة وتقدير تكلفتها.
- صرف مكافآت مالية بموجب قرارات صادرة عن رئيس المصلحة بلغت نحو 1,068,472 دينار حملت على بند المرتبات بدون وجود بند معتمد بالتفويضات المالية الأمر الذي يعد مخالفاً لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة:
 - قيام المصلحة بتطبيق القرار رقم (238) لسنة 2010م بشأن تحديد المعاملة المالية للأطقم الجوية والفنية للعاملين بقطاع الطيران الخفيف والطيران المدني والارصاد الجوية على جميع العاملين بالمصلحة والمطارات التابعة بحيث شمل الموظفين الإداريين والماليين والعمالة العادية ممن تسرى في شأنهم احكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل والذين يمارسون العمل فعلاً بالمخالفة لأحكام القرار المشار اليه اعلاه، ومن خلال فحص عينه من الملفات تبين وجود فرق بين المرتبات المصروفة والمستحقة قانوناً وفقاً للبيان التالي 6525 دينار شهرياً.
 - قيام إدارة المصلحة بالتعاقد مع موظفين للعمل بمصلحة المطارات وفق درجاتهم العلمية ومن ثم اصدار قرارات لتسوية الوضع الوظيفي بعد مباشرة للعمل دون تجاوز المدة القانونية للترقية الأمر الذي يعد مخالفاً للقوانين والتشريعات النافذة بالخصوص.

حساب الودائع والأمانات

- تحتفظ المصلحة لدى المصرف الليبي الخارجي لبند الودائع وقد بلغ رصيده الدفترى في 2018/12/31م نحو 1,091,505 دينار ومن خلال فحص عينه من المعاملات المالية لهذا الحساب نورد ما يلي:
- بموجب إذن الصرف رقم 12/4 تمت تعليية مبلغ 250,000 دينار لبند المياه بدون مستندات تعليية الأمر الذي يشير إلى حجز المخصصات بدون وجود مصروفات فعلية.
 - بموجب إذن الصرف رقم 12/5 تمت تعليية مبلغ 59,799 دينار لحساب شركة الابداع الفنية مقابل إجراء صيانة لبعض مرافق مطار طرابلس وحيث ان التكاليف كان في نهاية السنة واعمال الصيانة لم تتم كان يتعين ان تحمل القيمة على ميزانية 2019م.



الحسابات المصرفية حسابات خارج الميزانية

بلغت قيمة العهد المصروفة خلال العام 2018م نحو 140,000 دينار تمت تسوية مبلغ 85,000 دينار منها وتبقت نهاية السنة عهد بقيمة 55,000 دينار بالمخالفة لنص المادة (88) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وفقاً للبيان التالي الذي يوضح رصيد كل عهدة في 2018/12/31م:

بيان العهدة	الرصيد
ا.ع.ر	10,000
ع.ال.ال	10,000
ع.م.ال	5,000
ال.م	10,000
ال.م.م.ع	5,000
م.م.ع	5,000
ا.م.ع	10,000
الإجمالي	55,000

السيارات

من خلال متابعة السيارات المملوكة للمصلحة لوحظ هناك أشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالمصلحة ولم يقوموا بتسليم المركبات المسلمة لهم بيانها كالتالي:

اسم المستلم	رقم اللوحة	نوع المركبة
ي.س.الا	4-89732	هونداي توسان
ص.خ.أ	25-116580	هونداي ازيرا
ن.م.ال.	5-816275	هونداي ازيرا
ع.ب.	4-89727	هونداي توسان
م.ال.ال	5-1145696	تويوتا كامري
ع.ن.	5-1140557	BMW740
ر.ا	5-1264263	تويوتا كامري
ال.ص.ع	5-1145725	تويوتا فاردا
م.ب.ال.	25-86473	تويوتا هايلكس
ج.م.ال	5-1145706	تويوتا كامري

الباب الثالث

عدم قيام المصلحة بمتابعة حساباتها المصرفية بصفة مستمرة وذلك لاكتشاف الأخطاء في وقتها حيث تبين خصم ما قيمته 4,592,290 دينار بالخطأ من قبل المصرف الليبي الخارجي والمتمثلة في عدد 4 سيارات إطفاء بتاريخ 2017/12/13م ظهور فرق ما بين كشف المصرف ومذكرة التسوية حتى 2018/01/31م بمبلغ 4,750,000 دينار.



أظهرت مذكرة تسوية الحساب في 2018/12/31 ان هناك مبالغ مخصصة دفترياً في 2017/12/31م لم يتم خصمها من الحساب المصرفي حتى 2018/12/31 بلغت قيمتها الإجمالية 7,957,105 دينار، وفقاً للبيان التالي:

رقم المعاملة	تاريخ المعاملة	قيمة المعاملة (دينار)	بيان المستفيد
105	2017/12/31	6,880,220	شركة الراسخون للمقاولات العامة
106	2017/12/31	773,476	السند الفني للحول البيئية
122	2017/12/31	62,450	شركة الانشاءات الكهربائية
131	2017/12/31	30,959	مصرف ليبيا المركزي
132	2017/12/31	210,000	شركة المسار الجديد

بموجب العقد رقم 19 لسنة 2019م تم التعاقد بطريقة التكليف المباشر مع شركة ضواحي العاصمة للمقاولات العامة لتنفيذ اعمال الصيانة بمطار معيتيقة الدولي بقيمة 3,790,600 دينار لوحظ بشأنه لم يرفق بالعقد اعمال المقايسة التي اعدت للصيانة المطلوبة والأسعار التي تم التعاقد على اساسها.

الاعتمادات المستندية

قيام إدارة المصلحة بفتح اعتمادات مستنديه لتوريد شاحنات الاطفاء والحرائق والتدخل السريع وكذلك فرش لمهبط المطار لصالح شركة سيدس الفرنسية وانتهاء صلاحية الاعتماد ومن ثم تمديدتها الا ان الشركة المذكورة اعتذرت عن التنفيذ بحجة الظروف الراهنة الأمر الذي يتطلب موافاة الديوان بالإجراءات المتخذة من المصلحة وفق اللوائح والتشريعات النافذة والبيان التالي يوضح ذلك:

رقم الاعتماد	تاريخ فتح الاعتماد	القيمة (يورو)	البيان
TF-217-90068	2018/08/20	2,852,000	توريد(4) شاحنات اطفاء حرائق، (2) شاحنات تدخل سريع، شاحنة فرش المهبط لمطار طرابلس
TF-18-198-90050	2018/07/17	1,870,000	

عقود ومشروعات مصلحة المطارات

عدد العقود	قيم العقود	المسدد حتى 2018/12/1م	قيمة الالتزام
149	151,994,694	40,542,707	111,451,989

ومن خلال تصنيف عدد وقيمة العقود حسب طريقة التعاقد يلاحظ بأن المصلحة لا تتبع طريقة المناقصة العامة بما يتوافق مع نص المادة (9) من لائحة العقود الإدارية بل تلجأ إلى الطرق الأخرى مما يضع المصلحة في موقف غير متوافق مع لائحة العقود الإدارية ويوضح الجدول التالي تفاصيل العقود:

طريقة التعاقد	عدد العقود	قيمة العقود	المسدة	الالتزام
مناقصة محدودة	101	85,460,685	18,735,508	66,725,179
ممارسة	4	38,576,851	8,518,084	30,058,767
تكليف مباشر	21	17,980,530	12,933,330	5,047,200
غير محدد	23	9,976,628	355,785	9,620,843
الإجمالي	149	151,994,694	40,542,707	111,451,989

الجدول التالي يوضح تصنيف عدد وقيمة العقود حسب الموقف التنفيذي للعقود:



الموقف التعاقدى	عدد العقود	قيمة العقود	المسدد	الالتزام
عقود منتهية فنياً	50	26,559,849	19,994,213	6,859,119
عقود جارية	9	15,992,003	8,433,980	7,558,023
عقود متوقفة	31	48,284,675	10,708,137	37,283,058
ولم يبدأ العمل بها	35	50,830,019	667,474	50,162,544

من خلال الاطلاع على التصنيف تكشف الآتي:

يلاحظ وجود عدد 50 عقد منتهي، في حين أدرجت المصلحة في تقرير المتابعة عدد 28 العقد منتهية فنياً بنسبة 100% ولم يتم تصنيفها من ضمن العقود المنتهية فنياً. كما يلاحظ أن عدد العقود المتوقفة 31 عقد بنسبة 21% من إجمالي عدد العقود ولم يُتخذ أي إجراء من الجهاز تم تطبيقه وذلك وفق أحكام المواد (100، 101، 102 103) من لائحة العقود الإدارية.

وفيما يلي ملاحظات الديوان على عدد من العقود والمشروعات:

مشروع صيانة المهبط الرئيسي وإعادة طلاء وصيانة ممر التوصيل وساحة وقوف الطائرات بمطار اوباري المحلي

من خلال مراجعة إجراءات وردود المصلحة على عقد مشروع صيانة المهبط الرئيسي وإعادة طلاء وصيانة ممر التوصيل وساحة وقوف الطائرات بمطار اوباري المحلي والمزمع التعاقد عليها مع شركة ماتياس ليديا للمقاولات العامة وبقيمة إجمالية 11,478,400 دينار، فقد سجل الديوان عدد من الملاحظات وفق التالي:

- تم تحديد جلسة فتح المظاريف بالإعلان الصادر في الصحف المحلية يوم 2018/11/5م في حين أن محضر فتح المظاريف مؤرخ في 2018/11/3م دون توضيح مبرر تغيير موعد جلسة فتح المظاريف أو تقديم الإجراءات المتخذة بشأن اخطار الديوان والمعنيين بالتغيير في المواعيد المحددة بالإعلان.

- ورد بمحضر الترسية رقم 2018/6 المؤرخ في 2018/12/17م أن لجنة العطاءات ناقشت الشركات المتقدمة في عروضها الفنية والمالية وممارستها في أسعارها وهي حافظت على نفس القيم المالية وقررت بعد مراجعة تقرير اللجنة الفنية المشكلة لدراسة العروض الفنية التوصية بقبول عرض شركة ماتياس وبدراسة مبررات التوصية بالترسية، وقد تبين أن المفاضلة التي اجريت من قبل اللجنة الفنية بين العروض مبنية على الالتزام لمتطلبات مستندات طلب تقديم العروض وسابق خبرة الشركة في تنفيذ مشاريع مشابهة ولم تتعرض إلى الأسعار ومدى تناسب العروض والقيمة التقديرية للمشروع وخاصة أن هناك تفاوت مالي كبير بين أقل عرض (شركة ماتياس المرسي عليها) وعروض الشركات الأخرى المتحصلان على الترتيب الثاني في التقييم الفني.

مشروع صيانة الفواصل بساحة عزل الطائرات بمطار غدامس

- لوحظ بخصوص للعقد رقم 2013/39 الخاص بمشروع صيانة الفواصل بساحة عزل الطائرات بمطار غدامس مقابلة شركة العماد الرفيع من خلال متابعة الديوان



ومطابقة الاعمال على الطبيعة لوحظ بشأن الدفعة الأولى سوء تنفيذ اعمال البندين 1-2 الخاص بتنظيف وملئ فواصل التمدد، مما يستوجب الأمر خصم نسبة 35% من قيمة البند الأول وخصم نسبة 30% من البند الثاني.

مشروع تركيب عدد 26 جهاز تفتيش أمن المطارات

- لوحظ على تنفيذ العقد رقم 2013/79 الخاص بتركيب عدد 26 جهاز تفتيش أمن المطارات مقاوله شركة أمان للأمن وسلامة عدم قيام المورد بتوريد القطع الغيار وتدريب العناصر الوطنية المنصوص عليها بالعقد وعدم الافادة عن الإجراءات التي اتخذتها المصلحة حيال ما ورد بتقرير المؤسسة الطاقة الذرية بشأن الاجهزة التالفة.

مصلحة النقل البري

من خلال اعمال فحص ومراجعة حسابات المصلحة عن السنة المالية 2018م و2019م حتى 2019/9/30م تبين الاتي:

نظام الرقابة الداخلية

- قصور مكتب المراجعة الداخلية عن القيام ببعض المهام المسندة إليه والمتمثلة في إعداد تقارير شهرية عن سير العمل وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القصور في عمليات المطابقة لنتائج جرد أصول المصلحة حيث تبين أن عملية الجرد التي تمت عبارة عن حصر فقط، بالمخالفة للمادة (299) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف وذلك بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إغفال ختم أذونات الصرف المدفوعة وجميع المستندات المرفقة لها بختم يفيد الصرف وتوقيع رئيس قسم الخزينة بجانبه مع بيان تاريخه تفادياً لعدم تكرار صرفها بالمخالفة لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود سجل للأصول الثابتة ولا سجل أستاذ مساعد بالخزينة للجهات التي لها دفعات مقدمة على الحساب.
- لم يتم توريد المبالغ المالية (الإيرادات) من المكاتب التابعة إلى المصلحة التي تم تسليمها لإيصالات (م ح 5) إلى الخزينة الرئيسية حتى شهر 2019/09م، حيث كان من المفترض توريد هذه المبالغ أول بأول.



الميزانية التسييرية

فيما يلي بيان بالتفويضات المالية والمصروفات الفعلية عن السنتين الماليتين 2018-2019م:

السنة المالية	الميزانية	المفوض	المسيل	المصرف الفعلي	الرصيد
2018م	الباب الأول	1,300,000	997,980	1,076,830	223,170
	الباب الثاني	700,00	524,999	524,600	175,400
	إجمالي البابين	2,000,000	1,522,979	1,601,430	398,570
2019 حتى 09/30	الباب الأول	1,400,000	809,853	732,972	667,028
	الباب الثاني	675,500	525,000	225,843	449,657
	إجمالي البابين	2,075,500	1,334,853	958,815	1,116,685

ومن خلال الفحص تبين الآتي:

- نشوء ارتباطات مالية على المصلحة بالباب الثاني حسب تقرير المصروفات والإيرادات خلال سنة 2018م بقيمة 300,000 دينار وذلك بالتجاوز عن التفويضات الصادرة من وزارة المالية بقيمة 124,600 دينار بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة. حيث تتمثل هذه
- تزايد معدلات الإنفاق خلال شهر ديسمبر مقارنة بباقي الأشهر خلال السنة المالية 2018م، وذلك لاستنفاد بنود الميزانية والاستفادة أكثر من المخصصات بالمخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- انتهاج المصلحة لآلية ترجيع المصروفات بالمخالفة للنظم المحاسبية ونصوص قانون النظام المالي للدولة، والتي من أهمها عدم وجود الإجراءات المسبقة الخاصة بالإذن بمثل هذه التصرفات لأثبات مشروعيتها.
- عدم ترقيم بعض أذونات الصرف بأرقام متسلسلة بعد الصرف لكل شهر لتسجيلها في دفتر يومية الصندوق وذلك بالمخالفة للمادة (106) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن:

الإيرادات

تدني وبشكل ملحوظ في تحصيل الإيرادات وذلك حسب ما هو مقدر بالميزانية التقديرية، لم تتجاوز نسبة الإيرادات المحصلة خلال ثلاث ارباع من سنة 2019م نسبة 24% بما هو مقدر بالميزانية التقديرية وذلك بما يلي:

نسبة الانحراف	الإيرادات المحصلة حتى 2019/09/30م	المقدر حتى 2019/09/30م	الإيرادات المقدرة خلال سنة 2019م
%76	36,637.500	150,000	200,000

- قصور المصلحة في متابعة مكاتب تراخيص المواصلات من حيث جباية الرسوم على الرغم من تسليم ايصالات مالية (م ح 5) لهذه المكاتب.
- اقتصار المصلحة في جباية الرسوم على السيارات التابعة للدولة فقط، حيث كان من المفترض جباية الرسوم كاملة بما فيها السيارات العامة والخاصة.



الالتزامات المالية

بلغت جملة الالتزامات المترتبة على المصلحة حتى 2019/09/30م للباب الأول والثاني مبلغ 614,650 دينار، كما موضح أدناه:

المبلغ دينار	البيان
582,217	الباب الأول
32,433	الباب الثاني

أغلب هذه الالتزامات مترتبة على الباب الأول بنسبة 95% من إجمالي الالتزامات مع استمرار رئيس المصلحة في إصدار قرارات بتشكيل لجان يترتب عنها التزامات دون وجود مخصصات معتمدة بالميزانية لبند مكافآت للعاملين، الأمر الذي أدى إلى تزايد هذه الالتزامات من سنة إلى أخرى.

المخازن

من خلال الزيارة الميدانية لمخازن المصلحة تكشف عدد من الملاحظات نورد منها:

- عدم وجود بطاقات للأصناف الواردة بالمخازن، وذلك بالمخالفة لنص المادة (248) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بترتيب وحفظ الأصناف بالمخازن بشكل يلائم طبيعتها فضلاً عن عدم وجود أرفف لها وذلك بالمخالفة للمادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام أمين المخزن بمسك سجل مساعدة (م خ 1) لبيين الوارد والمنصرف والرصيد المتبقي من كل صنف والكميات المطلوبة منه، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مصلحة الموانئ والنقل البحري

نظام الرقابة الداخلية

- عدم مسك بعض السجلات والسجلات المساعدة مثل سجل خطابات الضمان ودفتر أستاذ لحساب الودائع والأمانات، بالمخالفة لنص المادتين (163-168) من لائحة الميزانية والحسابات، ناهيك عن عدم مسك المصلحة لسجل السيارات بالشكل السليم من حيث احتساب أقساط الاستهلاك.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تسير أعمال المصلحة من قبل رئيس مكلف بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (81) لسنة 2008م وقرار المجلس الرئاسي رقم (254) لسنة 2018م والذي نص على ان تدار المصلحة من رئيس ونائبين.



- إهمال المصلحة قفل بعض السلف على حساب علاوة السفر والمبيت والدفعات المقدمة على الحساب بالمخالفة للقوانين واللوائح المنظمة بالخصوص.
- احتفاظ المصلحة بمبلغ 1,975,640.697 دينار بحساب الودائع والأمانات محالة من اللجنة الشعبية للمواصلات (سابقاً) متمثلة في قيمة ضمانات تجاوزت المدة القانونية وأغلبها تعود لعقود تم إبرامها سنة 2008م بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قصور المصلحة في جباية بعض الإيرادات والمتمثلة في إيرادات ميناء مصراتة التجاري ورسوم الشهادات الأهلية الممنوحة لشركة النقل البحري.
- تكليف المراقب المالي بمهمة عمل بموجب قرار رئيس المصلحة رقم (69) لسنة 2018م وصرف مقابل علاوة السفر والمبيت بمبلغ 440 دينار بموجب إذن صرف 12/21 بتاريخ 2018/12/18م بالمخالفة للوائح والقوانين المتعلقة باختصاصات المراقب المالي.
- تأخر لجان الجرد السنوي الخاصة بالمصلحة عن إنجاز أعمالها المنوط بها حيث لم تقدم تقارير الجرد لسنة 2019م حتى نهاية شهر فبراير 2020م.
- تكرار بعض الفواتير عند إعداد التسويات المالية لحساب خارج الميزانية والمتعلقة بالفنادق والشركات السياحية.
- إحالة مخصصات الميزانية التسييرية لبعض الموائج التجارية والصناعية وإيداعها بحسابات موائج أخرى.
- الصرف على بعض البنود مثل النظافة ومصاريف استهلاك الكهرباء على مينائي طرابلس والخمس على الرغم من تفويض تلك الموائج مصلحياً وإحالة المبالغ المفوض بها بحساباتها الأمر الذي قد ينتج عنه ازدواجية الصرف.
- ضيق السعة التخزينية لمخازن المصلحة (القرطاسية - الأثاث) ناهيك عن عدم توفر وسائل الأمن والسلامة به من حيث اسطوانات إطفاء الحرائق بالمخالفة لنص المادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الإيرادات

- تتكون الرسوم والعوائد المحددة رسوماً وعوائد سيادية وتتمثل هذه الرسوم في رسوم (سفر الركاب - رسوم تزويد المياه - رسوم حواجز الجدولة - رسوم الميناء - رسوم الرسو على الرصيف - رسوم المنائر - رسوم الترخيص على العمل - رسوم المغادرة - رسوم الملاحة - عوائد الرصيف - عوائد مرور أنابيب النفط) بنص المادة (7) من القرار رقم (81) لسنة 2008م الصادر عن اللجنة الشعبية العامة (سابقاً).
- تم تحصيل خلال العام 2018م مبلغاً وقدره 26,783,874 دينار، بفائض عن المتوقع تحصيله خلال السنة بمبلغ قدره 4 مليون دينار وقيمة الإيرادات



المحصلة خلال العام 2019م مبلغاً وقدره 24,030,507 دينار بانخفاض عن المقدر 1 مليون دينار.

- عدم إحالة إيرادات ميناء الحريقة النفطي عن الفترة الزمنية من 2018/1/1م إلى 2018/12/31م بقيمة إجمالية قدرها 778,615,059 دينار بالإضافة لإجمالي الرصيد 5,532,269 بسبب الإجراءات المصرفية ومطالبة عميد بلدية طبرق بأخذ حصة البلدية من الإيرادات المتمثلة في الرسوم والعوائد السيادية مما أدى إلى عدم إمكانية تحويل كافة أرصدة الإيرادات الفعلية.
- التأخير في إحالة الإيرادات الشهرية من قبل إدارة ميناء زوارة البحري نتيجة سوء أداء التي مصرف الوحدة فرع زوارة مما أدى إلى التأخير والعراقيل الدائمة في إعداد الصكوك المصدقة
- عدم تحويل إيرادات ميناء مصراتة البحري لحساب الإيراد العام من سنة 2016م.

الميزانية التسييرية

بلغت جملة الاعتمادات المالية فيما يتعلق بالميزانية التسييرية خلال السنوات 2018م، 2019م مبلغ وقدره 19,200,000 دينار 18,595,000 دينار على التوالي في حين بلغت جملة المصروفات والارتباطات خلال السنوات المذكورة مبلغ وقدره 17,155,280 دينار 17,641,860 دينار، وفيما يلي بيان بالمعتمد والمنصرف والمسيل على أبواب الميزانية:

السنة المالية	الباب	المعتمد	المسيل	م. الفعلي	الرصيد
2018م	الأول	16,200,000	12,996,432	15,412,410	787,590
	الثاني	3,000,000	2,249,999	1,742,610	1,257,390
2019م	الأول	15,700,000	12,834,488	15,654,000	46,000
	الثاني	2,895,000	2,894,998	1,987,610	907,390

حيث لوحظ بشأن الموقف التنفيذي ما يلي:

- عدم توخي الدقة والموضوعية في إعداد تقديرات الميزانية التسييرية في الباب الثاني حيث بلغت قيمة الوفر في سنة 2018م مبلغ وقدره 1,257,130 دينار من أصل المبلغ المعتمد البالغ قيمته أي بنسبة وفر 42% بينما بلغت قيمة الوفر لسنة 2019م مبلغ وقدره 907,390 دينار من أصل المبلغ المعتمد بنسبة وفر 31% تقريباً.
- قيام المصلحة بسداد بعض التزامات الموائى بالرغم من وجود مخصصات لتلك البنود بميزانية الموائى الأمر الذي قد يترتب عليه ازدواجية في الصرف.
- عدم إرفاق نسخة من مستندات الصرف الخاصة بالموائى عند القيام بتسوية التفويضات المصلحية نهاية السنة المالية بالمخالفة لنص المادتين (15-16) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- قيام المصلحة بالصرف على ميناء سرت البحري من خلال إصدار التفويضات المصلحية بالرغم من أن الميناء معطل عن العمل بشكل شبه كامل وتكليف موظفيه بالعمل بميناء رأس لأنوف التجاري الصناعي.
- عدم إتباع الطرق والإجراءات المحاسبية السليمة عند إثبات قيد صرف المخصصات المالية الخاصة بالموالي حيث لوحظ كتابة نفس القيد عند إصدار التفويض وإقفاله أو تسويته الأمر الذي يتسبب في إظهار بنود الميزانية على غير حقيقتها عند إعداد الحساب الختامي.
- إصدار تفويضات مصلحية تخص بعض الموائى وإيداع قيمتها بحسابات موائى أخرى بالمخالفة لقواعد تنفيذ الميزانية العامة.

نتائج الفحص المستندي

- إنفاق مبلغ على بند القرطاسية 47,920 لوحظ المبالغة في أسعار بعض الأصناف حيث تتجاوز قيمها أكثر من ثلاثة أضعاف السعر السائد بالسوق.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف بالمخالفة لنص المادتين (99-100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التقيد ببنود الاعتمادات المالية وعدم أخذ الموافقة المسبقة من المراقب المالي عند إجراء أي تعاقد أو ارتباط بمصرف بالمخالفة لنص المادتين (10-20) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن الأمر الذي تسبب في تجاوز قيمة المخصصات الخاصة ببند التجهيزات أثناء فترة التعاقد مع شركة الاتحاد الرائدة للأثاث خلال سنة 2017م حيث رتب التزام على المصلحة بقيمة 42,825 دينار سُددت من بند مصروفات سنوات سابقة خلال سنة 2018م بإذن صرف رقم 9/26 بتاريخ 2018/07/31م.
- عدم إخضاع بعض أذونات الصرف لضريبة الدمغة، بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2004م بشأن ضريبة الدمغة.

الحسابات المصرفية

- تدير المصلحة عدد خمسة حسابات جارية وهي (الباب الأول -التسييرية -التحول - وحساب الودائع -الإيرادات) والوقد لوحظ في 2019/12/31م وجود صكوك معلقة صادرة عن المصلحة غير ظاهرة بكشوف الحسابات المصرفية الخاصة بالمصلحة قيمتها 3,336,074 دينار وبعض المبالغ المخصومة بكشوف الحسابات المصرفية ولا مقابل لها بدفاتر المصلحة بقيمة 20,607 دينار وبعض هذه العمليات يعود لسنة 2015م.



سلف على حساب علاوة السفر والمبيت

بلغت قيمة السلف المالية على حساب علاوة السفر والمبيت للمهام الخارجية خلال السنتين الماليتين 2018م - 2019م ما قيمته 48,192 دينار، وقد لوحظ عدم إقفال بعض السلف لعلاوة السفر والمبيت بالرغم من انتهاء السنة المالية وبيانها كالتالي:

اسم المستفيد	القيمة
ع. ر. ال	3,171 دينار
ع. ف. ال	3,171 دينار

دفعات على الحساب

- تكرر بعض الفواتير المقدمة من طرف فندق الفضيل السياحي عند تسوية مبلغ الدفعات على الحساب.
- بلغت الدفعات المقدمة على حساب الباب الثالث (التحول) على عقود قديمة ولم يتم تسويتها مبلغ وقدره 174,808 دينار حسب البيان التالي:

اسم المشروع	رقم العقد	الجهة المنفذة	قيمة الدفعة	الرصيد المتبقي
الصيانة الدورية للمنارات البحرية	2009 / 5	شركة دار الصناعة والصيانة البحرية	362,418	161,743
اعداد الدراسات والتصاميم لميناء سرت	2007 / 2	شركة هاسكوبنغ الهولندية	669,510	7,825
تنفيذ سور حماية البوابة الرئيسية لميناء طرابلس	2013 / 2	شركة النهر الصناعي للاستصلاح والانشاءات	92,346	5,239
الإجمالي			1,124,274	174,808

الودائع والأمانات

- تضمن حساب الودائع والأمانات بالمصلحة مبلغ 1,975,640 دينار محالة من اللجنة الشعبية للمواصلات تمثل في قيمة ضمانات قديمة من سنة 2008م.
- بلغ الرصيد الدفترى لحساب الودائع والأمانات في 2019/12/31م مبلغ 3,313,464 دينار ولوحظ قيام إدارة المصلحة بإجراء تعليمة مبالغ مالية لحساب الودائع والأمانات تتعلق بتنفيذ بعض الأعمال دون إصدار قرار التعليمة لتلك المبالغ ومثال ذلك:

رقم إذن الصرف	القيمة	التاريخ	البيان
12/11	21,810	2018/12/31م	ضمانات أعمال
12/76	202,175	2019/12/31م	

السيارات التابعة للمصلحة

- بلغ عدد السيارات المملوكة للمصلحة (111) سيارة موزعة على ديوان المصلحة والموانئ التابعة لها وذلك حسب تقرير لجنة الجرد لسنة 2018م لوحظ استلام بعض الموظفين لأكثر من سيارة بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (24) فقرة 4 لسنة 2006م وبياناتها كالتالي:



الصفة	رقم اللوحة	النوع	اسم مستلم السيارة
رئيس وحدة الخدمات بميناء درنة.	1213549-5	تويوتا هايلوكس	ع. س. ال
	1213572-5	تويوتا هايلوكس	
	1212452-5	تويوتا كورولا	
موظف بميناء الزاوية.	ع/61188	تويوتا هايلوكس	ف. ي. ح
	1238366-5	تويوتا كامري	
موظف بديوان المصلحة.	1238272-5	تويوتا كامري	أ. س. ش
	765028-8-5	هيونداي سوناتا	

- وجود عدد 6 سيارات مملوكة للمصلحة لدى أشخاص من خارج المصلحة وموظفين انتهت علاقتهم الوظيفية بها، ولم يقوموا بتسليمها بالمخالفة للتشريعات النافذة بالخصوص دون اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل المصلحة لاسترجاعها وبيانها كالتالي:

الاسم	نوع السيارة	رقم اللوحة	جهة العمل
م. ال. ال	تويوتا كامري	ع/61185	مدير مكتب شؤون الاتصالات (سابقاً).
ر. م. أ	تويوتا اوريون	68190-25-1	رئيس اللجنة التسييرية بالمصلحة (سابقاً).
ص. ح. ال	تويوتا لاندكروزر	765412-5-8	قسم الخدمات بوزارة المواصلا.
ف. أ. ال	فولف	594014-32	مدير إدارة النقل البحري سابقاً.
س. أ. س	تويوتا افالون	12144-25-4	مدير إدارة النقل البحري سابقاً.
ع. م. س	شفروليت ابتر	659914-5-8	مدير مكتب شؤون اللجنة سابقاً.

الباب الثالث مشروعات التنمية

بلغت جملة التفويضات المالية للباب الثالث (التحول) خلال السنتين الماليتين 2018-2019م مبلغ وقدره 9,900,000 دينار موزعة كالتالي:

ت	السنة	رقم التفويض	قيمة التفويض (دينار)
1	2018م	164	2,357,837
		184	3,542,163
2	2019م	192	4,000,000

الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان

- بلغت جملة الاعتمادات المحلية خلال السنة المالية 2018م مبلغ وقدره 2,181,261 دينار وقيمة ما تم تنفيذه من الاعتمادات 1,325,972 دينار بينما كان رصيد الاعتمادات حتى 2019/12/31م مبلغ وقدره 855,289 دينار تعود عقودها لسنوات ما قبل سنة 2010م مع العلم ان كل تلك الاعتمادات منتهية الصلاحية ولم تتخذ حيالها الإجراءات القانونية.

- إجمالي قيمة الاعتمادات الخارجية لصالح عدة شركات أجنبية مبلغ وقدره 5,942,265 دينار وقيمة ما تم تنفيذه من الاعتمادات 1,300,857 دينار وبلغ الرصيد المتبقي مبلغ وقدره 4,641,408 دينار.



خطابات الضمان

أظهرت اعمال جرد الخزينة عدد 2 خطاب ضمان منتهية الصلاحية ولم تتخذ الإجراءات القانونية حيالها حتى تاريخه من ناحية إلغاء العقود وتسجيل قيمة الخطابات.

تعاقبات ومشروعات مصلحة الموائئ

الجدول التالي يوضح عدد وإجمالي قيم العقود الخاصة بمصلحة الموائئ خلال 2018م:

عدد العقود	قيمة العقود	المسددة حتى تاريخ 2018/12/31م	الالتزام حتى 2018/12/31م
45	140,490,095	94,478,938	46,011,156

- يلاحظ بأن النسبة العامة للأعمال الاضافية لم تتجاوز 11% بينما توجد من ضمن العقود التي جرت عليها الاوامر التعديلية وعدد 6 عقود تجاوزت النسبة المسموح بها في العقود المبرمة ويلاحظ من الجدول ان نسبة الإضافات الإجمالية تبلغ 10.9% حيث أنه يوجد 6 عقود تجاوزت فيها نسبة الإضافات 15% والجدول التالي يوضح المشاريع التي تجاوزت النسبة المسموح بها:
- عدد العقود التي أبرمت بطريقة التكلفة المباشر 15 العقد بنسبة 33% من إجمالي عدد العقود حيث أن الجهة تتبع طريقة التكلفة المباشر وهو لا يتفق مع ما نصت عليه المادة (9) من لائحة العقود.
- يلاحظ هناك عقود منتهية فنيا وماليا ولم يتم استبعادها من تقرير المتابعة وتم إدراجها من ضمن العقود المنتهية وعليها التزام ومن أمثلة ذلك:
 - مشروع (صيانة الدور الاراضي لإدارة ميناء بنغازي البحري وتجهيزه كقاعة تدريب، القيمة الإجمالية للعقد 129,555 دينار القيمة المسددة 129,550 دينار.
 - مشروع (توريد وتركيب واجهات زجاجية والالمونيوم للمبنى الإداري لإدارة ميناء الخمس البحري، القيمة الإجمالية للعقد 498,580 دينار القيمة المسددة 498,580 دينار
- يلاحظ هناك عقود منتهية وعليها التزام بعدد 12 العقد بقيمة إجمالية 11,411,344 دينار الأمر الذي يتعين على المصلحة عند قيامها بطلب التفويضات اتخاذ هذا الموضوع من اولويات المصلحة بما لا يتعارض مع القوانين واللوائح.
- يلاحظ هناك عقود مبرمة منذ أكثر من 17 السنة ولم تتخذ المصلحة أي إجراء وفق احكام لائحة العقود الإدارية باعتبار العقود أغلبيتها منتهية.

- من خلال دراسة إجراءات العقد ودراسة المستندات المحالة والمتعلقة بإجراءات التعاقد على مشروع إعداد الدراسات والتصاميم لمشروع صيانة كورنيش مدينة طرابلس والمبرم عقده بين مصلحة الموانئ والنقل البحري وشركة (تمل) المساهمة للإنشاءات التركية بقيمة إجمالية 2,231,500 دينار وبعد الدراسة تبين وجود بعض النواقص والملاحظات وفق التالي:

- يلاحظ أن الموافقة الصادرة عن المجلس الرئاسي هي طرح المشروع في مناقصة محدودة في حين أن الإجراءات التي تمت عبارة عن ممارسة بين الشركات.
- لوحظ بالعرض الفني لشركة (تمل التركية) المؤرخ في 2018/17م أن أعمال المرحلة الأولى ستقوم بها شركة (البنيان للاستشارات الهندسية) وأعمال المرحلة الثانية والثالثة ستقوم بها شركة (نيراس الدنماركية) والأعمال الاختيارية ستقوم بها شركة (اركينوت ميمارك التركية) - الأمر الذي يتطلب توضيح ما هي الأعمال التي ستقوم بها شركة (تمل التركية) المزمع التعاقد معها.
- عرض الشركة الفني المزمع التعاقد معها تضمن إضافة أعمال اختيارية وهما البندين رقم (2.1، 2.2) بقيمة وقدرها 280,000 دولار، 504,000 دولار على التوالي - الأمر الذي يتطلب التوضيح هل تم أخذ ذلك في الاعتبار من قبل اللجنة الدارسة.
- الأذن الممنوح (للشركة المرسي عليها) بقرار وزير الاقتصاد رقم (31) لسنة 2014م لا يتضمن أعمال الاستشارات وإنما يتضمن تنفيذ الأعمال بقيمة لا تقل عن خمسين مليون دينار الامر الذي يتطلب التفسير.
- تم التقييم الفني لعروض الشركات المتقدمة بتاريخ لاحق لتاريخ فتح العروض في 2018/7/2م.
- عدم صدور قرار الاذن بالتعاقد والاكتفاء بالموافقة الصادرة بالإذن بالتعاقد بموجب كتاب مدير مكتب رئيس المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق رقم (م.ر.1293/2) والمؤرخ في 2018/4/7م.
- مخالف حكام الفقرة الثانية المادة (46) من قانون ديوان المحاسبة رقم (19) لسنة 2013م دعوة ديوان المحاسبة لحضور اجتماعات لجنة العطاءات.



الجهاز التنفيذي للطيران الخاص

نظام الرقابة الداخلية

- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد بوصف الوظائف وفق محددات أحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.
- عدم مسك سجل خاص بالمشتريات يتم به تدوين حجم المشتريات التي تمت خلال السنة وذلك بالمخالفة للمادة (5) من الهيكل التنظيمي للجهاز.
- عدم القيام بمسك الجهاز لسجل خاص بالالتزامات المالية.
- عدم وجود مكتب مستقل للخزينة حيث لوحظ وجود الخزينة مع القسم المالي، فضلاً عن عدم توفير الحماية اللازمة الأمر الذي يعد مخالفة للمادتين (52-53) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام الجهاز بمسك سجل خاص لحساب الودائع والأمانات الأمر الذي يعد مخالفة لنص المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الانتظام في التدوين بالسجلات الممسوكة (سجل العهد، سجل الاعتمادات المالية، سجل الخزينة) فضلاً عن وجود بعض الأخطاء والاختلاف في تسجيل ارقام أذونات الصرف مقارنة بالسجلات.
- عدم مسك سجل خاص لحصر الأصول الثابتة وتدوين البيانات الأساسية المتعلقة بكل أصل على حدى ومتابعته من حيث الإضافة والاستبعاد منه أولاً بأول.
- عدم القيام بالجرد الفعلي للأصول، والاكتفاء بعملية الحصر فقط، دون إجراء المطابقة بين كشوف الجرد والأرصدة الدفترية بدفتر أستاذ المخازن لتحديد أوجه الاختلاف إن وجدت بالمخالفة للمادة (299) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام مدير الجهاز بإصدار مجموعة من القرارات خلال سنة 2018م لا تتوفر فيها الشروط القانونية نورد منها مايلي:
 - تم اصدار القرارات رقم 5,8,32,40,48 تكليف بالعمل الاضافي لمجموعة من الموظفين ولمدة سنة كاملة خلال 2018م.
 - حسب القرار رقم (40) لسنة 2018م تم تكليف عمل اضافي للموظفين دون تحديد المدة أو الاعمال المكلفين بها بالقرار بالمخالفة للمادة رقم (47) من قانون العمل.
 - صدور مجموعة قرارات متعلقة بتشكيل لجان وصرف مكافآت مالية بالمخالفة لقرار الترتيبات المالية لسنة 2018م والقانون المالي للدولة وذلك من حيث عدم توفر مخصصات معتمدة بالميزانية لبند مكافآت العاملين.



- ضعف أداء مكتب المراجعة الداخلية بالجهاز والذي يتضح ذلك من خلال قيام المكتب بأعداد تقارير ربع سنوية في غاية الضعف حيث يتم فيها سرد أرقام أذونات الصرف التي تمت مراجعتها والمعاملات دون تقديم اي ملاحظات أو توصيات للإدارة العليا عن سير العمل ويرجع لوجود موظف واحد في مكتب المراجعة الداخلية مما يؤدي إلى ضعف الأداء لعمل المكتب.
- احتفاظ إدارة الجهاز بعدد اربعة عشر حساب مصرفي بالعملة المحلية والاجنبية إغفال إجراءات تسويات الازمة لها واقفال الحسابات الغير مستخدمة منذ سنوات.
- تبين اقحام المراقب المالي في العمل التنفيذي للجهاز وحصوله على بعض المزايا بالمخالفة للمادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن في اختصاصات المراقب المالي للإشراف على القسم المالي والتي تحد من استقلاليته ولها تأثير سلبي مباشر على المهام المناطة به، وتتمثل تلك المزايا وفق التفصيل التالي:

نوع المزايا	القيمة دينار
عمل إضافي	18,329
مكافأة لجان	2,000

الميزانية التسييرية

فيما يلي بيان بالمخصصات المعتمدة للجهاز عن سنة 2018م، للباب الأول والثاني وما تم تسييله والمصرفوات الفعلية خلال السنة المالية 2018م:

الباب	المعتمد	المفوض	المسبل	م.الفعلي	الرصيد
الأول	6,400,000	6,400,000	5,289,142	6,365,960	34,040
الثاني	750,000	750,000	749,999	742,030	7,970
المتفرقات	5,320,750	5,320,750	5,320,749	5,264,610	56,140
الإجمالي	12,470,750	12,470,750	11,359,891	12,372,600	98,150

أهم الملاحظات على الباب الأول

- قيام الجهاز بإبرام عدد (11) عقد عمل متعاونين بإجمالي قيمة مرتبات شهرية 15,500 دينار مما حيث لوحظ غياب الاليات في تحديد الاحتياج الفعلي وتحديد القيمة التعاقدية وكيفية احتساب المرتبات فضلا عن عدم ملائمة مؤهلات المتعاقد معهم مع الوظائف التي نسبوا إليها، هذا كما يلاحظ بأن جميع العقود غير معتمدة من قبل وزارة العمل بالمخالفة لقانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010م.
- من خلال الفحص تبين وجود وفر مبلغ 1,742,277 دينار كرسيد اخر المدة في 2017/12/31م. يتمثل الفارق في استقطاعات سالبة يتم خصمها من وزارة المالية بعد إحالتها بإذن صرف سالب من الجهاز وقيمتها 426,481 دينار



ومساهمة الجهة في الضمان الاجتماعي لم يتم سدادها خلال 2018م بقيمة 630,120 دينار.

- ورود مرتبات لموظفين انتهت علاقتهم الوظيفية بالجهاز بقيمة إجمالية 119,984 دينار، دون اتخاذ إجراءات قانونية حيالها.
- ارتفاع قيمة مرتبات الكادر التشغيلي لهذه الطائرات بشكل شهري، حيث تقدر قيمة مرتب الطيار ومساعد الطيار وطاقم الضيافة والمرحليين والإدارة الفنية سنويا بمبلغ 3,807,107 دينار دون تحقيق أي عوائد لخروج الطائرات خارج الخدمة، وعدم اتخاذ التدابير اللازمة لإعادة تشغيلها.

العمل الاضافي

- تم صرف ما قيمته 185,988 دينار مقابل العمل الاضافي بشكل شهري ولمدة سنة كاملة دون تحديد طبيعة الاعمال المكلفين بها أو المنجزة خلال السنة، حيث تم تسجيل المخالفات التالية:
- وتحميلها على بند المرتبات دون وجود مخصص معتمد بالميزانية للعمل الاضافي مما يعد مخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي.
 - تجاوز عدد المكلفين بالعمل الاضافي نسبة المقررة بالمادة رقم (2) من قرار مجلس الوزراء بشأن تنظيم العمل الاضافي حيث بلغت 45% من إجمالي عدد الموظفين.
 - تم صرف مقابل العمل الاضافي لشاغلوا وظائف اشرافيه وذلك مخالف لنص المادة (16) من اللائحة المالية للجهاز.

الباب الثاني

اغلب مصاريف الجهاز متمثلة في بند السفر والمبيت والبالغ قيمتها 341,720 دينار وبنسبة تصل إلى 46% من إجمالي مصروفات الباب الثاني والتوسع في الصرف على بند التدريب في نهاية السنة المالية وذلك بقصد استنفاد البند وهو ما يعتبر مخالفاً لنص المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وذلك على النحو الآتي:

البيان	المصروفات حتى نهاية شهر نوفمبر	المصروفات خلال شهر ديسمبر	نسبة مصروفات ديسمبر الى إجمالي مصروفات البند
التدريب	3,200	699,210	99.544%

نتائج الفحص المستندي

- بموجب إذن الصرف رقم 7/6 بقيمة 60,000 دينار والخاصة بتسديد مطالبة مالية لشركة الزبرجد لوحظ عدم إرفاق صورة من العقد المبرم بين الجهاز والشركة وعدم إرفاق الفاتورة تبين قيمة المبلغ كاملاً والجزء المدفوع من أصل المبلغ.
- بموجب إذن الصرف 9/1 تم صرف مبلغ على حساب بند نفقات السفر والمبيت إلى شركة الزبرجد للخدمات السياحية بقيمة 87,000 دينار ويلاحظ عدم وجود



- مطالبة بالقيمة وعدم وجود تكليف أو اتفاق أو عقد أو وصف للمهمة، فضلاً عن عدم إرفاق الفاتورة.
- بموجب إذن صرف 11/12 تم صرف مبلغ على حساب بند نفقات السفر والمبيت متمثلة في استرجاع قيمة مصاريف بقيمة 1,112 دينار حيث لوحظا بشأنه عدم وجود أي مرفقات لإذن الصرف بالمخالفة لنص المواد (99-100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - بموجب إذن الصرف رقم 11/5 بقيمة 7000 دينار على بند نفقات السفر والمبيت للسيد (س ع ال) المراقب المالي والسيد (ع ال) بشأن إيفاد إلى دولة فرنسا لمدة اسبوع لمراجعة الحسابات والفواتير التي دفعت مقابل صيانة الطائرات ويلاحظ بشأنها تحميل القيمة مباشرة كمصروف دون صرفها كسلفة على الحساب واقفالها وعدم إرفاق ما يفيد باستلام القيمة من قبل المستفيد فضلاً عن عدم استيفاء كافة البيانات بإذن الصرف بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - أظهرت عينة الفحص لمجموعة أذونات صرف بقيمة 151,452 دينار ضعف التعزيز من حيث استيفاء المستندي الاختتام والتوقيعات والبيانات الأساسية المؤيد لعملية الصرف بالمخالفة لنص المواد رقم (99-100-105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - أظهرت عينة الفحص بقيمة 92,813 دينار تحميل على بنود غير مخصصة، وذلك بالمخالفة لنص المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
 - من خلال عينة الفحص يلاحظ انتهاج الجهاز لآلية ترجيع المصروفات الخاصة لبعض العاملين، حيث تم صرف مبلغ 39,736 دينار مما يضعف إحكام الرقابة من حيث غياب الإجراءات الإدارية التي تسبق الإجراء المالي بالمخالفة للقانون المالي للدولة ولائحته.

السلف على حساب علاوة السفر والمبيت

تم صرف مبلغ إجمالي ما قيمته 10,300 دينار كسلف على حساب علاوة السفر والمبيت لم يتم تسويتها حتى نهاية السنة المالية 2018م، مما يعد مخالفة للمادة (9) من قرار اللجنة الشعبية سابقاً رقم (751) لسنة 2007م، بشأن لائحة الايفاد وعلاوة المبيت وبياناتها.

الالتزامات القائمة على الجهاز

من خلال مراجعة الكشف المقدم من الإدارة المالية بالجهاز لوحظ تنامي الالتزامات على الجهاز من سنة إلى أخرى حيث بلغت قيمة الالتزامات المترتبة على الجهاز مبلغ 16,764,175 دينار.



من خلال تقييم ومتابعة الجهاز تبين امتلاكه لعدد 7 طائرات عاطلة باستثناء طائرة واحدة طراز الانتينوفو 74 (5A-CAA) واغلب هذه الطائرات مرابطة خارج الاراضي الليبية لغرضاً لصيانة منذ سنوات ولم يتم ارجاعها، بالرغم من انفاق أموال على اعمال الصيانة بحوالي 10,249,097 يورو، ومبلغ 1,853,142 دولار، ومع ذلك لم يتم ارجاع هذه الطائرات للعمل مما جعل الالتزامات لا زالت في تنامي مستمر نتيجة للتخزين فني وتكاليف ربوض وحلول فترات الصيانة دون الاستفادة من الطائرات في التشغيل الأمر الذي يتطلب المتابعة واتخاذ إجراءات عاجلة بالخصوص.

الشركة الوطنية العامة للنقل البحري

نبذة عن الشركة

الشركة الوطنية العامة للنقل البحري هي شركة مساهمة مملوكة بالكامل للدولة أنشئت بموجب القانون رقم (33) لسنة 1975م وتمارس الشركة وتأسست الشركة في سنة 1975م برأس مال وقدره 100 مليون دينار ليبي وقد تم زيادة رأس المال بمبلغ 500 مليون دينار سنة 2008م وذلك بقرار من اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (380) حيث أصبح رأس المال الكلي 600 مليون دينار، كما تم زيادته للمرة الثانية خلال العام 2009م بإضافة 600 مليون دينار بالقرار رقم (478) الصادر عن اللجنة الشعبية العامة سابقاً ليصبح إجمالي رأس مال الشركة 1.2 مليار دينار.

أسطول الشركة:

تمتلك الشركة أسطولاً من ناقلات بأحجام مختلفة تتراوح حمولاتها بين 28,000 و170,000 ألف طن، ويتكون أسطولها الحالي من 22 ناقلة مملوكة لشركات مستقلة بنظام سفينة واحدة لمالك واحد وتملك الشركة الوطنية العامة للنقل البحري كافة أسهم هذه الشركات، كما أن الشركة قامت بالتعاقد مع شركات أجنبية لإدارة وتشغيل 18 ناقلة من أسطولها، وتعمل الشركة حالياً بشكل أساسي في مجال امتلاك وتشغيل ناقلات النفط الخام والمنتجات النفطية وناقلات الغاز البترولي المسال.

تقييم الاداء

من خلال تقييم الأداء الإداري في الشركة تبين جملة من الملاحظات وهي كالتالي:

- التأخر في انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية للشركة، الأمر الذي يخالف نص المادة (28) من النظام الأساسي المعدل بالشركة وكذلك نص المادة (163) من القانون التجاري لسنة 2010م بشأن اختصاصات الجمعية العمومية، حيث أنه لم يتم انعقاد أي اجتماع في سنتي 2016م و2017م ولم يتم الاجتماع إلى الآن بالنسبة لسنة 2019م.

- عدم تقييد مجلس الإدارة بالشركة بمنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (7) لسنة 2018م وكذلك قرار مجلس الوزراء لحكومة الوفاق الوطني رقم (15) لسنة

- 2018م، وذلك فيما يتعلق بقواعد الحوكمة وخاصة فيما يتعلق بالجمع بين وظيفة مدير عام وعضو بمجلس الإدارة في وقت واحد.
- إهمال مجلس الإدارة بالشركة لنص المادة (152) من القانون التجاري رقم 23 لسنة 2010م والتي تنص على: "عندما يتبين أن رأس مال الشركة قد نقص بمقدار يزيد عن ثلثه نتيجة خسائر، وجب على مجلس الإدارة أن يدعوا الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد على وجه السرعة لاتخاذ التدابير المناسبة
 - تأخر مجلس الإدارة في اعتماد الموازنة التقديرية للشركة وعرضها على الجمعية العمومية للاعتماد الأمر الذي يؤثر على عمل الإدارات المختلفة من حيث التأخر في مباشرة الخطط الموضوعة في الموازنة.
 - تأخر مجلس الإدارة بالشركة في اعتماد الميزانية لسنة 2018م.
 - عدم التزام مجلس الإدارة بالشركة بالمادة رقم (38) من النظام الأساسي والتي تنص على ضرورة اجتماع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل كل شهرين أي بمعدل ستة اجتماعات سنوياً، حيث عقد في سنة 2018م أربعة اجتماعات فقط، وفي سنة 2019م اجتماعين الأول في فبراير والثاني في يوليو.
 - الغياب المتكرر بعذر وبدون عذر لأعضاء مجلس الإدارة عن الاجتماعات الأمر الذي دعى رئيس المجلس إلى الإشارة لهذا الموضوع في محضر الاجتماع المنعقد في 2019/06/13م.
 - عدم الالتزام بوضع خطة استراتيجية لأكثر من سنة مالية ولكافة المستويات الإدارية بالشركة، الأمر الذي يجعل الشركة تعمل بدون توجه ثابت في أعمالها.
 - تركيز إدارة العمليات البحرية على عملية تشغيل الناقلات عن طريق التعاقدات الزمنية والتي وإن كانت تمتاز بمعدل دخل ثابت إلا أنه يعاب عليها بانخفاض دخلها مقارنة بالدخل المحقق من التأجير برحلة إلى جانب عدم كفايته في كثير من الأحيان لتغطية مصاريف الاستهلاك وبعض المصاريف الأخرى.
 - اعتماد قسم التأجير والمشاركات على الوسطاء الملاحين بشكل كامل من حيث استجلاب الزبائن للشركة، الأمر الذي بدوره يحمل الشركة مصاريف عمولة تزيد بزيادة عدد الوسطاء الداخليين في عملية التأجير.
 - بحسب تقرير مكتب المراجعة الداخلية والامتثال بالشركة تبين قيام إدارة العمليات البحرية بمنح ميزة لبعض المستأجرين "advantage" صفر لما بين 80,000 و90,000 طن متري وذلك بالنسبة لما زاد عن الحد الأدنى للوزن المطلوب للتأجير، إلى جانب منحه بصفة مستمرة لميزة تخفيض 50% لما هو فوق الحد الأدنى للتأجير، الأمر الذي يؤدي إلى ضياع جزء من الإيرادات.



- قيام إدارة العمليات بمنح خصم لبعض المستأجرين بقيمة 3.75% وذلك في العديد من التعاقدات، حيث تنعكس بدورها في شكل تخفيض من قيمة أجرة النقل الخاصة بالناقلة مما يؤدي إلى فقدان جزء من الإيرادات.
- افتقار قسم التأجير للعناصر الماهرة والمدربة من ذوي الخبرة في التسويق والتعامل مع السوق الملاحي الدولي، ويتضح ذلك في الاعتماد على الوسطاء ومنح تخفيضات للزبائن لتشغيل الناقلات.
- عدم وجود منظومة خاصة بعمل قسم التأجير واستمرار عمل الموظفين بالقسم بطريقة يدوية من ناحية إصدار الفواتير ومتابعة أعمال القسم.

الموارد البشرية

- من خلال تقييم قسم الشؤون الإدارية والعاملين وإدارة شؤون التطبيق وإدارة تنمية الموارد البشرية تبين جملة من الملاحظات وهي كالتالي:
- قصور في تنفيذ الخطة التدريبية المعتمدة من قبل مجلس الإدارة لنفس العام، حيث كانت نسبة الإنجاز ضئيلة جداً، ويجدر الإشارة إلى أن التأخير في تجديد صلاحيات بعض شهادات العاملين بالبحر قد يؤدي إلى توقفهم عن العمل أو عدم الاعتراف بهم في بعض الموانئ العالمية.
- بقاء بعض الوظائف الفنية المتخصصة التي يتضمنها الملاك الوظيفي شاغرة.
- عدم وجود توضيح للاختصاصات المطلوبة للوظائف في الملاك الوظيفي بالشركة، مما يؤثر على تقييم مدى تناسب المؤهل العلمي المطلوب لشغل الوظيفة.
- عدم وجود تناسب فيما بين هيكلية الطاقم البحري المعتمدة في دليل البحار بالشركة مع العدد الفعلي للطاقم الصاعد على كل ناقلة، حيث أن العدد الفعلي لتشغيل الناقلة هو 19 شخص إلا أن متوسط الذين يعملون على الناقلة الواحدة حوالي 24 شخص مما يسبب تضخم في العدد التشغيلي.
- وجود مبالغة في عدد الطاقم البحري حيث يبلغ عددهم الكلي 282 شخص، وذلك لأربع ناقلات فقط، الأمر الذي جعل الأفراد الموجدين في الاحتياط أو في إجازة يبلغ حوالي ضعف العدد الموجود على الناقلة.

الشؤون الفنية

- عدم اتخاذ إجراءات فاعلة لتنفيذ العمرة وتأخير في إصدار الشهادات والتراخيص اللازمة لبعض الناقلات وتغيير سلطة العلم، يؤدي إلى زيادة فترة توقف الناقلة عن التشغيل التجاري وبالتالي اهدار الوقت الذي يؤثر على عمليات التشغيلية للناقلات ومن ثم زيادة الفاقد التشغيلي، وقد يؤدي إلى تكبد الشركة غرامات نتيجة الاخلال بموعد التحويض.



- تأخر في إتمام بعض إجراءات السداد لمقدمي خدمات التحويض والعمرة والذي بدوره يؤثر سلباً على عمليات الصيانة المستقبلية.
- يلاحظ عدم تناسب توقيت العمرة مع فترة التشغيل التجاري من العوامل التي تؤدي إلى زيادة الفاقد التشغيلي.

التشغيل والادارة

- عدم وجود تعاون بين الشركة والمؤسسة الوطنية للنفط في مجال نقل النفط الخام، حيث أن المؤسسة تتعامل بنظام (FOB) عند بيعها للنفط الخام، ولا تفرض على زبائنها ضرورة التعامل مع ناقل محلي.
- عدم قيام الشركة باحتساب الفاقد التشغيلي للناقلات ينتج عنه قصور في تحليل السوق الملاحي الدولي وتقدير فرص تشغيل الناقلات والرقابة على تشغيلها واحتساب ربحية الرحلة.
- اقتصر عمل الناقلات المدارة محلياً على العمل في السوق المحلي (داخل الموانئ الليبية) مما يحد من فرص تشغيلها، ويجعلها رهينة لطلب المستأجر المحلي والمؤسسة الوطنية للنفط على وجه الخصوص.
- عدم استفادة الشركة من الوقود المدعوم عند تواجد ناقلاتها قرب الموانئ الليبية، حيث يرجع السبب في ذلك إلى عدم توفر بوابج لتزويد الناقلات بالوقود.
- بحسب تقرير مكتب المراجعة الداخلية والامتثال، تبين رجوع بعض المستأجرين على الشركة بتحميلها مصاريف ضعف الأداء لإحدى الناقلات المشغلة من قبل شركات التشغيل، الأمر الذي أدى إلى فقدان جزء من الإيرادات المحصلة.
- ضعف سياسة الشركة المتبعة في تحصيل مستحقاتها لدى الغير وهي في تزايد بشكل مستمر، ولوحظ ذلك من خلال مقارنة المدينون في سنة 2010م مع سنة 2018م فهناك زيادة بقيمة 73,812,144 دينار وبذلك تضيع على الشركة فرصة الاستفادة من تشغيل هذه الأموال وتحقيق عوائد.

السنة	المدينون	م. ديون مشكوك في تحصيلها	نسبة م. من المدينون
2010	2,605,692	-	0%
2011	47,047,915	-	0%
2012	74,707,215	7,771,808	10%
2018	76,417,836	52,485,844	69%

- تقادم أعمار بعض ناقلات الشركة الأمر الذي يزيد من فترات توقفها نتيجة الأعطال وحاجتها للصيانة الدورية، إلى جانب قلة الطلب عليها وانخفاض أسعار تأجيرها مقارنة بالناقلات الحديثة من نفس النوع، وحيث 7 ناقلات تجاوز عمرهن 15 سنة من إجمالي 22 ناقلة.

- إن قيام الشركة بوضع خطة لتطوير الأسطول متمثلة في بيع الناقلات القديمة وإحلالها بناقلات حديثة وبأنواع مختلفة يعتبر خطوة جيدة بالنسبة للشركة وذلك من النظرة الأولى إلا أنه يعاب على تنفيذ هذه الخطة ما يلي:

▪ وجود بعض الالتزامات القانونية والمالية على الناقلات المقترحة للبيع مما يؤدي إلى صعوبة التخلص منها إلى جانب تكبد الشركة لمبالغ إضافية لإتمام عملية البيع.

▪ إن عملية بيع الناقلات القديمة بأسعار قد تقل عن قيمتها الدفترية المسجلة بها في الشركة وذلك نتيجة انخفاض قيمتها السوقية، يؤدي إلى زيادة تكبد الشركة لخسائر من عملية الإحلال.

▪ إن عملية شراء ناقلات جديدة يتطلب مبالغ ضخمة قد لا تغطيها المبالغ المتحصل عليها من بيع الناقلات القديمة، وبالتالي زيادة حجم الأموال التي تحتاجها الشركة لتنفيذ خطة التطوير.

▪ إن عملية التنوع في مجالات الناقلات عند الشراء يتطلب دراسة جيدة من ناحية فرص تشغيلها وجاهزية الإدارات بالشركة للتعامل معها، وذلك حتى لا يتكرر ما حدث مع الناقلات جبل نفوسه، حيث فشلت الشركة في تشغيلها على الرغم من أنها أصغر ناقلاتها، بل وقد شملت من ضمن الناقلات المقترحة لعملية البيع.

- من خلال تحليل بنود الإيرادات التقديرية والفعلية لسنة 2018م، يتضح لنا التباين الكبير بين الإيرادات المقدرة في الموازنة والإيرادات المحصلة فعلاً، حيث بلغت قيمة هذا التباين 42,792,232 دينار ليبي بتراجع الإيرادات المحصلة عما هي مقدرة، أي بانخفاض ما نسبته 22.85% وهو انحراف سلبي له مدلولاته على ما يلي:

▪ غياب الدقة في إعداد الموازنة التقديرية والذي يعكس أيضاً الأسلوب العشوائي المستخدم في إعداد الموازنة التقديرية والاعتماد على البيانات التاريخية في إعدادها وضعف مشاركة الإدارات المختلفة في وضع تقديرات الموازنة، حيث بلغ الانحراف للناقلة أنوار النصر 83.49% انحراف سلبي مسجلة بذلك أعلى انحراف بين الناقلات وهي إحدى الناقلات المشغلة ذاتياً من قبل الشركة والتي تم بناءها في عام 2006م كما أن عمرها لم يتجاوز 15 سنة، بينما سجلت الناقلات ابن بطوطة أعلى انحراف إيجابي بنسبة 71.09%، وهذا الاختلاف الكبير يؤكد على عدم إتباع الآليات السليمة في إعداد الموازنة التقديرية والتي بدورها تعتبر أداة للرقابة.

▪ بتحليل بنود الإيرادات التقديرية والفعلية للنصف الأول لسنة 2019م، يتضح لنا استمرار التفاوت بين القيم المقدرة للإيرادات والقيم الفعلية، وذلك من خلال انحراف بقيمة 18,561,879 دينار ليبي للقيم



الفعلية عن المقدرة وبنسبة 20.93% انحراف سلبي، وهو ما يعني استمرار الإدارة على نفس النهج لا تأخذ في الاعتبار الانحرافات السابقة والعمل على تصحيحها للوصول إلى تقديرات أكثر دقة وواقعية، كما يلاحظ أن الناقله القرضابية حققت انحراف سلبي بنسبة 62.46% وأن الناقله انتصار حققت انحراف إيجابي بنسبة 27.89% كأعلى انحرافين سلبي وإيجابي، وكل هذا يؤكد الاستنتاج الذي مفاده أن الإدارة تمر بحالة من التخبط وعدم الدقة في وضع التقديرات بالموازنة التقديرية.

دراسة نسبة الخسارة في رأس المال

- إن الشركات التي تحقق خسائر متتالية لمجموعة من السنوات تكون عرضة للإيقاف، وذلك وفقاً للمادة (248) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري حيث نصت هذه المادة عن التصفية الإجبارية في حالة إذا ما زاد مجموع خسائر الشركة عن 75% (ثلاثة أرباع مجموع رأس مالها) إلا إذا قررت الشركة زيادة رأس مال الشركة فوراً إلى ما يقل عن ثلثي رأس المال المكتتب فيه. وكما نص أيضاً النظام الأساسي الخاص بالشركة في المادة رقم (53) "تحل الشركة قبل انتهاء مدتها إذا خسرت نصف رأس المال على الأقل ما لم تقرر الجمعية العمومية غير الاعتيادية استمرارها بالرغم من ذلك".
- تأكل لرأس مالها حيث فقدت قيمة وقدرها 417,132,186 دينار من رأس مالها وذلك خلال الفترة من عام 2011م إلى عام 2018م حيث تقدر بنسبة 34% من رأس المال، وإضافة عن ذلك تم تأكل جميع ارباح الشركة المرحلة والمحققة في عام 2010م والتي كانت بقيمة 119,912,026 دينار.
- واستمرار الشركة على نفس النهج في تكبد الخسائر قد يؤدي إلى تصفيتيها إجبارياً، وفقاً لما ورد في نص المادة 248 من قانون رقم 23 لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، لما سبق تم القيام بدراسة تنبؤية عن استمرارية الشركة أو إمكانية تعرضها للتصفية نتيجة الخسائر المتتالية المحققة حيث تم الوصول إلى نتائج تشير إلى إمكانية وقوع الشركة في التصفية وذلك بعد ثمان سنوات، حيث بلغ متوسط دخل السنوات (خسارة) من عام 2011م إلى عام 2018م -67,136,389 دينار ليبي أي بنسبة -5.59% سنوياً.

والجدول التالي يوضح الدراسة التنبؤية للشركة في حالة استمرارها على نفس النهج في تكبدها للخسائر، وذلك عن طريق التعويض بقيمة متوسط دخل السنوات من العام 2011م إلى العام 2018م:

السنة	خسائر العام	نسبة الخسارة إلى رأس المال
من 2011 إلى 2018	417,132,186	34%
2019 - 2026	537,091,112	5.59% سنوي
الإجمالي	954,223,302	79%



- ومن خلال عملية التقييم تم البحث عن الأسباب التي أدت إلى تتالي الخسائر على الشركة حيث وجد مجموعة من العوامل والمسببات التي كانت لها التأثير على نشاط الشركة وتشغيلها لناقلاتها، ومن أهم هذه العوامل ما يلي:
- تقادم متوسط عمر الناقلات حيث تجاوز عمر معظمها خمسة عشر سنة مما يؤدي إلى زيادة الأعطال الفنية وبالتالي زيادة المصروفات.
 - عزوف المؤسسة الوطنية للنفط عن التعاون مع الشركة الوطنية العامة للنقل البحري بدوره أدى إلى تضييع فرص كبيرة لتشغيل الناقلات وعدم استفادة الشركة من السوق الحلي بالصورة المثلى.
 - احتجاز الناقله بدر في دولة بلغاريا مما أدى تكبد الشركة مصروفات بدون تحقيق أي عائد من هذه الناقله.
 - ضعف ألية التسويق لدى الشركة، أدى إلى استعانة الشركة بالوسطاء الملاحيين بشكل كامل في عملية التسويق وبدوره أثر في زيادة مصاريف عمولة إضافية.
 - عدم توفر الأطقم البحرية ذات الكفاءة وخاصة المدارة محليا كان له الأثر السلبي على تشغيل الناقلات بالصورة المثلي، كذلك نتج عن ذلك زيادة في مصاريف التشغيل.
 - خروج الناقلات عن التشغيل التجاري في كثير من الأوقات، وذلك يؤدي إلى ارتفاع في نفقات وتكاليف توقف الناقلات دون ما يقابلها من إيرادات خلال هذه الفترة.

باستخدام نماذج التنبؤ بالفشل المالي

إن التنبؤ بالنتائج والأحداث المستقبلية يعتبر غاية رئيسية للتحليل المالي، حيث أن التعرف على استمرارية أي نشاط من عدمه له ارتباط وثيق بأحد الفروض المحاسبية، ونظرا لأهمية تحليل التنبؤ بالفشل المالي في تقييم كفاءة الإدارة وتقييم الأداء. عليه قامت لجنة التقييم المكلفة بتطبيق ثلاث نماذج من نماذج التنبؤ بالفشل المالي على القوائم المالية للشركة الوطنية العامة للنقل البحري لسنة 2018م وذلك للوصول إلى نتائج ودلالات تساعد في مهمة تقييم الأداء، وهذه النماذج هي: (Springate، Kida، Sherrod).

أولاً: نموذج Sherrod

يعتبر هذا النموذج من أهم النماذج المستخدمة في التحليل الهادف للتنبؤ بالفشل المالي للشركات وتحديد مدى إمكانية استمرارية الشركة، ويعتمد هذا التنبؤ على ستة نسب مالية رئيسية ولكل نسبة وزنها النسبي الخاص بها ويتم تمثيل النموذج رياضيا كما يلي:

$$Z = 17 A + 9 B + 3.5 C + 20 D + 1.2 E + 0.1 F$$



ويساعد هذا النموذج على إجراء اختبار حول مدى استمرارية الشركة في مزاوله أعمالها، وذلك بناء على عدد نقاط (z)، ويجرى تصنيف الشركات إلى خمس فئات حسب قدرتها على الاستمرارية وهذه الفئات هي:

الفئة	درجة المخاطرة	Z
الأولى	الشركة غير معرضة لمخاطر الافلاس	Z أكبر من 25
الثانية	احتمال قليل للتعرض لمخاطر الافلاس	Z أكبر من 20 وأقل من 25
الثالثة	يصعب التنبؤ بمخاطر الافلاس	Z أكبر من 5 وأقل من 20
الرابعة	الشركة معرضة لمخاطر الافلاس	Z أكبر من -5 وأقل من 5
الخامسة	الشركة معرضة بشكل كبير لمخاطر الافلاس	Z أقل من -5

المتغير	المعادلة	نسبة المؤشر	الوزن النسبي	قيمة المؤشر
A	$\frac{\text{صافي رأس المال العامل}}{\text{إجمالي الأصول}} = \frac{44,852,369}{1,582,932,613}$	0.028	17	0.482
B	$\frac{\text{الأصول النقدية}}{\text{إجمالي الأصول}} = \frac{497,889,835}{1,582,932,613}$	0.315	9	2.831
C	$\frac{\text{مجموع حقوق الملكية}}{\text{إجمالي الأصول}} = \frac{792,050,585}{1,582,932,613}$	0.500	3.5	1.751
D	$\frac{\text{صافي الربح قبل الضريبة}}{\text{إجمالي الأصول}} = \frac{-70,594,037}{1,582,932,613}$	-0.045	20	-0.892
E	$\frac{\text{إجمالي الأصول}}{\text{إجمالي الالتزامات}} = \frac{1,582,932,613}{790,882,027}$	2.001	1.2	2.402
F	$\frac{\text{مجموع حقوق الملكية}}{\text{الأصول الثابتة}} = \frac{792,050,585}{1,023,023,715}$	0.774	0.1	0.077

$$Z = 17 A + 9 B + 3.5 C + 20 D + 1.2 E + 0.1 F$$

$$Z = 0.482 + 2.831 + 1.751 + -0.892 + 2.402 + 0.077$$

$$Z = 6.651$$

ووفقا لهذا النموذج تقع الشركة ضمن الفئة الثالثة من فئات النموذج والتي يعتبر فيها وضع الشركة في حالة يصعب التنبؤ لها بمخاطر الافلاس، ولكن يجب الاشارة إلى أنها قريبة جدا من الدخول في الفئة الرابعة والتي تكون فيها الشركة معرضة لمخاطر الافلاس. ونظرا لصعوبة التنبؤ سيتم استخدام نموذجين آخرين لتدعيم نتائج هذا النموذج وزيادة الدقة في النتائج المتحصل عليها.

ثانياً: نموذج Kida

يعتبر هذا النموذج أحد أهم النماذج المستخدمة في عملية التنبؤ بالفشل المالي، وقد بني على خمسة متغيرات مستقلة من النسب المالية وفق معادلة الارتباط لتحديد قيمة المتغير التابع (z) بموجب المعادلة التالية:

$$Z = 1.042 X1 + 0.42 X2 - 0.461 X3 - 0.463 X4 + 0.271 X5$$

$$Z = 1.042 X1 + 0.42 X2 - 0.461 X3 - 0.463 X4 + 0.271 X5$$

$$Z = -0.046 + 0.421 - 0.457 - 0.042 + 0.085$$



$$Z = -0.040$$

المتغير	المعادلة	نسبة المؤشر	الوزن النسبي	قيمة المؤشر
x1	$\frac{-70,594,037.177}{1,582,932,613.666} =$	-0.045	1.042	-0.046
	صافي الربح بعد الضرائب مجموع الأصول			
x2	$\frac{792,050,585.901}{790,882,027.765} =$	1.001	0.42	0.421
	مجموع حقوق الملكية إجمالي الالتزامات			
x3	$\frac{497,889,835.548}{502,121,279.498} =$	0.992	0.461	0.457
	الأصول النقدية الالتزامات المتداولة			
x4	$\frac{145,139,050.408}{1,582,932,613.666} =$	0.092	0.463	0.042
	المبيعات إجمالي الأصول			
x5	$\frac{497,889,835.548}{1,582,932,613.666} =$	0.315	0.271	0.085
	الأصول النقدية إجمالي الأصول			

يتبين من خلال هذا النموذج أن الوضع المالي للشركة غير جيد حيث أن نتيجة هذا النموذج سالبة وبذلك فإن الشركة مهددة بالفشل المالي خلال الفترة المقبلة، وبالتالي هناك انحدار سالب في وضعها المالي فقيمة المعامل ($z = -0.040$) مما يعني أن الشركة في وضع غير آمن وقد تتعرض للعديد من المشاكل المالية في الفترات المستقبلية.

ثالثاً: نموذج Springate

يعتبر أحد النماذج المستخدمة في التنبؤ بالفشل المالي للشركات ويتكون من أربعة نسب مالية يمكن من خلالها التنبؤ بالفشل المالي، وأخذ هذا النموذج الشكل التالي:

$$Z = 1.03 X1 + 3.07 X2 + 0.66 X3 + 0.4 X4$$

وحيث أن (z) هو مؤشر الفشل المالي ويتم تصنيف الشركة بأنها فاشلة إذا كانت قيمته أقل من 0.862.

المتغير	المعادلة	نسبة المؤشر	الوزن النسبي	قيمة المؤشر
x1	$\frac{44,852,369.884}{1,582,932,613.666} =$	0.028	1.03	0.029
	رأس المال العامل مجموع الأصول			
x2	$\frac{-70,594,037.177}{1,582,932,613.666} =$	-0.045	3.07	-0.137
	صافي الربح قبل الفوائد والضرائب مجموع الأصول			
x3	$\frac{-70,594,037.177}{502,121,279.498} =$	-0.141	0.66	-0.093
	صافي الربح قبل الضرائب الخصوم المتداولة			
x4	$\frac{145,139,050.408}{1,582,932,613.666} =$	0.092	0.4	0.037
	المبيعات مجموع الأصول			

$$Z = 1.03 X1 + 3.07 X2 + 0.66 X3 + 0.4 X4$$

$$Z = 0.029 + -0.137 + -0.093 + 0.037$$



$$Z = -0.164$$

ومن خلال تطبيق هذا النموذج يتضح لنا أن $(z = -0.164)$ وهي أقل بكثير من 0.862 وبناء على هذه النتيجة نجد أن هناك تطابق مع نتائج النماذج السابقة وهي احتمالية وقوع الشركة في مخاطر الفشل المالي والافلاس.

الاستنتاجات

- غياب التنسيق بين الشركة وزبائنها وذلك فيما يتعلق بعمليات تأجير الناقلات حيث لم تنجح الشركة في استقطاب زبائن دائمين للتعامل معها وإنما ظلت تعمل وفقا لما يحكمه الطلب والعرض في السوق.
- سياسية التخفيض تعد ضعيفة ولم تنجح في تشغيل ناقلاتها بل وقد زادت في حجم الفاقد التشغيلي.
- التباين بين الإيرادات المحققة فعلا والإيرادات المستهدفة في الموازنات التقديرية، الأمر الذي يدل على عدم واقعية الموازنة الموضوعة أو عدم قدرة الشركة في الوصول وتحقيق ما تم تقديره.
- تشوه في الكادر الوظيفي بالشركة حيث يتضح النقص في الطاقم البحري والتكدس في الوظائف الأخرى المساندة.
- عدم قدرة الإدارة العامة لشؤون العمليات والتشغيل لتقليل الفاقد التشغيلي بما يضمن لها دخل مناسب مقارنة بإجمالي الإيرادات التشغيلية حيث لا تقوم الشركة باحتساب الفاقد التشغيلي الناتج عن خروج الناقلات عن التشغيل التجاري، حيث لم تعتمد آلية في احتساب أو تقليل هذا الفاقد.
- التأخير في مواعيد إجراء العمرات للناقلات وذلك وفقا للجدول الزمنية المصممة يؤدي إلى عدم تناسب توقيت العمرات مع فترات التشغيل التجاري وتحمل عبء غرامات تأخير نتيجة الاخلال بمواعيد التحويض.

التوصيات

- ضرورة التزام الشركة بمبادئ الحوكمة والفصل في الاختصاصات وتعارض المصالح، وذلك بالنسبة للمدير التنفيذي وشغله لعضوية بمجلس الإدارة بالشركة.
- يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد على وجه السرعة وتقديم تقرير عن حالة الشركة المالية نظرا لأن الخسائر المتراكمة قد تجاوزت ثلث رأس المال، حيث أنه وبناء على نص المادة (152) من القانون رقم (23) لسنة 2010م والخاص بالنشاط التجاري، إن عدم تمكن الشركة من تقليل هذه الخسائر عن ثلث رأس مالها خلال سنة 2019م يجعلها مجبرة على تخفيض رأس المال بنسبة الخسائر المثبت حصولها.



- قيام الشركة بإعداد خطة استراتيجية على جميع مستوياتها الإدارية ولمجموعة من السنوات، وذلك للاسترشاد بها في أعمالها وتحقيق أهدافها.
- التزام الجمعية العمومية ومجلس الإدارة بالشركة بالمواعيد المحددة لانعقاد الاجتماعات.
- قيام مجلس الإدارة باعتماد الموازنات التقديرية للشركة في مواعيدها، وذلك للعمل عليها بتوافق مع بدء السنة ودون أي تأخير، بالإضافة إلى ضرورة اعتماد ميزانية السنة المنتهية في أسرع وقت ممكن بعد انتهاء السنة المالية.
- إعادة النظر في العقود المبرمة مع شركات التشغيل وذلك من الجوانب الفنية والقانونية.
- إعادة النظر في عدد الطاقم البحري سواء الذي تعمل به الشركة حالياً أو المعتمد لديها في الملاك الوظيفي حيث توجد فيه مبالغة باعتبار الناقلات المشغلة من قبل الشركة هي أربعة ناقلات فقط.
- ضرورة التركيز بشكل أكبر على تنمية الكفاءة العلمية والمهنية لكل العاملين وتدريبهم التدريب الأمثل وإعداد دورات وبرامج تدريبية في التخصصات التي يعملون بها وذلك لخدمة مصالح الشركة وتحقيق أهدافها.
- ضرورة التقييد بتنفيذ الخطة التدريبية الموضوعية، ووضع أسس وآليات لتقييم هذه الدورات من قبل إدارة تنمية الموارد البشرية والإدارات التي رشحت المستهدفين لهذه الدورات.
- إعادة النظر في مواعيد وقت العمرة والالتزام بالتوقيت المحدد مع مقدمي الخدمات والتقييد بالسداد تفادياً للوقوع في مشاكل قضائية وغرامات تأخير.
- الرفع من مستوى التعاون بين الشركة والمؤسسة الوطنية للنفط لتشغيل ناقلات.
- الاهتمام والتركيز على القسم المختص بالتحليل المالي نظراً لأهميته في التنبؤ بأي تعثرات مالية حيث يساعد هذا القسم الإدارة في العمل على وقف دورة الفشل المالي بمجرد بدئها وذلك عن طريق اكتشاف أي متغيرات قبل حدوثها.
- التأكيد على ضرورة التنسيق بين الإدارات في إعداد الموازنة التقديرية من أجل الوصول إلى تقديرات أكثر دقة وواقعية.



الفصل الثاني والعشرون: قطاع الاتصالات

الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية

من خلال متابعة تحصيل إيرادات الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية عن السنوات من (2016-2019) ظهرت جملة الإيرادات السيادية المحصلة فعلياً ما قيمة 415,423,150 دينار وذلك عن بعض شركات الاتصالات وفيما يلي تفصيل وفق الجدول التالي:

الشركة	المستحق عن سنوات سابقة	المحصل في سنة 2019م بحساب الإيراد العام	بيان المبالغ المحصلة
شركة المدار الجديد	26,250,000	105,000,000	تحصيل رسوم النص الثاني من عام 2018م ورسوم عام 2019م حتى 2019/9/30م
شركة الاتصالات الدولية	9,375,000	86,673,150	تحصيل رسوم مستحقة من 04-01 حتى 12-31-18م ورسوم من 01-07 حتى 19-09-30م بالإضافة لسداد نسبة 3% لسنة 11، 12، 13م.
شركة ليبيا للاتصالات والتقنية	45,000,000	40,000,000	تحصيل رسوم عن سنة 2016م-2017م.
شركة ليبيا للهاتف المحمول	15,021,085	183,750,000	تحصيل رسوم من 04-01 حتى 31-12-2018م وسنة 2019م ورسوم سنة 2016م غير محصلة.
شركة الاتصالات النوعية	2,250,000	-	رسوم غير محصلة من سنة 2017م حتى 2019/12/31م.
شركة الجيل الجديد	64,000,000	-	رسوم غير محصلة من سنة 2016م حتى 2019/12/31م.
شركة هاتف ليبيا	125,000,000	-	رسوم غير محصلة من سنة 2015م حتى 2019/12/31م.
الإجمالي	286,896,085	415,423,150	-

تظهر مذكرة تسوية حساب المصرف الخاصة بحساب الإيرادات بمصرف الجمهورية خصم بقيمة 24,479 دينار وإيداعات بقيمة 6,810 دينار لا مقابل لها بالدفاتر.

شركة الاتصالات الدولية

شركة الاتصالات الدولية الليبية هي إحدى الشركات التابعة للشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة، تأسست بتاريخ 2008/4/27م بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (63) لسنة 1373 طبقاً لإحكام القانون التجاري الليبي، برأس مال للشركة 20 مليون دينار ليبي مقسم إلى 20 ألف سهم، قيمة كل سهم 100 دينار مملوك بالكامل للشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة.

أغراض الشركة

إدارة المقسمات الدولية، والتعاقد مع شركات الاتصالات الدولية لتقديم خدمات الاتصال الهاتفي الدولي وخدمات الربط البيئي الدولي للشركات العاملة بليبيا وتسويق الساعات على الكوابل الدولية، ووضع استراتيجيات تطوير شبكة الاتصالات الدولية

وأي نشاط مكمل يهدف إلى تحقيق أغراضها، تعتبر شركة الاتصالات الدولية هي البوابة الوحيدة في ليبيا والتي تتم من خلالها عبور المكالمات الدولية الصادرة والواردة والشركة الوحيدة المرخص لها قانوناً بتمرير الحركة الهاتفية من وإلى ليبيا. بالرغم من تنبيه الديوان على الخسائر التي تتكبدها الشركة جراء مرور المكالمات الدولية غير الشرعية على (sim box) والتي تقدر بما يقارب 34 مليون دينار حتى نهاية عام 2016م، ومن خلال تقييم إجراءات الشركة في معالجة الظاهرة تم التوصل إلى الاستنتاجات التالية:

- لا يوجد قسم خاص بضمان الدخل ومكافحة الاحتيال في الهيكل التنظيمي المعتمد للشركة مع العلم أنه قد تم استحداثه لفترة مؤقتة فقط ولم يتم استحداثه بشكل دائم واعتماده في الهيكل التنظيمي على الرغم من تقديم مقترح لاستحداث قسم ضمان الدخل ومكافحة الاحتيال.
- وجود ضعف في الآليات المتبعة في تحديد المشكلة ومعرفة أسبابها والأثار المترتبة عليها.
- لا توجد خطة واضحة المعالم لمكافحة هذه الظاهرة.
- تتم مكافحة هذه الظاهرة من خلال التعاقد مع إحدى الشركات المختصة في مكافحة المكالمات غير الشرعية والتنسيق مع شركتي ليبيا والمدار.
- يتم اعتمادها في تحديد الإيرادات الضائع على البيانات التي تقدمها الشركة المنفذة على الرغم من توفر هذه البيانات لدى كل من ليبيا والمدار وبشكل أكثر دقة من الشركة المنفذة.
- تفاوت نسب التعاون بين شركتي ليبيا والمدار في عملية قفل شفرات ال (sim box).
- وجود نقص تشريعي في القوانين واللوائح التي تحدد المخالفات والاعتداءات والعقوبات وكيفية ضبطها والإجراءات الواجب إتباعها ومعاينة مرتكبيها.

شركة بريد ليبيا

"تقييم أداء الشركة في تحقيق الأهداف والأغراض التي أنشئت من أجلها والمتمثلة في تشغيل وإدارة وتنظيم واستحداث كافة أنواع الخدمات البريدية المختلفة بما في ذلك الخدمات المالية البريدية على المستوى الداخلي والخارجي، ومن خلال المتابعة تبين التالي:

- وجود فائض بالملاك وارد من جهات أخرى والذي حملت به الشركة دون إحالة مخصصات لمجابهته.



- عدم قدرة إدارة الشركة على بناء شراكة مع مشغل بريد عالمي لخدمات البريد السريع والطرود وفقا لمنافع متبادلة تتيح للمشغل العالمي والشركة الاستفادة من المقومات المحلية المعطلة.
- عدم قدرة إدارة الشركة على الحصول على عقود لتقديم خدمات في مجال نشاطها مع القطاع العام والشركات والمصارف العاملة في ليبيا.
- عدم قدرة إدارة الشركة على تحديث الشبكة البريدية خلال السنوات الماضية وإعادة تنظيمها وفق مقتضيات المنتجات والخدمات ومتطلبات الزبائن.
- على الرغم من النظام الأساسي بالشركة وقانون إنشائها يتضمن تقديم خدمات تحويل الأموال في النظام الدولي وفق شراكة تبرم مع الشركات المتخصصة بذلك إلا أن الشركة لا تقدم مثل تلك الخدمات بسبب عدم حصولها على الموافقات اللازمة من مصرف ليبيا المركزي.
- عدم قدرة إدارة الشركة على المنافسة مع القطاع الخاص في تقديم خدمات البريد السريع الداخلي وتوزيع المراسلات للمؤسسات والشركات العامة والخاصة.

شركة هاتف ليبيا

- شركة هاتف ليبيا هي إحدى الشركات التابعة للشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة، تأسست بتاريخ 2008/4/27 بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (63) لسنة 1373 برأس مال الشركة بمبلغ 50 مليون دينار.
- إنشاء وتشغيل وصيانة شبكة وطنية للهاتف وتشمل المنظومات المحلية المتمثلة في مقسمات العبور والمقسمات الفرعية ووسائل الربط داخل المدن وتقديم كافة الخدمات، حيث تقف الشركة عاجزة عن تقديم الخدمات بالفاعلية المرجوة نظرا لعدم مقدرتها على حصولها على خدمة صيانة الكابل البحري (الألياف البصرية أو الضوئية) مع أعطاله المتكررة للأسباب التالية.
- عدم مقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها المالية وسداد رسوم الإشتراك لمنظمة الميكما ونفقات الصيانة لكل من مشروع power-aosn والتي بلغت 27,181,943 دينار وبعد فرض الرسوم على صرف النقد الأجنبي تضاعف حجم الالتزام بما يعادل 163% ما ساهم في قفز ترتيب الشركة من رقم 21 إلى 41 على جدول أولويات الصيانة لدى منظمة الميكما.
 - إعلان منظمة حالة القوة القاهرة نتيجة الأوضاع الأمنية التي تمر بها البلاد عدم توفير الحماية الكاملة لسفن المنظمة من أجل القيام بعملية الصيانة.



الفصل الثالث والعشرون: القطاعات الاجتماعية

قطاع الشؤون الاجتماعية

وزارة الشؤون الاجتماعية:

- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بالعمل المناط به على الوجه المطلوب، الأمر الذي سبب في ظهور العديد من المخالفات والملاحظات.
- التوسع الكبير جداً في منح المكافآت مع تكرار أسماء المستفيدين وتشكيل لجان متشابهة في المهام مثل ذلك (لجنة شؤون الموظفين – ولجنة تسوية المستحقات الوظيفية).
- ضعف الكادر الوظيفي للوظائف المالية.
- عدم قيام الوزارة بوضع ضوابط في منح المساعدات والإعانات المالية، مما يترتب عليه فتح المجال للاستغلال من قبل ضعاف النفوس والتي يعتبرها كمصدر دخل إضافي قد يخرجها عن الأغراض التي أنشئت من أجلها.
- التوسع في إصدار القرارات لبعض الموظفين للقيام ببعض الأعمال المشابهة والتي هي في واقع الحال هي من صميم عمل الإدارات والأقسام بالوزارة، ومن ثم يتم صرف مكافآت مالية.
- حجز تذاكر سفر وإقامة في الفنادق لبعض الموظفين الذين صدرت لهم قرارات إيقاف ومن ثم يتعذر السفر لتلك المهام، وبالتالي يتم من خلاله خصم القيمة سواء من شركات الخطوط أو مكاتب الحجز في الفنادق.
- إبرام عقود مع بعض الموظفين من جهات أخرى مماثلة وصرف لهم مكافآت مستمرة خلال السنة متمثلة في استشارات أمنية وحراسة للوزير دون العمل على تطبيق ما نص عليه قانون علاقات العمل رقم (12).
- وجود العديد من المعاملات المالية جاهزة للصرف، يرجع تاريخ بعضها من سنة 2016م، فضلاً عن وجود موافقات تتعلق بسنوات سابقة لها مع عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بتعليق تلك المبالغ أو إحالة قيمتها لحساب الإيراد العام.

مركز البحوث والدراسات الاجتماعية

نظام الرقابة الداخلية

- التأخر في إقفال وإحالة الحسابات الختامية إلى وزارة المالية عن السنوات 2013 و2018 بالمخالفة للمادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.



- عدم ادراج رقم الخزينة على أذون الصرف والاكتفاء برقم الاعتماد بالمخالفة للمواد (84، 106، 100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إقفال لجنة المالية للسجلات والدفاتر في 2018/12/31م والاكتفاء بمخرجات المنظومة والتسوية.
- عدم مسك يومية الصندوق بالمخالفة للمادة (81) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إلغاء الصكوك المعلقة والتي تجاوزت مدتها العام بالمخالفة للمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ختم اذون الصرف والمستندات المؤيدة لها بختم يفيد بالصرف بالمخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف علاوة تمييز لمدير المركز بالمخالفة للمواد 130,131 من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.
- صرف مكافآت مالية شهرية ومقطوعة بالمخالفة للمواد 130,131 من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات وتحميلها على بند اتعاب لغير العاملين بالباب الثاني.
- عدم قيد أرقام الصكوك على استثمارات المرتبات.
- عدم وضوح الأرصدة الدفترية لحساب الودائع والأمانات من واقع السجلات بالمخالفة للمادة (163) من اللائحة.
- عدم القيام بالترصيد اليومي للحسابات بالمخالفة للمادة (81) من اللائحة.
- عدم اعتماد حافظة إرفاق الصكوك من المراقب المالي ومكتب المراجعة والاكتفاء باعتماد رئيس قسم الشؤون المالية.
- عدم متابعة حركة الحسابات المصرفية والحصول على اشعارات الخصم والإضافة للحسابات.
- عدم مسك سجلات للعهد والسلف المالية والودائع والأمانات.
- عدم مسك سجل للأصول، وعدم متابعة السيارات الموجودة في ذمة أشخاص طبيعيين واعتباريين من خارج المركز.
- عدم مسك سجل للالتزامات السابقة لحصرها ومتابعتها.

الميزانية التسييرية

الجدول التالي يبين الاعتمادات المالية مقارنة بالمصروفات الفعلية:



البند	المعتمد	السيولة	المصرفوف	الرصيد
الأول	1,300,000	1,008,049	850,630	449,370
الثاني	500,000	374,999	349,660	150,340
الإجمالي	1,800,000	1,383,048	1,200,290	599,710

الفحص المستندي

لوحظ إحالة مبالغ من حساب الباب الأول إلى حساب الودائع بالمخالفة للمادة (161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وهي كالتالي:

البيان	القيمة
مرتبات المنطقة الشرقية	260,768
مرتبات موظفين منقطعين	38,879
المجموع	299,648

لوحظ بشأنها مايلي:

- عدم اتخاذ اي إجراءات قانونية ضد المنقطعين عن العمل وفقاً لما يقضي به القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية، وبذلك فإن استمرار ورود مرتباتهم من وزارة المالية يعدّ اهمالاً من الجهة بعدم ابلاغ وزارة المالية بذلك.
- صرف سلف على المرتب من حساب الباب الأول ولم يتم إسترجاعها وتسويتها خلال العام وقيدت على بند خارج الميزانية.
- مخالفة منشور وزارة المالية بشأن المرتبات وذلك بصرف علاوات ومبالغ أدرجت بمرتبات أغلب الموظفين ولم ترد هذه القيم بالحوالات الشهرية من إدارة الميزانية.
- لوحظ قيام المركز بصرف مبالغ 9,965 على بند مطبوعات وقرطاسية وقد لوحظ القيمة تمثل دفعة على الحساب وتم قيدها على البند مباشرة مع ضعف التعزيز المستندي بعدم إرفاق اذن استلام المخازن بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية فضلاً عن عدم استيفاء ضريبة الدمغة على الفاتورة بالمخالفة للمادة (1) من القانون رقم (12) لسنة 2004م بشأن ضريبة الدمغة.
- ضعف في التعزيز المستندي لأذون الصرف من حيث عدم إرفاق اذون استلام المخازن أو الخزينة بالمخافة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الحسابات المصرفية

- وجود صكوك معلقة على حساب الباب الأول منذ سنتي 2016-2017م وعددها 60 صك ولم تتخذ اي إجراءات بشأن الغاءها بالمخالفة لأحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- وجود صكوك معلقة مسحوبة على حساب الباب الثاني وقد تجاوزت المدة القانونية.
- لوحظ من خلال تقرير المراجع الداخلي عن عام 2015م ان الأرصدة الدفترية لحساب الودائع مبلغ وقدره 557,500 دينار وقد لوحظ بشأنها عدم وجود مستندات أو دفاتر تؤكد صحة هذه الأرصدة بالمخالفة للمادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن في حين أن الرصيد المصرفي في 2018/7/1م بلغ 634,680 دينار.

الهيئة العامة لرعاية أسر الشهداء والمفقودين

نظام الرقابة الداخلية

- عدم وجود ملاك وظيفي وهيكلي تنظيمي معتمد للهيئة حيث لوحظ العمل بالهيكل التنظيمي السابق للوزارة.
- عدم استيفاء البيانات المتعلقة بأذن الصرف (م/ح/9) المتمثلة في بيانات الاعتماد والتبويب ورقم الصك بالمخالفة للمادتين (99-100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن فضلاً عن الاعتماد على أذونات صرف داخلية معدة بالمنظومة الالكترونية للحسابات.
- تكليف أكثر من مراقب مالي خلال سنة الفحص، الأمر الذي أثار سلباً على مخرجات القسم المالي من حيث الإشراف عليه ومتابعته بالشكل المطلوب.
- عدم القيام بختم أذونات الصرف ومرفقاتها بختم يفيد الصرف بالمخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إصدار تكاليف لتوريد وشراء بعض احتياجات الهيئة والحجز بالفنادق من قبل عدد من المدراء دون إرفاق تحويل من رئيس الهيئة.
- التوسع في منح العهد المالية النقدية وعدم الالتزام بإقفال أغلبها في نهاية السنة المالية، فضلاً عن ترحيل العهد المالية المصروفة من سنوات سابقة.
- وجود عدد كبير من الصكوك المعلقة لبعض الحسابات المصرفية تجاوزت المدة المحددة بالمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الاحتفاظ بعدد كبير من دفاتر الصكوك بالخزينة لبعض الحسابات المصرفية بالمخالفة للمادة (124) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف مكتب المراجعة الداخلية في القيام بدوره وفق الاختصاصات المسندة إليه.
- تكليف بعض الموظفين بمهام قيادية لا تتناسب ومؤهلاتهم العلمية من حيث التخصص مما يؤثر سلباً على القيام بمهام الوظيفة بالشكل المطلوب.



الميزانية التسييرية

فيما يلي بيان يوضح إجمالي التفويضات المالية للهيئة مقارنة بإجمالي المصروفات الفعلية عن سنة الفحص:

الباب	المعتمد	المصروفات الفعلية	الرصيد	نسبة الصرف
الأول	4,000,000	3,058,250	941,750	%76
الثاني	4,000,000	3,390,780	609,220	%85
الإجمالي	8,000,000	6,449,030	1,550,970	%81

والبيان التالي يوضح إجمالي التفويضات المالية المتعلقة بمنح أسر الشهداء والمفقودين وذوي الإعاقة مقارنة بإجمالي المصروفات:

البند	المعتمد	المصرف	الرصيد	نسبة
الإعانات	165,000,000	164,988,419	11,850	%99,9
م. سنوات سابقة	35,000,000	34,917,550	82,450	%99,7
الإجمالي	200,000,000	199,905,970	94,030	%99,9

ومن خلال اعمال الفحص والمراجعة لوحظ ما يلي:

- قيام المراقب المالي بنقل كامل مخصصات بعض بنود الباب الثاني عن طريق إجراء مناقلات إلى بنود اخرى وذلك لتغطية العجزات الظاهرة بالبنود المنقول إليها في نهاية السنة المالية للتشريعات النافذة.
- عدم تطابق أرصدة بعض بنود الميزانية الظاهرة بسجل الاعتمادات المالية مع الأرصدة الظاهرة ببيان المصروفات الفعلية المحالة إلى وزارة المالية.
- تزايد الانفاق في شهر ديسمبر 2018م بشكل ملحوظ مقارنة بإجمالي المصروفات المتعلقة بالأشهر السابقة بأكملها وذلك لغرض استنفاد مخصصات الميزانية خصوصاً الباب الثاني بالمخالفة للمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القيام بتحميل بعض المصروفات على بنود غير مختصة بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة:
- المبالغة في اقتناء بطاقات الدفع وكتيبات الوقود وأغلبها في نهاية السنة المالية.
- إتباع الأسلوب التكلفة المباشر مقابل شراء وتوريد بعض الاحتياجات بالرغم من وجود وحدة المشتريات والمخازن بالإضافة لوجود لجنة مشتريات.
- قيام إدارة الهيئة بترجيح مبلغ 64,000 دينار لبعض الموظفين قاموا بصرفها من حساباتهم الخاصة نظير إجراءات صيانة لعدد من السيارات بمبالغ كبيرة دون التقيد بالإجراءات الإدارية والمالية اللازمة في الصرف.
- تبين أن إجمالي مصروفات بند النظافة بلغ 496,250 دينار خلال السنة ومن خلال مصروفات النظافة تبين:



- المبالغة في قيمة خدمات النظافة والمقهى بمبلغ 33,000 دينار عن أيام العمل الفعلية خلال الشهر بحيث تصل قيمة الخدمات نحو 1500 دينار يومياً مقارنة بحجم المبني.
- عدم قيام المراجع الداخلي بدوره المناط به في عملية المراجعة المستندية لمرفقات أذونات الصرف.
- يلاحظ استمرار وحدة الخزينة في إصدار الصكوك خلال الربع الأول من السنة المالية 2019م المرفقة بالمعاملات وتحريرها بتاريخ رجعي 2018/12/31م بالمخالفة للمادة (110) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

حسابات خارج الميزانية

العهد المالية

- التوسع في صرف العهد المالية بمبالغ كبيرة واتخاذها كأسلوب للصرف النقدي المباشر على أغلب بنود الباب الثاني بالمخالفة للمادتين (109-175) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ن حيث بلغ إجمالي العهد المالية المصروفة خلال سنة الفحص مبلغ وقدره 82,500 دينار في حين بلغت العهد الغير المسواة مبلغ وقدره 70,000 دينار.
- وجود عهد مالية غير مقفلة ومرحلة من سنوات سابقة ولم يتم تسويتها حتى تاريخه دون اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها حيث بلغت 175,000 دينار لعدد 16 عهدة.
- من خلال متابعة بعض تسويات العهد المصروفة خلال سنة 2018م تبين الآتي:
 - يتم الشراء والتوريد من العهد دون إرفاق التكاليف بالشراء.
 - عدم إرفاق أذونات إسلام بالمخازن لأغلب المشتريات من العهد.
 - غياب توقيع وختم المراجع الداخلي على أغلب فواتير التسويات.
- استخدام أسلوب الشراء خصماً من أرصدة بعض العهد بأكثر من الحد المسموح به للعهد المستديمة والتي تصل إلى 1000 دينار للفاخرة الواحدة.
- الصرف في أغراض لا تتصف بالضرورة والاستعجال مثال ذلك الوجبات الغذائية حيث بلغت 5,289 دينار.

السيارات

بلغ عدد السيارات التابعة للهيئة عدد 177 سيارة، ومن خلال المتابعة المحال تبين التالي:



- وجود عدد 3 سيارات عاطلة تحتاج إلى صيانة دون قيام الهيئة بإجراءات الصيانة اللازمة لتلك السيارات برغم من وجود بند الصيانة المختص للقيام بمثل هذه الأعمال.
- وجود عدد 19 سيارة بحوزة أشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالهيئة ولم يتم تسليمها، دون قيام الهيئة بمخاطبة الجهات المختصة بشأن استرجاعها منها عدد 2 سيارة بحوزة المراقبين الماليين السابقين بالهيئة.
- وجود عدد 8 سيارات محجوزة لدى بعض الجهات دون قيام الهيئة باتخاذ الإجراءات القانونية حيالها.



قطاع الشفافة

الهيئة العامة للثقافة والمجتمع المدني

نظام الرقابة الداخلية

- القصور في مسك بعض السجلات المالية والتي من شأنها أحكام الرقابة على الصرف ومنها سجل قيد الاصول-سجل الالتزامات
- قصور مكتب المراجعة الداخلية في اداء اعماله وواجباته وذلك في تحقيق رقابة فعالة والاكتفاء بتقديم تقارير حسابيه فقط الامر الذي ادى إلى ظهور الكثير من الملاحظات دون تقديم تقارير إلى الإدارة العليا لمعالجتها.
- اغفال ختم اذن الصرف والمستندات المرفقة بختم يفيد الصرف، فعلاً عن عدم استيفاء بيانات الاعتمادات المالية وتوقيع المعد لاذن الصرف بالمخالفة لنصوص المواد (99، 105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود عهد مالية مرحلة من سنوات سابقة ولم تسوي الامر الذي يتطلب تطبيق نص المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القصور في متابعة الصكوك المعلقة لحسابات الهيئة والتي تجاوزات المدة القانونية دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها بالمخالفة لنص المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الميزانية التسييرية

بيان مقارنة الاعتمادات المالية المخصصة بالمصروفات الفعلية والجدول التالي يوضح ذلك:

الباب	المفوض به	مصروفات	الرصيد
الأول	15,200,000	14,586,620	613,380
الثاني	3,000,000	2,350,130	649,870
الإجمالي	18,200,000	16,936,750	1,263,250

- ومن خلال الفحص والمراجعة تبين التالي:
- الصرف بالتجاوز على بند المرتبات الاساسية بقيمة 906,620 بالمخالفة لنص المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
 - الاعتماد على السحب على المكشوف خصماً من حساب الباب الأول والبالغ 865,397 ديناراً، بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة.
 - قيام الهيئة بصرف مكافأة مالية لعناصر الحماية والحراسة وبعض الموظفين لمبني الهيئة والمباني التابعة لها خصماً من الباب الأول وذلك بالمخالفة حيث تم الصرف وفق كشوفات معدة (استمارات مرتبات) دون القيام بإعداد اذونات



صرف بالخصوص بالمخالفة للمادة (98) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الهيئة العامة للخيانة والمسرح

نظام الرقابة الداخلية:

- عدم التزام إدارة الهيئة بالملاحظات الواردة بتقرير ديوان المحاسبة عن سنة 2017م، فضلاً عن تكرار الملاحظات خلال السنة المالية 2018م.
- إغفال إعداد أدونات الصرف لجميع المرتبات المصروفة والاكتفاء بإعداد صفحة المجموع لمجموع المرتبات الفردية على حسب المصارف.
- عدم توقيع أو اعتماد بعض معاملات المرتبات من أي طرف من الأطراف المعنية بالاعتماد الأمر الذي يفقدها إطارها القانوني الواجب الالتزام به.
- عدم إعداد الحساب الختامي للهيئة عن السنة المالية 2018م بالمخالفة للمادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم استيفاء كافة البيانات على أدونات الصرف من قبل المراقب المالي والمتمثلة في بيانات رصيد التفويض المالي ومصروفاته والرصيد.
- عدم التزام المراقب المالي بإعداد تقارير الإيرادات والمصروفات والارتباطات الفعلية وإحالتها إلى إدارة المتابعة بوزارة المالية بالمخالفة للمادة (25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم فتح ومسك سجل الاعتمادات المالية من قبل المراقب المالي بالمخالفة للمادتين (20-21) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بإعداد مذكرات التسوية والخصومات الشهرية لكل شهر على حدى لمعرفة المعلقة الشهرية وحركة الحسابات والاكتفاء بإعداد مذكرة التسوية والخصومات في 2018/12/31م للباب الأول فقط.
- التوسع في صرف المكافآت المالية بدون وجود أعمال ملموسة أو تقارير إنجاز لمهمات تستدعي صرف مكافآت.
- عدم القيام بإجراء المطابقات والمصادقات اللازمة مع الفنادق وشركات السياحة فيما يتعلق بالدفعات المقدمة المصروفة.
- عدم استعمال (ختم تم الصرف) على المستندات المؤيدة لعملية الصرف تفادياً لعدم تكرار صرفها بالمخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام المراجع الداخلي بدوره المناط وفقاً للاختصاصات المسندة إليه.



- إغفال إدارة الهيئة على إمساك بعض السجلات المالية من ضمنها (سجل الالتزامات المالية -سجل حساب الأمانات والودائع -سجل الأصول الثابتة -سجل استاذ المخازن -سجل الاعتمادات المالية -سجل توزيع الكروت وكوبونات الوقود).
- ضعف أداء القسم المالي والمتمثل في عدم انتظام السجلات وعدم ترقيم أدونات الصرف حسب ترتيبها الصحيح في السجل وكذلك عدم إرفاق كامل المستندات المؤيدة لعملية الصرف.

الفحص المستندي

من خلال القيام بأعمال الفحص المستندي تبين ظهور جملة من الملاحظات نوجزها فيما يلي:

- بموجب إذن الصرف رقم 8/1 المؤرخ في 2018/08/16م تم صرف مبلغ 9,000 دينار مكافأة لغير العاملين لفرقة ليبيا للمألوف والموشحات التابعة للمركز القومي لبحوث ودراسات الموسيقى العربية للمشاركة في فعاليات مهرجان تستور الدولي بدولة تونس، وقد لوحظ عدم إرفاق الدعوة الموجهة للمركز من دولة تونس، عدم إصدار قرار من رئيس الهيئة بترشيح الفرقة المشاركة بالمهرجان، عدم وجود جدول التوزيع والتوقيع بالاستلام للمكافأة المصروفة لإعضاء الفرقة وتم استلامها من مدير المركز.
- بموجب إذن الصرف رقم 10/2 المؤرخ في 2018/10/18م تم سداد مبلغ 2,089 دينار لصالح فندق فكتوريا، لوحظ عدم بيان صفة النزيل والغرض من التسكين بالفندق، تم السداد بناء على فاتورة مبدئية، عدم خصم قيمة الضرائب على الفاتورة، عدم إرفاق الفاتورة النهائية.
- بموجب إذن الصرف رقم 10/3 المؤرخ في 2018/10/18م تم سداد مبلغ 38,750 دينار لصالح شركة مدينة الريحان لخدمات النظافة العامة وقد لوحظ بشأنه عدم سداد القيمة بالكامل بدون تقرير إنجاز يبين نسبة وجودة الخدمات المقدمة من الشركة والمعتمد من قبل الإدارات المختصة بالهيئة.
- بموجب إذن الصرف رقم 10/7 المؤرخ في 2018/10/31م تم سداد مبلغ 30,440 دينار لصالح الشركة الدولية للمعارض والمؤتمرات بدون وجود عروض مفاضلة بين الشركات.
- عدم وجود عروض مفاضلة لإذن الصرف رقمي 10/11 المؤرخ في 2018/10/24م، حيث تم سداد سعر عدد 2 جهاز هاتف بقيمة إجمالية 7,980 دينار للجهازين لصالح شركة نغم للهاتف المحمول، وتم إعداد إذن الصرف باسم الشركة حيث تبين تحوّل القيمة للسيد (ص ع ف).



- بموجب إذن الصرف رقم 11/5 المؤرخ في 11/11/2018م تم صرف مكافأة مالية لغير العاملين استناداً إلى القرار رقم (148) لسنة 2018م، حيث لم يبين القرار صفة الأشخاص المستفيدين من المكافأة وعددهم 12، فضلاً عن عدم إرفاق ما يفيد إنجاز العمل لاستحقاق هذه المكافأة.
- بموجب إذن الصرف رقم 11/24 المؤرخ في 2018/11/7م تم صرف مبلغ إجمالي 13,535 دينار لصالح شركة المناهج للطباعة والنشر مقابل توريد قرطاسية ومطبوعات بدون إرفاق التكاليف بالتوريد.
- ازدواجية صرف المكافأة للمراقب المالي وذلك لرئاسة لجنة إعداد الميزانية التقديرية بمبلغ 2,500 دينار وتكرار جميع المستندات بالمعاملتين رقم 11/4 بموجب الصك رقم 643954، ورقم 12/3 بموجب الصك رقم 643980 وكذلك عدم خصم قيمة ضريبة الدمغة للمعاملتين.
- بموجب إذن الصرف رقم 12/14 المؤرخ في 2018/12/31م عبارة عن سداد مبلغ 2,915 دينار مقابل ترجيع فواتير لصيانة سيارته الخاصة بالمخالفة للمادة (24) من القانون المالي للدولة.
- بموجب إذن الصرف رقم 10/4 المؤرخ في 2018/10/18م تم صرف مبلغ 50,000 دينار مقابل خدمات نظافة لشركة الإنماء لوحظ سداد القيمة باسم شخص طبيعي، بالرغم من إن التكاليف باسم شركة الإنماء الدولية لخدمات التموين والنظافة، الأمر الذي يعد مخالفة للقانون المالي للدولة، حيث تمت العملية بالتكليف المباشر للشركة ولوحظ المبالغة في السعر مقابل نظافة الموقع (قصر الملك) من الداخل والخارج طيلة فترة عرض (مسرحية الوصية) لمدة 6 أيام ابتداءً من 2015/10/03م.
- تحميل بعض المصروفات على بنود لا تخصها منها تحميل مصروفات استئجار السيارات لنقل بقيمة 120,000 دينار على بند مكافآت لغير العاملين.

الحسابات المصرفية

تظهر مذكرة التسوية الباب الأول شهر 12 لسنة 2018م وجود بعض المعلقات قد تجاوزت الآجال القانونية ولم يتم اتخاذ أي إجراء بإلغائها أو إحالتها إلى حساب الإيراد العام بقيمة اجمالية بلغت 23,010 دينار بالمخالفة للتشريعات النافذة.

الميزانية التسييرية

بيان مقارنة المصروفات الفعلية بالمخصصات المالية خلال السنة المالية 2019م:

الرصيد	المصروفات	الاعتمادات	البيان
9	2,619,991	2,620,000	الباب الأول
357	1,273,443	1,273,800	الباب الثاني
366	3,893,434	3,893,800	الاجمالي



- ومن خلال الفحص المستندي تبين بعض الملاحظات نورد منها ما يلي:
- تبين ورود مرتبات من وزارة المالية CD الخاص لموظفي الهيئة بمبالغ كبيرة وبطريقة غير مطابقة للدرجة الوظيفية لبعض الموظفين ويتم صرفها من قبل الهيئة على حسب الدرجة الوظيفية الامر الذي يترتب عليه تراكم لأرصدة الفروقات بالحساب فضلاً عن عدم المتابعة من قبل إدارة الهيئة مع لجنة المرتبات بوزارة المالية.
 - بموجب اذن الصرف رقم 4/1 بتاريخ 2019/04/15م تم صرف مبلغ 36,000 دينار وذلك مقابل إيجار سكن لوحظ، عدم إرفاق عقد إيجار، وسداد القيمة للموظف المستأجر وليس لصاحب العقار.
 - تظهر عينة الفحص لمجموعة أذونات صرف بقيمة 194,991 دينار ضعف التعزيز المستندي بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مفوضية المجتمع المدني

نظام الرقابة الداخلية

- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد للمفوضية بوصف وتوظيف الوظائف وفق محددات أحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.
- عدم وجود فصل في الاختصاصات بالقسم المالي حيث تبين قيام رئيس القسم المالي بكافة الإجراءات المتعلقة بالصرف والتحصيل والاثبات في السجلات وذلك بالمخالفة للمادة (96) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إغفال إدارة المفوضية بختم جميع أذونات الصرف والمستندات المرفقة بها بما يفيد الصرف بالمخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام إدارة المفوضية بإعداد وقفل الحساب الختامي للسنة المالية 2018م وإحالته لوزارة المالية بالمخالفة للمادة (23) من النظام المالي للدولة.
- تقصير إدارة المفوضية بسداد المبالغ المخصصة لصالح الغير (الجهات السيادية) المتمثلة في (مصلحة الضرائب - الضمان - التضامن - الجهاد) بالمخالفة للوائح والتشريعات النافذة.
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بالمفوضية بإعداد تقرير حول نشاط المكتب وذلك لضمان حسن سير الأعمال المالية.



- عدم مسك سجل للأصول الثابتة وتدوين البيانات الأساسية المتعلقة بكل أصل على حدى ومتابعته من حيث الإضافة والاستبعاد منه أولاً بأول وبما يتماشى مع قواعد واعراف المحاسبة.
- عدم مسك دفتر استاذ المخازن نموذج (مخ-1) بالمخالفة للمادة (231) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الصرف بالتجاوز على بعض بنود المصروفات المتعلقة بالباب الثاني بالمخالفة للمادة (10) من قانون المالي للدولة.

الميزانية التسييرية

اظهرت التقارير المالية جملة المبالغ المعتمدة والمصروفات الفعلية خلال السنتين الماليتين 2018، 2019م على النحو التالي:

البيان	المعتمد		الحوالات المالية		المصرف		الرصيد (السيولة)	
	2019م	2018م	2019م	2018م	2019م	2018م	2019م	2018م
الباب الأول	50,000	800,000
الباب الثاني	550,000	300,000	530,748	225,000	531,738	136,529	88,471	(990)
الإجمالي	600,000	1,100,000	530,748	225,000	531,738	136,529	88,471	(990)

وبشأنها لوحظ الآتي:

- التراخي في اعداد ملاك وظيفي واعتماده من جهات الاختصاص واعتماد المفوضية في تسيير الأعمال الإدارية على المتعاونين والتابعين لجهات اخرى حيث بلغت قيمة المكافآت المصروفة لهم خلال السنتين الماليتين 2018م، 2019م ما قيمته 53,250 دينار و 249,700 دينار على التوالي مما ترتب عليه عدم تحويل القيمة المخصصة لتغطية نفقات الباب الأول بالرغم من صدور تفويضات مالية عن السنتين 2018م، 2019م بقيمة 800,000 دينار، 50,000 دينار على التوالي.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القيام بصرف عهد مالية لبعض الموظفين التابعين للمفوضية لمهام خارجية دون وجود قرارات إيفاد.
- من خلال مقارنة المعتمد والمفوض به للسنة المالية 2019م بالمصرف الفعلي لبعض بنود الميزانية والمتعلقة بالباب الثاني تبين ظهور عجز بهذه البنود بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة وبيانها كآتي:

البيان	المعتمد والمفوض به	المصرف الفعلي	الرصيد (عجز)
اتعاب ومكافآت لغير العاملين	208,000	294,700	(86,700)
إيجارات المباني ومصروف النقل	66,100	84,555	(18,555)
التجهيزات	15,000	46,805	(31,805)



- لوحظ قيام إدارة المفوضية بصرف مبالغ مالية في شكل مكافآت مالية لرئيس واعضاء لجنة الإدارة دون اخضاعها للاستقطاعات القانونية باستثناء ضريبة الجهاد بالمخالفة للوائح والتشريعات النافذة فضلاً عن تحميلها على بند مكافآت لغير العاملين وهي كالتالي:

ملاحظات	القيمة	رقم إذن الصرف
مكافأة مجلس الإدارة لمدة شهرين	24,000	5/4

- تقصير إدارة المفوضية بسداد القيم المخصصة لصالح جهات سيادية مما قد يترتب عليه تحمل المفوضية لأعباء إضافية متمثلة في غرامات تأخير.
- قيام إدارة المفوضية بصرف سلف مالية خصماً من الباب الثاني بند (مكافآت لغير العاملين) للموظفين الذين لا ترد مرتباتهم وذلك بسبب عدم اعتماد الملاك الوظيفي فضلاً عن عدم اتخاذ الإجراءات في خصم قيمة هذه السلف.
- تبين قيام إدارة المفوضية باستخدام بند دعم مؤسسات المجتمع المدني في غير الأغراض المخصصة له بالمخالفة إلى التفويض الصادر من وزارة المالية ومن امثلة ذلك:

ملاحظات	المبلغ	رقم إذن الصرف
شراء مولد كهربائي	55,000	8/1
نفقات سفر ومبيت	1,291	8/2
نفقات سفر ومبيت	1,291	8/3
نفقات سفر ومبيت	1,208	8/4
قيمة إيجار مبنى المفوضية	117,000	10/1
قيمة شراء اثاث وفرش لمنى المفوضية	198,365	11/1
شراء قرطاسية مختلفة	31,034	12/6
شراء قرطاسية مختلفة	18,900	12/21
علاوة سفر ومبيت لمدة اسبوع	2,415	12/22
شراء اثاث مكتبي للمفوضية	29,150	12/28



قطاع الإعلام

الهيئة العامة للإعلام

نظام الرقابة الداخلية:

من خلال الفحص والمراجعة تبين بعض اوجه القصور في نظام الرقابة الداخلية ومنها على سبيل المثال:

- عدم اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة حتى تاريخ اعداد التقرير.
- التأخر في اعتماد الملاك الوظيفي للهيئة عن طريق الجهات ذات العلاقة بالدولة (وزارة العمل والتأهيل) الأمر الذي يعد مخالفة لنص المادة (125) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- التأخر في إعداد وإحالة الحساب الختامي الي وزارة المالية، حيث أن أخر حساب ختامي محال لوزارة المالية يعود لسنة 2014م الأمر الذي يعد مخالفة لنص المادة (23) من لائحة الميزانية حسابات والمخازن.
- كثرة الكشط والشطب بسجل الاعتماد ويومية الصندوق وذلك لتداوله بين أكثر من موظف الأمر الذي يعد مخالفة لأحكام المادة (23) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الفصل بين مكتب الخزينة والقسم المالي الأمر الذي يعد مخالفة لأحكام المواد (37-47-48) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- افتقار الخزينة إلى وسائل الحماية والأمان بما يكفل المحافظة على محتوياتها وذلك بالمخالفة للمادة (47) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم توفر مبدأ الاستقلالية لمكتب المراجعة الداخلية فضلاً عن قيام إدارة الهيئة بتكليف موظفة لا تتوفر لديها الخبرة والكفاءة اللازمة لإدارة شؤون المكتب الأمر الذي أدى الي قصور مكتب المراجعة الداخلية في أداء أعماله وواجباته في تحقيق رقابة فعالة وذلك بعدم تقديم تقارير المراجعة الداخلية إلى الإدارة العليا للاسترشاد بها ومعالجة اوجه القصور.
- عدم القيام بمسك سجل الأصول الثابتة بحيث يمكن متابعة الإضافات والاستبعادات فضلاً عن عدم مسك سجل الودائع والأمانات -وسجل الاعتمادات المستندية وذلك بالمخالفة للمادتين (163-165) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تحميل بعض بنود الميزانية بمصروفات لا تخصها الأمر الذي أدى الى اظهار المصروفات على غير حقيقتها بالمخالفة لنص المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.



- افتقار الهيئة للعناصر المالية ذات الكفاءة والخبرة فضلاً عن عدم إجراء الدورات التدريبية اللازمة للرفع من مستوي العاملين بالقسم المالي.

الميزانية التسييرية

بلغت جملة المخصصات المعتمدة للهيئة العامة للإعلام عن الفترة من 2019/01/01م وحتى 2019/06/30م مبلغ 11,750,000 دينار والبيان التالي يبين المبلغ المعتمد والمسيل والمصرف:

الباب	المعتمد	المسيل	المصرف	الرصيد
الاول	2,750,000	1,705,814	1,682,835	22,979
الثاني	8,500,000	333,333	176,407	156,926
الاجمالي	11,250,000	2,039,147	1,859,242	179,905

- ومن خلال الفحص والمراجعة لوحظ الآتي:
- قيام إدارة الهيئة بإصدار قرارات تعيين لموظفين الجدد خلال سنة 2015م. لوحظ بشأنها ما يلي:
- ان أغلب الموظفين من تم تنسيبهم الي بعض الإدارات تتجاوز قدرة استيعاب الإدارات والمكاتب ومنها على سبيل المثال:

البيان	عدد الموظفين
إدارة العلاقات العامة والخدمات	86 موظف
المكتب الإعلامي	69 موظف
إدارة الجفرة	112 موظف
إدارة جادو	16 موظف
إدارة العجيلات	18 موظف

- ارتفاع مؤشر البطالة المقنعة فضلاً عن الارتفاع في الانفاق من ميزانية الهيئة.
- بعض التخصصات لا تتماشى والوظائف المنسبين إليها بالإدارات والمكاتب.
- وجود عدد 17 موظف منقطعين عن العمل وترد مرتباتهم شهرياً بقيمة 10,262 دينار شهرياً دون اتخاذ اي إجراءات من شأنها.
 - قيام مدير مكتب اعلام العجيلات بإصدار قرارات تعيين لموظفين بالمكتب بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل فضلاً عن تجاوز الصلاحيات المخول بها بالقرار المشار اليه.
 - عدم توضيح تبعية مكتب اعلام العجيلات في القرار رقم (8) لسنة 2015م الصادر في 2015/05/08م.
- تكليف مدير إدارة الشؤون الادارية بالهيئة بمهام تسيير عمل الهيئة الاداري فقط بموجب كتاب أمين عام مجلس الوزراء رقم (376) بتاريخ 2018/02/04م دون اتخاذ اي إجراءات قانونية ومنها قيام إدارة الهيئة بمخاطبة المجلس الرئاسي بإعادة تشكيل لجنة إدارة بالهيئة.



- ضعف التعزيز المستندي لبعض أوجه الصرف بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ومنها على سبيل المثال:

رقم الاذن	التاريخ	القيمة	المستفيد	ملاحظات
7/2	2019/07/14م	7,040	مركز طرابلس	عدم وجود ما يفيد سداد الضرائب.
7/3	2019/07/14م	5,030	لصيانة السيارات	عدم وجود تقرير يفيد بإجراء الصيانة.

- بموجب اذن الصرف رقم 7/7 بتاريخ 2019/07/14 تم صرف مبلغ 19,402 دينار لصالح شركة القمة الجديدة مقابل توريد عدد 10 مكيفات للهيئة حملت القيمة على بند شراء مواد وخدمات بدلاً من تحميلها على بند التجهيزات.
- بموجب اذن الصرف رقم 7/5 بتاريخ 2019/07/14م دفع مبلغ 20,000 دينار لفندق الاصلالة كدفعة مقدمة على الحساب ولم يتم إجراءات التسوية الأمر الذي يعد مخالفة لقانون النظام المالي للدولة.

ميزانية التحول

بلغ رصيد ميزانية التحول في 2019/06/30 مبلغ وقدره 843,565 دينار بحساب الهيئة رقم 5672 بمصرف الجمهورية شارع الصريم. ومن خلاله تبين الآتي:

- ظهور مبلغ 820,000 دينار من ضمن مخصصات ميزانية التحول لسنة 2013م وذلك لغرض انشاء مشروع منظومة التحرير (الوكالة الجماهيرية للأنباء سابقاً) ولم يتم تنفيذ المشروع من تلك الفترة ويتم ترحيل المبلغ من سنة إلى سنة أخرى الأمر الذي يستوجب احواله لحساب الإيراد العام بوزارة المالية او الي الحساب المناظر بوزارة التخطيط.
- قيام إدارة الهيئة بالصرف على الجهات التابعة لها من بند اشتراكات ومساهمات في حين أن تلك الجهات ذات ذمة مالية مستقلة وتقوم بالتعاقد مع (النيل سات/ شركات اعلامية/ وكالات اعلامية) دون ان يكون للهيئة أي دور في إجراءات التعاقد او الاعتماد او الاشراف على تقديم الخدمة لتك الجهات حيث بلغت جملة المصروفات 3,470,019 مليون دينار الأمر الذي يتطلب معه ايقاف مثل هذه التصرفات من مخصصات الهيئة.

الحسابات المصرفية

عدم تقييد الهيئة بما جاء بمنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (23) لسنة 2015م وذلك احواله الارصدة المتبقية في 2018/12/31م الى حساب الإيراد العام بوزارة المالية وبيانها كالتالي:



الرصيد في 2018/12/31م	رقم الحساب	البيان
531,678.467	5641	الباب الاول
458,434.475	5665	الباب الثاني
843,565.315	5672	التحول
48,103.430	5658	الامانات والودائع

الالتزامات

بلغت جملة الالتزامات القائمة على إدارة الهيئة مبلغ 2,038,823 دينار ترجع الي سنوات سابقة متمثلة في (مكافآت/ فنادق/ شركات خدمات عامة) وذلك من واقع الكشوفات المقدمة من القسم المالي بالهيئة يلاحظ بشأنها عدم قيام إدارة الهيئة بالعمل على جدولة تلك الالتزامات وأخذ التدابير اللازمة لتوفير المخصصات والاموال اللازمة للسداد.

المخازن

من خلال الزيارة الميدانية لمخازن الهيئة تكشف عدد من الملاحظات نورد منها:

- ضيق السعة التخزينية للمخزن.
- عدم وضع بطاقات الصنف على البضاعة بالمخزن.
- عدم وجود أرفف كافية لوضع وتخزين البضاعة.
- تكدس صناديق البضاعة الراكدة على الأرضية دون الحاجة الفعلية اليها.
- عدم وضع اسطوانات الحريق بالمكان المخصصة لها.
- عدم وجود جرد خاص بسنة 2018م، مما ترتب عليه عدم وجود جرد للمخزن لسنة 2019م.
- الأمر الذي يعد مخالفة لنصوص المواد (218-219-220-221-292-305-306-309) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

هيئة دعم وتشجيع الصحافة

من خلال فحص ومراجعة حسابات الهيئة عن السنتين الماليتين 2018-2019م تبين الآتي:

نظام الرقابة الداخلية

- عدم قيام إدارة الهيئة باعتماد الملاك الوظيفي وفقاً لمحددات قانون العمل.
- القصور عن مسك سجل لحصر الأصول الثابتة وتدوين البيانات الأساسية المتعلقة بكل أصل على حدى ومتابعته من حيث الإضافة والاستبعاد منه أولاً بأول وبما يتماشى مع قواعد وأعراف المحاسبة.



- كثرة الكشط والإلغاء بسجل الاعتمادات المالية وبدفتر يومية الصندوق الخاص لسنة 2018م بالمخالفة للمادتين (20، 83) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام إدارة الهيئة بختم أذونات الصرف المدفوعة وجميع المستندات المرفقة لها بختم يفيد الصرف وتوقيع رئيس قسم الخزينة بجانبه مع بيان تاريخه تفاديا لتكرار صرفها بالمخالفة لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- اغفال الترصيد من شهر إلى اخر مما يصعب معه التعرف على رصيد الخزينة في لحظة معينة، وذلك بالمخالفة للمادة رقم (89) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بالجرد الفعلي للأصول، والاكتفاء بعملية الحصر فقط، دون إجراء المطابقة بين كشوف الجرد والأرصدة الدفترية بدفتر إستاذ المخازن لتحديد أوجه الاختلاف ان وجدت بالمخالفة للمادة (299) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قصور مكتب المراجعة الداخلية القيام بالمهام المناطة به على أكمل وجه والاكتفاء بمراجعة العمليات اليومية دون ان يمتد عمله الى إجراء الجرد المفاجئ للخزائن والاشراف على اعداد الحسابات الختامية ومراجعته واعداد التقارير الدورية عن سير العمل.
- التأخر في إعداد الحسابات الختامية في الموعد المحدد قانونا بالمخالفة لإحكام المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.

الإيرادات

البيان التالي يوضح الإيرادات المقدره والمحصله خلال السنتين الماليتين 2018، 2019م:

السنة المالية	الإيرادات المقدره (وفق الترتيبات المالية)	الإيرادات المحصله	نسبة التحصيل	الانحراف	معدل الانحراف
2018	600,000	000	%0	600,000	100% سالب
2019	2,000,000	209,062	%10	1,790,938	90% سالب

من خلاله تبين الآتي:

- عدم الدقة في أعداد التقديرات للإيرادات المتوقعة من خلال مناقشة الترتيبات المالية للسنتين 2018-2019م.
- لم يتم جباية أي إيرادات خلال العام 2018م.
- تدني الإيرادات خلال العام 2019م والتي لم تتجاوز نسبة 10% من المتوقع.
- الصرف نقداً ما نسبته 15%، 7% للشخص جالب الإعلان الصحفي من الإيرادات المحصله وعددها 27 معاملة مالية "إذن صرف" تم ترجيع المبلغ عن طريق



تحويل القيمة من حساب الباب الثاني الى حساب الإيرادات الأمر الذي مخالفه
لنص المادة (109) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ومنها على سبيل
المثال:

البيان	المبلغ	التاريخ	رقم الاذن
صرف نسبة 15% من قيمة الإعلان البالغة 3,500 دينار	525	2019/10/13	1
صرف نسبة 7% من قيمة الإعلان البالغة 4432,500 دينار	310	2019/10/5	9
صرف نسبة 15% من قيمة الإعلان البالغة 3,575 دينار	536	بلا	20
صرف نسبة 15% من قيمة الإعلان البالغة 750 دينار	112	بلا	27

الميزانية التسييرية

بلغت جملة المخصصات المعتمدة للهيئة والتفويضات المالية الصادرة
والمصروفات الفعلية والمسيل منها للسنتين المائيتين 2018م، 2019م، حسب
الجدول التالي:

البيان	السنة	المخصص	المسيل	المصرف	الرصيد
الباب الأول	2018	8,750,000	7,048,193	7,615,959	1,134,041
	2019	8,700,000	6,417,642	6,922,290	1,777,710
الباب الثاني	2018	2,000,000	2,000,000	1,886,896	113,104
	2019	2,200,000	2,572,998	2,744,280	(321,280)
الباب الثالث	2019	2,500,000	2,500,000	2,500,000	000
الاجمالي	2018	10,750,000	9,048,193	9,502,855	1,247,145
	2019	13,400,000	11,490,640	12,166,570	1,456,430

ومن خلاله تبين الآتي:

- انخفاض قيمة التفويضات المالية (الباب الأول) للسنة المالية 2019م عن السنة المالية السابقة بمعدل 0.57%، وكذلك انخفاض قيمة المصروفات للباب الأول للسنة المالية 2019م بمعدل 9% عن السنة السابقة.
- ارتفاع قيمة التفويضات المالية (الباب الثاني) للسنة المالية 2019م عن السنة المالية السابقة بمعدل 21%، وكذلك ارتفاع قيمة المصروفات للباب الثاني للسنة المالية 2019م بمعدل 45% عن السنة المالية السابقة.
- نسبة الصرف للباب الأول خلال السنتين المائيتين 2018، 2019م على التوالي 87%، 80% من اجمالي التفويضات المالية.
- نسبة الصرف للباب الثاني خلال السنتين المائيتين 2018، 2019م على التوالي 94%، 113% من اجمالي التفويضات المالية.
- نسبة الصرف 100% للباب الثالث خلال السنة المالية 2019م.



الملاحظات

- صرف مبالغ مالية تفوق الحوالات المالية الخاصة بالباب الأول بمعدل 8%، 7% على التوالي خلال السنتين الماليتين 2019، 2018م وبمعدل 7% للباب الثاني لسنة 2019م.
- التجاوز في الصرف على بعض بنود الميزانية بالمخالفة لنص المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- تركز الإنفاق خلال شهر ديسمبر لأغلب البنود بالمقارنة مع إجمالي مصروفات الإحدى عشرة شهرا السابقة من السنة المالية نفسها، دون مراعاة للمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الإنفاق على بنود غير مدرجة بالميزانية التسييرية بالمخالفة للمادة (10) من القانون النظام المالي للدولة.
- عدم ارفاق أصل المستندات مع إذن الصرف عند صرف بعض المعاملات المالية وافتقار التعزيز المستندي المؤيد لعملية الصرف بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والمخازن.
- تكرار صرف مرتب شهري 6، 7 لسنة 2019م دينار مرتين للموظفة (و.ع.ع) الأمر الذي يعد مخالفة للقانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وبالمخالفة للقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني، الأمر الذي يستوجب استرجاع كامل القيمة وبيانها كالتالي:

إذن الصرف	التاريخ	رقم الصك	المصرف	المبلغ بالصادق	البيان
من 8/1 إلى 8/125	2019/8/1	6334085 حافظة لمجموعة موظفين المبلغ 10,230 دينار	17822 الوحدة ميدان الجزائر	1,481.976	صرف مرتبات شهري 6,7 /2019 مع الموظفين من الحوالات المالية
8/151	2019/8/20	634119	17822 الوحدة ميدان الجزائر	1,481.976	مرتبات شهري 6,7 /2019 بموجب تفويض مصلحي وارد رقم 2019/5

- تحميل بعض النفقات على البند مباشرة بدلا من تعليتها إلى حسابات خارج الميزانية الى حين تسويتها بالمخالفة.
- الخصم مباشرة على الباب الثاني بند (أتعاب ومكافآت لغير العاملين) مصروفات تخص الباب الأول للميزانية التسييرية 2019م، والمتمثلة في مكافآت لبعض الموظفين بالمخالفة للمادة (11) من القانون النظام المالي للدولة. مثال لذلك:
- قصور المراقب المالي في اثبات العمليات المالية بسجل الاعتمادات المالية مما يظهر الحسابات الختامية على غير حقيقتها بالمخالفة للقانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



العهد المالية

- وجود بعض الأخطاء الفنية من ناحية قيد القيمة في خانة بيانات المبلغ في إذن الصرف عند تسوية العهدة المالية، حيث لوحظ التقييد في خانة المبلغ بنموذج إذن الصرف القيمة المتبقية من العهدة، وخصمها على البنود بسجل الاعتمادات المالية مما أثر سلبا على تقرير المصروفات وظهوره على غير حقيقته، الأمر الذي يستوجب التعديل اللازم وذلك بتقيد القيمة المصروفة من العهدة في خانة المبلغ وخصم القيمة على البنود.
- التراخي في متابعة وتسوية بعض العهد المالية فور انتهاء السنة المالية وذلك بالمخالفة لنص المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وفيما يلي بيان بالعهد الغير مسواة من خلال سنة 2018م ومنها تمت التسوية خلال سنة 2019م:

الاسم	السنة
(ح.س.ال)	1500
(م.ف.ال)	1500

- استعاضة بعض العهد المالية الخاصة بالخرينة دون خصم قيمة النفقات على بنود الميزانية (سجل الاعتمادات المالية)، ومن امثلة ذلك:

رقم الاذن	التاريخ	رقم الصك	المبلغ
12/79	2018/12/27	625717	4,500
12/372	2018/12/31	626010	4,500

- القصور في مسك سجل العهد بالشكل الصحيح ووفق ما حددته المادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الإغفال عن القيام بجرد السلفة المستديمة بالمخالفة للمادة (182) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف بعض مبالغ العهدة المالية في غير الأغراض المخصصة لها بالمخالفة للمادة (180) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تسوية بعض العهد المالية بناء على فواتير تعود الى السنة المالية اللاحقة.
- تسوية بعض العهد المالية على نفقات غير مدرج لها مخصصات بالميزانية التسييرية.

الالتزامات المالية

من خلال الكشوفات المقدمة من إدارة الهيئة تبين أن الالتزامات لمالية على الهيئة خلال السنتين الماليتين 2018م، 2019م على التوالي 11,653,308 دينار، 732,580 دينار وقد أحيلت التزامات السنة المالية 2018م الى لجنة حصر الديون والالتزامات المالية بوزارة المالية بموجب كتاب مدير عام الإدارة العامة للشؤون



المالية والإدارية بالهيئة رقم (1120/م.ع.س.ا.م) بتاريخ 2019/9/25م وذلك لتسوية التزاماتها المالية.

حيث بلغت الالتزامات المالية على الهيئة خلال سنة 2019م ترتبت بموجب قرار المجلس الرئاسي رقم (1915) لسنة 2019م بشأن تخصيص مبلغ وقدره 1,000,000 دينار، وبتفويض مصلحي رقم 2700 ولم يتم تسهيل المبلغ الى حساب الهيئة. وفيما يلي بيان بالالتزامات المترتبة خلال سنة 2019م:

المبلغ	اسم الشركة
14,080	شركة الهرم لاستيراد الات الطباعة ومستلزماتها
470,000	شركة المستقبل لاستيراد وتصدير القرطاسية
47,500	شركة الهرم لاستيراد الات الطباعة ومستلزماتها
190,000	شركة الهرم لاستيراد الات الطباعة ومستلزماتها
11,000	شركة وجدة الدولية للقرطاسية
732,580	الإجمالي

راديو ليبيا

نظام الرقابة الداخلية

- عدم مسك سجل لحصر الأصول الثابتة وتدوين البيانات الأساسية المتعلقة بكل اصل على حدى ومتابعته من حيث الإضافة والاستبعاد أولاً بأول وبما يتمشى مع القواعد والاعراف المحاسبية.
- ضعف دور المراقب المالي في الإشراف والمتابعة على القسم المالي، بالمخالفة للمادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تقارير مكتب المراجعة الداخلية شبه متكررة لاتتعدى كونها تقارير وصفية روتينية لاتفي بالحد الأدنى من متطلبات التقارير وبالأعمال المناطة به، مما يتطلب العمل على اعداده تقارير دورية تبين نقاط الضعف واقتراح الحلول المناسبة بما يساعد الإدارة العليا بالقناة في اتخاذ القرارات.
- نقص الكوادر المالية المتخصصة والاعتماد على موظف للقيام بكافة الاعمال بالمخالفة للمادة (96) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تناسب مؤهلات بعض الاشخاص والوظائف الإشرافية المكلفين بها.
- عدم مسك سجل استاذ المخازن لتسهيل عملية متابعة المخزون بالمخالفة للمادة (231) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ترك الارفف المتعلقة بحفظ الاصناف مفككة وملقاة على الارض مما يعرضها للتلف ودون الاستفادة منها أو وضعها في اماكن الحفظ الخاصة بها.
- عدم متابعة حركة المصرف اول بأول لتلافي ظهور مبالغ معلقة بمذكرات تسوية الحسابات المصرفية



الميزانية التسييرية

بلغت جملة التفويضات المالية المعتمدة للسنة المالية 2018 م 2,400,000 دينار في حين بلغت جملة المصروفات 2,150,850 دينار برصيد متبقي قدره 249,150 دينار، وفق البيان التالي:

الباب	التفويضات	المصروفات	الرصيد
الاول	1,900,000	1,771,270	128,730
الثاني	500,000	379,580	420,120
الاجمالي	2,400,000	2,150,850	249,150

وبشأنها لوحظ مايلي:

- عدم توخي الدقة في اعداد الميزانية التقديرية، مما ترتب عليه ظهور وفر بنسبة 100% في بعض بنود الباب الثاني.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تبين صرف مكافآت ماليه (لجنة شؤون العاملين -لجنة المشتريات -علاوة النذب - وتسويات)، دون وجود تغطيه ماليه وتم تغطية صرفها من الوفر في بند المرتبات بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- تبين قيام الراديو بصرف مكافآت للسادة المتخصصين في صيانة الاعطال وتحسين بث الراديو بناء على مذكره من مدير الإدارة الشؤون الهندسية بالراديو بدون اعداد قرار بهذا الشأن وتحميلها على الباب الثاني بند الصيانة، بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- قيام راديو ليبيا بصرف مكافآت لأعضاء لجنة اعداد الميزانية التقديرية للسنتين 2018م، 2019م والمشكلة بقراري السيد مدير عام الراديو رقم (34) لسنة 2017م، ورقم (25) لسنة 2018م على التوالي، بقيمة 8,256 دينار، 8,040 دينار على التوالي وتحميل القيمتين على غير الباب المختص (الباب الثاني) بندي اتعاب لغير العاملين، مصروفات سنوات سابقة على التوالي بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة، وبيانها كالتالي:
- بالرغم من انتهاء العلاقة الوظيفية لعدد 12 موظف مع راديو ليبيا (متوفي -منقطع -متقاعد) الا أن مرتباتهم لازالت ترد الى الراديو حتى نهاية السنة المالية 2018م من قبل وزارة المالية وقيام الراديو بصرف قيمة تلك المرتبات في تغطية اوجه صرف أخرى (مكافآت -علاوة نذب) لموظفي الراديو بالمخالفة للمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف قيمة المكالمات الهاتفية لبعض موظفي راديو ليبيا خلال السنة المالية 2018م بالتجاوز للسقف المحدد بقرار مجلس الوزارة رقم 346 لسنة 2013م بشأن تحديد بعض الخدمات.



- أظهرت مذكرة تسوية حساب مصرف الجمهورية المغاربية المتعلقة بالباب الأول رقم 19207975 حتى 2018/12/31م مبالغ خصمت من حساب المصرف ولا يوجد ما يقابلها في الدفاتر بقيمة اجمالية نحو 3,218 دينار، ويعود البعض منها الى سنوات سابقة ولم يتم معالجتها حتى نهاية السنة المالية 2018م، ما يبرز تقاعس وإهمال إدارة راديو ليبيا في متابعة الحسابات المصرفية الأمر الذي يتطلب من إدارة الراديو اتخاذ الإجراءات القانونية والمحاسبية حيال ذلك.
- كما أظهرت مذكرة تسوية حساب مصرف الجمهورية المغاربية لكل من الباب الأول رقم 19207975 والباب الثاني رقم 192072654 حتى 2018/12/31م، مبالغ خصمت من الدفاتر ولا يوجد ما يقابلها في حساب المصرف بقيمة اجمالية نحو 504,368 دينار، 185,038 دينار على التوالي، بالمخالفة للمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

العهد المالية

التراخي في تسوية العهدة المالية المصروفة في سنة 2017م رئيس وحدة الخزينة (ر.ع.ب)، بموجب أذن صرف رقم (8/1) لسنة 2017م بقيمة 2,000 حتى نهاية السنة المالية 2018م بالمخالفة للمادتين (177)،(185) من لائحة الميزانية و الحسابات و المخازن.

السيارات

وجود عدد 7 سيارات مملوكة للراديو لازالت في عهدة اشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالراديو علاوة عن عدم قيام راديو ليبيا باتخاذ الإجراءات القانونية لاسترجاعها، بالمخالفة للمادة (212) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وبيانها كالآتي:

نوع المركبة	اللون	المستلم	الصفة
تويوتا كارول صالون	ابيض	(ح. م. ال)	المدير التنفيذي السابق
تويوتا كارول صالون	ابيض	(س. ا. ح)	سائق بوحدة الحركة
تويوتا كارول صالون	ابيض	(م. ال)	مدر فرع بنغازي
اودي A.6\2.4	ابيض	(ا. س. ال)	امين عام المركز سابقا

نوع المركبة	اللون	المستلم	الصفة
سامسونج SM.2	ابيض	(ر. ال)	مدير مكتب المدير
سامسونج SM.2	ابيض	وحدة الحركة	وحدة الحركة
سامسونج SM.2	اسود	(ع. ال)	مدير الراديو السابق

قناة ليبيا الرسمية

نظام الرقابة الداخلية

من خلال أعمال الفحص والمراجعة وتقييم نظام الرقابة الداخلية بالقناة تبين وجود بعض من اوجه القصور نورد أهمها فيما يلي:



- ضعف التعزيز المستندي في بعض أذونات الصرف وذلك بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الاهتمام بمسك السجلات المنصوص عليها وهي (سجل الأصول الثابتة – سجل الدفعات تحت الحساب والفنادق والحجوزات).
- لوحظ أنه يتم التكاليف المباشر في بعض أذونات الصرف دون إرفاق عروض المفاضلة.
- لوحظ عملية الشطب والكشط في سجل الاعتماد ودفتر يومية الصندوق وذلك بالمخالفة للمادة (83) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لوحظ تحميل بنود لا تخص البند المخصص بها في الصرف تحميل بند على بند.
- قصور القسم المالي في عدم مسك سجل العهد المالية حسب ما تنص عليه المادة رقم (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك دفتر أستاذ مخازن وذلك لأحكام الرقابة على المخزون والاستدلال في أي وقت على حركة كل صنف ورصيده بالمخالفة للمادة (231) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وضع بطاقات الصنف على أرفف الأصناف بالمخازن وذلك بالمخالفة للمادة (232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الميزانية التسييرية

أظهرت التقارير المالية جملة المبالغ المالية المعتمدة والمفوض بها للقناة عن السنة المالية 2018م، والفترة من 1/1 إلى 2019/9/30م وبينها كالتالي:

البيان	المعتمد المفوض به		المصرفات		الرصيد	
	2018م	حتى 2019/9/30	2018م	حتى 2019/9/30	2018م	حتى 2019/9/30
الأول	4,000,000	3,500,000	2,901,290	2,070,459	1,098,710	1,429,541
الثاني	11,926,246	5,307,500	11,860,520	1,584,140	65,726	3,723,360
الإجمالي	15,926,246	8,807,500	14,761,810	3,654,599	1,164,436	5,152,901

وبشأنها لوحظ الآتي:

- تحميل بعض البنود بمصرفات لا تخصصها بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ومن أمثلة ذلك مايلي:
- أذن صرف رقم 9/14 الصادر بتاريخ 2018/9/30م بقيمة إجمالية 37,448 دينار وذلك مقابل خدمات الشركة من حجوزات تذاكر سفر وحجوزات فندقية لصالح القناة من شركة (تريبولييانا) للاستثمارات والخدمات السياحية، لوحظ



عدم إرفاق قرار بشأن إيفاد موظفين في مهمة رسمية فضلاً عن المبالغة في تكلفة الإقامة في الفندق التي يبلغ متوسط الإقامة لليدية الواحدة 1,440 دينار بالإضافة إلى ارتفاع تكلفة إيجار السيارة البالغة 6,940 دينار لفترة ثلاثة أيام بمعدل 2,313 دينار لليوم الواحد علاوة على الإقامة الفندقية لبعض الأشخاص لا تربطهم علاقة وظيفية بالقناة.

- يلاحظ قيام الإدارة بتوريد معدات وكوابل واجهزة على مجموعة دفعات بقيمة 3,655,496 دينار، جميع هذه التوريدات تتم بالتكليف المباشر فضلاً عن عدم إستيفاء المستندات المؤيدة للصراف من حيث استلام المخازن، تقارير فنية عن الاجهزة والمعدات، بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- أذن صرف رقم 5/70 الصادر بتاريخ 2019/5/2م تم صرف مبلغ 34,000 دينار لصالح شركة الراقي للخدمات النظافة وذلك مقابل مطالبة الشركة من شهر 1، 2 لسنة 2019م، حيثُ تبين عدم إرفاق تقرير فني من قسم الخدمات يفيد بأن الشركة قامت بالأعمال المكلفة بها عن شهري 1، 2 لسنة 2019م.

مركز تطوير الاعلام الجديد

نظام الرقابة الداخلية

- ضعف مكتب المراجعة الداخلية في اداء دوره المناط به فضلاً عن عدم قيامه بإعداد تقارير دورية.
- عدم وجود سجل للأصول الثابتة، ولا سجل للعهد وسجل للدفعات المقدمة.
- عدم اتباع الوسائل التي تكفل تسوية العهد المالية بانتظام.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض اذونات الصرف.
- تراكم الالتزامات المستحقة على المركز من سنة الى اخرى.
- صغر حجم المخزن مع تراكم البضاعة التالفة في المخزن منذ سنة 2009م والمنتهية الصلاحية فضلاً عن فتح بطاقات صنف للبضاعة.
- كثرة الكشط والمحوف في سجل الاعتماد.

الميزانية التسييرية

بلغت جملة الاعتمادات المالية لمركز تطوير الاعلام الجديد للسنة المالية 2018م كالآتي:

البيان	المعتمد	المصرف	الرصيد
الباب الاول	4,399,999	4,333,080	66,919
الباب الثاني	1,000,000	744,790	255,210
الإجمالي	5,399,999	5,077,870	322,129



- ومن خلال عملية الفحص والمراجعة تبين ما يلي:
- ضعف التعزيز المستندي لبعض اذونات الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (99).
 - تبين صرف دفعات مقدما بقيمة 10000 دينار لشركة امازوم للسفر والسياحة ولم يتم تسويتها في نهاية السنة فضلاً عن عدم فتح سجل للدفعات المقدمة.
 - لوحظ تحميل بعض البنود بمصروفات لا تخصها بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.

العهد المالية

بلغت جملة العهد المالية مبلغ قدره 20,000 دينار حيث لوحظ عدم قفل معظمها بالمخالفة لنص المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وبيانها كالتالي:

الاسم	القيمة	البيان
(ص. س. ش)	5000	لم تسوي
(م. ع. س)	5000	لم تسوي
(ع. ع. ال)	5000	لم تسوي
المجموع	15,000	-

الالتزامات المالية

وجود التزامات مالية على المركز حيث بلغت قيمة الالتزامات مبلغ وقدره 1,126,307 دينار، الأمر الذي يتطلب تسوية هذه الالتزامات والحد من تناميها مستقبلاً.



الأوقاف والشؤون الإسلامية

الهيئة العامة للأوقاف

الهيكلية والتنظيم الداخلي

- لوحظ على قرار المجلس الرئاسي رقم (186) لسنة 2019م الصادر في 2019/02/13م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات الهيئة جاء معيباً حيث لم ينص على الإدارة التي اسند إليها مهام الشؤون المالية.
- أسناد بعض المهام التنفيذية لمكتب المراجعة الداخلية.
- تضارب اختصاصات إدارة الوقف والاستثمار المنصوص عليها بالمادة (12) مع القانون رقم (124) لسنة 1972م بشأن أحكام الوقف.
- لوحظ أن قيم الإيجارات للعقارات المماثلة لأعيان الوقف أكبر بكثير من إيجارات الأوقاف الأمر الذي يخالف نص المادة (1) من القانون رقم (21) لسنة 2010م بشأن تعديل بعض أحكام قانون الوقف رقم (124) لسنة 1972م.

نظام الرقابة الداخلية

- عدم اتخاذ إجراءات جديّة وفعالة حيال تقارير مكتب المراجعة الداخلية.
- عدم اعداد الحسابات الختامية بالمخالفة للمادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.
- ضعف الاداء الاداري وعدم مسك العديد من السجلات وسوء حفظ الملفات الادارية وعدم تنظيمها.
- عدم الغاء الصكوك المعلقة والتي تجاوزت مدتها العام ومنها الصكوك الصادرة لصالح صندوق التقاعد منذ عام 2015م.
- عدم احالة الأرصدة الدفترية والتي تمثل بواقى الميزانية عن العام 2018م إلى حساب الإيراد العام بوزارة المالية.
- لوحظ ان اذونات صرف المكافآت لغير العاملين في أغلبها من حيث الشكل مبوبة على الباب الأول (بند المهايا والمرتبات) وفي الواقع محملة على الباب الثاني ومقيدة وفقاً لبيانات الاعتماد المالي ومن ذلك يتضح عدم الدقة في اعداد اذونات الصرف.
- عدم ختم اذونات الصرف والمستندات المؤيدة لها بختم يفيد الصرف بالمخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف مكافآت مالية شهرية مستمرة ومقطوعة بالمخالفة للمواد 130/131 من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات عمل وتحملها على بند اتعاب لغير



- العاملين بالباب الثاني بالمخالفة للمادة (9) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم موافقتنا ببعض السجلات منها سجل العهد والسلف المالية وسجل الودائع والأمانات وسجل الأصول.
 - عدم متابعة حركة الحسابات المصرفية والحصول على اشعارات الخصم والإضافة للحسابات وعدم اعداد مذكرات تسوية المصرف شهرياً.

الحسابات المصرفية

- لم يتبين وجود قاعدة بيانات تخص الحسابات المصرفية لمكاتب الهيئة بالمناطق، فضلاً عن عدم موافقتنا بإفادات عن الحسابات المصرفية التي تحتفظ بها الهيئة بأموالها.
- لوحظ وجود عدد 52 صك معلق لصالح صندوق التقاعد وغيره منذ عامي 2015/2014م تمثل اشتراكات الضمان الاجتماعي وجمعية الجهاد وقد بلغت وفق كشوف الجهة قيمة 9,894,848 دينار ولم تتخذ اي إجراءات فعلية لتصديقها أو إلغائها.
- ظهور في نسخة كشوف لجنة اقفال الحسابات في 2018/12/31م وتسوية المصرف لحساب الباب الأول مبالغ خصمت من الحساب ولم تقيّد بالدفاتر بقيمة 21,515,645 دينار تخص السنوات من 2013 حتى 2018م بالمخالفة للمواد (118/117) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ظهرت في نسخة كشوف لجنة اقفال الحسابات في 2018/12/31م وتسوية المصرف لحساب الباب الثاني مبالغ خصمت من الحساب ولم تقيّد بالدفاتر بقيمة 1,874,440 دينار ولم يتم افادتنا عن ماذا تمثل هذه الصكوك.

متابعة الميزانية

الميزانية التسييرية للسنتين المالتين 2019/2018م

التفويضات المالية	الترتيبات المالية	التقديرية 2019	التقديرية 2018
20,000,000	23,600,000	32,422,700	20,000,000
151,825,000	157,400,000	165,072,200	100,000,000
17,825,000	181,000,000	197,494,900	120,000,000

وقد لوحظ الآتي:

- بلغت نسبة زيادة تقديرات الباب الأول عن العام 2018 مايعادل 162% كما ظهرت نسبة زيادة تقديرات الباب الثاني عن العام 2018 مايعادل 165% وهي زيادة غير مبررة في ظل المصروفات الفعلية للأعوام السابقة وفق ما يتضح من الجدول التالي:



الباب	مصرفوات 2016	مصرفوات 2017	مصرفوات 2018
الأول	148,939,090	15,874,810	17,726,590
الثاني	598,070	115,062,810	98,482,780
المجموع	149,537,160	130,937,620	116,209,370

- ارتفاع مصرفوات الباب الثاني وتقديراته بعد عام 2016م بسبب نقل مخصصات مكافآت الائمة والخطباء (المتعاونين) من الباب الأول إلى الباب الثاني وظهورها ضمن بند اتعاب ومكافآت لغير العاملين.
- ظهور مخصصات مكافآت الائمة والخطباء (المتعاونين) ضمن بند اتعاب ومكافآت لغير العاملين تسبب في عدم احتساب نسبة 11.25% من استقطاعات الضمان وفق القانون رقم (13) لسنة 1981م ولائحة التفتيش والتسجيل والاشتراقات في مخصصات الهيئة مما سبب عجزاً دفترياً.
- تفويضات الباب الأول عن السنة صدرت اقل من القيمة المقررة في الترتيبات المالية بمبلغ 3,600,000 دينار، وتفويضات الباب الثاني عن ذات السنة صدرت بأقل من القيمة المقررة في الترتيبات المالية بمبلغ 5,575,000 دينار الجدول التالي يبين مصرفوات الهيئة:

الباب	المعتمد	المصرفوات	الرصيد
الأول	20,000,000	19,199,000	801,000
الثاني	151,825,000	151,821,313	3,687
المجموع	171,825,000	171,020,13	804,687

- لوحظ ورود حوالة مكافآت الائمة والخطباء ضمن مخصصات الباب الثاني في بند اتعاب لغيرالعاملين الامر الذي يعد مخالفاً للفقرة 5 من المادة (9) من لائحة الميزانية وذلك بعدم تحميل الاجور اليومية على بنود المصرفوات العمومية كما ترتبت من جراء استقطاع حصة المضمون 3.75% من هذه المكافآت التزامات قانونية لصالح صندوق التقاعد تتمثل في حصتي جهة العمل والخزانة 11.250% وفق القانون رقم (13) لسنة 1980م ولائحة التسجيل والتفتيش والاشتراقات.

إلتزامات الهيئة

السنة	مكافآت (الائمة والخطباء)	نسبة 11.250%	السنة
2017	145,000,000	16,313,950	2017
2018	97,000,000	10,913,470	2018
2019	147,250,000	16,567,097	2019

- لوحظ تحميل الباب الثاني بمصرفوات مرتبات عاملين متعاونين تجاوز عددهم 50 متعاون وقد قيدت كمكافآت شهرية على بند اتعاب لغير العاملين بالمخالفة للمادة (9) من لائحة الميزانية الحسابات والمخازن فضلاً عن عدم احتساب اشتراقات الضمان الاجتماعي والتي تمثل حصة جهة العمل بنسبة 10.5% وحصة



- الخزنة العامة بنسبة 75% بالمخالفة للمادة (8) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الأصول

- وجود عدد من السيارات تم شرائها من اموال الوقف بالمخالفة لأحكام المواد (39/38) من القانون رقم (124) لسنة 1972م بشأن أحكام الوقف وقد بلغ عددها 36 سيارة.
- ظهر في كشوف السيارات وجود سيارات (مسروقة/ مفقودة/ غير موجودة/ بدون بيانات) تجاوز عددها 18 سيارة الا انه لا توجد محاضر بلاغ عن حوادث السرقة او الاستيلاء والتي بدون بيانات فضلاً عن عدم وجود مطابقة مع الجرد الفعلي لهذه السيارات التي لا توجد بيانات عنها مما يبين عدم اتخاذ الهيئة اي إجراءات فعلية وفق التشريعات النافذة.

الفحص المستندي

- قيام الهيئة بصرف دفعة على الحساب إلى شركة السريلا للخدمات السياحية بموجب عقد بين الهيئة والشركة بتاريخ 2018/12/30م وذلك مقابل تقديم خدمات الحجز الفندقية والنقل الجوي والبري والإعاشة في المناسبات، تم تحميل قيمة 70,000 مصروفات نفقات السفر والمبيت مباشرة على البند وكان يتعين ان تحمل على حسابات خارج الميزانية (دفعات مقدمة) وان تتم التسوية لاحقاً عند استلام الخدمة.
- قيام الجهة بصرف مبالغ بقيمة 58,486 دينار لشركة السريلا كان من الاجدر خصمها من قيمة الدفعة المقدمة والمسددة سابقاً.
- قيام الهيئة باستبدال صكوك وحوافظ لمكافآت الائمة والخطباء وغيرهم المحملة على بند اتعاب لغير العاملين عن العام 2018م بصكوك جديدة مع القيام بتعديل في القيم واستبعاد بعض المستفيدين دون اعداد اذن الصرف لها وإجراء التسوية في بطاقات المرتبات عوضاً عن عدم الغائها دفترياً وإضافة قيمها إلى الرصيد الدفترى كإيراد.

جمعية الدعوة الإسلامية

نتائج اعمال المراجعة المصاحبة

بلغت عدد المعاملات التي احيلت للديوان 97 معاملة اخضعت لأعمال المراجعة المصاحبة وأسفرت عن النتائج التي ترد في التفصيل التالي بالجدول:



معاملات تعذر الافراج عنها			معاملات تم الافراج عنها			الجهة
العملة	مبلغ	عدد	العملة	مبلغ	عدد	
دينار	8,209,839	23	دينار	23,484,950	27	جمعية الدعوة الإسلامية
دولار	3,242,579	23	دولار	2,957,526	12	
-	-	-	يورو	379,433	3	
-	-	-	دينار	975,924	3	كلية الدعوة الإسلامية
دولار	9,600	2	دولار	19,000	4	الهيئة المشتركة لتأسيس المراكز الثقافية الإسلامية

مكتب جمعية الدعوة الإسلامية العالمية بدولة أوغندا

نظام الرقابة الداخلية

- من خلال التقييم تبين ضعف وقصور نظم الرقابة الداخلية المعمول به بمكتب جمعية الدعوة الإسلامية العالمية بدولة أوغندا وفيما يلي أهم الملاحظات:
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد لمكتب جمعية الدعوة بدولة أوغندا.
 - انفراد مدير مكتب الجمعية (م خ ال) بتسيير الأعمال الإدارية منذ تاريخ 2017/10/10م.
 - عدم القيام بإحالة كشف بالمصروفات مرفق بالمستندات الدالة على الصرف.
 - عدم القيام بمسك الدفاتر الحسابية اللازمة، وعدم القيام بإعداد مذكرات تسوية للحسابات المصرفية.
 - عدم القيام بمسك السجلات المالية اللازمة مثل (السلف المالية - العهد المالية - الالتزامات المالية).
 - عدم القيام بإعداد مشروع الميزانية للسنتين الماليتين 2017-2018-2019م، والحساب الختامي للسنتين الماليتين 2017-2018م، لمكتب جمعية الدعوة الإسلامية العالمية بدولة أوغندا بالمخالفة.
 - عدم قيام مدير مكتب الجمعية (م خ ال) موافاة لجنة المراجعة بإشعارات الخصم وإشعارات الإضافة للحسابات المصرفية الخاصة بالمكتب حتى يتسنى للجنة تحديد سعر صرف العملة الأوغندية "شلن" مقابل العملة الأمريكية "الدولار".
 - عدم القيام بإجراء الجرد السنوي للخزينة والمخازن ومحتويات مكتب الجمعية.
 - سوء عملية تنظيم وحفظ المستندات الدالة على الصرف.
 - انقضاء المدة القانونية لمهمة عمل (م خ ال) مدير مكتب جمعية الدعوة الإسلامية العالمية بدولة أوغندا.
 - الحوالات المالية الواردة خلال السنة المالية 2017م لحسابات مكتب الجمعية اوغندا من المقر الرئيسي بليبيا، وذلك حسب البيان التالي:



البيان	المبلغ \$	التاريخ	الغرض
عهدة مالية لمكتب الجمعية أوغندا	17,568	2017/08/01	مرتبات موظف عن الفترة من 2016/04/10 حتى 2016/06/30.
عهدة مالية لمكتب الجمعية أوغندا	120,000	2017/10/31	مستحقات شركة ايكو بي المنفذة لمبنى الجامعة الاسلامية ببورندي.
عهدة مالية لمكتب الجمعية أوغندا	38,688	2017/10/31	مرتبات موظف عن النصف الأول 2017
عهدة مالية لمكتب الجمعية أوغندا	38,964	2017/10/31	مرتبات موظف النصف الثاني 2016
عهدة مالية لمكتب الجمعية أوغندا	36,500	2018/06/05	مصروفات ومتطلبات قافلة الاغاثة.
عهدة مالية لمكتب الجمعية أوغندا	68,002	-	مرتبات موظف النصف الثاني 2016م والنصف الأول 2017.

الإيرادات

من خلال الفحص والمراجعة تبين الآتي:

- بلغت قيمة المصروفات خلال الفترة من 2018/08/01م وحتى 2018/12/31م مبلغ 10,600,580.00 شلن، في حين بلغت قيمة المصروفات خلال الفترة من 2019/01/01م وحتى 2019/06/30م مبلغ 24,150.00 شلن.

من خلال مراجعة كشف حساب المصرف تبين وجود مبالغ مالية لا توجد عنها أي بيانات وتم الصرف منها بالمخالفة.

المبلغ بالشلن	التاريخ
50,000	2018/08/29م
5,000,000	2018/09/19م
2,000,000	2018/10/22م

- ضعف القيمة الإيجارية للمنزليين التابعين لجمعية الدعوة الإسلامية العالمية بمقرها الرئيسي ليبيا بحكم موقع المنزليين اللذين يطلان على واجهتين بمنطقة تسمى كولولو (KOLOLO) بالعاصمة كمبالا والتي تعتبر من أرقى الأحياء بدولة أوغندا حيث أن قيمة الإيجار الشهري مبلغ 1,800.00 شلن أي ما يعادل 600.00 دولار للمنزل الواحد يعتبر مبلغ قليل يتطلب إعادة النظر فيه.

- عدم القيام بمسك سجلات لقيود الإيرادات المحصلة وإعداد تقرير عن الإيرادات.

الميزانية التسييرية

من خلال الفحص والمراجعة تبين الآتي:

- قيام (م.خ.ال) مدير مكتب الجمعية بصرف مبالغ مالية، من أرصدة البواقى السنوات السابقة، حيث بلغت قيمة المصروفات خلال الفترة من 2017/10/07م حتى 2017/12/31م، مبلغ 114,050 دولار، في حين بلغت قيمة المصروفات خلال الفترة من 2018/01/01م وحتى 2018/07/21م، مبلغ 351,100 دولار، مما يعد تصرف بأموال جمعية الدعوة الإسلامية العالمية بمقرها الرئيسي ليبيا في غير الأوجه المخصص لها بالمخالفة، ومن أمثلة ذلك:



التاريخ	المبلغ بالدولار	البيان	أسم المستفيد
2017/10/13م	17,568	سلفة على المرتب.	(م. خ.ال)
2017/10/18م	13,508	سلفة على المرتب لعدد عشرون داعية لمدة (3) أشهر.	عدد من الدعاة
2018/04/03م	17,685	سلفة على المرتب.	(م. خ.ال)
2018/05/25م	10,000	مصاريف المعاماة لرفع قضية على المصرف الاستوائي وتسوية أوضاع مكتب جمعية الدعوة الإسلامية العالمية بدولة أوغندا.	مصاريف محامي
2018/02/15م	6,000	سلفة على المرتب لأحد المدرسين التابعين لمكتب جمعية الدعوة الإسلامية العالمية بدولة أوغندا لمدة ستة أشهر (07 - 08 - 09 - 10 - 11 - 12) 2017م.	(ا. م)
2018/5/25م	10,000	عدم تحديد أوجه الصرف.	(م. خ.ال)
2017/10/6م	11,294	عدم تحديد أوجه الصرف.	(م. ال)

- قيام (م.خ.ال) مدير مكتب جمعية الدعوة الإسلامية العالمية بدولة أوغندا بالتصرف في العهدة المالية والبالغ قيمتها 36,500 دولار، المحالة للمكتب بتاريخ 2018/01/12م، والخاصة بمكتب جمعية بدولة موزمبيق لصالح قافلة الإغاثة في غير الأوجه المخصصة لها، كما صرف مبلغ 100 دولار زيادة عن المبلغ المحال.

- قيام مدير مكتب الجمعية بأوغندا بسحب مبلغ 120,000 دولار نقدا والمحال للمكتب كعهدة خاصة بمستحقات شركة ايكوي المنفذة لمبنى الجامعة الإسلامية بورندي وقد لوحظ بشأنه الآتي:

- عدم إرفاق ما يفيد استلام مبنى الجامعة الإسلامية من قبل الشركة المنفذة بعد استلام المبلغ بموجب المحضر الموقع بين مدير مكتب الجمعية بدولة أوغندا ومدير الشركة المنفذة.
- عدم إرفاق التكاليف الصادرة عن لجنة إدارة الجمعية لمدير مكتب الجمعية بدولة أوغندا بخصوص تسديد المبلغ للشركة المنفذة بالمخالفة.
- عدم التصديق على الإقرار الخاص باستلام المبلغ من قبل السفارة الليبية بدولة بورندي ناهيك عن عدم وجود رقم إشاري للإقرار.
- عدم الإشارة إلى شركة ايكوي سواء بمحضر الاتفاق الموقع بين مدير مكتب الجمعية بدولة أوغندا (م خ ال) ومدير شركة المقاولات للبناء والانشاءات أو بإقرار استلام المبلغ.

- قيام (م.خ.ال) مدير مكتب جمعية الدعوة بدولة أوغندا بصرف مبالغ مالية لنفسه عبارة عن سلف على المرتب بقيمة 70,506 دولار دون وجود مخصصات مالية محالة من قبل جمعية الدعوة الإسلامية العالمية بمقرها الرئيسي ليبيا حسب كشف حساب المصرف بالمخالفة.

- قيام (م.خ.ال) مدير مكتب جمعية الدعوة بدولة أوغندا بسحب مبالغ مالية على المكشوف بقيمة 229,728 شلن حسب كشف حساب المصرف بالمخالفة.



- قيام (م.خ.ال) مدير مكتب جمعية الدعوة بدولة أوغندا بسحب مبلغ 80,000 دولار بتاريخ 2017/10/21، من حساب المصرف نقداً والسفر به إلى دولة تنزانيا دون مراعاة للضوابط والإجراءات المطلوبة لإجراء المدفوعات للخارج بناء على كتاب رئيس اللجنة التسييرية لجمعية الدعوة الإسلامية العالمية ليبيبا رقم 185/9/1 المؤرخ في 2017/07/27م، لتسوية أوضاع مكتب جمعية الدعوة الإسلامية العالمية بدولة تنزانيا خصماً من المخصصات المالية لمكتب جمعية الدعوة الإسلامية العالمية بدولة بورندي بالمخالفة.

العهد المالية

- من خلال الفحص والمراجعة تبين الآتي:
 - قيام (م خ ال) مدير مكتب جمعية الدعوة بدولة أوغندا بصرف مبالغ مالية من حساب الإيرادات طرف المصرف الاستوائي (tropical Bank) التابع للمصرف الليبي الخارجي في صورة عهد مالية لنفسه مبلغ 18,200,000 شلن.
 - ضعف التعزيز المستندي للمصروفات من العهد المصروفة مثل عدم إرفاق (أمر الشراء -إذن استلام المخازن) بالمخالفة.
 - قيام (م خ ال) مدير مكتب جمعية الدعوة بدولة أوغندا الاستمرار في الصرف من العهدة المالية دون إقفالها في نهاية السنة المالية التي تخصصها مما يصعب متابعتها وأحكام الرقابة عليها بالمخالفة.
 - عدم القيام بمسك سجل خاص بالعهد المالية المصروفة لإمكانية متابعتها.

الالتزامات المالية:

- بلغت قيمة الالتزامات المالية القائمة على جمعية الدعوة الإسلامية العالمية بدولة أوغندا خلال السنوات المالية 2016-2017-2018، مبلغ وقدره 423,324 دولار.

مكتب الجمعية بالأردن

- بلغت جملة مصروفات مكتب الجمعية مبلغ وقدره 416,773 دولار ويتم الصرف من الحساب المصرفي الخاص بالمدارس وهو حساب مشترك بين المكتب والمدارس وبيانها كالتالي:

المصروف	البند
7,664	مصاريف إدارية
3,390	مصاريف دراسية
353,192	مرتبات المندوبين
47,481	مستحقات
3,896	الضيافة
1,150	الصيانة
419,773	الاجمالي



- لوحظ تزايد الصرف من حساب المكتب لمرتبات الموفدين من الجمعية بالخارج عن طريق مكتب الجمعية بالأردن بعد احالة مرتباتهم إلى الحساب المصرفي الخاص بالمكتب، حيث بلغت 353,192 دولار.

متابعة مدارس شيخ الشهداء عمر المختار

- تراخي إدارة جمعية الدعوة الإسلامية في منح الأهمية الكافية لتوصيات الديوان من حيث إيجاد حلول لتمويل مدارس شيخ الشهداء عمر المختار ومنها الذهاب إلى استثمار مبني مدرسة الجوهرية سابقاً الواقع ضمن مدارس شيخ الشهداء وذلك لتخفيف الأعباء المالية على الجمعية وتجنباً لإيقاف او تعطيل عمل المدارس.
- عدم متابعة المدرسين المحليين بالمدارس للتأكد من استمراريتهم في أداء المهام المناطة بهم.
- عدم وضع اللجنة نظام داخلي لتنظيم عمل المدارس بما يحقق مصلحة الوقف وشروطه بالمخالفة للشرط الخامس من الحجة الوقفية.
- تقصير وإهمال إدارة الجمعية في متابعة ملف مدرسة الجوهرية التابعة لمدارس شيخ الشهداء عمر المختار.
- عدم قيام المسؤول المالي بالمدارس بإعداد التقارير الشهرية عن أعمال المدارس بما تم تحصيله وما تم إنفاقه من مصروفات بالمخالفة لأحكام المادة (25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود مكتب أو قسم للمراجعة الداخلية بالمدارس للقيام بأعمال الرقابة والمتابعة الداخلية ولكشف الأخطاء وتحديد أوجه القصور وتقديم الحلول والمقترحات لتحسين الأداء.
- عدم مسك القسم المالي للسجلات التحليلية والتفصيلية (الإلزامية والمساعدة) المنصوص عليها بالقانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن والمتمثلة في سجل حصر الأصول الثابتة والمنقولة وسجل الالتزامات المالية، بالمخالفة لنص المادة (18) من القانون المالي للدولة.

البيان التالي يوضح مخصصات المدارس عن السنة المالية 2017م

المصروفات الفعلية	الحوالات	البيان
484,717	326,923	النصف الأول
	326,923	النصف الثاني
484,717	653,846	الإجمالي

- يلاحظ وجود وفر بقيمة 169,129 دولار مما يشير إلى عدم توخي الدقة عند اعداد الميزانية التقديرية.



مدرسة الجوهرة

تبين ان مبنى مدرسة الجوهرة متهالك ويحتاج إلى صيانة كاملة وهي احدى المدارس التابعة لمدارس شيخ الشهداء عمر المختار تم استثمارها سابقاً لغرض تمويل ميزانية المدارس مع شركة الوند للاستشارات والاستثمار الاردنية بتاريخ 2011/08/15م بمبلغ 106,000 دينار سنوياً حيث تبين ان المبنى متهالك ويحتاج إلى صيانة كاملة.

الالتزامات المالية على المدارس

بلغت جملة الالتزامات المالية على المدارس حتى 2017/12/31م مبلغ قدره 82,720 دولار، حيث يلاحظ عدم وجود المستندات المؤيدة لتلك الالتزامات والاكتفاء بكشف بالبيانات فقط، بالاضافة الى تراخي إدارة الجمعية في تسوية الالتزامات المالية.

بيان بالموظفين والطلبة بالمدارس

وفيما يلي بيان عدد المدرسين وعدد الطلبة بمدارس شيخ الشهداء عمر المختار:

سنة	عدد الموظفين المحليين	عدد المدرسين	عدد الطلبة
2017	21	22	289

حيث لوحظ بشأن ذلك الآتي:

- عدم وجود قرار ينظم الية المعاملة المالية لمرتبات الموظفين المحليين والمدرسين بمدرسة شيخ الشهداء حيث تبين وجود فروقات في مرتبات المدرسين والموظفين تتراوح من 350 دينار كحد أدنى إلى 1,240 دينار بالرغم من حمل بعضهم نفس المؤهلات العلمية.

استمرار الصرف من ميزانية الجمعية على المدارس دون عائد

- تقدم مدارس شيخ الشهداء الخدمة التعليمية إلى ابناء الشهداء والايام المسلمين بالأردن دون مردود مقابل على الدولة الليبية فضلاً على ان المدارس تمول من طرف جمعية الدعوة الاسلامية.
- غياب الدراسات والخطط التي من شأنها تحقيق الاهداف الواردة بالحجة الوقفية.

مكتب جمعية الدعوة الإسلامية ماليزيا

ملف مجمع بوركيم

تأسس الوقف الليبي الماليزي بموجب اتفاقية تعاون بين جمعية الدعوة الاسلامية العالمية الليبية والمنظمة الخيرية للدعوة الاسلامية الماليزية (بوركيم) سنة 1976م وتشكيل مجلس مشترك ليبي ماليزي لإدارة مشروع المجمع، وبناء على ذلك خصصت بوركيم قطعة أرض بعقد ارتفاع لمدة 30 سنة لإقامة المجمع ينتهي في 2006م، حيث بلغت مساهمة الجانب الليبي 4,500,000 دولار لغرض اقامة



المجمع كما قامت الجمعية بمنح قرض حسن بقيمة 4,500,000 دولار بتاريخ 19/7/1981م وتم انجاز المشروع أواخر سنة 1982م بتكلفة اجمالية تقدر 27 مليون رنجيت ماليزي وقد تم سداد قيمة القروض بنهاية سنة 1999م، وفيما يلي العوامل التي ساهمت في التصرف في العقار من الجانب الماليزي.

- تبين عدم ملكية المنظمة لأرض المشروع وأنها ملك للوقف الإسلامي الماليزي ومؤجرة من قبل المنظمة بموجب عقد ينتهي في 2024/7/8م بالمخالفة لنص المادة (2) من الاتفاقية "على ان تقدم منظمة بروكيم قطعة الأرض اللازمة لإقامة المشروع وتتخذ الإجراءات الضرورية والمطلوبة لنقل ملكية الأرض إلى المجلس المشترك الليبي/ الماليزي وبذلك بادرت منظمة بروكيم من جانبها الأحادي بتكليف مكتب لتقييم المجمع وتم تقديره بنحو 22,000,000 رنجيت ماليزي نهاية 2006م.

- مخالفة المادة (8) من الاتفاقية التي تنص على سريان أحكام هذه الاتفاقية لمدة 30 عاما تعطى في نهايتها جمعية الدعوة الاسلامية الليبية أولوية شراء العقار للمنظمة الخيرية للدعوة الاسلامية بماليزيا بروكيم ويتم تقدير ثمن العقار من قبل لجنة مشتركة من الجانبين، وتؤول ملكية المجمع للجانب الليبي عند نهاية 30 سنة.

إهمال الجانب الليبي

- عقد الاجتماع الأربعة بتاريخ 2012/12/18م بحضور عن الجانب الليبي (ع.م.خ)، (ج.ب.م.ا) وعلى إثر ذلك تم تفعيل اتفاقية التعاون بناء على توصيات مجلس الأمناء وافق الجانب الليبي على الشراء وفقا للأولوية حسب نص المادة (8) من الاتفاقية في حالة الرغبة في البيع.

- تم تكليف مئمين بسعرين الأول 20 مليون رنجيت والثاني 18 مليون رنجيت وتم البيع بمبلغ 19 مليون رنجيت بتاريخ 2015/9/18م قبل انتهاء اجال الاتفاقية، كما بلغت القيمة التقديرية وفقا للمبادرة الاحادية من الجانب الماليزي للمجمع سنة 2013م مبلغ قدره 22 مليون رنجيت ماليزي وتم بيع للجانب الماليزي بتاريخ 2015/9/18م بمبلغ 19 مليون رنجيت ماليزي.

التصرف بأموال البيع

- تم ايداع المبلغ بحساب جمعية الدعوة الاسلامية بالعملة المحلية كوديعة بمبلغ 19,000,000 رنجيت وفي تاريخ 2019/8/7م بلغ رصيد الوديعة مبلغ 21,604,095 رنجيت ماليزي.



ملحق: النشاط الداخلي للديوان

الحوكمة الداخلية:

في سبيل تعزيز قواعد الحوكمة داخل الديوان اتخذ الديوان عدد من التدابير والإجراءات وفق ما توصي به المعايير الدولية وعلى الأخص:

- معيار الإنتوساي رقم 20 بشأن مبادئ الشفافية والمساءلة
 - معيار الإنتوساي رقم 12 بشأن قيمة ومنافع اعمال الأجهزة العليا للرقابة المالية
 - معيار الإنتوساي رقم 30 بشأن اخلاقيات مهنة الرقابة على القطاع العام
- حيث تمثل ذلك في التالي:

1- انتهاج أسلوب الإدارة الاستراتيجية في اعمال الديوان

حيث تم رسم والعمل خلال الفترة من العام 2015 وحتى الآن بخطتين استراتيجيتين على النحو التالي:

- الخطة الاستراتيجية الأولى 2015-2019، وتتكون من الأهداف الاستراتيجية التالية:

- تطوير إدارة الموارد البشرية والرفع من كفاءتها
 - تحسين البنية التحتية وتهيئة بيئة العمل الإدارية
 - تفعيل الاتصال والتواصل وتعزيز الثقة بالديوان
 - تطوير العمل الرقابي وفقاً للمعايير الدولية
 - تقييم ومتابعة مخرجات الاعمال الرقابية
- الخطة الاستراتيجية الثانية 2019-2022، وتتكون من الأهداف الاستراتيجية التالية:

- تنمية وتطوير القدرات البشرية
- الرفع من المهنية الرقابية
- تحسين وتطوير بيئة العمل
- اتصال وتواصل فعال وتعزيز الثقة بالديوان

2- الهيكلة والتنظيم الداخلي

تم بموجب قراري رئيس الديوان رقمي 306، 402 لسنة 2018 توزيع الاختصاصات بين الإدارات بشكل يضمن تطبيق نظام حوكمة فعال، هذا بالإضافة إلى انشاء اقسام حوكمة وضبط داخلي من خلال:

- إعادة هيكلة مكتب التفتيش على اعمال وتصرفات أعضاء وموظفي الديوان الفنية والإدارية.



- تعزيز اعمال مكتب المراجعة الداخلية على العمليات المالية والإدارية.
- انشاء مكتب للخطط والنظم وضمان الجودة يتولى مهام الرقابة الداخلية على مستوى النظم الإدارية والفنية من خلال التقييم المستمر للنظم والإجراءات المعمول بها وإظهار أي فجوات او أوجه قصور لمعالجتها على المستوى المرحلي او الاستراتيجي.

3- اصدار القرارات واللوائح الخاصة بتعزيز النزاهة والشفافية بأعمال وتصريفات أعضاء وموظفي الديوان

- قرار بشأن قواعد السلوك الوظيفي للعمل الرقابي رقم 422 لسنة 2013م
- قرار بشأن لائحة التفتيش الفني والإداري رقم 465 لسنة 2015م
- قرار بشأن دليل إجراءات العمل الرقابي رقم 29 لسنة 2019م
- قرار بشأن لائحة الاستعانة بمراجعين خارجيين رقم 640 لسنة 2019م
- قرار بشأن لائحة التوظيف (يضمن انتساب موظفي على درجة عالية من الكفاءة والسلوك الحسن).
- إلزام كافة الموظفين بالتوقيع على اقرارات بالتقيد بلائحة السلوك الوظيفي ومنشور الحياد السياسي.

4- ميكنة العمل الرقابي والإداري

- بالإضافة الى المنظومات المالية من حسابات ومرتببات واصول سعى الديوان الى تبني وتفعيل المنظومات الالكترونية في كافة اعمال الديوان تتضمن شاشة متابعة من رئاسة الديوان حيث تم ما يلي:
- منظومة المراسلات
- منظومة الإجراءات الرقابية
- منظومة شؤون العاملين
- منظومة الحسابات العامة والمرتببات والمراجعة الداخلية
- منظومة القوانين والتشريعات
- منظومة متابعة القوائم المالية

5- التقييم الذاتي لاعمال الديوان المؤسسية والرقابية

- بأشر خلال العام 2019 في تنفيذ برنامج إطار قياس أداء ديوان المحاسبة وتقييم آليات تطبيق قواعد السلوك الوظيفي تحت اشراف منظمة (IDI) التابعة للانتوساي، وهو برنامج يقوم على قياس الفجوات بين التطبيق العملي والاطار المعياري لعمل الأجهزة الرقابية المعد من منظمة الانتوساي، ويتوقع ان ينهي الفريق المكلف برنامج التقييم نهاية العام 2020م.



الخطة الاستراتيجية (2019-2022)

في إطار تبني الديوان لمنهج الإدارة الاستراتيجية من خلال اعتماد خطة استراتيجية شاملة تلبى رؤية ورسالة الديوان والتي تهدف في الأساس إلى الارتقاء بمستوى أعمال الديوان والتركيز على البناء المؤسسي وتحديث كافة النظم واللوائح المنظمة لعمل الديوان والتي سيمكن التطبيق السليم لها في بناء مؤسسة متميزة والتغلب على التهديدات التي تواجه عمل الديوان ومن تعزيز ثقة المجتمع بأعمال الديوان وفي إحداث الفارق في حياة المواطن.

تم العمل على اعداد وتصميم الخطة الاستراتيجية (2019-2022) وفق المنهجية المعتمدة من قبل مبادرة الانتوساي للتنمية وتمثل ذلك من خلال تقييم الخطة الاستراتيجية للديوان 2015-2019 وتشخيص الوضع الحالي للديوان باستخدام التحليل الرباعي، كما تم رصد الخطط الاستراتيجية للأنتوساي 2017-2022م وللأربوساي 2018-2022م ومبادرة الأنتوساي للتنمية 2019-2023م.

وقد تم اعتماد الخطة الاستراتيجية بقرار رئيس الديوان رقم 416 لسنة 2019م والتي تبلورت الرؤية فيها "مؤسسة مثالية ذات تأثير ايجابي فعال في المجتمع وقدوة لمؤسسات الدولة وتحديث فارق في حياة المواطن" فيما انبثقت الرسالة من اهداف الديوان والتي تمثلت في الاصلاح وتعزيز مفاهيم الحوكمة الرشيدة في مؤسسات الدولة وتحسين أدائها في استخدام الموارد العامة بكفاءة وفعالية واقتصاد، كما ركزت القيم الجوهرية على (الاستقلالية، الحياد، المصادقية، الموضوعية، النزاهة، المهنية، التعاون، الجودة).

فيما اشتملت الخطة على أربع أهداف رئيسية يتفرع في كل منها مجموعة من الأهداف الفرعية متمثلة فيما يلي:

- تنمية وتطوير القدرات البشرية.
- الرفع من المهنية الرقابية.
- تحسين بيئة العمل.
- اتصال وتواصل فعال وتعزيز الثقة بالديوان.

وبناء على ذلك حددت البرامج والمشاريع التنفيذية لتحقيق الأهداف الرئيسية ومؤشرات قياسها وسنوات الانجاز بالإضافة الى تحديد مسؤولية وأدوات التنفيذ والمخاطر المتوقعة.

وقد تم المباشرة في تنفيذ البرامج والمشاريع الواردة بمصفوفة التنفيذ الرئيسية على الرغم من الصعوبات التي واجهت الديوان في بيئة العمل التي اتسمت بالتعقيد والتداخل فضلاً عن سرعة التغير وعدم الاستقرار، وغياب التناسق الداخلي مع عدد من فروع الديوان نتيجة للانقسام السياسي الذي تمر به بلادنا منذ فترة وما ترتب عليه من انقسام مؤسسي وقلة الموارد المالية، ورغم ما ترتب على كل ذلك انحراف بعض الأهداف الاستراتيجية عن برنامجها الزمني المخطط إلا ان ذلك لم يقف عائقاً



في تنفيذ عدد من البرامج والأنشطة والتي ساهمت في تحقيق عدد من الأهداف الاستراتيجية.

فقد تم تحديث الهيكل التنظيمي للديوان وفقاً لمتطلبات معايير الانتوساي من خلال تضمنه لأنواع الرقابة الثلاث (المالية، الالتزام، الأداء) واعتماد وتفعيل دليل المهمات الرقابية واعتماد وتفعيل لائحة التوظيف بالديوان والاستمرار في برامج التأهيل المسبق للمعينين الجدد وتفعيل اتفاقية التأهيل المهني مع مؤسسة طلال ابوغزالة من خلال انخراط عدد من أعضاء الديوان في برامج الحصول على الشهادات المهنية المتخصصة بالإضافة الى قيام الديوان بتقييم جاهزية الحكومة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة والانتهاء من قياس أداء الديوان على المستويين المؤسسي والرقابي من خلال الانخراط في برنامج اطار قياس أداء الأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة والمعتمد من قبل منظمة الانتوساي.

الموقف المالي:

المخصصات والمصروفات والحوالات المالية للباين الأول والثاني، خلال الفترة من 1/1 حتى 2019/12/31م:

الباب	المخصصات	المخصصات المعدلة	المصروفات والارتباطات	رصيد	الحوالات
الأول	100,000,000	98,481,940	93,226,720	5,255,220	82,756,053
الثاني	8,492,000	10,010,060	9,727,290	282,770	10,029,182
إجمالي	108,492,000	108,492,000	102,954,010	5,537,990	92,785,235

الباب الأول:

- ما تم اعتماده للديوان للباب الاول بموجب القرار رقم (375) لسنة 2019م، بشأن اقرار الترتيبات المالية للعام المالي 2019م، مبلغ 100,000,000 دينار ما تم تسييله حتى 2019/12/31م، مبلغ 82,756,053 دينار وتمثل قيمة الحوالات المالية المحالة من وزارة المالية لتغطية مخصصات الباب الاول صافي مرتبات العاملين بالديوان وعددهم (1963) موظف.
- عدد العاملين بالديوان الذين لم تحال مرتباتهم من وزارة المالية حتى نهاية 2019/12/31م، موضوع التقرير (69) موظف، منهم (64) موظف مبادرة (لبنة 2)، 3 تعاقد، 2 ندب خلال السنة 2018م-2019م.
- بلغت قيمة السيولة المالية المتاحة للباب الاول خلال الفترة من 1/1 حتى 2019/12/31م مبلغ 84,026,974 دينار موزعة على النحو الآتي:

البيان	المبلغ	ملاحظات
الرصيد الافتتاحي 2019/1/1م	443,733	بواقى امانات مرتبات
الحوالات من وزارة المالية لتغطية التفويضات	82,756,053	مخصصات الباب الاول
تحويل من حساب إيرادات الديوان	827,188	وفقاً لقانون الديوان
الاجمالي	84,026,974	-



الباب الثاني:

- بلغت قيمة السيولة المالية المتاحة للبواب الثاني خلال الفترة من 1/1 حتى 2019/12/31 م مبلغ 11,029,182 دينار، موزعة على النحو الآتي:

ملاحظات	المبلغ	البيان
أحد مصادر تمويل الميزانية وفقاً للقانون	2,287,182	الرصيد الافتتاحي 2019/1/1 م
تغطية المخصصات	8,492,000	الحوالات من وزارة المالية لتغطية التفويضات
وفقاً لقانون الديون	250,000	تحويل من حساب إيرادات الديون
-	11,029,182	الإجمالي

- تم تحويل مبلغ مليون دينار من قيمة السيولة المتبقية عن سنة 2018 م إلى وزارة المالية (ح/الإيراد العام) بتاريخ 2019/5/12 م باعتبار أن وزارة المالية قامت بإحالة قيمة السيولة بالكامل دون حجب قيمة الإيرادات المقدرة والبالغة مليون دينار.
- في حين بلغت التفويضات المالية المحالة من وزارة المالية خلال السنة المالية 2019 م ما قيمته 8,492,000 دينار.
- أظهر تقرير المصروفات للبواب الثاني أن البنود الآتي ذكرها فيما بعد والبالغ عددها (7) من أصل (21) بند تمثل (76%) تقريباً من إجمالي مصروفات البواب الثاني، وفيما يلي البنود وإجمالي مصروفاتها ونسبة المصروف لكل بند من إجمالي المصروفات.

النسبة	قيمة المصروف	البيان	ر.م
38%	3,035,650	الإيجارات	1
32%	2,590,510	نفقات السفر والمبيت	2
10%	875,970	مصروفات النظافة	3
6%	450,740	مصروفات سنوات سابقة	4
6.5%	455,440	أعلان وعلاقات عامة وضيافة	5
6%	451,920	التدريب والبعثات	6
1.5%	109,500	أتعاب ومكافآت لغير العاملين	7
100%	7,969,730	الإجمالي	

الإيرادات:

- بلغ الرصيد الدفترى لحساب الإيرادات في 2019/12/31 م مبلغ إجمالي 2,253,822 دينار في حين بلغت الإيرادات المحصلة خلال الفترة من 1/1 إلى 2019/12/31 م ما قيمته 3,137,362 دينار وفيما يلي تحليل لرصيد الإيرادات الظاهر في 2019/12/31 م.



البيان	القيمة	ر.م
رصيد أول المدة إيرادات مرحلة بالعملة المحلية	193,647	1
ايراد اتعاب فحص ومراجعة	2,685,000	2
ايراد تخريد وتمليك سيارات	408,987	3
محول إلى حساب الميزانية التسييرية لتغطية العجز في تمويل ميزانية الديوان وفقا للقانون.	(1,077,188)	4
الإجمالي	2,253,822 دينار	

حساب الامانات:

بلغ رصيد حساب الامانات في 31/12/2019، مبلغ 9,884,560 دينار، وهو يمثل الامانات الآتية:

ملاحظات	المبلغ (دينار)	البيان	ر.م
قيمة تعليية مصاريف الاعاشة (لبنة 2)	30,449	شركة النخبة الاولى للخدمات التموينية	1
(بواقى) ميزانيات سنوات سابقة	79,936	مرتبات	2
قيمة التأمين (2%)	752	شركة بيت الشمس	3
جاري تحويل المبلغ الى مصلحة الضرائب	1,959	ضريبة الدمغة	4
(بواقى) ميزانيات سنوات سابقة	19,000	شركة بيت الشمس	5
(تدريب)	71,113	معهد اللغات الحية	6
(بواقى) ميزانيات سنوات سابقة	404,000	ضريبة الدخل	7
مقابل أجهزة حاسوب ومعدات تعذر تنفيذها بسبب تغيير سعر الصرف وتم خصم مبلغ 99,100	287,600	المتفرقات (تجهيزات)	8
بواقى ميزانيات اخرى	70,473	تدريب (دورات تدريبية)	9
وفقا لقرار رئيس الديوان رقم (23) لسنة 2015م	293,114	مصارف متعددة (صكوك معلقة)	10
بواقى ميزانيات سنوات سابقة	3,952	ديوان المحاسبة مصراته (جهاز المراجعة المالية سابقا) ضريبة الدخل	11
تأمين (2%)	1,194,000	الشركة التركية (R.E.C)	12
تحويل وتطوير مبنى الديوان بالفرنجا	7,257,300	شركة اراي سي	13
تعليية جزء من قيمة عقد الاشراف على تنفيذ مبنى الديوان بالفرنجا	150,000	المكتب الاستشاري الهندسي	14
بواقى توفير اثاث مكتبي	6,347	شركة السفر لاستيراد الاثاث	15
ضمان حسن التنفيذ 2%	11,863	شركة النخبة للخدمات التموينية	16
بواقى	2,702	شركة ميديكسا (مصرفات علاج)	17
-	9,884,560	الاجمالي	

الحساب الختامي:

تم خلال الفترة موضوع التقرير اعداد وأقفال الحسابات الختامية للديوان وفروعها والبيان التالي يوضح الحسابات المنجزة وتاريخ أنجازها:

رقم الحساب	البيان	تاريخ الأتجاز	ر.م
200-1362	حساب الباب الأول / المهايا والمرتبات وما في حكمها	حتى 2019/11/30م	1
200-2772	حساب الباب الثاني / المصروفات العمومية	حتى 2019/11/30م	2
200-1386	حساب الإيرادات.	حتى 2019/12/31م	3
200-1379	حساب ميزانية التحويل	حتى 2019/12/31م	4
200-1726	حساب الامانات	حتى 2019/12/31م	5



تم احالة الحسابات الختامية للديوان في 2019/12/31م إلى الإدارة المختصة بوزارة المالية حال استكمال إحالة الفروع لخلاصاتها المالية لشهر 2019/12م وذلك عن البابين الاول والثاني

الالتزامات:

بلغت جملة الالتزامات المترتبة على ميزانية الديوان حتى 2019/12/31م، مبلغ 3,198,635 دينار تخص الباب الأول على النحو الآتي:

رقم	البيان	القيمة (د.ل)
1	تسوية اوضاع الموظفين	2,982,000
2	بدل نقدي لإجازات المتقاعدين سنة 2018م، 2019م	216,635
	الإجمالي	3,198,635

الموارد البشرية

تقوم الإدارة العامة للموارد البشرية بتنفيذ الاختصاصات المسندة إليها من خلال عدد من الإدارات التابعة وتمثل في كل من إدارة شؤون العاملين وإدارة التدريب وإدارة النشاط بحيث تحقق مخرجاتها مجتمعة استراتيجيات الموارد البشرية لتغطي مجالات العمل الوظيفي (تكوين الموارد البشرية - التدريب وتنمية الموارد البشرية - التوظيفات - علاقات العمل) وتصب جميعها بالهدف العام للإدارة إلا وهو توفير قوة عمل مؤهلة ومدربة ومحفزة جيدا ذات كفاءه وفاعلية تنظيمية عالية المستوي حتى تتمكن من تحقيق اهداف الديوان وفيما يلي استعراض لأهم وظائف الإدارة خلال السنة.

سياسة التوظيف

استهدفت مبادرة لبنة (3) خلال سنة 2019 م أوائل خريجين كليات القانون بالجامعات الحكومية الليبية عن السنوات (2012 - 2017). يبلغ عدد المتقدمين 148 متقدم لأمتحانات المفاضلة الفنية والسلوكية في حين بلغ اللذين اجتازوا الامتحانات عدد (101) ما يمثلما نسبته 68 % من المتقدمين من (11) جامعة حكومية على مستوى ليبيا. وفيما يلي جدول يوضح التغيير الذي أحدثته سياسة التوظيف الممنهجه على المؤشرات الديموغرافية المؤثرة في الأداء بالكادر البشري خلال السنوات (2015 - 2019) على النحو التالي:

السنة	عدد العاملين		عقود جديدة		النقل للديوان		التقاعد		الاجمالي		نسبة الاداريين	نسبة الفنيين
	اداري	فني	اداري	فني	اداري	فني	اداري	فني	اداري	فني		
2015	857	1014	0	0	2	1	14	2	845	1013	45%	55%
2016	845	1013	2	3	4	6	5	10	847	1011	46%	54%
2017	847	1011	80	4	0	5	12	26	839	1070	44%	56%
2018	839	1070	66	2	1	1	4	8	838	1129	43%	57%
2019	838	1129	53	0	0	0	13	5	825	1198	41%	59%



حيث توضح الأرقام الظاهرة بالجدول السابق إعادة التوازن لعدد من محددات الأداء الوظيفي المخطط لها ضمن العلاقة بين الأفراد والمؤسسة على النحو التالي:

المتغير	الأثر
الوظائف الرقابية	سد الاحتياج خلال السنة لعدد 53 موظفمن حملة ليسانس القانون مما ينعكس بالإيجاب على ساعات العمل الإجمالية خلال السنة.
الفئات العمرية	ارتفاع معدل الفئات العمرية تحت 25 إلى ما نسبة 15.75% من إجمالي الكادر البشري مما يعزز تنوع الفئات العمرية بالكادر.
المؤهلات	زيادة البعد المعرفي للموظفين من خلال إتاحة الفرصه للدراسة لاحداث التغير بالمؤهلات إلى مرحلة أعلى ليسانس قانون / زيادة عدد إجمالي الليسانس بالكادر 53 لبتنه.
دبلوم الرقابة المهني	تعزيز المعرفة المهنية المتخصصة لبيئة العمل وفقا لمتطلبات الانتوساي بحصول عدد (53) متدرب على دبلوم المهني التخصصي للعمل الرقابي القانوني ضمن مبادرة لبتنه (3).
القوى العمومية	ارتفاع نسبة الوظائف الرقابية الي الادارية منها بالكادر عن السنوات السابقة بحيث بلغت خلال سنة 2019 ما نسبته59%من اجمالي القوة العمومية وبهذا يكون اجماليالوظائف الرقابية المستحدثة من سنة 2015 الي سنة 2019 عدد 185 وظيفة. كما يعكس ارتفاع حالات التقاعد بعدد (99) موظف من ابتداء سنة 2015 ارتفاع نسبة مرحلة التقاعد ضمن الكادر البشري. كما عززت اجراءات الديوان بالحد من عمليات النقل للديوان في نجاح المبادرة وبلوغ هذه النتائج

الاجازات

فيما يلي بيان بحركة الإجازات خلال السنة:

النوع	اجمالي الاجازات	الحركة خلال السنة	ملاحظات
الإجازات السنوية	373100	5204	تعمل ادارة الديوان على اعادة جدولة الارصدته المتراكمة للوصول بها إلى المستويات القانونيه
الإجازات المرضية	64	743 يوم	النتائج التي بلغت المستوي الاول والثاني هي: لا توجد ملاحظات على الاجازات المرضية، حيث يعتبر مؤشر اثر الإجازات المرضية منخفض.

التدريب وبناء القدرات:

يسعى الديوان إلى التوجه الاستراتيجي في رسم ملامح العملية التدريبية من برامج لبناء القدرات وتنمية مهارات العاملين بالديوان لعدد من السنوات المتتاليه والمترابطه لتغطي متطلبات العمل وفقا لمعايير الانتوساي ويمكن تصنيف النشاط التدريبي خلال السنة 2019م في الآتي:

خطة التدريب السنوية

وهي خطة تدريب عامه أعدت عن طريق لجنة التدريب العليا وصدرت بموجب قرار السيد الرئيس واستهدفت من خلالها عدد من البرامج والدورات ويوضح الجدول التالي النشاط التدريبي في اطار الخطه السنويه كانت.



عدد المتدربين	الفئة المستهدفة	الجهة المنفذة	نوع البرنامج	اسم البرنامج التدريبي
56	الموظفين الجدد (تخصص قانون)	المعهد الوطني للإدارة المعهد العالي للقضاء	تطوير الموارد البشري (الخطة الاستراتيجية للديوان)	تأهيل الموظفين الجدد ضمن مبادرة لبننة
15	المراجعين في تخصص الرقابة المالية	المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، المعهد الوطني للإدارة	الشهادات المهنية IACPA	شهادة المحاسب القانوني العربي
28	المراجعين في تخصص رقابة الاداء	ادارة التدريب (نشاط داخلي)	ادخال اساليب جديدة في العمل	اساسيات رقابة الاداء
15	المراجعين في تخصص رقابة الاداء	المؤسسة الكندية للتدقيق	إدخال اساليب جديدة في العمل	منهجيات رقابة الاداء وفق معايير الانتوساي
65	جميع التخصصات	المركز الوطني للغات مراكز اللغة الانجليزية الخاصة	تطوير مهارات العاملين في مجال اللغة الانجليزية	برنامج اللغة الانجليزية
33	جميع التخصصات	المعهد الوطني للإدارة / معهد التخطيط / مراكز خاصة	تلبية الاحتياجات العاجلة	دورات تدريبية قصيرة
203			المجموع	

ويرجع تدني نسبة تنفيذ الخطة التدريبية السنوية الي تخفيض وزارة المالية لمخصصات الديوان الذي أثر سلباً على برامج التدريب.

دورات لبننة (3):

يهدف هذا البرنامج الي اعداد الموظف للعمل الفني القانوني وفقاً لافضل الممارسات والمعايير الدولية للمنظمة الدولية للاجهزة العليا للرقابة وقد نفذ الديوان البرنامج التدريبي لبننة 3 لعدد (53) متدرب من اوائل خريجي كليات القانون بالجامعات الحكومية عن السنوات 2012-2017 وذلك بأشراف المعهد العالي للقضاء والمعهد الوطني للإدارة وبعدهد 780 ساعة تدريبية للمواد الاساسية و324 ساعة تدريبية للمواد المكملة، وقد صمم هذا البرنامج ليكون مكمل للفجوة بين واقع التعليم ومتطلبات العمل بالديوان في صورة دبلوم مهني تخصصي للعمل الرقابي القانوني من خلال الابعاد التالية:

- فهم بيئة العمل القانونية والتقنية
- تعزيز المهارات العمل الرقابي القانوني
- سلوكيات واخلاقيات المهنة
- التدريب العملي

رابعا الولاء الوظيفي.

تقوم استراتيجية الموارد البشرية بديوان المحاسبة في اطار تعزيز الولاء والرضا الوظيفي من خلال عمل ادارة النشاط بتنفيذ عدد من المشروعات والبرامج بهدف تحسين بيئة العمل وفق الاتي:



نوع الخدمات	المجال
بناء على قرار السيد رئيس الديوان بشأن استرجاع مصاريف العلاج لبعض الامراض المزمنة والمصتغصية من العاملين واسرهم، تم تنفيذ ما قيمته 247,500 دينار وجاري دراسة مشروع خاص بالتأمين التكافلي وفقاً للقانون رقم 20 لسنة 2010م	الرعاية الصحية
انشاء شباك مصرفي، توفير سيارات بالتنقيط وبسعر خاص، توفير خدمات البيع بالتنقيط، وبالبطاقات المصرفية (تداول) ... وغيرها.	الخدمية
انشاء صفحة للتواصل بين الاعضاء والموظفين، برنامج صوت الموظف.	تعزيز التواصل

التعاون الدولي:

شهد الديوان خلال العام 2019م تطوراً في العلاقات الدولية من خلال المشاركة في العديد من المؤتمرات والدورات التدريبية والمحافل الدولية. وقد كان حضور الديوان بارزاً من خلال مشاركته في كافة الدورات التدريبية التي نظمتها الامانة العامة للاربوساي وكذلك حضور اجتماعات اللجان الفرعية للمنظمات الاقليمية والدولية، بالإضافة الى انضمام ديوان المحاسبة إلى عضوية المجلس التنفيذي لمنظمة الاربوساي وبعض اللجان الفرعية بالمنظمة.

أولاً: التعاون الدولي على المستوى العربي (الأربوساي):

- من أهم نشاطات منظمة الاربوساي التي شارك فيها الديوان ما يلي:
- تفعيل نشاط لجنة التنسيق المغاربية والتي تضم الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بدول اتحاد المغرب العربي، حيث تولى ديوان المحاسبة الليبي مهام الامانة العامة لهذه اللجنة، وعقد الاجتماع الاول لرؤساء الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بدول اتحاد المغرب العربي بتونس (بعد انقطاع لمدة تزيد عن 8 سنوات) وذلك على هامش اجتماعات اللقاء العلمي الذي نظّمته الاربوساي بالتعاون مع الافروساي القسم الانجليزي.
 - حضور اجتماعات الدورة الثالثة عشر للجمعية العامة لمنظمة الاربوساي.
 - انضمام الديوان لعضويات المجلس التنفيذي وبعض اللجان الفرعية لمنظمة الاربوساي كالآتي:
 - انضمام ديوان المحاسبة الليبي لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة الاربوساي.
 - انضمام ديوان المحاسبة الليبي لعضوية اللجنة الرئيسية للمخطط الاستراتيجي بمنظمة الاربوساي.
 - انضمام ديوان المحاسبة الليبي لعضوية اللجنة الدائمة لمجلة الرقابة المالية بالاربوساي.
 - توقيع اتفاقية تفاهم مع ديوان المحاسبة الاردني.
 - توقيع اتفاقية مع مجموعة طلال ابو غزالة الاردنية، لتدريب عدد من الاعضاء للحصول على الشهادات المهنية في المحاسبة والمراجعة.



- المشاركة في كافة الدورات التدريبية واللقاءات العلمية التي تنظمها الامانة العامة للارابوساي.
- حضور احتفالية بمرور 50 عاما على تأسيس دائرة المحاسبات التونسية وذلك بوفد على مستوى رئاسة الديوان.
- على هامش توقيع اتفاقية طلال بوغزالة تمت زيارة ديوان المحاسبة الاردني لتطوير وتبادل الخبرات بين الجهازين.

ثانيا -التعاون الدولي على المستوى الاقليمي (الافروساي):

تطورت العلاقات الدولية على المستوى الاقليمي (منظمة الافروساي) وذلك من خلال الاتي:

- تولي ديوان المحاسبة الليبي رئاسة الامانة العامة للمجموعة العربية بالافروساي، حيث عقد الاجتماع الاول لرؤساء الاجهزة العليا بالمجموعة العربية بالافروساي بموسكو، وذلك على هامش اجتماعات الانكوساي، حيث تم بالاجماع الاتفاق على تولي ديوان المحاسبة الليبي مهام الامانة العامة للمجموعة العربية بالافروساي.

- قدم ديوان المحاسبة الليبي رؤيته (2020- 2022) لتطوير وتفعيل عمل المجموعة العربية بالافروساي وذلك خلال الاجتماع الثاني لرؤساء الاجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بالمجموعة العربية بالافروساي بالدوحة قطر.

ثالثا: التعاون الدولي على المستوى العالمي (الانتوساي -المنظمات الدولية):

- تطور عمل مكتب التعاون الدولي على الصعيد الدولي من خلال المشاركة في العديد من المحافل الدولية وحضور المؤتمرات وورش العمل وفق الآتي:
- استمر ديوان المحاسبة الليبي بالمشاركة في اجتماعات البنك الدولي والتي كان جلها اجتماعات فنية تتمحور حول الموازنة وتطوير المالية العامة والتي شارك فيها العديد من مؤسسات الدولة ذات العلاقة.
- مشاركة ديوان المحاسبة الليبي في برامج واجتماعات الامم المتحدة والاتحاد الاوروبي حيث شارك ديوان المحاسبة الليبي في الاجتماعات التي نظمتها الامم المتحدة وبعض الاجتماعات الاخرى التي عقدت برعاية الامم المتحدة او الاتحاد الاوروبي والتي تتلخص في الاتي:

- مشاركة ديوان المحاسبة الليبي بوفد على مستوى رئاسة الديوان في اجتماعات الحوار الاقتصادي الليبي.
- مشاركة ديوان المحاسبة الليبي بوفد على مستوى رئاسة الديوان في اجتماعات الامم المتحدة حول الرقابة على اهداف التنمية المستدامة للسنوات 2018 -2019 م على التوالي.



- مشاركة ديوان المحاسبة الليبي بوفد على مستوى رئاسة الديوان في الاجتماعات الرسمية التي تنظمها مؤسسات دولية على مستوى رئاسة الديوان (المؤتمر السنوي للتحالف ضد الفساد، اجتماع لجنة العقوبات الدولية.. وغيرها)
- مشاركة ديوان المحاسبة الليبي بوفد على مستوى رئاسة الديوان في اجتماعات مؤتمر الانكوساي بموسكو 2019م.
- مشاركة ديوان المحاسبة الليبي في المؤتمر الاقليمي لدول جوار الاوروبي والذي نظمته الامانة العامة للانتوساي.
- انضمام ديوان المحاسبة لعضوية اللجنة الرئيسية للصناعات الاستخراجية على مستوى الانتوساي.
- القيام بزيارة الى محكمة الحسابات الفرنسية وذلك على هامش فعاليات المؤتمر الدولي لمكافحة الفساد.

رابعا- اتفاقيات التعاون على المستوى العربي - الدولي:

- شهد التعاون الدولي نشاطات متعددة على صعيد الاتفاقيات الدولية حيث تم توقيع عدد من الاتفاقيات ومذكرات التفاهم على المستوى العربي والدولي:
- توقيع اتفاقية بين ديوان المحاسبة الليبي ويمثله رئيس الديوان ورئيس مجلس الادارة لمجموعة طلال ابو غزالة لتدريب عدد من الاعضاء للحصول على شهادة المحاسب القانوني العربي.
- توقيع اتفاقية بين ديوان المحاسبة الليبي ويمثله رئيس الديوان ورئيس ديوان المحاسبة الاردني لتبادل الخبرات بين الجهازين.
- توقيع اتفاقية بين ديوان المحاسبة الليبي ويمثله رئيس الديوان ورئيس مجلس ادارة مبادرة تنمية الانتوساي حول (مكافحة الفساد من قبل الجهاز الاعلى للرقابة).
- توقيع اتفاقية بين ديوان المحاسبة الليبي ويمثله رئيس الديوان ورئيس مجلس ادارة مبادرة تنمية الانتوساي حول (تطبيق إطار قياس اداء الاجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة -حيث تم اختيار ديوان المحاسبة الليبي من ضمن 7 اجهزة عربية فقط).
- مشاركة ديوان المحاسبة الليبي في المؤتمر الاقليمي لدول جوار الاوروبي والذي نظمته الامانة العامة للانتوساي.

أنشطة مركز البحوث والدراسات للعام 2019م

عقد المركز العديد من ورش العمل والموائد المستديرة بالتنسيق مع الادارات المختصة أو مع الجهات التنفيذية بقصد رفع منسوب التوعية والتثقيف للعاملين



بالديوان في مجالات العمل المالي والاقتصادي والرقابي وخلصت في مجملها بالخروج بتوصيات ذات منفعة تعود على إثراء العمل وتفضي إلى تحسين أداء الجهات الخاضعة وذلك لعدد (7) ورش مبينة في الجدول أدناه:

ورش وحلقات على مستوى اعضاء الديوان

ر.م	البرنامج	البيان	مكان الانعقاد	ملاحظات
1	ورشة عمل	حول الاعتمادات المستندية	قاعة الإجتماعات	مكتب الخطط
2	ورشة عمل	حول الأداء للشركات ifrs	قاعة الإجتماعات	مركز البحوث
3	ورشة عمل	حول البصيرة المهنية لمراجعي الديوان	قاعة الإجتماعات	مركز البحوث
4	حلقة نقاش	حول قيمة ومنافع الأجهزة العليا	مركز البحوث	مركز البحوث
5	ورشة عمل	حول إلتزام الديوان بمبادئ المعيار 12	مركز البحوث	مركز البحوث
6	حلقة نقاش	حول دورة إدارة الكوارث 5500	مركز البحوث	مركز البحوث
7	ورشة عمل	حول الخصخصة في القطاع العام	مركز البحوث	جامعة طرابلس

كما شارك الديوان في العديد من المنتديات وورش العمل المحلية التي نظمتها أطراف العلاقة بالديوان وذلك تنفيذاً لمبدأ الاتصال مع الجهات التشريعية والقضائية والتنفيذية ومع المجتمع المدني النظير وكذلك مع المجتمع الأكاديمي وكانت مساهمته وملاحظاته ومدخلاته ذات فاعلية بهدف تعزيز الثقة في أعمال الديوان حسب الجداول المرفقة أدناه:

مع المجتمع المدني

ر.م	البرنامج	البيان	مكان الانعقاد	ملاحظات
1	منتدى	حول تطوير القطاع المصرفي الليبي	تونس	المنتدى الليبي الاقتصادي
2	منتدى	حول تطوير القطاع العقاري	تونس	المنتدى الليبي الاقتصادي
3	طاولة مستديرة	حول حماية المبلغين عن الجرائم المنظمة	طرابلس	جمعية الشفافية الليبية
4	ورشة عمل	حول الشفافية والنزاهة	طرابلس	جمعية الشفافية الليبية

مع المجتمع الاكاديمي

ر.م	البرنامج	البيان	مكان الانعقاد	ملاحظات
1	جلسة عمل	حول واقع مهنة المحاسبة والمراجعة في ليبيا	ديوان المحاسبة	قاعة (8)
2	طاولة مستديرة	حول التجارب الدولية لتطوير مهنة المراجعة	جامعة ط + المرقب	مركز البحوث
3	مواد عمل	حول مشروع الهيئة الليبية لتطوير المهنة	جامعة ط + المرقب	مركز البحوث
4	جلسة عمل	حول تبادل التعاون والخبرات العلمية	الأكاديمية الليبية	مركز البحوث

مع السلطة التشريعية

ر.م	البرنامج	البيان	مكان الانعقاد	ملاحظات
1	ورشة عمل	العدالة الاجتماعية لمرتبات العاملين بالقطاع العام	طرابلس	لجنة برلمانية
2	جلسة تعريفية	كيفية فهم النواب لتقارير الديوان	طرابلس	لجنة المالية والأجهزة الرقابية



مع السلطة القضائية

البرنامج	البيان	مكان الانعقاد	ملاحظات
ندوة	حول التحكيم الدولي	طرابلس	إدارة قضايا الحكومة

مع السلطة التنفيذية

ر.م	البرنامج	البيان	مكان الانعقاد	ملاحظات
1	ورشة عمل	حول بدائل إستكمال المشاريع المتوقفة	طرابلس	وزارة التخطيط
2	ورشة عمل	حول آليات تحديث المواصفات والمقاييس الليبية	طرابلس	مركز المواصفات
3	ورشة عمل	حول البرنامج الليبي للخدمات السياحية الليبية	طرابلس	وزارة السياحة
4	ورشة عمل	حول حوكمة شركات القطاع العام	قاعة الاجتماعات	ديوان المحاسبة

- كما شارك الديوان في اجتماعات مجلة الرقابة المالية التي تصدر عن المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة خلص إسهامه الفاعل في إصدار العدد الأول والثاني للمجلة للعام 2019م.
- هذا وقد صدر عن الديوان العدد الرابع لمجلة الرقابة المالية والذي احتوى على مادة فنية تهتم المالية العامة والعمل الرقابي ويؤسس الديوان إلى الانتقال لإصدار نشرة متخصصة في الممارسات المهنية التي مورست من قبل العاملين به في الخطة القادمة 2020م.



الختامية

في الختام، يظل هذا العمل جهداً إنسانياً متواضعاً يحوي الخطأ والنسيان، والديوان إذ يضعه بين يدي المجتمع وسلطات الدولة ليكون عوناً في الإصلاح ودافعاً للمضي قدماً نحو التنمية والتطوير، يأمل أن يكون قد وفّق في إنجاز جزءاً من مهامه التنظيمية والرقابية خلال هذا العام الصعب، ويؤكد على الاستمرار في ذات السياسات التي ألزم نفسه بها في تنفيذ خططه ورؤيته من خلال الإصلاحات الداخلية وممارسة المهام الرقابية بكفاءة وفاعلية واقتصاد، ويتمنى من الله أن يصدر التقرير التالي والبلاد في أحسن حالٍ وأن يعم الأمن والاستقرار ربوع الوطن، وأن ينعم الشعب الليبي بخيراته ومقدراته بعيداً عن المنغصات، وتحقق التنمية والرخاء التي يطمح إليها.

حفظ الله وطننا
والسلام عليكم